

الجزء الخامس

من تبين الحقائق شرح كذا الدقائق تأليف الامام العالم

العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسيح جناته

امين

وبهامشه حاشية الشيخ الامام العلامة العمدة الفهامة شهاب

الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل نعم

الجميع بالرحمة والرضوان وأسكنه

فسيح الجنان

(الطبعة الاولى)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيوتات مصر المحيية

سنة ١٣١٥


هجريته

(بالقسم الادبي)

﴿ كتاب الاقرار ﴾

قال الاتقاني رحمه الله انما ذكر هذه الكتب اعني كتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عميق كتاب الدعوى للناسبة لان
 المدعى عليه إما أن يشتر أو ينكر فان أقر فبإيه الاقرار وان أنكر فالانكار مضاربة وخصومة وانصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال
 إما بالاقرار أو بالصلح لا يتخلو إما أن يشترح (٣) بنفسه أو بغيره والاصطراح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه والاصطراح بغيره هو

المضاربة فان لم يرد الاصطراح
 فلا يتخلو إما أن يحفظ المال
 بنفسه أو بغيره وحفظه
 بنفسه لا يتعلق به حكم في
 المعاملات فبقي حظه بغيره
 وهو الوديعة اه (قوله)
 لانه اقرار على الغير قال
 الولوالجي رحمه الله في كتاب
 الاقرار عمدا في يد رجل
 أقر رجل آخر أنه لفلان ثم
 قال هو حر ثم اشتراء فهو المقر
 له لانه أقر بحرية عبد الغير
 ولو بدأ وقال هو حر ثم قال
 هو لفلان ثم اشتراء فهو حر
 لانه أقر باختيار لغيره فلا يصح
 اقراره اه قال الامام نجم
 الدين الرازي رحمه الله في
 القضية في كتاب أدب
 القاضي في باب من يشترط
 حضرته اسماع البيضة
 مانصه وقد يكون خصما
 في الميمن ولا يكون خصما
 في البيضة لمن اشترى عبدا
 وقبضه ثم أقره بغير البائع
 فلان ودينه الى المقر له ثم
 أقام بيضة أنه كان للمقر له
 ليرجع بالثمن على البائع
 لم تقبل بيضته ولكن له أن
 يحلف البائع بالله ما كان
 للمقر له فان تكلم رد الثمن اه
 (قوله وهو نظير ما اذا أقر الحر



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الاقرار ﴾

وهو في اللغة الاتبات يقال قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره اذا أتبعته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه
 من الحقوق وهو ضد الجحود ومشرط صحته أن يكون المقر بالغا قلا طائعا وكونه حرا ليس بشرط حتى
 يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا يمتنع فيه كالحدود وانقصه وفيما فيه تمة لا يؤاخذ به في
 الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به بعد العتق لزوال المسانح وهو نظير ما اذا أقر الحر لانسان
 بعين مملوكه نغيره لا ينفذ في الحال واذا مملوكها يوما يؤمر بتسليمها الى المقر له لزال المسانح وهذا لان الاقرار
 اخبار وليس بانشاء والاخبار في ملك الغير صحح فينفذ في حق نفسه بخلاف الانشاء ولهذا اذا أقر
 بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح قال رحمه الله (هو اخبار عن ثبوت حق الغير على
 نفسه) هذا في الشر بعه وقد بيناه وقدمه بأن يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

لانسان الخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثالث المال اه وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر
 بغيره عبد الغير فكذب المولى ثم ملكه المقر بما عتق عليه فراجع اه (قوله يؤمر بتسليمها الى المقر له) ولو أقر بتمه الدار التي في يد فلان
 وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يؤمر بتسليمها الى المولى هكذا أقيمت في سؤال رفع الى والله الموفق اه ﴿ فرع ﴾ ذكره
 العماد رحمه الله في الفصل الثالث والعشرون من معزى الى أول اقرار فمادى صاحب المحيط رحمه الله ان من أقر لانسان بشئ ثم صدقه المقر له

ثم ردّ أقراره لا يصح الرد اه وسياتي هذا الفرع في كلام الشارح في الصفحة الآتية زيادة فائدة والله الموفق اه (قوله في المتن اذا أقر محرّم مكلف بحق) لم يرد أنه أقر بل بلفظ الحق بل بدنياً أو درهماً غير أنه عسر عنه بلفظ الحق كقول الرجل جاني فلان فان هذا غير منكر في حق القائل فعبر عن المعرف الذي عنده بالمتكبر اه مستصحب (قوله ولا يصدق على أولاده الخ) قال في الخلاصة في آخر الفصل الثاني من الأقرار رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يشكهم أقر بالرق على أنفسهم ما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يشكهم فقال أنا حرّ القول قوله ولو كان له أمهات الاولاد والمديرون فأقراره بالرق لا يحمل في حقهم (٣) اه (قوله في ردّ برّده) رجل قال لا حرّ

أنا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى أنت عبد لي فانه عبده ولا يكون نفسه شيئاً بخلاف مسألة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بمجرد المولى أما الأقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب اه خلاصة في آخر الفصل الثاني من الأقرار (قوله لان العبد مبيع على أصل الحرية) أي قيمه من خواص الأمانة وذلك لان وجوب العقوبة بناء على الجناية والجناية بناء على كونه مكلفاً وكونه مكلفاً من خواص الأمانة اه اتقاني

ولنفسه يكون دعوى قال رحمه الله (اذا أقر محرّم مكلف بحق صح ولو جهه ولا كشيء وحق) لان الأقرار حجة شرعية ثبتت بحجته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول أما الكتاب فقوله تعالى وللمل الذي عليه الحق أمره بالامال فلولا يقبل أقراره ما كان لا ملاله معنى وقد نهاه الله تعالى أيضاً عن كتمان الحق بقوله تعالى وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فصار نظيراً أمره بأداء الشهادة ونهيه عن كتمانها وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة أي شاهد قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم والمراد به الأقرار وأما السنة فقاروى أنه عليه الصلاة والسلام رجم معاز والغامدية بأقرارهما فاذا وجب الحد بأقراره على نفسه فالمال أولى أن يجب وأما الاجماع فلان الأمة أجمعت على أن الأقرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بأقراره وان لم يكن حجة في حق غيره لعدم ولايته عليه فالمال أولى وأما المعقول فلان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً عاقبه ضرر على نفسه أو ماله فترجحت جهة الصدق في حق نفسه لعدم التهمة وكمال الولاية بخلاف أقراره في حق غيره حتى لو أقر بمجهول النسب بالرق جاز ذلك على نفسه وماله ولا يصدق على أولاده وأمهاتهم ومديريه ومكاتبه بخلاف ما اذا ثبت ذلك بالبينة لان البينة انما تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فينفذ في حق الكل أما الأقرار فخارجة بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضاء فينفذ عليه وحده ما ذكرنا الا اذا ردّه المقر له فيردّه ولو صدقه ثم ردّه لا يصح ردّه وان كان يعلم انه كاذب في أقراره لا يحمل له أخذه عن كره منه قيمياً وبين الله تعالى الا اذا سلم له بطيب من نفسه حل فيكون حبة مبيدات منه وشرط الحرية ليمصح أقراره مطلقاً لان العبد المحجور عليه يتأخر أقراره بالمال الى ما بعد العتق ووكذا المأذون له يتأخر أقراره بما ليس من باب التجارة كأقراره بالمهر بوطء امرأته تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا أقر بجناية موجبة لسال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطاً عليه بخلاف ما اذا أقر بالحدود والقصاص لان العبد مبيع على أصل الحرية في حقهما ألا ترى أن أقرار المولى لا يصح عليه فيه وشرط التكليف لان أقرار الصبي والمعتوم والمجنون لا يصح لانعدام أهلية الالتزام الا اذا كان الصبي أو المعتوم مأذوناً له فيصح أقراره بالمال لكونه من ضرورات التجارة لانه لو لم يصح أقراره لا يعامله أحد فلا يجد ما منه فدخل في الاذن كل ما كان طريقه التجارة كالديون والودائع والحواري والمضاربات والغصب فيصح أقراره فيها بالاتفاق في حقها بالمبالغ العاقل لان الاذن يدل على عقده بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمهر والجناية والكفالة حيث لا يصح أقراره بها لان التجارة مبادلة المال بالمال والمهر مبادلة مال بغير مال والجناية ليست بمبادلة والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الاذن والناهم والمنهي عليه كالمجنون لعدم التمييز وأقرار السكران جائز مطلقاً اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود والخالصة حقا لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع فلا يلزمه شيء وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرهاً لا يلزمه شيء وكذا

العبد في الأقرار والقول قوله وذكر في الأقرار ما توافق رواية الجامع رجل قال ما في حق فلان ثم بعد أيام ادعى شيئاً ما في الحاقوت له ووضعها في الحاقوت بعد الأقرار صدق وذكر في بعض روايات الأقرار أنه لا يصدق قال رحمه الله وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تأويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الأقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحاقوت في تلك المدة يبين وفي مسألة الجامع اذا ادعى المقر حدوث المالك في زمان لا يتصور حدوثه فيه لا يقبل قوله الى ملكته بعد الأقرار اه فاختصان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعى (فرع آخر) قال قاضيخان في كتاب الأقرار رجل قال جميع ما في يدي فلان قال ثمس الأمانة المرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان اه

(قوله ولو جهول الخ) قال في المباح قوله بحق يريده أن يقول له ان علي حق فاذا قال ذلك لزمه أن يبين ماله قيمة وان قال عنيبت به بحق الاسلام لم يصدق وعلى هذا اذا قال فلان علي شيء فانه يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والحنطة من الحنطة والشعير وغيرهما (١) كالدرهم والدنانير والابزار وغيرها اه (قوله بان قال علي ألف درهم لو احدث الخ) قال الاتقاني بخلاف جهالة المقر له فانما تمنع صحة الاقرار نحو أن يقول لزيد على ألف درهم فلا يصح الاقرار لان زيدي في الدنيا كثيرا الا اذا عين كذا في شرح الطحاوي وهذا اذا كانت الجهالة متفاحشة فان لم تتفاحش فلا (٢) تمنع صحة الاقرار ولهذا قال في باب الاقرار بعلامة الواو من الواو من الحنطة والحنطة جارية

في يدي رجل فقال ان هذه لاحد هذين الرجلين جاز ويختلف لسلك واحد منهما اذا ادعياها ولو قال هذا الهدى لواحد من الناس لا يجوز لان هذا اقرار للجهول جهالة متفاحشة اه (قوله فلا يفيد فائدته) أي لان فائدته الجبر على البيان ولا يجبر عليه هنا اه (قوله وان لم تتفاحش جاز) أي نحو أن يقول هذا الهدى لاحد هذين الرجلين فانهما اذا اتفقا على أخذه كان له ما حق الاخذ كذا في مبسوط أبي اليسر اه مستصفي وكتب على قوله وان لم تتفاحش مانصه والاصح أنه يصح لانه يفيد اذ فائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول باب لانهما اذا اتفقا على أخذه فلهما حق الاخذ قاله السكاكي رحمه الله تعالى اه (قوله وهو الاصح) هذا التصحيح موافق لما نقلته عن السكاكي اه (قوله في المتن وبين ماله قيمة) أي قل أو أكثر نحو حبة أو فلس أو جوزة أو ما أشبه ذلك ولا يعلم

شرب الخمر من الجبوب أو العسل عندهما خلافا لغيرهم الله وقوله ولو جهول كشيء وحق أي ولو كان المقر به مجهولا بأن قال علي شيء أو حتى يلزمه لان الحق قد يلزمه جهولا بأن تلف ما لا أو يخرج جراحة أو يبيح عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها وهو يحتاج اليه لا براء ذمته بالادعاء والتراخي فلا تمنع صحة الاقرار بخلاف الشهادة لانها لا تجوز الا بالعلم قال الله تعالى الا لمن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع ولان الشهادة لا توجب الا بقضاء القاضي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل اذ لا حاجة للشهود وبدون العلم لانها غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال علي ألف درهم لواحد من الناس أو لم تتفاحش بأن قال علي ألف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تيمين المدعى فلا يفيد فائدته هكذا ذكره شمس الأئمة وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه والناطقي في واقعانه انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يصدق من ذكره وفي مشهده يؤمر بالتدكير لان المقر قد يسمى صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدي الى ابطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لا يصلح الحق الى مستحقة لا لابطاله فصار نظيره ما اذا اعتق أحد عبده ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به لان الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتناق أحد العبدان لان العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حقه ولان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطليا بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره وقال في الكافي وهو الاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك علي ألف درهم لا يصح لان المقضي عليه مجهول ذكروه في النهاية قال رحمه الله (ويجبر على بيانه) لانه لزمه الخروج عما وجب عليه بالاقرار وهذا لان كثيرا من الاسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره وحنسه ووصفه فيحمل عليه ما لم يقدر السبب فيصح حتى لو فسر بالبيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والاصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة ككالك الغصب ونحوه وان بين السبب ينظر فان كان سببا لا تضمره الجهالة فكذلك وان كان سببا تضمره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يجبر الا ترى أن القاضي لو رأى انسانا يبيع شيئا غيره عين أو يشتري بشيء من غير تقدير عن لا يجبره على الاداء فكذلك اذا أقر به ولو عينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودعه بأمره بالتسليم الى صاحبه فكذلك اذا أقر به قال رحمه الله (وبين ماله قيمة) لانه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيه فاذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة حنطة أو قطرة ماء أو ما أشبه ذلك لان مثله لا يجب في الذمة عادة ولا يجري فيه التمانع ولو بين في الصبي الحر أو الزوجة لا يصح وقيل يصح والاول أصح وعلى هذا الخلاف لو بينه بجهد الميتة وكذا لو أقر بغصب شيء لا يسمع منه الا اذا بين بماله قيمة لان لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

فيه خلاف قاله السكاكي وقال الاتقاني عند قوله ويقال له بين المجهول يعني اذ لزمه ما أقر به مجهول ولا يقال له بين المجهول التمانع وذلك لان الاجال وقع من جهته فعليه البيان وانما يبين شيئا ثبت في الذمة قل أو أكثر نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك أما اذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول عنيبت حتى الاسلام أو كفا من ثراب أو نحو كذا في شرح الطحاوي اه (قوله فلا يقبل) قال السكاكي ويقبل تفسيره بالكذب وبه قال الشافعي في وجهه وأجده في رواية ومالك اه (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب بأن المغصوب زوجته أو ولده قيل يصح لان لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والاكثر أنه لا يقبل تفسيره اه كفاية

(١) قوله كالدرهم هكذا في الاصل ولعله سقط قبله أو كثيرا يقابل قوله قليلا ويجوز اه مستصفي

(قوله ولو قال في قوله على حق الخ) وذكر في المحيط والمستتر ادائه ان قال ذلك موصولا لصدق وان قال مفصلا لا يصدق لأنه بيان تغير باعتبار العرف لأنه لا يراد به في العرف حق الاسلام اه كفاية (قوله لأنه لا يراد به ذلك عرفا) أي انما يراد به حقوق مالية اه (قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب الاقرار ولو قال درهم عظيم يلزمه درهم واحد لأنه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الاقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل انه درهم ونقل في الاجناس عن نوادر هشام عن محمد انه لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتا درهم لأنه ما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع مائتا درهم وقال شمس الأعمه البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه مائة لأن أقل الدراهم ثلاثة والتضعيف أقله مرة فيضعف مرة قاله علي دراهم أضعافا مضاعفة أو قال مضاعفة أضعافا عليه ثمانية عشر لأن الأضعاف (٥) جمع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة وقوله

التضاعف وهو المتقوم ولو قال في قوله على حق أردت به حق الاسلام لا يصدق لأنه لا يراد به ذلك عرفا وعليه التعويل قال رحمه الله (والقول للقرمع عيبنه ان ادعى المتر له أكثر منه) لأنه المنكر قال رحمه الله (وفي مال لم يصدق في أقل من درهم) يعني اذا قال لفلان علي مال لم يصدق في أقل من درهم لأن مادونه من الكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعبر قال رحمه الله (ومال عظيم نصاب) لأنه أقرب بمال موصوف بالعلم فيعتبر هذا الوصف والمصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحبه غنيا وأوجب عليه مواساة الشراء وكذا عرفا حتى يعد من الأغنياء عادة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم لأنه نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث تنقطع به اليد المحترمة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب وهو قوله ما ثم يعتبر أن يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه فيه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين لأن مادون ذلك قليل حيث لا تجب فيه الزكاة من جنسه والاصح أنه على قوله يعني على حال المتر في الفتر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم وأضعاف ذلك عند الغني ليس بعظيم وهو في الشرع متعارف فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله ذكره في النهاية وحواشي الهداية معزى الى المبسوط قال رحمه الله (وأموال عظام ثلاثة نصاب) يعني من أي مال فمصره لأن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه للتيقن به وان بينه بغير مال الزكاة يعتبر أن تبلغ قيمته قدر ثلاثة نصاب ويعتبر الأدنى في ذلك للتيقن به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المتر كذا كرنا قال رحمه الله (ودراهم كثيرة عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في أقل من مائتين لأن صاحب النصاب مكتر ولهذا وجب عليه مواساة غيره وله أن العشرة أقصى ما يذكر بالجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دفاتر كثيرة عنده ما ينصرف الى النصاب وعنده الى العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فهذه عشرة وعندهما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرة أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أو حنطة كثيرة ينصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة أسوق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المتر ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطق لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني يقول الله يقول يلزمه مائتان

مرات فكان تسعة وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة النامية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثمانون درهما لأن أضعاف العشرة ثلاثون فاذا ضمت الى العشرة كان أربعين فأوجه المضاعفة فتكون ثمانين الى هنالفظ الكفاية وقال في شرح الاقطع وهذا كله اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فان كان مما تجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق (١) ببلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل

قال الناطق لم أحده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان اه اتقاني سيأتي هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح (قوله والاصح أنه على قوله يوافق الخ) قال في التحفة وقيل يعتبر على قول أبي حنيفة مال المتران كان غنيا يتبع على ما يستعظم عند الغنياء وان كان فقيرا يتبع على النصاب اه غاية (قوله وقال لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك اه اتقاني (قوله فيصرف اليه) قال الشيخ أبو نصر البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تزيد العدد لان الكثرة تكون بزيادة العدد فاعتبر الكثرة التي ترجع الى العدد وقوله عظيم لا يتضمن عددا فوجب أن يجعل على المستعظم لامن حيث العدد والعظيم في الشرع ما يبره غنيا فتجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك اه غاية (قوله أو وصائف) الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة البارية كذلك والجمع وصفاه ووصائف مثل كرم وكرماء وكريمة وكرائم اه مصباح

(١) قول الحاشي صدق ببلغ هكذا في الاصل وبين الكاهن شي ساقط فهو ذالك من سقم الشيخ فخر اه معجمه

(قوله في المتن كذا درهم درهم) قال في الهداية ولو قال كذا درهم فهو درهم قال الاتقاني ذكره نقر يعا على مسألة القدروري ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين ابو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العميلي البخاري في كتاب المنهاج وان قال له على كذا درهمما يلزمه ما ينفذ قولك كان ينبغي ان يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع عليه منصوص باه كذا نقل عن أهل اللغة واذا كان كذلك ينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم والقياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له على كذا درهم ما يلزمه عشرون لانه ذكر جهه وفسرها بدرهم منصوب وذلك يكون من عشرين الى تسعين فيجب الاقل وهو عشرون لانه متيقن اه (قوله وذ كرفي التمه) صحا الى الجامع الصغير اه قارى الهداية (قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي اه (قوله روى عن محمد انه يلزمه مائة) أى وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة لانه ذكر عددين مهمين ولم يذكر بينهما او العطف وذ كرا درهم عقيم ما بالخفض وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة لان ثلاثمائة مائة تعدد ليس بينهم ما عرف العطف ويستقيم ذ كرا درهم بالخفض عقيم ما اه اتقاني (قوله والمعتبر هو الوزن الخ) قال صاحب الهداية وينصرف (٣٧) الى الوزن المعتاد أى بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو غالب نقد البلد ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال على ألف درهم فهو على ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو العدد وان لم يكن شياً متعارفاً فيعمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المناقيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغرا لجم وقد يكون لاستحقاق الدرهم وقد يكون لطفة الوزن فلا يتقص الوزن بالشك الى هنا لفظ التحفة وقال الحاصم

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال على درهم يلزمه ثلاثه دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له على درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضمه هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال على درهم مضاعفة أضاعفا لانها بالمضاعفة تصير الالائة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهم وذ كرفي التمه والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين اثنان اذ الواحد لا يعدحى يكون معه شئ آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفا وأقل عدد غير من كتب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانه أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال على درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف له ولو قال على درهمين فعليه درهم تام لان التصغير قد يذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التامل يجري على المعتاد ما دونه فلا يرض عنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزداد مائة ولو رباع يزداد ألف) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما ما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون ولو ثلث بلا واو يجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول ولو خس بالواو ينبغي أن يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة ألف ولو سابع يزداد ألف وعلى هذا كلما زاد عدد ما عطوفا بالواو يزداد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما ودينار فعليه أحد عشر ثم ما

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال على درهم يلزمه ثلاثه دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له على درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضمه هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان اضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال على درهم مضاعفة أضاعفا لانها بالمضاعفة تصير الالائة ستة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهم وذ كرفي التمه والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين اثنان اذ الواحد لا يعدحى يكون معه شئ آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفا وأقل عدد غير من كتب يذ كر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانه أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال على درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معلوم القدر في نفسه فلا يزداد قدره بقوله عظيم لانه وصف له ولو قال على درهمين فعليه درهم تام لان التصغير قد يذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المعتاد في كل زمان ومكان وكذا في الدينار لان التامل يجري على المعتاد ما دونه فلا يرض عنه الاجبة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزداد مائة ولو رباع يزداد ألف) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما ما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة حروف ألف ومائة وأحد وعشرون ولو ثلث بلا واو يجب أحد عشر لانه لا نظير له فلا يزداد على الاول ولو خس بالواو ينبغي أن يزداد عشرة آلاف ولو سدس يزداد مائة ألف ولو سابع يزداد ألف وعلى هذا كلما زاد عدد ما عطوفا بالواو يزداد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما ودينار فعليه أحد عشر ثم ما

الشهيد في الكافي واذا قال الرجل افلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستة وكان بالسوية الاقرار منه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان اذ لم يبين وزنها موصولا بكلامه وكذلك الدينار وان كانوا في بلاد يتبايعون على درهم معدودة والوزن بينهم يتقص عن سبعة صدق اذا ادعى أن الذي أقر به هو على وزنهم ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك وان كان نقد البلد مختلفا فهو على الأقل من ذلك الى هنا لفظ الكافي اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة موقوفة على بيانه اه اتقاني (قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أى وأكثر تسعة عشر فانه يقال أحد عشر درهما الى تسعة عشر الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه اه اتقاني (قوله ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الاتقاني وان قال كذا وكذا فذ كر عددين مهمين معطوفاً أحدهما على الآخر واو العطف وذ كر عقيم ما درهم ما بالنصب فيجعل عبارة عن عددين مصرحين بينهما واو العطف يستقيم ذ كرا درهم عقيم ما بالنصب وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثر تسعة وتسعون الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تقف على بيانه ولا يجوز أن يجعل كذا عبارة عن الدرهم الواحد لان الدرهم عقيم الواحد لا يذ كر بالنصب وانما يذ كر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اه

(قوله فيلزمه النصف من كل واحد منهما) قال الاتقاني ولو قال على كذا كذا دينار ودرهما كان عليه أحد عشر منه ما جبهه لأنه أقر بعددين من جنسين فوجبهما جميعا وكيف يقسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخسة ونصف من الدينار إلا ما نقول لو فعلنا ذلك أتى إلى الكسر وليس في لفظه ما يدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخسة من الدينار فصر فناه إليها احتياطاً كذا ذكره علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي اه وهو يخالف أقول الشارح فعليه أحد عشر منه ما بالسر وبالله الموفق اه وفي فتاوى قاضيخان ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر اه (قوله في المتن على وقبله اقرار الخ) قال الاتقاني أما قوله على فأنما كان اقراراً بالدين بسبيل الاقتضاء وإن لم يذكر الدين صريحاً لان كلمة على (٧) تستعمل في الإيجاب قال الله تعالى

ولله على الناس حج البيت وحج الإيجاب الخمسة والثبات في الخمسة الدين لا العين فصار مقرراً بالدين مقتضى قوله على والثبات اقتضاء كالثبات نصاً ولو نص فقال لئن أن على ألف درهمين كان مقرراً بالدين لا بالعين فكذلك هذا اه (قوله قبالة) قال في المصباح وتقبلت العهل من صاحبه إذا تزمته بعقد والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الانساق من عمل ودين وغير ذلك قال الرضخشي كل من قبل بشئ من مطاوعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة اه (قوله وإرادة الخ) إلى هنا آخر انظم الذي في نسخة الشارح التي تقدم ذكرها في باب دعوى النسب عند قول الشارح بخلاف ما إذا كان الولد الخ

بالسوية لأنه ذكر عددهما وأشرك فيهما جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما إذا قال كذا كذا درهمه ما وكذا كذا ديناراً حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر لأنه أضاف كل واحد من الهمدين إلى كل واحد من المالين وعلى هذا في المفسر فإنه إذا قال على أحد عشر درهماً وديناراً لزمه من كل واحد منهما النصف ولو قال على أحد عشر درهماً أو أحد عشر ديناراً لزمه من كل واحد منهما أحد عشر والأصل فيسه أنه متى ذكر مقداراً أو أضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما كما إذا أقر رجلين يتقسم عليهما نصفين مثلاً إذا قال على مائة مثقال ذهب وفضة أو كركم خبطة وشعير يجب عليه نصف كل واحد منهما ولو قال لفلان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف إليه فان فسره بأقل من درهمه جاز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان زائداً على الجبال ولو قال على بضعة وعشرون درهماً لزمه ثلاثة وعشرون لان البضعة أو ثار العشرة ثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة فيلزمه الأقل للتيقن به قال رحمه الله (على وقبله اقرار بالدين) لان كلمة على الوجوب واشتقاقها من العلو وانما يعالوه إذا كان ديناً في ذمته بحيث لا يجهد من قضائه ليخرج عنه وكلمة قبل تني عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسعى التكفيل قبلاً لأنه ضامن وسعى الضم الذي هو حجة الدين قبالة لأنه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فيه ما أردت به وديعة ووصل صدق لانها يثبتان عن الوجوب والحفظ واجب على المودع والمال محله فإذ ذكر المجل وأراد المال تجازاً ولكنه خلاف الظاهر فلا ينصرف إليه عند الإطلاق ويجوز تفسيره بمتصل لأنه محتمل تجازاً ولا يجوز فصله لأنه تقرر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغيرات من الاستثناء والشروط وفي بعض نسخ مختصر القدروري في قوله قبله اقرار بالأمانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان وديعة وكذا إذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والأمانة جميعاً وهذا لان حقيقتهم عبارة عن الجهة فيتناولهما والأمانة أدناها فيحمل عليه والأول هو المذكور في المبسوط وهو الصحيح لان استعماله في الدين أغلب قال رحمه الله (عند دعوى في بيتي في صندوق في كيسي أمانة) لان عنده المواضع محل للعين لا للدين إذ الدين محله الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدناها فيحمل عليها للتيقن به وهذا لان كلمة عند التقرب ومع القرآن وما عداها المكان معين فيكون من خصائص العين ولا يحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الأماكن فإذا كانت من خصائص العين تعينت الأمانة لما ذكرنا وان هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات ومطلق الكلام يحتمل على العرف قال رحمه الله (لو قال لي عليك ألف فقال أترته أو أنتهده أو أبعثني بدأ وقضيتك أو أحتك به فهو اقرار

وقد نهن عليه في هذا الجرد في محله (قوله لان استه الله في الدين أغلب) قال الاتقاني ولان قوله قبلي وان كان يستعمل في الإيجابات والأمانات ولهذا يقال لفلان قبلي وديعة وقبله أمانة أغلب استعماله في الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو الغالب في الاستعمال كالدرهم المطلقة تنصرف إلى نقد البلد اه فرغ ع قال شيخ الإسلام علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الاقرار بالفاظ مختلفة وان قال له في مالي مائة درهم أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة لأنه إذا احتلط ماله بماله كان شريكاً فيه (قوله في المتن أترته أو أنتهده) وقال الشافعي وأحد في قوله أترته وانت لا يكون اقراراً بالهبة وغيره وبه قال بعض أصحاب مالك لأنه لم يوجد منه حقيقة التزام وقد يوجد مثل ذلك ممن يستهزئ ويبالغ في الجور فلا يكون اقراراً بالشك وعن بعض أصحاب الشافعي إذا كان بغير الكتابة يكون اقراراً كقولنا أو قال محضون المسلكي يكون اقراراً في الوجهين إلا إذا قال أترته أو أترته ما بعد لمن ذلك اه كافي

(قوله أو أعطى سرها الخ) ولو قال لا في جميع ذلك يكون اقرارا أيضا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار لا يكون اقرارا بل كالأموال لا أعطيك اليوم أو أبدا فهو اقرار لانه ذكره بالكنية (أ) فكانه قال لا أعطيك سره بقلك اليوم أو أبدا ولو صرح به هذا كان اقرارا فكذلك في

وبلا كتابة لا) لان الهاء كتابة عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المذموم فيكون اقرارا
بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الا لف لانه لا دليل على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبدأ فلا
يلزمه شيء وهو المراد بقوله وبلا كتابة لا والاصل فيه أن الجواب ينظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل
ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا للبناء أو يصلح له ما فانه يجعل ابتداء وقوع
الشك في كونه جوابا بالثلاث يلزمه المسأل بالشك فان ذكر هاء الكنية يصلح جوابا بالابتداء وإذا لم يذكر الهاء
لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداء وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير
مستقل كقوله نعم يكون اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد أخرجه جوابا وهو صالح فصار ما تقدم
من الخطاب كالعاد فيه ولو ادعى أنه أبرأه من أوتصدق عليه بها أو وهبه اياها كان اقرارا لان هذمه
الاشياء تلوا وجوب فيكون اقرارا بها وكذا دعوى الاصله بها يكون اقرارا وكذا الوقال والله لا أقضيكمها
أولا أن هالك اليوم لانه نفي القضاء والوزن في وقت معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال عليه
وأما إذا لم يكن أصل المسأل واجبا عليه فالقضاء يكون منتفيا أبدا ولو قال رجل لا أشترأ عطني ثوب عبدي
هكذا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذا الوقال أفتح باب دارى هذمه أو حصص دارى هذه
أو أسرج دابتي هذمه أو أعطى سرجهما أو لسانها فقال نعم كان ذلك كله اقرارا منه لما بينا ان كلمة نعم
لا تستقل فلا بد من جعله على الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل لاندان عليك كذا فأجاب برأسه بنعم
لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس قاعة مقام النطق لا من غيره مذكوره في الكافي قال رحمه الله
(وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) لانه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له
فأقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبد في يده رجل وأنه استأجره منه فانه يقبل
اقراره به ولا تسمع دعواه الا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالذراع سم السود فصدقه المقر له في الاصل وكذبه في
الصفة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم فالقول قول المقر في النوع
والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنتكس في العوارض وبخلاف اقرار
الكتميل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة نوع حيث
يثبت فيها من غير شرط بأن كفل دينامؤجلا وقد ذكرنا المسئلة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي
فيها قال رحمه الله (وخالف المقر له على الاجل) لانه المنكر للاجل قال رحمه الله (على مائة ودرهم فهسى
دراهم ومائة وثوب يفسر المائة) يعني يرجع اليه في تفسير المائة (وكذا مائة وثوب بان بخلاف مائة وثلاثة
أثواب) حيث تكون الاثواب تفسير المائة أيضا والقياس أن يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة
و درهم كافي قوله مائة وثوب أو مائة وثوبان و قول الشافعي رحمه الله لانه عطف مفسرا على مبهم في
الفصلين والمعطوف غير المعطوف عليه ولم يوضع للبيان فثبتت المائة على اجماعها كافي عطف الثوب
عليها وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكمل على عدد مبهم يكون بياناً لهم عادة لان الناس استعملوا
تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجرى فيه التعامل وهو ما ثبت في الذمة وهو المكمل
والموزون واكتفوا بذلك لانه لكثره أسبابه ودورانه في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من
المقدرات لانها لا يكثر التماثل بها لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستعملوا ذكرها القليلة
دورانها في الكلام والاكتفاء بالثاني للكثره ولم يوجد في القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أثواب
حيث تكون الاثواب تفسير المائة أيضا ويستوي فيهما المقدرات وغيرها لانه ذكر عدد من مبهمين
وأعقبها تفسيراً فينصرف اليهما فيكون بياناً لهما وهذا بالاجماع لان عادتهم جرت بذلك ألا ترى أنهم

الكنية اه من خط فارى
الهداية (قوله لزمه حالا)
أما لو صدقه المقر له في
التأجيل أيضا لكنه ادعى
مضى الاجل وأنكره المقر
كان القول للمقر لانه منكر
سأل الدين واستحقاقه عليه
اه شرح تكملة في البيوع
(قوله حيث تكون الاثواب
تفسيرا الخ) اعلم انه اذا
قال مائة ودينار أو قال مائة
و درهم أو مائة و فخر حنطة
أو مائة و فلس أو مائة و من
زعران فالقياس أن يلزمه
المعطوف ويرجع في بيان
المعطوف عليه الى المقر
وبالقياس أخذ الشافعي
ولكن استحسان علماءنا في
المكيل والموزون والعددي
المتقارب وجعلوا المعطوف
عليه من جنس المعطوف
ككذا ذكر شيخ الاسلام
خواجه رزاده في مبسوطه
وصاحب الاسرار وان قال
له على مائة وثوب أو مائة
و شاة أو مائة وعبيد يلزمه
المعطوف والمرجع في بيان
المعطوف عليه اليه بالاتفاق
ولو قال مائة وثلاثة دراهم
أو قال وثلاث شياه أو وثلاثة
أثواب يكون البيان في
المعطوف بياناً في المعطوف
عليه بالاتفاق والحكم
في قوله مائة وثوبان مثله
في قوله مائة وثوب وان قال

ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الاسرار اه اتقاني رحمه الله (قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أى يقولون
فانها لا تثبت في الذمة الا في السلم والنكاح وذلك لكثره في على الحقيقة اه

(قوله ولو قال للفلان على نصف درهم الخ) أي ولو قال له على كتر من حفظة وشعر وبسم كان من كل واحد منهن الثالث لأنه فسر السكك الواجب بهذه الاجناس الثلاثة فيقضى الابعام بالسوية اه اتقاني (قوله في المتن لو أقر بتمر في قوصرة) القوصرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجهرة أما القوصرة فاحسبها دخيلا وقد روى أقلم من كانت له قوصرة * يأكل منها كل يوم مرة ثم قال ولا أدري صحة هذا البيت اه اتقاني (قوله لزماه) أي لان الاقرار اخبار والاقرار بالغصب اخبار عن نقله اذا الغصب نقل ونقل المظروف لا تصور حال كونه مظروفا لا ينقل الظرف فصار اقرارا بغصب ما ضرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل اه كما في (قوله لان كلمة من الانتزاع) أي لا ابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدء الغصب من قوصرة اه كما في (قوله فيكون مقرا بالمتزوع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا وكذا مع كذا أو كذا بكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الصاق أحدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا على كذا لزماه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتميز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما (٩) اه اتقاني في المسوط الاصل في جنس هذه المسائل أنه ان كان

يقولون أحد وعشرون أو ثلثة وخمسون درهما فينصرف التفسير اليهما الاستواء ثم ما في الحاجة اليه وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثلثون أو مائة وثمانون ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة يتحقق في أعدادها المجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسير المبهم وهذا ليس بظاهر فان عندهما تقسم العبيد والغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال للفلان على نصف درهم ودينار وثلث درهم نصف كل واحد منهما وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الجارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل كما قال علي نصف هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غير معين بأن قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودينار وقيراط فهو من الفضة لان الاكتفاء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليتوا في كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعين من السنين قال رحمه الله (لو أقر بتمر في قوصرة لزماه) يعني التمر والقوصرة وفسر في الاصل بقوله غصبت تمرا في قوصرة ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه مظروفا ولا تصور ذلك بدون ظرفه فلزمه بخلاف ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان كلمة من الانتزاع فيكون مقرا بالمتزوع وعلى هذا الطعام في الجواهر التي أقر في السفينة قال رحمه الله (وبدابة في اصطبل لزماه الدابة فقط) لان غير المنقول لا يضمن بالغصب عندهم ما وعلى قياس قول محمد رحمه الله بضمهم ما وعلى هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل أن الظرف ان أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة يتظرفان أمكن نقله لزماه وان لم يمكن نقله لزماه المظروف خاصة عندهم لان الغصب الموجب للضم ان لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحصل على المكال وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال رحمه الله (وبخاتم الحلقه والنص) لان الاسم يشبههما قال رحمه الله (وبسيف النصل

هذه المسائل أنه ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاءه لزماه نحو ثوب في منسدل وطعام في سفينة وحنطة في جوارق وتمر في قوصرة وان كان الثاني مما لا يكون وعاء للاول فهو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح للظرفية اه كما في (قوله وعلى هذا الطعام في الجواهر) كما اذا قال غصبت الطعام في الجواهر اه (قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف اه اتقاني وقال اتقاني ولو قال غصبتك كذا في كذا والثاني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منسدل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك لانه مظروفه في حال ورود الغصب عليه فيرد على ظرفه ضرورة

(٣ - زيلعي خامس) اه (قوله وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولو قال غصبتك مائة حفظة في بيت ضمن الطعام والبيت في قول محمد لانه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يربانه فيضمن الطعام لا غير ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم أحوله لم يصدق وأخذهم ما جميعا في قول محمد لانه أقر بالغصب في الحنطة وذلك لا يكون الا بالنقل فاذا قال لم أحول الطعام فقد أذكر بعدما أقر فلا يصدق اه اتقاني (قوله في المتن وبخاتم الحلقه والنص) ولان علم فيد خلافا وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار اذا كانا فيهما حتى لو أقام المتر بينة بعد ذلك ان البناء والأشجار في وكذا لو قال الفص لي لم يصدق ولم تقبل بينته كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية (قوله لان الاسم يشبههما) ولهذا يدخل الفص في بيع الخاتم من غير تسمية فاذا تناولها الاسم لزماه جميعا بالاقرار اه اتقاني (قوله في المتن وبسيف النصل الخ) قال في الذخيرة ولو قال هذا الخاتم لي وفصله هذا السيف لي وحلته لك هذه الجبة لي وبلاتنك لك وقال المقر له الكل لي فالقول للثرو وبعد ذلك يتظر ان لم يكن في نزاع المتر به ضرر يؤمر المتر بالنزع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر فراجب على المتر أن يعطيه قيمة ما أقر به اه

(قوله كالديان في جمع دود) قال في الصحاح الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان اه (قوله في المثنى وبشوب في مندبل) قال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاد في مبسوطه ولو أقر أنه غصب ثوباً في مندبل كان مقراً بالشوب والمندبل ويرجع في البيان إليه لان كلمة في الظرف يقال جعلت الدرّة في الحنطة والحنطة في الجواتي وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق العادة الجارية فيهما بين الناس لانه في غالب العادة يجعل المندبل طرفاً للشوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب اعتباره فاذا وجب اعتباره فهذا أقرب شوب مظروف في مندبل ولا يتصور غصب ثوب مظروف في مندبل الا بغصب الثوب والمندبل جميعاً فانه متى غصب الثوب دون المندبل لا يكون غاصباً للشوب مظروف في المندبل فصار مقراً بغصب ثوب ومندبل الا أنه لم يعين الثوب والمندبل في يرجع في البيان إليه وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقراً بغصب عشرة أثواب وعبية فيرجع في البيان إليه لانه اذا كان في غصب الثوب والمندبل اه اتقاني (قوله لانه) أي كلمة في حقيقتها للظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار الى المجاز وذلك لانه اه اتقاني (قوله لانه) أي كلمة في حقيقتها بدلالة العادة وتحمل كلمة (هـ) في على المجاز ويجعل معنى البين والوسط كما في قوله تعالى فادخلى في عبادى فيصير

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سياتى في كلام الشارح عند قوله في المتن وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

والظن والجائل) لان اسم السيف ينطلق على الكل النصل حديدته والظن نغده والجائل جمع الجمالة بكسر الجاء وهي علاقته قال رحمه الله (و بحمله على العيدان والكسوة) لان الاسم يطلق على هذه الجملة عادة وهي المهمة في الباب والمجمل بيت مزين بالثياب والاسرة والعيدان جمع عود كالديان في جمع دود قال رحمه الله (وبشوب في مندبل أو في ثوب بزماه) لانه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما اذا قال غصبت كفا على جوار حيث يلزمه الا كفا خاصة دون الجمار لان الجمار مذكوراً بيان محل الغصوب حين أخذها وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضياً غصب المحل كذا ذكره في النهاية معزياً الى المبسوط قال رحمه الله (وبشوب في عشرة ثوب) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوباً لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفاً كقوله حنطة في جواتي أو يحتمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب لابي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً لأن العشرة لا تكون ظرفاً للشوب واحداً عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة اذا تعويل عليها ولان الثوب اذا لفي في ثياب كان كل واحد منهما مظرفاً في حق ما وراءه فلا يكون ظرفاً للثوب الذي هو ظاهره فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفاً لواحد فلقا آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن لان فيه احتسالا لا يجب المسال مع الاحتمال لان في قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي بين عبادى فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض عباداً قال غصبت منه كذا في عشرة أثواب حرير فانه يلزمه الكل عندهم مع أنه تمتنع عرفاً قال رحمه الله (وبخمس في خمسة وعنى الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب لانهم يريدون به ارتفاع أحد العددين بقدر العدد الاخر ولزفر أن حرف في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي معهم وهو القاشي بين الكفاة وانما اراد به ارتفاع أحد العددين بقدر الاخر عند الخواص من الناس وهم الحساب وهذا لان حقيقة في أن تكون للظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفاً للدراهم فتعين

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه الا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سياتى في كلام الشارح عند قوله في المتن وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لان التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قوله الحسن كذا في التقريب اه وقال في الجمع أو بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان اراد الحساب الزمناه بخمسة لاجمسة وعشرين اه وهو كما ترى بخلاف ما نقله المجاز الشارح عن زفر فلعل عن زفر روايتين والله أعلم اه (قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم ظرفاً للدراهم) قال الشيخ الامام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي في باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال أبو حنيفة اذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى لان كلمة في تستعمل للظرف والعشرة لا تصلح ظرفاً للعشرة اخرى فلغا قوله في عشرة وبقى قوله لفلان على عشرة وكذلك لو قال في عشرة دنائراً لان يقول عنيت هذه وهذه لان كلمة في تذكروا درهم مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي مع عبادى ولكنها بخلاف الظاهر فلا ينصرف اليها الا بالنية ولو قال على درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لان القفيز وان صلح ظرفاً للدراهم لكنه التزم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف وبيانه ما قال خواهر زاده أنه أقر بدرهم في الذمة وما في الذمة لا يتصور أن يكون مظرفاً في شيء آخر ولو قال له على قفيز حنطة في درهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يصلح ظرفاً له وكذلك لو قال له على ثوب في عشرة مخاتيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل لانها لا تصلح ظرفاً كذا في شرح الكافي اه اتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي لو قال له على

درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان لان كلمة مع للجمع فصار كأنه قال له على درهمان وكذلك لو قال قبله درهم أو بعده درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به وان قال درهم قدر درهم أو درهم لزمه جميعا لانها تقتضي الجمع والمقارنة في الوجوب ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد ففرق بين هذا وبين ما اذا قال لامر أنه أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان لان الاقرار اخبار فيجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتأكيدي لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فاقتضى وقوع طلاق آخر ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم لان الباء للبدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له على درهم على درهم لانه وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه (١١) موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لانه أقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتقاني

المجاز المتعارف بين الناس وبين اللفظين اتصال من حيث ان كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا لما تعذر الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل بمعنى الواو لاتصال بينهما من حيث ان كل واحد منهما للجمع ويعنى مع على ما بينا ويعنى على قال الله تعالى حكاية عن فرعون لأصليستكم في جذع النخيل أى على جذوع النخل واذا كانت بمعنى على لا تقتضى وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فلعلنا ما ذكرنا أن الظرفية اذا تعذر تلغوه فصار كما اذا قال على درهم في درهم اذ لفرق بينه وبين قوله على خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الموجب للالغاء فيه هو تعذر الظرفية وهو ما فيه سواء وما ذكرنا الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك في الممسوح على أن الارتضاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد صحيحة وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب قال رحمه الله (وعشرة ان عنى مع) أى يلزمه عشرة ان أراد به معنى مع لان اللفظ وهو حرف في يحمله مجازا على ما بينا فاذا نوى محتمل كلامه صحته نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يلزمه العشرة كلها وقال زفر رحمه الله يلزمه عمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا واحدا لا يدخل في المحدود فلا تدخل الغائتان فصار كما اذا قال افلان من ههنا الخائط الى ههنا الخائط أو ما بين هذين الخائطين فان الخائطين لا يدخلان في الاقرار فكذلك ههنا والى يوسف ومحمد رحمه الله ان الغاية لا بد أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يصلح أن يكون حدا للوجود ووجوده بوجوبه فقد دخل الغائتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيالات الحد غير المحدود فهذه هو الاصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الأولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل بان بدون الاول قد دخلت الغاية الأولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فانها قد انفصلت بالقياس فلا تدخل ولان المعدوم يقتضى ابتداء فاذا أخر جنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذلك الثالث والرابع الى آخره فيؤدى الى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا ولو قال على افلان كرحضة الى كرشعير فله على حنيفة رحمه الله كرحضة وكرشعير الاقنير لان القنير الاخر من الشعير والغاية الثانية وعندهما يلزمه الكران ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير كالمسئلتين في النهاية قال رحمه الله (له من دارى ما بين ههنا الخائط الى ههنا الخائط له ما بينهما فقط) اما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيالات قال رحمه الله (وصح الاقرار بالحمل والحمل ان بين سببا صالحا

افلان كرحضة الخ) قال القدوري في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كرشعير الى كرحضة لزمه كرشعير وكرحضة الاقنير ولم يجعل الغاية جميع الكران العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكثر عبارة عن جملة من القنيران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وحكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وهذا يوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتقاني (قوله في المتن وللمعمل ان بين سببا صالحا الخ) كما اذا قال لمانى بطن فلانة لى من حوت وصيبة أو صبى بهم اله فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستعملتكم عليه وصار ذلك دينالين على أو كان لفلان على ألف درهم أو صبى بهم المنافى بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتقاني

افلان كرحضة الخ) قال القدوري في التقريب قال أبو حنيفة فيمن قال لفلان على ما بين كرشعير الى كرحضة لزمه كرشعير وكرحضة الاقنير ولم يجعل الغاية جميع الكران العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه والكثر عبارة عن جملة من القنيران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وحكى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وهذا يوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتقاني (قوله في المتن وللمعمل ان بين سببا صالحا الخ) كما اذا قال لمانى بطن فلانة لى من حوت وصيبة أو صبى بهم اله فلان بعينها أو ميراث ورثها من أبيه أو غيره فاستعملتكم عليه وصار ذلك دينالين على أو كان لفلان على ألف درهم أو صبى بهم المنافى بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتقاني

(قوله فيجب إعماله ما يمكن) أي لان الأصل في كلام العاقل أن يصحح مهم ما يمكن وقد أمكن بالحمل على أنه استهلك مال الجنين فيحمل عليه اه اتقاني (قوله وما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي اقراره ولا يلزمه شيء بأن قال ما في بطن فلانة على ألف درهم بالبيع أو الاجارة أو الاقتراض فان الاقرار لم يضاف الى محله فان الجنين ليس من أهل أن يستحق ديننا بالتجارة على أحد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذا لم يكن الجنين أهلا للاستحقاق الدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به للجنين بسبب التجارة كذبا بيقين والسكذب بيقين لا يتعلق به حكم فيكون وجوده بمنزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع يد فلان عمدا أو خطأ ويد فلان صحيحة لا يلزمه من هذا الاقرار شيء لأنه ككذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر رضيح (١٣) أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيح من أهل أن يستحق

والا فلا) وقوله ان يبين سببا يتعلق بالاقرار للحمل لان الاقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح لانه ان يبين فيه سببا صالحا بان قال مات أبوهم فورثه أو أوصى له به فلان يجوز والافلا وهذا اعتد أي يوسف وعند محمد درجة الله تجوز الوصية له وان لم يبين السبب وأما الاقرار بالحمل فخايز بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد درجة الله في الخلافة أن الاقرار بجهة موصية فيجب إعماله ما يمكن وقد أمكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كقرار العبد المأذون له أو الصبي المأذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بأن أقر بمال ليس من التجارة وله هذا جازا قراره بالحمل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف درجة الله أن الجواز طريقين الارث والوصية وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبدا بألف ثم باعه وعبدا آخر معه من البائع بألف وخمسمائة فانه يبطل في العبد المشتري وان أمكن جوازه بأن يجعل الالف أو أكثر حصصا للمشتري والباقي حصصا للآخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحمل وحده لا يملك الا بالوصية فتمنع سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له وينفذ اقرار أحد المتفاوضين على شريكه ولو لا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صحح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يبي عليه أحد فيبطل وحاصله أن المسئلة ثلاث صور إما أن يبيهم الاقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لاننا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه محتمل ان أحدا من أوليائه بائعه عنه فيحسب أن ذلك صحح فيقر به ويضفه الى الجنين أيضا مجازا كما يقال في فلان دارا وان كان الباقي غيره وهم الاجراء ثم اذا صحح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجودا وقت الاقرار ويحتمل ذلك بأن تضعه لاقبل من ستة أشهر اذا كانت ذات زوج وأقل من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولده حيا كان له ما أقر به وان ولده ميتا رثا في ورثة الموصى أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرا يري أو اثنين فهو بينهما نصفان وان كان أحدهما ما ذكرنا الا آخر اثنين فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا أن الاقرار بالحمل جائز بالاجماع وان أبيهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به حمل جارية فاعلموا بحقه المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ذلك على الوجه الذي بينا وان كان حمل جارية فاعلموا بحقه المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار على ما جرت به عادتهم قال رحمه الله (وان أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه

الدين لهذا السبب بتجارة وليس له لأنه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه اتقاني رحمه الله (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما اذا قال مات أبوهم فورثه اه (قوله وان أبيهم ولم يبين السبب) أي لان له وجها صحح بان أوصى رجل بالحمل لا آخر ومات فأقر ورثه بأن هذا الحمل لفلان ولا وجه لتصححه غيره فنعين طريق التصحيح فيصح اه (قوله في المثل لزمه المال وبطل الشرط) قال الاتقاني وتحققته أن الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يفسخ بنفسه الاقرار لان المقر به وجوب ألف درهم وجوبه ما كان بالاقرار حتى يفسخ بنفسه الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب

مبتدأ واذا لم يفسخ المقصود من فسخ الاقرار يفسخه لم يكن الاقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعتاق لما لم يمكن فسخ اذا ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وهو ما سقط بهما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هـ ذ او أو و د شيخ الاسلام نحوها وزاده في مبسوطه في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل الاقرار عما يحتمل الفسخ بعد وقوعه فانه يفسخ برذالمقر له فالجواب عنه أن الرذم المقر له ليس يفسخ للاقرار لان الفسخ رفع الشئ بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع الاقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلا لان اقراره يحتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقرار على نفسه واذا صحح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يكن ثابتا من الأصل لأنه انفسخ في حقه بعد وقوعه اه

(قوله والاخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صاحبه أو كذبه اه اتقاني نقلا عن شرح الكافي للاستبجاني اه (قوله لان الخيار ليتغير) أي شرع لان يتغير الخ (قوله جازان صدقه المقره) أي والخيار له الى آخر المدة اه اتقاني (قوله لان الكفالة (1) تلائم اشتراط الخيار) لان احتمل من الجهالة والخطر ما لا يحتمل عند البيع فاذا جاز اشتراطه في البيع ففي الكفالة أولى ثم قدر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولم يقدر الخيار في الكفالة بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكمه الملك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصبح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقره في الخيار لزومه المال ولم يصدق على شرط الخيار لانه يدعى عليه التأخير وهو (١٣) ينكر اه اتقاني

باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر حكم الاقرار بلا تغيير شرع في توجيهه مع المغير وهو الاستثناء لان الاصل عدم التغيير اه اتقاني (قوله فانه يلزمه الاقل) قال الكاكي رحمه الله في معراج الدراية لوقال على ألف الائمة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك

اذا قال على فلان ألف درهم قرض أو غضب أو دية أو عارية فأنه بالخيار ثلاثة أيام وانما لم ينعى لان الاقرار حجة ملزمة على ما بيننا من قبل وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار ليتغير به صفة العقد ويخير من له الخيار بين فسخه وامضائه والخبر لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فهو صدق اختار أو لم يختار وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعداد وأما اذا قال على ألف درهم من ثمن مبيع بعته على أني بالخيار صرح ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالأجل والقول في العوارض قول المنكر وان أقر بالدين بسبب كفالة على أنه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جازان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها أفعال لا تقبل الخيار فكذا الاقرار بها والله أعلم بالصواب

باب الاستثناء وما في معناه

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء عندنا واخراج بعد الدخول عند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة وهذا مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعناق ولو كان اخراجا لما صح لانهما لا يتحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر عمرا في الخلاف فيما اذا قال فلان على ألف درهم الائمة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شك كنفاني المتكلم به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظيره ما لوقال على تسعة أو تسعة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعنده لم يدخل الالف كله صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قال رحمه الله (صح استثناء بعض ما أقر به متصل ولزومه الباقي) لما ذكرنا انه تكلم بالباقي بعد الثناء وصار استعماله فيلزمه كأنه تكلم بالباقي ابتداء ثم اطلاق لفظه البعض في الكتاب من غير تقدير بشيء دليل على أن الاكثر جزؤه هو المذهب وقال الفراء رحمه الله لا يجوز لان العرب لم تكلم به فلما تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى لأغوي بينهم أجهين الا عبارك منهم المخلصين ثم قال ان عمادى ايس لك عليهم سلطان الامن تسعك من الغاوين فاستثنى المخلصين ناره والغاوين أخرى فأيهما كان أكثر لزمه وقال الشاعر أدوا التي نقصت تسعين من مائة * ثم بعنوا حكما بالعدل حكاما

الاسلام المعروف بخوار زاده في مبسوطه واذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال الائمة درهم فان الاستثناء جائز وعليه تسعة أما جواز الاستثناء فانه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ مقصودا جازا اذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عندهم جميعا فاذا صح الاستثناء صار مقرا بما وراءه المستثنى وذلك تسعة كأنه قال فلان على تسعة فاما اذا قال فلان على ألف الائمة وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عندنا وعند مالك والفراء وهو قول أبي يوسف على ما روى عنه في غير رواية الاصول لا يصح الاستثناء ويلزمه الالف لان المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكره خوار زاده ووجهه أن من عادة العرب أنهم مقصدون بالاستثناء اخرج الاقل دون الاكثر ونحن نقول اذا عرف عمل الاستثناء لم يفترق الحال بين أن يخرج الاقل أو الاكثر اه اتقاني (قوله لزمه) أي لزم الفراء اه

(1) قول الحنفي لان الكفالة تلائم الخ هكذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشارح كما ترى اه

(قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان على ألف درهم الألفا قال الاتقاني وكذا إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لم يجز استثناء الألف من الألف فلان لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى اه (قوله فلا يصح) أي وخيمته فيلزمه ما أقرب به اه (فرع) قال الامام محمد بن أحمد المعروف بالسيبجاني في شرح الطحاوي لوقاله على عشرة دراهم الاستثناء دراهم الأربعة الثلاثة دراهم الأدرهما فإنه ينظر الى المستثنى الأخير وهو درهم فيستثنيه من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنيهما من الذي يليه وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثنى الباقي وهو أربعة دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الاسلام علاء الدين علي بن محمد السيبجاني في شرح الكافي لوقاله لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة درهم الاقراطا كان الاستثناء من الأخير لان الأصل في الاستثناء أن ينصرف الى الذي يليه ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الأدرهما من الألف كان كما قال لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء اليه ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدينارين لان الأصل أن ينصرف الاستثناء الى ما يليه والذي يليه الدينارين ولو أقر لرجل واحد فقال له على ألف درهم ومائة (ع ١) دينار الأدرهما جعلت الاستثناء من الدراهم لان الأصل أن ينصرف الاستثناء الى ما هو

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بادائه لأنه في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الأقل والأكثر وان لم يتكلم به العرب ولا يجمع صحته اذا كان موافقا لغيره كاستثناء الكسور لم يتكلم به العرب وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الألفاه أو قال الألفاه في صحح قال رحمه الله (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل لان الاستثناء يتكلم بالحاصل بعده ولم يبق شيء لم يصير مقسما به فيكون رجوعا فلا يصح وهذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول على عشرة الأعشرة أو يقول هؤلاء أحرار الأهولاء وأما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان أتى على الكل وذلك مثل أن يقول عبيدي أحرار الأهولاء أو يقول نسائي طوائق الأهولاء أو يقول عبيدي أحرار الامباركا أو ساما وزيعا أو يقول نسائي طوائق الا زينب وعمره وفاطمة وليد له عبيد ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعقل أحد منهم ولا تطلق واحدة ممنهن لأنه اذا اختلف اللفظ توهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا لفظ صالح له وذلك يكفي لجهة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام لفظا لا يتحقق مادخل تحته ألا ترى أنه لو قال لامرأة أنت طالق ألفا لا تسمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما اذا قال أنت طالق فلانا الألفا وعلى هذا الوقال أوصيت بثلاث مالى الاثلاث مالى لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له بثلاث ماله ولو قال أوصيت له بثلاث مالى الألفا وثلاث ماله الألف لا يصح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا ما إذا كررنا أنه يتبع صحة اللفظ لأنه لا يصح لغيره على صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لأنه لا يصح لغيره بعض ما تناوله اللفظ وللا لتكلم بالحاصل بعد التثنية فلم يصح اللفظ ولا الاستثناء قال رحمه الله (وصح استثناء الكيلى والوزنى من الدراهم لغيرهما) حتى اذا قال على ألف درهم الاقفين حنطة أو الا دينارواصح

جنس له من كل وجهه الا عند التعذر ولا تعذر ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له على كره حنطة ودرهم الاقفين حنطة فان كان الانسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا لان الصرف اليه أولى لأنه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لوقاله لفلان على ألف درهم أستغفر الله المائة درهم فالاستثناء باطل لان قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام لان الاستغفار لا يلائم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصح فاصلا لأنه يستعمل في العرف لاستدراك الغلط فصار كأنه قال غلطت

الامائة درهم فلا يصح فاصلا لوقاله لفلان على ألف درهم سبحان الله الا خمسين درهما لم يكن استثناء لان التسبيح لا يذكر وكذا لاستدراك الغلط في مجرى العبادة فكان نسقا آخر فعد فاصلا لوقاله لفلان على ألف درهم يا فلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لأنه آخر جبهه من جرح الاخبار اشخص خاص وهذا صيغته فلا يصح فاصلا لوقاله لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا على بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فعد فاصلا بخلاف قوله يا فلان لأنه لم يقع حشوا اه اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكيلى) قال الكاكي رحمه الله وفي الذخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقروان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكر أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقر به بخلاف ما ذكره في الذخيرة صحا الى المنتقى فقال قال أبو حنيفة لوقاله لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخمسون درهما وكذا في نظائرهما نحو قوله الاشيا لان استثناء الشيء استثناء الأقل عرفا فأوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الأقل وعن أبي يوسف لوقاله على عشرة الا بعضهم افعليه أكثر من النصف اه (قوله في المتن والوزنى من الدراهم) يعني أومن الدينارين كما يكتبه عليه السارح بعد قوله قريبان هذا المتن أو الا دينارواصح بقوله وكذا الخ اه وكتب ما نصه اعلم أنه اذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وبطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وإن كان
استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان على مائة درهم الأثوب يا قيسا واستحسانا بخلاف الشافعي لأن الاستثناء
كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة الأثرى إلى قوله **وبلدة ليس بها أنيس** إلا المعافير والالعيس
قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثمنا وعليه أهل اللغة فلا بد من المجانسة لأن معنى الاستثناء
لا يتحقق إلا بان يكون المستثنى داخل تحت صدر الكلام لولم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا يكون إذ لم توجد المجانسة فيكون
الاستثناء لسان أن المستثنى لم يدخل في الصدر وجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من
المقدر ثوبا أو حيوانا في الجملة على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلبا في (٩٥) الجملة على الشافعي وهذا لأن الاستثناء

إخراج بعض ما تناوله صدر
الكلام وهذا المعنى لا يتحقق
في خلاف الجنس فلا يطرح
قيمة قدر المستثنى ووجه قول
أبي حنيفة وأبي يوسف أن
الاستثناء إخراج بعض
ما دخل تحت صدر الكلام
ولا يمكن إخراج المستثنى من
صدر الكلام في حق التكلم
لأن ذلك لا يمكن لأن الخلق
لا مردلها ويمكن إخراجها
في حق الحكم وهو الوجوب
لأن المقدرات كلها جنس
واحد في حق الوجوب
بالعقد ولهذا يصح إيجابها
في الذمة كالدرهم فيصح
استثناءها فيصير تقدير
الكلام له على ألف الأقدار
قيمة المستثنى فيصير صدر
الكلام عدم ما في قدره في حق
الوجوب بخلاف ما إذا
استثنى غير المقدر حيث
لا يصح لأن ما ليسه غير معلومة
لكونه مقفونا في نفسه
فيكون استثناء المجهول من
المعلوم فيفسد ولأن الثوب

وكذا لو قال على مائة دينار الأقفز شعيرا والأعشرة دراهم صح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله
عنهما قال محمد وزفر رحمه الله لا يصح ولو قال على مائة درهم الأثوب لا يصح باتفاق أصحابنا وقال الشافعي
رحمه الله يصح فيهما معنى في المثلي وغيره لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل
المعارض عنده بمنزلة دليل الخصوص من العموم فإذا قال على عشرة الأخسة بصير كأنه قال الأخسة فإنها
ليست على فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فإذا كان المعارض
من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر
الامكان ولمحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لو لا الاستثناء لمكان
داخل تحت اللفظ وهذا لا تصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولا أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمه الله لما بيننا لأنهم ما استحسنوا في المقدرات وهي المكمل
والموزون لأنها جنس واحد في المعنى من حيث انها تثبت في الذمة حالها وهو جلا ويجوز استقراضها وإن
اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناءها باعتبار المعنى لأن الاستثناء استخرج
بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وما ذكره الشافعي لا معنى له لأن المعارضة
لا تثبت عند اختلاف المحل لأن اتقاء أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا تعارضان ولأن العبد لا يقدر
أن ينفق ما عليه من الواجب بطريق المعارضة فإنه إذا أقر به لزمه ولا تصور أن ينتفى بعد ذلك بانكاره ولو
مكان بطريق المعارضة كما ذكره الاستوى في بعض السبل كالنسخ وكذا كان يستوى فيه الاتصال
والانفصال لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وانما ذلك في المغير ولأن الأقرار خبر ولو كان بطريق
المعارضة لمكان أحدهما كذا وبذلك لا يجوز لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا
سنتين عاموا ولو كان هذا الخبرا عن لبثه فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاما من المكان كذا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما هو اسم للباقي بعد الثمنا كأنه قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما لأنك
إذا قلت على عشرة الأخسة فذلك اسم للأخسة كأنك قلت على خمسة لأنك أقررت بعشرة ثم أسقطت
الخسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالنولس مثل المكمل والموزون حتى يجوز
استثناؤه من الدراهم والدنانير قال رحمه الله (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره) لأنه ابطال أو تعاقب
على ما بينا في الطلاق فإن كان الأول قد تبطل وهو طاعة وان كان الثاني فكذلك لأن الأقرار لا يحتمل
التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان على ألف درهم إن شاء فلان كان الأقرار باطلا وإن شاء فلان لأنه

لا يجانس الدراهم لاصوره ولا وجوب باقي الذمة فإن الثوب لا يجب في الذمة إلا ما هو في معنى السلم كالبيع بنصاب موصوفة والدراهم
تجب مطلقا وهذا معنى قوله لا يجب بطلاق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتضمنه إقراره اه اتقاني في شرح
الكافي أيضا ولو قال لفلان ألف درهم إن شاء فلان ففلان قد ثبت فهذا الأقرار باطل لأنه علق وما تجزى والزم حكم التخصيص لاحكام
التعليق وكذلك كل إقرار علق بخطر أو شرط فهو قوله إن دخلت الدار أو إن مطرت السماء أو إن عبت الريح أو إن قضى الله أو إن أراد أو
إن رضيه أو إن أحببه أو إن أصبت ما لا أو إن كان كذلك أو إن كان ذلك حقا لأنه تعاقب الأقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن
جعله إقرارا عند وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة بخلاف تعليق الطلاق والعناق لانا ببقاءه من حيث انه عين وله حكم في الحال
وهو الحال أو المنع ثم إذا جاء الشرط انحلت التركيب فوقع الطلاق وههنا الحكم بخلافه اه اتقاني (قوله كان الأقرار باطلا وإن شاء فلان)

أى لان مشيئة فلان لا توجب الملك اه اختيار (قوله أو الى الاضحية) فهذا كله اقرار وهو حال علمه ان لم يقر الطالب بالاجل لانه ذكر الوقت وانه يذ كر لنا خيرا المطالبة فكان مقررا بدين مؤجل فيلزمه اه اتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار قال الاتقاني وذلك لان المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى سبحانه ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا بيانه أنه لو لم يقل ان شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال ان شاء الله ولم يصبر لم يصبر خلفا للوعد فعلم بذلك أن المشيئة اذا علق بها تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس وخواهر زاده (٩٣٦) في مبسوطه وجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم الى أن يوجد الشرط وتأخير

ما كان متحققا في الماضي علقه بشرط في وجوده مخطر والاقرار لا يحتمله لان التعليق بين والاقرار لا يحلف به ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يثبت به أصلا وانما التعليق فيها هو استحباب ليمتد بالتمهيق أنه ليس بايقاع ما لم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو اراده أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو ان بشرت بذلك فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرنا ولو قال اشهدوا أن لله على ألف درهم ان مت فهو عليه ان مات أو عاش فان هذا ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المتبر به حتى لا يتبعى ذمته من ثمة ليشهدوا بعد موته اذا حدث الورثة فيكون راجعا الى تأكيده الاقرار فيلزمه المال عاش أو مات وكذلك قال على ألف اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا يقبل الا بحجة هكذا ذكره في النهاية وذ كر في المحيط في باب تعليق الاقرار بالشرط هذه المسئلة فقال أصله أن تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق والمكائن لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير المكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا فائدة في تعليقه بالشرط فلغا تعليق الاقرار بالشرط الا اذا كان الشرط سببا لاجل الاجل والموت وحجى الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراجه الاخبار عن محل الاجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذ كر في النهاية في أوائل هذه المسئلة معزيا الى المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل لان ذ كر الاستثناء بمنزلة ذ كر الشرط وذلك انما يصح في الانشآت دون الاخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزيمة لأن يكون في معنى الشرط ألا ترى أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعاتب على ترك الصبر ولو لم يخرج له وتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالعهد من غيرهم والاقرار لا يكون الا بكلام هو عزيمة وهذا يشير الى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلفا لابن عباس هو استبدال بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأعزون قريشا ثم قال بعد سنه ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمر الله تعالى بقدر الامكان لانع الانعقاد وقد ذ كرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء تعليق بشرط لا يعلم وجوده أو باطل وذ كرنا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله فلا نعيده قال رحمه الله (ولو استثنى البناء من الدار

لا يصح لان الاقرار اخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس بايجاب مبتدأ في الحال وجه الاستحسان أنه تعليق أمر ثابت في الحال بشرط غير متحقق لا يعرف وجوده كما في الطلاق والعقاق اذا علقا بمشيئة الله تعالى اه (قوله هل هذا الاستثناء الخ) أى الاستثناء بمشيئة الله تعالى اه (قوله في المتن ولو استثنى البناء من الدار الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعابى في شرح الكافي واذا كانت الدار في يدى رجل فأقر أنها لفلان الا يتامتها بمعلوماته في فهو على ما قال وكذلك لو قال الاثنتا أو الاثسعة أعشارها الى فانه يصدق لانه بالاستثناء تبين أنه انما أقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار فلان وهذا البيت لى كانت الدار كلها فلان وكذلك لو قال الدار فلان ولكن هذا البيت لى

وكذلك لو قال هذه الدار فلان وبنائها الى أو قال هذه الارض فلان ونخلها الى أو قال النخل باصولة فلان وعمرته لى لانه فهما أقر به كله فلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدار فلان الابناء هافانه لى لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء لان الاستثناء اخرج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء يدخل تحت صدر الكلام وانما يدخل بطريق التبعية والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الحارية فلان الا يباؤها أو جالها فانه لى ليس أنه لا يصدق كذا هنا وكذلك لو قال هذا البستان فلان الا نخيله بغير أصوله فانه لى أو قال هذه الحبة فلان الا بطاقتها فانه لى أو قال هذا السيف فلان الا حليته فانه لى يصح الاستثناء لانه استثناء للتبعية وانما تدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في باب

الاقرار في الدارين من مسطرة ولو أقر فعلى هذه الدار لفلان الابناء فإنه لا يصح هذا الاستثناء وتكون الارض مع البناء للفرق
 بين هذا وبين ما إذا أقر فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ماعدا البيت للقر له وجه الفرق بين ما هو أن البناء
 انما دخل تحت الاقرار تبعهما من حيث انه صي كبا لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعها لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل القبض
 لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري فدل أن البناء انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعه لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت
 الاقرار تبعها كما لو أقر بالعقد واستثنى بنده أو رجله أو صفقة من أو صفاه لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعها فلم يصح استثناءه وهذا لأن الاستثناء
 استخراج للمستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعها كالاقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعها
 لانه فسح البيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثنى ولو لم يستثنى كان البناء والارض للقر فكذلك هذا بخلاف البيت
 فإنه دخل تحت الاقرار مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل
 تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل مقره عارضا للبيت وكذلك لو قال هذا البيت ان الخيلة بغير اصوله فإنه على
 فانه لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخل تحت الاقرار بالبيت نفعه لا مقصودا كما في البيع وكان كالبنا من هذا الوجه واستثناء البناء
 لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى تخيله بأصوله لان الاصل دخل تحت الاقرار (١٧) مقصودا لا تبعها فكان كالبيت وكذلك

لو قال هذه الجبة لفلان
 الاطمان لان البطانة دخلت
 تحت الاقرار بالجبة تبعها
 لا مقصودا كما في البيع
 تدخل البطانة تحت بيع
 الجبة من غير ذكر تبعها
 فكانت كالبنا قال
 خواهر زاده وقد ذكر في
 السير الكبير أن الامام اذا
 نقل فقال من أصاب حبة
 خز فحسب له فأصاب حبة خز
 كان له الظهارة دون البطانة
 فلم تجعل البطانة في التنفيل
 تبع الجبة واعتبر ههنا تبعها
 الظهارة حتى لم يصح الاستثناء
 وتاويل ذلك أن ما قال في

فهو المقر له لان البناء دخل في الاقرار تبعه لا مقصودا فصار وصفها والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح
 الامن الملتوظ واككون البناء وصفها لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبت للمشتري
 الخيارات كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما اذا قال الاثمنها أو لا يتامنها لان أجزاء الدار داخل تحت لفظ
 الدار فيصح استثناءها وهذا الواضح في هذه الجزاء أوقات قبل القبض يسقط بحصته من الثمن والطوق في
 الجارية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء في الدار قال رحمه الله (وان قال بناؤه الى
 والعرضة لفلان فهو كما قال) لان العرضة عبارة عن البقعة دون البناء فصارت كأنه قال بياض هذه الارض
 دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرضة الارض بأن قال بناء هذه الدار الى وأرضها لفلان حيث
 يكون له البناء ايضا لان الارض كالدار في تبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعمرو
 حيث يكون لكل واحد منهما ما أقر له به لانه ما أقر بالبناء يد صار ملكه فلا يخرج عن ملكه باقراره
 لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الأولى لان البناء ملو له فاذا أقر بالارض
 لغيره يتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه ولو قال أرض هذه الدار لفلان و بناؤه الى أو لفلان كان
 الكل للأول لانه ما أقر بالارض له ملك البناء تبعها فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار
 لفلان وأرضها لفلان فكل واحد منهما ما أقر له به لقيام ملكه عند الاقرار لهما في حق وتخرج جنس
 هذه المسائل مبني على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره قال
 رحمه الله (ولو قال على ألف من عن عبد لم أقبضه فان عين العبد وسلم اليه لم يلزمه الاثمن والافلا) أي ان عين

(٣٥ - زيلعي خامس) السير الكبير محمول على حبة خز بطانتها مثل ظهارتها في المناسبة فلا تكون البطانة تبع الظهارة فكذلك بمنزلة
 جبتين وما ذكرهنا محمول على حبة بطانتها في المناسبة دون الظهارة فتكون تبع الظهارة ولا تكون جبتين حتى لو كانت البطانة مثل
 الظهارة في المناسبة بان كانت حبة خز ظهارتها و بطانتها من خز أو من غير خز لكنهما في المناسبة مثلها يصح استثناء البطانة لان كل واحد
 منهما يكون داخل تحت الاقرار مقصودا لا تبعها فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا البيت لفلان الاحطية
 فإنه على ما لا يصح الاستثناء لان الاحطية دخلت تحت الاقرار بالبيع وهذا لا يسقط بقواته قبل القبض شيء من الثمن
 فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه اه (قوله والنخلة في البستان نظير البناء في الدار) يعني كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص
 والنخلة لانه داخل تحت الصدر تبعه باللفظ اه اتقاني قوله تبعه أي للقر له اه (قوله في الثمن وان قال) ليس في خط الشارح اه (قوله
 لان العرضة عبارة عن البقعة) قال الاتقاني لان العرضة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء اه (قوله لان الارض الخ) قال
 الاتقاني لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالتبع قال الحاشي في الكافي ولو بدأ فقال بناء هذه الدار الى وأرضها
 لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال هذه الارض والبناء لفلان اه (قوله ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسئلة
 تسد مذكرة بقوله بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار الى يد والارض لعمرو والظاهر أنه انما أعادها ليقابل بها ما ذكره قبلها من قوله ولو قال
 أرض هذه الخ اه قارئ الهداية (قوله في الثمن والافلا) أي وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الاثمن وأما إذا لم يسلم المقر العبد فملكه

بأنى بعد هذه المقالة متناوشرها اه (قوله وانما بعثك بخدا آخر وسلمته اليك) أى ولى عليك الف درهم عنه اه (قوله والحكم فيمة كالقول) أى أنه يلزمه ألف درهم اه (قوله فقال المقر له على الخ) اعلم أنه اذا أقر أن لفلان عليه ألف درهم من عن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد فى يد المقر أو فى يد المقر له أو فى يد ثالث فان كان فى يد المقر فان صدقة الطالب فيما أقر لزمه ألف درهم لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد والعبد فى يده كان عليه ألف درهم فكذلك هذا فما اذا قال الطالب العبد عبدى وانما بعثك عبدا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شئ لانهم لم يتصادقا على الوجوب فان المقر انما أقر له بألف درهم بدلا عن هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له بدله فاما اذا قال العبد عبدك وانما بعثك عبدا غيره وولى عليك ألف درهم فنه يلزمه ألف درهم لانهم ما اختافا فى الجهة التى وجب الالف وانفقا على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبدا آخر اشترى منه وقبضه وهو قد أقر بالوجوب بدلا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب وفى مثل هذا يقضى بألف درهم كالأقر فقال على ألف درهم (٨٨) لفلان من غصب وقال الآخر لامن قرض وان كان العبد فى يد المقر له ان صدقة المقر له

المقر العبد وسماه المقر له الى المقر لزم المشتري الثمن بهذا القيد لانه أقر له بألف على صفة فيلزمه على الصفة التى أقر بها وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما اذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثانى أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعثك وانما بعثك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالقول لانهم انفقا على ما أقر به من أن كل واحد منهما ما يستحق ما أقر به غير انهما اختلفا فى سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هي قرض فإنه يؤمر بالدفع اليه لانفقا على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدى ما بعثك وحكمه أن لا يلزم المقر شئ ما ذكرنا أنه أقر له على صفة وهي سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعث هذا العبد وانما بعثك عبدا آخر فكذلك ان يتخالفانهم ما اختلفا فى المبيع وهو يوجب التحالف قال رحمه الله (وان لم يعين لزمه الالف كقوله من عن شجر أو خنزير) أى وان لم يعين المقر العبد لزمه الالف كما اذا أقر بالثمن من عن شجر فإنه يلزمه الالف ولم يقبل قوله أنه لم يقبض المبيع ولا نفسيره بمن انخر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ان وصل صدق فى المسئلتين فلا يلزمه شئ وان فصل لم يصدق اذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من عن عبدا أو شجر لانه أقر له بالمال وبين سببه وهو غير صالح لان ثمن عبد مجهول لا يجب سواء كانت الجهة عند العتد أو بعد منه بالاختلاط بأمثاله لانه يقسده العتد أو يملكه المبيع قبل قبض فلا يجب به الثمن وكذا ثمن الخمر لا يجب وصدر كلامه يقتضى الوجوب فصار بما نا مغيرا كالأستثناء والشروط والمغير يصح موصولا لامة فصولا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه لما كان للوجوب فإني انه فى آخره معاينة فى الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مفصولا ولان المقر لو ادعى تأخير الثمن الى شهر لا يقبل اقراره فى التأجيل ويجب عليه حلافى اضافة المبيع الى المجهول وانه يؤدى الى التأخير أبدا كان أولى بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه الا بعد احضار البائع المبيع فلو أحضر البائع عينا يسلمه اليه فلامشترى أن يقول المبيع غير هذا وكذا فى الثانى والثالث الى ما لا يتناهى فلا يصل

فيما أقر به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد فى يد البائع فتقال للمشتري انقد الثمن وأخذ العبد صح فكذلك هذا فما اذا قال العبد عبدك ولى عليك ألف درهم من عن عبدا آخر قبضته منى فإنه يلزمه ألف درهم لانهم اتصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب والاختلاف فى الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لانه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم أبعث هذا العبد والعبد عبدى وانما بعثك عبدا آخر

وقبضته منى لا يلزمه الالف لانهم لم يتصادقا على الوجوب لان المقر ما أقر بوجوب الالف مطلقا وانما أقر بدلا عن العبد البائع ولم يسلم له العبد فلا يكون مقر بالوجوب فيختلف كل واحد منهما على صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويمطل المال لان الطالب يدعى عليه تسليم الثمن ببيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعى تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد فى يد ثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا اه انتدائى رحمه الله (قوله وهو يوجب التحالف) أى فاذا تحالفابطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو فى يده اه كى (قوله فى المتن وان لم يعين لزمه الالف) قال الانتدائى قال فى التقرير بى فى تعليل أبى حنيفة ان اقراره يقتضى ثبوت المال فى ذمته واضافته الى مبيع غير معين يقتضى استنطاقه فلم يصدق فى الرجوع عن الاقرار ولانه لا يخلو إما ان يدعى جهة المبيع حاله العقد فلا يستحق عليك عنه أو يدعى أنه كان معلوما ثم جهل وهذا يوجب فساد المبيع وسقوط الثمن الأترى أن من اشترى عبدا فاختلف بغيره ففسد المبيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين لان ثمنه يجوز أن يلزمه فقد أضاف الدين الى جهة يجوز ثبوتها اه (قوله بيانه أن الثمن الخ) أى بيان أنه يؤدى الى تأخير الثمن أبدا اه

(قوله هذا اذا كذبه المقر له) أي في السبب بان قال لي عليك ألف لكنك ليست من عن مبيع اه (قوله وانما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وان قبض أيضا لم يسقط الخيار ومعنى قوله وانما يجب بالقبض أي انما يتأكد الوجوب والا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء اه كما في كتب علي قوله وانما يجب بالقبض مانصه كان ينبغي أن يقول وانما يجب بالبيع البات اه من خط قارئ الهداية (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي ولو قال على ألف درهم من عن خرو ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد (١٩) هما مرأ على أصلهما أن هذا بيان مغير

وأبو حنيفة يقول لما قال البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يتأق في ذلك فلا يرتد الى البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هنا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال بعثتك فكذلك عند أبي حنيفة رجه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان المقر لم يقبض المبيع وعندهم القبول قول المقر انه لم يقبض المبيع فصل أم وصل لان البيع لما ثبت بتصادقهما ابقى أمر القبض مجسلا لانه لم يقرب بقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجوب الثمن لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كما اذا عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب حيث لا يصح مفصلا لانه لا يغير على ما بينا فلا يصح مفصلا وهما لا يغير فيه لتصادقهما في السبب فصار من باب المجملات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال اني اشتريت منه مبيعا الا أني لم أقبضه كان القول قوله بالاجماع لانه لم يقرب بوجوب الثمن عليه وانما أقر بوجوب الشراء منه وبمجرد العقد لا يجب الثمن لانه اذا اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رجه الله مطلقا وعندهما اذا فصل الميان لانه قد أقر هنا بالوجوب فلا يسقط بآخر كلامه على اختلافهم على ما بينا ولو قال فلان على ألف درهم حرام أو باقهي لازمه لانه لا احتمال أن يكون هذا احلا لا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا شئ عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عبده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وجبه كان له ذلك لان العبد في يده فالظاهر أنه ملكه فاذا أقر به بغيره نقد على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له قال رجه الله (ولو قال من عن متاع أو أقرضني وعي زبوف أو نهر حنة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة) وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال ان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وذكري النهاية لا بي يوسف فيهما روايتين وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان لهما أنه تفسر بمغير فيصح بشرط الوصل وهذا الان اسم الدراهم يتناول الجياد والزبوف بحقيقته حتى لو تجوز بالزبوف في الصرف والسلم جازوا المستوفة عجزاه الأنا مطلقه ينصرف الى الجياد لان التعامل يقع بها والاذهان تسبى اليها فكان غير الاصل من هذا الوجه فيصح بشرط الوصل كما اذا قال الأنا وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة ولا بي حنيفة رجه الله أن هذه الاشياء عيب والعقد يقتضي السلامة عنه ودعواه رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصار كما اذا قال بعثتك مبيعا وقال المشتري لا بل سلما قاله لول له لسانا كرنا والمستوفة والرصاص لسان الأمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الأنا وزن خمسة لانه استثنى القدر فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل وبخلاف ما اذا قال على كرحنطة من عن دار اشتريتها لانه لا يرد ثمة حيث يقبل موصولا ومفصلا لان الرذاعة نوع لا عيب فطابق العقد لا يفتي السلامة عن اختلاف الجودة لان العقد يقتضيها ولا يصح

ذكري نوادر أبي يوسف رواية ابن سبعة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه اتساقا (قوله في الثمن أو نهر حنة) أي وقال المقر له جياد اه (قوله وقا ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهم ا يصدق ان وصل وهما ذنابي غير الغصب وأما في الغصب فبسي أي الحكم فيهما في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله فيهما روايتين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرذاعة ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يتخلو عنه أصل الفطرة والرذاعة في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التكريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ذكري نوادر أبي يوسف رواية ابن سبعة لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه اتساقا (قوله في الثمن أو نهر حنة) أي وقال المقر له جياد اه (قوله وقا ان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) يعني عند أبي حنيفة لا يصدق وصل أم فصل فيلزمه الجياد وعندهم ا يصدق ان وصل وهما ذنابي غير الغصب وأما في الغصب فبسي أي الحكم فيهما في الشارح آخر هذه الصفحة اه (قوله فيهما روايتين) أي في رواية مع أبي حنيفة وفي رواية مع محمد اه (قوله فطلق العقد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرذاعة ليست بعيب في الخنطة فالعيب ما يتخلو عنه أصل الفطرة والرذاعة في الخنطة تكون بأصل الخنطة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التكريب اذا قال له على عشرة أفلس من

ثم مبيع ثم قال هي كسادة لم يصدق عند أبي حنيفة وان وصل لان كساد الفلوس عيب فيها فصارت كالزئوف وروى عن أبي يوسف انه
 وفرق بين الكسادة والزئوف لانه اذا ادعى الكساد فقد ادعى فساده المعقود عليه ثم رجع وقال يصدق اذا وصل وهو قول محمد لان استثناءه
 الصفة كاستثناء القدر اه اتقاني (قوله لان الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرفنا لان كلامهم ما كما روي في الجهاد يروي في
 الزئوف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفصولا فصارت كما اذا ادعى بالغصب والوديعة بان غصب ثوبا وكان عنده وديعة بجأبه
 وهو معيب خلق فقال كان ذلك يوم الغصب أو الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول
 زفر والحسن بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال مفصولا لا يقبل قوله اه اتقاني (قوله وفي الستوقفة الخ) قال في الهداية
 ولو قال هي ستوقفة أو رصاص بعد ما أقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاه
 الدين الاسيبي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان قال هي ستوقفة أو رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني في الغصب
 والوديعة وذلك لانها ليست من جنس الدراهم حقيقة وان كانت من جنسها بصورة فصارت باسم الدراهم كإدانة المحار باسم
 الحقيقة واذا بين أنه أراد باللفظ المحار (٣٥) موصولا قبل والا فلا اه وكتب على قوله وفي الستوقفة ما نصه عطف على قوله في

استثناءها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما اذا أقر بغصب ألف درهم أو بالوديعة حيث يقبل قوله في
 هذه الاشياء لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده فلا يقتضي
 السلامة فيقبل قوله الا انه في الزئوف والنهر رجحة يقبل قوله مطلقا مفصولا وموصولا لانهم ما نوع من
 الدراهم وفيه يقبل مفصولا ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمنا كان أو
 أمينا وفي الستوقفة لا يصدق الا موصولا لانها ليست من جنس الدراهم وانما يتناولها الاسم مجازا فكان
 من باب التغير فلا يصح مفصولا وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول في القرض أنه يصدق
 في الزئوف ان وصل لان القرض يتم بالقبض فأشبهه الغصب والوديعة والظاهر هو الاول لانه يجب
 بالتعامل فأشبهه ما يجب بالبيع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زئوف لم يصدق
 اذا فصل كما في القرض لان كلامهم ما مضى عليه بالقبض ولو قال لفلان على ألف درهم زئوف ولم يذ كر
 السبب قيل يصدق اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق الجود به وقيل هو على الخلاف لان
 مطلق الوجوب يحمل على انه وجب عليه بسبب موضوعه وهو التجارة فيكون على الخلاف قال رحمه
 الله (ولو قال الا أنه ينقص كذا متصلا صدق والا فلا) لانه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا
 لا مفصولا على ما بينا غير صرة ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي
 يوسف أنه يصح اذا وصل به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يشكهم بكلام كثير ويذكر الاستثناء
 في آخره ولا يمكنه أن يشكهم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى
 قال رحمه الله (ومن أقر بغصب ثوب وجاء به بصدق) لان الغصب لا يختص بالتسليم كالوديعة على
 ما بيناه قال رحمه الله (وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو وضامن) لانه

الزئوف والنهر رجحة اه
 (قوله يصدق في الزئوف ان
 وصل) يعني اذا قال لفلان
 على ألف درهم قرض هي
 زئوف يصدق اذا وصل
 قوله هي زئوف بقوله ألف
 درهم قرض أما اذا قطع
 كلامه ثم قال بعد
 زمان هي زئوف لا يصدق
 باتساق الروايات وذلك
 لان القرض يقتضي بالمثل
 فربما يكون المقبوض زئيفا
 فيصدق فيما اذا وصل
 كما في الغصب وأراد
 بالاصول الجامعين والزيادات
 والمبسوط وهي ظاهر الرواية
 وغيرها غير ظاهر الرواية
 كالامالي والواد والرقبات

والهارونيات والكيسانيات اه اتقاني (قوله ولم يذ كر السبب) أي كالبيع والقرض اه (قوله يصدق اجماعا) أقر
 قال الاتقاني لان اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزئوف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زئوف قال الفقيه
 أبو جعفر لم يذ كر هذا في الاصول فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال هي بصدق اجماعا لان الجود تجب على بعض
 الوجوه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال الى هنا انظر الفتاوى الصغرى والذي قال على الخلاف هو الكرخي كذا ذكر فاضل في
 شرح الجامع الصغير فمن هذا عرفت قوله في المتن وقيل لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل وعندهما يصدق اذا
 وصل لانه بيان تغيير فيصح شرط الوصل وعند أبي حنيفة لا يصدق لان رجوع عما أقر به وذلك لان الاقرار الصادر منه مطلقا ينصرف
 الى العقود كالقرض وعن المبيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصدقا
 في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز جعل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ولا يقال يمكن أن ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى
 الزيادة كما في الغصب لانا نقول قوله على ألف درهم ينفي الوديعة لانها ليست في الذمة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وعليه الفتوى)
 عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير انا ضيخان اه (قوله وعليه الفتوى) مكرر اه (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب
 سواء وصل أو فصل اه اتقاني

(قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر مع عينه اه (قوله الآن يشك الخصم) أي الآن يشك المقر له عن اليمين فحينئذ لا ضمان على المقر اه (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له اه (قوله له) أي للمقر اه (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا في البيع مكان القرض يكون القول قول المقر مع عينه بخلاف اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله وقال المقر له بل أخذته بيعة) في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيعة فالقول قول المقر وهذا إذا لم يلبسه أما إذا لبس وهلك يضمن اه (قوله لا يضمن المقر) قال الاتقاني لأنه ما أقر بالفعل من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقرا بسبب الضمان الآن يشك عن اليمين فحينئذ يضمن كذا قال الامام الزاهد العتباتي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذ كر المقر لفظ الاخذ وقال أو دعيت ألف درهم أو قال دفعت إلى ألف درهم فضاقت وقال الطالب غصبتني وأنت ضامن فالقول قول المقر مع عينه ولا ضمان عليه لأنه لم يقرب بسبب الضمان ذكره خواهرزاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اه (٣١) (قوله كالاقرار بالاخذ) يعني لو قال المقر قبضت منك ألف درهم ووديعة فقال

المقر له غصبتني كان ضمانا كما إذا قال أخذتها ووديعة اه اتقاني (قوله قلنا قد يهكون هر) أي الدفع والاعطاء اه (قوله بالخلمية والوضع بين يديه) أي بدون قبضه فلا يكون مقرا بالقبض اه اتقاني (قوله فلا تقبل دعواه) أي دعواه الادعاء الابحجة اه اتقاني (قوله فوجب عليه رد العين) أي على المأخوذ منه اه (قوله في المتن فردته) فقال فلان كذبت بل الدابة والثوب لي اه اتقاني (قوله وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة) أي بان قال أعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردتها أو قال أعرت ثوبي هذا فلانا فلبسته وردته اه (قوله أو الاسكان) بان قال

أقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان أخذ المال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى تؤد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع عينه ووجب الضمان على المقر بأقراره بسبب الضمان الآن يشك الخصم عن اليمين وهذا بخلاف ما إذا قال له بل أخذتها قرضاً حيث يكون القول قول المقر لانهم ما تصادقوا على أن الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سبباً لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد ولا ينكره فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب ووديعة وقال المقر له بل أخذته بيعة كان القول قول المقر ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال أعطينيها ووديعة وقال غصبتني) أي لو قال المقر أعطيني ألف درهم ووديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتني لا يضمن المقر لأنه لم يقتر بسبب الضمان بل أقر بالاعطاء وهو فعسل المقر له فلا يكون مقراً على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو ينكره فكان القول قول المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان قيل اعطائه والدفع لا يكون الا بقبضه فوجب أن يكون اقراراً بالقبض قلنا قد يكون هو بالخلمية والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمتقضى لا يملكه لأنه ثابت ضرورة فيقتدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاد سبب الضمان لأنه عدم في حق غيره قال رحمه الله (وان قال هذا كان ووديعة لي عندك فأخذته فقال هو لي أخذته) لان المقر أقر باليد له ثم بالاخذ منه وهو بسبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائماً والافقيته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه كما ذكرنا قال رحمه الله (وان قال أعرت بهيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبسه فردته فالقول للمقر) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة أو الاسكان ثم أخذ منه وجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والقرض على ما مر وجه الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فلا يكون اقراراً

أسكنت فلانا بيتي هذا ثم آخر جتته فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول الساكن بعد ما يخالف أنه ما أسكنه اه اتقاني (قوله وجه القياس أنه) أي المقر اه (قوله أقر باليد له) أي للمقر اه (قوله فيجب عليه الرد) أي على المقر اه (قوله وجه الاستحسان أن اليد في الاجارة والاعارة ثبتت الخ) قال الاتقاني واستحسن أبو حنيفة الفرق بين مسألة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسألة الاجارة والاعارة حيث جعل القول قول المقر وذكر النبي الفرق بينهما فقال ان في مسألة الوديعة قال أخذتها منه فوجب جزاؤه وجزاء الاخذ الرد وفي مسألة العارة قال فردتها على فاقترقها لا اقترقها ما في الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لأنه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد فتدال يا أخذها الذي أقر أنه أخذها منه ولأنه أقر له باليد مع ذلك وانما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في اطلاق العواري والاجارات رفناً بالناس وقضاء لحوائجهم مع أن المنافع معدومة وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من عطل بعدم المنافع لا يزال هذه العقود وإذا كان اطلاق العواري والاجارات مرافق للناس فلم يقبل قول المقر بعد ذلك لا مشع الناس عن العارية والاجارة

وذهب مرافق الناس لأن الانسان اذا عرف أنه اذا أعار أو أجز ثم رده عليه تصير القبول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفاً من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس فهذا الوجه من جمعه الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في العارية والاجارة ليست مقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا تظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر إذا اقراره باليد لغيره ثم عدوا له نفسه فلا يكون مقرراً بالملك غيره ثم مدعيان نفسه بخلاف الوديعة لأن اليد في الايداع مقصودة لأن المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقراراً بأن العين كانت في يده والاقرار باليد اقرار بالملك وهذا الوجه عدل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الايداع مقصودة دون الاعارة اه (قوله لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر) أي وهي الاجارة والسكان والاعارة اه (قوله وعزاه الى الاسرار) لم يعزه الى الاسرار وإنما عزاه الى الميسر والايضاح اه (قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتك اه اتقاني وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب خاط لي قمصى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الخياط في قولهم لانه لم يعترف للخياط باليد بل جواز أن يكون خاطه في منزله اه اتقاني (٤٣) (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله ان المقر أقر باليد فلان ثم ادعى الاستحقاق

باليد لهم مقصوداً فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض لأن اليد فيهما مقصودة فيكون الاقرار بهما اقراراً باليد ولان المقر في الاجارة والاعارة اقر بيده ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيةها ولم يقر بذلك في مسألة الوديعة والقرض فإنه قال كان وديعة وقد يكون من غير صنعه بأن يجب فيه الهواء ويلقيه في داره حتى لو قال أودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاجارة ونحوها خلافاً لما توهمه على القبي فإنه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الآخر أيضاً في الاقرار و ذكر في النهاية انما الاختلاف بينهم اذ لم تكن الدابة معروفة للمقر ولو كانت معروفة له كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار ولو قال هذا الثوب خاطه لي بنصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافاً لما توهمه به بعضهم فأنهم قالوا القول قول المقر بالاجماع وليس بشيء ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فانه يأخذها منه وهذا أظهر لان القابض قد أقر بأنه ملكه وأنه أخذها منه اقتضاء لحقه وهو مضمون عليه اذ الدين تقضى بأشغالها فاذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو عليه عليه بما يدعيه من الدين مقاصدة والآخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة وأشباهاها لانه لم يقر فيها بالملك ولا بالسند له مقصوداً ولا وجد ما يدل منه على الاقرار بوجوب ضمان المقر بوضوح الفرق ولا بالو أخذنا الناس في الاعارة والاجارة باقرارهم لامتنعوا منها وكان عليهم حرج بين والحاجة ماسة اليها فلا يؤخذون بها استحساناً فبالحرج ولو قال ان فلان زرع هذه الارض أو بى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسى وقال المقر لابل استعنت بك ففعلت بك أو فعلته بأجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحاً ولا اقتضاء وانما أقر

عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اه (قوله وليس بشيء) وفي النهاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بنات في الاصول اه وقال الكفاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف أيضاً اليه أشهر في الميسر اه (قوله ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني أي قول المقر له أي هذا الذي ذكرنا في الاعارة والاجارة والسكان بان القول

قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما اذا قال اقتضيت أو قال أقرضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له قال بجزء ووجه الفرق ان الدين يقضى بالمثل فاذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقرراً بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون مقرراً به فيرد على المقر له أما في صورة الاعارة والاجارة والسكان فالمقبوض عين ما ادعى فيه هذه الاشياء فلا يكون مقرراً بالملك للمقر له قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكفاي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذت ما في ظلماني فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يحلف أنه لم يكن عليه لانه أقر بأخذ مال الغير ومطلق الاخذ بسبب وجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق الا بجهة وكذلك لو ادعاهما بة أو صدقة أو وديعة لانه ادعى جهة مانعة من الضمان فلا يصدق أو قال قبضتها أو كالة من فلان كانت له عليك أو وهبتها لغيري فقبضتها ودفعتم اليه كان ضماناً للسائل لانه أقر بالقبض ولم ينسب الجهة التي ادعاهها اه (قوله لامتنعوا منها) أي لان الانسان اذا عرف أنه اذا أعار شيئاً أو أجزه ثم رده عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفاً من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس اه اتقاني (قوله لابل استعنت بك) أي على الزراعة أو البناء والغرس اه اتقاني

باب إقرار المريض

آخر إقرار المريض إيمان
المريض عارض والاصل عدم
العارض أولان في إقرار
المريض اختلافاً في بعض
الصور كما سيحكي بيانه وإقرار
الصحيح ليس فيه اختلاف
فكان أقوى وبالتقديم
أولى اه اتفاقاً وإقرار
المريض بباب لكثرة أحكامه
اه (قوله في المعين دين العنة
ومالزمه في مرضه الخ) قال
الاتقاني عند قوله في الهداية
وإذا أقر الرجل في مرض
موتيه يدين وعليه ديون في
صحته ودينون لزمته في مرضه
بأسباب معلومة فدين العنة
والدين المعروف بالاسباب
مستدم اه وهذا لفظ
القدوري في تحفته وعلمه
فيه فإذا قضيت وفضل شيء
كان فيما أقر به حالة المرض
وهذه الجملة تشتمل على معان
ثم قال ومنها أن دين العنة
يقدم على دين المرض عندنا
حتى لو أقر من عليه دين في
صحته في مرضه لا ينجي دين
أو عين منه مبرئة أو أمانة بأن
قال مضاربة أو وديعة أو
غصب يقدم دين العنة ولا
يصح إقراره في حق غرماء
العنة فان فضل شيء من
التركة يدين بمسرف إلى
غير ما المرض اه (قوله
وإنما يستويان إذا كان
الخ) قال في المتوسط إذا

عجز دفعه منه وذلك ممكن من غير موت يده فيه بأن يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل
دعواه فصار كما إذا قال خاطي لي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقبل قبضته منه فإنه لم يكن إقراره باليد
لتصويره له في يد المقر وفي يده بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون
الإقرار به إقراره باليد ولو أقر أن هذا الدين أو هذا السمن أو هذا الخبز من بقره فلان أو هذا الصوف
من غنمه أو هذا التمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لان الإقرار بذلك الشيء إقرار بما تولد منه
لأنه ملك الأصل قال رحمه الله (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لابل وديعة فلان فالألف لا دل
وعلى المقر مثله للثاني) لأنه لما أقر به لا دل صح إقراره له وصار ملكه له لموت يده وقوله بعد ذلك لابل وديعة
لفلان أضرب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان مثله للثاني لأنه أقر له بها
وقد أتلف عليه بإقراره بالادول فيضمن له لأنه متعدي بإقراره لا دل في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفلان
لابل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني لأنه لم يقر بالادعاء منه وإنما أقر به لا دل ثم رجوع وشهد به للثاني
فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة الكتاب أقر بالادعاء من الثاني وقد عجز عن رد الوديعة بقوله
فصار مستهلكاً لها فيضمن وعلى هذا لو كان الألف غنمه من بقره فلان على ألف لابل لفلان يلزمه
لكل واحد منهما ألف لان رجوعه عن الأول لا يصح وإقراره للثاني صحيح فيلزمه له ما ولو كان المقر له
واحد بأن قال لفلان على ألف درهم لابل ألفان يلزمه أكثرهما استحساناً وهو الألفان والقياس أن
يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله لان كلمة لابل رجوع عن الأول واستدراكه
غلط بالثاني والرجوع عن الأول لا يصح وإقراره بالمالين صحيح فلزمه فصار كما إذا اختلف المقر له ما على
ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال لفلان على ألف درهم لابل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالاجتماع
لما قلنا فكذلك هذا وجه الاستحسان أنهم ما إقراران لأنه لا عملات الرجوع عن الأول لكنه عند اتحاد
الجنس والمقر له أمكن جعله تكراراً كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفلان على ألف درهم ثم قال له على ألفان
لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه ألفان فكذلك هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر
له لأنه عند اختلاف الجنس يستعمل جعله تكراراً وعند اختلاف المقر له يكون رجوعاً عن الأول وإقرار
به للثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحيح ولو كان ذلك في الوصف بأن قال على ألف درهم جواد لابل زبوف
أو ألف زبوف لابل جواد لزمه الجواد استحساناً لأنه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما
يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار أكثر المالين في الجنس المتهدلان الأردأ داخل في الوجود كما أن
الأقل داخل في الأكثر ولو قال غصبت فلاناً مائة درهم ومائة دينار وكحطه لابل فلان لزمه لكل واحد
منهما كله لأنه أقر بالغصب منهما وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي لا دل وعليه للثاني ثلثها ولو قال
غصبت من فلان ألف درهم وفلاناً مائة دينار وفلاناً كحطه لابل فلان فإنه يقرم للاربع ما أقر به الثالث
لأنه استدراك رجوع عن الأخير فصح إقراره لرجوعه والله أعلم

باب إقرار المريض

قال رحمه الله (دين العنة ومالزمه في مرضه بسبب معروف يقدم على ما أقر به في مرض موته) وقال
الشافعي رحمه الله دين العنة ودين المرض يستويان لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي حقه
وهو الذمة أدهى محل الوجوب في حالة العنة والمرضى فيستويان في الوجوب وصحته بصوره عن عقل
ودين لأنهما يحتملان على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في العنة والمرضى بل في
حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق لان المرض سبب التورع والابانة فإذا استويا في سبب الوجوب
والحل استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كاشراً على القيمة كالنزوح
استقرض مالاً في مرضه وعان الشهود دفع المقرض المال إلى المستقرض أو اشترى شيئاً ألف درهم وعان الشهود قبض البيع أو تزوج
أمر أو عهر مثلها أو استأجر شيئاً بعناية الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية لدين العنة وذلك لأنها وجبت بأسباب معلومة لا أمر ذكراً

ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة سيما لانه يرضى في التركة متحدا بالدين الذي تعلق بها ومضى لم يشعر من حقوقهم بالابطال نفذ مطلقا (قوله ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحائنين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة العصة فيمالم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضا اذا استغرق الدين جميع ماله اه
 كما في (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي جاب في شرح السكافي ولو مرض وفي يده ألف درهم لامل له غير ما وليس عليه دين العصة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بان الالف التي في يده وديعة لانه ان أمضاه بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم أثلاثا لانه لما أقر بالدين أو لا فقد تعلق حق الغرماء بالالف التي في يده فاذا أقر بأنهم وديعة فقد أقر بديعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرار بالدين معنى والسكفي في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف (٣٤) بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نعتين لان البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا

غير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تدين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بهيها سابقا على اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح السكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة آيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشاركنه لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصل لا للعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

عهر المثل ولنا أن الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير ألا ترى أنه اذا رهن عيناً أو آجره ليس له أن يتصرف فيه لمسايقه من ابطال حق الغير وهذا أيضا في اقراره بذلك لان حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاء ولهذا منع من التبرع والحماة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروفا كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والاتلاف المشاهد لانه لا تهمته فيه وانما التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم أيضا لان حقهم في المالية وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل سكن حقه فيه من الخواصج الاصلية كما كله وملبسه ومسكنه وعن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينقد في حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم يعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا قدرته على الاكتساب وحالة المرض حاله تعجز فيمنع حتى لو أقر بعين في يده لا تخلا يصح في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فيه ابطال حق السابقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو تقدمت ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبينة لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل آخر جبه عن ملكه الى محل حصله ففساد كالورد عين ما استقرضه الى المقرض أو رد المبيع بعيب وهذا لان اخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يعدن ابا بخلاف ما اذا تزوج امرأة وأعطاه المهر حيث يكون لهم أن يشاركو المرأة فيها قبضت وكذا اذا استأجر عيناً أو في أجرها فانهم يشاركونه لانه أخرجه عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا تعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء ولهم فيه أن يشاركوه فكذا هنا فان قيل يصح اقراره بوارث آخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لا سيما اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب أن يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرماء بالمزاجحة أيضا بل أولى لانه أدنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث المالم بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجوده فيضاف الى الموت ولهذا الوشم بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المالم ثم رجع المالم بضمنا شيا لانه ورث بالموت فاما الدين فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيمنع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان احوال المرض كلها معتزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوى فيها السابق واللاحق كما ان احوال الصحة كلها

تغير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يبرئه الاول ولكنه أكذبه في اقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالا كذاب تدين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون اقرار بالوديعة بهيها سابقا على اقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بينا كذا في شرح السكافي اه اتقاني (قوله كما كله وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة آيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشاركنه لان هذا النكاح لم يكن من الخواصج الاصلية قلنا النكاح في أصل الوضع من الخواصج والعبارة لا تصل لا للعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليعتني الامر عليها اليه

أشهر في الاسرار اه (قوله بخلاف حالة الصحة الخ) جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح اقراره في الصحة بالدين اذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فتعلق في حال الصحة بالمالم للقدرة على الاكساب فيحقق التبرع تقع المساجسة الى تعلق حق الغرماء بماله وهذه أي حالة المرض حاله العجز عن الاكساب اذا المرض عاجز عن الاكساب فتعين ما في يدهم حق الغرماء اه كما في (قوله ولا يجوز للرخص أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) يعني اذا قضى المريض بعض الديون من ديون العصة والديون المعروفة الاسباب يرتد ذلك ويجعل بين الغرماء بالخصص الا اذا قضى القرض أو أدى عن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك اه اتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي اذا أقر في حالة المرض ثانيا أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة تعلق حقهم بماله اه كما في

(قوله وهو ما روى عن ابن عمر الخ) قال في الهداية لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قال الاتقاني
 فيه نظر لأنه روى في مبسوط نحوها رزاه وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذلك روى في الأصل حدث محمد بن الحسن فيه عن يعقوب عن
 محمد بن عبد الله الهرزمي عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عماله اه
 وكتب مانصه قال الاتقاني ولكنهم استحسنوا جواز إقراره في الجميع ما روى عن ابن عمر (٣٥) رضي الله عنهم وأنه قال إذا أقر الرجل

في مرضه بدين لرجل غير
 وارث فإنه جائز وإن أحاط
 عماله ولا يعرف له مخالف
 فحل محل الإجماع ولأنه غير
 مهم في حق الأجنبي فينفذ
 إقراره في الجميع كالصحيح
 بخلاف إقراره لو ارث
 حيث لا يصح لأنهم لم يلوأز
 إثاره على باقي الورثة اه
 ﴿فرعان﴾ مرضه بدين
 دين يحيط عماله فأقر المريض
 بقبض ودبعة أو عارية
 أو مضاربة كانت له عند
 وارثه صح إقراره لأن الوارث
 لو ادعى رد الأمانة إلى وارثه
 المريض وكذب المورث يقبل
 قول الوارث من مرضه بدين
 دين يحيط عماله وله على
 رجل دين الصحة فأقر
 المريض باستيفاء ذلك الدين
 من مديونه صح إقراره اه
 قاضيان (قوله في تقديم على
 حق الغرماء) صحابه على
 حتى الورثة تتأمل اه (قوله
 في المتن وإن أقر المريض
 لو ارثه بطل) ذكر في الجامع
 الكبير إذا أقر الرجل لاهرأته
 بدين المهر صح إقراره
 إلى مهر منتهاه وإن كان هذا
 إقرار الوارث لأن هذا دين
 لانهمة فيسه فلا يمنع صحة

بمنزلة حالة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض لأنهم ماختلفا من صفة من الإطلاق
 والخبر فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد المأذون له إذا حجر عليه ثم أقر بما في يده يقبل
 إقراره به ويقدم فيه دينه في حالة الأذن لما ذكرنا فكذا هذا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقياس
 أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشمرع قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذا إقراره لكن
 تركه بالآخر وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - ما أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في
 جميع تركته والأثر في مثله كالحبر لأنه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحصل على أنه سمعه من النبي صلى
 الله عليه وسلم ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة
 فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجهم على ما بينا لأن شرط تعلق حقهم الفراغ عن حقه ولهذا يقدم
 كقوله عليهم قال رحمه الله (وأخر الأثر عنه) أي عن الديون التي أقر بها في حالة المرض لما بينا أنفا
 قال رحمه الله (وان أقر المريض لو ارثه بطل إلا أن يصدق ببقية الورثة) وقال الشافعي رحمه الله يجوز إقراره
 له بناء على أصله أنه لا يجوز عليه فيما فيه فكذلك رقبته ما فيه من إظهاره حق ثابت عليه وجانب الصدق
 راجح فيه فصار إقراره لأجنبي وبوارث آخر وبديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة أن أودعها على
 رؤس الأشهاد وإنما قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقراره بالدين وقول ابن عمر رضي الله
 تعالى عنهم إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك عماله وإن أقر لوارث
 فغير جائز إلا أن يصدق الورثة ولأن فيه إظهاره بدين الورثة بما له بعد ما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما
 فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقهم به لاستغنائه عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال
 حقهم بالإقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الإقرار لأجنبي إلا أن تركه لأنه لو لم يقبل
 إقراره لا يمنع الناس عن معاملته حذرا من إتيان أموالهم فيستد عليه طريق التجارة والمداينة فيخرج
 حرجا عظيمًا فلا يجوز عليه في حقه لحاجته إلى المعاملة كما لا يجوز عليه في حقه من التبرع إلى الثلث
 لحاجته إلى التقرب إلى الله تعالى فيه بخلاف الوارث لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التحرز عنه من غير
 حرج فلا يؤدي إلى سد بابها والإقرار بالنسب من حوائجها الأصلية لأنها تحتاج إلى بقاء نسبه وحاجته
 مقدمة على حق الورثة ولأن الإقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقهم قصدًا وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط
 أن يتحدد بينهما وفي الإقرار يبطل في الحال بإقراره قصدًا فافتقرت قائلته في الإقرار بالوديعة المستهلكة
 على الصفة التي ذكرناها فيقبل إقراره لأن رده كان للتهمة فاستفى الحكم بانتهائها الأثرى أن الوارث كذبها فقات
 وجب الضمان من ماله لأنه مات مجنونًا وعليه بينة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة
 لا يقبل إقراره باستملاكها إلا أن يصدق ببقية الورثة لأن الحجر كان لهم فإذا صدقوه فقد أقروا بتقدمه
 عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقضه لا يصح إلا أن يصدق ببقية البقية قال رحمه الله
 (وان أقر لأجنبي صح وإن أحاط عماله) والقياس أن لا يصح أصلاً كافي حق الوارث أو بما زاد على الثلث
 كتبرعته وقد ذكرنا حواشيه وهو وجه الاستحسان قال رحمه الله (وان أقر لأجنبي ثم أقر ببقية ثبت
 نسبه وبطل إقراره وإن أقر لأجنبي ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يصحان لها أيضا

(٤ - زيلبي خامس) الإقرار الوارث اه تمة (قوله إلا أن يصدق الخ) وتصدق ببقية الورثة هنا صحيح وإن كان في حياة المورث بخلاف
 الوصية لو ارث الوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة بتصدق الوارث في حياته الموصى اه كذا ذكره العماد في الفصل الثاني والثلاثين
 في كتاب العتاق من أحكام الرضى اه (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره اه اتقاني (قوله وإنما قوله صلى الله عليه وسلم
 لا وصية الخ) قال الاتقاني وإنما حديث الدارقطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا إقراره بدين اه

(قوله ثم وجد له ولد) أي وبق الولد إلى أن مات المورث اه اتقاني (قوله وان كان وارثا فيهما الخ) قال الاتقاني وان كان يوم أقر وارثه بموالة أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه بينة أو فسخ الموالة فالأقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد وهو يقول العبارة لحالة الأقرار وحالة الموت لأن حالة الأقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت السبب وفيما بين ذلك لا عبرة به لأنه لا يتعلق بالحدث بمحمد يقول بأن الأقرار وجود في حال كونه أجنبيا والأقرار للأجنبي صحيح (1) قوله حال نفاذه هو وارث قلنا نعم (٣٤) وله سبب جديد فلا يكون الأثر مضافا إلى السبب السابق لأن الثاني غير الأول

كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الأقرار لها أيضا لأنها وارثة عند الموت فحصلت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وصي لها وهي أجنبية ثم تزوجها فانها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ونسأ أن النسب يستند إلى حالة العلق فيتمين أن البنوة كانت حالة الأقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فانها حادثه فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن قراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وصي لها شيئا أو وصي لها بشيء ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية لها لأن الوصية عليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الأمن الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية إن شاء الله تعالى فصارت كالوصية فخاصة أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الأقرار فلا يخول ما أن يكون المقر له وارثا وقت الأقرار دون الموت أو كان وارثا فيهما ما ولم يكن وارثا فيهما بينهم ما ولم يكن وارثا وقت الأقرار وصار وارثا وقت الموت فان كان وارثا وقت الأقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولد يصح الأقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيهما ما أقر لها ما بأن أقر لها ثم انقضت عدتها ثم تزوجها أو والى حلالا فأقر له ثم فسخ الموالة ثم عقد لها ما ناسيا لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقر ثم ستم في الطلاق وفسخ الموالة وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الأقرار أن يبقى وارثا إلى الموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبيا تنفذ الأقرار كالوفاة في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ما ناسيا كان جائزا فكذلك إذا عقد وان لم يكن وارثا وقت الأقرار ثم صار وارثا وقت الموت يتطرق فان صار وارثا بسبب كان قائما وقت الأقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبل الاب لا يصح إقراره وان صار وارثا بسبب جديد كالزوج وعقد الموالة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الأقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ونسأ أن الأقرار حين صدر حصل للأجنبي لا للوارث فنفسد ولم يبطل بخلاف الهبة لأنها وصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الأقرار له لأن سبب الأثر كان قائما وقت الأقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة الميراث لم يجز إقراره عند أبي يوسف أو لأن الأقرار حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبل موت المريض خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة المقر له لأن إقراره كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل بعونه وكذلك لو أقر المريض بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو فلان وارث المريض يصح إقراره لما ذكرنا ولو أقر لأجنبي أنه حر الأصل أو كان أعتقه عتق ولا شيء عليه قال رحمه الله (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا في نفسه) أي في المرض (فلها الأقل من الأثر والدين) هذا إذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغنا ما باع ولا يصح الأقرار لها لأنها وارثة إذ هو قائم وقد بيناه في طلاق المريض بخلاف ما إذا طلقها بسؤالها فانها لا يرث لكن لما أقر لها بالدين بقيا

وصار كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك ههنا اه وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي رجع عنه اه (قوله لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف) قدر جمع أبو يوسف عن هذا ووافق محمد كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل هذه اه وقد ذكر في المسوط وقتاوى قاضيان الخلف بين أبي يوسف ومحمد كما ذكره الشارح من غير ذكر جمع أبي يوسف في قول محمد اه (قوله لا يصح إقراره) أي لأنه لو نفذ في حاله كونه وارثا فيصير إقراره للوارث فلا يجوز اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لابنه وهو نصراني أو عبدا ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجس فالأقرار باطل لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما

وهو التراب التي صارها وارثا في نائي الحال وليس هذا كالذي أقر لأمه ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الأقرار وذكر في الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير بخلاف زفر في الأقرار لابنه وهو نصراني أو عبدا فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فإذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

(1) قول المحقق قوله حال نفاذه الخ هكذا في الأصل ولعل في العبارة تحريف أو سقطا فيقول اه

(قوله رد القصد هـ) أي ولا تمح في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جاز أقراره فإذا أقرها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي ولو أقر لأمه أنه بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر مشهاو ونحوها من غير ما العدة به لأنه أقرت بما عاكب النساء فأنعمت التهمة ولو أقرت المرأة في مهرها قبض المهر من زوجها المصدق لأنها أقرت بدين للزوج لأن القبض يوجب مثل القبول في الذمة ثم يلتزمان قصاصا والقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المبرضة إذا أقرت باستيفاء مهرها فإن ماتت وهي منكوبة أو معتدة لا يصح أقرارها وإن ماتت غير منكوبة ولا معتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن أقرار الجامع اه اتقاني (قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط الأول اه (٣٧) (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي

لأن معروف النسب لا يصح دعوى نسبه لأنه إذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك اه اتقاني (قوله) شاركة الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك اه اختيار (قوله في المتن) وضع أقراره بالولد والوالدين في النهاية ما ذكرهنا من صحة أقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية التحفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها اه معراج (قوله في المتن) والزوج) أي إذا صدقته وكانت خالسة من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أختم أو أربع سواها وأراد بالمولى مولى العتاقة سواء أراد المعتق أو المعتق فإن الأقرار لكل واحد منهما صحيح إذا صدقته المقر له ولا يؤه تابا من غيره اه (قوله في المتن) والمرئي) أطلق المرئي ليشمل الأعلى

متمين فيه لأن الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الأقرار لها تعطى أقلهما إذا لقصد هـ ما وعلى هذا إذا أوصى لها تعطى الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لئلا ذكرنا وقد ذكرنا المسئلة بشعبها في الطلاق قال رحمه الله (وان أقر بسلام مجهول يولد له) أي للمقر (أنه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو وصيها وشاركة الورثة) لأن النسب من الطوائج الأصلية وهو أيضا أقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصد أفيصح وقد ذكرنا في الدعوى والعنان وشرط أن لا يكون له نسب معروف لأنه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة إلى إثباته لاستغنائه به عنه وشرط أن يولد مثله لئلا يكتفى به الظاهر وشرط أن يصدق الغلام لأن الحق له فلا يثبت بدون تصديقه إذا كان مميزا والكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يبرهن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لأنه في يد غيره وقد ذكرناه من قبل فإذا صح أقراره شارك الورثة في الميراث لأنه من ضرورات ثبوت النسب قال رحمه الله (وصح أقراره) أي أقرار الرجل (بالولد والوالدين) لأنه أقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ما بيننا في الابن قال رحمه الله (والزوجة والمولى) لأن موجب أقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير أن يشار بأحد فينفذ قال رحمه الله (وأقرارها) أي يصح أقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) لأن الأصل أن أقرار الإنسان على نفسه حجة لا على غيره وبالأقرار به ولا ليس فيه الإلزام نفسها فيقبل قال رحمه الله (وبالولد إن شهدت قابلية أو صدقها الزوج) أي يقبل أقرار المرأة به إذا اشترط لأن قول القابلية حجة في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فإذا صدقها فقد أقر به فإلزامها بالقرار له هذا إذا كانت ذات زوجة أو معتدة وأدعت أن الولد منه لأن فيه تحمیل النسب عليه فلا يزمه بقولها أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة وأدعت أن الولد من غير صح أقرارها لأن فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ علمها فصار كما إذا ادعى هو الولد لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقها إلا بتصديقها قال رحمه الله (ولا بد من تصديق هو لاه) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لأن أقرار غيره لا يزمهم لأن كل منهم في دين نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يبرهن نفسه أو عبدا له فثبتت نسبة بمجرد الأقرار ولو كان عبدا غيره يشترط تصديق مولاه قال رحمه الله (وصح التصديق بعده) أي المقر لا تصدق الزوج بعد موتها) يعني إذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقته المقر له بعد موته صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فإنه لا يصح أما الأول فلأن النسب يبقى بعد الموت وكذلك أقرار الزوج بالزوجة فصدقته بعد موته لأن حكم النكاح باق في حقها وهو العدة فأنما من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موتها فالمدكور هنا

والأسفل جميعا ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي ويجوز أقرار الرجل بالولد والوالدين والزوج والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقته الآخر لأن الحكم لا يعدو عما فيكون أقرارا على أنفسهم ما يقبل ولا يجوز أقراره بغير هؤلاء الأربع ويجوز أقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز بغير هؤلاء الثلاثة لئلا يفتقد كذا أن أقرارها في حق هؤلاء أقرار على نفسها ونحوها فإعاده أقرارا على الغير ولا يجوز أقرار المرأة بالولد وإن صدقها أو نكحها ما إن لم يكن لها ميراث معروف لأنها تعتبر أقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لأنه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابل فإن شهدت لها امرأته على ذلك وقد صدقها الولد ثبت نسبه منها وكذلك إن لم تشهد لها امرأته وقد صدقها زوجها فثبت النسب منهم لأن النسب يثبت بتصادقهما لأنه لا يهدى إلى غيرهما كذا في شرح الكافي اه اتقاني

حقيقة أي لكن الاقرار بنسب الاخ والم بمنزلة الايضاً بالمال ولهذا أقر في مرضه به وصدقه المقر له ثم أنكر المقر النسب ثم أوصى لاخر بجميع ماله كان الموصى له بالجميع ولو لم يوص لأحد كان المال لبيت المال لان رجوعه لما صح بطل الاقرار أصلاً وينبغي لك أن تعرف أن الرجوع عن الاقرار بالنسب انما يصح اذا كان الرجوع قبيل ثبوت النسب كما نحن فيه لان النسب لم يثبت لكونه تحميلاً على الغير وليس له ذلك أما اذا ثبت النسب لا يصح الرجوع بعد ذلك لان النسب لا يمحى التقص بعد ثبوته ولهذا ينافي آخر كتاب الدعوى في قوله واذا كان الصبي في يد رجل قال هو ابن عبدى الغائب ثم قال هو ابن عبدى ابنه أبدأ لان النسب اذا ثبت لا ينتقض بالحدود والتكذيب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وليس هذا بوصية في الحقيقة بدليل أنهم قالوا فيمن أقر بأخ ولا وارث له ثم أوصى لرجل بجميع ماله أن الموصى له الثلث والباقي للاخ ولو كان الاخ يستحق الوصية وجب قسمة الثلث بينهم ما فظهر جهلهم أنهم جمعوا في حكم الموصى له بمعنى أنه يستحق المال بقول المريض وليس ههنا نسب ثابت يستند الاستحقاق اليه اه

قول أبي حنيفة وعندهم ما يجوز تصديقه بعد موت النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنكاح والمنتهى متقرر فيصح تصديقه بها وهذا لان النكاح يبقى بعد موتها في حق الارث والاقرار قائم لان التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما ما فترت منه ما اذا الثابت بتصادقهما كالثابت عياناً ولهذا الواقم البينة بعد موتها على النكاح تقبل ولو لا أن النكاح قائم في حق الارث لما قبلت فكذا بتصادقهما يجعل فيه أيضاً كالبينة ولا يحنيفة رجه الله أن النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الارث فكيف يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل الموت وأما المستقبل فالنكاح معدوم فيه فلو صح منه الاقرار والنكاح معدوم صحته لاثبات الارث ابتداء فيكون التصديق واقفاً في شيء هو معدوم في الحال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها لانه يمكن جعل النكاح باقياً بقاء أثره وهو العدة على ما مر فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعد وفات العبد وترك كسباً كتسببه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق النكسب والارث في مسألتنا بمنزلة الكسب فوجب أن يصح تصديقه في حقه فلما الكسب يقع ملكاً للمالك الرقبة من الابتداء لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعتها حكماً بماله فيصير الاقرار بالعبد اقراراً به بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد وأما الارث فأنما يثبت بعد موتها على سبيل الخلاف عنها بسبب الزوجة لا بحكم الاقرار لان المستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى ارث مبتدأ فلا يصح وهذا لان ما أقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موتها ارث فلا يكون تصديقه بها فيها أقرت به بل هو دعوى مبتدأة فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا أقام البينة فان حجة ملزمة فيثبت بها دعاه قال رجه الله (وان أقر بنسب نحو الاخ والم لم يثبت) يعني اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم ولايته عليه وذلك مثل الاخ والم فانه اقرار على الاب والجد بأنه ابنه وكذا اذا أقر بالجد أو بابن الاين فانه لا يصح فان فيه جعل النسب على الغير فلا يجوز بدون إقامة البينة الا في حق نفسه حتى تازمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادق على ذلك لان اقرارهما حجة عليهم ما قال رجه الله (فان لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وان كان لا) أي ان كان للمقر وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريباً كان ذلك الوارث كدعوى الارحام أو بعيداً كولي الموالاة وان لم يكن له وارث غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فترد وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجمعه ماله فكذاله أن يجعل له هذا المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت فلا يلزمه كالوصية ارث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا باجازه المقر له مادام المقر مصر على اقراره كأنه وارث حقيقة قال رجه الله (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه) لما ذكرنا أن اقراره مقبول في حق نفسه غيره مقبول في حق غيره نظره مشسرى العبد اذا أقر على البائع انه أعتمقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق العبد فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقاً عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل اقراره شائعاً في التركة فيعطي المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذبه أخوه المعروف فيسه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهم الثلث ما في يده لان المقر قد قر له بثلث شائع في النصفين فنهذا اقراره في حصته وبطل ما كان في حصته أخيه فيكون له ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيسه لما ذكرنا ونحن نقول ان في زعم المقر انه يسار به في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالمالك فيكون الباقي بينهم بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهم ما تأخذ خمسة ولو أقر ابن بنت بأخ وكذبهم ما بين

(قوله في المتن فلاشئ للمقر ولا خرخسون) وذلك لان المائة صارت ميراثا بينهم لما أقر أحدهما بالقبض فيه صح ذلك في نصيبه خاصة لان نصيب أخيه فثبتت حصته الآخر كما كانت فيجعل كأن المقر استوفى نصيبه ولان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون لان الدين تقضى بأمثالها فيجب للمطوب على الغالب بقبض الطالب مثل ما وجب الطالب على المطوب فيلحقان فصارا فيسقط ما على المطوب فاذا كذب أخوه في الاقرار لم ينفذ الاقرار على المنكر فينفذ في حق المقر خاصة فيسقط نصيب المقر وأورد الفقيه أبو الليث السمرقندي في شرح الجامع الصغير سؤالا وجوابا فقال فان قيل يزعم هذا المقر ان أباه قد قبض الخمسين والخمسون الباقية بينهم انصفان فلم يطل حقه في الكل قيل له لو أخذ من تلك الخمسين شيئا أدى ذلك الى الدور والتناقض لانه لو أخذ منه كان (٣٩)

تمام الخمسين لان الابن المتكبر يقول لم يأخذ أي من الدين شيئا وأولى تمام خمسين فله أن يرجع على الغريم بتمام خمسين ثم للمقرم أن يرجع على الابن المقر بما أخذ من أخيه واذا كان يزدي الى هذا ليس له أن يشاركه فيما قبض المتكبر من الخمسين اه اتقاني (قوله لانه لو رجع المقر على أخيه) أي وأخذ منه نصف الخمسين التي قبضها من الغريم اه (قوله بما بقي من الدين) أقول كان ينبغي أن يقول بتمام الخمسين اذ لا حق للاخ المتكبر فيما زاد على الخمسين حتى يكون له المطالبة اه

كتاب الصلح

قدمت وجه منسوبة الصلح والاقرار بالدعوى في أول الاقرار اه (قوله في المتن هو عقد يرفع النزاع) ركنه الايجاب والقبول وشرطه أن يكون البديل المصالح عليه مالا معلوما ان احتج

وبنت بقسم نصيب المقرين اجناسا وعندهما ما ربا عا والنخر يخرج ظاهر ولو أقر باهرا أو أمرا أو زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدته هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجة الميت أخذت تسعي ما في يده لان في زعم المقر ان التركة بينهم على ستة عشر ممالا لزوجة سهمان ولكل ابن سبعة أسهم فلما أخذوا عدوا أكثر من حقه في زعمه ما صار ذلك كالهالك فتضرب هي بقدر حقه وهو سهمان ويضرب الابن بقدر حقه وهو سبعة فيحصل لها سهمان من تسعة وله سبعة وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها ثمن ما في يده لان اقراره انما يصح بسهم واحد يعني من ستة عشر وله سبعة أسهم قال رحمه الله (وان تركت ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلاشئ للمقر ولا خرخسون) لان الاقرار باستيفاء الدين اقرار بالدين على الميت لان المتبوض غير الدين فيكون مضمونا على القابض دينيا فذمته ثم يتقاصان فاذا كذب أخوه لا يصدق عليه فينفذ في حقه خاصة فوجب على الميت خمسون درهما على زعمه والدين متقدم على الميراث فاستغرى نصيبه فلا يأخذ منه شيئا كما اذا أقر عليه بدين آخر وكذب أخوه وليس له أن يشاركه أخاه في الخمسين وان تصادقا على أنه مشترك بينهما لا تلزم المقر على أخيه لرجوع أخوه على الغريم بما بقي من الدين على زعمه ثم يرجع الغريم على المقر بما زاد على الخمسين مما أخذ من أخيه المكذب لان الوارث لا يأخذ شيئا الا بعد قبضه الدين فيؤدي الى الدور وعلى مذهب ابن أبي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شاقا لانه أقر على نفسه وعلى أخيه فأقره في حقه مقبول فيصح وفي حق أخيه لا يقبل فلا يصح ولو أقر ان أباه قبض كل الدين والمسئلة بحالها كان جوابه كالأولى الا أنه هنا بخلاف المتكبر لحق المدين بالله ما يعلم انه قبض الدين فان سئل برئت ذمته وان حلف دفع اليه نصيبه بخلاف المسئلة الاولى حيث لا يخلف لحق الغريم لان حقه كله حصل له من جهة المقر فلا حاجة الى تحلفه وهناك يحصل له الا النصف فيحلفه ولو تركه الميت في هذه الصورة مائة أخرى غير الدين والمسئلة فيقال انما قسمها رجوع المكذب على الغريم بنصيبه من المائة الدين لما قلنا والغريم ان يحلفه لما بينا فان سئل برئت ذمته وان حلف أخذ نصيبه وهو خمسون درهما من الغريم ثم يرجع الغريم بذلك على المقر بأخذ منه من نصيبه من التركة لانه ما أقر بقبض أبيه المائة ففسد أقر عليه بالدين والدين متقدم على الميراث على الوجه الذي بيناه والله أعلم بالصواب

كتاب الصلح

قال رحمه الله (هو عقد يرفع النزاع) هذا في الشرع وفي اللغة هو اسم بمعنى المصالحة وهو المسالمة بخلاف الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه قبله حقا في حاقوته فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد منهما ما تدار حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى وجواز ثبته بقوله تعالى والصلح خير عرف بالالف واللام فيقتضى أن يكون كل صلح خيرا وكل خير مشروعا اه سيد وقال الكاكي وشرط الصلح كون المصالح عنه يجوز الاعتراض عنه كالتفصيص بخلاف ما اذا كان حقا لا يجوز الاعتراض عنه كحق الشفعة والكفالة بالنفس فلا يجوز الصلح عنه وكون بدل الصلح مالا معلوما ان احتج الى قبضه والا لا يشترط معلومته فان من ادعى حقا في دار وادعى المدعى عليه حقا في حاقوته فتصالحا على أن يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد حقه لان جهالة الساقط لا تنفي الى المنازعة وحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى اه (قوله وهو المسالمة) أي بعد المحاربة اه اتقاني

(قوله وأصله من الصلاح) أي وهو واستقامة الحال اه اتقاني (قوله قالوا معناه جنس الصلح) قال الاتقاني فان قلت لا يصح التمسك بالآية لانه انما يصح اذا كان المراد بالالف واللام الجنس لا العهد وقد وجد دليل العهد لانه تعالى قال وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا واصلحا واصلحا خير أي ذلك الصلح واثبتنا أن المراد به الجنس فلا يجوز أيضا صرفه الى الكل لان ما ينطبق عليه اسم الصلح لا يجوز وله هذا الميجز الصلح بعد الامين وصلح المودع لا يجوز أيضا وان ادعى على آخره فلا يجوز الصلح وكذا اذا ادعى على امرأته نكاحا فانكرت فصاحلت على مال لا يجوز فاذا لم يمكن صرفه الى الكل وجب حمله على الادنى ليقضه وهو الصلح عن اقرار قلت التعلق بالآية صحيح لدخول الالف واللام وهي مطلقة لا تفصل فيها وحمله على العهد ضعیف لان الله تعالى أمر بالصلح وعلل بكونه خيرا وهو المفهوم من آيات العرب وكأنه قال صالحوا فان الصلح خير يعني جنس الصلح خير كما يقال صل و الصلاة خير أي جنس الصلاة خير غاية ما في الباب أنه انصرف الى الصلح المذكور أولا ولا يمكنه وصفه تعالى بكونه خيرا لانه صلح فكل ما يكون صلحا يكون خيرا وأيضا قد يكون ذلك الصلح عن انكار أيضا لان نشوز الزوج والاعراض قد يكون عن انكار حقيقة فيكون ذلك صلحا على الانكار ومع ذلك يجوز وقولهم لا يصح صرفه الى الجنس كله فالجواب عنه نقول ليس ذلك من باب ما لا يمكن العمل بالاطلاق بل في بعض المواضع ترك العمل بالاطلاق بدليل التقييد ووجوده (٣٥) في بعض المواضع لا يدل على وجوده في كل المواضع فلا يمنع ذلك العمل بالاطلاق فيما

وراء دليل التقييد وقد تأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين اه ما قاله الاتقاني (فرع) قال في الفتاوى الصغرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده الصلح مع المودع على أربعة أوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجمد المودع والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع أقر بالايدياع وسكت ولم يدع الرد أو الهلاك وفي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم والثالث اذا قال المودع

الخاصة وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد ومعناه دال على حسنه الثاني وكم من فساد انقلب به الى الصلاح بحسنه ولهذا أمر الله تعالى به عند حصول الفساد والفتن بقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما وقال تعالى وان امرأه خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما ما صلحا واصلحا خير قالوا معناه جنس الصلح خير ولا يعود الى الصلح المذكور لانه خرج مخرج التعميل والعلية لا تتقيد بمحل الحكم فيعلم بهذا أن جميع أنواعه حسن لان فيه اطفاء النار بين الناس ورفع المنازعات المورثات عنهم وهي ضد المصالحة وهي منهي عنها بقوله تعالى ولا تنازعوا في تركة الصلح ذلك لان طلب جميع ما يستحقه بما يؤدي الى الانكار لاسيما عند الاعسار وفيه فساد عظيم بعد الانكار فان المدعى اذا أقام البينة تكثرت العداوة وتبع الفتن بين المدعى والمدعى عليه والشهود والقاضي والى هذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ردوا الخصوم كي يصلحوا وقال أبو منصور المتري رحمه الله لا يعمل الشيطان في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما يعمل من ابطال الصلح على الانكار وهذا صحيح لان في منع هذا الصلح فتح باب المنازعات واثارة المنازعات بين الناس واقامة الفتن والمكائد الأثرى الى ما سلك ان فتنه وقعت في قبيلة بسبب همة غلام فهاجت بينهم حتى قتل منهم أربعة آلاف فامتدت الحرب بينهم الى أن وقع الصلح فانطفأت النار ولان العقود انما شرعت للحاجة والحاجة اليه أمس لدفع الشرف فكان أولى به قال رحمه الله (وهو جائز باقرار وسكوت وانكار) لاطلاق ما لا يؤاومارو يناوما بينا من المهني ولقوله عليه الصلاة والسلام كل صلح جائز فيمابين المسابن الاصلحا حل حراما أو حرم حلالا

هلكت أو رددت وصاحب المال ساكت أو قال لا أدري فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجوز في قول محمد رحمه الله والرابع اذا قال المودع ضاعت أو رددت وقال المالك لا بل استهلك فاصطلحا لا يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ويجوز قال استاذنا خفر الدين وهكذا ذكر في المنتقى أيضا قال شيخ الاسلام خواهر زاده والفتوى على قول أبي حنيفة وعمامة المشايخ لم يفرقوا بين ما اذا قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت أو رددت أو قال المودع استهلكتها أو قال المودع ضاعت أو رددت ويجوز الصلح في قولهم الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى اه اتقاني (قوله في المتن وهو جائز باقرار) قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في أصل المدعى والكلام المعروف في هذه المسئلة أن هذا المثل بطريق المعاوضة في جانب المدعى لقيام أمانة ثبوت الحق في حقه وبطلان المال لدفع الخصومة وصيانة النفس في حق المدعى عليه اه اتقاني (قوله في المتن وسكوت) أي وهو أن لا يقر المدعى عليه ولا ينكر اه ووجه حصر الصلح في الثلاثة قال الاتقاني أن المدعى عليه لا يخلو ما أن يجب لدعوى المدعى أولا والثاني هو السكوت والاول لا يخلو ما أن يكون بالقرار والانكار ولا ثالث لهما فانحصر على الثلاثة لا محالة اه (قوله كل صلح جائز الى آخر الحديث) رواه الترمذي من طريق أبي هريرة وقال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله لعن الله الشيء الى آخر الحديث) روى محمد في السير الكبير عن أبي عمير (١٩٠) السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد

وقال الشافعي لا يجوز بيع الانكار والسكون لما روينا وهذا بهذه الصفة لان البديل كان حلالا للدافع
حراما على الآخذ فبالصلح ينعكس الامر فيكون حراما على الدافع حلالا على الآخذ ونقول ان المدعى
ان كان محقا كان آخذ المدعى حلالا له قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وان كان مبطلا ففسد كان آخذ
المال على الدعوى الباطلة حراما عليه قبل الصلح وحل له بالصلح فصار صلحا محل حراما وان المدعى عليه
يدفع المال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة فاذا كان التملك رشوة كان التملك قبول الرشوة اذ لا يملك
الامن الجهة التي ملك فيكون المدعى عليه دافعا للدفع الظلم والمدعى آخذنا اترك الظلم قلنا ليس هذا جراد
النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك موجود في الصلح مع الاقرار ايضا لان الصلح يقع عادة على ما دون حقه فما
زاد على المأخوذ في تمام حقه كان حلالا للمدعى آخذه قبل الصلح وحرم عليه بالصلح وكان حراما على المدعى
عليه منعه قبل الصلح وحل له ذلك بعد ولو كان المراد هذا المعنى لما صح مطلقا بل البيع أيضا يكون حراما
بهذا الاعتبار لان كل واحد من المتبايعين ماله كان حلالا له قبل البيع ويحرم عليه بالبيع وكذا سائر
العقود المشروعة فيؤدى هذه الى تحريم أسباب الملك بأسرها وانما سائر هذه الصلح والسلام ان
يستباح بالصلح ما ليس بمباح شرعا أو يحرم ما ليس بحرام وذلك مثل أن يباح على الخمر والخنزير أو تصالح
احدى الضرتين زوجها على أن لا يبطأ الأخرى أو أمته فتحرم عليه على زعمهم بالصلح وهذا ظاهر لانه
عليه الصلاة والسلام ذكر الحرام والحلال مطلقا والمطلق منهما ينصرف الى الكامل وذلك بأن يكون
حراما أو حلالا لعينه وقوله رشوة وتلك قبول الرشوة الى آخره لا ينسب بل هو في زعم المدعى هو عين حقه
أو بدله فهو حلال له أخذها وكله وفي حق المدعى عليه لا فناء العين ودفع الشرع عن نفسه وهو أيضا
حلال له لان المال لم يخلق الا لذلك ولهذا قال أبو حنيفة فترجعه الله ان يجوز ما يكون من الصلح الصلح على
الانكار لان معنى الصلح فيه يقتضي على التمام وهو قطع المنازعة والخصومة والفساد الذي يتولد منها
وأما مع الاقرار فلا يؤخذ فيه معنى الصلح على التمام اذ ليس فيه منازعة حتى يحتاج فيه الى الصلح بل هو
استيفاء لبعض حقه واسقاط للباقي ان آخذ بعض حقه من جنسه وان آخذ من خلافه فهو بيع عن
طوع منه واختيار ولو قلنا انه رشوة فهي جائزة للدافع لدفع الظلم عن نفسه وما جاء فيه من الذم من قوله
عليه الصلاة والسلام لعن الله الراشي والمرثى المراد به اذا كان هو الظالم فيدفعها الى بعض الظلمة
من ولاية الامور يستعين به على الظلم بالرشوة وأما دفع الضرر عن نفسه فلا شبهة فيه حتى روى عن أبي
يوسف رحمه الله أنه أجاز ذلك لا يوجب من مال اليتيم أيضا لدفع الضرر عن اليتيم ألا ترى أن الضرر عليه
السلام حرق السفينة كيلا يأخذها الظالم وما كان صراها بذلك الا الاصلاح والله يعلم المصلح من المفسد
وقوله اذ لا يملك الامن الجهة التي ملك قلنا لان السلم اتحاد جهة التملك والتملك بل قد تختلف الجهة بينهما
كن أقر بعقود غيره ثم اشتراها فانه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على الثمن فداء في حق المشتري
ان لا يبيع بينهما على زعمه وقبله كل واحد من الجماعة في التجري ما أدى اليه اجتهاده والخلع عين في حقه
معاوضة في حقه وكذا الفسخ بالاقالة فانها بيع في حق ثالث فسخ في حق المتعاقدين قال رحمه الله (فان
وقع عن مال عمال باقرا اعتبر بيعا) لان معنى البيع قد وجد في نفسه وهو مبادلة المال بالمال عن تراض
فتجبري فيه أحكام البيوع وهذا لأن الاصل في الصلح أن يعمل على أشبه العقود له فتجبري عليه أحكامه
لان العبرة للعساة دون الصور ولهذا جعلت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط أن لا يبرأ الاصيل كذلك ثم اذا وقع عن مال عمال ينظر فان وقع على خلاف جنس
المدعى فهو بيع وشراء كذا كرهننا وان وقع على جنسه فان كان بأقل من المدعى فهو حط وبراء وان كان
عقله فهو قبض واستيفاء وان كان بأكثر منه فهو فضل وربا قال رحمه الله (فتثبت فيسه الشفعة والرد

الله من مسعود عن عبد الله
ابن مسعود أنه كان بالخبيثة
فرشاد يبارين قال محمد فهذا
لا بأس به وليس هذا سمحت
الاعلى من أكسبه فأما من
أعطاه المنفعة فلا بأس بذلك
وكذلك في دار الاسلام أيضا
ان رشانا اناسنا يخاف ظلمه
وحده فلا بأس بذلك للراشي
ويكره ذلك للمرثى قال محمد
بلغنا عن الشافعي ما يبرين
زيد أنه قال ما وجدنا في زمن
الحجاج أو زيادا أو ابن زياد شيئا
خيرا لنا من الرشاش قال محمد
فهذا لا بأس به للعطى لانه
يدفع عن نفسه الظلمة
وانما يكره ذلك لا يستدلى
هنا لفظ كتاب السير الكبير
اه اتفاق (قوله حتى روى
عن أبي يوسف) رواه أبو الليث
وبه يثبت اه معراج (قوله
كيلا يأخذها الظالم) أجاز
التعيب في أموال اليتامى
مخافة أخذ المتغلب كذا
في أحكام الصغار وفي المحيط
لورشاد دفع خوفه على نفسه
أمواله أو خوفه على نسائه أو
أعطى ماله لئلا يأسر لا بأس به
اه معراج (قوله والله يعلم
المصلح من المفسد) كذا بخط
الشارح لم يرد الشارح التلاوة
ولذا قدم المصلح اه (قوله
ما أدى اليه اجتهاده) أي
جهة كل واحد منهم قبله
في حقه ولا تكون قبله في
حق من توجهه الى غيرها
اه (قوله في المتن فتثبت به
الشفعة) أي اذا كان محقرا اه

(قوله ولهذا اذا كان البديل غير مقدور التسليم) أي كما اذا صلح على عبد آبق اه (قوله في المتن فيشترط التوقيت) حتى لو صلح على سكنى دار الى الابد أو حتى يموت لا يجوز اه كأي قال الاتقاني فاذا اعتبر بالاجارة كان التوقيت من شرطه حتى لو وقع الصلح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان وقع الصلح ابداً والى أن يموت لا يجوز وكذا ان وقع الصلح على زراعة أرض سنين معلومة جاز واذا لم تكن المدة معلومة فلا يبطل الصلح يموت أحد المتعاقدين أيضا كما في الاجارة ويرجع المدعى في دعواه بقدر ما لم يستوف من المنفعة اه (فرع) قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي الاصل أن الصلح على معلوم عن معلوم أو عن مجهول على معلوم جاز والصلح على شيء مجهول عن معلوم أو عن مجهول لا يجوز الا أن يكون ما وقع عليه الصلح يستغنى عن القبض والتسليم فيها لانه لا يبطل عقد الصلح كما اذا ادعى كل واحد منهما حقا مجهورا فلا يصطحا جميعا على التشارك جاز الصلح لان الجهالة لا تبطل العقود لعينها وانما تبطل العقود لمعنى فيها وهو لو وقع المنازعة فان كان مما يستغنى عن قبضه ولا تقع المنازعة في ثانی الحال جاز وان كان مما يحتاج الى قبضه وتقع المنازعة في ثانی الحال عند القبض والتسليم لم يجز ثم قال فيه واذا ادعى رجل عين مال في يد رجل كالعبد والدار والأرض وغيرها فادعى كاد أو بعضه والمدعى عليه مقترأ وجاهداً وساكت فان الذي وقع عليه الصلح إما أن يكون دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنياً أو حيوياً أو ثياباً ولا يخفى لو لم يكن معينا وموصوفاً غير معين أو وقع الصلح على منفعة أما اذا وقع الصلح على دراهم بعينها فالشرط فيها بيان مقدارها ويقع على الجياد من نقد البلد وان كان (٣٣)

بالعيب وخيار الرؤية والشرط) لان هذه الاشياء من أحكام البيع فثبت فيه قال رحمه الله (ويفسد جهالة البديل) أي الذي وقع عليه الصلح (لا جهالة المصالح عنه) لانه يسع فيفسد بالجهالة المانعة من التسليم والتسلم غير أن المصالح عنه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا تضره الجهالة والذي وقع عليه الصلح يحتاج الى تسليمه ففسده ولهذا اذا كان البديل غير مقدور التسليم يفسدون المصالح عنه لانه يسقط فلا يحتاج الى تسليمه فلا يقضى الى المنازعة وكذا يفسد جهالة الاجل اذا جعل البديل مؤجلا قال رحمه الله (وان استحق بعض المصالح عنه أو كله رجع المدعى عليه بخصه ذلك من العوض أو بأكمله ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجع بكل المصالح عنه أو ببعضه) لان كل واحد منهما عوض عن الآخر فأيهما استحق عليه ما أخذ رجع عليه بما دفع ان كلا في الكل وان بعضا في البعض بخصته لانه حكم المعاوضة قال رحمه الله (وان وقع عن مال بمنفعة اعتبارا جارة) يعني الصلح باقرار ان وقع عن مال بمنفعة يكون جارة لما ذكرناه أنه يحمل على أشبهه عقوده اذا عبرة للعاني فوجب جعله عليها لوجود معناها فيه وهو تعليق المنافع بعوض قال رحمه الله (فيشترط التوقيت ويبطل يموت أحد ههما) لانه اجارة وهذا حكمها على ما عرف في موضعه وانما يشترط التوقيت في الاجارة لخاص بأن ادعى شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد أو سكنى سنة وفيما عداه لا يشترط التوقيت كما اذا صلح على صبغ الثوب أو ركوب الدابة أو حمل الطعام الى موضع ولومات أحدهما أو محل المنفعة قبل الاستيفاء يبطل الصلح

يجوز الصلح ما لم يبين نقدا منها مع بيان القدر ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة وقبض ما وقع عليه الصلح في المجلس قبل الافتراق ليس بشرط لان الافتراق عن عين يد من غير الصرف والسلم وما لا يبطله النساء لا يبطله العقد وهذا اذا كانت الدراهم غير معينة أو ما اذا كانت معينة جاز الصلح ولا يحتاج الى بيان القدر والوصف ولكن لا يتعاق العقد بعينها لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود العمارات حتى ان

المدعى عليه لو أراد أن يحبسها يعطى الرجل مثلها كان له ذلك ولو هلكت في يده قبل التسليم الى المدعى أو استحققت لم يبطل فيرجع العقد وعليه تسليم مثلها ولو اختلفا في قدرها ووصفها بهد الهلاك فأنهما يتعاقبان ويتراذان الفضل كما في البيع اذا اختلفا والساعة قاعة بعينها وهما المعقود عليه قائم وهو عين في يد المدعى عليه وكذلك الصلح ان وقع على الدنانير فهو كالموجود على الدراهم في جميع ما وصفنا وان صلح من دعواه على كيلي كالخنطة والشعير أو على وزني كالخديد والصفوان كان معينا وأضاف العقد وهو حاضر أو غائب (أ) بعد أن ذلك في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيل والوزن وان أشار اليه ولم يسم الكيل والوزن جازو يتعين ذلك فان كان موصوفاً فالشرط فيه بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس بشرط ولو بين الاجل جاز ويثبت والاصل أن الكيل والوزن أعيانهم مبالغ أو وصفة مما عان فاذا عينا تعلق العقد بأعيانها ما اذا وصفنا لم يتعين اصار حكمهما كحكم الدراهم والدنانير ولو صلح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كان غير معين فالصلح لا يجوز حتى يأتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت ديناً في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم وان صلح من دعواه على حيوان أو على ما لا يجوز فيه السلم لجهالة قيمته فلا يجوز الصلح الا أن يكون معينا ولو صلح من دعواه على منفعة معلومة فان كان مما يجوز ورود الاجارة عليه صح الصلح وان كان مما لا يجوز ورود الاجارة عليه لم يجز الصلح الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولومات أحدهما أو هلك) لفظ أو هلك ليس في خط الشارح اه

(١) قوله بعد ان ذلك هكذا في أصل الحاشية وحرر العبارة اه

(قوله في المتن فداء اليمين) لفظ لليمين ليس في خط الشارح اه (قوله في المتن في حق المنكر) أي والساكت قال القدوري والصلح عن
 السكوت والانسكار في حق المدعي عليه لاقضاء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعارضة اه فيشمل قوله المدعي عليه المنكر
 والساكت اه (قوله في المتن ومعاوضة في حق المدعي) وذلك لان المدعي يدعي أنه محق في دعواه والذي أخذه عوض عن حقه والمره
 عوضا عن حقه فيجوز له في حقه بمعنى المعاوضة والمدعي عليه يزعم أن المدعي مبطل في دعواه والذي يعطيه يدفع الخصومة والسكوت والذنب
 عن نفسه اه اتقاني (قوله في المتن فلاشفعة ان صالحا عن دارهما) قال الاتقاني وجعله القول ما قال الامام الاستيحاوي في شرح الطحاوي
 قال واذا ادعى دارا في يد رجل صالح معه على مال معلوم فان كان الصلح عن اقرار (٣٣٤) تجب للشفيع فيه الشفعة لان صاحب اليد

مقر بان الدار كانت للمدعي
 وانما صارت له بهذا الصلح
 فصار بمنزلة الشراء فان كان
 ما وقع عليه الصلح مثليا
 أخذها الشفيع من صاحب
 اليد وان كان غير مثليا أخذها
 بالقيمة وان كان الصلح عن
 المنكر فلاشفعة للشفيع
 فيما الاثن من زعم المدعي عليه
 ان الدار كانت له وانما بذل
 المال للمدعي لدفع باطل
 خصومته لا بدلا للدار ولكن
 الشفيع يقوم بمقام المدعي
 وله ان يدعي بحجته فان أقام
 البينة على صاحب الدار ان
 الدار كانت للمدعي أو حائفت
 المدعي عليه فمكمل فله
 الشفعة لانه تبين أن الدار
 (١) انما حصلت فصار بمنزلة
 الشراء وان كان الصلح وقع
 على أرض بعينها أو على دار
 بعينها للمدعي عليه وجب
 للشفيع فيه الشفعة بقيمة
 الدار المتروكة سواء كان الصلح
 عن اقرار أو انكار لان من
 زعم المدعي أنها انما أخذها

فيرجع للمدعي ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع للمدعي بقدره وهذا كله
 قول محمد رحمه الله وهو التماس لانه اجارة وهي تبطل بذات وقال أبو يوسف رحمه الله لا يبطل الصلح بموت
 المدعي عليه بل المدعي يستوفى المنافع على حاله وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار
 والوارث يقوم مقامه فيهما ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لقطع المسارعة وفي ابطاله
 بموت أحدهما إعادة المسارعة فيبني فيما لا يتفاوت الناس فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء فيلما باسفرار
 العاقد أو باقامة وارثه مقامه وفيما يتفاوتون فيسه كابس الثياب وركوب الدابة ان مات المدعي عليه
 يبقى لامكان الاستيفاء بالاستمرار وان مات المدعي يبطل لتعذرا قامة الوارث مقامه فيه لانه يتضرر المالك
 بذلك وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد رحمه الله مطلقا كالاجارة لانه اجارة على ما بينا وعند أبي يوسف
 رحمه الله ينظر فان قتل المدعي أو الاجنبي ينقض قيمته ويستري بقيته عند اخدمته كما اذا قتل
 العبد الموصى بخدمته ولكن ثبت له الخيار لاحتمال الاختلاف بينهما في الخدمة فالرضا بالاول
 لا يكون رضانا لثاني وان قتل المدعي عليه بطل بالاجماع لان المولى لا يضمن نفس عبده فصار كما اذا مات
 حنف أنفه أو أعتقه المولى بخلاف المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالانلاف والعتق لانه قوت
 الاستيفاء الحاصل بعد الرهن والتبض قال رحمه الله (والصلح عن سكوت أو انكار فداء اليمين في حق
 المنكر ومعاوضة في حق المدعي) لما بينا ويجوز ان يكون لشيء واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين
 كالتكاح موجه اطل في الساتكين والحرمية في أصروهما فمأخوذ كل واحد منهما بما عزم وهذا في
 الانكار ظاهرا لانه يمين بالانكار ما يعطيه لقطع الخصومة وفداء اليمين وكذا في السكوت لانه يحتمل
 الاقرار والانسكار فقيمة الانكار راجحة اذا اصل فراغ الذم فلا يجب عليه بالشك ولا يثبت به كون ما في
 يده عوضا عما دفع بالشك قال رحمه الله (فلاشفعة ان صالحا عن دارهما أو تجب لو صالحا على دارهما)
 أي المنكر والساكت اذا ادعى على كل واحد منهما داره فصالح عنهما يدفع شي آخر لم تجب في داره الشفعة
 لانه يدعي أن داره وانه يستقيها على ما كانت له وان المدفوع الى المدعي ليس بعرض عنها وانما هو لاقضاء
 اليمين وقطع الخصومة ولو ادعى على كل واحد منهما ما شيء فصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت
 فيها الشفعة لان المدعي يدعي أنه أخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على زعمه فوجب فيها الشفعة لان
 كل انسان يؤخذ بزعمه حتى لو ادعى عليه دارا فأنكر فدفعها له عن اعلى دار أخرى وجبت الشفعة في التي
 صالح عليها دون الاخرى لما ذكرنا وانكار الآخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة فيها لا ترى أن رجلا لو
 قال أنا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان ينكر بأخذها الشفيع منه بالشفعة وكذا لو ادعى انه باع داره

(هـ - زيلهي خامس) بدلا عن الدار المتروكة وأن للشفيع فيها الشفعة فاستوى في المأخوذة حكم الاقرار والانسكار ولو صالح من
 دعواه في الدار على منافع لا على عين مال فلاشفعة في المتروكة سواء كان الصلح عن اقرار أو انكار لان بدل الدار ليس بعين مال ولو اعطى لها
 على أن يأخذ المدعي الدار ويعطيه دار أخرى فيجب في كل واحد من الدارين الشفعة بقيمة الدار الاخرى اذا كان الصلح عن انكار لان
 الصلح اذا كان عن انكار كانت هذه مبادلة دار بدار ولو كان الصلح مثل هذا عن اقرار فلا يصح الصلح ولا تجب الشفعة فيه ما جبه لان
 الدارين جميعا ملك للمدعي كذا في شرح الطحاوي اه (قوله لاقضاء اليمين وقطع الخصومة) ولا يصدق عليه المدعي في زعمه أنه أخذ المال
 عوضا عن حقه من غير بينة اه اتقاني (قوله فكان معاوضة على زعمه) أي فصار كأنه قال اشتريتها منه اه اتقاني

(١) قول الشفيعي انما حصلت هكذا في الاصل وفي الكلام مقطوع واضح مشهور اه كتبه منحه

(قوله في المتن ولو استحق المتنازع فيه) أي في الصلح عن انكار أو سكوت اه (قوله ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومه المتنازع فيه) قال الكافي وهذا بخلاف ما لو أعطى المدعى شيئا للمدعى عليه بطريق الصلح ثم استحق الدار فان المدعى لا يرجع على المدعى عليه بشيء لان في زعم المدعى أن ما دفع اليه ليس بواجب عليه لاني أخذت ملكي فكنت متبرعا فإعطاء المدعى لا يرجع عليه بسبب الاستحقاق أولان المدعى عليه مضطور في مسألة الكتاب لانه يدفع لضرورة قطع الخصومة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها أما المدعى ليس بمضطورا فيما أعطى لانه على خيره في دعواه فكان (ع ٢٢٢) الدفع باختياره ولم يظهر عدم الاختيار عند الاستحقاق فلا يرجع بشيء اه (قوله بخلاف

ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع) من فلان وهو يتكرر بأخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه قال رحمه الله (ولو استحق المتنازع فيه رجوع المدعى بالخصومة ورد البديل ولو بعضه فبقدره) يعني لو ادعى رجل على شخص شيئا فأنكر ثم صالحه على شيء ثم استحق المدعى كله أو بعضه رد المدعى العوض الذي أخذه كله أو بعضه قدر ما استحق على المدعى عليه ورجوع هو بالخصومة مع المستحق لانه أخذه على زعمه عوضا عما ادعى فاذا استحق ذلك يرجع عليه المدعى عليه بناء على زعمه كأنه اشتراه منه ولان المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع خصومه عن نفسه ليسبق المدعى في يده من غير خصومة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وتبين أيضا أن المدعى لم يكن له خصومة فيرجع عليه فصار نظيره ما اذا أدى المكنول عنه المال الى الكفيل ليقضى الدين من عنده ويكون له ذلك ثم قضى المكفول عنه الدين يرجع على الكفيل بما أعطاه لان غرضه لم يحصل له وانما يرجع المدعى بالخصومة لان المستحق قام مقام المدعى عليه حين أخذ المدعى منه فيكون له أن يخصمه قال رحمه الله (ولو استحق المصالح عليه أو بعضه رجوع الى الدعوى في كله أو بعضه) أي استحق الذي وقع عليه الصلح في يد المدعى يرجع المدعى الى الدعوى في كله ان استحق كل العوض أو في بعضه ان استحق البعض لان المدعى ما ترك الدعوى الا ليلزم له البديل فاذا لم يلزم له الرجوع بالمبدل وهو الدعوى بخلاف ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بأن أسددهما بعثك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشترت حيث يرجع المدعى عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدم المدعى عليه على البايعة اقرار منه بأن المدعى ملك المدعى فلا يبرأ انكاره بخلاف الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على أنه أقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة قال رحمه الله (وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين) أي في فصل الاقرار وفي فصل الانكار والسكوت فاذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البديل في البيع يبطل البيع فكذلك هلاكه في فصل الاقرار ظاهر لانه يبيع حقيقة على ما هو وصلا في فصل الانكار والسكوت لانه يبيع في حق المدعى فيبطل به لانه فلو هلك بعضه يكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره ويبقى في الباقي كافي الاستحقاق هذا اذا كان البديل مما يتعين بالتميين وان كان مما لا يتعين بالتميين كالدرهم والدنانير لا يبطل به لانه لا يتعينان في العقود والفسوخ فلا يتعلق العقدين ما عند الإشارة اليهما وانما يتعلق بمثلها في الذمة فلا يتصور فيه الهلاك

فصل في الدعوى المأجورة عن دعوى المال (الصلح جائز عن دعوى المال) لانه في معنى البيع في حقه ما ان وقع بمال عن اقرار أو في حق المدعى وحده ان وقع عن انكار أو سكوت وفي حق الآخر لا فناء البين وقطع الخصومة أو في معنى الاجارة ان وقع عنه بمنافع وكل ذلك جائز على ما بينا قال رحمه الله (والمنفعة) يعني الصلح عن دعوى المنفعة أيضا جائز ويكون بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال أو بمنافع لان المنافع يجوز أخذ العوض عنها بعد الاجارة فكذلك بعد الصلح ألا ترى أن الورثة لو صالحوا الموصى له بالخدمة على مال أو

في باب الصلح في الوصايا واذا أوصى الرجل لرجل بخدمته عبده سنة وهو يخرج من ثلث ماله فصالحه الوارث من خدمته منفعة على دراهم أو على سكنى بيت أو على خدمة عبدا آخر أو على ركوب دابة أو على لبس ثوب شهر فهو جائز والقياس أن لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تملك المنفعة من أسددها ولهذا لا يجوز منهم لا يصح الا أن يقول بأن هذا ليس بتمليك اياهم بديل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعد الوصية بديل ولفظة الصلح لفظة تحتل التملك ويحتمل الاسقاط فان لم يكن تصحبه تملكيا أمكن تصحبه اسقاطا فصالحها اسقاطا وهو معنى معتبر يوازي الملك فاحتمل التقويم بالشرط ولهذا جاز الصلح على خدمة عبدا آخر فلو كان هذا تملكيا

اكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى
 بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صاحوه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعة مادام حيا وقد استقط كل ذلك
 بالصلح فسلم له بخلاف ما اذا اجر عبدا مدة ثم مات قبل مضي المدة فان لم يسلم جميع ما قوبل بالبدل فلا يسلم البديل أيضا في مقابلته له اه
 اتقاني (قوله في المتن والجنابية) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاصمعياني في شرح الكافي والصلح من كل جنسية فيما قصاص على ما قل من
 المسال أو كثر جائز لان القصاص مما يحتمل الاستناط بغير مال فيحتمل بالمسأل أيضا وهو حق يحتمل التقويم بالكتاب والسنة واجماع الامة
 كذا قال الاتقاني ثم قال وأما السنة فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل له قتيلا فاهل بين خيرين ان أحبوا فقتلوا وان
 أحبوا أخذوا والدية أراد به رضا القاتل واجماع الامة على هذا كذا في شرح الكافي ولان دم العمد حق يجوز أن يؤل الى مال وهو اذا
 دخلته شبهة فجاز الصلح منه على مال كارتب العيب اه اتقاني (قوله نزلت الآية في الصلح عن دم العمد) وقيل ان الآية نزلت في دم بين
 شريكين عفا أحدهما أنه يتقلب نصيب الآخر مالا اه اتقاني (قوله ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل) بخلاف حق الشفعة اذ ليس
 ثابتا في الحل اه (قوله وما جاز أن يكون مهر الخ) أي الصلح يتغزله النكاح يعني أن كل ما يصلح تسميته مهر في النكاح يصلح بدل الصلح
 ولا يقال كل ما يصلح بدل الصلح يصلح مهرا لانه اذا صلح عن أن يعفو الآخر عن قصاص له (هـ) قبل رجل آخر جاز وعفو القصاص

لا يصلح مهرا قال شمس الائمة
 البيهقي في الكفاية وكل ما
 يصلح مهرا يصلح بدل الصلح
 عن الدم وكل ما ذكره راولم
 يصح تسميته وجب مهر المثل
 وهنا تجب الدية والارش في
 ماله حال ان الدية هنا كهر
 المثل هناك لان كل واحد
 يجب بدلا عن مال ثم القود
 يسقط بأدنى شيء ولم يرض
 بحسبنا فيجب ما ذكرنا الذي
 فصل اذا صلح عن دم العمد
 على خير يسقط التقصاص
 ولا يجب شيء بخلاف المهر
 لان هناك علك العفو بلا شيء
 فاذا ذكر ما لا يصلح عوضا

منفعة جاز فهذا أولى لكونه مملوما لان لها مدة متناهية لكن انما يجوز الصلح عن المنافع على المنفعة اذا
 كانا مختلفي الجنس بأن يصلح عن السكنى على خدمة العبد أو زراعة الارض أو لبس الثياب أما اذا اتحد
 جنسهما كما اذا صلح عن السكنى على السكنى أو عن الزراعة على الزراعة فلا يجوز لانه لا يجوز استئجار
 المنفعة بجنسها من المنافع فكذا الصلح وعند اختلاف الجنس يجوز استئجارها بالمنفعة فكذا الصلح
 قال رحمه الله (والجنابية) يعني الصلح جائز عن دعوى الجنابية وهذا اللفظ يتناول الجنابية على النفس وما
 دونها عمدا كان أو خطأ سواء كان عن اقرار أو انكار أو سكوت أم العمد في النفس فلقوله تعالى من عفى
 له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس والخصم والخصم من نزلت الآية في الصلح عن دم العمد
 ومعناها من بذل له بدل أخيه المتقول مال وذلك لا يكون الا بالصلح ولانه حق ثابت في الحل في حق الفعل
 جاز أخذ العوض عنه كمثل النكاح وما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدل الصلح وذلك مثل الاموال
 المصالومة والمنافع المعلومة وما لا يصلح مهرا الا يصلح بدلا عن القود مثل الخمر والحلوى لكن في النكاح يجب
 مهر المثل لان النكاح لم يشرع بلا مال والعفو مشروط بدونه مندوب اليه ولهذا لم يسم شيئا فيجب
 في النكاح مهر المثل لان البضع متقوم حاله الدخول ومهر المثل قيمة له لانه هو الموجب الاصل وفي العفو
 عن القود لا يجب شيء لانه لا يتقوم الا بالتقويم ولم يوجد وهذا لان التقويم يكون بقيام غيره مقامه
 والقصاص لا يتقوم غيره مقامه اذ لا يمانه غيره الا أن الشرع اجاز أخذ عوضه عند اتفاقهما جاز أخذ
 بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يجوز أخذه لانه لاحق له في الحل بل هو ملك المشتري

أصلا فكأنه عفا وفي النكاح لا يمكن بدون مهر وقال في الايضاح وبذل الصلح في دم العمد جاز مجرى المهر وكل جهة التحمات في المهر
 تحمات هنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح والمعنى الجامع بينهما أنه وجب ابتداء في مقابلة مال وفي كل موضع بطلت التسمية
 في النكاح فكذلك في الصلح الا أن التقصاص يسقط ويحجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصلح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا
 أنهم ما يفتقران من وجه وهو أنه اذا تزوجها على خير يجب مهر المثل ولو صلح من دم العمد على خير لم يجب شيء لان وجوب المهر في باب
 النكاح من ضرورات العقد فانه لم يشرع بلا مال فاذا لم يكن المسمى مالا لغت التسمية فصار كما يسم مهر افوجب مهر المثل فاما في باب
 الصلح فوجوب المال ليس من ضروراته فانه لو عفا ولم يسم مالا لم يجب شيء اه اتقاني (قوله بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال
 حيث لا يجوز) قال الاتقاني لانه يجوز دحق لا يثبت ذلك في الحل قبل ذلك الحل وهو الدار مثلا والقصاص ليس كذلك لان الملك ثابت في
 الحل لمن له القصاص قبل أخذ التقصاص جاز أخذ العوض عنه لانه عوض عن ملكه كأخذ العوض عن عبده في الاعتاق على مال
 فاذا لم يصح الصلح عن حق الشفعة بطلت الشفعة لانها تبطل بالاعراض عن طلب الشفعة وانتفاء ما يعلق اعراض وانما قصد بالصلح عن
 حق الشفعة على مال لانه اذا صلح من شفته على نصف الدار أو على ثلثها أو ربع جاز رضي بذلك في الاصل قال في الشك في
 باب الصلح في الشفعة من قسم المسوطة اشترى دارا وله شفعة في صلح من شفته على نصف الدار بشفة الثمن جاز لان عسدا يكون شراء
 ميتة الا أخذ بالشفعة لانه ليس له أخذ البعض دون البعض ويجوز الشراء على هذا الوجه صلحه على أن يسلم الشفعة على بيت من

الدار بخصته من الثمن فالصالح باطل وحق الشفعة باق ولو صلح على تسليم الشفعة على دراهم لا يجب المال وبطلت الشفعة لأنه لما صلح على بيت منها فقد كفي الصلح ما يصح أخذه لو كان معلوماً لا ترى أنه لو سمي ربع الدار بربع الثمن جاز لأنه بطل الاخذ لاجل الجهالة وبقي الطوق أما في الصورة الثانية فشرط في الصلح ما لا يجوز أخذه فيبطل حقه مجازاً إلى هنا لفظ شامل اه اتقاني وكتب على قوله بخلاف الصلح ما نصه راجع باب ما تبطل به الشفعة اه (قوله وكالكفالة بالنفس) يعني لا يجوز أخذ العوض عنها وأما الكفالة هل تسقط شيئاً في اختلاف فيها بعد ثلاثة أسطر في كلام الشارح اه (قوله قيل تسقط) أي وهو الاصح نص عليه الشارح في باب ما تبطل به الشفعة والله الموفق قال الاتقاني فاذا لم يجز الصلح عن الكفالة بالنفس فهل تبطل الكفالة أم لا فيسه روايتان في رواية أبي حفص في الصلح تبطل وعليه الفتوى وهي رواية كتاب الشفعة وكتاب الحوالة والكفالة وفي رواية أبي سليمان لا تبطل وهي رواية كتاب الصلح من رواية أبي سليمان كذا في الفتاوى الصغرى قال صاحب التحفة ان الكفيل بالنفس اذا صلح المكفول له بمال معلوم على أن يبرئه من الكفالة فالصلح باطل والكفالة لازمة اه (قوله جائز على ما ذكرنا) أي أول الفصل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني الآتية لا يجوز الصلح على أكثر من الدية لثلاث لم تجز المجاوزة عن التقدير الشرعي اه (قوله الآتية لا تصح الزيادة على قدر الدية) أي في الخطأ في النفس اه (قوله اذا وقع الصلح (٤٦) على أحد مقادير الدية الربا) وفي المعنى هذا اذا كان الصلح منفرداً أما اذا كان الصلح

وانعاله أن يملك ان شاء وذلك بغير خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الخيرة وخيار الشرط والرؤية وخيار العيب وكالكفالة بالنفس ثم اذا فسدت التسمية في الصلح كما اذا صلح على دابة أو ثوب غصير معين فبطلت الدية لان الولي لم يرض بسقوط حقه مجازاً فيصير الى موجبها الاصل بخلاف ما اذا لم يسم شيئاً أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شيء لما ذكرنا ويسقط القصاص لان إقدامه على الصلح يتضمن الإبراء عنه وكذلك الخيارات التي ذكرناها والشفعة تسقط لما ذكرنا واختلافه في سقوط الكفالة به قيل تسقط لما ذكرنا وقيل لا تسقط لان الكفالة بالنفس وسيلة الى المال غالباً فاختذت حكمه فلا تسقط ما لم يحصل غرضه بخلاف ما ذكرنا من الخيار والقصاص وأما الخطأ في النفس فلان موجبها المال والصلح عن دعواه جائز على ما ذكرنا الآتية لانصح الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على أحد مقادير الدية للربا كما لا يجوز الصلح على أكثر من الدين من جنسه في دعوى الدين بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الأقل وان كان أقل من عشرة دراهم لانه لا موجب له في المال وانما يجب بالعقد في تقديره بتقديره بما بخلاف الشكاح حيث لا تجوز تسمية مادون العشرة فيه لانه مقدر به شرعاً ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية جاز كيفما كان لعدم الربا الآتية يشترط القبض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينياً في الذمة كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من مقادير الدية بجنس آخر فأمكن الحمل على المساوئة بخلاف الصلح عليه ابتداء لان تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة قضاء القاضى فكلا لا يجوز للقاضى أن يقضى بالزيادة على الدية من جنسه لا يجوز لهما أيضاً أن يصلحا عليهما بالزيادة من الربا على ما ذكرنا ولو صلح على خرفد الصلح ووجب عليه الدية لان هذا صلح عن مال

منضمها بالصلح عن دم الخطا يجوز وان زاد بدل الصلح على قدر اليتين كما لو صلح ولي قاتل العدو ولي قاتل الخطا من قتل عمدا وقتل خطأ على أكثر من اليتين يجوز ولصاحب الخطا قدر الدية وما بقى لصاحب العمد اه وكتب ما نصه قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية يجوز الصلح من القصاص في نفسه وما دونه على أكثر من الدية وفي الخطا لا يجوز على الزيادة لان الواجب في الصورة الاولى ليس بمال فيجاز كيفما كان وفي الثانية الواجب بقدر شرعاً بخلاف القصاص فلا يتجاوز عنه اه

اتقاني (قوله ولو وقع الصلح على غير مقادير الدية) أي عدم صحة الزيادة على قدر الدية فيما اذا صلح عن جنابة الخطا على فيكون أحد مقادير الدية كالابل والذهب والفضة أما اذا صلح على غير مقادير الدية كالتكبير والموزون جاز الصلح على الزيادة لان عند اختلاف الجنس لا تظهر الزيادة اه اتقاني (قوله كيلا يكون افتراقاً عن كالي بكالي) أي وهو دين الدية بدين بدل الصلح اه (قوله ولو قضى القاضي الخ) قال الاتقاني وهذا الذي قلنا من عدم جواز الزيادة على قدر الدية فيما اذا لم يقض القاضي بذلك أما اذا قضى القاضي بنوع من مقادير الدية ثم صلح عن نوع آخر منها بالزيادة كما اذا قضى القاضي بمائة بعير فصالح على أكثر من مائة بقرة وألف دينار جاز لان تعين الوجوب في الابل بالقضاء وكان البقر بدلا عنها فيجاز كيفما كان قال أبو العباس الناطقي في آخر كتاب الصلح من الاجناس ناقلاً عن فواد بن سماعة عن محمد بن لوصالحه بعد القضاء بمائة من الابل على ثلثمائة بقرة وقبض جاز وان كان بعد القضاء جاز اذا قبض ثم نقل في الاجناس عن كتاب الجنائيات للحسن بن زياد إذا حكم بالابل ثم صلح على أكثر من مائة بقرة وألغى شاه لم يجز الآن أن يكون من غير جنس الدية فيجوز اه ما قاله الاتقاني (قوله لان تراضيهما على بعض المقادير) تعيين الواجب الشرعي ولا يجوز الزيادة على المتعين شرعاً اه

(١) قول المحشى وان كان بعد القضاء الخ هكذا في الاصل وهو مكرر مع أول الفرع كما هو ظاهر اه صححه

(قوله أو القاذف) الغالب في حدائقه حق الشرع عندنا ٥١ (قوله لأن النسب حتى الولد قال شمس الأئمة البيهقي في الكفاية المطلقة
 المبينة ادعت أن هذا الولد للطلق وصالح من النسب على مائة لا يصح لأنه حق الولد وأيضا لا يمكن أخذ الولد عن النسب ولو ادعت نكاحا
 بغيره فلا فصالح على مائة لم يجوز ويسترد المال إن دفع لان العوض على ترك النكاح من جانب الزوج ليس بعشرون الى هنا لفظه في الكفاية
 ٥١ اتقاني (قوله في المتن ونكاح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو أن رجلا ادعى على امرأته أنها امرأته
 فأكرت ذلك فصالحته على مائة درهم على أن يبرأ من تزويجها الذي ادعى أجرته إذا قبل ويكون هذا خلع في حق المدعي وبذل المال
 والرشوة في حقها فقطعنا نزاعه ولو أقام بينة على تزويجه بعد الصلح لم يقبل لانه لا يقيد لانه تقرر معنى الخلع وكذلك لو قالت أعطيتك مائة
 درهم على المبرأة أو على أنك بريء من دعوائه أو على أنه لا نكاح بيني وبينك كذا في شرح الكافي ٥١ اتقاني ﴿فرع﴾ قال محمد
 في الاصل ولو ادعى قبله أنه شارب خمر وقال أرفعتك الى السلطان فصالحه على مائة درهم على أن يكف عنه أو صالحه على مائة درهم على أن
 يقر بشرب الخمر فان هذا كله باطل لا يجوز وكذا لو ادعى أنه زنى بهذه المرأة فصالحه (٣٧) على مائة درهم على أن يكف ولا يرفعه الى
 السلطان فان هذا كله

فيكون نظير الصلح عن سائر الديون وما دون النفس معتبرا بالنفس فيلحق ما يوجب القصاص فيه بالعمد
 في النفس وما يوجب المال فيه باخطافها ثم لا يختلف هذا الحكم في هذه الاشياء بين أن يكون عن
 اقرار أو انكار أو سكوت لسد كرامة المعنى وانما يختلف فيها السبب من معاوضة أو افتداء بين قال
 رحمه الله (بخلاف الخلع) يعني بخلاف ما اذا صالح عن دعوى حد بان رفع الزاني أو شارب الخمر أو القاذف
 فصالح هو الرفع حتى يترك الدعوى لا يجوز الصلح فله أن يرجع عما دفع لان الحدود حق الله تعالى لا حق
 الرفع والاعتراض عن حق الغير لا يجوز ولهذا لو ادعت المرأة أن ولدها من زوجها المطلق فأنكرت صالحها
 على شيء حتى يترك الدعوى كان الصلح باطلا لان النسب حق الولد وكذلك لو كان رجل غلاما أو كفيفا على
 طريق العامة فخافه رجل على نفسه فصالحه على شيء كان الصلح باطلا لان الحق في الطريق النافذ
 لجسامة المسلمين فلا يجوز أن يصالح واحد على الاضرار بخلاف ما اذا صالح الامام عنه على مال حيث يجوز
 لان الامام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالحهم فانذار أي في ذلك مصلحة ينفذ لان الاعتراض من
 المشرك العام جائز من الامام ولهذا لو باع شيئا من بيت المال سح بيعه وبخلاف ما اذا كان ذلك في طريق
 غير نافذ فصالحه رجل من أهل الطريق حيث يجوز في حقه لان الطريق ملكة لا يملكها فيظهر في حق
 الافراد والصلح معه مقيد لا ينسقط به حقه ثم يوصل الى تخصيص رضا السابقين فيجوز قال رحمه الله
 (ومن نكاح) أي يجوز الصلح عن دعوى النكاح هذا اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة تنكر لانه لا يمكن
 اعتبار الصحة فيه بأن يجعل في حقه في معنى الخلع لان أخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حله
 على أقرب العقود اليه على ما مر ذكره وفي حقه الافتداء بين وقطع الخصومة فكان يحاوان كانت هي
 المدعية والزوج ينكر ذكر في بعض نسخ المختصر أنه لا يجوز لانه لو جعل ترك الدعوى منه باطلا فالزوج
 لا يعطى العوض في الفرقة اذ لم يسلم له شيء في هذه الشقة وهي يسلم لها المال والنفس وان لم يجعل فرقة
 فالخلع بعد الصلح على ما كان عليه قبل فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مقيدا لقطع الخصومة

السلطان فان هذا كله
 باطل لا يجوز الا ترى أنه
 انما صالحه على حد من حدود
 الله تعالى ولو ادعى قبله سرقة
 متاع فصالحه المدعي عليه
 قبله على مائة درهم على أن
 أبرأه من السرقة فهذا جائز
 لانه ادعى قبله حقة او ذلك
 لان دعوى السرقة دعوى
 المال لانه انما يصح دعواه
 في حق المال فصالح فيه
 على مال يأخذه المدعي كما
 في سائر المواضع ثم قال في
 الاصل ولو صالحه على مائة
 درهم على أن يقره بالسرقة
 ففعل ذلك فان كانت
 العروض قائمة بعينها فالصلح
 جائز وان كانت مستملكة
 فالصلح باطل هذا لفظ محمد
 في الاصل في باب دعوى

الجرافات والحدود ونفسه ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في باب الصلح في دعوى القصاص والحد من شرح الكافي فان
 كانت العروض قائمة بعينها جاز لانه يكون بهما ذلك العرض في زعمه مائة درهم وان كانت مستملكة لم يجوز لانه يكون بيع الدراهم بدراهم
 أقل منه أو أكثر ثم قال في الاصل والصلح في الحدود وكلها على مال وغير مال مردود فلا يجوز ٥١ اتقاني رحمه الله (قوله فكان صحيحها)
 والمراد من جواز الصلح نفاذه في الطاهر كما في ما بينه وبين الله تعالى فان كان على خلاف ما طال لا يجعل له أخذه كذا في شرح الاقطع ٥١
 اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني ورأيت في نسخة ثالثة من نسخ القسدي مذكورة في تاريخ خمس وعشرين وخمسة مائة عسدم الجواز
 قال وان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لهما لم يجوز قال صاحب الهدياية وجه الاول أي الجواز أن يجعل زيادة في
 مهرها وقيد نظر عندي لانه ضعيف جدا لان الكلام في دعواها النكاح وصلح الرجل عنه على مال عبارة عن ترك النكاح بمال فكيف
 يكون ذلك زيادة في المهر والاصح هو الوجه الثاني وهو الذي أنبته واعده عليه في شرحه الشيخ أبو نصر البغدادي لا غير وقد روينا
 ذلك أيضا عن الكفاية قبل هذا ونص الكرخي على بطلان الصلح في شتمه ٥١ (قوله في بعض نسخ المختصر) أي مختصر القسدي ٥١
 (قوله لانه لو) أي لو دفع اليه المال لترك الدعوى وجعل الخ ٥١ (قوله على ما كان عليه قبله) أي فلا يكون مأخذته عوضا عن شيء

فلا يجوز بيعه هارده اه اتقاني (قوله في المتن والرق) أي بان ادعى على رجل مجهول الخصال أنه عبده فأكرهت مصلحه اه (قوله لا ولاء له عامه) قال محمد في الاصل وكذلك لو قال أصاحك من دعوى على وصيف الى أجل أو على كذا من الغنم الى أجل كان ذلك جائزاً وكذلك الحيوان كله والسياب والعروض وكل شيء يجوز فيه المكتابة فهو في هذا الباب جائز ولو أخذ منه كفيلاً لئلا يلزم الكفيل الكفالة ولا يشبه هذا المكتابة لأنه هنا قد عتق حين وقع الصلح الى هنا لفظ محمد في الاصل اه اتقاني رحمه الله (قوله لان المأذون له يملك التصرف فيما هو من كسبه) (٢٨) وتجارته ورقبته ليست من كسبه وليست هي من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه وانما

هي للخدمة ولهذا لا تجب الزكاة على مولاه ورقبته وانما عليه صدقة النظر وكان التصرف في رقبته الى مولاه لا اليه اه اتقاني (قوله و يصح بينه) أي الصلح جائز بين المكاتب المأذون وولي المقنول (قوله في المتن ولو صالح عن المغصوب المتلف الخ) قيد بالانلاف حتى لو كان قائماً بجوز الصلح على أكثر من قيمته بالاجماع ثم هذا الخلاف فيما إذا لم يقض القاضى بالقيمة على الغاصب أما بعد القضاء لو صالح على أكثر من ثمنها لا يجوز بالاجماع اه معراج وكتب ما نصه قال في الهداية قال ومن غصب ثوباً يهودياً دون المائة فاستلمه فكذلك فصاحه منها على ما تدرهم جاز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يبطل الفضل على قيمته عملاً لا تقابن الناس فيه قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير ثم قال وعلى هذا الخلاف إذا غصب عبداً فهلك في يده فصاحه على مال ثم أقام الغاصب

فلا يصار اليه وذلك في بعضهم أنه يجوز لانه يجعل كأنه زادها على مهرها ثم خالها على أصل المهر دون الزيادة فيسقط المهر غير الزيادة قال رحمه الله (والرق وكان عتقاً على مال) يعنى الصلح جائز عن دعوى الرق وكان في حق المدعى بمعنى العتق على مال وفي حق الآخر دفع الخصومة لانه لا يمكن تعجيله بهذا الاعتبار فجاء ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى أجل كالمكتابة اعتباراً لزعم المدعى فان الحيوان يثبت في الذمة في معاوضة المال بغير المال كالنكاح والخلع غير أنه لا ولاء له عليه لانه ينكر العتق ويدعى انه حر الاصل الا أن يقيم المدعى البينة بعد ذلك فتقبل بيته في حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقاً لانه جعل معتقاً بالصلح فلا يعود رقيقاً وكذا في كل موضع أقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه بأخذ البديل باختباره نزل باعاً وكل موضع وقع فيه الصلح والمدعى كاذب فيه لا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أخذ العوض عنه ونظيره المقر له اذا كان يعرف أن المقر كاذب لا يحل له الا اذا سلمه اليه بطيبة نفسه فيكون حينئذ هبة مبيدأة فيطيب له قال رحمه الله (وان قتل العبد المأذون له رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبداً له رجلاً عمداً فصاحه عنه جاز) أي لو صالح العبد المأذون له ولى المقنول عن عبده جاز وعن نفسه لا يجوز وانما جاز عن عبده دون نفسه لان المأذون له لا يجوز له أن يتصرف الا فيما هو من باب التجارة ولا ينفذ تصرفه في غيره وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان بعوض لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو المولى ولهذا لا يجوز له أن يبيع نفسه ويصحب بينه وبين المولى حتى لا يجوز له قتله بعد العفو لانه مكافئ فيصحب تصرفه في حق نفسه ولا يجب عليه البديل للرجال لانه وما في يده مال المولى ويتأخر الى ما بعد العتق كالاتي اذا طلقها زوجها على مال فقبلت ووقع عليها الطلاق بائناً لانه بعوض ويجب عليها المال بعد العتق كأنه طلق أو صالح على دين مؤجل وتصرفه في عبده من باب التجارة لان استخلافه كشرائه لانه باستحقاقه القتل صار كالزائر عن ملكه وهو لو خرج عن ملكه كان له أن يشتره فسكنا له أن يستخلصه بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يصالح عن نفسه لانه كالمحرر ووجه عن يد المولى ولهذا الوادعى أحد رقبته كان هو انخصم فيسه واذ اجنى عليه كان الارش له وكذا اذا قتل لانه يكون قيمته للمولى بل لو رثته حتى تؤدى بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حياته ويكون الفضل لهم فصار كالمحرر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون له فلا يجوز صلحه عن نفسه قال رحمه الله (ولو صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته أو على عرض صح ولو أعتق مؤسراً عبداً مشترى كفاصلح الشريف على أكثر من نصف قيمته لا) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز الصلح في المغصوب أيضاً على أكثر من قيمته عملاً لا تقابن الناس في مثله لان القيمة هي الواجبة في ضمان العدوان لانها هي التي يمكن وجوبها في الذمة دون العين اذا العين ليست من ذوات الامثال فيكون ما وقع عليه الصلح عقاباً له ما وجب في الذمة وهي القيمة لا يعاقبه العين فيصير ما زاد علمه باراً وهذا لان العين قد هانت ولم يبق لها أثر فلا يمكن أن يعاقبه بشيء ولو أمكن لحياز بيعها فصار عقاباً القيمة ضرورة وهي

البينة على أن قيمته أقل مما صالح عليه بكثير لم تقبل بينته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تقبل بينته ويرد مقدرة زيادة القيمة على الغاصب اذا كان العبد مستهلكاً كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاى في شرح الكافي اه (قوله وهذا) أي جواز الصلح في مسئلة الغصب وعدم جوازه في مسئلة العتق قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا يجوز الصلح في المسئلةين ومحل عدم جواز الصلح عندهما في المسئلة الاولى وعدم جوازه في المسئلة الثانية على قول الكل ما اذا لم يقع الصلح على عرض أما اذا وقع على عرض فانه يجوز اتفاقاً كما سيصرح الشارح بيدي آخر هذه المقالة فيمنبهه والله الموفق اه قوله في آخر هذه المقالة أي مقالة الشرح

(قوله وضمان العتق الخ) هذه المسئلة الثانية التي ذكرها في المتن وهي منفق عليها اه (قوله لا تجوز الزيادة على مقادير البنية) أي كما إذا صالح من البنية على أكثر من ألف دينار أو من عشرة آلاف درهم لا يجوز اه (قوله وصار كما إذا حكم الحاكم) قال الانتقائي وكان إذا قضى القاضي للشفيع بأكثر من العن الذي اشترى به ورضى المشتري لم يجز ثم قال وكالوفضي القاضي بشيء المغموب على الغاصب ثم صالح على أكثر من القيمة لا يجوز بالاتفاق اه (قوله وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال الخ) قال الانتقائي أو نقول ان حق المغموب منه في المثل صورة ومعنى لانه هو الاصل في ضمان العدوان وانما ينقل عنه الى المثل وهو المثل بالقيمة عند القضاء فقبل القضاء اذا اتصل له على الاكثر لا يلزم الر بالان ذلك اعتياض عن حقه في العين لا استيفاء العين حقه بأكثر منه فلا يتحقق الر بخلاف ما اذا كان الصلح على الاكثر بعد قضاء القاضي بالقيمة لانه تقررا حتى فيها فتكون الزيادة بالاحتمال وبخلاف البنية فانهم مقدرة شرعا فلم تجز الزيادة على ذلك لئلا يلزم تغيير الثابت شرعا وبخلاف مسئلة الشفعة أيضا فان المشتري يجبور على ازالة الملك الى (١٣٩) الشفيع بمن مقدروه وهو العن الذي قام عليه فكان ذلك متعينا اذ لا

مقدرة فلا تجوز الزيادة عليها كما قلنا في الصلح عن قتل الخطا وضمان العتق لا تجوز الزيادة على مقادير البنية وعلى نصف القيمة وصار كما إذا حكم الحاكم بالقيمة ولهذا الوصلح على شيء موصوف في الذمة غير الدراهم والدينار الى أجل لا يجوز ولو كان بدلا عن العين لحاز ولا ي حنيفة روجه الله أن الضمان بدل عن العين المستتمكة فيجوز بالغام بالغ كما إذا كانت فاعمة حقيقة وهذا لان الواجب في ذمته المثل من كل وجه وذلك هو المثل صورة ومعنى ولهذا يجب عليه ذلك في المقدرات فكذا في العين لان وجودها في الذمة يمكن الا ترى أن الحيوان والثياب وغيرهما من غير المقدرات يجب في الذمة في الشكاح والكتابة والطعم والدية وفي كل ما هو معاوضة مال بغير مال فكذا في المغموب اذا تدر في نفس الوجوب الآن عند الاخذ يصار الى القيمة ضرورة أن أخذ المثل صورة ومعنى غير ممكن لان الاخذ والادفع لا يعرفان حقيقة ذلك لما فيه من التفاوت الفاحش والضرورة في حق الوجوب لان الواجب هو الله تعالى وهو عالم به فكان الواجب مثله فاذا أخذ عوضه أكثر من قيمته فلا يكون بالانه ليس من أموال الربا كما في حال قيام العين أو نقول ان العين بعد الهلاك باقية على مالم المغموب منه مالم يضمنه أو يقرر حقه في القيمة بحكم الحاكم الا ترى أنه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكف من عليه ولو كان أبقيا فساد من اباقه كان ماو كاله فاذا كان كذلك فالضمان يكون عوضا عن العين ولا ربا فيها كما في حال قيام العين أو نقول ان الواجب في الاصل رد العين لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وانما يصار الى القيمة عند الضرورة وهي في حق الاخذ ولا ضرورة في جعل المأخوذ بدلا عن القيمة لا مكان جعله بدلا عن العين والدية مقدرة شرعا على ما بينا وكذا ضمان العتق منصوص عليه فيكون مقدرا فلا تجوز الزيادة عليه لان تقدير الشرع فوق تقدير القاضي وبه يتقرر فكذا بما هو فوقه وانما لا يجوز الصلح على موصوف في الذمة غير التقدين الى أجل لان المستمك لا يوقف على أثره وما لا يوقف على أثره يكون في حكم الدين والافتراق عن دين بدين لا يجوز فكيف اذا كان مؤجلا حتى لو لم يكن مؤجلا ووقفه في المجلس جاز ولو كان ذلك بدلا عن القيمة لما جاز الا اذا كان معينا لانه يكون مبيعا حينئذ ويسع ما ليس عند الانسان لا يجوز في غير السلم ولو وقع الصلح على عرض جاز في جميع ما ذكرنا من المقدرات لا ندليس عين الواجب وانما هو بدل عنه بالاجماع قال رحمه الله (ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم ان وكيل ما صالح عليه

عليه فكان ذلك متعينا اذ لا
عناك التغيير بالزيادة على
ذلك وبخلاف ضمان العتق
لاننا نقول لانسلم أنه لا يجوز
الصلح على أكثر من قيمة
نصف المعتق على قول أبي
حنيفة لان بعض أصحابنا
منعوا ذلك على قول أبي
حنيفة كذا ذكر شيخ الاسلام
علاء الدين الاسيبي في
شرح الكافي ولأن سلمنا ذلك
فنقول لا يرد ذلك علينا لانه
تتعلق السكاكت بتقدير
القيمة شرعا لا يتحمل المزيد
قال النبي صلى الله عليه
وسلم من أعتق عبدا بيته
وبين شريكه قوم العبد قيمة
عبد لا وكس فيه ولا
شباط فان كان المعتق هو سرا
فعلية خلاصته والاسبي
العبد فيه وفيما بين فيه
لم يوجد القصد شرعا اه
(قوله كافي حال قيام العين)

قال الانتقائي وان كان المغموب قائما فالصلح على أكثر من القيمة بائري قولهم لانه يسع اه وقد تقدم الحكم فيما اذا كان قائما عن الكافي أيضا اه (قوله كان ماو كاله) ولو كان اكسب كسبا كان الكسبه ولو كان انصب شيئا فتهقل بها صدمه موده كان للمغوب منه وانما كان الكسب تلك الاصل اه انتقائي (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد على ما أخذت أو آخر الحديث) قال الانتقائي والدليل ان حقه لم ينقطع فيه أيضا لو صلح من القيمة على وكيل غير معين وقف في المجلس صح ولو كان الحق منقطع او وجبت القيمة عينا لماسح لانه يكون لما قبله من شرائط عقد السلم اه قوله لم ينقطع فيه أي في المغموب اه (قوله وانما لا يجوز الخ) جواب عن قوله ولهذا الوصلح على شيء موصوف الخ اه (قوله ولو وقع الصلح على عرض الخ) قال الانتقائي في ذيل وجه قوله ما في المسئلة الأولى أي مسئلة الغصب بخلاف ما إذا صالح على عرض قيمته أكثر من قيمة المغموب فانه يجوز لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف العين اليسيرة فانه لا يدخل تحت تقويم المقومين لم يعاد ذلك فضلا لم يكن ربا اه

(قوله في المتن الم بضمنه) فأما اذا ضمن فانه يجب عليه بحكم الكفالة والضمنان لا يحكم العقد قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاقي في شرح الكافي ولوادعى في دار رجل دعوى فصالحه عنه آخر فاذا اضاف الصلح الى الذي في يديه الدار سواء كان عن اقرار أو عن انكار ان كان بأمره فالضمان على الأمر ولا شيء على المصالح والمصالح عنه سالم للذي في يديه لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة حيث اضاف الصلح الى غيره بقوله صلح فلان ولا ولا عهدته على الرسول وكذلك ان قال صالحتك ولم يذ كر فلانا فهو بمنزلة الاضافة الى فلان لان الصلح لقطع الخصومة والخصومة بين المدعى وبين فلان فصار هذا والاضافة اليه سواء وان اضاف الى نفسه بأن قال صالحني فقد جعل نفسه أصلا في العقد فيؤخذ به ثم يرجع عما ضمن على الأمر لوقوع حكم العقده وكذلك لو لم يصف الى نفسه ولكن ضمن أو اضاف الى مال نفسه بأن قال صالحتك على ما تدرهم من مالي أو على عبدي هذا لانه لما التزم المال فقد جعل نفسه أصلا وانه يصلح أصلا في هذا العقد ثم يرجع بما ضمن على الأمر لانه بمنزلة الوكيل بالشراء أو بمنزلة الوكيل بالخلع وفي الموضوعين الجواب هكذا الى هنا لفظ شرح الكافي اه اتقاني (قوله سفير ومبر) ولا تعلق بحقوق العقد بالسفير (هـ ع) كافي الوكيل بالنسكاح اه اتقاني (قوله في المتن وان صلح عنه) أي عن المدعى

عليه اه (قوله في المتن بلا أمر صح) أي ان صلح الاجنبي عن المدعى عليه بلا أمره في شيء مما لم يجهل على المعاوضة كدعوى القصاص صح الخ اه (قوله فلا يخلو لما أن اضاف) أي المصالح الشيء اه (قوله جائز في الوجوه كلها) أي ولزمه تسليمها الى المدعى ولا يرجع بشئ منها على المدعى عليه لانه متبرع وصار كالكفالة بغير أمر المديون اه ابن فرشتا (قوله فالصلح فيه جائز) قال الاتقاني وذلك ان المال وان لم يجب عليه بعقد الصلح يجب بالضمنان ويلزم بضمانه للمدعى لان قضاء دين الغير بغير اذنه جائز لان الصلح بطريق الاسقاط

مالم يضمنه بل يلزم الموكل) هذا اذا صلح عنه عن انكار أو سكوت أو عن اقرار في دم عمد أو فيما لا يحتمل على المعاوضة كالصلح على بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير ومبر وهذا لان الصلح على الانكار معاوضة باسقاط الحق وكذا الصلح عن القود وأما الصلح عن بعض الدين فاسقاط محض فصارت هذه الاشياء بمنزلة الطلاق على مال ولهذا جاز هذا الصلح من الاجنبي كما يجوز الخلع منه فلا يلزم الوكيل شيء الا بالالتزام كالوكيل في النسكاح غير أنه اذا ضمن هنا وأدى عنه يرجع على الموكل وفي النسكاح لا يرجع لان الأمر بالصلح عنه أمر بالاداء عنه ليفيد الأمر فائده اذ الصلح عنه جائز بغير أمره فكان فائدة أمره الرجوع عليه اذا ضمن عنه بخلاف النسكاح لانه لا ينفذ عليه من الاجنبي فكان فائدة الأمر نفسه الجواز ثم ان ضمن بعد ذلك وأدى يكون متبرعا والأمر بالخلع ممثل الأمر بالصلح حتى يرجع على الأمر ان ضمن وأدى عنه وأما اذا صلح عنه فيما يحتمل على المعاوضة بأن كان عن مال بمال عن اقرار فان الوكيل يلزمه ما صلح عليه ثم يرجع به على الموكل لان الوكيل أصمى في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالب هو بالعوض دون الموكل قال رحمه الله (وان صلح عنه بلا أمر صح ان ضمن المال أو اضاف الى ماله أو قال على ألف وسلم والايوقف فان أجازته المدعى عليه جاز ولا يطل) وهذه المسئلة على أربعة أوجه لانه لا يخلو ما أن ضمن المال أولا فان لم يضمن فلا يخلو ما أن اضاف الذي وقع عليه الصلح الى نفسه أولا وان لم يصف فلا يخلو ما أن سلم العوض أولا فالصلح جائز في الوجوه كلها الا الوجه الاخير وهو ما اذا لم يضمن البديل ولم يصفه الى نفسه ولم يسلمه الى المدعى أما الوجه الاوّل وهو ما اذا صلح عنه بغير أمره وضمن المال فالصلح فيه جائز لان الحاصل للمدعى عليه ليس البراءة وفي مثله يستوى المدعى عليه والاجنبي لانه لا يسلم للمدعى عليه شيء كما لا يسلم للاجنبي ومع ذلك جاز اشتراط بدل الصلح على نفسه فكذلك الاجنبي والمقصود من هذا الصلح رضا صاحب الحق لا رضا المدعى عليه اذ لا حظ له فيه لان الوضع مفروض فيما لم يحتمل على المعاوضة كدعوى القصاص واخوانه على ما بيناهم انفا والمدعى ينفرد

يضح والساقط يتلاني فيمستوى فيه الفضولي والمدعى عليه في صلح الاجنبي أصلا في حق الضمان اذا اضاف الضمان الى نفسه بأن قال صالحني على ألف على اني ضامن كالزوج اذا خالع امرأته مع أجنبي فضولي من جانب المرأة وضمن الاجنبي ذلك كان بدل الخلع عليه وكان أصلا في الضمان ومتبرعا على المدعى عليه باسقاط الخصومة فكذلك هنا قال في التحفة فأما اذا كان بغير اذنه فهذا صلح الفضولي وهو على أربعة أوجه في ثلاثة منها يصح الصلح ويلزم المال على المصالح الفضولي ولا يجب على المدعى شيء بأن يقول الفضولي للمدعى أصالحك من دعوى هذه على فلان بألف درهم على اني ضامن لك هذه الألف أو على هذه الألف وهما فصل واحد أو قال على ألفي هذه أو على عبدي هذا اضاف المال الى نفسه أو عين البديل فقال على هذه الألف على هذا العبد وانما كان هكذا لان التبرع باسقاط الدين بأن يقضي دين غيره بغير اذنه صحيح والتبرع باسقاط الخصومة عن غيره صحيح والصلح عن اقرار اسقاط للدين والصلح عن انكار اسقاط للخصومة فيجوز كنهما كان وفي فصل واحد لا يصح بأن قال أصالحك من دعوى هذه مع فلان على ألف درهم وعلى عبدي وسط فان هذا الصلح موقوف على اجازة المدعى عليه ان أجاز يصح ويجب المال عليه دون المصالح لان الاجازة بمنزلة ابتداء التوكيل والحكم في التوكيل كذلك وان لم يجهز بطل الصلح لانه لا يجب المال والمدعى لا يسقط اه

بهذه الامور غير انه لم يرض بسقوط حقه سبحانه فاذا سلم له اعرض من جهة المتبرع صح ولزم اتساع رضاه
والا توقف على اجازة المدعي عليه وسلامته تكون بالضممان لانه ان لم يلزمه بالعقد لانه سفير فيه يلزمه
بالضمان لولا انته على نفسه فتم رضاه به وكذا بالاضافة الى نفسه بان يقول صاحبك على النبي هذه او على
عبدى هذا لان الاضافة الى نفسه التزام منه بالتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه فصار
كالمؤمن فيصح لتساع رضاه به والمعترف المشار اليه بان قال صاحبك على هذا العبد او على هذا الالف
هكذا المضاف الى نفسه لانه تعين التسليم اليه بشرطه فتم به الصلح وكذا بالتسليم العوض اليه بان عقد
المتبرع عقد الصلح بان قال صاحبك على ألف ولم يضمن ولم يصفه الى نفسه ولكنه سلم اليه العوض
المشروط لانه بالتسليم حقيقة تم رضاه فصار فوق الضمان والاضافة الى نفسه فاذا حصل له العوض في
هذه المواضع الثلاثة تم رضاه به ورئ المصالح عنه ولم يحصل للمصالح شيء لانه سفير ومعه بخلاف ما اذا
صالح عن عين في يد المدعي عليه وهو متبرع به انه للمدعي بحيث يملك المتبرع العين لانه ما وضعت من كل وجه
فيكون مشترى بالنفسه من مالكه فيملكه اذا الشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا بل ينفذ عليه ولو استحق
العوض في الوجوه التي تقدمت او وجد زبوا أو استوقا لم يرجع على المصالح لانه متبرع التسليم شيء
مبين ولم يلزم الايقاع من غيره فلا يلزمه شيء آخر لم يلزمه اذ ليس على المحسنين من سبيل ولكن يرجع
بالدعوى لانه لم يرض بترك حقه سبحانه الا في صورة الضمان فانه يرجع على المصالح لانه التزمه بالضمان فصار
دينا في ذمته ولهذا لو امتنع من التسليم يجبر عليه بخلاف غيرهما من الصور والرابع ان يصالحه على
ألف ولم يضمن ولم يصف العوض الى نفسه بان قال صاحبك على ألف فالصالح عليه ان يكون وقوقا لانه لم
يسلم للمدعي عوض فلم يسطح حقه سبحانه لعدم رضاه به فان اجاز المدعي عليه جاز ولزمه المشروط لانه
باختياره وان رده بطل لان المصالح لا يلايه على المطالب فلا ينفذ عليه تصرفه والخلع في جميع ما ذكرنا
من الاحكام كالمصلح وجعل في بعض شروح الجامع في باب الخلع الالف المشار اليها والعبد المشار اليه مثل
الالف المنكر حتى جهل التبول الى المرأة والله اعلم

باب الصلح في الدين

قال رحمه الله (الصلح عما استحق بعد المداينة أخذ بعض حقه واسقاط الباقي للمعاوضة) هكذا ذكر
في نسخ هذا المختصر بقوله عما استحق وهذا هو لانه اذا صلح عن الدين لا يكون جميع صوره استيفاء
لبعض حقه واسقاط الباقي وانما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين الا ترى
ان لو وقع عن الدين بجس آخر يحمل على المعاوضة والصواب ان يقال الصلح على ما استحق بعقد
المداينة الخ فانه يكون اصلا جيدا لا يرد عليه نقض وهكذا ذكر القدرى رحمه الله في مختصره بقوله
وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه وذكر بعضهم ان الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وان وجد
من الجانبين يكون معاوضة وانما لا يحمل على المعاوضة اذا وقع على بعض الدين لان في حله عليه افساد
العقد لاريا وفي حله على انه استوفى بعض حقه واسقط الباقي جواره فكان أولى جملة لا بد للمسلمين على
الحجة ما أمكن وظاهر حاله يدل على ذلك لانه يطلب الحجة دون الفساد اذ عقد ودينه يتبعه عن ارتكاب
مخطور دينه قال رحمه الله (قال صلح عن ألف على ألف مؤجل جاز) لانه يجعل مستوفيا
لنصف حقه ومستقط النصف في الاولى وفي الثانية يجعل كأنه اجلس نفس الحق بخير الجواز ولو جعل على
المعاوضة لفسد لان بيع الدراهم بالدراهم لا يجوز الا مثلا مثل يدا بيد فلا يصار اليه وكذا لو صلح عن
الالف على خمسة مائة مؤجل جاز كأنه ابراه عن النصف وأخر النصف وعنى هذا لو صلح عن ألف جيد
على خمسة مائة مؤجل جاز جعل مسقطا للفساد والنصف ومستوفيا لبعض حقه أو مؤجرا

(قوله ولم يحصل للمصالح شيء)
أى من المدعي أى لا يصير
الدين المدعي به ملكا للمصالح
اه

باب الصلح في الدين

قال الكاكي رحمه الله لما
ذكر حكم الصلح على العموم
ذكر في هذا الباب حكمه عن
دعوى خاص وهو دعوى
الدين اذا تلخص بهد
العموم اه وقال الاتقاني
لما ذكر الصلح مطلقا في عموم
الدعوى ذكر هنا الصلح في
الدين لانه صلح مقيد والمقيد
بعد المطلق لان المقيد وصف
زائد في الذات اه فامل
في أولى عبارتين اه (قوله
في المتن او على ألف مؤجل)
يعنى لو صلح الطالب عن
ألف درهم حاله على المطالب
على ألف درهم مؤجل جاز
وذلك لما قلنا ان امور المسلمين
شاملة على الحجة فلا جازنا
ذلك على المعاوضة يلزم بيع
الدراهم بالدراهم نساء وذلك
لا يجوز لانه يبيع الدين بالدين
لان الدراهم الحائلة والدراهم
الموجبة ثابتة في الذمة
والدين بالدين لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الكاكي بالكاكي فلما
لم يمكن حله على المعاوضة
جلسنا على التأخير فيهما
التصرف لان ذلك جائز كونه
تصرفا في حق نفسه لا في
حق غيره اه اتقاني

(قوله لان من استحق الجياد استحق الزئوف) قال الاتقاني رحمه الله لان المستحق للجياد مستحق لادونهما الا ترى أنه لو أخذ السود من مال غيره بدون رضاه جاز ولم يجبر على الرد ولو أخذ البيض مكان السود بدون أمره لم يجز ويجبر على الرد اه (قوله وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لا يجوز) هذه المسئلة تأتي في المتن بعد أسطر اه (قوله لانه لا يستحق الحلال) أي بعقد المدينة كان حقه في المؤجل اه اتقاني (قوله فيكون مبادلة بالضرورة الخ) وبيع خمسمائة بألف لا يجوز لانه رباً ونقول انه احتياض عن الاجل وانه باطل لان تجميل الخمسمائة التي كانت مؤجلة في الاصل تسكون بمقابلة الخمسمائة المحطوطة المؤجلة فيكون احتياضاً عن الاجل قال الحسن بن زياد في كتاب المجرّد أخبرنا أبو حنيفة عن زياد بن مسيرة عن أبيه قال كان لرجل على مال الى أجل فسأني أن أجعل ويضع عني بعضه فذكرت ذلك لابن عمر فنهاني وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا الحديث وقال شيخ الاسلام الاسنيجابي في شرح السكافي ولو كان له عليه ألف درهم الى أجل فصالحه منها على خمسمائة درهم ودفعتها اليه لم يجز وعلى قياس قول أبي يوسف ينبغي أن يجوز لانه احسان في القضاء بالتجميل واحسان (٤٣) من صاحب الدين في الاقتضاء يحفظ بعض حقه لكانما نقول هذا احسن اذ لم يكن

لأن من استحق الجياد يستحق الزئوف ولهذا يجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يستحقه بالعتد لما جاز لان المبادلة برأس مال السلم وبدل الصرف لا يجوز بخلاف عكسه وهو ما اذا كان له ألف زئوف وصالحه على خمسمائة جياد حيث لا يجوز لانه لا يمكن حله على أنه استوفى بعض حقه وأسقط الباقي لانه لا يستحق الجياد فيكون معاوضة ضرورية فلا يجوز التفاضل فيها لان جيدها ووردتها سواء على ما عرف في موضعه وكذا لو كان له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حاله لا يجوز لانه لا يستحق الحلال فلا يمكن حله على أنه أخذ عين حقه فيكون مبادلة بالضرورة فلا يجوز الامتثال بل ما ذكرنا قال رحمه الله (وعلى ذلك انما يريد أن يطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا لفظ شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أوعن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أوسود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من

أحدهما مشروطا في الآخر فاذا شرط أحدهما في مقابلة الآخر دخل قيمه معاوضة فاسد فمكان فاسدا وروى أن رجلا سأل ابن عمر عن ذلك فنهاه ثم سأله فنهاه ثم سأله فقال ان هذا يريد أن يطعمه الربا وعن الشعبي مثل ذلك وعن ابراهيم أنه قال لا بأس بذلك انما هو حط بعضه عنه وأبو يوسف أخذ بقوله الى هنا لفظ شرح السكافي اه اتقاني رحمه الله (قوله أوعن ألف مؤجل) هذه المسئلة قد تقدمت بسطر في كلام الشارح فانظر الى ما قبل هذه القولة نقلا عن الاتقاني رحمه الله فيما فانه مفيد اه (قوله أوسود) قالوا المراد من الدراهم السود هي الدراهم المضروبة من

النقود السوداء اه اتقاني (قوله أخذها بطريق المعاوضة الخ) فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف شروط فكان رباعا على قدر الدين اه (قوله ولو كان عليه ألف درهم الخ) قال في الهداية ولو كان عليه ألف درهم ومائة دينار فصالحه على مائة درهم حاله أو الى شهر صح الصلح قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسئلة التدوير وذلك لان المائة لما كانت مستحقة بعقد المدينة لم يحتمل على المعاوضة فحمل على أنه أسقط حقه في الدين برأصلا وأسقط حقه في الدراهم الامائة واذا كان كذلك جاز التأجيل في المائة لانه ليست بعوض بل هي نفس ما كانت في الذمة قال في شرح السكافي وان كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهماً وعشرة دنانير الى شهر جاز لانه حط بعض حقه قدرا وبعضه وصفافوقد ذكرنا أن الخط لا يقف على استيفاء ما بقى وكذلك لو صالح من ذلك على خمسين درهما الى أجل أو حال لانه حط أحد حقيقته أصلا والآخر بعض حقه والاصل في جنس هذه المسائل أن ما دار بين أن يكون استيفاء وصرفا يحتمل استيفاء لانه دون الصرف لان الصرف عقد مبتدأ له أحكام مبتدأة والاستيفاء متمم لما بقى بتخصيصه العقد فكان جمل التصرف عند التردد عليه أولى اه

(قوله في المتن ومن له على آخر ألف فقال أدغدا الخ) قال الاتقاني وصورتهما في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل
 يكون له على رجل ألف درهم حاله فقال له ادفع الي غدا منها خمسمائة على أنك برى من الفضل فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عادت الالف
 عليه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا تعود عليه في قول يعقوب الي هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال محمد في الأصل اذا كان لرجل
 على رجل ألف درهم فقال له أصالحك على أن أحط عنك خمسمائة درهم على أن تعطيني اليوم خمسمائة فصالحه على ذلك فان أبا حنيفة
 ومحمد اقالا في ذلك ان أعطاها يومئذ خمسمائة جاز الصلح وان مضى ذلك اليوم قبل أن يعطيه انتقض الصلح وبطل وكانت الالف عليه على
 حالها وقال أبو يوسف عليه خمسمائة وهو برى من الخمسمائة الاخرى الي هنا لفظ محمد في الأصل (قوله وقال أبو يوسف ببر الخ) وجه
 قول أبي يوسف أن البراء حصل مطلقا فثبت البراءة مطلقا أعطى أول يعط فصالحه كما اذا بدأ بالبراء وهذا لان الكلام خارج مخرج
 المطالبة لا يخرج العوض لان كلمة على وان كانت للمعاوضة لا يصلح أداء الخمسمائة عوضا لان أداء ذلك واجب عليه بقضية السبب
 السابق وحقيقة المعاوضة انما تكون اذا استفاد كل واحد منهما شيئا لم يكن استفاد من قبل وانما استفاد باستحقاق طارئ فلما لم
 يصلح أداء ذلك عوضا صار ذكره وعدمه بمنزلة فبقي ابراه مطلقا لم يتقيد ابراه بشرط (٤٤٤) سلامة العوض وجه قولهما أن هذا

ابراه بشرط من غوب فيه
 فيكون ابراه مقيدا بشرط
 سلامته كما اذا برأه على شرط
 سماه أو قيدا ابراه بشرط
 التكفالة أو الرهن كقول قال
 أ رأيتك عن الخمسمائة بشرط
 أن تعطيني بالباقي اليوم
 كنيلا أو رغما فغضى اليوم
 ولم يعط عادا الالف عليه كما
 هنا وكالحالة لما كانت
 براءة التحجيل مشيدة بشرط
 سلامة الدين من ذمة المحتال
 عليه فاذا فات هذا الشرط
 بمرت المحتال عليه مفلسا
 عاد الدين الي ذمة التحجيل
 وانما قلنا ذلك لانه قد يكون
 ماله على انسان متصرفي
 الاداء فيريد أن يشترط الحط
 عن بعض بشرط التحجيل

شروط المعاوضة وانما كان تعجيل المؤجل كالوصف لان المعجل خير من المؤجل ولهذا ينص المتن
 لاجله فيكون الحط بمقابلة الاجل فيكون ربا فلا يجوز الا اذا صلح المولى مكتابه عن ألف مؤجلة على
 خمسمائة حاله فانه يجوز لان معنى الارفاق فيما بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الاجل
 ببعض المال ولو كونه ارفاق من المولى يحط بعض البديل وهو مندوب اليه في الشرع ومساواة من
 المكاتب فيما بقي قبل حلول الاجل ليتوصل به الي شرف الحرية وهو أيضا مندوب اليه في الشرع قال
 رحمه الله (ومن له على آخر ألف فقال أدغدا نصفه على أنك برى من الفضل ففعل برى والالا) أي ان لم
 يؤدغدا النصف وهو خمسمائة لا يبرأ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبرأ وان لم يؤدغدا تعود
 اليه خمس المائة الساقطة أبدا لان اشتراط الاداء ضائع لان التقيد واجب عليه في كل زمان يطالبه هو فيه
 اذا مال عليه حال فبطل التعليق وصار ابراه مطلقا وهذا لانه جعل أداء خمس المائة عوضا لان كلمته على
 للمعاوضة والاداء لا يصلح عوضا لانه واجب عليه قبل الصلح وهو لم يذ كر للا ابراه عوضا سواء والعوض هو
 المستفاد بالعقد ولم يستند شيئا فصار وجوده كعدمه فحصل ابراه مطلقا كما اذا بدأ بالبراء بان قال
 أ رأيتك من خمسمائة من الالف على أن تعطيني خمسمائة غدا بخلاف ما اذا قال فان لم تدغدا فلا يصلح
 بيننا لانه مقيد وهو تعليق الفسخ بعدم التقيد فانه بمنزلة خيار الشرط ولهذا جاز في البيع أيضا على ما مر
 ذكره ولهما أن كلمة على تكون للشرط كما تكون للمعاوضة فيحمل عليه عند تعذر حله على المعاوضة لما
 ذكره في التصرفه فاذا كان للشرط جاز تقيد ابراه به لانه يحتمل التقيد به وان لم يحتمل التعليق به كما
 في الحوالة فان الاصل يبرأ بتقيد على صفة وهو سلامة العوض له من المحتال عليه فصار كما اذا برأه عن
 البعض بشرط أن يعطيه كنيلا بالباقي أو رهنا فاذا احتمل التوجب حله عليه لان الناس غرضه فيه
 هذا رافلاسه أو توسلا الي تجارة أو بيع منه بخلاف ما اذا قدم ابراه لانه برى بالبراءة فلا يعود الدين

في مقابله حتى يكون ذلك حاملا له على التأجيل وهذا متعارف بين الناس فصار ابراه مقابلا بالتحجيل فتمت سلامة ذلك
 فصار كالمشروط بشرط آخر ولان كلمة على وان كانت للمعاوضة حلت على معنى الشرط لان معنى المعاوضة لا يصح هنا لما قلنا فحلت على
 الشرط لان فيه معنى المعاوضة لان في المعاوضة مقابلة أحد العوضين بالآخر والشرط أيضا يقابل الجزاء فصار الشرط كالمذكور فكأنه
 قال ان لم تدغدا فلا صلح فاذا لم يتقيد بطل الصلح اه اتقاني (قوله ولهما أن كلمة على تكون للشرط) قال تعالى يا ايها الذين آمنوا
 بالله شيئا اه (قوله جاز تقيد ابراه به لانه يحتمل التقيد به) رأيت بخط قاري الهوداية هنا حاشية نصها الفرق بين التقيد والتعليق
 أن في التقيد لا يستعمل انظر الشرط سريحا وهذا القول ان أدت أو متى أدت أو اذا أدت لم يصح التقيد وفي التعليق يستعمل لفظ
 الشرط سريحا هذا من حيث اللفظ والفرق من حيث المعنى أن في تقيد ابراه بالشرط يحصل ابراه في الحال بشرط وجود ما يقيد به
 وفي التعليق لا يحصل في الحال لان التعليق بالشرط معدوم قبله فكان التقيد بمنزلة الاضافة الي وقت وجوده مستقصى في أصول شمس
 الاعنة السرخسي ثم في مستعملنا لم يستعمل صريح لفظ الشرط ولكن فيسبب معنى الشرط فلذا حينئذ تقيد الاصلية اه (قوله حذار
 افلاسه) يجوز أن يقع المفعول له معرفة كأي قولنا خرب جث شحانة الشر وقوله حذار افلاسه من هذا القبيل اه غاية

(قوله ثم هذه المسئلة على وجوه الخ) قال الاتقاني وأما الوجه الذي لا يبرأ إذا لم يؤدّو ويكون المال عليه وهو الوجه الثاني فهو أن يقول
 أ رأيتك عن خمسمائة على أن تقديني غدا خمسمائة فان لم تقديني غدا خمسمائة فالألف عليك فبقي الغد ولم يعطه فالألف عليه بالاتفاق لانه
 عدل لزوم الإبراء بشرط إبقاء الباقي قال عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم والبراء يجوز أن يتوقف لزمه على شرط مرغوب
 عرفنا ذلك بأخر كلامه وهو قوله فان لم تقديني غدا فالألف عليك وهذا لان الإبراء فيه معنى التملك ولهذا يرتد بالرد بخلاف أن يقف لزومه
 على الشرط اه (قوله شكك أنه يبرأ مطلقا) أي بالاجماع اه اتقاني (قوله اذ لم يؤقت له وقتا) أي لانه اذ لم يؤقت له وقتا يكون وقته العرف فلا
 تنقض البراءة بعدم الدفع اه اتقاني (قوله أو متى أدبت) قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير ولو قال للغيريم أو للكفيل إذا أدبت إلى
 خمسمائة أو متى أدبت أو أن ذهبت إلى خمسمائة فانت بري عن الباقي فهذا كله باطل ولا يبرأ عن الباقي وان أدى إليه خمسمائة
 سواء ذكر كلف الصلح أو لم يذكر لانه عاق البراءة بالشرط سر يحاط بسطل كما قال ان دخلت الدار فعدت أ رأيتك بخلاف ما تقدم لانه ما صرح
 بالتعليق وان كان فيه معنى التعليق وحقيقة الفرق بينهما أن البراءة اسقاط حتى لا يتوقف على القبول ويرتد بالرد كما فيه من معنى التملك
 وتعليق التملك بالشرط باطل كتعليق (ع) (ع) البيع وتعليق الاسقاط جائز كتعليق الطلاق والعاق فاعتمرنا شبهة التملك وقلنا بأنه

اذا صرح بالتعليق لا يصح
 واعتبرنا شبهة الاسقاط وقلنا
 بالصحة اذا لم يصح وكذلك
 اذا قال للكفيل وفيه نوع
 اشكال لان ابراء الكفيل
 اسقاط محض ولهذا لا يرتد
 برده فينبغي أن يصح تعليقه
 بالشرط الا أن ابراء الكفيل
 كإبراء الاصيل من حيث انه
 لا يختلف به كما يختلف بالطلاق
 فيصح تعليقه بشرط متعارف
 ولا يصح تعليقه بما ليس
 بمتعارف ولهذا قلنا انه اذا
 كفل عمال عن رجل وكفل
 بنفس المكفول عنده أيضا
 على أنه ان وافى بنفسه غدا
 فهو بري من الكفالة بالمال
 فوافى بنفسه بري من المال

وان علق البراءة بالايفاء لان هذا تعليقي بشرط متعارف فصح اه اتقاني (قوله شكك أنه لا يصح) أي الإبراء اه البينة
 اتقاني (قوله لما فهمنا من معنى التملك) أي تعليقي التملك بالخطا باطل اه اتقاني (قوله ففعل صح) أي أخرج رب الدين أو حط
 بعض الدين بأن أبراء المديون عن بعض الدين اه اتقاني وكتب على قوله صح مانصه حتى لا يتمكن من مطالبته في الحال ولا مطالبة ما حط
 عنه وعند الشافعي وأحمد يتمكن لان الدين الحال لا يتأجل بتأجيل صاحبه اه من خط قارئ الهداية وكتب أيضا مانصه قال الاتقاني
 ولا يقال انه مكروه في فعل التأخير والحط لانه لو لم يفعل ذلك كان لا يقرب لانا لانم الاكراه لان الاكراه انما يكون بالعقوبة والحبس ولم يوجد
 غاية ما في الباب أنه لو لم يفعل لا يقرب ولا يلزم من ذلك عدم الجواز لان الصلح على الانكاح أو حوز ما يكون لان الصلح انما يكون عند المنازعة
 وهي عند الانكار لا الاقرار اه وكتب أيضا مانصه في الهداية ومعنى المسئلة أن يقول ذلك سرا أما اذا قال علانية يؤخذ به اه أي يؤخذ
 المقر بالمسأل في الحال بخلاف لانه اقرار منه بالحق اه (قوله) قال الاتقاني رحمه الله ونختم الفصل بمسئلة ذكرها في شرح السكافي
 في باب الصلح في الدين قال ولو كان لرجل على رجل دراهم لا يعرفان وزنه فاصالحه منها على ثوب أو غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه
 لا تمنع صحة الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل أن يدل الصلح أكثر منه لكني أستحسن أن أجزه لان الظاهر أنه
 كان أقل مما عليه لان مبنى الصلح على الخط والاعراض فكان تقديره مما يدل الصلح بشي دلالة ظاهرة فانم ما عرفناه أقل مما عليه وان كانا

لا يعرفان قدر ما عليه في نفسه اه **فصل** هذا الفصل في الدين المشترك قال الاتقاني لما ذكر مطلق الدين شرع في الدين المشترك لان الاشتراك عارض والاصل عدم العارض اه وقال بعض الشارحين لما ذكر حكم الدين المفرد شرع في الدين المشترك لان الاثنين بعد الواحد اه (قوله كفاي فصل الشراء) أي الآتي في المتن وهو قوله ولو اشتري بنصيبه شيئاً ضمنه ربع الدين اه (قوله لكن الصلح مبنى على الخط) ولهذا لا يملك أن يبيعه من ابحة كذا بخط قارئ الهداية اه (قوله والاقتضاء لنفس الدين) في نسخة والاقتضاء انصف الدين اه (قوله لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور) سيأتي في كلام الشارح قريباً من هذا المثل التعليل لعدم جواز قسمة الدين قبل القبض اه قال الاتقاني وقسمة الدين حال كونه في الذمة لا تجوز والدليل على ذلك هو ان القسمة تميز الحقوق وذلك لا يأتي فيما في الذمة ولانها لو اقتسمها الايمان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز لا ترى أن صبرة طعام بين شريرين لو قال أحدهما لا آخذ منها هذا الجانب لك وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لا يتم ولو ان القسمة فيما يعنى التملك لان كل واحد من المقتسمين يأخذ نصف حقه ويأخذ الباقي عوضاً عما له في الآخر وتلك الدين لغير من في ذمته لا يجوز فاذا ثبت هذا كان المقبوض من الحقين جميعاً فكان لشريريه أن يأخذ نصف المقبوض بعينه وان كان أجود منه فان (هـ) الجوده لا يعتبر بها في الجنس الواحد

الأثرى أن من علمه الدين إذا أدى أجود منه أجر صاحب الدين على قبضه وصار كأنه قبض نفسه فإزمه أن يعطيه نصفه وان كان المقبوض أردأ منه فلم يسلم له من دينه الا هذا المقدر فلم يلزمه ضمان غيره وإذا ثبت هذا جئنا الى مسألة الكتاب فقلنا اذا صلح أحدهما من نصيبه على ثوب فشريريه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه لان الدين ثابت في ذمته فكان له أن يرجع عليه بنصفه كما لو اشتري شريريه بنصيبه ثوباً وان شاء أخذ نصف الثوب من الشريرين لان الصلح وقع عن

البينة أو التعليل فيسلك وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما مالاً في الطوع والاختيار في تصرفه أقصى ما في الباب أنه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه كبيع ماله بالطعام عند الحاجة

فصل قال رحمه الله (دين بينهما صلح أحدهما عن نصيبه على ثوب شريريه أن يتبع المديون بنصفه أو يأخذ نصف الثوب من شريريه الا أن يضم ربع الدين) يعني الا أن يضم المصالح لشريريه ربع الدين لان أحد الشريرين لا يختص بالمقبوض من الدين اذا تجاوز قسمة قبل القبض والمقبوض خير من الدين فقضية أن يضمه ربع الدين ولا يكون له سبيل على الثوب كفاي فصل الشراء لانه أخذ عوضه لكن الصلح مبنى على الخط فلو أزمناه ربع الدين لتصرف المصالح لانه قد لا يبلغ قيمة الثوب كما ربع الدين فأثبتنا له الخيارين أن يرجع على المدين بنصيبه وبين أن يأخذ نصف ما وقع عليه الصلح واذا رجع على المصالح أثبتنا للمصالح الخيار أيضاً بين أن يدفع نصف ما وقع عليه الصلح أو ربع الدين دفعا للضرر عنهما بما تقدر الامكان بخلاف فصل الشراء والاقتضاء لنفس الدين لان الشراء مبني على الماكسة فالظاهر أنه استوفى قدر حقه بل أكثر فلا شرع عليه بالرجوع بربع الدين وفي فصل الاقتضاء قد قبض نصف الحق وهو مشترك بينهما لما أن قسمة الدين قبل القبض لا تتصور لانه معنى في الذمة فيما أخذ حصته منه اذا لشرع عليه فيه فجعلنا المقبوض كأنه عين حقه وان كان غيره حقيقة واهذا المالك القابض وانما يملكه بالقبض لان المقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلا عن حقه فملكه حتى يتفقد تصرفه فيه ثم يضم لشريريه حصته لما ذكرنا والدين المشترك أن يكون واجبا بسبب متحد كمن البيع بأن كان لكل واحد منهما عين على حدة أو كان لهما عين واحدة مشتركة بينهما وباع الكل صفقة واحدة من غير تفصيل فمن نصيب كل واحد منهما أوقية العين المشتركة المستملكة أو بدل الترض من

نصف الدين وغير متشاع بدليل ما بينا ان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا تصح وحق الشريرين متعلق بكل جزء من الدين فصار عرض الثوب بنصفه من حقه فوقت على اجازته وأخذ نصفه دلالة على اجازة العقد فصح ذلك وجاز فان ضمن لشريريه بربع الدين لم يكن له على الثوب سبيل لان حقه في الدين كذا في شرح الاقطع اه (قوله وباع الكل صفقة واحدة) قال الكافي رحمه الله ولا بد من قيد آخر وهو أن يراد على هذا ويقال اذا كان صفقة واحدة بشرط أن يتساوى في قدر الثمن وصفته لانها لو باعوا صفقة وتصاب أحدهما أكثر من قبض أحدهما شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه حتى يستوفي الزيادة وكذلك لو كان نصيب أحدهما دراهم (١) نخية ونصيب الآخر سود فقبض السود لم يكن للآخر أن يشاركه كره في المسوط اه وكتب على قوله صفقة واحدة فمانصة واحترن بالصفقة الواحدة عن الصفقتين حيث لا يكون للشريرين الساتك المشاركة الأثرى الى ما قال في شرح الكافي عبد بن رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بخرم مائة درهم وباع الآخر نصيبه من ذلك الرجل بخرم مائة وكتب عليه سكا واحداً بالف درهم وقبض أحدهما منه شيئاً لم يكن للآخر أن يشاركه لانه لا شركة لهما في الدين لان كل دين واجب بسبب على حدة اه غايه (قوله وأوقية العين) بالجر عطف على ثمن من قوله كمن البيع اه

(١) قوله نخية كذا في أصل الحاشية ولعله محرف عن نسية شترا اه

(قوله ثم المصنف) قال الاتقاني وانما وضع المسئلة في الدين بين شر يكتن لانه اذا ادعى الثمان في دار فصالح احدهما من نصيبه من الدار على مال لم يشركه الاخر الا ترى الى ما ذكرنا في باب الصلح في الغصب من مختصر الكافي ولوان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن أبيهما فصالح راب الدار احدهما على مال لم يشركه الاخر فيه ان كان مقرا او منكر او كذلك المعروف لان في زعمهما ان بائع نصيبه في الميراث وقال الخصاصكم ايضا في باب الصلح في العقار ولوان رجلين ادعيا في يد رجل دار او قالوا ورثناها عن أبنائنا وجد الرجل ثم صالح أحدهما من حصته من هذه الدعوى على مائة درهم وأراد شر يكتن أن يشركه في هذه المائة لم يكن له ذلك ولم يكن له أن يأخذ من الدار شيئا إلا أن يقيم البينة بذلك لما قال شيخ الاسلام في شرح الكافي بقوله لان في زعمه أن يبيع نصيبه من الدار المشتركة بينه وبين أخيه ومن باع نصيبه من مال مشترك بينه وبين غيره ليس شر يكتن أن يشاركه في الثمن لان الثمن بدل ملكه لا بدل ملك مشترك قال شيخ الاسلام قال أبو الفضل يعني الخاكم الشهيد ذكر عن (٤٦) ابراهيم بن رستم أن أبا يوسف قال يشاركه وان صححا قال لا يشاركه لان المذهب عند أبي

المال المشترك بينهما أو يكون الدين موروثا بين اثنين ثم المصنف رحمه الله قومه بكون المصالح عنه دينيا لانه لو كان الصلح عن عين مشتركة يختص المصالح بيد الصلح وليس لشر يكتن أن يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لان المصالح عنه مال حقيقة بخلاف الدين وقيد بكون المصالح عليه ثوبا وحراده بخلاف جنس الدين لانه لو صالحه على جنسه يشاركه فيه أو يرجع على الدين وليس للقابض فيه خيار لانه بمنزلة قبض بعض الدين ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين أن يكون الصلح عن اقرار أو سكوت أو انكار لان المدعيين تصادقان على أن لهما على المدعي عليه دين وما يأخذ بدل عنه وزعمهما يكون حجة عليهما ولو أراد القابض أن يختص به ولا يرجع عليه شر يكتن فيما قبض فالحيلة فيه أن يبيعه الغريم قدر دينه وهو يبرئه عن دينه أو يبيع الطالب كفا من زيب أو نحوه بقدر نصيبه من الدين ثم يبرئه عن الدين ويأخذ ثمن الزيب قال رحمه الله (ولو قبض نصيبه شر يكتن فيه ورجع بالباقي على الغريم) لان قسمة الدين لا تصور والمقبوض بدل عنه فله أن يشاركه فيه ان شاء لكونه عين حقه من وجه حتى كان للطالب أن يأخذ منه اذا نظره بغير اذن الغريم ومجبر الغريم على القضاء ولا اجبار على المبادلة فاذا كان عين حقه من وجه كان له أن يشاركه فيه بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا حيث لا يكون له أن يشاركه فيه لانه مبادلة من كل وجه بل يضمه ربع الدين ان شاء لانه أتلف عليه نصيبه وان شاء رجوع على الغريم لان حقه عليه في الحقيقة وانما كان له أن يشاركه في الثوب في فصل الصلح كيلا يلزم المصالح الضرر وهنا انتهى الضرر لما ذكرنا في رجوع ربع الدين ثم يرجع على الغريم لاستوائهم في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم تولى نصيبه بأن مات الغريم مفلسا رجوع على القابض بنصف ما قبض لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي له فاذا لم يسلم له رجوع عليه كافي الحوالة لكن ليس له أن يرجع في عين تلك الدراهم المقبوضة لان حقه فيها قد سقط بالتسليم فلا يعود حقه فيها بالتوى ويعود الى ذمته في مثلها قال رحمه الله (ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين) يعني ان شاء لانه صار قابضا نصيبه بالمقاصة ولا ضرر عليه لان معنى البيع على الما كسبة بخلاف الصلح على ما بينا ولا يقال قسمة الدين قبل القبض لا تصور فكيف تصور المقاصة فيه لاننا نقول قسمة الدين قبل القبض تجوز معنا وانما لا تجوز قصدا

يوسف أن الصلح ليس معاوضة بل استيفاء لحقه وأجمعوا أن المدعي اذا كان دينيا فصالح أحدهما من نصيبه على شر يكتن لانه ان يشاركه في الثمن لانه استيفاء على قول السكلي اه قوله لكونه معاوضة من كل وجه أى ان كان عن اقرار ومعاوضة في زعم المدعي عليه ان كان عن انكار فلا يثبت للشر يكتن حق الشركة اه (قوله أو يبيع الطالب) أى من المديون اه (قوله في المتن ولو قبض) أى أحد الشر يكتن اه (قوله في المتن نصيبه) أى من الدين اه (قوله بخلاف ما اذا اشترى به ثوبا) وهي المسئلة الآتية في المتن اه (قوله لان التسليم مقيد بشرط سلامة الباقي) قال الاتقاني لانه انما سلم على

رجاءه ما في ذمة الغريم فاذا تولى لم يسلم اه (قوله رجوع عليه كافي الحوالة) أى كما اذا مات المحال عليه مفلسا يرجع وهنا المحتال له على الخيل اه (قوله في المتن ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه الخ) قال الاتقاني وذلك لان أحد ربي الدين لما اشترى بنصيبه من الدين من المديون سلعة وجب على ذمته مثل ما وجب في ذمة المديون فالتقيا قصاصا فصار كأنه قبض نصف الدين فلو استوفى نصف الدين كان لشر يكتن أن يرجع عليه بخصته من ذلك فكذلك هذا اه (قوله ولا ضرر عليه) أى على الشر يكتن المشتري في ضمان ربع الدين اه (قوله بخلاف الصلح) يعني أن أحد الشر يكتن في الدين اذا اشترى بنصيبه سلعة ليس له الخيار بل يضمن ربع الدين بخلاف ما اذا صالح عن نصيبه على سلعة كالثوب مثلا حيث يكون المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف الثوب وان شاء دفع اليه ربع الدين وعند زفر يلزمه أن يؤدي اليه ربع الدين بالخيار كما لو اشترى لانه صار به قابضا ونحن نفرق بينهما وجه الفرق أن معنى الصلح على الخطيطة والتجوز بدون الحق وما صار اليه الا ضرر وداعية فاذا ألزمناه ذمته الساكت يلزم الضرر بخلاف الشراء لان مبيئته على الما كسبة دون التجوز فلا يلزم الضرر في الزام رد الخسة اه اتقاني

(قوله قبل وجوب دينهما عليه) قال الاتقاني وهو صورة ما ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسديجاني في شرح السكافي في باب الصلح في الدين الى
 أجل قال واذا كان رجلين على رجل دين ألف درهم من ثمن مبيع فأقر أحدهما أنه كان للمطلوب عليه خمسمائة قبل دينهما فقد برئ
 المطلوب من حصته ولا شيء للشريك عليه لان في زعمه أنه قضى دين المطلوب عباده أو أقرضه ومن قضى ديناً عليه من مال مشترك ليس
 للشريك أن يشاركه ولو اقتضى من دين مشترك كان للشريك أن يشاركه ونحوه في ههنا فاسلام مقتضى لان آخر الدينين يحمل قضاءه عن
 أولهما أما أولهما لا يحمل قضاءه لان القضاء لا يسبق الوجوب اه (قوله لانه قضى ديناً كان عليه) أي هو مؤدب دينه لا مسترد دينه اه
 (قوله ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه) أي أو وهبه له اه اتقاني (قوله فكذلك لا يضمن) أي لانه أسقط حقه والاستقاط لا يسمى استيفاء اه
 اتقاني (قوله كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام) أي كما إذا أبرأ أحدهما عن (٧) نصف دينه والدين عشر وون درهما

يكون للبرئ المطالبة بخمسة
 دراهم والساكت بعشرة
 دراهم اه غاية (قوله
 والاستتجار بنصيبه كالشراء
 بنصيبه) أي حتى لا يرجع
 عليه شريكه عندهم
 لحصول القبض بالمقاصة
 في المتوسط استتجار بنصيبه
 داراً من الغريم وسكنها
 يرجع الشريك عليه
 نصف نصيبه وروى ابن
 جماعة عن محمد هذا اذا استأجر
 بخمسمائة مطلقاً أما اذا
 استأجر بحصته من الدين
 لا يرجع الآخر عليه بشئ
 وجعل هذا بمنزلة النكاح
 لان المنفعة ليست عمال
 مطلقاً اذا كان كذلك يكون
 بدل نصيبه المنفعة فلا يضمن
 باعتباره مالاً لشريكه اه
 معراج الدراية (قوله حيث
 يرجع عليه) قيل المسئلة
 اختلف فيها ما اذا ارى النار
 على ثوب المدنون فأحرقه
 أما اذا أخطأ الثوب فأحرقه

وهذا وقعت القسمة في ضمن صحة الشراء أو صحة المصالحاة وكمن شئ يصح ضمنا ولا يصح قصدا والغريم أن
 لا يتبع القابض في الجميع ويرجع على الدين لان القابض قبض حقه الا أن له حق المشاركة فكان له أن
 يشاركه ولو كان للمطلوب على أحدهما دين قبل وجوب دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاً فلا ضمان
 عليه لانه قضى ديناً كان عليه لما عرف أن آخر الدينين قضاءه ولا وله ما يوجب الضمان وانما يجب
 بالاقضاء وكذا المشاركة لا تجب بالقضاء وانما تجب بالاقضاء ولو أبرأه أحدهما عن نصيبه فكذلك
 لا يضمن لان الأبراء فوق الصلح في التبرع لانه لم يتبرع شيئاً فاذا لم يضمن في الصلح في هذا أولى أن لا يضمن
 ولو أبرأه عن البعض كانت قسمة الباقي بينهما على ما بقى من السهام لان الحق عادى هذا القدر ولو
 غصب أحدهما عنهما من المدين أو اشتري منه شراء فاسد فهل لك عنده فهو قبض لانه بالهالك وجب
 للغريم عليه دين فالتقيا قصاصاً ودين الغريم آخرهما فيكون قضاءه من الغريم واقضاء من الطالب
 فيضمن لشريكه والاستتجار بنصيبه كالشراء بنصيبه حتى يضمن ربع الدين لان المنافع حكم المال وعن
 محمد رحمه الله أنه اذا أضاف العتدالي الدين لا يرجع عليه لانه اتلاف ولو أضرقت أحدهما استأجر المطلوب
 بالنار لا يكون قبضاً عند أبي يوسف رحمه الله حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يحصل في يده شئ بخلاف
 الغصب ثم الاحراق بالنار حيث يرجع عليه وان أتلفه بالاحراق لان الضمان حصل بالقبض فيستند
 اليه فيملكه من ذلك الوقت بخلاف ما اذا أضرقه في يده مالاً من غير قبض وعند محمد رحمه الله هو قبض
 فيرجع عليه لانه بالاحراق وجب عليه الضمان فصار ديناً في ذمته فالتقيا قصاصاً وقد ذكرنا أن آخر
 الدينين قضاءه لا أول فصار مقتضياً فيرجع عليه وتزوج أحدهما بنصيبه بأن كان لهما دين على ابرأه
 فزوجه عليه نفسها أو على مولى الامة فزوجه المولى منه عليه أو على المكاتبه أو على الامة المأذون
 لها فزوجه عليه باذن المولى ليس بقبض في ظاهر الرواية حتى لا يرجع عليه شريكه لانه لم يسلم له شئ
 يمكنه المشاركة فيه فصار كالجناية على نفس المدين وكالأبراء وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع عليه
 لوجود القبض بطريق المتابعة على ما بينا والصحيح الأول لانه اتلاف ولان النكاح يتعلق بعين الدين
 عند الاضافة اليه فملكه بعينه ثم يسقط عن ذمتها كالهبة بخلاف ما اذا لم يضاف العتداليه بأن معنى
 دراهم مطلقاً فوقع التقاض بنصيبه حيث يرجع عليه شريكه بالاجماع لانهم لم يملكوا وانما ملكت
 غيره فالتقيا قصاصاً والصلح عليه عن جناية العتداليه بقبض لانه لم يملك شيئاً قابلاً للشركة بتقابله ولو أضر
 أحدهما نصيبه لم يجز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يجوز ومحمد معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى

فالساكت يبيع المحرق بالاجماع اه قارى الهداية (قوله يمكنه المشاركة فيه) أي اذا البضع لا يحمّل المشاركة اه (قوله ومع أبي حنيفة
 في أخرى) قال في الهداية ولو أبرأ أحدهما عن نصيبه مع عند أبي يوسف اعتبار الأبراء المطلق ولا يصح عند الاما الذين ذكروا في فسخة الدين
 قبل القبض قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ذكر الخلاف على هذا الوجه فيه نظر لان قول محمد مع أبي يوسف في سائر الكتب لا مع أبي حنيفة
 ثم قال بعد كلام طويل بل فعلى هذا يكون ما ذكره صاحب الهداية بناء على اختلاف روايتي الكتابين كتاب الشركة وكتاب الصلح في كتاب
 الشركة قول محمد مع أبي حنيفة وفي كتاب الصلح مع أبي يوسف اه قوله وكتاب الصلح أي من الاصل ثم ذكره الله تعالى وكتب ما نصه قال في
 معراج الدراية ما ذكره الشيخ من الاختلاف مخالفاً لهامة روايات الكتب من المتوسط والاسرار والايضاح وغيرهما حيث ذكر فيها قول
 محمد مع أبي يوسف ثم سئل عن الاختلاف في انشاء التأخير أم لو أقر أحد الشريكين أن الدين مؤجل وانكار الآخر صح إقراره في نصيبه

بالاجماع وفي المبسوط وهو حجة أبي يوسف ومحمد فان ما يقسمان الانشاء على الاقرار اه قال الاتقاني عقب دليل أبي حنيفة ولا يلزم اذا اقر
 بتأخير نصيبه فانه انما يصح اذا اقر بتأخير كله الا انه نفذ اقراره في نصيب نفسه وكان في زعمه أن الكل مؤجل وفي زعم الآخر أن الكل
 حل أو لو اقر بتأخير نصيب نفسه فحينئذ لا يصح عند أبي حنيفة لانه اقر بما اعلمك انشاءه كذا ذكر في شرح الكافي اه (قوله ولا يلزم
 حنيفة أنه يؤدّي الى قسمة الدين قبل القبض) أي وهو باطل كما اذا كان لهما ألف درهم سود وألف درهم بيض على رجل فاصطفا على أن
 يكون البيض لاجدهما والسود للآخر كان باطلا ولا شك أن فيه معنى القسمة لتمييز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر ونعني من القسمة
 هذا اه غاية (قوله لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا) أما وصفًا فلان أحدهما مؤجل والآخر ممجّل وأما حكمًا فلا ساكت أن
 يطالب بنصيبه لالاخر لو اقسمة ليست الا لأن تميز أحدهما عن الآخر وقد صار كذلك اليه أشار في المبسوط وقال في الاسرار عامة
 مشايخنا يحتاجون في هذه المسئلة بقسمة الدين قبل القبض وهذا كلام ظاهر الاختلال لان أبو يوسف ومحمد ايقولان التأجيل لا يوجب
 القسمة لانه تصرف في المطالبة فاصل (٤٨) الدين يبقى على ما كان مشتركا وتغير صفة الدين وهو المطالبة وتغير صفة النصيب لا يدل

لاني يوسف رحمه الله انه ابراء مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولانه تصرف في خالص حقه فلا يمنع منه
 ولا يكون ذلك قسمة الدين بل يبقى كل واحد من النصيبين على الشركة وذلك بأن يكون المؤجل بينهما
 اذا حل الاجل ويرجع المؤخر على القابض عند حلول الاجل ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه يؤدّي
 الى قسمة الدين قبل القبض وهي لا تجوز فيه لان القسمة فيها معنى تمييز الحقوق والافراز وفيها معنى
 التملك والمبادلة والدين لا يتصور فيه التمييز ولا يجوز تسليمه من غير من عليه الدين لانه وصف في الذمة
 فبطل وانما قلنا بأنه يؤدّي الى قسمة الدين لان الحال والمؤجل مختلفان وصفًا وحكمًا حتى لا يطالب
 الساكت بنصيبه في الحال فكيف يتصور هذا الاختلاف بينهما من غير قسمة وهل دعوى عدم القسمة
 فيه بعد ذلك الادعوى المحال ولان فيه ضمير را على شريكه بأن يجعل مؤنة الطلب عليه فقط بيانه أن
 الساكت يطالب بنصيبه في الحال فاذا اخلص منه رجوع عليه هو بنصيبه عند حلول الاجل ثم يرجعان
 على الغريم فمؤخره ونصيبه أيضا مثل ما أخر في الاول فيطالب الساكت بنصيبه فاذا اخلص منه رجوع
 عليه به عند حلول الاجل ولم يزل يعمل هكذا الى أنه يستوفى الكل وفيه تفويت غرضه عن نعمه من وصول
 حقه له في الحال وهذا ضمير ظاهر لا يخفى على أحد فلا يمكن منه كما لا يمكن أحد الشرىكين أن يكاتب
 نصيبه بغير رضا الآخر بخلاف الابراء لانه لا ضمير عليه فيه وهو أيضا لا يؤدّي الى قسمة لان القسمة
 انما تكون مع بقاء النصيبين لمساك الشرىكين ولم يبق للمبرئ فيه ملك فلا تكون قسمة وانما هو اتلاف
 لنصيبه فقط وذلك جائز قبل القسمة الا ترى أنه لو اقر بنصيبه من الدين لسان صح اقراره وصار ملكا
 للمقر له لكونه اتلافاً لنصيبه ولو كان قسمة لما جاز ذلك قال رحمه الله (وبطل صلح أحد ربي السلم عن
 نصيبه على مادفع) أي على مادفع من رأس المال وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يجوز
 هذا الصلح وانما شرط أن يكون هذا الصلح على رأس المال لانه لو كان على غيره لا يجوز بالاجماع لما فيه
 من الاستبدال بالمسلم فيه لاني يوسف رحمه الله أنه تصرف في خالص حقه فيجوز كافي سائر الذين وهذا
 لان الصلح فيه على رأس المال كالصلح في غيره على ما أراد من المال الا ترى أنه يجوز اذا أجازه شريكه

على انقطاع الشركة الا ترى
 أن أحدهما لو اقر أن نصيبه
 لفلان صح وقد تصرفه
 الملك فانه كان مضافا اليه
 والآن صار مضافا الى غيره
 وكذا لو كان عيننا لا يحتمل
 القسمة فوهب أحدهما
 نصيبه لاجنبي وسلم صح
 والشركة باقية لكن قال
 شمس الأئمة السرخصى ان
 نصيب أحدهما يصير مخالفا
 لنصيب الآخر وصفًا وحكمًا
 الى آخر ما ذكرنا وبهذا
 تتحقق القسمة قال في النهاية
 والقول ما هالت حذام اه
 معراج (قوله حتى يطالب)
 يوجد في نسخ عديدة حتى
 لا يثبت لا والصواب حذفها
 يؤيده قوله بعد هذا بسطر
 بيانه الخ اه شاهدت لا يثبت
 في خط الشارح رحمه الله

والصواب حذفها اه (قوله أن يكاتب نصيبه بغير رضا الآخر) فلو كاتب أحدهما كان للاخر أن يبطل الكتابة ذكره ويشاركة
 في النهاية اه (قوله بخلاف الابراء) يعني لو أبرأ أحدهما المدين عن نصيبه فانه يجوز بلا خلاف اه (قوله ولم يبق للمبرئ فيه) أي نصيبه
 اه (قوله في المتن وبطل) أي بطل بدون اجازة الشريك أي لم ينفذ وتوقف على اجازة شريكه فان رده بطل الصلح أصلا وبقي المسلم فيه
 بينهما على حاله وان أجازه فذم عليه ما فيكون نصف رأس المال بينهما وباقي الطعام بينهما اه اختيار (قوله في المتن صلح) سماه صلحا مجازا
 اذ هو صلح في الحقيقة اه من خط قارئ الهداية وكتب على لفظ المتن ما نصه معناه أن أحد شرىكي السلم اذا صلح من نصيبه من المسلم
 فيه على نصيبه من رأس المال بان أراد أن يأخذ رأس ماله ويفسخ عقد الشركة جاز عند أبي يوسف خلافا لهما اه اتقاني (قوله على مادفع
 من رأس المال) الا أن يجيزه شريكه اه اتقاني نقلا عن التقريب اه وسأيت في كلام الشارح قريبا اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله) وقد ذكرنا خلاف هكذا في الاصل وفي شرح الطحاوي للاسيباني والمختلف والحصر والمنظومة وكتاب التقريب للقدوري
 وغير ذلك وقال في شرح الاقطع لم يجز عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجوز الصلح وجعل قول محمد مع أبي يوسف اه اتقاني

(قوله وكأفالة نصيبه في البيع المعين) أي كما إذا اشترى بعبء ما قال أحدهما في نصيبه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انهلو بجاز صلح
 أحدهما لا يتخلو ما أن يجوز في نصيبه خاصة أو في نصف من نصيبهما جميعا فان جاز في نصيبه خاصة يلزم قسمة الدين قبل القبض وذلك فاسد
 لما يتناقل هذا عند قوله ولو آخر أحدهما عن نصيبه صح عند أبي يوسف وعند قوله وإذا كان الدين بين شرين يكن فصالح أحدهما من
 نصيبه على ثوب وان جاز في نصف من النصيبين جميعا يكون ذلك فسحا في حق شريكه وهو لا يملك ذلك فلا بد من رضا الآخر لان الفسخ في
 باب السلم بولاية العقد فان المسلم فيه حدث بالعقد ليس محسوس لانه ثابت في الذمة فصار العقد أصلا فيه واستندت ولاية الفسخ الى العقد
 والعقد قائمهما فلا ينفرد أحدهما بالفسخ اه (فرع) وحاصله انهما اعتبارا جانب (٩٩) العقد لان به يصير المسلم فيه موجودا
 بخلاف شراء العين فانه

ويشاركه في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه ثم يكون لشريكه
 الخياران شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الديون وكأفالة
 نصيبه في البيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن
 موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم ما فصار لكل واحد منهما
 بالتصرف كسطر العدة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم يتم ذلك باجازه الآخر كالزوج أحد
 المعتقين المهرمة بخلاف شراء العين فان العين أصل وجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا
 تكون أصلا لصحة الرفع لان العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية
 التصرف فيها ولا يستفيد من العقد فكذا رفعه لتام العلة فيها وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد
 ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما معا على ثبوت الشركة والولاية ولا يلو جاز في نصيبه خاصة بدون
 اذن شريكه لكان قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير اذنه فلا بد من اجازته دفعه للضرر عنه
 ولا به يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه
 وله سدا لوقايلا تم فسحا الا فالة لا تفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه نائبا
 حتى يسقط عنه ما عاد الى ذمته وكذا بالثاويرا به الى أن لا يبقى منه شيء لان غرضه براءة ذمته، ولن يحصل
 ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان رأس المال مخلوطا فلا اشكال فيه وان لم يخلطه ونفس كل واحد
 منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المانع كونه يؤدي الى العود بعد
 سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنالان الدافع يأخذ منه ما دفعه اليه وليس الاخر أن يشركه فيه لانه لم يدفع
 اليه شيئا آخر فلا يؤدي الى عوده بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف لان عدم
 الجواز عندهما لكونه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض اولان العقد حقهما الى آخر ما ذكرنا وقد وجد
 هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لان العلة التي ذكرناها كل واحدة منها مبطلة لكن عند عدم انطوائها
 يبطل بعلة واحدة وعند وجود انطوائها يبطل ولان من اجازته لم يميزه الالعدم العلة المهيمنة وذلك لان
 حجة لعدم الحكم بطوارق العلة على حكم واحد لعدم بعض الابدل على عدم الحكم بطوارق
 يخلفه غيره على اننا لانسلم ان صاحبه لا يشاركه في المقبوض اذا لم يخلط المال بل له أن يشاركه فيه لان
 الشركة فيه انما تثبت لكونهما اشتركا في دين السلم والشركة في دين السلم باسنة بسبب انعقاد العقد
 ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا شاركه فيه صاحبه ولا تأثر انطوائها في عدمه
 فكذا في رأس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج بباطلا قال رحمه الله (وان أخرجت الورثة

ويشاركه في المقبوض ويرجعان على الغريم فاذا كان كذلك وجب أن ينفذ في حقه ثم يكون لشريكه
 الخياران شاء شاركه فيما قبض ويكون الدين بينهما وان شاء رجع على المسلم اليه كسائر الديون وكأفالة
 نصيبه في البيع المعين ولهما أن هذا العقد حقهما فلا ينفرد أحدهما بفسخه وهذا لان المسلم فيه لم يكن
 موجودا قبل العقد وجواز التصرف فيه باعتبار وجوده بالعقد والعقد قد تم ما فصار لكل واحد منهما
 بالتصرف كسطر العدة وشطر العلة لا يثبت به شيء من الحكم ما لم يتم ذلك باجازه الآخر كالزوج أحد
 المعتقين المهرمة بخلاف شراء العين فان العين أصل وجود العقد حتى لا يجوز العقد الا بوجودها فكذا
 تكون أصلا لصحة الرفع لان العين موجودة حسا ومعاينة قبل العقد وكان لكل واحد منهما ولاية
 التصرف فيها ولا يستفيد من العقد فكذا رفعه لتام العلة فيها وفي المسلم فيه لا يثبت الملك الا بالعقد
 ولا ولاية التصرف فيه الا به فكان فعلهما معا على ثبوت الشركة والولاية ولا يلو جاز في نصيبه خاصة بدون
 اذن شريكه لكان قسمة الدين وهو في الذمة ولو جاز في نصيبهما من غير اذنه فلا بد من اجازته دفعه للضرر عنه
 ولا به يلزم من رجوع شريكه عليه عود الدين وهو المسلم فيه الى ذمته والمسلم فيه لا يعود بعد سقوطه
 وله سدا لوقايلا تم فسحا الا فالة لا تفسخ بخلاف بيع العين ويلزم منه أيضا أن يجوز صلحه نائبا
 حتى يسقط عنه ما عاد الى ذمته وكذا بالثاويرا به الى أن لا يبقى منه شيء لان غرضه براءة ذمته، ولن يحصل
 ذلك الا بسقوط الكل هذا اذا كان رأس المال مخلوطا فلا اشكال فيه وان لم يخلطه ونفس كل واحد
 منهما على حدة اختلفوا فيه فقال بعضهم يجوز عندهما أيضا لان المانع كونه يؤدي الى العود بعد
 سقوطه ولم يوجد هذا المعنى هنالان الدافع يأخذ منه ما دفعه اليه وليس الاخر أن يشركه فيه لانه لم يدفع
 اليه شيئا آخر فلا يؤدي الى عوده بعد سقوطه وقال بعضهم هذه الصورة أيضا على الخلاف لان عدم
 الجواز عندهما لكونه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض اولان العقد حقهما الى آخر ما ذكرنا وقد وجد
 هذا المعنى هنا فلا يجوز وهو الصحيح لان العلة التي ذكرناها كل واحدة منها مبطلة لكن عند عدم انطوائها
 يبطل بعلة واحدة وعند وجود انطوائها يبطل ولان من اجازته لم يميزه الالعدم العلة المهيمنة وذلك لان
 حجة لعدم الحكم بطوارق العلة على حكم واحد لعدم بعض الابدل على عدم الحكم بطوارق
 يخلفه غيره على اننا لانسلم ان صاحبه لا يشاركه في المقبوض اذا لم يخلط المال بل له أن يشاركه فيه لان
 الشركة فيه انما تثبت لكونهما اشتركا في دين السلم والشركة في دين السلم باسنة بسبب انعقاد العقد
 ولهذا لا يقبض أحدهما شيئا من المسلم فيه الا شاركه فيه صاحبه ولا تأثر انطوائها في عدمه
 فكذا في رأس المال عند الفسخ فكان الاحتجاج بباطلا قال رحمه الله (وان أخرجت الورثة

(٧ - زباني خامس) وهو المسلم فيه الى ذمته) أي ذمة المسلم اليه اه (قوله وله ما الخ) قال الاتقاني وله ما انهلو بجاز صلح
 أن يجوز صلحه) أي صلح المسلم اليه اه (قوله هذا اذا كان رأس المال مخلوطا) قال في الهداية قالوا هذا اذا خلط المال قال الاتقاني أي قال
 المتأخرون من مشايخنا هذا الخلف فيما اذا خلط رأس المال وكان رأس المال مشتركا بينهما وانما في قيامه نظر لان محمد اذكر المسئلة في باب
 الصلح في السلم بين الرجلين على اختلاف المذكور ولم تعرض للخلاف وعدده بل أطلق الجواب واسم الحكم الشهاد وضع المسئلة في مختصر
 الكافي في كتاب الصلح فيما اذا لم يخلطوا وصرح بذلك ووضعها في كتاب البروع فيما اذا اشتركا في مال مشترك بينهما واذكر خلاف أبي يوسف
 في الموضوعين كما بينا اه (قوله في المتن وان أخرجت الورثة الخ) في الهداية عقد لهذا فصلا فتقال فصل في التصاريح قال الاتقاني معنى التصاريح
 أن يصلح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من بين وانما أخر هذا الفصل اقله وقوعه لان كل أحد لا يرني بان يخرج من بين

بشيء يأخذه لان الظاهر ان الذي يأخذه دون نصيبه اه (قوله ولا يتصور الراء) أي لان الراء عن الاعيان غير المضمونة لا يصح اه
 (قوله وفيه الاثر) أي عن عثمان رضي الله عنه (قوله أن تعاثر امرأه عبد الرحمن بن عوف) أي كان طلقها في مرضه فاختلفت الصحابة
 في ميراثها منه ثم صلحوها على الشطو وكانت له أربع نسوة فظفار بيع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من التركة فصالحوها على نصف
 ذلك وهو جزء من أربعة وستين جزءاً وأخذت بهذا الحساب ثلاثة وعشرون ألفاً وقد ذكر محمد الف مطلقاً ولم يفسر امرأته ارم أو دنابر
 وذكر ثلاثة قبيل الثمانين ولم يذكر اسم المصالحه ولم يذكر أن عبد الرحمن عن كنه نسوة مات وصاحب الهدايا لم يذكر الثلاثة قبيل
 الثمانين وفسر الثمانين بالدينار اه اتفقنا ثم قال قال الواحد في كتاب أسباب نزول القرآن في راءة قوله تعالى الذين يلزون المطوعين
 وقال قتادة وغيره حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فجاءه عبد الرحمن بن عوف بأربعة آلاف درهم وقال يا رسول الله
 مالي عمانية آلاف حنتك بنصفها فاجعلها في سبيل الله وأمسكت نصفها العمالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما
 أعطيت وفيما أمسكت فبارك الله في مال عبد الرحمن حتى أنه خلف امرأتين حين مات فبلغ عن ماله له مائة وستين ألف درهم ففي هذا
 الحديث دليل ان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة الصلح فان ما لا يبلغ الصلح عن ربع غيرها هذا المبلغ يكون مما لا يخصه عدده والظاهر ان
 قدره وقت الصلح لا يكون مستدر كافلاً يكون (٥٥) نصيب المصالحه مستدر كما اه اتفقنا وكتب ما نصه قال السكاكي رحمه الله

فهذا دليل ثروة عبد الرحمن
 رضي الله عنه وقد كان
 قاسم الله ماله في حياته أربع
 مرات في كل مرة تصدق
 بنصفه وأمسك نصفه فدل
 ذلك على أنه لا بأس بجمع
 المال واكتساب الغني من
 الحلال فان عبد الرحمن رضي
 الله تعالى عنه من عليته
 الصحابة رضي الله عنهم
 والعشرة المبشرة ولكن ترك
 الجمع والاستكثار وانفاق
 المال أولى لانه طريق اختاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عليه الصلاة والسلام
 اللهم أحيني منكم
 الحديث اه (فرع ٥٥)

أحداهم عن عرض أو عقار بمال أو عن ذهب بفضة أو بالعكس) أي عن فضة بذهب (صح قل أو كثر)
 يعني قل ما أعطوه أو كثر لانه يعمل على المبادلة لانه صلح عن عين ولا يمكن حمله على الراء اذ لا دين عليهم
 ولا يتصور الراء عن العين ويبيع العقار والعروض بالقليل والكثير جائز وكذا يبيع الذهب بالفضة لعدم
 الر بالاختلاف الجنس وفيه الاثر أن تعاثر امرأه عبد الرحمن بن عوف صلحوها ورثته عن ربع عنها
 على ثمانين ألف دينار وقيل على ثلاثة وعشرين ألفاً بمحض من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروى أن
 ذلك كان نصف حقهها وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما أنه قال يتخارج أهل الميراث أي
 يخرج بعضهم بعضاً بطريق الصلح ولا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة لانه لا يحتاج فيه الى التسليم
 ويبيع ما لم يعلم قدره فيه جائز كمن أقر بخصب شيء فباعه المقر له من المقر جائز وان لم يعرف قدره لم يذ كرنا
 ذكره في النهاية معز بالي الذخيرة والى التهمة وقال لا يشترط معرفته بالاتفاق وقال ذكره في التهمة وقال
 صاحب الهداية فيما اذا وقع الصلح عن ذهب بفضة أو ووقع عن فضة بذهب يعتبر التقابض في المجلس
 لانه صرف غير الذي في يده ببقية التركة ان كان واحداً يكفي بذلك القبض لانه قبض ضمان فينوب عن
 قبض الصلح وان كان مقرا يعني مقرا غير مانع لا بد من تجديد القبض لانه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض
 الصلح وهذا يشير الى أن العلم به شرط لان قبض المجهول لا يمكن ثم ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع
 الصلح عن المكيل أو الموزون وانما لا ينوب عن القبض عن قبض الصلح لان قبض الامانة لا ينوب عن
 المضمون فلا بد من تجديده بان ينتهي الى مكان يمكن من قبضه بالتخلية والمضمون ينوب عن الامانة
 وعند اتحاد القبضين ينوب أحدهما عن الآخر كالمضمون عن المضمون أو الامانة عن الامانة قال رحمه الله

فهذا دليل ثروة عبد الرحمن
 رضي الله عنه وقد كان
 قاسم الله ماله في حياته أربع
 مرات في كل مرة تصدق
 بنصفه وأمسك نصفه فدل
 ذلك على أنه لا بأس بجمع
 المال واكتساب الغني من
 الحلال فان عبد الرحمن رضي
 الله تعالى عنه من عليته
 الصحابة رضي الله عنهم
 والعشرة المبشرة ولكن ترك
 الجمع والاستكثار وانفاق
 المال أولى لانه طريق اختاره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال عليه الصلاة والسلام
 اللهم أحيني منكم
 الحديث اه (فرع ٥٥)

الندب الى الصلح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الخصوم حتى يصططوا فان فصل القضاء يحدث بينهم (وعن
 الضغائن قال مشايخنا هذا في حال اشتباه وجه القضاء أما في حال ظهور وجه القضاء فيبني أن يقضى بينهم لان في الدعاء الى الصلح أمر
 لاحدهم ما ترك بعض حقه وما يبنى للقاضي أن يفعل ذلك والصحيح أنه يجوز دعاهم ما الى الصلح بطريق الندب لا بطريق الازام كما قال
 من الفاشدة وهو صيانتهم ما عن الوقوع في العداوة وينبغي أن لا يدعوهما الى ذلك الا مرة أو مرتين فان أبيع عن ذلك يفصل بينهم باقتضاء
 وينبغي أن لا يتولاه بنفسه ولكن يردهما الى من يسمعان قوله من أهلها لان صاحب الحق عسى أن يحتشم من القاضي فيترك بعض حقه
 حشمة من القاضي وفي بعض الروايات ردوا الخصوم من ذوى الارحام الى أهلها والصلح في حقها أندب احترازاً عن قطيعة الرحم اه
 اتفقنا (قوله ويبيع ما لم يعلم قدره فيه) أي في التخارج اه (قوله كمن أقر بخصب شيء) أي أو أقران فلاننا أودعه شيئاً اه نهاية (قوله
 لان قبض المجهول الخ) قبض المجهول العين هو الذي لا يمكن أما مجهول القدر فيمكن قبضه والكلام فيه اه قارئ الهداية (قوله ثم
 ذكر بعده روايتين فيما اذا وقع الصلح الخ) الذي ذكره من الروايتين انما هو فيما اذا وقع الصلح عن المكيل والموزون وأعيان التركة غير
 معلومة بناء على أنه يحتمل أن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنس ما وقع عليه الصلح فيكون رباً أو شبهة الربا كما يحفظ قارئ
 الهداية رحمه الله

(قوله وقال الحاكم) أي أبو الفضل اه (قوله ووجه ذلك الخ) قال الاتقاني قال شيخ الإسلام الاستيغابي قال أبو الفضل يعني الحاكم الشهيد انما يبطل الصلح على أقل من نصيبه ما من العين في حالة التصديق وقد بين ذلك في موضع آخر من هذا الكتاب أي من مختصر الكافي أما في حالة المناكحة فالصلح جائز لانه ان لم يمكن تصحيحه معاوضة يمكن تصحيحه اسقاطا ثم قال شيخ الإسلام والعصم انه باطل في الوجهين لانه يكون معاوضة في حق المذنب فيدخل فيه معنى الربا من الوجه الذي قلنا اه قوله (٥١) قال شيخ الإسلام الاستيغابي أي قال

في شرح الكافي اه (قوله ولا في حق الدافع) أي لان في حال المناكحة المعطى يعطى المال ليقطع المناكحة ويفسد عينه فلا يمكن الربا الى هذا أشار محمد بن عبد هذا اه ذخيرة (قوله ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام) أي شيخ الإسلام خواهر زاده اه قال الاتقاني والجواب عن النقض الذي قال خواهر زاده ما ذكرناه قبل ههنا من اختلاف المشايخ حيث قال بعضهم ههنا أقول أبي حنيفة خاصة وعلى قولهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقال بعضهم ههنا قول الكل لكن يبيع الدين باطل لافساد فصار كبيع الحر والخن اه وقال الكاكي وفي الكافي قبل ههنا عند أبي حنيفة أما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل هو قول الكل والفرق اههما أن يبيع الدين باطل لافساد فصار كبيع الحر والخن يثن واحد اه (قوله في المتن وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) يعني اذا شرط الورثة

(وعن نقدين وغيرهما بأحد التقدين لا مال يمكن المعطى أكثر من خطبه منسه) أي لو صلح عن الفضة والذهب وغيرهما من العروض والعقار على الذهب والفضة لا يجوز الصلح حتى يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون قدر نصيبه بنصيبه والزائد بجهة من بقيمة التركة لانه لما حصل على المعاوضة لم تعذر حمله على الأبراهم من الاعيان وجب اعتبار شرط المعاوضة فيه وذلك بما ذكرنا لانه لو أعطوه قدر حقه أو أقل بكون العروض أو العقار عرض وبهض الذهب أو الفضة طاصلا لهم بلا عوض فيكون ربا وكذا اذا لم يعلم قدر نصيبه لاحتتمال الربا لان الفساد على تقدير أن يكون مساويا له أو أقل فكان أربح وأولى بالاعتبار وقال الحاكم الشهيد انما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصديق وأما في حالة التناكر بان أنكروا واوراتنه فيجوز ووجه ذلك أن في حالة التناكر ما يأخذ به لا يكون دلا لا في حق الأخذ ولا في حق الدافع هكذا ذكره المرغيناني فلا بد من التقابض فيما يقابل الذهب والفضة منه لكونه صرفا في قدره ولو كان بدل الصلح عرضا في الصور كلها جاز مطلقا قليلا كان أو كثيرا قبض في المجلس أو لم يقبض لعدم الربا واذا كان بدل الصلح دراهم أو دنانير صرح الصلح كيفما كان لانا تصرف الجنس الى خلاف الجنس تصحيحا للعقد كما في البيع بل أولى به لان المقصود من الصلح قطع المناكحة ولكن يشترط التقابض فيه قبل الافتراق لانه تصرف قال رحمه الله (ولو في التركة دين على الناس فأخر جرمه ليكون الدين لهم بطل) لان فيه تعلق الدين وهو نصيبه من غير من عليه الدين وهم الورثة فبطل فيه ثم تعدى الى الكل لان الصفة واحدة سواء بين حصصه الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة رحمه الله وينبغي أن يجوز عندهما في غير الدين اذا بين حصصته وأصل الخلاف فيما اذا جمع بين حر وعبد أو شاة ذكوية وميتة وباعها ما صفتة واحدة وبين حصصه كل واحد منهما من الثمن بطل في الكل عنده وعندهما ما صح في العبد والذكية وفي النهاية يرد على هذه المسئلة يعني مسئلة الصلح على قول أبي يوسف ومحمد فيما اذا أسلم حنيفة في شعير وزيت فانهما قالوا يصح في حصصه الزيت ويفسد في حصصه الشعير وههنا قالوا فسد في الكل قال ههنا ما يحفظ ثم قال كذا في مبسوط شيخ الإسلام ويمكن أن يقال مرادهما في مسئلة الصلح فيما اذا لم يبين ما يقابل كل واحد منهما ما في مسئلة السلم اذا بين توفيقا بينهما وتصحيحا لتاعتدهما قال رحمه الله (وان شرطوا أن يبرأ الغرماء منه) أي من الدين (صح) لانه اسقاط أو عليك الدين من عليه الدين وكل ذلك جائز وقال صاحب الهداية وههنا حيلة الجواز وأخرى أي حيلة أخرى أن يعجزوا قضاء نصيبه متبرعين ثم قال وفي الوجهين ضرر بقيمة الورثة والاوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه وبصالحوا عموما وراء الدين ويحتملهم على استيفاء نصيبه من الغرماء وههنا في الوجهين ظاهرا لانهم اذا أعطوا المصالح شيئا بمقابلته الدين أو قدر الدين ولم يحصل لهم الدين فقد حصل لهم ضرر دينوي وليس في الصورة الثالثة مثل ذلك من الضرر لانهم وان خرج منهم قدر الدين لكن حصل لهم الدين بمقابلته فانتفى عنهم الضرر لان الضرر لا ينشأ من الدين خيرا من الدين والاوجه منه أن يبيعوه وكفا من قرأ وشوه بتدبير الدين ثم يحتملهم على الغرماء أو يحتملهم ابتداء من غير بيع شيء ليقبضوه له ثم يأخذوه لانفسهم ولو كانت أعيان التركة غير معاومة وليس فيها مكبل ولا موزون فصول على مكبل أو موزون

أن يبرأ المصالح من نصيبه من الدين الغرماء وهم المديون ولا يكون الرجوع لسائر الورثة بعد ذلك على الغرماء نصيب المصالح مع الصلح اه اتقاني (قوله لانه استنطاق) أي للدين من ذمة المديون اه (قوله وههنا حيلة الجواز) أي في الصلح اذا كان في التركة دين اه (قوله ثم قال وفي الوجهين ضرر بقيمة الورثة) أي لان في الوجه الاول لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر نصيب المصالح وفي الوجه الثاني ضرر التمدلان النقد خيرا من الدين اه اتقاني

(قوله هـ هذا هو الصحيح) في فتاوى فاضل بن محمد والحجج ما قاله أبو جعفر اه (قوله فتصير حوالة) لان الكفالة اذا كانت بشرط براءة الميت كانت حوالة فينتقل الدين الى ذمة الحال عليه وهو الكفيل فخلوا التركة عن الدين فتنتقل القسمة بخلاف ما اذا لم تكن بشرط براءة الميت اه اتقاني

كتاب المضاربة

والاصل في جواز المضاربة الكتاب والسنة والآثار التي ذكرها محمد في الاصل واجماع الامة قاله الاتقاني ثم قال قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي والقياس ان يكون عقد المضاربة فاسدا لانه في الحقيقة استئجار العامل باجر مجهول او مهسوم على عمل مجهول ولهذا لو فسد كان اجارة بالاجماع وجهالة العمل والاجرة فوجب فساد الاجارة الا اذا استحسننا وجوزناها ما ذكرنا من الدلائل اه (قوله وعمل) هكذا ضبطه الشارح بالرفع اه (قوله والمراد بالشركة الشركة في الربح) أي لان المضارب لا شركة له في رأس المال اه (قوله لا تكون مضاربة) أي بل بضاعة ان شرط جميعه لرب المال أو قرضا ان شرط للمضارب اه وكتب ما نصه قال الاتقاني هي دفع المال الى الغير ليخبره على أن يكون الربح الحاصل فيه بينهما على ما شرط اه (قوله وهو

قال ظهير الدين المرغيناني لا يجوز هذا الصلح لما فيه من احتمال الربا بان يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا وقال النقيسه أبو جعفر يجوز لانه يحتمل أن لا يكون في التركة من جنسه ويحتمل أن يكون فيها وإذا كان فيها يحتمل أن يكون الذي وقع عليه الصلح أكثر وان احتماله أن يكون مثله أو دونه هو احتمال الاحتمال فنزل الى شبهة الشبهة فالشبهة هي المعتبرة دونها وهذا هو الصحيح وهذا يدل على أن الصلح مع جهالة التركة يجوز وقيل لا يجوز لانه يبيع ويبيع المجهول لا يجوز والأول أصح لان الجهالة هنا لا تنفي الى المنازعة لانها في يد بقية الورثة فلا يحتاج فيها الى التسليم حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لا يجوز حتى يصير جميع ما في يده معا وما للعاجلة الى التسليم قال رحمه الله (ولو على الميتين محيط بطل الصلح والقسمة) لان الورثة لا يمكن ان يكون التركة في هذه الحالة لان الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث لان حاجته مقدمة على الاورث ولو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع في التركة جاز الصلح لان هذا كماله بشرط براءة الاصيل وهو الميت فتصير حوالة فيضار مال الميت عن الدين فيجوز تصرفهم فيه وان لم يكن مستغرقا بالدين لا ينبغي لهم أن يقسموه أو يصالحو عنه وان فعلوا ذلك جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز لان كل جزء من أجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق فيمنع من دخوله في ملك الورثة وجسه الاستحسان ان الانسان لا يخلو عن دين قليل فلو منع غير المستغرق منسه تلك الوارث أدى الى الخرج أو الى أن لا يمكن أصلا فقلنا بانهم يملكونه دفعه المضرر عنهم الا انهم يرفعون من التركة قدر الدين ويترك حتى يقضى به الدين كي لا يحتاجوا الى نقض القسمة والله أعلم

كتاب المضاربة

قال رحمه الله (هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب) يعنى المضاربة عقد شركة بمال من أحد الشركتين وعمل من الأخر هذا في الشرع والمراد بالشركة الشركة في الربح حتى لو شرط فيها الربح لاحدهما لا تكون مضاربة على ما بين وقيل هي عبارة عن دفع المال الى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرط فيكون الربح لرب المال بسبب ماله لانه نعمة ماله للمضارب باعتبار أنه تسبب لوجود الربح وهي في اللغة مفاعلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وآخرون يضرهون في الأرض يعني الذين يسافرون للتجارة وسمى هذا العقد بالمضارب لانه يسير في الأرض غالباً لطلب الربح ولهذا قال الله تعالى يضرهون في الأرض يمتعون من فضل الله وهو الربح وأهل الحجاز يسهون هذا المقدم قارضة وهو مشتق من القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه للعامل وأصحابنا اختاروا لفظة المضاربة لكونها واقفة لما تاونان من نظم الآية وهي مشروعة لشد الحاجة اليها من الجانبين فان من الناس من هو صاحب مال ولا يمتدى الى التصرف ومنهم من هو بالعكس فشرفت لتنظيم مصالحهم فانه عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون فافتركهم عليها وتعاملها الصحابة رضي الله عنهم الأثرى الى ما يروي أن عباس بن عبد المطلب كان اذا دفع مالا مضاربة شرط عليه أن لا يسلك به حجرا وأن لا ينزل وأديا ولا يشتري ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن

السير فيها) أي لان غرض العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك عادة الا بالضرب في الأرض اه اتقاني فبلغ (قوله وآخرون يضرهون في الأرض) وقال تعالى واذا ضربتكم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأطلق اسم المضارب على العامل لانه مضارب في الأرض لا على رب المال لانه طالب بالضرب اه اتقاني (قوله أن عباسا) الذي بخط الشارح ان عباس اه

(قوله وهو معلوم) اما تسمية أو إشارة اه غايه (قوله ومعكم انواع ابداع) ليس هذا حكمها وانما هي حالات لأضارب وأوصافه اه
من خط قارئ الهداية (قوله لاعلى وجه البذل) احتراز عن المقبوض على سوم الشراء (٣٥) فانه مقبوض بالقيمة اه غايه (قوله

والوثيقة) احتراز عن الرهن
فانه مشهور بالاقبل من
قيمه ومن الدين اه غايه
(قوله أو أقرضه الخ) هذه
الحيلة الثانية عزاه للاتقاني
شرح الطحاوي ولم يذكر
غيرها اه (قوله ثم يدفع
اليه الدرهم) أى على أن
يكون رأس مال المقرض
ورأس مال المستقرض
جميعا مستقرض على أن
يختلفا جميعا ويشترط
الربح بينهما ثم يعد ذلك
يعمل المستقرض خاصة
في المال اه اتقاني (قوله
وان ذلك ثلاث عايشه) أى
على المستقرض اه (قوله
فيضمن) أى ويكون الربح
بعد ما صار منسوبا عليه
للضارب ولكن لا يطيب له
عند أبي حنيفة وشهد
وعند أبي يوسف يطيب له
صاحب الغصاب والمودع
اذا تصرفا وربحا لا يطيب
لهما الربح على الاختلاف
كذا في شرح الطحاوي اه
غايه (قوله وقال مالك يجوز
بالعروض) وما كتب في
بعض كتب أصحابنا أن
عند مالك تصح المضاربة
بالعروض لأجله في كتبهم
بل ذكر في الألف والعروض
اه (قوله والمضاربة
بغير التقدير تؤدى اليه)

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه فصارت مشروعة بالسنة والاجماع وشروطها أن
يكون رأس المال من الأثمان وهو معلوم والربح بينهما شائعا ونصيب كل منهما معلوما وأن يكون معنا
مسما اليه فان فقد شي من هذه الاشياء فسدت وركنها أن يقول دفعتم هذا المال اليك مضاربة أو
معاملة أو أخذ هذا المال واعمل به على أن مارزق الله تعالى بينهما نصيبان أو نحو ذلك من اللفاظ التي ثبتت
بها المضاربة وحكمها انواع ابداع ووكالة وشركة واجارة وغصب وأنواعها عامة وخاصة على ما يجبي على
واحد منه مفصلا قال رحمه الله (والمضارب أمين وبالضرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد أجير
وبالانطاف غاصب وباشتراط كل الربح مستقرض وباشتراطه لرب المال مستبضع) يعني يدفع المال
اليه على وجه المضاربة يكون أمينا لانه قبضه باذن مالك لاعلى وجه البذل والوثيقة واذ أراد أن
يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله ويثمد عليه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفعه الى
المستقرض يستعين به في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه
بدل القرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه
كله الادره مامنه وسلمه اليه وعقد شركة الغنم ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان
بينهما على ما شرط وان هلك هلك عليه وانما صار وكيل بالتصرف لانه متصرف في ملكه بأمره وهذا
معنى الوكالة وانما صار شريكا لانه هو المقصود من عقد المضاربة فصارت شريك الشركة من
ضرورة صحتها وصحة الاشتراط وانما صار أجيرا اذا فسدت لان الواجب له فيها أجر المثل كالأجارة اذا
فسدت وهو بدل عمله لانه لا يستحق المسمى لعدم الصحة وكذا غير ذلك تحت المضاربة ولم يرض
بالعمل مجانا فيجب له أجر المثل بخلاف الشريك حيث لا يستحق أجره اذا فسدت لان استحقاقه الربح
بالمال لا بالعمل ثم لا يراد على المسمى عند أبي يوسف خلافا للمحدثين من الله على النحو الذي ذكرنا في
الشركة وانما صار غاصبا بالانطاف لوجود التعدي على مال الغير كالغصب وهذا ان صاحب لم يرض
أن يكون في يده الاعلى الوجه الذي أمره به فاذا خالف فقد تعدى فصار غاصبا فيضمن وانما صار
المضارب مستبضا باشتراط كل الربح له لانه لا يستحق الربح كله الا اذا صار رأس المال ملكا له لان
الربح فرع المال كالثمره للشجر وكالولد للعيوان فاذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع
رأس المال مقتضى مقتضيه أن لا يرد رأس المال لان التملك لا يقتضى الرد كالهبة وغيره لكن لفظة
المضاربة تقتضى رد رأس المال فجعلناه قرضا لاشتماله على المعينين فيهما ولان القرض أدنى التبرعين
لانه يقطع الحق عن العيين دون البذل والهبة تقطع عنهم ما كان أولى لكونه أقل ضررا وانما صار
مستبضا باشتراط جميع الربح لرب المال لان المضارب لم يطلب له عمله بل لا يتقوم الا بالتسمية فكان
وكيل مستبضا عاقد هذا هو معنى البضاعة فكانت نص عليها قال رحمه الله (وانما تصح بما تصح به الشركة)
ومعناه لا تصح الا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدينار لا غير عند مالك والفلوس الناقصة عند محمد
مثلها ما وقد ينسأه في الشركة وقال ابن أبي اسبيلى تصح المضاربة في المكيل والموزون لانهم من ذوات
الامثال فيمكن تقدير رأس المال على المقبوض وقال مالك يجوز بالعروض لانها متقومة يستريح
عليها بالتجارة مادام كانت كالنقد فيمما هو المقصود بالمضاربة وأمكن تقدير رأس المال بالقيمة اذ هي
متقومة ولهذا تبقى المضاربة عليها فكذا يجوز الابتداء بها ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ربح مال بضمن والمضاربة بغير النقد تؤدى اليه لانها امانة في يد المضارب وربحها زادت في حياها بعد العقد

بيانه أن المضارب لو باع العروض قبلت العروض في يده لم يضمنه لان العروض امانة عنده ان سلمها لم يبيع وان هلكت في يده بطل
البيع فاذا لم يكن العرض مضمونا عليه فالربح الحاصل منه يكون ربحا لم يضمن وهو حرام انتهى وقد قال شيخنا في الاصل بلغنا عن ابراهيم
الخصي والحسن البصري أنهم ما قالوا لان تكون المضاربة بالعروض انما تكون بالدراهم والدينار اه اتقاني

(قوله ولو دفع اليه عرضا الخ) يعني يهدأ وجهه الطيبة في جواز المضاربة بالعرض ومن وجهها هذا وحيلة أخرى ذكرها الخصاص في كتاب الحليل وقال قلت رأيت رجلا أراد أن يدفع إلى رجل مضاربة وليس عنده الامتاع كيف يصنع قال يبيع المتاع من رجل يثق به ويقبض المال فيدفعه إلى المضارب مضاربة ثم يشتري المضارب هذا المتاع من الرجل الذي ابتاعه من صاحبه اه اتقاني (قوله وكل ذلك قابل الاضافة) قال الاتقاني قال في وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عمده غدا كان وكيفا في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيفا فيما قبل ذلك وكذلك الاجارة تعمل الاضافة ولهذا اذا قال اذا جاء رأس الشهر ففقدت هذه الدار يجوز اه (قوله والتو كيل بالشرا الخ) قال الاتقاني وتعام البان فيه ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي للحا كم الشهيد قبيل باب اشتراط الربح لغيرهما ولو كان لرجل على رجل دين فأمر أن يعمل به مضاربة ويشتري به ما بدله من المتاع ويبيعه فما كان من فضل فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لان الدين الذي عليه لا يصلح رأس مال المضاربة لكونه مضمونا عليه ومن شرط المضاربة كون رأس المال أمانة عنده وما اشترى فهو مشترك نفسه ووجهه ولا شيء لرب المال (ع) فيه في قول أبي حنيفة ودينه عليه على حاله وقال أبو يوسف وسجد ما اشترى وباع من

فإذا باعها شرك في الربح ففصل الربح ما لم يضمن اذا المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه بخلاف النقود فإنه عند الشراء يجب الثمن في ذمته لانها لا تتعين بالتعيين فما يحصل له بذلك فهو ربح ما ضمن والمكيل والموزون وعروض الأثرى أنها تعين بالتعيين فأول تصرف يكون فيها بيع وقد يحصل بهذا البيع ربح بأن يبيعه ثم يرخص سعره بعد ذلك فيظهر ربحه بدون الشراء فيكون هذا استتجارا على البيع بأجرة مجهولة فيكون باطلا كافي العروض ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعل بئنه مضاربة جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان فيه اضافة عقد المضاربة الى ما بعد البيع وقبض الثمن ولما أنه وكله ببيع العرض أو لا وهو كبيع نفسه ثم عقد المضاربة على الثمن المقبوض وهو كالمقبوض في يده فوجب القول بجوازها كما اذا قال له بيع هذا العبد واشتر بئنه هذا العبد وهذا لان المضاربة ليس فيها الأتو كيل واجارة وكل ذلك قابل للاضافة على الأفراد فكذا عند الاجتماع وهذا الماعرف أن الاضافة الى الزمان المستقبل غير التعليق بالشرط الأثرى أن الاضافة سبب للحال دون التعليق ولو دفع اليه العرض على أن قيمته ألف درهم مثلا ويكون ذلك رأس المال فهو باطل لان القيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يمكن ضبطها فلا يصلح رأس المال ولو قال له اقبض ديني من فلان واعل به مضاربة جاز لان هذا تو كيل بالقبض واطراف المضاربة الى ما بعد قبض الدين وذلك جائز على ما بينا بخلاف ما اذا قال اعل بالدين الذي لي عليك حيث لا تجوز المضاربة لان المضاربة تو كيل بالشراء والتوكيل بالشراء عين في ذمة الوكيل لا يصح حتى يمين البائع أو المبيع عند أبي حنيفة رحمه الله فبطل التوكيل بالكلية حتى لو اشترى كان المأمور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمة نفسه فلا تصح المضاربة فيه وعندهما يصح التوكيل بالشراء بما في ذمة الوكيل من غير تعيين ما ذكرا حتى يكون مشتريا بالآدم لكن المشتري عرض فلا تصح المضاربة بها على ما بينا قال رحمه الله (و يكون الربح بينهما مشاعا) أي لا تصح المضاربة الا اذا كان الربح بينهما مشاعا لان الشركة تتحقق به حتى لو شرط لاحدهم ادراهم مسمية تبطل المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى قال رحمه الله (فان شرط لاحدهما

ذلك فهو لرب المال ويرى المضارب من دينه والمضارب على رب المال مثل أجره لان المضاربة انفسدت بقا أمر بالشرا له بما عليه وذلك باطل عند أبي حنيفة فيصير مشتريا بنفسه وعندهما الاصح به صحيح فيصير مشتريا بالآدم وقد أطمعه في مقابلة عمله شيئا ولم يصح فيلزم رب المال أجر مثل عمله ولو كان الذي أمر بالشرا عن نفسه معاوما يصح الشراء إلا أنه بالاجتماع اه وكتب ما نصه قد تقدم متنا وشرحا في باب الوكالة الكلام في التوكيل بالشراء بما عليه من الدين اه (قوله في الثمن ويكون الربح بينهما مشاعا) قال الاتقاني وذلك لان المقتصد من عقد المضاربة هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما ادراهم مسمية كالمائة ونحوها ففسد المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة زيادة لانه لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا خروشي من الربح قال شمس الأعمه البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربيع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث الامانة والباقي للآخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين ان أدى الى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود ان لم يؤدي صحت وبطل الشرط مثل أن بشرط الوضعية على المضاربة وهذا ان ما تقف محتمة على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن كالهبة والرهن ولائها وكالة معني والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما ندمه قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت ينبغي أن يقر بأبواب المنقوطة من تحت عطف اعلى ما في قوله بما تصح اه قلت وقد وجد في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالباء التحتية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا محجورا بالباء اه (قوله في الثمن فان شرط لاحدهما الخ) هو رتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم

زيادة هو الشركة في الربح فاذا اشترى لاحدهما ادراهم مسمية كالمائة ونحوها ففسد المضاربة لان شرط ذلك يفضي الى قطع الشركة زيادة لانه لا يكون الربح الا ذلك القدر فلا يبقى الا خروشي من الربح قال شمس الأعمه البيهقي في الكفاية شرطه أن يكون قدرهما معلوما مشاعا من كل الربح مثل الثلث والربيع فاذا شرط لاحدهما مائة من الربح مثلا أو مائة مع الثلث أو الثلث الامانة والباقي للآخر لم تجز المضاربة لانه يؤدي الى قطع الشركة في الربح لجواز أن لا يربح الا ذلك القدر ثم الشرط الفاسد على وجهين ان أدى الى جهالة الربح ففسدت المضاربة لانه المقصود ان لم يؤدي صحت وبطل الشرط مثل أن بشرط الوضعية على المضاربة وهذا ان ما تقف محتمة على القبض لا يبطل بالشرط الفاسد ما أمكن كالهبة والرهن ولائها وكالة معني والوكالة لا يبطلها الشرط الفاسد اه وكتب على قوله ويكون الربح ما ندمه قال الشيخ سراج الدين قاري الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت ينبغي أن يقر بأبواب المنقوطة من تحت عطف اعلى ما في قوله بما تصح اه قلت وقد وجد في نسخ كذلك وفي بعضها يكون بالباء التحتية مضارع كان وعلى الاول يكون مصدرا محجورا بالباء اه (قوله في الثمن فان شرط لاحدهما الخ) هو رتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم

مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن الذي أخذ المال مضاربة زيادة من الربح عشرة دراهم قال لا خير في هذا وإله أجر مثله
 فيما عمل إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وذلك لأن المضاربة عقد على الشركة فما أدى إلى قطع الشركة كان فاسد الفوات المقصود
 من عقد المضاربة وهذا الشرط يؤدي إلى قطع الشركة فيكون العقد فاسدا لأنه لا يرتفع إلا هذا العقد فلا يحصل إلا خسرني وإذا
 فسدت المضاربة كان للعامل أجر مثل عمله لأنه باتى لعمله عوضا فإذا لم يسلم ذلك فاسد العقد كأنه أجر المثل كافي الاجارة الفاسدة اه
 اتقاني (قوله في المتن زيادة عشرة) أي عن نصيب صاحبه من الربح اه (قوله لا يجاوز عن المشروط) أي عند أبي يوسف وعند محمد يجب الاجر
 بالغاما بلغ كافي الشركة على الاحتطاب والاحتشاش اه (قوله وذكرنا الخلاف فيه) أي في كتاب الشركة اه (قوله وهذا) أي وجوب
 أجر المثل للعامل اه (قوله وان لم يربح) يعني يجب أجر المثل في المضاربة الفاسدة سواء ربح أو لم يربح في رواية الاصل اه اتقاني
 (قوله في رواية الاصل) ووجه ذلك أن المضارب يكون في معنى الأجير إذا فسدت المضاربة ثم الأجير يستحق الاجرة بما يتسلم المنافع كما
 في أجير الواحد فإنه يسلم نفسه وفي تسليم نفسه تسليم المنافع ولما يتسلم العمل كافي الاجير المشترك وقد وجد تسليم المنافع والعمل جميعا
 فيستحق الأجر ولكن لا يستحق الاجر المسمى الفاسد العقد فيستحق أجر المثل اه غاية (قوله كافي أجير الواحد) فيه نظر كذا يخط
 قارئ الهداية اه (قوله وعن أبي يوسف أنه لا يجب) أي إذا لم يربح اه وكتب على (٥٥) قوله لا يجب ما أنه في الفاسدة اه

(قوله والمال في المضاربة
 الفاسدة أمان الخ) قال
 الشيخ أبو جعفر الطحاوي
 في مختصره والمضارب في
 المضاربة الفاسدة كالاجير
 فيها فان ضاع منه المال
 وهو على ذلك فلا ضمان عليه
 في قول أبي حنيفة وهو يأخذ
 وعليه الضمان في قول أبي
 يوسف ومحمد إلى هنا لفظ
 الطحاوي وقد ذكر
 الاختلاف كما ترى ولم يذكر
 الاختلاف في ظاهر الرواية
 وجهه أمانة كافي المضاربة
 العقيمة ووجه البيان هنا
 ما ذكر شيخ الاسلام علاء
 الدين الاستيعاني في شرح

زيادة عشرة فله أجر مثله لا يجاوز عن المشروط) وقد ذكرناه وذكرنا الخلاف فيه وهذا هو
 الحكم في كل موضع لم نصح المضاربة قيسه والربح كله للمال لأنه نساء ملكه ويجب الاجر للمضارب
 وان لم يربح في رواية الاصل لان أجر الاجير يجب بتسليم المنافع والعمل كافي أجير الواحد وقد وجد
 وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجب كالأجير في العقيمة ممناع أنها فوقها في امضاء حكمها واستحقاق
 المسمى فيها والمال في المضاربة الفاسدة أمانة غير مضمونة بالهالك كافي العقيمة منها لان الفاسد من
 العقود يأخذنا الحكم من الصحيح منها ولا نه عين في يده أجزيره ولو تلف بعد العمل فله أجر المثل وقيل هذا
 عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ما تلف في يده مما يمكن التحرز عنه وهو بناء على اختلافهم في
 الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير ضمه لان هذا العقد اجارة وعو غزلة الاجير المشترك لانه
 أن يأخذ بهذا الطريق ماشاء من المال والفرق لهما على الظاهر أن هذه مضاربة لفظا واجارة معنى من
 حيث انه طلب العمل اجرة فعملنا باللفظ في انتفاء الضمان وبالمعنى في حق وجوب أجر مثله ربح أو لم يربح
 أو نقول انه كأجير الواحد من حيث انه لا يتمكن من التجار بنفسه في ذلك الوقت قال رحمه الله (وكل شرط
 بوجبه جهالة الربح يفسد هاولا لا يبطل الشرط كشرط الوضعية على المضارب) أي ان لم يكن مؤديا
 إلى جهالة الربح لا يفسد هابل يبطل الشرط والذي يؤدي إلى جهالة الربح من الشروط أن يشترط
 المال على المضارب أن يدفع إليه أرضه ليزرعها سنة أو داره ليسكنها سنة وذلك مفسد لانه جهل بعض
 الربح عوضا عن عمله والبعض اجرة داره أو أرضه ولا يعلم حصته العمل حتى يجب حصته ويسقط ما أصاب
 من فقهه الدار ولو شرط ذلك على رب المال للمضارب صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضى إلى جهالة

الكافي فقال ولو قال ما زرع الله تعالى من شيء فلا مضارب مائة درهم فهذه مضاربة فاسدة لانه يورثهم قطع الشركة لانه على الربح المائة
 ومتى فسدت المضاربة انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل على ذلك فربح ما لا أولم يربح فله أجر مثل عمله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز
 نصف الربح ينبغي أن يكون على الخلاف الذي ذكرناه في شركة الاحتطاب والاحتشاش أن الجموع يكون الجامع وللأجير أجر مثله لا يجاوز
 نصف الجموع عند أبي يوسف وعند محمد يجب بالتام بلغ لانه لا يمكن تقدير بنصف الربح وليس له من الربح شيء لانه أجير ولو وضع المال
 أو تلف المال فلا ضمان عليه لانه أمين وقيل هذا على قول أبي حنيفة وعندهما يكون مضمونا لانه غزلة الاجير المشترك والاشع أنه
 لا ضمان عليه على قول الكل لانه أخذ بحكم المال والمال في يد المضارب فسدت يكون أمانة وهذا لأنه لا يفسد أن يكون
 المال مضاربة عنده فقد قصد أن يكون أمينا وله ولا يتجمل أمينا وكذا كل مضاربة فاسدة عمل بها المضارب فربح أو وضع فله أجر مثله
 ولا يربح له والربح للمال إلى هنا لفظ شرح الكافي انتهى اتقاني (قوله مضمونة) عبارة الهداية غير مضمون اه (قوله والفرق
 لهم على الظاهر) أي بين الاجير المشترك وبين المضارب اه (قوله ان هذه) أي المضاربة الفاسدة اه (قوله ربح أو لم يربح) أي
 كالأجر فأنما الاجارة الفاسدة اجارة لفظا ومعنى فيكون المال مضمونا عند الأجير المشترك عندهما إلا أن يكون الهدية لأجر لا يمكن
 التحرز عنه اه كافي (قوله صح العقد وبطل الشرط) قال محمد فحين دفع الفاضل مضاربة على أن الربح بينهما نصفان وعلى أن يدفع إليه

رب المال أرضه بزرعها سنة أو على أن يسكنه داره سنة فالشرط باطل والمضاربة جائزة لأنه ألحق بها شرط لا تقتضيه ولو كان المضارب هو الذي شرط عليه أن يدفع أرضه ليزرعها رب المال سنة أو يدفع داره إلى رب المال يسكنها سنة ففسدت المضاربة وذلك لأنه جعل نصف الربح عوضاً عن عمله وعن أجرة الدار والأرض فصار حصة العمل مجهولاً بالعقد فلم يصح العقد كذا في شرح مختصر الكرخي اه اتقاني (قوله لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد) أي كالمشروط لزوم المضاربة بخلاف شرط يوجب جهالة الربح لأن ذلك يمنع موجب العقد فلا ينعقد العقد إذا عقدت شرعاً لثبات موجبها ولهذا الوشرط عمل رب المال يفسد العقد وإن لم يوجب جهالة الربح لأنه شرط يمنع موجب العقد وهو تسليم المال إلى المضارب وإذا منع ذلك في الذخيرة اه (قوله في المتن ويدفع المال) قال قارئ الهداية رحمه الله ينبغي أن يقرأ أو يدفع بالباء المنقوطة من تحت حجر ورأى عطفاً على قوله بما تصح به الشركة كما تقدم اه ومن خطة تنفذ اه (قوله لا يمكن من العمل الخ) أعلم أن التسليم إلى المضارب بشرط صحة المضاربة وشرط عمل رب المال في عقد المضاربة يفسد هذا المال أمانة فلا يتم إلا به تسليم رأس المال إلى المضارب كالكالود بعة وإذا شرط عمل رب المال معها لا يتحقق التسليم لأن يده تبقى على الخل فيمنع من تمام التسليم اه غاية وكتب ما نصه قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي وإذا دفع الرجل إلى الرجل ما لا مضاربة بالصف فردته المضارب (٥٦) على رب المال وأمره أن يبيع ويشترى على المضاربة ففعل وربح فهو جائز

حصة العمل إذ نصيبه من الربح مقابل عمله لا غير ولا جهالة فيه لأن الكلام فيما إذا شرط له جزأ معلوماً من الربح شاقعاً فهو شرط لا يقتضيه العقد فيبطل هو دونها لأن المضاربة لا تفسد بالشرط الفاسد كالوكالة والهبة لأن صحتهما تنوقف على القبض كالهبة وشرط الوضعية شرط زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح ولا جهالة فيه فلا يكون مفسداً وتكون الوضعية وهو الخسران على رب المال لأن ما فات جزء من المال بالهلاخ يلزم صاحب المال دون غيره والمضارب أمين فيسه فلا يلزمه بالشرط فصار الأصل فيه أن كل شرط يوجب جهالة في الربح أو قطع الشركة فيه مفسد وما لا فلا قال رحمه الله (ويدفع المال إلى المضارب) يعني رب المال يسلم المال إليه ولا بدله من ذلك لأن المضاربة فيها معنى الإجارة لأن ما يأخذ منه مقابل عمله والمال محل العمل فيجب تسليمه كالإجارة الحقيقية ولأن المال أمانة بيده فلا يتم إلا بالتسليم كالود بعة وهذا بخلاف الشركة حيث لا يشترط فيها تسليم المال إلى الآخر لأن الشركة انعقدت على العمل منتهماً فاشترط انتفاء يد رب المال فيها يخرج العقد من أن يكون شركة ولا كذلك المضاربة لأن المال فيها من أحد الجانبين والعمل من الآخر فلا بد من تسليم المال إلى العامل وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه وشرط العمل على رب المال ينافي ذلك فلا يجوز سواء كان المال عاقداً أو غير عاقداً كالصغير والمعمول لأن يدهما على مالهما بجهة الملك كالكبير فبقاها يدهما يمنع كونه مسليماً إلى المضارب وكذا أحد الشريكين إذا دفع المال مضاربة فشرط أن يعمل شريكه مع المضارب لأن الشريك فيه ملكاً فيمنع يده من تسليمه إلى المضارب وإن لم يكن العاقد مالاً وشرط أن يتصرف في المال مع

على المضاربة والربح على ما اشترط لأنه لم يوجب صريح النقص ولا دلالة لأنه صار مستعيناً به على العمل ومتى وقع العمل من رب المال أمانة لا يجعل هذا استرداداً فلا تنقض به اليد الثابتة للمضارب بخلاف ما إذا شرط عمل رب المال في حال العقد لأن يده مائة من تمام التسليم والتسليم شرط صحة المضاربة ففرق بين هذا وبين الإيجار المشترك إذا استعان بالمستأجر ففعل حيث لا يستحق الأجرة لأن المعقود عليه في باب الإجارة هو

العمل فإذا لم يعمل لم يستحق الأجرة أما ههنا فالعمل غير معقود عليه لأن المضارب عامل لنفسه في تحصيل الربح المضارب فافتقر أوصار كان المالك وهب للمضارب رأس المال ثم اشترى كولو فعل كذلك كان الربح بينهما كذاهما كذا إذا كرسخ الإسلام علاء الدين ولو دفع المضارب المال إلى رب المال مضاربة فالمضاربة الثانية فاسدة والمضاربة الأولى جائزة ويكون الربح بينهما على شرط المضاربة الأولى عندنا وعند فقهاء تنسخ المضاربة الأولى بدفع المال إلى رب المال والرد عليه كذا في شرح الطحاوي وهي تعرف في المختلف اه اتقاني (قوله سواء كان المالك الخ) يعني أن اشتراط عمل رب المال في عقد المضاربة مفسد للعقد سواء كان رب المال عاقداً كالبالغ أو غير عاقداً كالصغير مثل الأب أو الوصي إذا دفع مال اليتيم مضاربة وشرط عمل الصغير يفسد العقد المضاربة لأن الصغير مالك للمال فبقاها يده فيه يمنع صحة المضاربة كالكبير وكذلك كل من يستحق الربح بمال إذا شرط عمله مع المضارب يفسد العقد كأحد المتفاوضين أو شريك العنان إذا دفع ما لا مضاربة وشرط عمل شريكه مع المضارب لأن الشريك يستحق الربح عماله كالدافع اه اتقاني (قوله وكذا أحد الشريكين الخ) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي ولو شرط أن يعمل معه شريك رب المال إن كانت شركة مفوضة لم يجوز لأن يد الشريك كيدته يستغنى عنه الشركة قصار كان يدرب المال باقية على المال فبعت من تمام التسليم وكذلك شريك العنان في مال الشركة لأن يدهما واحدة ولو كان المدفوع إليه من غير مال الشركة لم يفسد بالشرط لأن شريك العنان في غير مال الشركة ينزل منزلة الجانب اه اتقاني

(قوله في المتن ويبيع بتقدمه ونسيته) ولو قال رب المال أصر تك أن تبعه بالنقد فمعتة بالنسيئة وقال المضارب لأجل أمر تبي ببيع مطلقا كان القول للمضارب ولو اختلف الموكل والوكيل في مثله كان التول للموكل والفرق بينهما مذكور في شرح التكملة يعني البرزاني في كتاب الوكالة اهـ وكتب على قوله ونسيته مانصة لأنه لو كان وكيلاً خاصاً مملوكاً ذلك باطلاق الوكالة فإذا كان عاماً أولى وهذا لأنه عسى لا يحصل له الرجوع بالنسيئة اهـ اتقاني وكتب أيضاً مانصه قال صاحب الهداية إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه يعني إذا باع المضارب إلى أجل طويل ليس من عادة التجار أن يبيع إلى مثل ذلك لا يجوز كعشر ستمين مثلاً والنسيئة بالهز على وزن فعيلة وربما تدغم بعد التخفيف كالخطيئة والنساء بالمد التأخير اهـ اتقاني ذكره في فصل ما يفعله المضارب اهـ وقد ذكر الشارح الزيلعي رحمه الله في هذا الفصل أن للمضارب تأخير الثمن إلى أجل متعارف فقوله متعارف احتراز عما إذا باع إلى أجل طويل اهـ (قوله للمضارب أن يفعل الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين السبجاني في شرح الكافي وله أن يوكل بالبيع والشراء لأنه من عادة التجار اهـ اتقاني (قوله إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً) قال الاتقاني أراد بالمضاربة المطلقة أن لا تكون مقيدة بزمن ولا مكان لأنها إذا كانت مقيدة لا يجوز للمضارب أن يعمل في غير ذلك الزمان وغير ذلك المكان وسيجيء بعد هذا اهـ (٥٧) (قوله ليس له أن يسافر به) أي عمال المضاربة اهـ

(قوله وان دفع اليه في غربة كان له أن يسافر به الخ) قال الاتقاني رحمه الله وكذلك أن يبيع ويودع لأن ذلك من عادة التجار ولأن المضارب يملك أن يستأجر من يعمل في المال وهو ضابطاً بضعة فقد حصل العمل بغير عوض فهو أولى وانما قلنا عليك أن يستأجر لأنه لا يتوصل إلى الرجوع إلا بالعمل وربما لا يتمكن المضارب من جميع الأعمال بنفسه فلا بد له من الأجير ولأن ذلك عادة التجار ولأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بذلك وهو مأذون في حفظ المال وله أن يستأجر السفن والبواب والرجال الخ لأن الرجوع يحصل بتقل المال

المضارب فإن كان العاقد ليس بأهل للمضاربة في ذلك المال تفسد كالمأذون يدفع ماله مضاربة ويشرط عمله مع المضارب لأن التصرف فيه إليه واليد ثابتة له في هذا المال ويده نفسه فصار كالمالك فيما يرجع إلى التصرف فمكان قيام يده مانع الصحة المضاربة وان كان العاقد ممن يجوز أن يأخذ ماله مضارباً لم تفسد المضاربة كالأب والودي إذا دافع مال الصغير مضاربة وشرط أن يعمل بنفسه مع المضارب بحجزه من الرجوع فهو جائز لأنهم مأذون بأخذ ماله مضارباً ليحتمل أن يبيع ماله مضارباً مع المضارب بحجزه من الرجوع لأن كل مال يجوز أن يكون المرء فيه مضارباً وحده جاز أن يكون فيه مضارباً مع غيره وهذا لأن تصرف الأب والودي واقع للصغير حكماً بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فتشترط التخليفة من قبل الصغير لأنه هورب المال وقد شحقت وان دفع العبد المأذون ماله مضارباً وشرط عمل مولا مع المضارب يتقرر فإن لم يكن عليه دين فسدت المضاربة لأن المولى مالك لما في يده فلم يكن من أهل المضاربة فيه وان كان عليه دين فالمضاربة جائزة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه لاحق للمولى فيه فصار كالأجنبي والمكاتب إذا دفع ماله مضاربة وشرط عمل مولا معه لا يفسد مطلقاً لأنه لا يملك ما في يده فصار كالأجنبي سواء كان عليه دين أو لم يكن قال رحمه الله (ويبيع بتقدمه ونسيته ويشتري ويوكل ويسافر ويضع ويودع) يعني للمضارب أن يفعل هذه الأشياء كلها إذا كانت المضاربة صحيحة مطلقاً بأن دفع إليه مضاربة بالنصف مثلاً ولم يرد عليه لأن المطلق يتناول الأنواع كلها فله أن يفعل ما هو معتاد بين التجار لأنه قدير يرجع في جهة من التصرف دون جهة أو في نوع من الأنواع دون نوع فيطلق له الكل ليحصل له غرضه وهو تحصيل الربح والتوكيل والابضاع والايديع والمسافرة من صنيعهم وعن أبي يوسف أنه ليس له أن يسافر به لأنه تعريض على الهالك من غير ضرورة وعن أبي حنيفة أنه ان دفع إليه المال في بلده ليس له أن يسافر به لما ذكرنا وان دفع إليه في غربة كان له أن يسافر به إلى بلده لأن الظاهر أن

(٨ - زيلعي خامس) من موضع إلى موضع ولا يمكن نقله بنفسه قال الكرخي في مختصره وله أن يرهنه دين عليه في المضاربة من مال المضاربة وان يترهن ديناً من أعلى رجل لأن الرهن الأبقاء والارتمان الاستيفاء وهو عليك ذلك بعد عام والحاصل هنا ما قاله المدر الشامي وغيره في شروح الجامع الصغيران التصرفات في المضاربة الثلاثة أقسام قسم هو من باب المضاربة وتبائعها فملكها باعطاق الإيجاب وهو الايديع والابضاع والاجارة والاستئجار والرهن والارتمان وما أشبه ذلك وقسم آخر من المضاربة المطلقاً لكنه يشترط أن يملك به عند وجود الدلالة وهو اثبات الشركة في المضاربة بأن يدفع إلى غيره مضارباً أو يخطب مال المضاربة عماله أو يعمل غيره فانه لا يملك هذا بطلاق المضاربة لأن رب المال لم يرض بشركة غيره وهو أمر زائد على ما تقوم به التجارة فلا يتناول مطلق عقد المضاربة لكن يشترط أن يملك به فإذا قيل له اعمل رأيك فله ذلك وقسم آخر ليس هو من المضاربة ولا يشترط أن يملك به وهو الأقراس والاستدانة على المال لأن الأقراس ليس بتجارة والاستدانة على المال تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يشترط التعدي إلا أن ينص عليه فإذا نص عليه اعتبر بنفسه حتى يصير بمنزلة شركة الوجوه لا مضاربة لأنه ليس لأحد مما فيه رأس المال وقال في شرح الأقطع لا يجوز للمضارب أن يستدين على المضاربة وان فعل ذلك لم يحجز على رب المال الأثرى أنه اذا اشترى برأس المال فهلك قبل التسليم يرجع

المضارب عليه بماله واذا كان كذلك فرب المال لم يرض أن يضمن إلا مقدار رأس المال فلو يجوزنا الاستدانة لزمه ضمان ما لم يرض به وذلك لا يصح واذا لم يصح استدانتة على رب المال لزمه الدين خاصة وأما إذا استدانت بأذن رب المال فبما يشترطه بينهما شركة وجوه الأثرى المشتري بالدين لا يجوز أن يكون مضاربة لأنها لا تصح إلا في مال عيني واذا لم تكن مضاربة لم يبق إلا أن تكون شركة بينهما شركة وجوه واطلاق الشركة يقتضي التساوي فلذا كان بينهما ما نصفين وقد قالوا ليس للمضارب أن يأخذ سقجة لأن ذلك استدانة وهو لا يملك الاستدانة وكذلك أيضا لا يعطى سقجة لأن ذلك قرض وهو لا يملك القرض وكذلك لو قال اعمل برأيتك لم يكن له شيء من ذلك لأنه ينصرف إلى ما هو دال على التجارة ولا تناول التبرع والاستدانة اه قوله والحاصل الخ يسألني في كلام الشارح في الفصل الآتي بآتم من هذا اه (قوله فكان أدنى منها) أي فكان السفر أدنى من الأيداع اه (قوله وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة) وهذا على أصله مستقيم لأن الوكيل المطلق لا يملك البيع بالنسيئة عنده اه اتفاقنا (قوله لأنه بمنزلة الأيداع) قال شمس الأئمة الميهقي في الكفاية في المشهور يملك أن يأذن لعبد المضاربة في التجارة (٨٥) لأنه من عادة التجار اه اتفاقنا (قوله وعن محمد درجة الله أنه ليس له ذلك) رواه ابن رستم

عن محمد اه (قوله في المتن ولا يزوج عبدا ولا أمة) يعني لو اشترى المضارب عبدا أو أمة لم يكن له أن يزوج واحدا منهما اه (قوله في المتن ولا يضارب إلا بأذن أو باعمل برأيتك) أي وذلك لأن رب المال رضي بشركته ولم يرض باشتراك غيره في الربح فلا يجوز الاشتراك اه غاية (قوله أو يقول له اعمل برأيتك) وان لم يقل له ذلك فدفع المضارب المال إلى غيره مضاربة قال في شرح الطحاوي ان كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يضمن المضارب الأول وان عمل المضارب الأول في المال لأنه بمنزلة الأجير والمضارب أن يستأجر ويوجب للثاني أجر المثل في مال المضاربة فان كانت المضاربة الثانية

صاحبه رضى به إذا الانسان لا يقيم بدار الغربة دائما في الغالب واعطأ أو المال مضاربة في هذه الحاله مع علمه بحاله يدل على رضاه به وجه الظاهر أن المضاربة مشقة من الضرب في الأرض على ما بينا من قبل فملكه عطاق العقد إذا لفظ دال عليه ولا نسلم أنه تعرض على الهلاك لأن الظاهر فيه السلامة ولا معتبر بالمهوم الأثرى أن للمودع أن يسافر بالوديعه مع أنه ليس له أن يودع والمضارب له ذلك فكان أدنى منها وأولى بالجواز وقال ابن أبي ليلى ليس له أن يبيع بالنسيئة لأن ذلك تصرف يوجب قصر يده عن مال المضاربة ويجزئه عن التصرف فيه فيكون مرجحا للضد مقصود رب المال فصار كالقراض بل فوجهه لأن القرض يمكن الوصول اليه في الحال بواسطة الطلب وهذا لا يمكن فيكون فيها نوع إهلاك أو تبرع ولهذا الوباغ المربض بالنسيئة يعتبر من الثلث ونحن نقول البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو متعارف عندهم فيدخل عند الإطلاق لأن المتعارف كالمصروف عليه وهو أقرب إلى تخصيص الربح عادة فكان أوفق لمقصود رب المال وله أن يأذن لعبد من مال المضاربة في التجارة لأنه بمنزلة الأيداع وعن محمد درجة الله أنه ليس له ذلك كالمضاربة قلنا المضارب به سير شريك والعبد لا يكون شريكا فافتقرا قال رحمه الله (ولا يزوج عبدا ولا أمة) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب لأنه يصل إلى المهر وإلى سقوط نفقتها بخلاف تزويج العبد فان فيه اشغال رقبته بالدين واستحقاق بيعه به ولهما أنه ليس من باب التجارة فلا يدخل تحت الإطلاق لأن لفظ المضاربة يدل على تحصيل المال بطريق التجارة لا بأى طريق كان الأثرى أنه ليس له أن يكتب ولا يعتق على مال وان كان باضعاف قيمته بخلاف المكاتب حيث يجوز له أن يزوج الأمة دون العبد لأن الكتابة تقتضي الاكتساب دون التجارة ولهذا كان له أن يكتب فيملك تزويج الأمة أيضا ونظيرها الأب والوصى حيث يملك تزويج الأمة والكتابة دون تزويج العبد لأن تصرفهما مقيد بالنظر للصغير فهما كان فيهما نظر للصغير فعلاه ومالا فلا ونظير المضارب الشريك شركة عنان أو مفاوضة حتى كان تزويج الأمة على الخلاف قال رحمه الله (ولا يضارب إلا بأذن أو باعمل برأيتك) يعني لا يجوز له أن يعطى المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال أو يقول له اعمل برأيتك لأن الشيء

صحيحة لم يكن المال مضمونا على المضارب الأول بمجرد الدفع حتى ان المال لو هلك في يد الثاني قبل أن يعمل هلك أمانة لا لأن مال المضاربة وديعة عند المضارب الأول ولا يكون المضارب الأول مخالفا بالأيداع الا عند زفر فانه يضمن بمجرد الدفع واذا عمل الثاني صار الأول مخالفا ورب المال بالخيار ان شاء ضمن الأول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الثاني رجح على الأول وان ضمن الأول لا يرجح على الثاني بما ضمن وصحت المضاربة إلى الثاني هذا في ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا يضمن إذا عمل الثاني ما لم يربح لأنه بمنزلة التوكيل الآن يظهر الربح ولا يصير الأول مخالفا بالتوكيل وإنما يصير مخالفا بالاشراك وكذلك لو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة والربح له والوضيعة عليه وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما هذا اذ لم يقل اعلم فيه برأيتك فان قال له اعلم برأيتك فله أن يخلط مال المضاربة بماله نفسه واذارح قسم الربح بين المالين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط وكذلك لو شارك مع غيره شركة عنان جاز ويقسم الربح بينهما على الشرط فإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح يستوفى منها رب المال رأس ماله وما فضل فهو بينهما على الشرط كذا في

شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب ما نصه ولان المضاربة وان كانت تناول المضاربة من حيث انهم من صنع التجار لكن لا تناولها من حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا يتناول المضاربة بالشك اه ذخيرة (قوله لانهم مادونهم) أي دون المضاربة اه (قوله حيث لا يملكها الا بالتصريح) أي لا بقوله اعلم برأيك اه (قوله ونظير المضاربة الشركة وانخلط الخ) قال الاتقاني وكذا ليس له أن يشارك مع غيره شركة عمان أو يخلط المال بعامل نفسه أو بعامل غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره ولان الشيء لا يتضمن ما هو فوقه والشركة أعم من المضاربة وفي خلط المال يثبت في مال رب المال حقالنيره فلا يجوز الا اذا قبل له العمل برأيك اه (قوله في المتن ولم يتعد عماعينه من بلد وسدعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله والاصل فيه أن رب المال متى شرط على المضارب شرطاني المضاربة كان شرط الرب المال فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاة الوفاء به واذا لم يوف به صار مخالفا وعاملا بغير أمره وان كان شرط الفائدة في نفسه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت عنه اه (قوله وكذا الاسعار قد تختلف) أي قد تختلف باختلاف البلدان اه (قوله كان المشتري له) يعني اذا اشترى خارج الكوفة (٥٩) وباع وورج أو وضع فالرجح له والوضيعة عليه

لا يتضمن مثله الا بالتصميم عليه أو التفويض المطلق اليه الا ترى أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره الا بما قلنا بخلاف المكاتب والعبد المأذون له والمستعير حيث تضمنت هذه العقود أمثالها لانهم يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرزا فله أن يكتب ولان الكتابة كالبيع من نفس العبد فملكه والمأذون بفك الحجر بقي متصرفا لنفسه فله أن يأذن لعبده والمستعير ملك أيضا تلك المنفعة وبخلاف الابداع والابضاع لانهم مادونهم فتنضمهم وبخلاف الاقراض والاستدانة حيث لا يملكها الا بالتصريح لان المراد من قوله اعلم برأيك التميم فيها هو من عادة التجار وليس امنه فصارا كالهبة والصدقة ونظير المضاربة الشركة وانخلط بمال نفسه لانهم من صنع التجار فيدخل تحت قوله اعلم برأيك قال رحمه الله (ولم يتعد عماعينه من بلد وسدعة ووقت ومعامل كافي الشركة) أي اذا خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سبعة بعينها أو في معاملته رجل بعينه لا يجوز له أن يتعداه فان تعدى صار مائنا لان المضاربة توكيل وفي التخصيص فائدة من أمن خطر الطريق وخيانة المضارب ومن نفقته من ماله وكذا الاسعار قد تختلف بالتقيد تحصل الفائدة فتعتبر ولو عين له بلدا أو أخرجه الى غير ذلك البلد أو دفعه بضاعة الى من يخرج من ذلك البلد ضمن لانه بالخالفه صار غاصبا وان اشترى شيئا بعد ذلك كان المشتري له لانه بالخراج بطالت المضاربة وتقرر ذلك بالشراء والتقدم من مال الغير فكان له فصارك ان اشترى شيئا ونفذ الثمن من المغصوب ولو لم يشتري شيئا حتى رد المال الى البلد الذي عينه له برئ من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم رجع الى الوفاق وعاد المال مضاربا بمثل ما كان لان يده باقية بالعقد السابق وكذا الورد البعض يكون المردود مضاربا حتى اذا اشترى في ذلك البلد كان للمضاربة اعتبارا للجزء بالكل لان التقيد به لما كان مفيدا تقيده وصار بنفس الاجراء متعدبا ضامنا لكنه لا يقرر الا بالشراء من بلد آخر فاذا رجع قبل تقرر زال الضمان على ما ينطبق في المال على ما كان وعندا بخلاف ما اذا قبضه في سوق معين من المصر حيث لا تقيد به لان المصر الواحد قبلها تفاوتت جوائمه وأسواقه لانه

ولكن يتصدق بالرجح عند أي خديفة وشهدو على قول أبي يوسف يطيب له الربح ولا يتصدق أصله المودع اذا تصرف في الوديعة وورج اه اتقاني (قوله وصار بنفس الاجراء متعدبا) قال الاتقاني وتكلموا أنه هل يصير مخالفا بنفس الاجراء والاصح أنه يصير ضامنا بنفس الاجراء لانه ما أمر بالحفظ في ضمن الامر بالعمل والامر بالعمل مقيد فصارا لامر بالحفظ مقيدا أيضا اه وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف على أن يشتري

ويبيع بالكوفة فنرجح الى البصرة فاشترى بها قال اذا اشترى فهو ضامن الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقد شرط الشراء الضامن كما ترى وقال في كتاب المضاربة اذا أخرجه من الكوفة فقد خالف وقد جعله مخالفا بنفس الاجراء فيمحل هو الصحيح وانما شرط الشراء في الجامع الصغير ليعقر الضمان لاصل الوجود لانه يسقط الضمان عنه بالعود قبل الشراء اه (قوله وهذا بخلاف ما اذا قبضه الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال على أن تشتري في سوق الكوفة بحيث لا يصح التقيد قال الاتقاني أي هذا الذي ذكرنا من التقيد بالبلد حيث لزمه الضمان اذا جاوزه بخلاف ما اذا قال على أن تعمل في سوق الكوفة لانه لا يتقيد بها حتى اذا اشترى وباع بالكوفة في غير سوقها لم يقطن وهذا الذي ذكره استقصان قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي ولودفعه مضاربا على أن يعمل في سوق الكوفة له أن يعمل في غير السوق بالكوفة استحسانا والتمس أن لا يملكه لانه قد سده الا أنا استحسننا وانما يملكه في غير السوق اذا كان في الكوفة لان الشراء لا يتفاوت بين أن يكون في السوق وبين أن يكون في غير السوق لان الاسعار لا تتفاوت في مصر واحد فلا يكون التقيد مفيدا ولو قال لا تعمل في السوق فعل في الكوفة في غير السوق فهو مخالف بخلاف ما اذا قال على أن تعمل في السوق لانه أطلق العمل به ثم قبضه بمكان والتقييد لغو وفي الفصل الثاني بدأ بالنهي واستثنى تصرفا خاصا فلما عيناها لا يستقيم الاطلاق بصدر الكلام اه اتقاني

(قوله عند عدم اختلاف الصغر بينهما) أي خلافا لفرق اه (قوله فانه يجوز) أي خلافا لفرق اه (قوله في الأول) أي في الكلام الأول اه (قوله أو صرفوعا) تعمل به بالكوفة اه (قوله كافي الالفاظ الستة) لا يستقيم الابتداء بقوله على أن تعمل بالكوفة وكذلك في اخواتها فاعتبرت متعلقة بما قبلها فصارت بمعنى الشرط اه اتقاني رحمه الله (قوله كافي اللفظين الأخيرين) أي وهما قوله واعمل بالكوفة بالواو وغير الواو فانه يستقيم الابتداء بالواو مما يجوز الابتداء به اه اتقاني (قوله وحينئذ تكون الزيادة شوري) كأنه قال ان فعلت كذا فهو أنفع وأحسن اه اتقاني (قوله أو بالنوع) أو ابداه بالصرف اه اتقاني (قوله ويبيع من الصيارفة وغيرهم) أي ما بداه من الصرف اه اتقاني (قوله في المتروك لم يشتر من يهتق الخ) اذا اشترى المضارب جارية من مال المضاربة فليس لرب المال وطؤها سواء كان في ذلك المال ربح أو لم يكن وتسلمه في المراج الوهاج اه وكتب ما نصه وان كان الذي دفع اليه المال مضاربة امرأة فاشترى به المضارب زوجها صح الشراء وبطل النكاح لانه دخل في ملكها بالشراء اه

كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد الا اذا صرح بالتمهي بأن قال عمل في هذا السوق ولا تعمل في غيره فحينئذ تقدم به لان المال له وولاية التصرف فيه اليه ولعل ذلك يفيد وجود الاختلاف حقيقة وكذا حكم الأتري أن المودع اذا شرط عليه الحفظ في محله ليس له أن يحفظها في محله أخرى فاذا اختلفت صور الاختلاف تقدم به فيضمن اذا اختلفت خلاف ما اذا قال له بيع نسيتة ولا تبع حال حيث كان له أن يبيعه حاله عند عدم اختلاف السعر بينهما الا انه مخالفة الى خير بيئين فهو تطير من لو وكل شخصاً يبيع عبده بألف درهم ونهاه عن البيع بالزيادة فباعه الوكيل بألفين فانه يجوز لنا قلنا فكذا هذا وهذا لان الشرط اذا كان غير مفيد لا يمتد حتى اذا أودع وقال لا تضعهما من يدك لئلا ونهرا لا يتقدم به لعدم الغائبة فيه ثم الالفاظ التي تفيد التقييد بالمد كور قوله خذ هذا مضاربه تعمل به في مصر لان قوله تعمل تفسير لقوله خذ مضاربه والكلام المبهم اذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير وكذا قوله فاعمل به لانه في معنى التفسير لان الفاء الوصل والتعقيب والذي وصل الكلام المبهم وتعقبه كان تفسيره وكذا الوقال خذ مضاربه بالنصف بمصر لان الباء اللصاق فيمقتضى أن يكون العمل فيه وكذا الوقال خذ مضاربه بالنصف في مصر لان في اللظرف وانما تكون ظرفا اذا حصل الفاعل والفعل فيه وكذا اذا قال خذ مضاربه على أن تعمل بمصر لان على الشرط في تقييده ولو قال خذ مضاربه وامل به في مصر لا يتقيد به حتى لا يضمن في العمل في غيره لان الواو العطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد تكون للابتداء اذا كان بعد هاجله فيكون مشورة لا شرط في الاول وفي الكافي ما يفيد التقييد من الالفاظ ستة دفعت اليك المال مضاربة على أن تعمل بالكوفة أو لتعمل به أو تعمل بالكوفة شجرا أو صرفوعا أو فاعل به بالكوفة أو قال دفعت اليك مضاربه بالنصف بالكوفة وما لا يفيد التقييد لفظان دفعت اليك مضاربه وامل بالكوفة أو قال اعمل بالكوفة والضابط ان رب المال متى ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلطف به ابتداء ويمكن جعله مبني على ما قبله يجعل مبني عليه كافي الالفاظ الستة وان استقام الابتداء به لا يني على ما قبله ويجعل مبتدأ كافي اللفظين الأخيرين وحينئذ تكون الزيادة شوري فكان له أن يعمل في الكوفة وغيرها ولو قال خذ مضاربه على أن تشتري به الطعام أو قال فاشتر به الطعام أو قال لتشتري به الطعام أو قال خذ مضاربه بالنصف في الطعام فهذا كله مفيد فيعتبر فيه التقييد به ولو قال على أن تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد وليس له أن يشتري ويبيع من غيره لان هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في المعاملة قضاء واقتضاء ولو قال على أن تشتري به من أهل الكوفة أو من الصيارفة وتبيع منهم فباع في الكوفة من غير أهلها أو من غير الصيارفة جاز لان المقصود من مثل هذا الكلام عادة التقييد بالمكان أو بالنوع فيقيد بالمكان والنوع حتى لا يجوز له أن يخرج من الكوفة في الاول ويبيع فيها من أهلها أو من غير أهلها والاول يجوز له أن يعمل في غير الصرف في الثاني ويشتري ويبيع من الصيارفة وغيرهم لان التقييد بالمكان والنوع مفيد فيعتبر ولا يفيد التقييد بأهل الكوفة والصيارفة لان كل واحد منهما ما جمع كثير لا يمكن احصاؤهم فيجتمع فيهم الصالح والطالح فلا يفيد التقييد بهم فلا يعتبر ويفيد التقييد بالمكان والنوع من حفظ المال على ما يرى هو فيعتبر وكذلك ان وقت المضاربة وقتا يتقيد به لانه لو كمل في تقييده كما يفيد بالنوع والمكان قال رحمه الله (ولم يشتر من يهتق على المالك) أي ليس له أن يشتري من يهتق على رب المال بقربانية أو بسبب عين لان عقد المضاربة شرع لتحصيل الربح وذلك بالبيع بعد الشراء وفي التصرف فيه كثيرا والعتق بناقمة بخلاف الوكيل بشرائه العبد حيث يجوز له أن يشتري من يهتق على الموكل لان التوكيل هنالك مطلق فيجوز على اطلاقه وهنالك مقيدم على يمكن التجارة فيه حتى لو وجد في الوكيل كاله أيضا ما يدل على التقييد بأن قال اشترى عبداً أبيعته أو قال أستخدمه أو جارية أطوؤها كان الحكم كذلك ولو اشترى من يهتق على رب المال صار مشترياً بنفسه لان الشراء اذا وجد نفذاً نفذ على المشتري كولو كمل اذا اختلف بخلاف ما اذا اشترى الوكيل من يهتق على الموكل حيث ينفذ على الموكل والفرق ما بيننا قال

(قوله والمراد من ظهور الريح) سمي أي الكلام عليه بأشهر من هذا في الطواشي الاتية وفي الأصل (قوله في المتن وضمن ان فعلى) أي ضمن المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال أو عليه ونقد من مال المضاربة وهذا أولى من تقدير الشارح لأن المصنف لم يذكر الحكم فيما إذا اشترى من يعتق على رب المال فيما تقدم بل أخره في هنا اه قارئ الهداية رحمه الله (قوله فصار كما إذا ورثه مع غيره) أي كما إذا اشترت ابن زوجهما ماتت ورثت زوجها وأصلها يضمن الزوج إلا لعدم الصنع منه فكذا هنا اه انتقال (قوله في المتن وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) أي في قيمة نصيب رب المال من العبد وهو رأس المال ونصيب رب المال من الريح اه انتقال رحمه الله (قوله في المتن مع ألف بالنصف) صورتها في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى بها جارية تساوي ألفا فوطئها ثم جاءت فولد فزعم أنه ابنه (٩٩) ثم زاد الغلام حتى صار يساوي ألفا وخمسة مائة

والرجل المدعى موسر قال ان شارب المال استسعى الغلام في ألف ومائتين وخمسين وان شاء أعتق الغلام فإذا دفع إليه ألفا ضمن المدي نصف قيمة الام اليهما لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقوله والمدعى موسر أي المدعى للولد وشو المضارب وانما قيد يسارة نصيب الشبهة ترد بان يقال كان ينبغي أن يضمن المضارب نصيب رب المال إذا كان المضارب موسرا لان ضمان العتق يختلف باليسار والاعسار ولكن لا يضمن وان كان موسرا لان نفوذ العتق عنى حكى لا يصنع المضارب فيه على ما بينه اعلم أن الولد اذا لم يزد قيمته على ألف فدعوى المضارب باطلة لانه لا مال في واحد من الولد وان لم يزد قيمته من مال مشغول برأس المال وان سقى الخلد احتمال تهلق

رحمه الله (أو عليه ان ظهر ربح) أي ليس للمضارب أن يشتري من يعتق عليه اذا كان في المال ربح لانه يعتق نصيبه ويفسد بسببه نصيب رب المال أو يعتق على الاختلاف الذي ينافي العتق فيمنع التصرف فيه والمراد من ظهور الريح المذكور هنا أن تكون قيمة العبد المشتري أكثر من رأس المال سواء كان في جارة مال المضارب ربح أو لم يكن لانه اذا كان قيمة العين مثل رأس المال أو أقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال ألفا وصار عشرة آلاف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته ألف أو أقل لا يعتق عليه وكذا لو كان له ثلاثة اولاد أو أكثر وقيمة كل واحد ألف أو أقل فاشترى منهم شيء لان كل واحد مشغول برأس المال ولا يملك المضارب منهم شيئا حتى تزيد قيمة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمها الى آخر قال رحمه الله (وشمن ان يفعل) أي ضمن المضارب ان اشترى قربه وقيمته أكثر من رأس المال لانه يصير مشتريا لعبد لانه نفسه فيضمن بالنقد من مال المضاربة قال رحمه الله (وان لم يظهر ربح صح) أي ان لم يكن في قيمة العبد المشتري زيادة على رأس المال يار شرا أو للمضاربة لانه اذا لم يزد قيمته على رأس المال لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيمكنه أن يبيعه للمضاربة فيجوز قال رحمه الله (فان ظهر عتق خطه) أي ان ظهر الربح في المشتري بعد الشراء بان كانت قيمته وقت الشراء قدر رأس المال أو أقل ثم زادت قيمته حتى صارت أكثر من رأس المال عتق نصيب المضارب لانه لا يملك بعض قربه فوجب أن يعتق عليه بشدده قال رحمه الله (ولم يضمن لرب المال) لانه لا يصنع له فيه وانما يعتق عليه بغير تقيد الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار فصار كما إذا ورثه مع غيره قال رحمه الله (وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال منه) لانه احتسبت ماله عنده فيضمنها كالعبد الموروث بين اثنين وأحدهما أجد في الكفاي لو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه وانصف بحاله صح عليه لان هذا النصف لاربح فيه فلم يثبت العتق فيه وانما دخل العتق فيه بحكم الماشتراه لنفسه فلم يصح مخالفا للثمين في هذا والاب والوصي كالمضارب حتى لو اشترى أحد الثمينين عبدا هو ذورحم محرر من الثمين الآخر نفذ على المشتري كما نفذ على المضارب وكذا لو اشترى الاب أو الوصي للصغير عبدا هو ذورحم محرر من الصغير أو المعوه لا ينفذ عليهم وانما ينفذ على الاب أو الوصي لانه لا يظفر فيه للصغير بخلاف العبد المأذون له فانطوا اشترى ذارحم محرر من المولى يصح ثم ان لم يكن عليه دين محبط برقيقته وكسبه عتق على المولى وان كان عليه دين محبط برقيقته وكسبه لا يعتق عنده وعندهما يعتق بناء على انه هل يدخل في ملك المولى أم لا قال رحمه الله (معها ألف بالنصف)

حقه على تدهير ظهور الريح في اشالي ولا يثبت النسب لعدم الملك أصلا ويضمن العتق فيكون من المضاربة لانه بدل المنافع فصار كالكسب وله أن يبيع الجارية والولد لانهما مال المضاربة وقال بعض المشايخ هذا قول أبي حنيفة لانه لا يرى قيمة الرقيق فيعتبر رأس المال في كل عبدا فلا يظهر الريح أما على قول أبي يوسف ومحمد بن زرقمة الرقيق فيجعل الام والولد كعبد واحد فيظهر الريح فذلك المضارب نصف الريح فتصح دعواه فان لم يبيع واحدا منهما حتى زاد الغلام فصار يساوي ألفا وخمسة مائة فنذت الدعوى لانه الدعوى كانت حقة في الظاهر خلاها على الحصة وهو فراس النكاح امكنها لم تنفذ لعدم الملك لانها من مال مشغول برأس المال لانه لا يملك أحدهما فيستعين الآخر برأس المال فلا يظهر الريح فاذا وجد الملك بظهور الريح فنذت الدعوى وعتق الولد على المضارب ألا ترى أن المضارب اذا اشترى عبدين بمال المضاربة وليس في كل واحد منهما فضل فالربح لا يظهر قيمته ما خلا فالفارقان صارت قيمة الغلام ألفا وخمسة مائة

فإن ظهر الرجح وهو خمسمائة ونصفه للمضارب وهو مائتان وخمسون فقدمت المضارب سبعمائة من الولد فنفذت دعوتها الموقوفة اه اتقاني
 (قوله سعي) أي الولد اه (قوله أو أعتقه) أي إن شاء رب المال أعتق نصيبه من الولد اه (قوله قبض) أي رب المال اه (قوله الألف)
 أي من الولد الذي استسماه اه (قوله وهو ربه) أي رب رأس المال اه (قوله ولم يضمن المضارب الخ) قال الاتقاني ولا ضمان على
 المضارب بل رب المال موسرا كان أو موسرا لأنه حين ادعى لم تنفذ الدعوة لعدم الملك وحين نفذت الدعوة لم يوجد صنع من المضارب فلا
 يكون ضمانا لان الضمان العتق ضمانه اتلاف فلا بد من الصنع ولم يوجد اه (قوله لان الحكم يضاف الى الوصف الاخير) على ما عليه عامة
 المشايخ اه اتقاني (قوله أصله وضع القفة الخ) قال في الكافي في باب اليمين بالطلاق والعتاق سفينة لا تحمّل الا مائة من فأوقع فيها رجل
 مئارا ثمانا على المائة ففرقت كان الضمان (٣٣) كاه عليه اه (قوله والقدح الاخير) أي في السكر اه (قوله ولا يصنع للمضارب

في الملك) أي لأنه بازياد
 القيمة ولا يصنع له في ازياد
 القيمة اه غاية (قوله لان
 ماليته) أي مالية الغلام اه
 (قوله فسكانت) أي الام عزلة
 حافية مشتركة بين اثنين
 قام تولدها أحدهما فصح
 استيلاؤه ويضمن لشره
 نصف قيمته وانصف عتقها
 موسرا كان أو موسرا لأنه
 ضمان عتق لأنه ملك كسبها
 وضمان فصار ذلك الضمان
 يبدل والضمان اذا كان
 يبدل يستوي فيه اليسار
 والاعسار فلا يفتقر الى الصنع
 من جهته بخلاف ضمان
 العتق لأنه ضمان اتلاف
 فلا بد من الصنع كذا في
 شرح الطحاوي الصغير
 وغيره اوقال الامام الاستيغابى
 في شرح الطحاوي والأصل
 أن مال المضاربة اذا كان
 من جنس واحد كالكملي
 وأوزني والعروض والحياوان
 التي تجرى التسمية فيها اذا كانت جماعة وفيها افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حنطة أو كاه
 لان دراهم أو دنائير أو عروض أو عبيوان من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى ان الزكاة تجب عليه اذا كان نصيبه
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار
 مال المضاربة رقيقا فانه يتظر ان كان واحدا وفيه افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فقيمة
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لانها
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يتقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النخعي أبو الليث
 ولا كذلك سائر الحيوان اذا كانت من جنس واحد وان كانت جماعة فانه يتظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

أي مع المضارب (فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فدعاها موسرا) أي ادعاها المضارب
 في حال يساره (فبلغت قيمته ألفا وخمسمائة سعى لرب المال في ألف وربعه) أي ربع الألف وهو مائتان
 وخمسون (أو أعتقه فان قبض الألف ضمن المدعي) وهو المضارب (نصف قيمتها) أي نصف قيمة الحبارية
 وانما كان كذلك لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا لانه يحمل على أنه ولده من النكاح بأن يجعل
 أن البائع زوجته منه ثم باعها منه وهي حبل منه جلالا لمره على الصلاح لكن لا تنفذ هذه الدعوى
 لعدم الملك وهو شرط فيه إذ كل واحد من الحبارية وولدها مشغول برأس المال فلا يظهر الرجح فيه لما
 عرف أن مال المضاربة اذا صار أجناسا مختلفة كل واحد منهم لا يزيد على رأس المال لا يظهر الرجح عندنا
 بخلاف الرقيق وجهه الله لان بعضها ليس بأولى به من البعض فاذا كان كذلك لم يكن للمضارب نصيب
 في الامه ولا في الولد وانما الثابت له محجرح حق التصرف فلا تنفذ دعوتها فاذا زادت قيمة الغلام وصارت ألفا
 وخمسمائة ظهر الرجح فيه في ذلك الوقت فقلت المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوتها السابقة فيه
 لوجود شرطها وهو الملك بخلاف ما اذا أعتق الولد ثم ظهرت الزيادة حيث لا ينفذ اعتاقه السابق لان
 الاعتاق انشاء فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعده بمحدثه أما الدعوة فاخبار فاذا رد في حق غيره فهو باق
 في حق نفسه فاذا ملكه بعد ذلك نفذت دعوتها فيه كما اذا أقر بجزية عبد لغيره يرد اقراره فاذا ملكه بعد
 ذلك صار حرا ولو أعتق عبد الغير ثم ملكه لا ينفذ عتقه لساقله فاذا نفذت دعوتها صار الغلام ابنا له وعتق
 بقدر نصيبه منه وهو ربعه ولم يضمن المضارب حصصه وبالمال من الولد لان العتق ثبت بالملك والنسب
 فصارت العلة ذات وجهين والملك آخرهما وجوهها وافيضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم يضاف
 الى الوصف الاخير أصله وضع القفة على السفينة والقدح الاخير والمرأة الرابعة في الزنا ولهذا قال الصديق
 رضي الله تعالى عنه الذي أقر بين يديه بالزنا ثلاث مرات اياك والرابعة فانها هي الموجبة ولا يصنع
 للمضارب في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التمهيد اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعمد فكان رب
 المال بالتعمد ان شاء أعتق نصيبه من الغلام وان شاء استسماه لان ما يبتدئ احتسبت عنده على ما مر في
 الاعتاق فاذا اختار الاستسماه استسماه في ألف ومائتين وخمسين لان الألف مستحق له برأس المال
 ومائتين وخمسين نصيبه من الرجح فاذا قبض منه ألف درهم صاوم مستوفيا لرأس ماله وظهر أن الام
 كاهار رجح لفرعها من رأس المال فكانت بينهما نصفين ونفذت فيها دعوة المضارب وصارت كلها أم ولده

التي تجرى التسمية فيها اذا كانت جماعة وفيها افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيها نصيب نحو أن يصير كله حنطة أو كاه
 لان دراهم أو دنائير أو عروض أو عبيوان من جنس واحد سوى الرقيق أو ثيابا من جنس واحد حتى ان الزكاة تجب عليه اذا كان نصيبه
 منه يبلغ نصيبا كاملا ولو صار مال المضاربة من أجناس مختلفة فكل جنس منها مشغول برأس ماله حتى انه لا يجب عليه شيء من الزكاة
 ويجب على رب المال زكاة ثلاثة أرباعها لانه يحصل له في الحاصل هذا القدر لان رأس المال كان ألفا فاشترى ما يساوي ألفين ولو صار
 مال المضاربة رقيقا فانه يتظر ان كان واحدا وفيه افضل على رأس المال يظهر للمضارب فيه نصيب وهو نصف الفضل ولو كانوا جماعة فقيمة
 كل واحد منهم رأس المال فلا يظهر للمضارب فيه نصيب ويكون كل واحد منهم مشغولا برأس المال فيكون كالأجناس المختلفة لانها
 لا تقسم قيل هذا على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يتقسم الرقيق فيظهر للمضارب نصيب من كل عبد قدر ربه وهكذا ذكر النخعي أبو الليث
 ولا كذلك سائر الحيوان اذا كانت من جنس واحد وان كانت جماعة فانه يتظر الى قيمة الكل فان كان في قيمة الكل فضل على رأس المال

كان للمضارب نصف الفضل كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله ولهذا الورث أم ولده الخ) بأن استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ورثة يضمن نصيب شريكه اه (قوله ويضمن أيضا نصف عقرها) تقدم أنه يحمل على الاستيلاء بالنكاح فكيف يجب العقر اه من خط قارئ الهداية

باب المضارب يضارب

لماذا كركم دفع المال مضارب من رب المال الى غيره ذكر حكم دفع المضارب (١٦٣) الى غيره مضاربة لان الاول مضاربة مفردة

وهذه مركبة والركب بعد المفرد وجودا وعلما اه اتقاني (قوله في المتن فان مضارب المضارب بلا اذن) أي أو تفويض بان لم يقل له رب المال اعل رأيك لانه اذا قيل له ذلك يملك أن يضارب حينئذ اه (قوله لم يضمن بالدفع مالم يتصرف) أي مالم يبيع اه (قوله وروى الحسن عن أبي حنيفة) هو رواية محمد بن شعيب عن الحسن عن أبي حنيفة اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) والحاصل أنه لأنهما على واحد منهما تبطل عمل الثاني في ظاهر الرواية عن علما الثلاثة وانما عمل الثاني بالمال ان عمل الأول يدخل تحت المضاربة بان وهب المضارب الثاني المال من رجل على استهلكه فالصحة على الثاني دون الاول وان عمل الأول يدخل تحت المضاربة بان اشترى بالمال شيئا فان بيعه فلهما الضمان وان لم يبيع فلا ضمان على واحد منهما في ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله ووجه الظاهر)

لان الاستيلاء اذا صادف محلا يحتمل النقل لا يتجزأ بالاجماع ويجب نصف قيمته لرب المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف باليسار والاعسار ولا يتوقف على التعدي لانه ضمان تلك ولهذا الورث أم ولده مع غيره يملكها كلها ويجب عليه أن يضمن حصته غيره من قيمتها موسرا كان أو معسرا بخلاف ضمان الاعناق فانه ضمان افساد لا تلك وهو متولد من تصرفه في ملكه فلا يجب عليه بتغييره تعدد ولا على معسرا واشتراط اليسار هنا يعلم أنه لا يجب على أحد وانما شرط قبض رب المال الا ان من الغلام حتى تصير الجارية أم ولد للمضارب لانها مشغولة برأس المال فاذا قبضه من الغلام فرغت عن رأس المال وصارت كاهار يحافظه فيها ملك المضارب فصارت أم ولده لماذا كرنا فان قيل لم لا يجعل المقبوض من الولد من الربح وهو ممكن بأن يجعل الولد كله ربحا وهي مشغولة برأس المال على حالها قلنا المقبوض من جنس رأس ماله فكان هو أولى بجعله من رأس ماله ولان رأس المال مقدم على الربح اذ لا يسلم له ما شئ من الربح الا بعد سلامة رأس المال لرب المال فكان جهره أولى بعد وصوله الى يده ولو لم تزد قيمة الولد على ألف وزادت قيمة الأم حتى صارت ألفا وخمسة مائة صارت الجارية أم ولد للمضارب ويضمن لرب المال ألف درهم ومائتين وخمسين درهما لانها سازادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب بعض الربح فنقدت دعوتها فيها ويجب عليه لرب المال رأس ماله وهو ألف ويجب عليه أيضا نصيبه من الربح وهو مائتان وخمسون فاذا وصل الى يده ألف استوفى رأس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه فيمحق عليه ومالم يصل الى رب المال الا ألف فالولد رقيق على نحو ما ذكرنا في الأم ثم يأخذ منه مائتين وخمسين على أنه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتها عن ألف والولد وصارت الجارية أم ولده لان الربح ظهر في كل واحد منهما ما يأخذ رأس المال من المضارب لان ما وجب عليه أيسر المالين لانه مجمل وهو موسر والسعاية مؤجلة والعبد معسرو يأخذ منه أيضا ما بقي من نصيبه من الربح ويضمن أيضا نصف عقرها لانه لما استوفى رأس المال ظهر أنه ربح لان عقور مال المضاربة يكون للمضاربة ويسهي الغلام في نصيب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب والله أعلم

باب المضارب يضارب

قال رحمه الله (فان مضارب المضارب بلا اذن لم يضمن مالم يعمل الثاني) أي اذا دفع المضارب المال مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع مالم يتصرف الثاني وهذا ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يضمن حتى يبيع وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع تصرف أولم يتصرف وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لانه ليس له أن يدفع المال على وجه المضاربة لان العقد لا يقتضي مثله على ما بيناه فيضمن الاول بالدفع والثاني بالاختلاف كالا منهما متعدت كالودع اذا أعار الوديعة بغير اذن صاحبه ووجه الظاهر أن الدفع ايداع حقيقة وانما يفرز كونه للمضاربة بالتصرف ووجه المروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن العقد المجزئ لا يوجب الضمان ولهذا لا يضمن التذوي بمجرد بيع مال الغير ولا بالتسليم لاجل التصرف

قال الاتقاني ووجه قوله ما ووجه ظاهر الرواية عن أبي حنيفة أن مجرد الدفع لا يتعلق بضمان الآخر أن المضارب له أن يودع ويبيع فلم يضمن بمجرد الدفع لعدم تحقق الخالفة بخلاف ما اذا تصرف الثاني حيث يجب الضمان لانه يحصل العمل في المال على وجه لم يرض به المالك فتحقق الخلف فوجب الضمان جعل الامر مراعى أي موقفا قبل العمل حتى اذا عمل الثاني وجب الضمان والانتلا اه (قوله ولا بالتسليم) يعني لا يجب الضمان على المضارب بالتسليم الى المضارب الثاني اه

(قوله بغير اذنه) يعني اذا دفع المال مضاربه وعمل الثاني ثبت الضمان مستندا الى وقت الدفع اه ولا مخالفة حقيقة بين هذا وبين ما تقدم من قوله لم يضمن بالدفع ما لم يتصرف اه (قوله لانه باء الضمان الخ) قال الاتقاني لانه لما ضمن ملك بالضمان اه (قوله يرجع بما ضمن على الاول) أي لانه غير بالعقد فصار كودع المودع اه اتقاني (قوله اذ هو معدور) بالدال المهملة من الغدر كذا السماع اه غاية والذي بخط الشارح وهو الز يلبى مغرور بالراء اه (قوله كودع الغاصب) يعني أن مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب بما ضمن اه اتقاني (قوله لانه لما كان قرار الضمان عليه) (٤٦٤) أي المضارب الاول اه (قوله ولا يطيب للاول) أي في قياس

قول أبي حنيفة اه وكتب مانصة قال في شرح الكافي ولو كان المضارب الثاني لم يعمل بالمال سعى ضاع في يده فلا ضمان على واحد من المضاربين لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع اذ هو حفظ وصيانة وله أن يأمر غيره بالحفظ وانما يجب بالتصرف وقد انعدم التصرف ههنا ولو استهلك المضارب الثاني المال كان الضمان عليه خاصة لانه غير مستند الى أمره فانه قطعت اضافته عنه اه اتقاني (قوله فلا يخالو عن شبهة) أي لان الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فلا يثبت المالك من كل وجه فيمكن ان يثبت في الربح ولا يطيب اه اتقاني (قوله هذا) أي ما تقدم من ضمان الاول أو الثاني محله ما اذا كانت المضاربتان الخ اه (قوله وان كانت هي الاولى) أي فقط وكانت الثانية جائرة اه (قوله وكانا أجيرين) والمضارب الاول أجير مثله لان عمل الثاني وقع له فكأنه

لانه ابداع وهو عملك ذلك ولا بالتصرف لانه وكيل فيسه على ما ينما من قبل وهو له أن يوكل وهذا لانه انما يصير ضامنا بالمخالفة وبهذه الاشياء لا يصير مخالفا ألا ترى أنه لو أن يفعل كل واحد منها على الانفراد فلا يكون ضامنا به لكن اذ اربح أثبت الشركة فيه واثبات الشركة في مال الغير سبب للضمان كما اذا خلطه بمال غيره ثم ربح المال باختيار ان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بالدفع الى غيره بغير اذنه وان شاء ضمن الثاني لانه قبض مال الغير بغير اذن صاحبه وهذا ظاهر على أصلهما الاثما ولو جبان الضمان على مودع المودع وأما عند أبي حنيفة رجه الله فقد قيل ينبغي أن لا يضمن الثاني كودع المودع وقيل يضمن الثاني عندهما أيضا لانه قبضه لنفسه بخلاف مودع المودع فانه يقبضه لمنفعة صاحب المال فان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول والثاني والربح بينهما على ما شرط لانه بأداء الضمان ملكه من وقت مخالف فصار كالمودع مال نفسه مضاربة الى الثاني وان ضمن الثاني يرجع بما ضمن على الاول لانه التزم له سلامة المقبوض له عن الضمان فاذا لم يسلم له رجع عليه بالمخالفة اذ هو مغرور من جهته كودع الغاصب وصححت المضاربة بينهما لانه لما كان قرار الضمان عليه ملك المدفع مستندا الى وقت التعدي فيتميز أنه دفع مضاربة ملك نفسه ويكون الربح بينهما على ما شرط الصحة المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه يستحقه بالعمل ولا يخفى في عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه برأس المال وملكه فيسه ثبت مستندا فلا يخالو عن شبهة فيكون سبيله التصديق وهذا اذا كانت المضاربتان صححتين وأما اذا كانت احدهما فاسدة أو كلاهما فاسدا فلا ضمان على واحد منهما لانه ان كانت الثانية هي الفاسدة صار أجيرا على ما بينا وللأول أن يستأجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها هو واجب فساد الثانية لان الاولى لما فسدت صارت اجارة وصار الربح كله لرب المال ولو صححت الثانية في هذه الحالة صار الثاني شريكا وليس للأجير أن يشركه غيره بل المضارب لا يملك ذلك فكانت فاسدة بالضرورة وكانا أجيرين وكذا اذا كانتا فاسدتين فاذا كانا أجيرين لا يضمن واحد منهما ولا يقال للأجير ليس له أن يستأجر للعمل فكيف جاز هنا للمضارب الاول أن يستأجر به فساد ما فسدت الاولى وهو أجير فيها لانه قول الفاسد من العقود معتبر بالصحيح منها فلما كان له أن يستأجر في المضاربة الصحيحة كان له أن يستأجر في الفاسدة أيضا قال رحمه الله (فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللأول السدس وللثاني الثلث) أي دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني بالثلث وكان رب المال قال للاول على أن ما رزق الله بيننا نصفان وربح الثاني فرب المال النصف وللمضارب الاول السدس وللمضارب الثاني الثلث لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بأمر المالك ورب المال شرط لنقصه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيأ فبقى له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال لانه تمام ملكه والمضارب الاول والثاني يستحقانه بالعمل لان عمل الثاني وقع عنهم فصار نظير من استأجر خياط الخياط له ثم باه درهم واستأجره

عمل بنفسه والثاني على الاول مثل ما شرط له من الربح لانه عمل بمضاربة صحيحة فاستحق ما سمي له اه اتقاني (قوله غيره) وكذا اذا كانتا فاسدتين) قال الاتقاني وهذه الفصول الاربعة بجوامعها في الاصل اه وقوله الفصول الاربعة وهي أن تكون المضاربتان جائرتين أو فاسدتين أو الاولى جائرة والثانية فاسدة أو عكسه اه (قوله لا يضمن واحد منهما) أي لان المضارب الاول أجير في المال والثاني أجير الاول فصار كمن استأجر رجلا يعمل في ماله فاستأجره الرجلا اه غاية (قوله فينصرف ذلك الى نصيبه) أي الى نصيب المضارب الاول اه

(قوله وزاد قيمة الثوب) هذه الجملة لم يذكرها الكاكي وذكرها قبلها اهـ وكتب على قوله (هـ) وزاد قيمة الثوب مانصه عليك بالتأمل

في معنى اهـ (قوله في المتن ولا شيء للاول) أي لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شيء اهـ اتقاني (قوله ولا بد غزوه في ضمن عقد المضاربة) وانما قصد الغرور بضمن العقد قال الاتقاني لان الغرور اذا لم يكن في ضمن العقد لا يجب الضمان كما اذا قال لا تخرسنا الطريق آمن فاسلكها فاسدكها فاقطع عليه الطريق لا يجب الضمان اهـ (قوله في المتن ولعبداه) أي لعبد رب المال والتقييد بعبد رب المال لا للشرط لان حكم عبده المضارب كذلك وكذا لا للشرط لا جنبي (قوله اذا شرط المضارب لرب المال الخ) وأما اذا شرط الثالث لابن المضارب أول زوجته فالمضاربة جائزة وما شرط لابن المضارب فهو لرب المال لان ابن المضارب لا يجوز أن يستحق من غير مال ولا عمل اهـ فصار المشروط مسكوتا عنه وما سكت عنه من الربح فهو لرب المال اهـ اتقاني (قوله فسكاته شرط للمولى نافي الربح) وعلى هذا فان الوشرط لرب الربح لقضاء دين المضارب أو لقضاء دين رب المال لان المشروط في قضاء دين أحد ما مشروط له اهـ اتقاني (قوله والا فهو للمولى) أي لانه لا يجوز أن يستحق ربحا في المضاربة من غير عمل ولا مال اهـ

غيره ليخط له ذلك الثوب بنصف درهم وزاد قيمة الثوب طاب لهم جميعا لما قلنا فهذه لا شبهة فيها وهي تجارة حسنة حيث يستحق الاول سدس الربح وهو قاعد قال رحمه الله (ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان) أي قال رب المال للاول وذلك والمسئلة بجبالها (قللنا في ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان) لان رب المال هنا شرط أن يكون ما رزق الله المضارب الاول بينهما انصفين والمزوق الاول هو الثلثان لان الثلث استحقه الثاني بشرط الاول وهو ما دون له فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان فيكون ذلك بينهما انصفين ويطييب لهم بلا شبهة أيضا المأذ كرنا وهنذا أحسن في حق الاول قال رحمه الله (ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان) ودفع بالنصف للثاني النصف واستمر باقيه (أي قال رب المال للمضارب الاول أي شيء ربحت فهو بيننا نصفان ثم دفع الاول للثاني بالنصف فللثاني نصف الربح لان الاول شرط له ذلك بشرط صحيح لانه باذن المالك والباقي وهو النصف استوى في حيز رب المال والمضارب الاول فيكون بينهما نصفين لان رب المال لم يشترط لنفسه هنا الا النصف ما ربحه الاول ولم يربح هو الا النصف والنصف الآخر صار للثاني بشرطه فلم يكن من ربح الاول وهذه مثل المسئلة الثانية غير ان المشروط فيها للثاني الثلث فيبقى لهما الثلثان وفي هذه النصف فيبقى لهما النصف قال رحمه الله (ولو قيل له ما رزقك الله في نصفه أو ما كان من فضل بيننا نصفان) فدفع بالنصف فلله المالك والنصف وللثاني النصف وللثاني النصف لان قول رب المال ما رزقك الله أو ما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له أيضا النصف فلم يبق للأول شيء من الربح فيخرج بغير شيء كمن استأجر رجلا ليخط له ثوبا بدرهم فاستأجره الا جبر غير له ليعطيه ذلك الثوب بدرهم بخلاف ما اذا قال ما ربحت بيننا نصفان أو ما رزقك الله حيث يكون رب المال في انصف ما بقى من الثاني وهي المسئلة المتقدمة على ما بينا والاصل فيه أن رب المال متى ما شرط لنفسه نصف الربح أو ثلثه من مطلق الربح فله ما شرط من جميع الربح وان شرط لنفسه نصف ما ربحه المضارب الاول أو ثلثه فله ما شرط مما فضل من نصيب الثاني فلا يمكن أن يخرج الاول في هذه غير شيء وفي الاول يمكن على ما رأيت ويمكن أن يضمن للثاني أيضا على ما تبين قال رحمه الله (ولو شرط للثاني ثلثه والمسئلة بجبالها) من الاول للثاني سدس) أي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه ماله وما لكان لا ينفذ في حق رب المال اذا بقدر أن يغير بشرطه فيغير ماله قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد ولانه غزوه في ضمن عقد المضاربة وهو أيضا سبب الرجوع كمن استأجر رجلا ليخط له ثوبا بدرهم فدفعه الا جبر الى من يخطه بدرهم ونصف قال رحمه الله (وان شرط للمالك ثلثه ولعبداه ثلثه على أن يعمل معه ونفسه ثلثه صح) أي اذا شرط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على أن يعمل العبد مع المضارب ونفسه ثلث الربح جاز لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطا للأولى فكأنه شرط للمولى ثلثي الربح واشتراط عمل العبد غير مفيد لانه من أهل أن يضارب في مال مولاه وللعبد ثلثه ولهذا ان يكون للمولى ولاية أخذ ما أودعه العبد وان كان محجورا عليه لانه لا يملكه لانه يكون العبد مأذونا له بأشراط العمل عليه فلا تكون بدو له بآبته فيسه بعد التسليم اليه فصح المضاربة لرب المولى عن المال بخلاف ما اذا شرط لرب المال لان بقا يده يمنع تسليم المال الى المضارب فلا يجوز أن لم يكن على العبد من فعله ولو شرط في عمل العبد أو لم بشرط وان كان عليه دين فهو لغرمائه ان شرط عمله وان لم بشرط عمله فهو للمولى وهذا ظاهر لانها اشتراط عمله صار مختارا باني مال مولاه فيكون كسبه له فيما خذ غرماء أو لانه ولو لم بشرط عمله فهو واجبي عن العقد فكأن المشروط كسكوت عنه فيكون له لانه غنا مملوكه اذا بشرط بيان نصيبه وانما بشرط بيان نصيب المضارب لكونه كالا جبر وكذلك اذا شرط الثلث لعبد المضارب يسمع سواء اشتراط عليه العمل

(قوله فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء) أي فيكون للمضارب الثلثان ولرب المال الثلث اه (قوله فبطل) فصار كالسكوت عنه
 وما سكت عنه فهو لرب المال كما تقدم اه (قوله في المتن وتبطل عوت أحدهما) لأن المضارب يتصرف في المال بأذن رب المال كالوكيل
 فإذا مات رب المال بطل الأذن فلم يجز التصرف في مال الغير بعينه وكذا إذا مات المضارب تبطل المضاربة لأنه بمنزلة الوكيل وموت
 الوكيل يبطل الوكالة ولا ينتقل ذلك إلى ورثته فكذلك هذا قاله الاتقاني رحمه الله ثم قال أعلم أن عقد المضاربة بمنزلة الوكالة الخاصة لكن
 يفترقان في مسائل منها ما ذكره شيخ الإسلام علاء الدين السيدي في شرح السكافي في باب شراء المضارب وبيعه وإذا أراد المضارب أن
 يرد عبداً قد اشتراه بالعيب فطلب البائع عين المضارب ما رضى بالعيب ولا عرض به على البيع منذ اشتراه فشكل المضارب عن العيب يبق
 العبد على المضاربة لأن أقصى ما في الباب أن يجعل هذا شراءً مبتدأ ولو اشتراه ابتداءً صح فكذا إذا استرد بالعيب وكذلك لو أقر بالعيب
 يلزمه العبد على المضاربة بما ذكرنا بخلاف الوكيل لأنه لا يملك الشراء فلا يصح إقراره ومنها ما ذكر في شرح السكافي أيضاً في باب المضارب
 يدفع المال مضاربةً وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربةً بال نصف وقال له اعمل فيه برأيك فدفعه المضارب إلى رجل مضاربةً
 بالثلث فعمل به فربح فلامضارب الآخر (٣٦٦) ثلث الربح وللأول سدس ورب المال نصفه فان دفع الثاني إلى ثالث مضاربةً

أولم يشترط أن لم يكن عليه دين لأن ما شرطه له للمولى فيكون كأنه شرط للمولى من الابتداء وان كان عليه
 دين ان شرط عمله جاز وكان المشروط لقرمائه وان لم يشترط عمله لا يجوز ويكون ما شرطه له لرب المال عند
 أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده المدين عنده فلا يكون المشروط للعبد مشروطاً للمولى
 فتعذر تصحيحه له وكذا لا يمكن جعله للعبد من غير عمل فبطل بخلاف ما إذا شرط لعبد رب المال بلا عمل
 فإنه العبد ان لم يستحقه يبقى في ملك رب المال فيكون له لأنه نساء ملكه وعندهما المولى يملك كسب عبده
 المدين فاشتراطه للعبد يكون اشتراطاً للمولى فيصح هذا إذا كان العاقده هو المولى ولو عقد العبد المأذون له
 عقد المضاربة مع أجنبي وشرط العمل على مولاة لا يصح ان لم يكن عليه دين لأنه اشتراط العمل على المالك
 بخلاف العكس وان كان على العبد دين صح عند أبي حنيفة رحمه الله لأن المولى لا يملك كسب عبده
 المدين فصار من أهل أن يعمل في مال المضاربة وعندهما يملك كسب عبده المدين فلا يجوز ولو شرط
 بعض الربح لمكاتب رب المال أو المضارب ان شرط عمله جاز عمله وكان المشروط له لأنه صار مضارباً له
 باشتراطه العمل عليه وهو من أهل أن يضارب في مال مولاة لأنه كالأجنبي عنه وان لم يشترط عمله لا يجوز
 لأن هذا ليس بمضاربة وإنما المشروط هبة موهبة موهبة وعلى هذا غيره من الأجانب ان شرط له بعض
 الربح وشرط عليه عمله صح والافلاو يعلم بما ذكرنا أن اشتراط عمل العبد مع المضارب في المختصر وقع
 اتفاقاً أو معلوماً أن يده ليست يد المولى حتى لا تمنع صحة المضاربة بخلاف اشتراطه على المولى قال رحمه الله
 (وتبطل عوت أحدهما) لأن المضاربة وكالة وهي تبطل به ولا تورث وقد عرف في موضعه قال رحمه الله
 (وبلحوق المالك مرتداً) يعني تبطل المضاربة بلحوق رب المال بدار الحرب مرتداً لأن اللحوق بمنزلة الموت
 ولهذا تورث ماله وتعتق أمهات أولاده ومبذروه وقبل لحوقه يتوقف تصرف مضارب به عند أبي حنيفة
 رحمه الله على النفاذ بالاسلام أو البطلان بالموت أو القتل لأنه يتصرف له فصار كمتصرفه بنفسه ولو كان

وقد كان قال الثاني اعمل
 فيه برأيك له أن يشارك به
 وأن يخلطه بماله فرق بين
 هذا وبين الوكيل إذا قال
 اعمل برأيك كان للوكيل أن
 يوكل غيره ولو قال الوكيل
 الأول للثاني اعمل فيه برأيك
 لم يكن للثاني أن يوكل غيره
 لأن الأول استقداً ولأنه
 التوكيل بالأذن والأذن
 وحيد في حقه خاصة فلا
 تثبت هذه الولاية بخلاف
 المضارب لأنه استقداً هذه
 الولاية بعقد الشركة لأنه
 استقداً وولاية التجارة مطلقاً
 بقوله اعمل فيه برأيك فيملك
 جميع أنواع التجارات وهذا
 نوع تجارة فلك التفتويض
 إلى غيره ومنها أن الوكيل

إذا دفع إليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعد الشراء فإنه يرجع به على الموكل ثم لو هلك ما أخذه ثانياً لا يرجع به مرة المضارب
 أخرى والمضارب يرجع على رب المال مرة بعد أخرى إلى أن يصل الثمن إلى البائع وهو مذكور في الهداية قبيل فصل في الاختلاف من
 كتاب المضاربة والفرق أن الثمن إذا توى في يد الوكيل قبل التسليم إلى البائع يرجع به على الموكل ثم لو توى ثانياً يملك الرجوع لأن الوكيل
 يتصرف لنفسه ولهذا كانت العهدة عليه لكن لما أدى الثمن باصره كان له أن يرجع عليه وإذا رجع مرة أخرى فقد قبض ما وجب له
 على الموكل ورثت ذمته فلا يرجع ثانياً بخلاف المضارب فإنه قابض للمضاربة لأن نفسه لأنه عامل للمضاربة كذا قال شيخ الإسلام علاء
 الدين في باب المضاربة في المضاربة ومنها أن المضارب إذا اشترى بمال المضاربة عرضاً ثم عزله رب المال عن المضاربة لم يعمل عزله وان علم
 بعزله وسيجب ذلك في المتن بعد منطوط وذلك لأنه لا يملك حجره في هذه الحالة تتعلق حق المضاربة به وهو حق البيع ليربح عليه بخلاف
 الوكيل لأنه يعزل إذا علم لأنه لم يتعلق حقه به ومنها (١)

(١) قول المحشي ومنها كذا في الاصل وكتب الناسخ بعده لم يكتب المحشي كما جرت به عادة اه معجمه

(قوله فالمضاربة على حالها عندهم) قال في المجموع وتقبل بعوت رب المال وربته (٣٧) ولحاقه وبعوت المضارب دون ربته اه

(قوله لان تصرفاته) أي تصرفات المرتد اه (قوله ولا يظهر الا بالنض) في المغرب نضيمض الماء خروجه من الحجر أو نحوه وسيلانه قليلا قليلا من حذضرب ومنه حذمانض لك من دينك أي ما تيسر وحصل وفي الحديث يقتسمان ما نض بينهما من العين أي صار ورقاوعينا بعد ان كان متاعا والنض عند أهل الحجاز الدراهم والذناير اه كما في وقوله عند أهل الحجاز الدراهم والذناير منه ما ذكره في الفائق في حديث عمر رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من ناض المال هو ما نض منه أي صار ورقاوعينا بعد ان كان متاعا اه اتفاق (قوله لكن من خلاف جنس رأس المال) أي بأن يكون رأس المال دراهم والناض ذنايرا وعلى العكس اه اتفاق (قوله في المتن ولو افترقا) المراد من افتراق رب المال والمضارب فسحقهما عقدا المضاربة اه اتفاق (قوله في المتن والالابزومه الاقتضاء) وقال الشافعي يلزمه الاقتضاء وان لم يكن في المال ربح كذا في شرح الافلع اه اتفاق (قوله لان حقوق العقد تتعلق بالعقد أي ولو ضمن العقد رب المال هذا الدين عن الذي عليه الدين لم يتجزئ منه

المضارب هو المراد بالمضاربة على حالها عندهم لان تصرفاته انما توقفت اما كان توقفه في ملكه ولا ملك له هنا في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا يتوقف في ملك رب المال فقبت المضاربة على حالها قال رحمه الله (ويعزل بعزله ان علم) أي يعزل المضارب بعزل رب المال اياه بشرط أن يعلم العزل لانه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة قال رحمه الله (وان علم والمال عروض باعها) أي علم المضارب بالمضاربة ومال المضاربة عروض ولا يعزل من ذلك لان له حق الرجوع ولا يظهر الا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك قال رحمه الله (ثم لا يتصرف في ثمنها) لان البيع بعد العزل كان للضرورة حتى يظهر الرجوع ان كان فيه ولا حاجة اليه بعد النض فصار كما اذا عزله بعد ما نض وصار من جنس رأس المال ولو عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال ليس له أن يبيعه بجنس رأس المال قياسا لان التقدير بجنس واحد من حيث الثمنية وفي الاستحسان له أن يبيعه بجنس رأس المال لان الواجب على المضارب أن يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك برب جنسه فكان له أن يبيعه ضرورة وموته وارتداده مع الحقوق وجنونه مطبقا والمال عروض كعزله والمال عروض حتى لا يمنع موت رب المال من بيعه كما لا يمنع عزله منه لان جواز بيعه له بعد العزل لاجل حق المضارب لاحتمال أن يكون فيه ربح فيظهر وذلك لا يختلف بين أن يكون العزل حكما أو قضاء بالان حقه ثابت فيه على كل حال بخلاف ما اذا لم يكن له فيه حق بأن نض كاله أو كان وكيلاً للمضارب بحيث يختلف فيه بين العزل القصدى والحكمي حتى لا يعزل في القصدى الا اذا علم وفي الحكمي يعزل علم أو لم يعلم على ما بينا من الفرق بينهما في الوكالة وهما لا فرق بينهما لان المساع هو ثبوت حقه وهو ثابت في نفسه على كل حال والدليل على أنه ما يستويان فيه أن العلم بالعزل لا تأثير له هنا فكذا كونه حكما لان القصدى بعد العلم يساوي الحكمي مطلقا قال رحمه الله (ولو افترقا وفي المال ديون ورجح أجز على اقتضاء الدين) لانه كالأجير والربح كالأجرة له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كافي الاجارة المحضنة قال رحمه الله (والالابزومه الاقتضاء) أي ان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء لانه وكيل شخص وهو مستبرع ولا يجبر على التبرع على انتهاء ما تبرعه ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ولا يقال الرد واجب عليه وذلك انما يكون بالتسليم كما أخذناه لانا نقول الواجب عليه رفع الموانع وذلك بالنقلية لا بالتسليم حقيقة قال رحمه الله (ويؤكل المالك عليه) أي يؤكل المضارب المالك وهو رب المال على الاقتضاء لان حقوق العقد تتعلق بالعقد ورب المال ليس بعاقده فلا يمكن من المطالبة الا بشوكة فيؤم من بالتوكيل كيلا يضيع حقه وعلى هذا كل وكيل بالبيع وكل مستضع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على أن يحيل صاحب المال كيلا يضيع حقه قال رحمه الله (والسهمسار يجبر على التقاضي) لانه يبيع ويشترى للناس عادة بأجرة ففعل ذلك بعزله الاجارة الصحيحة بحكم السادة فيجب عليه التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله فصار كالمضارب اذا كان في المال ربح والسهمسار بكسر الهمزة وسكون الباء المشتري فأرسته معزته والجمع السهمسرة يبيع ويشترى للناس بأجرة من غير أن يستأجر ولو استأجر بأجرة معاومة على أن يشتري أو يبيع شيئا معلوما لا تجوز الاجارة لانه استأجر على عمل لا يقدر على اقامته بنفسه فان الشراء والبيع لا يتم الا بمساعدة غيره وهو البائع والمشتري فلا يقدر على تسليمه والحيل في جوازه ان يستأجره من مقدمه فيستعمله في البيع والشراء الى آخر المدة لان العقد يتناول المنفعة وهي معاومة ببيان قدر المدة وهو قادر على تسليم نفسه في المدة ولو عمل من غير شرط وأعطاه شيئا لأبأس به لانه عمل معه حسنة فجازاه خيرا وبذلك جرت العادة ومارة المؤمنين حسنة فهو عند الله تعالى حسن قال رحمه الله (وما هلك من مال المضاربة من الربح) لانه تابع ورأس المال أصل له ووجوده بدون الربح لا العكس فوجب صرف الهالك الى التبع لاستحالة بقائه بدون الاصل كما يصرف الهالك

لان العقد جعله أمينا فلا يلزم ان يجعل نفسه شريكا فيما جعله العقد أمينا اه غاية

(قوله الى العفوف في الزكاة) أي عند أي حنفية وأبي يوسف اه اتقاني (قوله إذ لا يتصور بقاء التبضع الخ) قال في قسم المسوط من الشامل ولوربح ألفين فأخذ رب المال رأس ماله ألفاً وأخذ المضارب من الألفين حصته ألفاً ولم يأخذ رب المال حصته حتى هلك رد المضارب نصف ما أخذ من الربح لأن رب المال ما لم يأخذ فهو على المضاربة وهو ما كأنه لم يكن الربح الألفي يد المضارب وإن كان ما أخذ المضارب هلك به ملك من ماله لأنه صار مستوفياً حقه فخرجت من المضاربة والأصل أن ما يستوفيه المضارب لنفسه صار في شحمته والذي لم يستوف رب المال باق على حكم المضاربة اه اتقاني (قوله فعل أعلم أن ما يبعه المضارب ثلاثة أنواع) هذه الأنواع الثلاثة قد تقدمت عند قوله في المتن ويبيع نقد ونسيئة تفصل عن الاتقاني فراجعها اه (قوله وهو ما هو معتاد بين التجار) قال في الهداية لأن له الأمر العام المعروف بين الناس قال الاتقاني أي المضارب له (٦٨) ولاية الأمر الشائع المشهور في عرف الناس يعني به ما هو من صنيع التجار والدليل

على أن له هذه الولاية أنه يشتري دابة للركوب والحمل ولا يشتري سفينة للركوب ويشتري سفينة للعمل اعتباراً لصنيع التجار قال في قسم المسوط من الشامل دفع مضاربة على أن يشتري الطعام خاصة أنه يشتري دابة للركوب والجولة لأنه مما يفعله التجار ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام لأنه ليس من عادة التجار لاجرم في بلد عادتهم ذلك يجوز ولو كانت المضاربة عامة جاز شراء السفينة أيضاً لأنه وقعت عامة كذا في الشامل اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله والحاصل أن المضارب يملك على رب المال ما هو وتجارته من كل وجهه أو ما هو من صنيع التجار بأن لم يكن للتجار منه بدءاً ما ليس بتجارة من كل وجهه أو هو تجارة من وجهه

الى العفوف في الزكاة قال رحمه الله (فإن زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب) لأنه أمين فلا يكون ضمينا للاتقاني بينهما في شيء واحد قال رحمه الله (وإن قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال أو بعضه تراداً الربح أياً أخذ المال رأس ماله) أي إذا اقتسما الربح والمضاربة باقية على حالها ولم يفسد ما هلك اقتسما بعض المال وتر كبعضه في يد المضارب على رأس المال والمقتسمين ربح ثم هلك المتروك في يده وهو أمانة تراداً الربح الذي اقتسما حتى يستوفى رب المال رأس ماله لأن الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله فيكون ذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزاءه أو قال فراقضه فإذا هلك ما في يده يعني أنه ليس برأس مال وأن ما اقتسما ليس بربح إذ لا يتصور بقاء التبضع بدون الأصل فيضمن المضارب ما أخذته على أنه ربح لأنه أخذته لنفسه حتى يتم به رأس المال بخلاف ما بقى في يده حيث لا يضمنه لأنه لم يأخذه لنفسه وما أخذته رب المال بحسب عليه من رأس المال ونظيره عزل الورثة بعض التركة لقضاء دين الميت ثم اقتسما سهم بقيمة التركة ثم هلك المعزول فإن قسمتهم قد بطلت ووجب عليهم التردد لقضاء الدين فإن كان فيهم غيرهم فهو محسوب عليهم من الدين لأن الورثة لا يسلم لهم شيء إلا بعد قضاء الدين قال رحمه الله (وما فضل فهو بينهما) أي ما فضل من رأس المال بعد التردد يكون بينهما لأنه ربح لأن رب المال لم يبق له حق بعد استيفاء رأس ماله الألفي الربح قال رحمه الله (وإن نقص لم يضمن المضارب) لأنه أمين فيه قال رحمه الله (وإن قسم الربح وفستخت ثم عقداها فما فيها هلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح الأول) أي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فما فيها هلك المال بعد ذلك لم يتراد الربح الأول لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ وثبوت الثانية بهتة جديدة فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى فصاركما إذا دفع إليه مالا آخر وهذه هي الحكمة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقى في يده من رأس المال وصورة هذه الحكمة أن يسلم المضارب رأس المال الى رب المال ثم يقتسم الربح ثم يرد رب المال رأس المال الى المضارب ويقول له اجعل على المضاربة فتكون بذلك مضاربة مستقبلة فهلاك المال فيها بعد ذلك لا يوجب رد الربح الذي كان في الأولى وهكذا إذا فعل ذلك في كل ما اقتسما لا يجب عليهما التردد عند الهلاك

فصل في أنواع ما يبعه المضارب ثلاثة أنواع فوعى على كده مطلق عند المضاربة وهو ما هو معتاد بين التجار كالأرض والأجر والارتمان والأجبار والاستخبار للركوب أو الحمل والشراء ولو سفينة إذا احتاج إليها دون وجهه وليس ذلك من صنيع التجار لأن المضارب على رب المال ومن هذا قلنا أن المضارب لا يملك تزويج غلام وتأخير المضاربة لأنه ليس بتجارة اه وكتب أيضاً ما نصه قال في الهداية ولو احتال بالتمن على الأيسر على الأيسر جاز لأن الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الاطران تصرفه مقيس بشرط النظر قال الاتقاني يعني لو قبيل المضارب الحوالة من المشتري بالتمن على غير المشتري جاز وإن كان المحتال عليه أعسر من المشتري لأن ذلك من صنيع التجار لأن له أن يقابل البيع مع الأول ثم يبيع من الأيسر بخلاف الوصي يقبل الحوالة من المشتري مال اليتيم على أيسر منه حيث لا يجوز لأن ولايته نظرية وليس في ذلك نظر اه

(قوله متعارف) قد ذكرنا فائدة التقييد به عند قوله في المتن فيما سبق ويبيع بثمنه ونسيئته اه (قوله ولو بعد البيع) قال في الهداية ولو باع ثم أضر الثمن جاز بالاجماع قال الاتقاني يعني المضارب يملك تأجيل عن البيع بالاتفاق وهذا على أصل أبي حنيفة ومحمد ظاهر لان الوكيل بالبيع يملك ذلك فالمضارب أولى لان ولاية المضارب أعم لانه يصير شريكاً في الربح دون الوكيل وأما أبو يوسف فيجوز عنده تأجيل المضارب دون الوكيل لان المضارب يملك أن يشتري السلعة ثم يبيعها بنساء فملك التأخير وهذا لانه يملك الاقالة فاذا امتدت الاقالة كان له أن يؤجل وكأنه باع بنسيئة ابتداء والوكيل لا يملك الاقالة فلا يملك التأجيل اه (قوله وليس بمضاربة) أي لانها لا تصح الا في مال عين واذا لم تكن مضاربة لم يبق الا أن تكون بينهما شركة وجوه اه اتقاني (٦٩) قوله ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل

أوموزون الخ قال الاتقاني ومن جملة الاستدانة ما اذا كان رأس المال ألف درهم فاشترى بمكمل أو يوزن أو يعد أو اشترى بنوب مقصوب الى أجل لان الشراء بغير الأثمان استدانته على المال الأتري أنه ليس في يده من مال المضاربة ما يؤديه فاما اذا كان في يده دراهم فاشترى بدنانير أو كان في يده دنائير فاشترى بدراهم فالقياس أن لا يجوز زهوه قولنا زفر لانه اشترى بجنس ليس في يده كماله واشترى بالعرض وانما استهمنوا فقالوا يجوز لان الدراهم والدنانير قد أجز باع عند التجار مجرى الجنس الواحد الأتري انهما أثمان وجمها يقضي في النفقات والاروش وقيم المتلفات ولا تعذر نقل كل واحد منهما الى الآخر فكانه اشترى بجنس هو في يده وأما القلوس فالقياس فيها ما ذكرنا والاستحسان أن تكون

وتأخير الثمن الى أجل متعارف ولو بعد البيع لانه يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي يوسف رحمه الله حيث لا يجوز تأجيله الدين بعد البيع لانه لا يملك الاقالة ثم يبعه بنسيئة وهناك أنواع لا يملكه بطلاق العقد وملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل أن يلحق به فيلتحق به عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة أو شركة وخط مال المضاربة بماله أو أعمال غيره لان رب المال رضى بشركته لا بشركه غيره وهو أمر عارض لا تتوقف التجارة عليه فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه هو طر يوفي الثمن فمن هذا الوجه موافق له فمدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دال عليه ونوع لا يملكه بطلاق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا أن ينص عليه وهو الاستدانة لان فيه شغل ذمته بالدين فلا يدل عليه اللفظ وصورته هو أن يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال كله فوعا من التجارة فاذا فعل ذلك بأمره كان المشتري بينهما على ما شرطوا ويحبه تسع لاصله حتى يستحقه بقدر استحقاقهما الاصل ويبطل شرطهما فيه خلاف ذلك اذ هو شركة وجوه وليس بمضاربة لانه اذا اشترى برأس المال عرضاً واشترى شيئاً آخر بالدين يكون زائداً على رأس المال فلم تنعقد عليه المضاربة واشترى بأكثر من رأس المال ابتداء كان حصصه دفع الزيادة شركة لانه لو لم ينص عليه كان ينفذ على المضارب فاذا أذن له نفذ عليها وأخذ السلفا متجماً لانه استدانته وكذا اعطاؤها لانه اقراض والعق على مال وغير مال والكفاية والهبة والصدقة كل ذلك ليس من باب التجارة فلا يملكه الا بالنص ولو كان معه دراهم فاشترى بمكمل أو موزون أو معدود نفذ على المضارب لانه استدانته ولو اشترى بدنانير كان للمضاربة استحساناً لانها جنس واحد من وجه قال رحمه الله (ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة) وقال زفر رحمه الله تفسد ولا يستحق المضارب من ربحه شيئاً لان رب المال يتصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيله لانه الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه فكيف يصلح وكيله لغيره في نفسه بل يكون مسترداً المسألة لانه يملك عزله واسترداد ماله في أي وقت شاء ان لم يتعلق به حقه فصار كما اذا لم يسلم اليه من الابتداء أو كما اذا أخذ بنفسه من غير دفع المضارب اليه وهو ناض وكذا اذا دفعه اليه مضاربة والجامع ان كل واحد منهما يمنع الخلية ومن شرطه أن يكون المال مسلماً الى المضارب ولان المضاربة جارة والاجر اذا استعان بالثوب وفعاله المؤجر لا يستحق الاجر كالتخييط اذا استعان بصاحب الثوب فطاه لا يستحق الاجر عليه فكذا هذا ولنا أن التسليم قد وجد وصار التصرف بعد ذلك حقاً للمضارب فيصالح أن يكون رب المال وكيله كالأجنبي ولان المضاربة فيها معنى الشركة أربح حتى جاز من غير بوقيت ويهضم ما يخرج من العمل ولو عمل ولم يربح شيئاً لم يستحق شيئاً ولو كان اجارة لا يستحق الاجر بالعمل وانما يستحقه فرعاً على عمله كما يستحقه رب المال فرعاً

كالدراهم على قول من يجوز المضاربة بعينها لانها ممن كسائر الأثمان وعلى قول أبي يوسف لا يجوز المضاربة بها كالعروض فلا يجوز الشراعيها اذا لم تكن في يده كذا ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي اه (قوله فكيف يصلح وكيله الخ) فان قلت كيف يصح اضافة الابضاع الى المضارب وانما يصح ذلك اذا كانت البضاعة للبضع ولا مال للمضارب قلت ليس بشرط أن تكون البضاعة ملكاً للبضع لان تفسير الابضاع الاستعانة بالغير في التصرف ورب المال يصلح معنائه والاستعانة بالأجنبي جارة قرب المال أولى لان شقيقته في ماله أكثر اه اتقاني (قوله أو كما اذا أخذ بنفسه) قال الاتقاني حتى لو أخذ رب المال بغير رضاه وعمل فيه انتقضت المضاربة اه (قوله وكذا اذا دفعه الخ) أي حيث لا يجوز أن يكون مضاربة لان الاولى تفسد والمفهوم منه أنها تفسد وليس كذلك اه قارى الهداية رحمه الله قال في الجمع أو دفع المال اليه مضاربة حكماً ببقاء الاولى لا بانفسائها اه

(قوله حيث تكون هذه الاشياء من الخ) قال الاتقاني بخلاف ماذا شرط العمل على رب المال ابتداء فانه لا يصح لعدم شرط العقد وهو التخليه لان شرط العمل على رب المال يمنع التخليه اهـ وعلى هذا فيجوز ان يكون (1) قوله فتخرج بهما من ان تكون مضاربه) اما المضاربه الاولى فيسأل اذا دفع اليه فبماقية على حالها فلا يصح الازام المتقدم اهـ قارئ الهداية وكتب ما نصه قال الاتقاني وبخلاف ما اذا دفع المضارب الى رب المال مضاربه بالنصف حيث لا يصح المضاربه الثانية لان المضاربه بتعقد شركة بان يكون المال من الدافع والعمل من المضارب والربح على الشركة ولا مال هنا للمضارب فلو جاز مع ذلك يلزم قلب الموضوع في التصرف فلم تبطل المضاربه الاولى اهـ (قوله في المتن وكوبه) بفتح الراء ما ركب عليه (٧٠) في المسائل اى بالمعروف اهـ كي قال الامام الاستيعابي في شرح الطحاوي ولا ينبغي

على المال فاذا كان الاستحقاق بهذا الطريق صلح رب المال مع المضارب لانه عامل فمكان عمله ثابتا تقديرا وكذا يده فلا يكون بأخذه لا على وجه الغشخ بمطالها كالرهن اذا استعار الرهن لا يكون فبما الرهن بخلاف ما اذا اخذه بنفسه من غير ان يدفع اليه المضارب لانه لا يمكن ان يجعل معناه انعدام الاستعانة به فيقع العمل بنفسه ضرورة انه عك ذلك والاسترداد اذا كان المال ناضحا لو كان عروضا واخذ من غير دفع المضارب لا يكون استردادا لانه لا يملك عزله في هذه الحالة وبخلاف ما اذا لم يسلمه اليه ابتداء او اخذه بعد التسليم على وجه المضاربه او شرط عليه العمل ابتداء حيث تكون هذه الاشياء بمطال المضاربه لانها تمنع التخليه او يكون المال والعمل مستحقا من شخص واحد فتخرج بهما من ان تكون مضاربه وبخلاف مسئلة ان الحياط لانهم الاجاره محضه فلا يتصور ان يقع عمل صاحب الثوب عن الاجير اذ تسليم المنفعة او العمل شرط في الاجاره ولا كذلك المضاربه لان قيام معنى الشركة على ما بينا قال رحمه الله (فان سافر فطعمه وشرايه وكسوته وركوبه في مال المضاربه وان عمل في المصروف فنفقته في ماله كالدواء) اى اذا سافر المضارب للتجارة في مال المضاربه فأكله ومشربه وملبسه وركوبه يكون في مال المضاربه وان عمل في مصره ففي ماله كما يكون الدواء في ماله مطلقا لان النفقة تجب بسبب الاحتباس كنفقة القاضي والزوجه وهو اذا سافر صار محبوسا به فتجب مؤنته الراتبه فيه بخلاف الدواء لانه من العوارض وبخلاف الاجير لانه يستحق البدل بيقين فلا يتضرر بالاتفاق في ماله والمضارب لا يستحق الا الربح فيمكن ان لا يحصل فيه ربح فلو لم يتفق منته يتضرر بخلاف الوكيل والمستبضع لانهم ما يتبرعان فيه وبخلاف ما اذا كان يعمل في مصره لانه لم يجتنب عمال المضاربه فلا تجب له النفقة فيه وهذا لانه ساكن بالسكن الاصلى ووجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به فلم يوجد فكون نفقته في ماله وهو القياس في المضارب المسافر لانه بمنزلة الوكيل او الاجير والشريك وكل واحد منهم لا يستحق النفقة فيما يميل به فكذا هذا الا ان اثاره كانه اذا كان من المعنى ولان السادة قد جرت أن المضارب يأكل من مال المضاربه اذا عمل في غيره مصره وفي مصره باكل من ماله والمكان القريب من مصره بمنزلة مصره والفاصل انه اذا كان في مكان بحيث يمكنه ان يغدو ويروح الى منزله فهو كمنزله لان أهل السوق يتجرون في السوق ثم يبيتون في منازلهم وان لم يمكنه ان يبيت في منزله فمؤنته في مال المضاربه لانه صار محبوسا به ومن مؤنته الواجبه فيه غسل ثيابه وأجره من يخدمه وعلف دابه يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه كالحجاز وأجره الحمام والحلاق وقص الشارب كل ذلك من مال المضاربه لان العادة جرت بها ولان نظافة البدن والعياب توجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ تعدد الناس من المفاليس فيجتنبون معاملته فيطلق له من ذلك كاه بالمعروف حتى اذا زاد يفتن ولو رجع الى بلده وفي يده شئ من النفقة رده الى مال المضاربه كالحاج

ان يسرف في النفقة وانما يتفق على المعروف عند التجار واذا جاز ذلك ضمن الفضل اهـ اتقاني وكتب ما نصه فان قيل رضى بنصيبه من الربح فلا يستحق الزيادة عليه من غير شرط قسله النفقة ليست بحسنة له لكنهما من مؤن المال كأجر الاجير للمل في المال وأجره الجمال وقال في شرح الطحاوي ولو خرج الى السفر بماله ومال المضاربه جميعا كانت النفقة على قدر المالكين بالمخصص اهـ اتقاني (قوله فتجب مؤنته الراتبه) اى الثابتة اهـ اتقاني (قوله بخلاف الوكيل والمستبضع) قال الاتقاني لا تجب النفقة للمستبضع في مال البضاعة لانه متطوع فيها الا ان يكون اذن له فيها اهـ (قوله لانه لم يجتنب عمال المضاربه) وبخلاف المضاربه الفاسدة اذا سافر لانه اجير فلا يستحق النفقة اهـ كي وقوله فلا يستحق النفقة اى من مال

المضاربه اهـ (قوله لانه ساكن بالسكن) اى للاجل المال اهـ (قوله والدهن في موضع يحتاج اليه) قال الاتقاني عن اعلم ان الدهن في مال المضارب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد الدهن في مال المضاربه ووجه قولهم ما أن الدهن ليس معتادا ولا تدعو اليه الضرورة فصار كأجرة الطبيب وجه قول محمد أن الدهن يستعمل لمنفعة في البدن وغيره غير نادر كالطعام والشراب كذا ذكر القنوري في شرحه وقال أبو الحسن الكرخي وائس في الخصاب رواية عن أبي يوسف ومحمد والظاهر انه كالحجامة وروى عن أبي يوسف انه سئل عن اللحم فقال كما كان يأكل اهـ (قوله ولو رجع الى بلده وفي يده شئ) اى شئ من ثياب أو طعام أو غيره رده لان جواز الانتفاع لدفع الحاجة

(٤) قول الحنفي فيجوز ان يكون هكذا في الاصل والكلام منقطع كما ترى وكتب الناصح لم يكتب الحنفي نحر اهـ صححه

في زمان تفرغ نفسه لعمل المضاربة ولم يبق على تلك الحال فيؤمهم بالرد إلى مال المضاربة انقضى (قوله استرده الزوج) هكذا هو في النهاية
والدراية نقلا عن المبسوط فاعلم اه (قوله فصار كالنفقة) قال الاتقاني وأما الدواء والخجامة ونحو ذلك فلا يس له ذلك لان النفقة للذم
والسكوة الأتري أن القاضي يقضي بنفقة الزوجة بالطعام والسكوة ولا يقضي بالدواء والخجامة كذلك ههنا لأن يكون في موضع
جرت العادة فيه بذلك وذكروا عن الحسن بن زياد أنه كان يقول يجوز له أن ينفق في الخجامة وحلق الشعر ونحو ذلك قال النقيب ومعنى هذا إذا
كان في موضع جرت العادة فيه بذلك اه (قوله في الثمن وقيل له العمل برأيه فهو متطوع) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورته في نسخة
عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى بها متاعا وقد كان صاحب المال قال له عمل فيه برأيه
فلما اشترى المتاع جله بمائة من عنده أو قصره بمائة من عنده قال فهو متطوع فيما صنع وليس له من المائة شيء في رأس المال وإن كان
صبيغ الثياب جرا كان شريكاً بما زاد الصبيغ في الثياب ولا يضمن الثياب إلى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير والأصل هنا ما ذكرنا
في أول كتاب المضاربة أن تصرفات المضارب ثلاثة أقسام قسم منها لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه رب المال وهو الاستئذان فإذا
عرفت ذلك قلنا إذا جله بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة بعد استئذنه من رأس المال فلا ينفعه على رب المال فيكون متبرعا
وكذا إذا قصرها بمائة من عنده ولا يصير شريكاً في المال لان التصارفة ليست بعين مال (٧٩) قائم في الثوب وأما إذا صبغها لم يملك
ذلك على المضاربة لمساقلنا

عن الغير إذا بقي شيء في يده برده على المحجوج عنه أو الورثة وكالغرض إذا خرج من دار الحرب برذالي
الغنمة ما معه من النفقة والامانة إذا نزلوا إلى منزل مع الزوج ثم أخرجها الخدمه وقد بقي شيء من
النفقة في يدها استرده الزوج وعن الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أن الدواء أيضا يكون في مال المضاربة
لانه لا صلاح بدنه وتمكنه من العمل فصار كالنفقة وجهنا ظاهر أن النفقة معلوم وقوعها والحاجة إلى
الدواء من العوارض فكان موهوما فلا يجب ككافي في حق المرأة وفي النهاية الشريك إذا سافر عمال
الشركة فنفقته في ذلك المال روي ذلك عن محمد رحمه الله وذكر في الكافي بعد ما ذكر وجوب النفقة
للمضارب في المال فقال بخلاف الشريك لانهم لا يجزى التعارف أن الشريك العامل ينفق على نفسه من
مال الشريك الآخر قال رحمه الله (فإن ربح أخذ المالك ما أنفق من رأس المال) أي إذا ربح المضارب
أخذ رب المال قدر ما أنفق المضارب من رأس المال حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى رأس ماله وفضل
شيء أقسمه لان رأس المال أصل والربح مبيع عليه فلا يسلم لهما الشريك حتى يسلم لرب المال الأصل وهذا
لان الذي ذهب بالنفقة هالك والمالك يصرف إلى الربح على ما بيناه قال رحمه الله (فإن باع المتاع من أجرة
حسب ما أنفق على المتاع لا على نفسه) يعني إذا باع المضارب المتاع الذي أنفق عليه ضم جميع ما أنفق
على المتاع من أجرة الحبل والطرار وأجرة السمسار وانصبغ والقصار ونحو ذلك مما ذكرنا في باب المراجعة
إلى رأس المال بأن يقول قام على بكذا لان هذه الاشياء تزيد في القيمة وتعارف التجار الحماقها برأس
المال في بيع المراجعة بخلاف ذلك ولا يضمن ما أنفق على نفسه في سفره وتقلباته في المال إلى رأس المال
لانهم لم يتعارفوا ضمه إلى رأس المال ولا يزيد هو أيضا في قيمة المتاع بخلاف الاتفاق لانهم بالزيادة
على الثمن صارت في معنى الثمن قال رحمه الله (ولو قصر أو جله بماله وقيل له العمل برأيه فهو متطوع)

لكن لا يضيع ماله الأنوي
أن الغاصب لو قصر بضيع
ماله ولو صبغ لا يضيع فهنا
أولى ولهذا لو صبغه أحرأ
أصغر لم يكن للمالك أن
يأخذ منه مجانا بل يتخير رب
الثوب ان شاء أخذ الثوب
وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ
فيه يوم الخصومة لا يوم
الاتصال بثوبه وان شاء
ضمته بجميع قيمة الثوب
أبيض يوم صبغته وترك الثوب
عليه فكذلك هنا يصير
شريكاً بقدر ماله حتى لو
صبغ الثوب بأخذ المضارب
من الثمن ما زاد الصبيغ فيه
وما بقي يكون على المضاربة

ولا يكون المضارب ضامنا للثياب لان رب المال قال له عمل فيه برأيه فثبت له ولاية الخلاطة والشركة ولو لا ذلك كان لرب المال أن يضمه أما
الاستدانة فلا تستفاد ولا يتما الا بالتعسر مح ولم يوجد كذا قال قاضيان وغيره في شروح الجامع الصغير قال نقر الاسلام ونخص الحرقلان
السواد نقصان عند أبي حنيفة وأما سائر الألوان فمثل الحرقة يعني إذا صبغ الثياب سودا كان كالتصارفة من عند أبي حنيفة لان السواد
عنده نقصان وعندهما زيادة وهذا الاختلاف لاختلاف الزمان ولا يضمن النقصان الذي دخل في الثياب بغيره لان ما دون فيه بعد
المضاربة الأتري أن لو كان في يده فصبغ الثياب سودا فنقصه هذا لم يضمن فكذا إذا صبغها بمال نفسه كذا ذكره القدر في شرح مختصر
الكرخي وقال في تجر يد المحيط وان صبغها المضارب بعصر أو زعفران أو صبغ آخر يزيد في الثوب فان كان رب المال قال له في المضاربة
عمل برأيه فالمضارب لا يضمن وان لم يقل له ذلك ضمن وإذا لم يقل له رب المال عمل فيه برأيه كان رب الثوب بالخيار ان شاء ضمن المضارب
قيمة ثوبه أبيض يوم صبغته وان شاء أخذ الثياب وأعطاه قيمة ما زاد الصبيغ فيه يوم الخصومة لا يوم اتصال بثوبه كافي الغاصب وهذا إذا لم
يكن في مال المضاربة فضل فأما إذا كان في مال المضاربة فضل فبقدر ما كان حصص المضارب من الثياب لا يضمه فان لم يفعل رب المال شيئا
من ذلك حتى باع المضارب الثياب جاز بعه وبرى من الضمان ولم يكن لرب المال أن يجمعه من البيع وإذا جاز بعه بغيره بعد ذلك ان باعها

مساومة يقسم الثمن بين رب المال وبين المضارب على قيمة الثياب غير مصبوغة وعلى قيمتها مصبوغة فتفاوت ما بينهما يكون قيمة الصبغ حتى اذا كان قيمة الثياب غير مصبوغة ألفا وقيمتها مصبوغة ألف ومائتان وبيع بألف ومائتين فالالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه وان باعها صرحة فان هذا الثمن ينقسم على الثمن الذي اشترى المضارب به الثياب وعلى قيمة الصبغ الذي صبغ المضارب الثياب به وفي المنتقى رجل دفع الى رجل ألف درهم (٧٢) مضاربة فاشترى بثمان مائة درهم والمال عنده على حاله ثم اشترى بالالف كله

طعاما وجعله في السفينة فهو متطوع في الكراء ولو كان اشترى بتسعة مائة منها طعاما وبقية في يده مائة فأذاها في الكراء لم يكن متطوعا وابعه صراجه على الكراء اه اتقاني وكتب مانصه قال في البدائع ثم كالا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصلاح مال المضاربة حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على جعلها وقصارتها أو فتلها كان متطوعا في ذلك كله لأنه اذا لم يبق في يده شيء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا (قوله والخلان) الخلان أجز ما يحمل عليه من الدواب كذا في الديوان اه اتقاني قال في مجمع البحرين والخلان بالضم والخل مصدر رجل والخلان أيضا أجز ما يحمل اه (قوله في المثل فضاعا) أي اللان قبل النقد اه (قوله في المثل غسما ألفا) والمالك ألفا قال الاتقاني رحمه الله قالوا هذا جواب

يعني اذا قال رب المال للمضارب اعمل برأيك فاشترى بمال المضاربة ككله متاعا ثم نقله أو قصر ثيابه بمال من عنده يكون متطوعا لان رأس المال لم يبق منه شيء فيكون تنفيذ على رب المال بعد ذلك استدانة من غير اذنه وهو لا يجوز على ما بينا وكذا لو زاد على الثمن بأن اشترى بأكثر من رأس المال يكون متطوعا في الزيادة وفي الكافي لو اشترى بكل رأس المال وهو ألف ثيابا واستقرض مائة للحمل راجح بألف ومائة عند أي حنيفة رحمه الله لانها قامت عليه بذلك وان باعها بألفين كانت عشرة من ذلك حصصا المضاربة أي عشرة أسهم على شرطها ما أسهم للمضاربة خاصة لانه استقرضه لنفسه والكراء في ماله خاصة وعندهما يبيع الثياب صراجه على الالف لا غير والتمن كاه على المضاربة وهو متطوع في الكراء لانه فعله بغير اذنه فصار كالمشرك الاجنبي وقال في المحيط في تعليل قول أبي حنيفة ان للمضارب في الثياب حقا يضاهاه الملك الا ترى أنه لو نهاه رب المال عن بيع الثياب لم يصبغ ثيابه فكان بمنزلة المالك فقام الثياب عليه بألف ومائة فبيعها صراجه على الكل فإذا باعها صراجه ينقسم ثمنها على ماله ما فأنصاب مال المضاربة وهو عشرة أسهم بقيت المضاربة فيها على حالها وما أصاب المائة المستقرضة كان له خاصة قال رحمه الله (وان صبغته أجز فهو مشرك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن) لان الصبغ عين مال قائم وقد اختلفت بمال المضاربة وهو متقوم فيكون مشركا ضروريا بخلاف القصارقة والخلان لانه ليس بعين مال قائم فلا يكون خطا بمال المضاربة الا ترى أنه يضيع على الغاصب دون الصبغ ثم اذا بيع المتاع قسم الثمن على قيمة الثوب أبيض وعلى ما زاد من الصبغ فأنصاب قيمة الثوب كان على المضاربة وما أصاب الزيادة كان له لان الثمن مال مشترك فيقسم على قدر الانصباء وانما لا يضمن المضارب بهذا الخطا لانه ما أذن نفسه لان قوله اعمل برأيك ينظمه فلا يكون به متعديا بل يكون مشركا كما اذا هبت الريح في ثوب انسان فألقته في صبغ غيره أو اختلفا المال المودع بمال المودع بغير رضنه بخلاف ما اذا لم يقل له اعمل برأيك فانه لا يكون مشركا بل يضمن كالمضارب قال رحمه الله (معه ألف بالنصف فاشترى به برا وابعه بألفين واشترى به ما عسدا فضاعا غرما ألفا والمالك ألفا) أي غرم المضارب ورب المال ألفا ثم غرم رب المال وحده ألفا آخر في غرم المضارب خمسة مائة والمالك ألفا وخمسة مائة (وربع العبد للمضارب وباقية على المضاربة ورأس المال ألفان وخمسة مائة ويراجح على ألفين) لان المال لما صار لألفين ظهر الربح في المال وهو ألف فسكان بينهم ما نصفين فنصيب المضارب منه خمسة مائة فاذا اشترى بالألفين عسدا صار العبد مشترك بينهما فربعه للمضارب وثلاثة أرباعه للمالك ثم اذا ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان من العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسة مائة وثلاثة أرباعه على رب المال وهو ألف وخمسة مائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة أمانة وبينهما تناف ونصيب رب المال على المضاربة لعدم ما يتافها وهو معنى قوله وباقية على المضاربة يعني ثلاثة أرباع العبد ورأس المال هو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو ألفان وخمسة مائة لانه دفع اليه أولا ألفا ثم ألفا وخمسة مائة ولا يبيع العبد صراجه الا على ألفين لانه اشترىه بألفين وهو معنى

الخاصل يعني ان حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الافين في الابتداء يعين جميعا على المضارب ثم يرجع المضارب قوله على رب المال بألف وخمسة مائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اه (قوله وربيع العبد الخ) من قوله وربيع العبد الخ قوله على ألفين من المثل اه (قوله فربعه للمضارب) أي لان ربع الثمن له اه (قوله وهو ألف وخمسة مائة) فلما ملك المضارب ربعها بسبب ضمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة اه اتقاني (قوله لعدم ما يتافها) أي اذ ضمان رب المال الثمن لا يتافى المضاربة اه (قوله لانه اشترىه بألفين) أي وبيع المرابحة ببيع بالثمن الاول اه

قوله الخاصل يعني ان حاصل الضمان يجب هكذا ولكن الافين في الابتداء يعين جميعا على المضارب ثم يرجع المضارب قوله على رب المال بألف وخمسة مائة لان المضارب هو المباشر للعقد وأحكام العقد ترجع اليه اه (قوله وربيع العبد الخ) من قوله وربيع العبد الخ قوله على ألفين من المثل اه (قوله فربعه للمضارب) أي لان ربع الثمن له اه (قوله وهو ألف وخمسة مائة) فلما ملك المضارب ربعها بسبب ضمان ربع الثمن خرج ربعها عن المضاربة اه اتقاني (قوله لعدم ما يتافها) أي اذ ضمان رب المال الثمن لا يتافى المضاربة اه (قوله لانه اشترىه بألفين) أي وبيع المرابحة ببيع بالثمن الاول اه

(قوله ربح بينهما نصفان) أي لأن ذلك القدر هو الربح اه (قوله في المتى وان اشترى من المالك بألف عبد الخ) وضرورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى رجل ألف درهم مضاربة ثم اشترى رب المال عبدًا بمائة فباعه اياه بألف على كم يبيعه من ارجحة قال علي خسمائة قال فان اشترى الذي أخذ المالك مضاربة عبدًا بألف فباعه من رب المال بألف ومائتين قال يبيعه رب المال بألف ومائة اذا كانت المضاربة بالنصف قال الانتقائي الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وأصل هذا ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن يبيع المراجعة ينفي على الامانة ويتنع بشبهة الخيانة كما يتنع بحقيقة ما لا ترى أن يدل الصلح لا يباع من ارجحة الا ببيان لشبهة الخط وكذا المشتري نسيئة لا يباع من ارجحة بدون البيان لشبهة الزيادة بمقابلة الاجل فاذا اشترى رب المال بمائة ومائة وباعه من المضارب بألف فما مضارب اشترى رب المال لانه وكيله ويبيع الانسان من نفسه باطل لكن لما كان حق المضاربة بمنزلة حق ثالث صح البيع وبقيت شبهة بطلان البيع فبيعه من ارجحة على الثمن المتيقن وهو خسمائة فاما اذا اشترى المضارب بألف وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه رب المال من ارجحة بمائة لان العقدين وقع الرب المال ولم يقع رب المال منه الا قدر مائة فيجب اعتبار المائة وفيما وقع لرب المال لا يعتبر الربح لشبهة بطلان العقد الثاني وهذا اذا كان الشرط على النصف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب المراجعة بين المضارب وبين رب المال واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة على أن ما كان من ربح فهو بينهما نصفين فاشترى رب المال عبدًا بمائة درهم فباعه من المضارب بألف المضاربة مساومة باعه كيف شاء لان بيع المساومة لا ينقيد بثن بل الثمن ما اتفق عليه وقد اتفقا عليه وقد اتفقا على القدر الذي ذكره في العقد وان باعه من ارجحة (٧٣٣) باعه على خسمائة درهم لان عقد المضاربة عقد امانة فيجب تبريمه عن

قوله ويراجع على ألفين ولو باع العبد بعد ذلك بأربعة آلاف كان للمضارب ربعه وهو ألف والباقي للمضاربة وهو ثلاثة آلاف فالثمن وخسمائة منه رأس المال وخسمائة ربح بينهما نصفان قال رحمه الله (وان اشترى من المالك بألف عبدًا اشتراه بنصفه ربح بنصفه) أي لو اشترى المضارب من رب المال بألف درهم عبدًا كان اشتراه رب المال بنصف الالف يبيعه المضارب من ارجحة على نصف الالف وهو خسمائة ولا يجوز أن يبيعه من ارجحة على الالف لان يبيعه من المضارب كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون يبيع ماله بماله فيكون كالمعدوم وان حكم بجواز تعلق حق المضارب به فلا يجوز بناء المراجعة عليه لانها مبنية على الامانة وعلى الاحتراز عن شبهة الخيانة فتبني على ما اشترى به رب المال فيكون المضارب كولو كيل له في يبيعه ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بمائة فباعه من رب المال بألف يبيعه من ارجحة بمائة لان البيع الجاري بينهما كالمعدوم لما ذكرنا فتبني المراجعة على ما اشترى به المضارب كأنه اشتراه له ونالوه اياه من غير بيع قال رحمه الله (معه ألف بالنصف فاشترى به عبدًا قيمته أثنان فقتل رجلًا مخطأ ثلاثه ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يومًا) لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها أكثر من رأس المال يظهر فيه الربح وهو ألف هنا بينهما

عقد امانة فيجب تبريمه عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والعقد الاول وقع لرب المال والثاني كذلك لانه بشرائه المضارب لا يخرج عن ملك رب المال الا أنه يبيع العقد لزيادة فائدة وهي ثبوت اليد والتصرف للمضارب فيبقى شبهة عدم وقوع العقد الثاني فبيعه من ارجحة على الثمن الاول وذلك خسمائة درهم ولو كان رب المال اشترى بألف فباعه من

(١٠ - زيلهي خامس) المضارب بمائة باعه المضارب من ارجحة على خسمائة لان العقدين وقع الرب المال فبيعه على أقل الثمن احترازًا عن شبهة الخيانة لما بينا ثم قال في شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم مضاربة بالنصف فاشترى المضارب بها عبدًا فباعه من رب المال بألف درهم باعه رب المال من ارجحة على ألف وخسمائة لانه اعتبر الثمن الاول وذلك ألف في حق رب المال وحصصة المضارب من الربح وذلك خسمائة درهم فبيعه من ارجحة على ألف وخسمائة درهم بيانه أن الالف خرج عن ملك رب المال في ثمن العبد فيعتبر في بيع المراجعة ونصف الالف التي هي الربح ملك رب المال قبل البيع وبعد فلا يعتبر ما بالنصف الذي هو حصصة المضارب من الربح وهو خسمائة خرج عن ملك رب المال الى ملك المضارب حقيقة بأزاه هذا العبد فيعتبر كذا قال الانتقائي ولا يخفى عليك المخالفة بين قول الشارح ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبدًا بمائة الخ وبيع من ارجحة على ألف وخسمائة كما قال الشارح فتمتبه اه وفي الهداية ولو اشترى المضارب بألف عبدًا وباعه من رب المال بألف ومائتين باعه من ارجحة بالف ومائة لانه اعتبر عدم ما في حق نصف الربح وهو نصيب رب المال وقد مر في البيوع اه وهو موافق لما مر في الجامع الصغير وشرح الكافي وقال في الكنتزي باب المراجعة ولو اشترى ما دون مدينين أو باع عشرة أو باعه من سيده بمائة عشر يبيعه من ارجحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربًا يبيع من ارجحة لرب المال بائني عشر ونصف اه وهو كالتري موافق لما في الجامع الصغير وشرح الكافي والهداية بخلاف ما ذكره الشارح رحمه الله اه

(قوله بخلاف ما مضى الخ) يعني ان دفع الفداء هنا كابتداء الشراء فيخرج العبد عن المضاربة لان الواجب ثمة دفع الثمن فلا يكون كابتداء الشراء وتبقى المضاربة فيها لعدم المنافاة بخلاف الربح فانه للمضارب خاصة وتبطل المضاربة قيمه للمنافاة وقد مر البيان ثمة اه اتقاني (قوله في المتن معه ألف فاشترى به عبد الخ) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع الى آخر ألف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا فهل بعد الشراء قال على رب المال ان يدفع اليه ألفا أخرى أبدا فاذا دفعها المضارب الى البائع ثم باع العبد بربح كثير فربأس المال جميع (٧٤) ما دفع اليه رب المال ثم يقسمان الربح من بعد قال نخر الاسلام

نصفان وألغى رب المال برأس ماله لان قيمته ألفان فصار الفداء بينهما على هذا الوجه أرباعا لانه أرباعه على رب المال والربح على المضارب لان الفداء مؤنة الملك فيستقدر بقدره فاذا فدياه خرج العبد كله عن المضاربة أما نصيب المضارب فلانه صار مضمونا عليه على ما بينا وأما نصيب رب المال فبقضاء القاضي بانقسام الفداء عليهم مالا ان قضاءه بالفداء يتضمن قسمة العبد بينهما لان الخطاب بالفداء يوجب سلامة المقدي ولا سلامة الا بالقسمة بخلاف ما مضى لان كل الثمن ثم على المضارب لانه العاقدة وان كان له الرجوع على رب المال بما ضمن فلا حاجة الى القسمة ولان العبد بالجنانية صار كالرائل عن ملكهما ما اذا لم يوجب الاصل هو الدفع وبالفداء صار كأنهما اشترياها فاذا خرج عن المضاربة فخدمه ماعلى قدر ملكهما بحكم الاشتراك بينهما وهذا معنى قوله يتخدم المالك ثلاثة أيام أى رب المال والمضارب يوما قال رحمه الله (معه ألف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك ألفا آخر ثم ورأس المال جميع ما دفع) يعني اذا كان مع المضارب ألف درهم فاشترى به عبدا ووضاع الثمن قبل النقد رجوع على رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد أيضا رجوع عليه أيضا فهكذا يرجع عليه كلما هلك الى مالا يتناهى ويكون رأس المال جميع ما دفع اليه رب المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عنده هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة والفرق ان المال في يد المضارب أمانة ولا يمكن حمله على الاستيفاء لأن الاستيفاء لا يكون الا قبض مضمون والمضاربة تنافيه على ما بينا فكل ما قبض يكون أمانة واذا هلك كان الهالك على رب المال وقبض الوكيل بعد الشراء استيفاء لانه وجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع فاذا قبضه صار مستوفيا لذلك فصار مضمونا عليه فاذا هلك ليس له أن يرجع به على الموكل لان المستوفى لم يبق له حتى بعد الاستيفاء ولم يوجد ما يمنع من حمله مستوفيا لحقه فيكون مضمونا عليه لان الوكالة لا تنافي الضمان الا ترى أن الغاصب اذا نوى كل بيع المصوب جاز وهو مضمون عليه فلا حاجة الى جعل ما قبضه بعد الشراء أمانة حتى لو لم يقع استيفاء بان دفع اليه الثمن قبل الشراء ثم اشترى به ثم هلك قبل النقد رجوع به على الموكل لوقوع الاول أمانة لانه لا يمكن حمله مستوفيا بقبضه قبل الشراء لانه لم يجب له عليه شئ حتى يصير مستوفيا بالقبض فيكون أمانة فاذا هلك رجوع عليه فيكون مضمونا عليه ثم اذا هلك لا يرجع لما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه الثمن الا بعد الشراء حيث لا يرجع أصلا والمعنى ما بينا ولان ما قبضه الوكيل لو لم يحمل على الاستيفاء لزم منه تخصيص المال على الموكل لان المأخوذ منه ثانيا يضيع وفي المضاربة لا يضيع لانه ملحق برأس المال ويستوفيه من الربح ولو لم يرجع عليه لنضمر المضارب فيرجع عليه دفعا للنضر عنه ولان الوكيل انتهت وكالته بالشراء مرة وانعزل فلا يرجع بعد الانعزال بخلاف المضارب فانه لم ينعزل بالنضر بل لا ينعزل بالانعزال في بعض الصور فيرجع عليه مادام متصرفا له قال رحمه الله (معه ألفان فقال دفعت الى ألفا ورجعت الى ألفا وقال المالك دفعت ألفين

وقوله أبدا من الخواص وحاصل المسئلة ما قالوا في شروح الجامع الصغير أن المضارب اذا هلك المال يرجع مرة فان هلك الرجوع أخرى فان هلك فكذلك ثم هلك كذلك أيضا حتى يسلم الى البائع والوكيل بالشراء اذا هلك الثمن قبل التسليم الى البائع فان كان الثمن منقودا اليه ثم اشترى فهلك الثمن المنقود يرجع به على الموكل فان هلك بعد ذلك لا يرجع بذلك أبدا وان كان الثمن غير منقود اليه فاشترى ثم قبض الثمن من الموكل فهلك الثمن قبل التسليم الى البائع يغر من ماله ولم يرجع أصلا على الموكل والفرق بين فصلى الوكالة أن قبض الوكيل قبل الشراء بحق الامانة دون الاستيفاء فاذا هلك بعد الشراء وهو دائم على الامانة فرجع به على الموكل صار مستوفيا فلا يرجع بعد ذلك أصلا والفرق بين الوكالة والمضاربة أن الضمان لا ينافي الوكالة

ولهذا لو وكل المصوب منه الغاصب ببيع المصوب بصير وكيلا ولا يخرج عن الضمان بمجرد الوكيل حتى لو هلك المصوب يجب الضمان عليه ولا يعتبر أمينا وعقد الوكيل يوجب دين البائع على الوكيل والوكيل على الموكل فاذا قبض من الموكل بعد الشراء حمل قبضه على جهة الاستيفاء لا على جهة الامانة فاذا استوفى حقه مرة لم يبق الحق أصلا بخلاف المضارب فان الضمان ينافي المضاربة فلا يكون ضمانا محال فيحمل قبضه على جهة الامانة لا على جهة الاستيفاء فلو حمل على الاستيفاء كان المضارب ضامنا وهو باطل ولهذا يرجع المضارب مرة بعد أخرى ما لم يسلم الى البائع اه اتقاني (قوله في المتن ورأس المال جميع ما دفع) يعني لا يكون للمضارب شئ من الربح حتى يصل رب المال الى جميع ما وصله للمضارب على أنه ثمن أما اذا أراد المضارب أن يبيعه من جهة لا يربح الاعلى ألف كما تقدم اه

(قوله ثم جمع فقال القول للضارب) قال الاتقاني وجه قوله الآخر وهو قوله ما أن الاختلاف وقع في مقدار ما قبض المضارب والمضارب أنكر زيادة القبض لأنه يقول ما قبضت منك الألف درهم ورب المال يقول قبضت مني ألفي درهم فالقول قول المضارب لأنه أنكر زيادة القبض فإذا لم يظهر القبض الألف فالألف الزائدة تكون ربحاً الأتري إن المضارب لوجاء بألفي درهم وقال ألف درهم مضاربة وألف درهم وديعة لفنان عنسدي أو قال ألف درهم مضاربة وألف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن ألف درهم رأس المال وألف درهم ربح فالقول قول المضارب بالاتفاق فكذلك ههنا كذلك كذا ذكر الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه (قوله فالقول قول القابض) أي لأنه أعرف بمقدار المقبوض اه اتقاني (قوله في مقدار المقبوض) قيد به إذ لو كان الاختلاف في الصنة كان القول لرب المال على ما يجيء اه (قوله أمينا كان) أي كالمودع اه (قوله أو ضمينا) أي كالغاصب اه اتقاني (قوله لأنه القابض) أي وهو ينكر زيادة القبض اه (قوله والقول لرب المال في مقدار الربح) أي لأنه (٧٥) يستفاد من جهته اه اتقاني (قوله ولو قال المضارب أقرضتني) أي

المال والربح لي اه اتقاني (قوله والبينة بينة المضارب) أي لأنها ثابتة التملك اه اتقاني ولأنه لا تنافي بين البينتين لجواز أن يكون أعطاه مضاربة أو بضاعة أو وديعة ثم أقرضه اه اتقاني (قوله كانت بينة رب المال أولى) وذلك لأنه ثبت الضمان اه اتقاني (قوله لأن الأصل فيها العموم) أي ولهذا لو قال خذ هذا الألف مضاربة بالنصف له أن يعمل في أنواع التجارات ولو لم يكن مقتضى العقد العموم لم يصح إلا بالنقص اه اتقاني (قوله ونها إذا اختلفا قبيل العمل) كان القول قول رب المال مع يمينه اه اتقاني (قوله ونفقة عبسده المضاربة وجعله إذا أتى على

فالقول للمضارب) ومعنى المسئلة أن يكون مع المضارب ألفان فقال لرب المال دفعته إلى ألفا ورجعت ألفا وقال رب المال بل دفعت اليك ألفين فالقول للمضارب وهو كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أو لا القول لرب المال وهو قول زفر رحمه الله لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكر فالقول قول المنكر ثم رجع فقال القول للمضارب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لأن حاصل اختلافهما في المقبوض فالقول قول القابض في مقدار المقبوض أمينا كان أو ضمينا الأتري أنه لو أنكر القبض بالكمية كان القول له وإذا اختلفا في رأس المال والربح بان قال رب المال رأس المال ألفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح كان القول للمضارب في قدر رأس المال لأنه القابض والقول لرب المال في مقدار الربح لأنه المنكر للزيادة وهو لو أنكر استحقاق الربح عليه بالكمية بأن قال كان المال في يدي بضاعة كان القول له فكذا في إنكاره الزيادة وأيمه أقام البينة تقبل يمينه لأنها ميمنة كاسمها وإن أقام البينة في هذه الصورة كانت بينة رب المال أولى في مقدار رأس المال وبينه المضارب أولى في مقدار الربح لأنها أكثر اثباتا قال رحمه الله (معناه ألف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح ألفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك) لأن المضارب يدعي عليه تقويم عمله أو الشركة في ماله أو شرطاً من جهته ورب المال منكر فكان القول قوله ولو قال المضارب أقرضتني وقال رب المال هو وديعة أو بضاعة أو مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لأن المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس بأن ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة كان القول للمضارب لأنها اتفاق على أن الانهك كان باذن رب المال ثم رب المال يدعي عليه ضمناً وهو ينكر فكان القول قوله وأيمه أقام البينة قبلت يمينه ولو أقام البينة كانت بينة رب المال أولى لأنها أكثر اثباتا ولو ادعى المضارب العموم في كل تجارة وادعى رب المال الخصوص أو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها كان القول للمضارب لأن الأصل فيها العموم فكان القول لمن يملك بالأصل وقال زفر رحمه الله القول لرب المال لأن الأذن يستفاد من جهته فكان أعرف به كالمالك وكذا إذا اختلفا قبل العمل قلنا الأصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم وقبل العمل يكون إنكار رب المال

رب المال ظهور ربح ولا بخلاف لأن ملك العامل في الربح قبل القسمة متردد وله لرب المال متقرر ويضم (١) رأس المال عند القسمة ولو دفع اليد ألفين وقال أضغف من عندك ألفاً أخرى يكون ألفان منها شركة والألف مضاربة بالنصف جاز وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز أن يضم إلى مال القراض شركة ويجوز أن يكون الرجل عاملاً في المضاربة لرجل ثم مضاربه آخر وقال أحمد لا يجوز إذا كان فيه ضرر على الأول ولو دفع ألفاً على أنه نصف ربحها يجوز بخلاف ولو قال على أن لي ربح نصفها يجوز عندنا وأبي ثور خلافه الثلاثة ولو اشتري العامل بالألف أمة أو غنماً أو بقراً أو موزوناً يساوي ألفين ربحه حظه لظهور الربح وبه قال الشافعي في قول أحمد وقال مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية لا يربح من ماله ربح قبل القسمة ولو اشتري أمتين أو غنماً أو بقراً أو شعيراً لا يربح من ماله ربح قبل القسمة فلا يظهر الربح ولا يكاتب المضارب قبيل ظهور الربح لأنها ليست بتجارة ولا خلاف فيه وبه ينقد في حصته عند نول رب المال فمضاربه لا يضر عن نفسه وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز كما قبل ظهور الربح اه كذا

(١) قوله ويضم رأس المال هكذا في الأصل ولعله ويضم إلى رأس المال فستطت إلى من الناسخ اه

(قوله يقضى بما قال رب المال) أي لأنه تعذر العمل بما لا يقعان معا ولا على الترتيب لأن الشهود لم يشهدوا به وإذا تعذر العمل بهما يعمل ببينة رب المال لأنه ثبت ما ليس بثابت كذا في الأصل اهـ

كتاب الوديعه

مناسبة هذا الكتاب بما تقدم صرت في أول الاقرار ثم ذكر بعده العارية والهبة والاجارة لتناسب بالترقي من الأدنى الى الأعلى لان الوديعه أمانة بلا تعليق شيء وفي العارية أمانة مع تعليق المنفعة يمكن بلا عوض وفي الهبة تعليق عين بلا عوض وهي الهبة المحضه التي ليس فيها معنى البيع وفي الاجارة تعليق منفعة بعوض وفيه معنى اللزوم وما كان لازما أقوى وأعلى مما كان ليس بلازم فكان في الكل الترقى من الأدنى الى الأعلى فأقول القطر غيث ثم ينسكب * (٧٣٦) ثم أعلم أن عقد الوديعه مشروع مندوب اليه والدليل على ذلك قوله تعالى

ثم ياله عن العموم وهو يملك ذلك فصح نفيه ولو ادعى كل واحد منهما ما فوجعا كان القول لرب المال لانهما اتفقا على الخصوص فكان قول من يستفاد من جهته الاذن أولى والبينة بينة المضارب لطاحته الى نفي الضمان وعدم طاحه الآخر الى البينة ولو وقتت البينتان بأن قال رب المال دفعت اليك مضاربه أن تعمل في بزني رمضان وقال المضارب دفعت الى العمل في طعام في شوال أو بالعكس وأقاما البينة كانت بينة من يقول في شوال أولى لان آخر الشرطين ينسخ أولهما وان لم يوقتا وقتنا أو وقتا وقتنا واحدا أو وقتت احدا همدون الاضري يقضى بما قال رب المال كأنهما لم يوقتا وقد بينا المعنى والله تعالى أعلم

وتعاونوا على البر والتقوى وهو تعاون على البر لان فيه اعانة صاحبها بحفظ ماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ائتمن أمانة فليؤدها ولا خلاف بين الامته في ذلك اهـ اتفاني وكتب على قوله الوديعه مانصه فعيلة بمعنى مفعولة اهـ مصباح (قوله والمودع الشيء المتروك) قال في المغرب يقال أودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بالكسر وزيد مودع ومستودع بالفتح والمال مودع ومستودع أيضا أي وديعه اهـ (فرع) في صورة وضع المال عند آخر وذهابه وتركه أو اللقاء الرجح في بيته كان قابلا للوديعه عرفا بالسكوت وكذا لو قال لصاحب الحمام اين أضع ثيابي فقال الحماي حمة فوضعه فسرقته يضمن

كتاب الوديعه

قال رحمه الله (الايداع هو تسليم الغير على حفظ ماله والوديعه ما يترك عند الامين) هذا في الشرع وفي اللغة الوديعه مشتقة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه الصلاة والسلام لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن على قلوبهم أو ليكتمن من الغافلين أي تركهم اياها قال الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى قرئت بالتخفيف والتشديد والمودع الشيء المتروك وقال عليه الصلاة والسلام الايمان نور الله تعالى أودعه في قلوب المؤمنين فعلى العبد أن يسأل التوفيق على حفظ وديعه الله تعالى وعلى حفظ جميع الامانات فانه فرض قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليسد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود والترمذي وقال عليه الصلاة والسلام اذا امانة الى من ائتمنك ولا تخن من خائنك رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وحفظها بما يحب سعادة الدارين والحيانة توجب الشقاء فيها ما قال عليه الصلاة والسلام الامانة نجمة الغني والحيانة نجمة الفقير وروى أن زليخا لما ابتليت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زى الفقراء فتربها يوسف عليه السلام فقامت تنادى أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة أقامت الماولة مقام الماولة والحيانة أقامت الماولة مقام الماولة فسأل عنها يوسف عليه السلام فقيل انها زليخا فترت وجهها سرحة عليها ثم شرط الوديعه اثبات اليسد عليها عند الاستحفاظ وركنها قول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الأقوال والأفعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط وحكها وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال أمانة في يده قال رحمه الله (وهي أمانة فلا تضمن بالهلاك) لقوله عليه الصلاة والسلام

الجماعي لتقصيره في الحفظ لأنه يصير بقوله قابلا للوديعه اليه أشير في المبسوط والمغني وقتاوى قاضخان اهـ (قوله للاضمان عند الاستحفاظ) حتى لو أودع الآبق أو المال الساقط في البحر أو الطير الذي يطير في الهواء لا يصح وكون المودع مكلفا شرط أيضا يجب عليه الحفظ اهـ كما في (قوله أو ما يقوم مقامه) احفظ هذا الشيء أو خذ هذا الشيء وديعه عندك اهـ (قوله وحكها وجوب الحفظ على المستودع) حتى لو رأى انسانا يسوقها وهو قادر على منعه فلم يمنعه يضمن لتركه الحفظ الملتزم بالعقد وهذا معنى قول مشايخنا ان المودع يؤاخذ بضمان العقد اهـ بدائع وكتب مانصه والايجاب وحده كافي في حق الامانة حتى لو قال المالك للمالك المصوب برئ عن الضمان من غير قبول لان كون المال أمانة يحكم بخص برب المال فيثبت به وحده وأما وجوب الحفظ فيلزم المودع فلا بد من قبوله صريحا أو دلالة اهـ شرح مجمع (قوله في المتن وهي أمانة) قول الاتقاني وهذا من قبيل حمل العام على الخاص وهو جائز كما في قولنا لانسان

حيوان ولا يجوز عكسه لان الوديعة عبارة عن كون الشيء أمانة باستحفاظ صاحبه عند غيره قصدا والامانة قد تكون من غير قصد كما اذا هبت الريح وألقت ثوب انسان في حجر غيره يكون ذلك أمانة عنده ولكن بلا قصد فعلى هذا قوله الوديعة أمانة أي هي غير مضمونة اذا هلكت من غير تعد ثم قال الاتقاني وذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في خزازنة الفقه للاضمان على المودع الا في ثلاثة اشياء التصغير في الحفظ وخطوها بماله ومنعهما من مالهما بعد الطلب ثم قال فيها أربعة نفير يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن عند تلفها الزوجة والولد والمملوك والاجر ثم قال فيها شيئا لا يوجب ان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف أو قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار اه (قوله في المتن والمودع أن يحفظها بنفسه وبعماله) (٧٧) في الذخيرة الدفع الى العمال انما يجوز اذا كان

من في عماله أمينا والافلا يجوز اه (فرع) لو ادعى المودع رد الوديعة يقبل قوله مع اليمين ذكره الشارح في أول الدعوى فليراجع اه (قوله في المتن وان حفظها بغيرهم ضمن) صورته أن يخرج من بيته ويترك الوديعة فيه وفي بيته غيره والادعاء أن ينقل الوديعة من بيته ويدفعها الى اجنبي فان قيل ينبغي أن لا يضمن بالادعاء المالك كقبضه أن الظاهر أنه التزم بحفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظ بالادعاء فلنا قوله ان المالك رضى ويده تحتفظ لا يبيد غيره جواب عنه والمراد بقوله على الوجه الذي يحفظ مال نفسه أي بنفسه غالبان الغالب أن يحفظ مال نفسه بنفسه اه كما في (قوله في المتن الا أن يخاف) استثناء من قوله ضمن اه اتقاني وكتب ما نصه ولو أراد سفر

لاضمان على موثمن رواء الدار قطني ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل ولان يده المالك فيكون هلا كهافي يد المالك فلا يجب الضمان ولان للناس حاجة الى الابداع فالوضوح المودع لا تمتنع الناس عن قبول الودائع فكانوا يجرعون بذلك وهلاكها لا يختلف بين أن يكون بشي يمكن التكرز عنه أو لا وبين أن هلك للامين مال غيرهما معها أو لم يهلك وقال مالك رحمه الله ان ادعى أنه اسرقت وحدها يضمن لمكان التهمة قال رحمه الله (ولو ادعى أن يحفظها بنفسه وبعماله) لان المطلوب منه أن يحفظها مثل ما يحفظ مال نفسه وماله نفسه يحفظه عن في عماله من زوجته وولده والديه أو غيرهم والمعتبر فيه المساكنة لا التهمة عليه ألا ترى أن المرأة اذا دفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن ولو دفع الى أجنبية الذي استأجره مشاهرة ونفقته عليه لا تضمن وعن محمد رحمه الله أن المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عماله أو دفع الى امين من أمنائه ممن يتق به في ماله ولا يس في عماله لا يضمن لانه حفظه مثل ما يحفظ ماله وجعله مثله ولا يجب عليه أكثر من ذلك ذكره في النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمر تاشي وهو الى الخواصي ثم قال وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة بالعمال فقال وبان المودع يحفظه اذا قبل الوديعة على الوجه الذي يحفظ به ماله وذكره في اشياء حتى ذكر أن له أن يحفظ بشر يك العنان والمفاوضة وعبد المأذون له الذي في يده ماله ثم قال وبهذا يعلم أن العمال ليس بشرط في حفظ الوديعة قال رحمه الله (وان حفظها بغيرهم ضمن) أي بغير من في عماله لان صاحب الميرض يبدغ غيره والادى تحتلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كالمضارب لا يضارب والوضع في حرز غيره من غير استخاره ابداع حتى يضمن به لان الوضع في الحرز وضع في يده من يده الحرز فيكون كالتسليم اليه قال رحمه الله (الا أن يخاف الحرق أو الغرق فيسلبها الى جاره أو فلت أسر) لان التسليم الى جاره أو الاقامة الى سفينة أخرى عند ساطة النار يدره وعند تحفظ السفينة تعين حفظها فلا يضمن به ولا يصدق على ذلك الايبنة لان تسليم الوديعة الى غيره موجب للضمان ودعوى ضرورة دعوى مسقط له فلا يقبل الايبنة كما اذا تلفها بالصرف في حاجته باذن صاحبها قالوا هذا اذا لم يمكنه أن يدفعها الى من هو في عماله وان أمكنه أن يحفظها في ذلك الوقت بعماله فدفعها الى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيسهه وكذا لو ألقاها في سفينة أخرى وهلكت قيل أن نسسته ترفيم بأن وقعت في البحر ابتداء أو بالتدريج يضمن لان الاتلاف حصل بفعله قال رحمه الله (وان طلبها ربه اقبسها فاذا راعى تسليمها أو خلطها بعماله حتى لا تتميز ضمنها) لانه متعدي بالبيع بعد الطلب مع القسرة على تسليمها اذا لرضى صاحبها بما ساء كهنا يده فيكون معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن وكذا بان الخلط صار مستمرا كما تهايا اذا لا يمكنه الوصول الى عين

فليس له أن يودع لان السفر ليس بعذر اه بدائع (قوله في المتن أو الغرق) أو اللصوص اه اتقاني (قوله ولا يصدق على ذلك الايبنة) يعني لو اودع غيره وادعى أنه فعله عن عذر لا يصدق الخ وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال أبو يوسف ولا تصدق على العذر حتى يتيم البينة ثم قال وكذلك قياس قول أبي حنيفة وذلك أن الابداع سبب للضمان فاذا ادعى استثناء للضرورة لم يقبل قوله كما لو ادعى أن المالك أذن له في الابداع وقال في الخلاصة (١) فان دفع لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره وكذا فيما يشبه هذا اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وفي المتن في هذا اذا لم يعلم أن بيته احترق فاذا علم قبل قوله بالابينة ذكره في الذخيرة اه (قوله فيضمن) وقد قالوا ان الواجب عليه التمكين من أخذها دون جعلها الى صاحبها قال في شرح الطحاوي وكذلك لو جعل الوديعة ثم أقر بها صارت مضمونة عليه ولا يبرأ من ضمانها الا بالتسليم الى صاحبها بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم ترك الخلاف وعاد الى الوفاق

(١) قوله فان دفع لضرورة الخ هكذا في أصل الحاشية وانظر أين جواب الشرط وحرر اه منحه

ارتفع الضمان عندنا وعند الشافعي لا يرتفع كالجود اه اتقاني (فرع) قال قاضيخان قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فأخذها وشدها في منديله ووضع في كسه فدخل المسجد فذهبت منه الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت وأصحاب المال لا يصدقونه قائلين لا يكون ضمانا وهو كالجود اه كيف ذهبت الوديعه ولا أدري كيف ذهبت وثقة القول قوله مع اليقين ولا ضمان عليه اه (قوله بوجب اتقاع بحق المالك بال ضمان) وهذا بالاجماع اه هداية (قوله في المتن وان اختلطت بغير فعل الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصر المتكرخي فان انشق الكيس في صندوقه فاختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضهم هلك من الماله ما جعوا ويقسم الباقي بينهم سماعا على قدر ما كان لكل واحد منهما معنى اذا كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا لانه اختلط عمله الآخر خلطا لا يمكن التمييز بينهما فثبتت الشركة بينهما حيث لم يجبه الضمان لعدم التعدي لوجود ملك كل واحد منهما في بعضه قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم (٧٨) صحاحا ومكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة فلا تثبت

الشركة بينهم مابل غير مال لكل واحد منهما مما قيدفع الى المودع ماله ويسلك المودع مال نفسه لانه يمكن التمييز بينهما وان كان مالي أحدهما دراهم صحاحا جادا وفيها بعض الردي وودراهم الآخر صحاحا رديئة وفيها بعض الجداد تثبت الشركة بين المالين لان هـ هنا خلط لا يمكن التمييز بينهما ثم كيف يقتسمان ان تصادق ان ثلثي مال أحدهما جساد وردى (قوله فيشتر كان) وهذا بالاتفاق اه هداية (قوله وصار لبعض الآخر ضمانا أيضا) قال الولوالجي في فتاواه وان كانت الوديعه دراهم أو دراهم أو شيئا من المكمل أو الموزون فأنتق طائفة منها في حاجته كان ضمانا لما أنتق منها لانه أنتق بالانفاق ولا يضمن

حقه بسبب فعله فيجب عليه الضمان ويملك الخلوط ولا يسبيل للمودع في الخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا خلطها بنفسها شركة ان شاء لانه لا يمكنه الوصول الى عين حقه بصورة أو ممكنه معني بالقسمة فكان استهلاك كل من وجه فيميل الى أيهما شاء وهذا لان القسمة فيما لا تتناولت أحاده افرار وتعيين حتى ملك كل واحد من الشريريين أن يأخذ حصته عينا من غير قضاء ولا رضاف كان امكان الوصول الى عين حقه قائما معني فيختير وله أنه استهلاك من كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا يكون الاستهلاك من العباد أكثر من ذلك لان اعدام المحل لا يدخل تحت قدرتهم فيصير ضمانا ولا معتبر بالقسمة لانها توجبها الشركة ليصل كل واحد الى حقه فلا تصلح أن تكون موجهة للشركة لان حكم العلة لا يكون عله العلة ثم قالوا لا يباح للخلوط تناول قبل أداء الضمان ولو أبر المودع الخلوط لا يسبيل للمودع على الخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله لان حقه في الدين لا غير وقد سقط بابرائه وعندهما يسقط الخلوط وتعين الشركة في الخلوط وفيه تظهر عمرة الخلوط ولو خلط المساع بحلاف جنسه كالزيت بالشيرج يوجب انقطاع حق المالك بال ضمان لان استهلاك صورته ومعني لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس وتعين المبادلة ومن هذا القبيل خلط الخنطة بالشعير في الصحيح لان أحدهما لا يخاو عن سحبات الآخر فتعذر التمييز وقيل لا ينقطع بالاجماع لا يمكن التمييز في الجاهة وقيل القياس أن يكون الخلوط ملكا الخلوط عند أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يصير ولو خلط المساع بجنسه ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عنه لما بينا وعند أبي يوسف رحمه الله يجعل الأقل تابعه للأكثر اعتبارا للغالب أجزاء وعند محمد رحمه الله شركة بكل حال لان الخلوط لا يغلب الجنس عنده وقد مر في الرضاع ولو خلطت الفضة بالفضة بعد الأذابة صار من المساع لانه مانع حقيقة عند الخلوط فيكون على الخلوط المذكور قال رحمه الله (وان اختلطت بغير فعله اشتركا) لان الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد له يوجب منه فعل فيشتر كان ضرورية وهذه شركة أملاك وقد بينا حكمه في الشركة قال رحمه الله (ولو أنتق بعضهم فترد مثله لفظه بالباقي ضمن الكل) لان البعض صار ضمانا له بالانفاق لانه متعدي فيه وصار البعض الآخر ضمانا أيضا لكونه خلط ماله بها لان الضمان لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه وقبله باق على ملكه فاذا خلطه بالوديعه صار مساهما في كل الوديعه فيضمن على ما بينا قال رحمه الله (وان تعدي فيها ثم زال

مابق لانه لم ينف فان جاء بمثل ما أنتق وخلط بالباقي صار ضمانا لجمعها ما أنتق بالانفاق وما بقى بالخلط هذا اذا لم يجعل التعدي على ماله علامة حين خلط بمال الوديعه أما اذا كان علامة لا يضمن سوى ما أنتق لا يمكن التمييز اه اتقاني (قوله في المتن وان تعدي الخ) قال الاتقاني ولقب للسئلة إن المودع اذا خالف في الوديعه ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لفرع الشافعي كذا في نسخ طريقة الخلوط وقال في الحفة وفي المستاجر المستعير اذا خالف ثم ترك الخلوط بقي الضمان وعند بعضهم هذا بمنزلة المودع كذا في الحفة وقال في خلاصة الفتاوى وفي الاجارة والاعارة الاصح أنه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق واختلاف المساع في أن العين بالخلاف هل تدخل في ضمانه أم لا قال بعضهم لا تدخل في ضمانه حتى لو هلك في حالة الخلوط لا يضمن واليه ذهب الفقيه أبو جعفر الهندي والي الصحيح أنه يدخل في ضمانه بالخلاف فان محمد انص في الكتاب أنه اذا هلك في حالة الخلوط واختلفا في القيمة فالقول قول المودع والبينة بينة المالك كذا ذكر الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلوط وقال في الطريقة البرهانية والاصح أن العين تدخل في ضمانه لان محمد اذا كر بلفظ

التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وأقراره بعد بخوده) وقال الشافعي رضي الله تعالى
عنه لا يبرأ عن الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضمانا للمنافاة بين الضمان والامانة فلا يبرأ الا
بالرد على صاحبه ولا تعود الامانة الا بعقد جديد فصار كالسنة والمستأجر وكالخطود ولنا انه مأمور
بالحفظ وقد وجد وهذا لان الامر بالحفظ مطلق في تناول الاوقات كلها فاذا خالف في البعض ارتفع حكم
العقد في ذلك البعض فاذا رجع الى الوفاق في غيره اتي بالمأمور به فيه فارتفع الخلاف ضرورة فتعود
الامانة كما اذا استأجر أجرة الحفظ في مدة فترك الحفظ في بعضها ثم عاد فانه يستحق الاجر بقدره بخلاف
المستعير والمستأجر العين اذا تعدي في العين المستعارة والمستأجرة ثم زال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان
لان البرائة من الضمان انما تكون باعادة يد المالك حقيقة أو حكما ولم يوجد ذلك لان قبضه ما العين كان
لان قبضه ما لا يستفيد منها المنافع فاذا ترك الخلف لم يوجد الرد الى صاحبه الا حقيقة ولا حكما بخلاف المودع
فان يده المالك حكما لانه عامل له في الحفظ فاذا ترك الخلف فتسدرت ما الى يد صاحبه كجافري اذ هو
نائب عنه وبخلاف الخلود لان الخلود رفع للعقد فيمنع به العقد فلا يعود الا بعقد جديد كالاحكام
الشرعية فانه بالخلود ينتقض إيمانه فلا يعود مساسا الا بعقد جديد وبالحفظ لا ينتقض حتى
اذا عاد الى الوفاق صح ولهذا يجوز الوكيل الوكالة يكون فسحفا وكذا يجوز أحد المتبايعين البيع ولانه
لم يجهد بخصمه عزله نفسه وهو عك ذلك بخصمه وينفرد به ولانه لما طاله المودع فقد عزله فيكون
هو بعد ذلك بالامانة الخاص ولو عاد الى الاقرار وبهذا معنى قوله في المختصر بخلاف المستعير والمستأجر
وأقراره بعد بخوده وقال أبو يوسف رحمه الله لو بجددها عند غير صاحبها أو عند غيره من حالها
من غير أن يطلب منه الرد أو يطلب منه الرد عند من يخاف عليه امنه فجددها لا يضمن لان الخلود في هذمه
الصوري من باب الحفظ وهو مأمور به فلا يعد انكارا ولا خلافا وانما هو انفسان للعقد ولانه لا يملك عزله
نفسه حال غيبته ولم يعزله صاحبه فيكون باقيا على حاله وقال زفر رحمه الله يضمن لان الخلود بسبب
الضمان لكونه اتلاف حكما فلا يختلف باختلاف الاحوال كالتلاف حقيقة قلنا في هذه الاحوال ليس
باتلاف وانما يكون اتلاف فاذا اراد ملكها او مرادها هنا حفظها بطمع طمع الطامعين فكيف يكون اتلاف
قال رحمه الله (وله أن يسافر به عند عدم النهي والخوف) أي المودع أن يسافر بالوديعة اذا لم ينه المودع
ولم يخف عليها بالاجراخ وهذا على اطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف الخلود مع المالك
مسافة قصيرة وان طال لا يخرج عمله حل ومؤنة لان القصيرة لا يخاف فيها عادة ولهذا تسافر المرأة
السفر القصير بغير محرّم ولا زوج وقال محمد لا يخرج عمله حل ومؤنة لانه بلزمه مؤنة الرد فيما له حل ومؤنة
والظاهر من حاله أنه لا يرضى به ورمات تستغرق المؤنة الوديعة وفيه اهلا كهنا فلا يجوز كالمكيل بالبيع
حيث لا يكون له اجراخ المبيع فان اخرج منهن وقال الشافعي ليس له أن يخرج به سواء كان له حل
ومؤنة أو لم يكن لان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الحفظ في الامانة عادة وصار كالسنة تحفظ باجر
ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الامر صدره مطلقا فلا يتقيد بالمكان كالاتقيد بالزمان والمفازة محل الحفظ
اذا كان الطريق آمن والكلام فيه فصار كالصبر وهذا على الاب والوصي في مال الصغير مع ان ولايتهما
نظريه لقوله تعالى ولا تقر بوال التيمم الا بالتي هي أحسن ولولا أنه من الاحسن لما اجاز ذلك لهما ألا ترى
أن الخلود في الاموال الربوية تتقوم في تصرفها حتى لا يتنذرها ههنا بجملة او زوال عدم النظر والوكيل
بالبيع مأمور بالبيع لا بالحفظ وانما يجب عليه الحفظ عمدة في الامر بالبيع اذ لا يملكه بيعه الا بعد
حفظه والاستحفاظ باجر عقده معاوضة فيتمضي التسليم في مكان العقد وما يلزم الأمر من مؤنة الرد ضرورة
صححة أمره فلا يعد ذلك اشرا بابه والمعتمد كونهم في المصرا لا حفظهم فيه ومن يكون في المفازة يحفظ
ماله فيها كأهل الانحسية ولو كان الطريق مخيفا ليس له أن يسافر به ان كان له منه يدوان لم يكن له منه بدت
بأن يسافر مع أهله لا يضمن ولو فهم أن يخرج به من المصرا فخرج بها ضمن ان كان له منه بدلان المصرا

البراءة والبراءة انما تكون
بعد الوجوب اه اتفاق
وكتب على قوله في المتن وان
تعدي ما فيه بان كانت نية
فركها أو فو بافليس أو عبدا
فاستخدمه أو أودعه عند
غيره اه شافعية (قوله
ولا تعود الامانة الا بعقد
جديد) والخاصة من انهما
غير الخلف فعلا بالخلاف
قولا فاذا جحد الوديعة ثم
أقر لا يبرأ عن الضمان فكذا
هنا اه غاية (قوله والمستأجر
العين اذا تعدي الخ) بان
استأجر دابة الى مكان معين
ثم جاوز ثم عاد اليه فانه لا يبرأ
ومن أصحابنا من قال ان كان
استأجرها ذاتها جازيا يبرأ
عن الضمان وان كان استأجرها
ذاهبا لا جازيا لا يبرأ عن
الضمان لان العقد قد انتهى
بالوصول الى ذلك المكان
وبالعودة اليه لا يعود العقد
بينهما اه (قوله أو عند
غيره) من ماله من ماله
قول أبي يوسف وان كان
الحكم عند عمل ثلثة اللانة
كذلك وكذا عند اللانة
الثلاثة لما أن هذا التفصيل
لم يكن مذكورا في مبدوط
محمد ونماذ كرفي الخلف
زفر ويعقوب فأوردته كذلك
اه معراج

(قوله وانطلاقاً في ذوات الامثال) قال صاحب الهداية وانطلاقاً في المكمل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصر أي في مختصر القدروري وانما قال وهو المراد لان كلام القدروري باطلاقه يشمل ما يقسم وما لا يقسم فكان محتملاً لوجهين فقال المراد منه ما يقسم استدلالاً بوضع الجامع الصغير لان محمداً قال فيه ثلاثة نفر أو دعووا رجلاً ألف درهم فغاب اثنان وجاء واحد يريد أن يأخذ نصيبه الى هنا لفظ الجامع الصغير قالوا في شرح الجامع وكذا انطلاقاً في كل الاموال التي تحتل القسمة وكذلك وضع المسئلة في مختصر الطحاوي حيث قال ومن استودعه ثلاثة نفر من الدراهم أو ما سواها مما يقسم ثم جاء أحدهم يطلب نصيبه ولم يحضر صاحبه لم يكن عليه أن يعطيه منها شيئاً وهذا قول أبي حنيفة وبه تأخذ وقال أبو يوسف ومحمد عليه أن يعطيه ذلك الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسيمايني في شرح مختصر الطحاوي وقال صاحبه ما يدفع نصيبه اليه ولا يكون هذا القسمة على الغائب (١) حتى ان الغائب لو هلك في يد المودع كان للغائب أن يشارك القابض فيما قبض (٢) ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك المقبوض فيما قبض (قوله وفي

أبلغ في الحفظ فكان التقييد مفيداً وان لم يكن له منه بدل لا يضمن قال رحمه الله (ولو أودعنا شيئاً لم يدفع المودع الى أحد مننا ما حفظه) أي لو أودع رجلاً شيئاً عند رجل فحضر أحدنا ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه حتى يحضر الآخر وهذا عندنا أي حنيفة رحمه الله وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه وقال له ذلك وانطلاقاً في ذوات الامثال وفي غيره ليس له ذلك بالاجماع له ما أن الحاضر يطلب نصيبه خاصة في مؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لانه يطالبه بالتسليم ما سلم اليه وهو النصف وهو له ولهذا كان له أن يأخذه اذا حضر به فسكنه أي مؤمر المودع بالتسليم اليه ولا يضمن حنيفة رحمه الله ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ولان المودع لا يملك القسمة بينهما وهذا يدفع اليه نصفه لا يكون قسمة بالاجماع حتى اذا هلك الباقي رجوع صاحبه على الآخر بحصته بالاجماع فاذا لم يقع قسمة لا يجوز له أن يدفع نصيب الغائب اليه لعدم اذنه بذلك فيكون معتدلاً بالدفع فيضمن نصفه بخلاف الدين المشترك لانه لا يطالبه بتسليم حقه لان الدينون تقضى بأمتثالها وأخذ الشريك عند الظفر به لا يدل على أن المودع يؤمر بالدفع الا ترى أن رجلاً اذا كان له على انسان ألف درهم مدين وللمدين ألف درهم وديعة عند آخر فلغرضه أن يأخذ الوديعة اذا حضر به او ليس للمودع أن يدفع اليه ولا يؤمر بذلك وروي أن رجلاً دخل الى الحمام وأودع عند الجماعي ألفاً فخرج أحدنا ما فطلبه منه فأعطاه ثم خرج الآخر وطالبه فقصر الجماعي وذهب الى أبي حنيفة رحمه الله فقال له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك فأنقطع قال رحمه الله (وان أودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم) وهذا عندنا أي حنيفة رحمه الله وكذا الجواب في المرتين والوكيلين بالشرع اذا سلم أحدهما الى الآخر وقالوا أحدهما أن يحفظ باذن الآخر في الوجهين لان المودع رضي بأمانتهما فكان لكل واحد منهما أن يسلم الى الآخر ولا يضمن كما فيهما لا يقسم ولا يضمن حنيفة رحمه الله وهو أقيس أن المسالك رضي بحفظهما لا يحفظ أحدهما ورضاه بأمانته الاثنتين لا يكون رضاه بأمانته الواحد وهذا لان الاصل ان فعل الاثنتين اذا أضيف الى ما يقبل الوصف بالتجزئ يتناول البعض لا الكل فاذا سلم الكل الى الآخر ولم يرض المسالك به ضمن ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده وأما فيما لا يقسم فالمسالك رضي بان يوت يد كل واحد منهما على الانفراد في الكل لانه لا يسأل المودع عندهما مع علمه بأنهما لا يجتمعان على حفظه آباء الليل والنهار وأمكنهما المهاباة صاروا ضابطين حفظ كل واحد منهما مجتمعه على الانفراد قال رحمه الله

غيره ليس له ذلك بالاجماع قال قاضي خندان في شرح الجامع الصغير وان كانت الوديعة عرضاً فالصحيح انه لا يكون للحاضر أن يأخذ نصيبه في قولهم جميعاً اه اتقاني (قوله ثم خرج الآخر وطالبه) أي وقال انا دفعناه اليك وقد ضيعت حتى بالدفع اليه وحده اه اتقاني (قوله نقبل له قل لأعطيك حتى تحضر صاحبك) أي لانكما دفعناه الى اه (قوله في المتن وان أودع رجل عند رجلين الخ) هذه المسئلة عكس التي قبلها لان في هذه المودع واحد والمودع متعدد والمتقدمة بالعكس اه (قوله ولو دفع الى الآخر ضمن) أي ضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض كما سيجي اه وكتب ما نصه قال الشيخ أبو الحسن السرخسي في مختصره واذا أودع رجل رجلين

ملا قال يأخذ كل واحد منهما ما نصفه يعني يقتسمانه قال فان دفع أحدهما المال كله الى صاحبه فتوى المال (ولو قال يضمن في قول أبي حنيفة الذي دفع النصف ولا يضمن في قول أبي يوسف ومحمد شيئاً قال محمدان أبا حنيفة قال ذلك فيما استطاع قسمته فأما ما لا استطاع قسمته فهو الماويل والثوب فاذا دفع أحد المستودعين ذلك الى صاحبه لم يضمن اه اتقاني (قوله اذا سلم أحدهما الى الآخر) أي فضاء ضمن النصف اه اتقاني (قوله في الوجهين) أي فيما يقسم وما لا يقسم اه (قوله لان المودع رضي بأمانتهما) أي فكان دفع كل واحد منهما مدفوعاً الى أمين المسالك اه اتقاني (قوله على الانفراد) أي على سبيل المهاباة اه وكتب ما نصه قال في قسم البسوط من الشامل لو أودع رجلين عبداً فتم اياً على أن يكون عند أحدهما شهراً وعند الآخر شهراً لم يضمن الا لانه لا يمكن الحفظ معا فإز

(١) قوله حتى ان الغائب الخ هكذا في أصل الحاشية ولعل فيه سقطاً وتحريراً فارجع الى الاصول الصحيحة اه كتبه

على هذا الوجه اه اتقاني (قوله في المتن ولو قال له لا تدفع الى عيال الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال لا تدفعها الى امرأتك أو عبدك أو وولدك أو أجيرك فاني أتهمهم عليها اذ دفعها الى الذي نهى عنه فهلكت فان كان المستودع لم يجدها من دفعها اليه لم يضمها وان كان يجدها من أهلها وخادميه من يدفعها اليه ويضعها عنده غير هذا فأعطاه وهو يجده غيره ضمنه صاحب الوديعة الى هنا لفظ الكافي وذلك لأنه طالع في الوجه الأول بعذر وفي الوجه الثاني خالف بعذر اه اتقاني (قوله فيها عن التسليم الى امرأته) هكذا هو بخط الشارح وصوابه الى غلامه فتأمل اه (قوله في المتن وان كان له منه بدأ وحفظها الخ) قال محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل أودع رجلا وديعة وأمره أن يحفظها في دار ونهاه عن الوضع في دار أخرى فوضعها في التي نهى عنها فهلكت قال هو ضامن وان كان بيتان في دار والمسئلة بجها لم يضمن وقال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي واذا قال صاحب الوديعة للمستودع اخبأ عاني بيتك هذا اخبأها في بيت آخر من داره تلك فضاقت فلا ضمان عليه استحسانا الأثرى انه لو قال أمسكها بيدك ولا تضعها الا يلا ولا تنهار فوضعها في بيته فهلكت لم يضمها ولو قال اخبأها في دارك (٨١) هذه ولا تخبأها في الأخرى فوضعها

في التي نهى عنها ضمن ألا ترى أنه لو قال لا تخبر بها من الكوفة فخرج بها الى البصرة كان ضامنا لها وان اتفقت من الكوفة الى البصرة أو الى غير هاتين لم يكن له منه بد فهلكت فلا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي وعند الشافعي يضمن كذا في شرح الاقطع وذلك لأنه نقلها الى بيت آخر من غير ضرورة قصار كما اذا نقلها الى دار أخرى ولما أن الدار حرز واحد بل لأنه ان السارق اذا أسلم من بيت من الدار فنقل الى بيت آخر لم يتقطع لأنه لم يترك الحرز بعد والحرز الواحد لا فائدة في تخصيص بعضه دون بعض وما لا فائدة في تخصيصه في الأمر يسقط

(ولو قال له لا تدفع الى عيال أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه أو حفظه في بيت آخر من الدار لم يضمن) أي المودع قال ذلك للمودع في الغفلة في ذلك لا يضمن لأنه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيدا فيلغو وهذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منه المودع من الدفع اليه مثل أن تكون الوديعة فرسا فممنعه من التسليم الى غلامه أو تكون عقد جوهر فيمنعه من التسليم الى امرأته أو كانت بيوت الدار متساوية أما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهى عن الدفع اليه كما اذا كانت الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرأته أو كانت عقد جوهر فنهاه عن التسليم الى امرأته أو كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بعضها عورظا هر فيضمن بالخالفه لان التقييد مفيد في مثله قال رحمه الله (وان كان له منه بدأ وحفظها في دار أخرى ضمن) أي ان كان له يد من دفع الوديعة الى من نهى عن دفعها اليه بان نهى أن يدفعها الى امرأته فلا نة وله امرأته أخرى أو نهى أن يسلمها الى غلامه فلا نة وله غلام آخر نهى عنه أو قال له احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار فحفظها في دار أخرى ضمن لان الناس يختلفون في الامانة والكياسة ومعرفة طرق الصيانة والاحتراز كما يجب شيئا في الدين اذ هي الصيانة على الحفظ كما ينبغي وكذا الدور تختلف في الحرز فان كان هذا الشرط مفيدا فيعتبر اذا كان لا يخرج بالوفا بالشرط وذلك عند وجود من ذكرنا والافلا قال رحمه الله (ضمن مودع الغاصب للمودع المودع) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم ما يضمن مودع المودع أيضا فيكون لصاحبها الخيار ان شاء ضمن الأول وان شاء ضمن الثاني فان ضمن الأول لا يرجع به على أحد وان ضمن الثاني يرجع به على الأول لكونه عاملا لان الأول حاش بالتسليم الى الثاني بغير إذن المالك والثاني متعدي بقبضه بغير إذنه فنزل الغاصب ومودع الغاصب أو الغاصب وغاصب الغاصب أو الغاصب والمشتري منه غير أن الثاني مغرور من جهة الأول عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة وله أنه قبض المال من بدأ أمين لأنه بالدفع لا يضمن ما لم يبارقه لحضوره به

(١١ - زبلي خامس) في الأيداع كما لو قال احفظها بيديك دون مالك أو قال ضعها في عين البيت دون يساره حتى لو كان بين البيتين تفاوت في الحرز بان كانت الدار عظمة وتظهر البيت الذي نهى عنه الى السكة أو نحو ذلك فالوفا في شرح الجامع الصغير يضمن بخلاف الدارين فان التفاوت في الحرز ظاهر فيهما ولو أخذ السارق من إحدى الدارين فنقل الى الأخرى قطع حتى لو كانت الدار التي نهى عن الوضع فيها أحرزاً وكان تساوى في الحرز لا يضمن وبه شرح في شرح الطحاوي لان النهي ليس بتيسر والاصل أن كل شرط يفيد اعتباره ويمكن المودع مراعاته فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد اعتباره فهو لغو وقال نضر الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير ولو قال احفظها في كيسك ولا تحفظها في صندوقك أو قال احفظها في صندوقك ولا تحفظها في البيت فحفظها في البيت لا يضمن والصندوق من البيت بمنزلة البيت من الدار لقلة التفاوت بينهما اه اتقاني (قوله في المتن ضمن مودع الغاصب للمودع المودع) صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل أودع رجلا ألف درهم فأودعها المستودع الأول رجلا آخر فهلكت في يده قال لصاحب الألف ان يضمن المستودع الأول ولا يضمن الآخر وقال أبو يوسف ومحمد يضمن صاحب المال أيهما شاء فان ضمن الأول لم يرجع على الآخر بشئ وان ضمن الآخر رجوع على الأول الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقول الشافعي مثل قولهما كذا في شرح الاقطع اه اتقاني

(قوله لا بصورته) أي لا باعتبار صورة مجرد الأثر من غير رأى الأول اه من نخط الشارح اه (قوله بالاجماع) كذا في النسخة اه
 (قوله ولا يقال الخ) هـ هذا السؤال والجواب أوردهما الاتفاق في شرحه ونصه فان قلت ان الأول اذا كان ضامنا كان الثاني آخذاً من يد
 ضمين فينبغي أن يكون الثاني ضامناً ضرورة قلت هذه مغالطة لان الأول لم يكن ضامناً مجرد الدفع قبل المناقشة بل هو أمين حينئذ لما قلنا
 وانما صار ضامناً بالمناقشة يصنع منه والثاني لم يوجد منه صانع فلا يضمن اه (قوله وقال ابن أبي ليلى لا يضمن الخ) قال الاتفاق وفي
 قول ابن أبي ليلى أن كل من ملك شيئاً ملك تعليمه غيره بمثل ما ملكه كالمعلم المأذون يأذن والمكاتب يكتب والمستهاجر يترجم والمستعير
 يعير فإذا كان كذلك لم يجب الضمان (٨٣) علي واحدهم ما لأنه لم يوجد التعدي من الأول في الإيداع ولا من الثاني في القبض اه

لان حفظه باق مادام في مجلسه وصاحبها رضي به باعتبار حصول رأيه لا بصورته ببدليل انما هو الهلكة
 قبل أن يفارقه لا يضمن واحدهم ما بالاجماع فعلم بذلك أن الإيداع مباح له اذ لم يقطع رأى الأول فلم يكن
 متعدياً بمجرد الدفع ما لم يفارقه فاذا فارقه صار مضيعاً له اوقات التفريق بتلك الحفظ الملتزم بالصدق والقباض
 منه لم يكن متعدياً بالقبض بدليل ما ذكرنا من عدم وجوب الضمان بالهالك قبل أن يفارقه الاول وبعد
 الافتراق لم يحدث فعلاً آخر بل هو مستمر على ذلك الفعل وهو أمين فيه فكيف يكون متعدياً بضمنا بعده
 وهو لم يفوت الحفظ الذي التزمه بعقد وهذا لأنه لما صار في أوله آميناً وجب أن يبقى كذلك حتى يوجد منه
 فعل يبطله فصارت نظير ما لو هبت الريح في نوب انسان فألقته في حجر غيره فإنه لا يضمن بالاعتزاز ما لم يوجد
 منه فعل بعد فكذا هـ اذ اجماع بينهم أن كل واحد منهم ما لم يكن متعدياً في الابتداء فلا يملك متعدياً
 بدون احداث فعل آخر ولا يقال لو لم يكن متعدياً بالدفع لما ضمن بالفراق كما اذا دفعها الى من في عياله فلما
 ضمن بالفراق علم انه متعدي فكيف يكون القابض منه أيضاً متعدياً في ضمير ضرورة لاننا نقول لما جاز له الدفع وهو
 حاضر بالاجماع بدليل ما ذكرنا صار كأن المودع قال له أذنت لك أن تدفعه الى غيرك بشرط أن لا تفارقه
 فإنه لا يضمن مادام معه فكذا هـ اذ يخلافه مسألة الغاصب والغاصب منه وأخواتها لانهم صاروا مثله
 بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك فكذا بقاؤه ثم مودع الغاصب ان لم يعلم أنه غاصب رجوع على الغاصب
 قولاً واحداً وان علم فكذلك في الظاهر وحكي أبو اليسر أنه لا يرجع اليه أشار شمس الأعمى ذكره
 في النهاية وقال ابن أبي ليلى لا يضمن المودع بالإيداع ولا مودع المودع بالقبض بناء على أنه ان يودع عنده
 لانه يجب عليه أن يحفظ الوديعة مثل ما يحفظ ماله ويحفظ ماله تارة بنفسه وتارة بغيره قلنا لم يوجد من
 المودع الرضا بالدفع الى غيره ولا الدلالة على الرضا لورضي بغيره ما أودعها عنده فكان متعدياً بالدفع
 فيضمن قال رحمه الله (معناه ألف ادعى رجلان كل أنه له أودعها ياه فكل لهما فالألف لهما وغرم آخر
 بينهما) أي اذا كان في يد رجل ألف فادعاهما رجلان كل واحد منهما ما أنهما أودعها ياه يخلف لهما
 فان نكل لهما كان الألف بينهما وعليه ألف آخر بينهما بيان ذلك أن دعواهما صحيحة فيجب عليه
 اليمين لهما فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الحاجة وان حلف لاحدهما ونكل للآخر قضى به لمن
 نكل له دون الآخر لو جرد الحاجة في حقه دون الآخر وان نكل لهما قضى به بينهما لعدم الأولوية
 ثم يجب عليه ألف آخر لهما الاقرار به أو إيداعه ياه على اختلاف الاصليين ولا يهمل ما بدأ القاضي بالتخليف
 جازلته ذر الجع بينهما لعدم الأولوية والاولى عند التسامح أن يقرع بينهما تطميناً لقلوبهما ونقياً
 لثمة الميل فان نكل للآخر لا يقضى به حتى يتلافه للثاني ليكشف وجه القضاء هل هو لهما أو لاحدهما
 كما اذا أقام البيعة بخلاف ما اذا أقروا لاحدهما فانه يحكم له به لان الاقرار حجة ملزمة بنفسه والنكول

(قوله فكان متعدياً بالدفع
 فيضمن) وقياسه ضعيف
 لان المودع ليس بمالك
 أصلاً لانه ليس بمالك العين
 الوديعة ولا المتعدي وانما
 هو رجل ملك منافع نفسه
 فلا عليك تسليم الوديعة الى
 غيره (قوله في المتن معه ألف
 ادعى رجلان الخ) صورة
 المسئلة في الجامع الصغير
 محمد عن يعقوب عن أبي
 حنيفة في ألف درهم في يدي
 رجل ادعاهما رجلان كل
 واحد منهما يدعي أنه أودعها
 اياه فأي أن يخلف لهما قال
 تكون هذه الألف بينهما
 ويغرم ألفاً أخرى فتكون
 بينهما نصفين الى هنا لفظ
 محمد في أصل الجامع الصغير
 قال الفقيه أبو الليث في شرح
 الجامع الصغير وفي قول
 ابن أبي ليلى لا يجب عليه
 الادفع الألف بعينها لانه لم
 يأخذ الألفاً واحدة فلا
 يجب عليه ألف أخرى أما
 مذهب علمائنا فلانه لما
 نكل لاحدهما فقد أقر أنه

قبض منه ألفاً فليان نكل للآخر فقد أقر أنه أخذ منه ألفاً فليان نكل لاحدهما ما ألف ولم يصل لكل واحد منهما ما لا يكون
 الاثمهائة فعليه أن يغرم لكل منهما تمام الألف بيان المسئلة أن كل واحد من المدعين ادعى دعوى صحيحة لاحتمال الصدق في دعوى
 كل منهما فتنوحت جهات اليمين لكل واحد منهما على المنكر لقوله عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعي واليمين على من أنكر ولكن يخلف
 لكل واحد منهما على الاثر اذ لان كل واحد منهما ادعى عليه معنى لو أقر به يلزمه فاذا أنكر يخلفه اه اتقاني (قوله لافراه) أي على
 قولهما اه (قوله أو لبذله ياه) أي على قول أبي حنيفة اه (قوله وبأيهما) الذي بخط الشارح ولا يهمل ما اه (قوله أو لاحدهما) أي
 فإنه بعد نكوله للآخر ان نكل للثاني يكون الألف بينهما ويقضى لهما جلة وان حلف للثاني كان كل الألف للآخر اه

(قوله لا يلزمه شيء) أي قبل قضاءه القاضي اه قارئ الهداية (قوله ووضع المسئلة في العبد) قال الاتقاني ولكن الخصاص وضع المسئلة في العبد في أدب القاضي اه (قوله قيل ينبغي أن يحلف الخ) قال الاتقاني قال الخصاص ينبغي أن يحلفه على هذا الوجه عند محمد خلافاً لابن يوسف اه (قوله بناء) قال الاتقاني ووجه البناء أن السكول اقرار بالوديعة ضمن عند محمد فكذلك بالنكول وعند أبي يوسف لم يضمن عه بالقرار فكذلك هنا بالنكول اه (قوله ودفعها الى غيره) أي بالقضاء اه اتقاني (٨٤)

كتاب العارية

لا يكون حجة الا بالقضاء ولهذا النكول ثم حلف لا يلزمه شيء وكذا البيعة لان كون حجة الا بالقضاء فيؤخر القضاء حتى ينكشف وجهه ولا ضرر عليه بالتأخير لانه لا يتقاضى للمقدم حتى يحلف للتأخر ولو نكول للثاني أيضاً قضى به بين مانصفين لاستواءهما في الحجة ويعرّم ألفاً آخر بينهما نصفين كما ذكر في المختصر لانه بالنكول أو حجب لكل واحد منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب كل واحد منهما الى الآخر فيعمره فلو قضى القاضي الاول حين نكول قبل أن يحلف للثاني لا ينفذ قضاءه حتى لو نكول للثاني بعده كان الالف بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وقال الخصاص نفذ قضاؤه لانه محل مجتهد فيه لان من العلماء من قال ينفذ قضاؤه الاول ولا يشاركه الثاني فيه لان النكول حجة شرعية كالقرار ووضع المسئلة في العبد ولا فرق بينهما لان النكول تدعى في الودائع والغصوب ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه الاول مقتصر على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع لان نكوله لا يفيد بعد ما صار العبد لغيره وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما هذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاهم الله بناء على أن المودع اذا أقر بالوديعة ودفعها الى غيره يضمنه عند محمد خلافاً لابن يوسف رجحاهم الله فانه يقول ان ما فات من حقه لم يفت بحجته اقراره وانما فات بالدفع الى الاول وذلك بقضاء القاضي فلا يضمن ولكن محمد رجحاه الله يقول هو الذي سلط القاضي على القضاء به الاول باقراره ثم أقر للثاني بأنه مودع عنده والمودع يكرن ضمناً بالتسليم والله أعلم

كتاب العارية

قال رحمه الله (هي تملك المنافع بغير عوض) هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من العار منسوباً اليه ووزنها فعلية لان طلبها عار (١) وفي الشرع ما ذكره في الكتاب وقال الكرخي والشافعي هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانه ينعقد بلفظ الاباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذا يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نشول انها تنفي عن التملك لانها مأخوذة من العربية وهي العطية في الثمار بالتملك من غير عوض ثم استعمل في المنفعة كذلك فاقضت تملكاً ولهذا ينعقد بلفظ التملك وله أن يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ولو كان اباحة الاجارة لان المباح له ليس له أن يبيع لغيره وهو هذا لان تملك المنافع مشروع به عوض كالاجارة فوجب أن يكون مشروعاً بغير عوض أيضاً كالاتفاق لان كل ما جاز فيه التملك يبدل جاز فيه التملك بغير بدل الا النكاح والجهالة لا تنفي الى المنازعة وكل جهالة لا تنفي الى المنازعة لا تجب النكاح وهذا انما غيّر لانه قد ان يرجع في كل ساعة بخلاف المعاوضات فانها ازمة والجهالة فيها تنفي الى المنازعة حتى اذا كانت لا تنفي الى المنازعة كان الخطأ جازت من غير ضرب المدة والنهي منع عن تخصيص مالم يحصل ولم يوجد بعد فيكون امتناعاً عن التملك ولهذا لا يجوز اجارة لانها لم تدخل في ملكه قبل الحدوث قال رحمه الله (وتصح باعرتك) أي

(قوله في المستنهي تملك المنافع) قال الاتقاني هذا اختيار أبي بكر الرازي اه (قوله وقال الكرخي والشافعي) قال الاتقاني وجه قول الكرخي أنه سأل كانت تملك المنافع لا الاباحة لكان بيان المدة من شرطها لان تملكها مع الجهالة لا يصح أصلاً الاجارة لانها لو كانت تملكها لجاز اجارة المستعير من غيره كالمستأجر ولهذا تنعقد المدة الاباحة بان قال أعتت ركوب هذه الدابة أو أعتت لبس هذا الثوب لك وكذلك يصح من المعير المستعير عن الانتفاع ولو كان تملكاً لم يصح كما في الاجارة الا ترى أنه لو أجرد ذاته ثم را ثم قبل انقضاء المدة فلو نساها عن الانتفاع به لم يصح وجه ما ذهب اليه أبو بكر الرازي ان العربية والعارية أحدهما مشتق من الآخر ولكن شخص كل واحد منهما باسمه فقالوا في تملك الاعيان عربية وفي تملك المنافع عارية فدل على أن العارية تملك الاباحة اه (قوله ولهذا)

تنعقد بلفظ التملك) أي فان لم يقل ملكك منافع هذا العين شهرية ينعقد عارية اه اتقاني (قوله لان المباح الخ) وانما هذا بلفظ الاباحة بسبب الاستعارة كاعتقاد الاجارة بلفظ العارية وانما يملك المستعير الاجارة لان الاجارة عقد (٢) جاز لازم ولو جاز له أن يوجر فقلبت من الجواز الى الزوم وفيه ضرر بالغير ونخرج الجواب عن صحة التملك لان المساكنات جائزة كأنها ميراث انتهى اه اتقاني (قوله ليس له أن يبيع لغيره) أي كالمباح له الطعام لا يجوز له أن يبيع من غيره اه اتقاني (١) قول الشارح وفي الشرع الخ فكذلك في النسخ وهو مكرر مع ما سبق كما ترى اه معناه (٢) قول الشارح جاز لازم فكذلك في الأصل ولعل الوصف بـ الجواز من زيادة المنافع في غير اه معناه

(قوله في المتن وأطعمتك أرضي) قال الاتقاني وأما قوله أطعمتك هذه الأرض فهو مستعمل في العارية مجازاً الاحتمية لأنه يقال أطعمه فطعم ونفس الأرض لا تطعم فكان المراد ما يخرج منها بطريق الإطلاق اسم السبب على المسبب وهو من طرق المجاز اه (قوله ومخنتك ثوبي) قال في الهداية في كتاب الهبة ولو قال مخنتك عند الجارية كانت عارية لما رويته من قبل قال الاتقاني وأشار بقوله لما رويته إلى ما ذكره في أول كتاب العارية من قوله عليه الصلاة والسلام المنحة من دودة والعارية مؤداة وهكذا ذكر الجواب شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي من غير تفصيل وقال إذا قال مخنتك هذه الأرض فهي عارية وليكن شيخ الإسلام أبو بكر المهروفي بخوار زاده فصل في مبسوطه وقال إذا قال مخنتك إن كان مضافاً إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقائه العين يكون عارة وإن أضاف إلى ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والطعام يكون هبة وذلك لأن المنحة تزكو براديم العارية قال النبي صلى الله عليه وسلم المنحة مردودة وأراد به العارية لأن الهبة لا تكون مردودة وإنما مردودة العارية وتذكر براديم الهبة يقال مخ فلان فلان أي وهبه له وإذا كانت اللفظة صالحة للأمرين جمعها والعمل بهما معذرة في عين واحدة لأن العين الواحدة لا يتصور أن تكون في محلين عارية وهبة في وقت واحد علمنا بهما محتملين فقلنا إذا أضيفت المنحة إلى عين يمكن الانتفاع به (ع ٨) مع بقاء عينه جعل عارية وإذا أضيفت إلى عين لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جعل

بقوله أعرنتك لأنه صريح فيه قال رحمه الله (وأطعمتك أرضي ومخنتك ثوبي) لأن الإطعام إذا أضيف إلى ما لا تزكو كل عينه براديه ما يستعمل منه مجازاً لأنه صلح ومخنتك ثوبي معناه إذا لم يرديه الهبة لأن المختمليك العين عرفاً وعند عدم إرادته يحمل على تملك المنافع وأصله أن يعطى الرجل ناقه أو شاة ليشرب لبنها ثم يردها إذا ذهب درهماً كثير ذلك حتى قيل في كل من أعطى شيئاً من مخ وإذا أراد به الهبة أفاد ملك العين والابقي على أصل وضعه قال رحمه الله (وجعلت على ذاتي) أي إذا لم يرديه الهبة لأن هذا اللفظ مستعمل فيهما يقال جعل فلان فلان على ذاته براديه الهبة تارة والعارية أخرى فأذنوي أحدهما صحبت نيته وإن لم يكن له نية جعل على الأدنى كيلا يلزمه الأعلى بالشك قال رحمه الله (وأخذت منك عبدى) لأنه يراد به العارية لأنه أذن له في الاستخدام قال رحمه الله (وداريتك سكني وداريتك عمري سكني) لأن قوله داريتك محتمل يحتمل أن يكون له رقبتها ويحتمل أن يكون له منفعتها وقوله سكني محتمل في إرادة المنفعة فيحصل المحتمل عليه لأن قوله سكني يخرج مخرج التفسير لذلك المحتمل قال رحمه الله (ويرجع المعيرتي شاة) لقوله عليه الصلاة والسلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولأن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً ونبت الملك فيما يحسب حدوده ثم فرجوعه امتناع عن تملك ما يحدث فله ذلك قال رحمه الله (ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمن إذا هلكت في غير حالة الاستعمال لأنه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق فأشبهه الغصب وقال عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت والمرا دبت من يأخذ لنفسه وقال عليه الصلاة والسلام العارية مضمونة وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعاً من صفوان يوم أحد فقال أغصبها يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال فضع بعضها فعضض عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا اليوم في الإسلام راغب رواه أحمد وأبو داود والاذن بالقبض ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال بخلاف الاستأجر لأن القبض فيها عن استحقاق

هبة كافي المكبل والموزون توفيراً على المعصين حفظهما بقدر الامكان اه (قوله في المتن وأخذت منك عبدى) أي جعلته خادماً اه (قوله في المتن وداريتك سكني) قال الاتقاني وفرق شيخ الإسلام علاء الدين الأسيهاني في شرح الكافي للجاءكم الشهادتين قوله هذه الدار لك سكني أو عمري سكني وبين قوله هي لك لتسكنها فقال ولو قال هي لك لتسكنها كان عليك الدار لأنه أضاف التملك إلى الرقبة الدار وقوله لتسكنها مشورة فلا يتغير به قضية العقد اه اتقاني وقوله سكني منصوب على التمييز من قوله لك لأن

قوله داريتك محتمل الوجهين تملك عين الدار وملك منفعة الدار يخرج قوله سكني تفسيراً فاطعمال الاحتمال فتعينت العارية ولأنه اه (قوله المنحة مردودة والعارية مؤداة) أي يجب ردّها ويجب أدائها اه اتقاني (قوله في المتن ولو هلكت بلا تعد لا يضمن) أقول هذا فيما إذا كانت العارية مطلقاً أما إذا كانت مقدمة بوقت فلهلكت في يد المستعير بعد مضي الوقت فإنه يضمنها كما سببها في شرحه عند قوله ومؤنة الرد على المستعير وعند قوله وإن رد المستعير الدابة مع عبده والله تعالى هو الموفق اه وكتب على قوله بلا تعد ما نصه ولو تعدت ضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يضمن إذا هلكت الخ) أما إذا هلكت في حالة الانتفاع لا يضمن بالاجماع اه اتقاني (قوله يوم أحد) كذا هو بحظ الشارح رحمه الله اه وكتب على قوله يوم أحد ما نصه هكذا وقضت عليه في نسخ وشطب قارئ الهداية رحمه الله في نسخة على أحد (١) وكتب فوقه حينئذ اه (فرع) قال في الهداية والعارية أمانة هلكت من غير تعد لم يضمنها قال الاتقاني ولو شرط الضمان في العارية هل تصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في الحقيقة وقال في خلاصة الفتاوى رجل قال لا أخرا عمري ثوبك فان ضاع فأنا ضامن له قال لا يضمن ونقله عن المنتقى اه (قوله فلا يظهر فيما وراء حالة الاستعمال) ولهذا كان واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء اه هداية (قوله عن استحقاق) أي تقدم وهو عقد الاجارة اه (فرع) قال الحاشي الشهيدي في مختصره المسمى بالكافي رجل استعار من رجل

(١) قول الحاشي وكتب فوقه حينئذ هكذا في النسخ والذي في شرح العيني أن هذا كان يوم خميس فهو اه

سلاح القتال به فغضب بالسيف فأنقطع نصفين أو طعن بالرمح فأنكسر قال لأشمان عليه إلى هنا لفظ الكافي وذلك لأنه هلك من عمل ما دون فيه فبصير ما دون فبضرورة وقال الولوالجي في فتاواه رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام فأنكسرت لأشمان عليه وكذا إذا أخذ كوز الفقاغ لي شرب فسقط وانكسر فلا ضمان عليه لأنه عارية في يده اه اتقاني (قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان) تمامه ولا على المستودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقيل عمرو بن الأسناد عمرو بن عبد الجبار عن غبيلة بن حسان وهما ضعيفان اه عبدالحق (قوله لا على وجه الاستيفاء) يحتز عن الرهن اه (قوله ولان صفوان كان حربيا) أى كان مستأمنا اه قارئ الهداية (قوله لأنه قبضه لنفسه) أى فعله مؤتمنه (٨٥) كما يجب على المستعير نفقة العارية اه اتقاني (قوله في المتن فان

أجر فغضب ضمن) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وإذا استعار الرجل من الرجل على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها فذهب بها إلى الحيرة أو أمسكها بالكوفة شهرًا يحمل عليها أو يجرها قال لأشمان عليه في شيء من ذلك الأفي الأجرة خاصة فانه حيث أجرها صار ضمانا وتصديق باللفظ إلى هنا لفظ الكافي وذلك لأنه أمره بالانتفاع مطلقا والمطلق يتناول أى انتفاع شاء واليه التعمين بنفسه وان شاء استعملها في الركوب أو في الحمل عليها وأى ذلك فعل لا يمكنه أن يفعل غيره بعد ذلك لان المطلق اذا تعين بقيد فلا يبقى مطلقا بعد ذلك ولا يملك الأجرة أصلًا لانها عند لزوم والعارية عند جواز وبناء الا لازم على الجواز لا يجوز

ولانه لمنفعة صاحبه و بخلاف الوديعة لانه قبضها بالمنفعة صاحبها لنفسه ولهذا لا يكون عليه مؤنة الرد ولهذا اذا هلكت عنده وضمنه المستحق قيمتها يرجع على المودع وفي العارية لا يرجع و بخلاف العبد الموصى بخدمته لان قبضه عن استحقاق فان الوارث ياتزمه تسليم العين اليه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المستعير غير المغل ضمان وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم ولانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه الاستيفاء ولا على سبيل المبادلة فلا يضمن كالأجرة والوديعة وهذا لان ضمان العبد وان لا يجب الاعلى المتعدى ومع الاذن بالتبضع لا يوصف بالتعدى فان تقي الضمان ضرورة انتفاء التبضع على وجه التعدى وانتفاء المبادلة لان وجوبه شرعا لما به مقدمه يجب للضمان أو بشبهته بان كان فاسدا أو بالتعدى فالعقد الدال على وجوب الضمان لم يوجد ولا شبيهه لانه عقد تبرع والتعدى لا يتصور مع الاذن ألا ترى أنه لو أذن له بالانتلاف فأنتفذه لا يضمن فهذا أولى لانه دونه وحديث صفوان كان بغير اذنه لحاجة المسلمين ولهذا قال أغصبا يا محمد وعند الحاجة يرضى تناول مال الغير بغير اذنه بشرط الضمان كحالة الخيصة ولانه شرط له الضمان والعارية اذا اشترط فيها الضمان تضمن عندنا في رواية ويحتمل أن يكون المراد بالضمان المذكور في الحديثين ضمان رد العين فيحمل عليه ولان ضمان كان سرييا في ذلك الوقت ويجوز من الشروط بين الحربى والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت يتقاضى رد العين وبه نقول لان رد العين واجب في الامانات وانما لا يرجع المستعير بضمان الاستحقاق لان الرجوع عليه بسبب الضرر وهو لم يفتره أحد لان المعير متبرع كالواهب وليس على المستعير من سبيل وانما وجب عليه مؤنة الرد لانه قبضه لنفسه قال رحمه الله (ولا يؤجر) لان الأجرة لازمة فيلزم المعير زيادة الضرر لانه لو جازت الأجرة من المستعير لما جاز له ان يرجع عليه حتى تفرغ مدهم فيتضرر فلا ياتزمه بغير رضاه ولانه يلزم من جوازها لزوم ما يلزم وهو العارية أو عدم لزوم ما يلزم وهو الأجرة فلا يجوز قال رحمه الله (ولا يرهن كالوديعة) لان الرهن ابقاء وليس له أن يوفى دينه بمال غيره بغير اذنه ولان فيه ضررا لان الرهن عقد لازم بعد التبضع من جهة الرهن فصار كالأجرة قال رحمه الله (فان أجر فغضب ضمن) لانه متعدي بالتسليم فصار غاصبا وان شاء ضمن المستأجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستأجر من الغاصب فان ضمن المستعير لا يرجع على المستأجر لانه ملك بالضمان وتبين أنه أجر ملك نفسه وان ضمن المستأجر يرجع على المؤجر وهو المستعير اذا لم يعلم أنه كان عارية في يده دفعا للضرر الضرر عن نفسه وان علم أن العين عارية في يده فليس له أن يرجع لانه لم يغيره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب قال رحمه الله (وبغير ما لا يختلف بالمستعمل) أى بغير

وقد قال بعض أصحابنا بأنه يملك الأجرة وتنعقد جائزة لا لازمة كذا قال شيخ الاسلام علاء الدين السبكي في شرح الكافي ثم قال والصحيح أنه لا تنعقد الأجرة لان من أصول أصحابنا أن المنافع لا قيمة لها وانما تتقوم بالعقد لاجل الحاجة ولهذا يملك أن يؤجر بأكثر مما استأجر لان القيمة انما ظهرت بالشرط اقتضرت على الشروط فلم تتقوم فيما رواه وفي العارية لا شرط فلا قيمة فلم تنعقد الأجرة فاذا فعل ذلك وأجرها صار بمنزلة الغاصب والغاصب اذا فعل ذلك الأجرة وتصدق بها الا انها حصلت بسبب خبيث وهو استعمال مال الغير فكان سبيله التصديق اه اتقاني (قوله في المتن ويغير ما لا يختلف بالمستعمل) لفظ محمد في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنه في رجل استعار من رجل دابة ولم يسم شيئا قال له أن يعيرها وليس له أن يؤجرها فان أجرها فغضب فهو ضمن الى هنا لفظه في أصل الجامع الصغير وقال في مختصر الاسرار ويجوز للمستعير أن يعير وان شرط أن لا يعير الا أن يكون المعير مما يختلف

باعتبار المستعمل مثل ركوب الثياب وليس الثوب فإنه اذا شرط عليه أن لا يغير لا يجوز دخلا قال الشافعي اه اتقاني (قوله وكلوصي له بالخدمة عليك أن يغير) أي عليك أن يغير ويرجع قال الاتقاني والموصي له بالخدمة عليك أن يغير اه (قوله وهذا اذا صدرت مطلقة) أي عن الوقت والاتقاع اه (قوله وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة) أي ماذا كان من ولاية اعارة المستعير اه (قوله أو بهما) فهذه أربعة أوجه اه (قوله فان كانت الخ) هنا هو الوجه الاول اه (قوله وله أن يغير) والركوب واللبس كما سيجي عقرهما معا مختلف باختلاف المستعمل لكن انما ملك المستعير اعارة لا اطلاق قال الاتقاني وعنده أي الشافعي الاعارة اباحة المنافع والمباح له الاعارة اباحة ولهذا لا عليك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه كالركوب واللبس ثم قال في ذلك كدليلنا ولا نسلم أن المستعير لا عليك الاعارة فيما يتفاوت الناس فيه مطلقا بل له أن يغير اذا اثاره مطلقا اه وهو يؤيد ما قاله الشارح رحمه الله وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم العارية على ما قالوا في شروح الجامع الصغير على أربعة أوجه أحدها أن تكون مطلقة في حق الوقت والاتقاع جميعا وفي هذا الوجه للمستعير أن ينتفع به أي منفعة شاء في أي وقت شاء مطلقا بالعقد والثاني أن تكون مقيدة في الوقت والاتقاع بأن قيده بيوم وعين نوع منفعة كالحل والركوب فليس له أن يتجاوز ذلك غلبا بالتقييد (٨٦) الا أن يكون ذلك خلافا لغيره أو لى مثل ذلك فيمنع ذلك لا يضمن والخلاف كما اذا شرط المعير

المستعير العارية اذا كانت مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ليس له أن يغير لان العارية اباحة المنافع عنده والمباح له ليس له أن يبيع لغيره وعندنا لما كانت عليك المنافع جاز أن يغير لان المالك عليك أن عليك كالمستأجر عليك أن يجر وكلوصي له بالخدمة عليك أن يغير وهذا اذا صدرت مطلقة وان كانت مقيدة بشئ تقييده به وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة على ما يجي تفصيله قال رحمه الله (فلا قيدها بوقت أو منفعة أو بهما لا يتجاوز عاسما وان أطلق له أن ينتفع أي نوع شاء في أي وقت شاء لانه تصرف في ملك الغير فلا عليك الا على الوجه الذي أذن له فيه من تقييد أو اطلاق ثم لا يخلو ما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة بالزمان أو بالاتقاع أو بهما فان كانت مطلقة كمن استعار دابة للركوب أو ثوبا لللبس ولم يسم شيئا كان له أن يلبس ويركب بنفسه وله أن يغير ما لم يلبس هو ولم يركب فإذا ألبس غيره أو ركبته فليس له أن يركب بنفسه بعد ذلك في الصحيح لانه تعين بالفعل فيكون خلافا لتعدية كره في الكافي وقال سواء كان المستعير شيئا يتفاوت الناس في الاتقاع به كاللبس في الثوب والركوب في الدابة فجعله كالأجرة فعلى هذا ينبغي أن يجعل هذا الاطلاق الذي ذكره هنا فيما يختلف باختلاف المستعمل كاللبس والركوب والزراعة على ما اذا قال على أن أركب عليها من أشياء أو ألبس الثوب من أشياء كما حل الاطلاق الذي ذكر في الاجارة على هذا وان كانت الاعارة مقيدة بالاتقاع دون الوقت بأن شرط أن ينتفع هو بنفسه أو غيره معين لا يجوز له أن يخالف ذلك التقييد فيما يختلف باختلاف المستعمل كركوب واخوانه واللبس في أي وقت شاء وان كان لا يختلف كالسكنى والحل جاز أن يفعل بنفسه وبغيره في أي وقت شاء لان التقييد بالاتقاع فيما لا يختلف لا يفيد وان كانت مقيدة بالوقت

أن يحمله عليها عشرة سخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة سخاتيم شعير أو مسم أو أرز أو شئ من الببوب مثل كليل الحنطة وخضفها لا يضمن استحسانا لانه ليس بشرط يفيد اعتماره لان صاحبه لما رضي بالحنطة كان أرضى بما دونها وفي القياس يضمن وهو قول زفر لانه مخالف والخلاف الى مثل ذلك كما اذا شرط أن يحمل عليها عشرة سخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة سخاتيم من غيرها أو شرط أن يحمل عليها حنطة فحمل عليها حنطة غيره لا يضمن لان التقييد انما

يعتبر اذا كان مقيدا وهذا التقييد لا يفيد والثالث أن تكون مقيدة في الوقت مطلقة في الاتقاع والرابع على العكس تقييد وهو أن تكون مطلقة في الوقت مقيدة في الاتقاع في الوجهين ليس له أن يتجاوز المسمي وفي مسئلة الجامع الصغير أطلق الوقت والاتقاع فلا تقييد بشئ منهما غلبا بالاطلاق فان شاء ركب بنفسه وان شاء حمل وان أعاره لغيره للحمل جاز لان الناس لا يتفاوتون في الحمل والمستعير عليك الاعارة فيما لا يتفاوت الناس فيه وان أعاره للركوب صح من حيث انه تعين للاتقاع والمنفعة لان جهة الاتقاع والمنفعة لم تكن معينة فإذا أعاره للركوب فقد عين جهة الاتقاع والمنفعة لانه عليك لان من استعار للركوب لا عليك أن يغير غيره لتفاوت الناس في الركوب لكن لما أطلق كان تعين الركوب مفقودا الى المستعير فإذا عين غيره تعين حتى لو ركب به ذلك بنفسه ضمن واليه ذهب فقرا الاسلام على البرزوي في شرح الجامع الصغير ووجه الصدر الشهيد وقال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاده انه لا يضمن وهذا أصح عندي لان المستعير من المستعير اذا لم يضمن بالركوب أو اللبس لانه استعمل العين باذن المستعير وتخليكه فلان لا يضمن اذا ركب به بعد ذلك أو لبسه بالطريق الأولى لانه استعمله بالملك لانه لو عليك لملك غيره اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثاني اه (قوله وان كان لا يختلف) قال في الهداية وله أن يغير اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل قال الاتقاني وذلك مثل خدمة العبد وزراعة الارض وسكنى الدار وحل الدابة أو ما للركوب واللبس فيختلف باختلاف المستعمل اه فقوله وزراعة الارض مخالف لقول الشارح رحمه الله سابقا بأربعة أسطر والزراعة فإنه عدها مما يختلف باختلاف المستعمل اه (قوله وان كانت) هذا هو الوجه الثالث اه

(قوله وان كانت) هذا هو الوجه الرابع اه (قوله واختلفوا في ايداع المستعير) أي قصدا اه اتقاني (فرع) والحاصل أن العارية المطلقة تعار ولا تواجرو في ايداعها اختلاف المشايخ والوديعه لا تودع ولا تعار ولا تواجرو والشيء المستأجر يمارو ويواجرو في ايداعه اختلاف المشايخ كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله واستدلوا عليه بمسئله) كرها في الجامع الصغير اه اتقاني سيأتي الجواب عن هذه المسئله في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده اه (قوله الباقلاني) كذا بخط الشارح رحمه الله والذي في النهاية البقالي اه (قوله والصدور الكبير برهان الأئمة) والصدور الشهيد قال الصدور الشهيد في شرح الجامع الصغير واليه أشار محمد في آخر كتب كتاب العارية فانه قال المعيار اذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنه ملكه فهو خصم وإذا قال الذي في يديه قد أودع عنده فإن الذي أعترضه فليس بخصم فهذا يدل على أن المستعير أن يودع وعليه الفتوى قلت هكذا وجدت هذه الرواية منصوصة في آخر كتب كتاب العارية من الأصل اه اتقاني (قوله وعليه الفتوى) وسيأتي في كلام الشارح عند قوله وان رد المستعير الدابة مع عبده أن المختار أن المستعير له أن يودع فراجعه فقد ذكر الشارح هناك الجواب عن المسئلة التي استدلت بها على منع الايداع والله الموفق اه (قوله في المتن وعارية الثمنين والمكيل والموزون الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي وعارية الدراهم والدينار والقنوس قرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن أو يبعد عما مثل الجوز والبيض الى هنا لفظ الكافي (٨٧) وكذلك الاقطن والصوف والابر يسهم

والمسك والكافور وسائر
متاع العطر والصناديق
التي لا تقع الاجارة على
منافعها قرض كذلك قاله
الانقاني ثم قال قال الحاكم
في الكافي وان استعار آنية
يحمل بها في منزله أو سيفا
محملي أو منقلبة مفضضة أو
خاتم يمكن شيء من هذا
قرضا الى هنا لفظ الكافي
وذلك لأنه أمر يمكن العمل
بمقتضى الاعارة وهو تعليق
المنافع مع بقائه العين على
ملكه لأنه يتحمل جهته
الاشياء والتحمل بالمال
نوع انتفاع وقال في خلاصة

تقييد به حتى لا يجوز له أن ينتفع بها الا في الوقت المعين ومن حيث الانتفاع فهي باقية على اطلاقها فيجوز له مطلقا فيما يختلف بالاستعمال وفيما لا يختلف على الصفة المتقدمة في المطلق عن الانتفاع والوقت وان كانت مقيدة بهما تقييد من حيث الوقت كما كان كذلك من حيث الانتفاع فيما يختلف باختلاف الاستعمال وفيما لا يختلف لا تقييد لعدم الفائدة على ما بينا في المقيد بالانتفاع ثم كل موضع قلنا بتقييد بالمسمى له أن يخالف الى ما هو خير منه أو الى مثله كما إذا قال له اجعل على الدابة هذه الحنطة كان له أن يحمل عليها مثله أو دونه في الضرر واختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له أن يودع مطلقا منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسئله كرها في الجامع أن المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد اجنبي فهل يكت في يد الرسول ضمن المستعير العارية و ليس ذلك الا ايداعا منه قال الباقلاني هذا القول أصح لان الايداع تصرف في ملك الغير وهو العين بغير ان ذمته قد صدق بالاجور بخلاف الاعارة لأنه تصرف في المنفعة قصد وتسليم العين من ضروراته فاقترقا وأكثرهم على أنه يجوز منهم مشايخ العراق وأبو الليث والشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والصدور الكبير برهان الأئمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية فإذا ملك الاعلى فأولى أن يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى قال رحمه الله (وعارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود قرض) لان الاعارة اذن في الانتفاع به ولا يتأق الانتفاع بهذه الاشياء الا بالاستهلاك استعمالها ولا يملك الاستهلاك الا اذا ملكها فاقضت تعليق عينها ضرورة وذلك بالهبة أو بالقرض والقرض أدناها ما ضرر الكون يوجب رد المثل

الفتاوى ولو قال لاخر أعتك هذه النضعة من الثريد فأخذها فعليه مثل أوفيته وهو قرض الا اذا كان بينهما ماسهة ويكون ذلك دليل الاباحة وفي العميون قال خائف بن أيوب سألت محمد ارحمه الله عن رجل استعار من رجل رقعة يرفع بها قميصه أو خشيابا يدخله في بناه قال لا يكون هذا عارية وهو ضمن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال أردته عليك فهو عارية اه (قوله فاقضت تعليق عينها ضرورة) قال في الكافي في باب الصرف استقرض كز بوقبضه مملكه وعن أبي يوسف لا يملكه حتى يستملكه لان القرض اعارة الا أن العين هنا قامت مقام المنفعة وهي لا تملك الا بالاستهلاك كما فسكنا العين ولهما أن العين لما قامت مقام المنفعة قام قبضها مقام قبض المنفعة فأول باعته من مقرضه صح لأنه باع مملكته نفسه ولو اشتراه من مقرضه لم يصح لأنه اشترى مملكته نفسه وفيه خلاف أبي يوسف فان اشترى ما عليه من البر من مقرضه بمائة درهم صح لأنه مندور والتسليم لكونه في ذمته فان تفرق قبل قبضه فسد لا فترق عن دين دين فان تبدل في المجلس صح للافتراق عن عين دين فأول تصدحتي صح ثم وجد بالكر عيبا لم يرد له لأنه ملكه بالقرض وهو تبرع لا يقتضي السلامة عن العيب ولكن يرجع بنتقصان العيب من الثمن لان المبيع كفي الذمة بدلا عن القرض والقرض معيب فالكر الذي وجب بدلا عنه يكون معيبا أيضا وقد تندرته لأنه كان في ذمته وسقط لما اشتراه عن ذمته فصار كالموثر المبيع ثم علم بعيبه فأبى بوجع بنفسه وانما يعرف التقصان بأن يقوم الكر القرض غير معيب ويقوم وبه هذا العيب فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشتراه بكره مثله لا يرجع أيضا لأنه باه اه (قوله بوجبه رد المثل) بخلاف الهبة اه

(قوله فيمنه يضمن) والحاصل أن القلع إذا كان يضر بالارض فالخيار لرب الارض اه (فرع) في الذخيرة والمغنى قال أبو علي
النسفي حاكيا عن أستاذة المستعير لا يجبر على النفقة بل يقال له ان شئت فأنتق والاخل يدك عنه وقال أبو نصر لو استعار عبدا
فطعامه على المستعير ولو أن مولاه أعاره فطعامه على المعير قال أبو الليث يعني إذا قال مولى العبد خذ عبدى واستخدمه من غير أن
يستعيره المستعير فإن هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه وأما الكسوة فعلى المعير في الاحوال كلها اه كما ترجمه الله (قوله الى
الوقت المذكور) قال الاتقاني وانما جازله الرجوع قبل الوقت لان العارية ممتضاها الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن بكونه الرجوع
لثلا يلزم الخلف في الوعد وذلك مكره (٨٨) لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند سمر وطهم اه (قوله فيكون مغرورا) أى

ولان العارية توجب رد العين والقرض يوجب رد المثل وهو يقوم مقام العين ولهذا صير اليه في ضمان
العدوان فانفقاه هذا اذا لم يبين جهة الانتفاع بها فان بين جهة يتفجع بهما مع بقاء عينها بأن يستعيرها
لمعاريها ميزانا أو مكيلا أو ليزين جهاد كانه أو غير ذلك من الانتفاعات صارت عارية أمانة ليس له أن
يتفجع بها هلا كما هلكا نظير عارية الحلى والسيف المحلى قال رحمه الله (وان أعار أرضا للبناء أو للغرس
صح) لان منفعتها معلومة ويجوز الانتفاع بها شرعا وبيعها فكذلك أعارتها بل أولى لكونها قربة قال
رحمه الله (وله أن يرجع) لان العارية غير لازمة فكان له أن يرجع أى وقت شاء قال رحمه الله
(ويكلفه فلهما) أى قلع البناء والغرس لانه شاغل أرضه بملكه فيؤمى بالفسخ اذا شاء أن
يأخذها بما بقيت ما فيها اذا كانت الارض تستثمر بالقلع فيمنه يضمن له قيمتها ما قلع عين ويكفون له
كيلا تناف عليه أرضه ويستبد هو بذلك لانه صاحب أصل بخلاف ما اذا كانت الارض لا تستثمر
بالقلع حيث لا يجوز الترتل ابا اتفاقهما بخلاف القلع حيث لا يشترط فيه اتفاقهما في هذه الحالة بل
أيهما اطلب القلع أوجب قال رحمه الله (ولا يضمن ان لم يوقت) أى رب الارض لا يضمن للمستعير
ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان لم يوقت للعارية وقتا وقال مالك رحمه الله يلزمه ضمان قيمتها
ويتركان في أرضه لانه صار مغرورا من جهته فيلزمه الضمان كما اذا وقت للعارية وقتا فرجع قبيل
الوقت قلنا العارية غير لازمة فيكون له الرجوع في كل وقت فلم يكن غاراله بالاطلاق وانما هو اغتر
بنفسه بخلاف ما اذا كانت مؤقتة فرجع قبل الوقت لانه يصير غاراله بذلك حيث نص على تركه في يده
الى الوقت المذكور وهذا لان ظاهر حال المسلم أن يفي بالوعد فيكون مغرورا من جهته فكان له أن
يرجع عليه دفعا للضرر عن نفسه بسببه قال رحمه الله (وان وقت فرجع قبله يضمن ما نقص بالقلع)
وقال زفر رحمه الله لا يضمن لان التوقيت في العارية غير ملزم كأصل عقدها ولهذا كان له أن يستردها
في أى وقت شاء والغرور انما يثبت في ضمن عقد المعاوضة لافي التبرعات ولهذا لو هلكت العارية عند
المستعير فاستحقها مستحق وضمنه قيمتها الا يكون له الرجوع عما ضمن وفي المعاوضات كالبيع والاجارات
له ذلك ففسار كما اذا كانت العارية مطلقة وتضمن قد فرقنا بينهما ولان كلام العاقل يحمل على الفائدة
ما أمكن وجواز العقد يثبت بدون التوقيت فلا بد للتوقيت من الفائدة ولا يكون ذلك الا بالتزامه القيمة
له عند الرجوع قبل الوقت ففسار كانه قال ان رجعت قبيل الوقت فأنا ضمن لك فيلزمه بحكم التزامه
لا مجرد العقد ومعنى قوله ضمن ما نقص أن يقوم فأنا غير مقلوع لان القلع غير مستحق عليه قبل الوقت
قال رحمه الله (ولو استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد) الزرع استحسانا (وقت أو لم يوقت) لان
له نهاية معلومة فيترك بأجر المثل لان فيه مراعاة الحقين كما في الاجارة اذا انقضت المدة والزرع لم يدر

مغرورا من جهة الاستمرار
المعنى على ما أتى اه
(قوله في المتن ان وقت
يرجع قبله) أى المعير اه
(قوله في المتن أيضا ضمن
ما نقص بالقلع) أى البناء
والغرس اه قال في الهداية
وضمن المعير ما نقص البناء
والغرس قال الاتقاني أى
نقصان البناء والغرس على
أنه ما مصدرية ويجوز أن
تكون موصولة بمعنى الذى
فعلى هذا يكون البناء
والغرس منصوبين وعلى
الاول يكونان مرفوعين
والغرس يروى بالفتح على
ارادة الغرس وبالكسر
وهو ظاهر اه (قوله في
المتن لم تؤخذ منه حتى
يحصد الزرع استحسانا)
قال شيخ الاسلام علاء
الدين الأسدي جابى في شرح
الكافي والقياس في ذلك
مثل الغرس والبناء لانه
انتهى العقد فكان له حق
التفريع وجه الاستحسان
انما هو انما بالقلع لا ضررنا به

من غير نفع يعود الى المالك ولو بقيتاه لبقيناه من غير ضرر يعود الى المالك لاننا نقيمه بأجرة والجمع بين الحقين أولى قال
بخلاف الخلل لانه ليس لادرا كغاية معلومة فلو بقيتاه له لعلنا عليه منفعة أرضه أما هذا فلا درا كغاية معلومة حتى لو كان الغراس
البيع والنقل لا الاستبقاء كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف العاصب حيث يؤمر بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في ابتداء
وقدمت الحاجة الى رفع العدوان وهما بخلافه كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله لان فيه مراعاة الحقين) أى حق المعير
والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير بأجر المثل لثلاثون منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الآخر أيضا فيعتدل النظر من
الجانين اه اتقاني

(قوله في المتن ومؤنة الرد على المستعير الخ) قال في شرح الطحاوي للإمام الأسيهجي وعلم الدابة على المستعير سواء كانت مطلقاً أو مقيدة وكذلك مؤنة الرد على المستعير اه اتقاني (قوله في المتن أيضاً والمرتمن) قال الأتاني نقل عن شرح الطحاوي للإمام الأسيهجي في كتاب العارية وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن اه ولا يخفى ما في سبب من الخصال اه وفي الخصال ان مؤنة الرهن على الراهن وعزاه لشرح الطحاوي أيضاً ولم يحدك خلافه وفي الجوهرية على المرتمن كافي الكفر وهو الظاهر اه (قوله ولهذا لو كانت العارية مؤنفة الخ) سياتي هذا الفرع في أواخر الصفحة الآتية في الشرح فراجع اه وكتب ما منه قال في الوجيز العارية إذا كانت مطلقاً في الوقت والاتساع بأن استعار دابة أو ثوباً ولم يوقت ولا من يستعمله فله مستعير أن يلبس ويركب غيره والعارية المقيدة فيما بأن استعار شيئاً يوماً وبين أنه يستعمله بنفسه في الدابة والثوب ليس له أن يركب ويلبس غيره وله أن يعير غيره للجمل وفي العبد والدار له أن يعير غيره وإن كانت مؤنفة في الوقت مطلقاً في الاتساع بأن استعار دابة يوماً ولم يسم ما يحمل عليها فله أن يحمل عليها ما شاء في اليوم فإن أمسكها بعد الوقت ضمن وإن لم ينفذ بها وهو الصحيح وإن كانت مطلقاً في الوقت مقيدة في الاتساع بأن استعارها ليجعل عليها حظاً فله أن يجعل عليها الحظ متى شاء اه وهذه الأوجه الأربعة المذكورة وإن تقدمت في كلام الشارح فإتباعاً (٨٩) أعدت الثالثة اه (قوله وإنما يجب عليه التمكين والتخليط)

قال في البدائع حتى لو استأجر دابة ليركبها في حوائجها في المصر وقتاً معلوماً فغضى الوقت فليس عليه تسليمها إلى صاحبها بأن غضى بها إليه وعلى الذي آجر أن يقبضها من منزل المستأجر لأن المستأجر وإن انتفع لكنه بعوض فبقيت العين أمانة في يده ولهذا لا يلزمه نفيها حتى لو أمسكها أياماً فهل يكتلم بطلبها لأنه لم يلزمه الرد إلى يده بعد الطلب فلم يكن متعيناً في الإسمالة كالمودع إذا امتنع من رد الدابة إلى بيت المودع فهل يكتلم اه

قال رحمه الله (ومؤنة الرد على المستعير والمودع والمؤجر والغاصب والمرتمن) لأن المنفعة حصلت لهم والاصل أن مؤنة الرد تجب على من وقع القبض له أما المستعير فلأنه قبضه لنفسه والرد واجب عليه ولهذا لو كانت العارية مؤنفة فأمسكها بعد مضي الوقت ولم يردّها حتى هلكت ضمن بخلاف المستأجر فإذا وجب عليه الرد وكانت مؤنفة عليه لأن الخارج بالضممان والغرم بالغنم وأما المستأجر فلأن العين المستأجرة مبيعة لمنفعة المالك لأن الأجر سلم له به ولا يجب على المستأجر ردّها وإنما يجب عليه التمكين والتخليط فلا يكون عليه مؤنة الرد ولا يقال قبضه كان لمنفعة نفسه فوجب أن تكون المؤنة عليه لأننا نقول إن ما حصل له منفعة وهي عرض يفتى وما حصل للمؤجر عين تبقى فكان هو بالوجوب أولى وأما الوديعة فلأن منفعة القبض ما صلته لأنه لا يلفظ العين ومنفعة حفظها ما أتت اليد فكانت مؤنة ردّها عليه وأما العين المغصوبة فلأن الغاصب يجب عليه تسليمها وذلك بردها واعادتها إلى يد مالكها كما كانت لأنه هو الذي أزال يدهم متديناً في ردّها براءة ذمته فيكون عليه مؤنة ردّها فمما للضرر عن المالك وأما الرهن فلأن قبضه قبض استيفاء فكان قبض نفسه قال رحمه الله (وان ردّها للمستعير الدابة إلى اصطبل مالكها أو العبد إلى دار المالك برئ بخلاف المغصوب والوديعة) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يبرأ لأنه لم يردّها إلى صاحبها وإنما ضيعها ما تضيعها ما تضيعها كالمغصوب والوديعة وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المتعارف وهو المعول عليه وهذا لأن الاصطبل أو الدار في يد المالك ولو ردّها إلى المالك كان ردّها ما إلى الاصطبل أو الدار فكان الرد إليه ما ردّها على المالك بخلاف الوديعة لأنه لا يرض بحفظ غيره إذ لو رضى به لما أودعها عنده وبخلاف الغصب لأنه صار متديناً بإثبات يده في العين وبالذم يده صاحبها فلا بد من إزالته وإثبات يده صاحبها فيها وذلك بالتسليم حقيقة وقيل هل يبرأ في عادتهم وفي زمانها لا يبرأ إلا بالتسليم إلى يده صاحبها وعن ابن سلمة أنه ان كان المرابط خارج الدار لا يبرأ لأن الظاهر أن الدابة

(١٢ - زيلبي خامس) (قوله وأما الرهن فلأن قبضه) أي قبض المرتمن اه (قوله في المتن وان ردّها للمستعير الدابة) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وأردّد المستعير الدابة فلم يجد خادمها ولا صاحبها فربطها في دار صاحبها على معاقبه فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكنني أستحسن أن لا أشتمه إلى هنا لفظ الكافي وقال الشيخ أبو الحسن الكرشي في مختصره وان ردّها للمستعير الدابة إلى منزل صاحبها الذي يكون فيه فربطها على آريها فهل يكتلم بعد ذلك فلا ضمان عليه استحساناً والقياس أنه يضمن إلى هنا لفظ الكرشي وبالقياس أخذ الشافعي كذا في شرح الأقطع وجه القياس أن لم يردّها إلى المالك اه اتقاني (قوله لأنه لم يردّها) أي الدابة أو العبد اه (قوله وجه الاستحسان) قال الأتاني وجه الاستحسان أنه أتى بالتسليم المعتادين الناس لأن الناس يستعرون الدابة فقيرتهم إلى اصطبل المالك والجيران يستعرون آلة البيوت ويردونها إلى دار صاحبها أو يسلمونها إلى من فيه دون صاحب الدار فلو ردّها إلى المالك أيضاً كان المالك أيضاً يحفظها في ذلك المكان فتداسط عنه المستعير كافة فزائدة فقلنا القياس بالعادة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن ولهذا قال من أخطأ ما أخطأه كان العارية عقد جوهراً لم يجز أن يردّها إلا إلى المعبر لأن العادة لم تجر بحفظه في الدار ولا دفعه إلى الغلام (قوله بخلاف الوديعة) أي حيث لا يعرفها إلا بالرد إلى المالك اه

(قوله في المتن أو أجزيره برئ) أي لأن المستعير في حق العين مودع وأمين والمودع يملك الدفع إلى من في عياله فكذا المستعير وعبدته في عياله وكذا أجزيره إذا كان مسانمة أو مشاهرة بخلاف الأجير صياومة لأنه ليس في عياله فكان الرذالي يدهو لاء كالرذالي يد المالك اه اتقاني (قوله بخلاف غلام نفسه) قال ظهير لدين الحق الوالحي في فتاواه ولو كان على دابة بعارية أو اجارة فنزل عنها في السكة أو دخل المسجد ليصلي فخفي عنها فهلكت فهو ضمان لها لأنه لما دخل المسجد والبيت وثر كهاطرح المسجد والبيت فقد تركه لفظا لما تخبها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا إذا لم يربطها بشيء أما إذا ربطها لا يضمن لأنه متعارف وإن كان في الصحراء ونزل ليصلي وكان يسكنها فانفلتت منه فلا ضمان عليه لأنه لما أمسكها لم يترك حفظها وقال في الفتاوى الصغرى استعار من آخر دابة ليحمل عليها خنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الخنطة (٩٠) فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن نص عليه في باب خصومة المتفاوضين من كتاب

تكون هناك بلا حافظ قال رحمه الله (وان ردا المستعير الدابة مع عبده أو أجزيره مشاهرة أو مع عبد رب الدابة أو أجزيره برئ بخلاف الاجنبي) والقياس أن لا يبرأ إلا بالتسليم والايصال إلى يد صاحبه أو وجهه ما يبيته ووجه الاستحسان أن كل واحد من العير والمستعير يحفظ دوابه بسائسه والدفع إليه كالدفع إلى صاحبه عادة وهو لو دفعها إلى المالك ادفعها هو إلى السائس وحفظه بسائسه كحفظه بنفسه كما مر في الوديعة فيمكنني بالتسليم منه إلى السائس أو من السائس إلى السائس أو من السائس إلى المالك بخلاف الوديعة حيث يضمن بالدفع إلى سائس المالك لعدم العرف بالتسليم إليه ولأنه إنما أودعه لكونه لم يرض بغيره ولو رضى به لما أودعها عنده بخلاف غلام نفسه حيث يكون له أن يدفع الوديعة إليه على ما يبيته غير صرة أنه لا يبيته منه وهذا في الأشياء التي تكون في يد التعلمان عادة وأما إذا لم تكن في أيديهم عادة كعقد لؤلؤ أو نحو ذلك فرتها المستعير إلى يد غلام صاحبه أو وضعها في داره أو اصطبله يضمن لأن العادة لم تجر به في مثله ولهذا أودعه المودع إلى غلامه يضمن ثم قيل هذا إذا ردتها إلى يد عبده الذي يقوم على الدواب والأصح أنه إليه وإلى غيره لأنه إن لم يكن في يده دائما يدفع إليه في بعض الأوقات فيكون رضا المالك موجودا دلالة وقوله بخلاف الاجنبي يعني بخلاف ما إذا ردتها مع الاجنبي فإنه يضمن لأنه متعبد في يد الاجنبي وهذا يشهد لمن قال من المشايخ أن المستعير ليس له أن يودع وعلى المختار أن هذه المسئلة محمولة على ما إذا كانت العارية مؤقتة فبعض متهمتها ثم بعثها مع الاجنبي لأنه بما ساء كهابه مدضى المدة يصير متعندا حتى إذا هلك في يده ضمن فكذا إذا تركها في يد الاجنبي وهذا لأن الوديعة أذ في حال من العارية فإذا كان يملك الاعارة فيما لا يختلف فأولى أن يملك الايداع على ما يبيته من قبيل ولا يختص بشيء دون شيء لأن الكل لا يختلف في حق الايداع وإنما يختلف في حق الانتفاع قال رحمه الله (ويكتب المعار أطمعتي أرضك) أي إذا استعار أرضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير أنك أطمعتني أرضك وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال لا يكتب أنك أعرتني لأن الاعارة هي الموضوعه له هذا العقد والكتابة باللفظ الموضوع عليه أولى كإفاداعرة الثوب والدار فإنه يكتب فيه أعرتني ولا يكتب ألبستني ولا أسكنتني وله أن لفظ الاطعام أدل على المقصود ولأنه يخص الزراعة لأن الاطعام إذا أضيف إلى المايثو كل يعرف منه أن المراد به الاستغلال بالتمكين من الزراعة بخلاف لفظ الاعارة فإنها تنظم الزراعة والبناء والمراح ونصب الخيام بخلاف الدار والثوب لأن منفعتهما غير مستوعدة فصل المقصود بك العارية فلا حاجة إلى

الشركة ثم قال وهذا شيء عجيب ثم قال في الفتاوى الصغرى استعار ثورا ليكرب أرضه وعين الارض وكرب أرضا أخرى فعطب الثور يضمن لأن الارض تختلف في الكرب سهولة وصعوبة بخلاف من استعار دابة ليذهب إلى مكان معلوم فذهب إلى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو أمسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب ضمن لأنه ليس له ولاية الامسالك عدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة إذا أمسك ولم يذهب ثم قال المستعير إذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لأن هذا حفظ عادة لكن هذا إذا نام جالسا أما إذا نام مضطجعا يضمن اه اتقاني (قوله ثم قيل هذا) أي عدم الضمان بالرذالي رب الدابة اه (قوله وهذا

يشهد لمن قال من المشايخ ان المستعير الخ) قال الاتقاني ودلت المسئلة هذه على أن المستعير لا يملك الايداع قصدا وإليه بيان ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وقد مر ومن قال بأنه يملك الايداع وهو اختيار مشايخ العراق يؤول هذه المسئلة فيقول بان العارية قد انتهت فبقي مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق اه (قوله في المتن ويكتب المعار) أي المعار له اه (قوله والكتابة باللفظ الموضوع له أولى) أي لأن الحقيقة أحق بان تراد وبقوله ما أخذ الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير اه اتقاني (قوله بالتمكين من الزراعة) قال الاتقاني وجه قول أبي حنيفة أن عارية الارض قد تكون للزراعة وقد تكون لغرها من السكنى والبناء ولفظ الاطعام أدل على المراد لأن قوله أطمعتك هذه الارض معناه أذنت لك أن تزرع فيها التنا كل من غلاتها فلما كان كذلك يكتب بالتزول الشبهة ويعلم أنه أذن له في الزراعة خاصة دون البناء والسكنى ولفظة الاطعام وإن كان مجازا معلوم لكونه متعارفا لأن كل واحد يعلم أن ذات الارض لا تؤكل فكان أولى بالاستعمال لتعين المراد بها اه

قد ذكرنا وجهه المناسبة في العارية وهو الترتي من الادنى الى الاعلى ولان العارية كالشرد والهبة كالركب لان فيها تسليم العين مع المنفعة وكتب ما نصه قال الاتقاني أما تفسيرها لغة فهي اعطاء الشيء بغير عوض أي شيء كان مالا كان أو غير مال قال تعالى يجب لمن يشاء ان يبيع لمن يشاء الذكورا أطلق اسم الهبة على الولد وان لم يكن مالا لانه أعطانا بغير عوض وفي العرف يراد بها عليك المال بغير عوض وهو المراد في الشريعة اه (قوله وشرطها) قال الاتقاني وأما شرط جوازها فالقبض حتى لا يثبت الملك للموهوب له عندنا قبل القبض بخلاف الابن أبي ليلى ومالك فانه ليس بشرط عندهما وكونها غير مشاع اذا كانت مما يحتمل القسمة شرط الجواز أيضا وعند الشافعي هبة المشاع جائزة وكذا التصرف بالمشاع وكون المحل المضاف اليه الهبة مالا قابلا للتملك بشرط الجواز أيضا حتى اذا وعب المدير أو أم الولد أو انجر لا يصح اه (قوله وركنها الايجاب والقبول) قال الاتقاني وأما ركنها (٩١) فقد اختلف المشايخ فيسبغ قال

خواهر زاده في مبسوطه هو مجرد ايجاب الواهب ولهذا قال علماءنا اذا حلف لا يهب فوهب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وقال صاحب التحفة وركنها الايجاب والقبول ووجهه أن الهبة عقد والعقد هو الايجاب والقبول اه (قوله من غير أن يكون لازما) الا أن يحصل مقصود الواهب من الهبة كصلة الرحم لكن بكرة الرجوع لسانه من الذنابة اه اتقاني (قوله التبرع وتصح بايجاب وقبول) قال الكاكي أي تصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع يتم بالتبرع فصار عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملكه الا بالقبول والقبض اه (قوله

بيان المنفعة وعلى هذا ينبغي أن يكتب في كل فصل ما هو أدل على المقصود حتى يكتب في استعارة الارض انك أظمتني أرض كذا لأزرعها ما أشاء من غلة الشتاء والصيف لانه أدل على المقصود وأبعد من الاختلاف والله أعلم

قال رحمه الله (شيء تملك العين بالاعراض) هذا في الاصطلاح وفي اللغة هي التبرع والتمفضل بما يتفق الموهوب له مطلقا قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا وقال تعالى يجب لمن يشاء ان يبيع لمن يشاء الذكورا الآية وهي من صفات الكمال فان الله تعالى وصف بها نفسه بقوله عز وجل انك أنت العزيز الوهاب والبشر اذا بشرها فقد اكتسب من أشرف الصفات لما فيها من استعمال الكرم وازالة الشح النفس وادخال السرور في قلب الموهوب له وايرات المودة والمحبة بينهما وازالة الضغينة والحسد ولهذا من بشرها كان من المفجلين قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون وهي مشروعة مندوب اليها بالاجماع وشرطها أن يكون الواهب عاقلا بالغائرا والموهوب له عيضا والموهوب مقبوضا وركنها الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له من غير أن يكون لازما قال رحمه الله (وتصح بايجاب) قوله (وهبت وشملت وأظمتك هذا الطهام وجعلته كوأعرتك هذا الشيء وشملتك على هذه الدابة نا وابه الهبة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها الهبة سكني أو سكني هبة وقبول وقبض بلا إذن في المجلس وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم) أي تصح الهبة بايجاب كقوله وهبت الخ وقبول وقبض في المجلس وفيما بعد المجلس يملكه بالاذن بشرط لا غير كل ذلك في محوز ومشاع لا يقسم أما الايجاب والقبول فلانه عقد فينعتقدهما كسائر العقود وأما القبض فلا بد منه لثبوت الملك وقال مالك رحمه الله يثبت الملك فيه قبيل القبض كالبيع وعلى هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نبي الملك وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها في مرضه كنت تملكك جداد عشرين وسقما من مالي بالعالية وان لم تكفوني قبضته ولا حرتيه وانما هو مال الورثة ولو كانت تلك قبل القبض لسكان لها ذلك وان فيه الزام المتبرع ما تبرع به

فينعتقدهما) قال الاتقاني أما الايجاب والقبول فلأن الهبة عقد والعقد لا بد له من الايجاب والقبول وأما القبض فهو شرط صحة الملك للموهوب له حتى لا يملك قبل القبض عندنا هذا في حق ثبوت الملك للموهوب له أما اذا حلف وقال لا يهب فلان فوهب ولم يتقبل يحنث في عينه عندنا وعند زفر لا يحنث بالقبول وقبض لانه عليك فلا ينفيد الملك الا بالقبول كما في البيع ولنا أن الهبة اسم لا يوجب ملك من جانب واحد وان يتم بالملك الا أن القبض شرط ثبوت الملك لا شرط وجود الهبة فصار كما اذا حلف لا يقبله شيء أو تبرع به بشي فأقر أو أوصى هو ولم يقبل الا حرت يحنث فكذا هنا بخلاف البيع فانه عليك من الجانبين فلا يتم الا بهما كما في الطبرق والختلف وعند ابن أبي ليلى يثبت الملك قبل القبض كذا في شرح الاسلام علماء الدين الا سيحياي في شرح الكافي وهو مذهب مالك اه (قوله تملكك جداد) قال ابن الاثير في الجيم مع الدال المهمة الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثم يبايع جدار ثمرة فيجدها جادا ومنه حديث أبي بكر قال لعائشة رضي الله عنها ما لي كنت تملكك جداد عشرين وسقما اه

(قوله لانه تصرف في ملك الغير) وذلك لان ملك الواهب فيه قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من البيع والاعتاق اه اتقاني
 (قوله فلا يجوز الا باذنه) وبه قال الشافعي اه اتقاني (قوله فيكون تسلطه على القبض) أي اقتضاء اه اتقاني وكتب ما نصه قال شيخ
 الاسلام خوارزمي في مبسوطه فأما إذا نهى عن القبض بعد الهبة بان قال له لا تقبض فقبض فانه لا يصح قبضه قبض في المجلس أو بعد
 المجلس أما بعد المجلس فلا إشكال فيه لانه لو قبض في المجلس لم يصح قبضه فبعد المجلس أولى وان قبض في المجلس لم يصح لان نهى الواهب
 الموهوب له عن القبض رجوع عن الإيجاب لان القبض في باب الهبة بمنزلة القبول في باب البيع والبائع لو نهى المشتري عن القبول
 بعد الإيجاب كان ذلك رجوعاً عنه عن الإيجاب كذلك هذا ولو رجح ثم قبض لا يصح قبضه فكذلك هذا اه اتقاني (قوله فيتمتع
 ذلك بالمجلس) أي وان لم يوجد الاذن صريحاً بانه ما قال شيخ الاسلام خوارزمي في مبسوطه أنه لا بد له من الإيجاب على الصحة من
 القبض لان القبض متى فات بالهالك قبل التسليم لا يبقى الإيجاب صحياً واذا كان من ضرور بقاء الإيجاب من الواهب على الصحة وجود
 القبض لصحالة كان الاقدام على الإيجاب اذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع على الإيجاب اذنا للمشتري
 بالقبض مقتضى بقاء الإيجاب على الصحة الآن ما ثبت اقتضاء مثبت ضرورية والثابت بالضرورية بتقدير الضرورية والضرورية ترفع
 بثبوت الاذن في المجلس لان الإيجاب يبقى صحياً متى قبض في المجلس فلا يعتبر بائناً فيما وراء المجلس بخلاف ما لو أثبت نصاً لان الثابت
 نصاً ثابت من كل وجه فيثبت في المجلس (٩٣) وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في الهبة

فلا يجوز بخلاف الوصية لان المتبرع قد مات والورثة ليسوا بعتبرين ولو قال وهبتك هذا الشيء فقبضه
 الموهوب له من غير قبول صح ومملكه لوجود القبض وقوله وقبض في المجلس بلاذنه أي بلاذن الواهب
 وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز الا باذنه لانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز الا باذنه وجه الاستحسان
 أن القبض كالتقرب في الهبة ولهذا الأيملك ما قبله ويغنى عن القبول كما ينال المقصود من الإيجاب
 اثبات الملك فيكون تسلطه على القبض دلالة اذ ملكه لا يتصور الا به فيتمتع بذلك بالمجلس كالتقرب لانه
 بمنزلة على ما ينال بخلاف ما إذا نهى عن القبض في المجلس لان التصريح يفوق الدلالة فلا تعمل عقابته شيئاً
 ولهذا صح الاذن بعد المجلس لكونه صريحاً وانما انعقدت بقوله وهبتك لانه صريح في الهبة وقوله
 تحلت لانه مستعمل فيه قال عليه الصلاة والسلام **أحس كل أولادك تحلت مثل هذا** وكذا قال
 أبو بكر رضي الله تعالى عنه لعائشة رضي الله تعالى عنها كنت تحلتك على ما بينا وبقوله أطعمتك هذا
 الطعام لان الاطعام اذا أضيف الى ما تؤول كل عينه يراد به التملك بغير عوض وهو الهبة بخلاف ما اذا قال
 أطعمتك هذا الارض لان عينها لا تؤول كل فيكون المراد به ما يستغل منها فأمكن ذلك بالعارية وبقوله
 جعلته للام للتمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الثوب الا ترى أن ذلك لو كان بعوض كان تملكاً
 فكذلك بغير عوض وبقوله أعمرتك لقوله عليه الصلاة والسلام من أعمر عري فهدى للمعسر ولورثته من

وقال شيخ الاسلام علاء
 الدين الأسيدي في شرح
 الكافي واذا كان العبد
 الموهوب حاضر فقال له
 الواهب قد خليت بينك وبين
 الهبة فأقبضها وانصرف
 الواهب فقبضه الموهوب له
 جاز لان الخلية اقباض منه
 فاذا قبض باذنه تم العقد قال
 فرق بين هذا وبين البيع
 فانه اذا خلى بينه وبين
 المبيع نزل قابضاً وان لم
 يباشر القبض بخلاف الهبة
 والفرق بين هذا ما أن القبض

واجب عليه في باب البيع وانه محتاج الى اخراج نفسه عن العهدة اذا أتى بما في وسعه وليس في وسعه الا الخلية
 بخلاف الهبة فان التسليم ليس بواجب عليه في الهبة فاذا سلمه اليه ويقبضه لا يعد مسلماً وان كان غائباً فاذن له في القبض جازله أن
 يرجع ما لم يقبض لان الهبة لا تلزم قبل اقبال القبض بها فصح رجوعه كذا في شرح الكافي وقال الكرخي في مختصره فان أذن له في
 القبض فقبض الهبة بمحضرة الواهب أو بغير حضرته جازا لقبض اه اتقاني وكتب ما نصه قال قاضيان رجل قال لآخر وهبت عبيدي
 هذا منك والعبد حاضر بحيث لو تم تديده ناله فقال قبضته قال أبو بكر جازت الهبة من غير قبول ويصير قابضاً في قول محمد وقال أبو يوسف
 لا يصير قابضاً لم يقبض وان كان العبد غائباً فقال وهبت منك عبيدي فلانا فذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبضت وبه نأخذ اه
 كلام قاضيان رحمه الله وعلم منه أن مجرد الخلية لا يكون قبضاً عند أبي يوسف ولا بد عنده من القبض الحقيقي قال في المحيط في باب قبض
 الهبة ما نصه السوادرجل وهب من رجل ثوباً وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته قال أبو حنيفة صار قابضاً لانه متمكن من قبضه فأقيم
 تمكينه مقام قبضه كالخلية في باب البيع وقال أبو يوسف لا يصير قابضاً لم يقبضه بنفسه لانه غير قابض حقيقة اه وعلى هذا فحمد مع
 أي حنيفة رحمه الله فتقوله الحقيقي أي وهو يتقدم من ذلك المكان اه (قوله لان الاطعام اذا أضيف الخ) قال الاتقاني رحمه الله ولنا في
 تقرير صاحب الهداية نظراً لانه قال لان الاطعام اذا أضيف الى ما يطعم عينه يراد به تملك العين فعلي هذا ينبغي أن يكون المراد من الاطعام
 في الكفارة التملك لا الاباحة كما هو مذهب الخصم لان المراد من الاطعام اطعام الطعام ويطعم بؤ كل عينه فكان الاطعام في الآية مضافاً
 الى ما يطعم عينه فافهم اه

(قوله لان الكسوة يراد به التملك) أي عليك العين لا تملك المنفعة اه (قوله والمراد به التملك) أي وألفاظنا تحمل على ما هو المراد من ألفاظ الشرع اه اتفاقاً (قوله داري لك هبة) نصب على الحال اه (قوله مشورة) هي تسكين الشين وفتح الواو وبضم الشين وسكون الواو يعني الشورى وهي استخراج رأي على غالب الظن اه اتفاقاً (قوله قال داري لك هبة) نصب على الحال أو على التمييز اه (قوله احتترز بقوله محوز عن المتصل) قال الاتفاقى وقوله محوزة احتراز عما إذا كانت الهبة مشغولة بمال تقع عليه الهبة كما تفرق النخل والزرع في الارض وكالظرف فيه ممتع بالراهب وقوله مقسومة احتراز عن المشاع قال علماء وأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لانتم ولا تنفيذ الملك قبل القسمة وقال الشافعي انها تامة وبعض أصحابنا قالوا انها فاسدة والاصح ما قلناه كالهبة قبل القبض ولا يقال انها فاسدة بل غير تامة كذا هذا وأجمعوا على أن هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والذابة تامة كذا قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف وقال في الطريقة البرهانية قال علماء وأنها هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لان تنفيذ (٩٣) الملك قبل القبض وقال الشافعي تنفيذ

الملك بالتخلية وأجمعوا على أن هبة الشائع الذي لا يحتمل القسمة تفيد الملك بالتخلية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح النكاحي واذا وهب الرجل للرجل نصيباً مسمى في دار غير مقسوم فسله اليه أو سلم اليه جميع الدار لم يجز وكذا ان وهب له نصيباً في بيت كبير لم يجز لان البيت يقسم وكل شيء يقسم لا يجوز وهذا عندنا خلافاً للشافعي ونهني بقوله انه يقسم أنه يبقى منتقما به انتفاع البيت بعد القسمة أما اذا لم يبقى منتقما به ذلك النوع من الانتفاع مثل الحمام الصغير اذا قسم والبيت الصغير فانه تجوز هبته قبل القسمة اتفاقاً وقال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخوارزمي زاده في موطئه قال علماء اذا وهب مشاعاً

بعده ولان معنى العري هو التملك للحال واشتراط الاسترداد بعد موت المجر له فصحة التملك وبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وبقوله جعلتكم على هذه الذابة نوابه الهبة لان الاركاب تصرف في المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد به الهبة فتصح لانه مستعمل فيه يقال جل الامير فلان على الذابة فهو من به التملك فتصح نيته لاسمها اذا كان تشديداً عليه وبقوله كسوتك هذا الثوب لان الكسوة يراد به التملك قال الله تعالى أو كسوتهم والمراد به التملك لان الكفاة لا تأتي بالمتاع وكذا يقال كسافلان فلان اذا ملكه لا اذا عاره وبقوله داري لك هبة تسكنها لان اللام فيه للتملك ظاهراً وقوله تسكنها مشورة وتبنيه على المقصود فصارت نظير قوله هذا الطعام لك تأكله أو هذا الثوب لك تلبسه بخلاف ما اذا قال داري لك هبة سكنى أو سكنى هبة حيث تكون عارية على ما بينا في العارية وهو المراد بقوله لاهبة سكنى أي لا تكون عليك بقوله داري لك هبة سكنى وقوله في محوزة مقسوم ومشاع لا يقسم لافيها يقسم أي تجوز الهبة في محوزة مقسوم وفي مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع يقسم احتترز بقوله محوز عن المتصل كالثمره على الشجرة وبقوله مقسوم عن المشاع وقال الشافعي رضى الله تعالى عنه تجوز هبة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لانها عقد عليك والمحل قابل له فاشبهت البيع وكونه تبرعاً لا ينافي الملك في الشئ يسوع كالقرض والوصية وقسمه يمكن بالتخلية أو بتسليم الكل اليه كالمشاع الذي لا يحتمل القسمة ولنا أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم شرطوا القسمة للهبة ولان القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكل الوجوه كافي استقبال القبلة لما كان منصوصاً عليه يشترط وجوده على النكاح حتى لو استقبل الطهيم لا تجوز صلته مع انه من البيت بالسنة ولان القبض ثبت مطلقاً والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض والمشاع ليس في حيزه من كل وجه لانه في حيزه من وجه وفي حيزه من وجه وتسامها لا يحصل الا بالقسمة لان الانصاف بها تتميز وتجتمع ومالم يجمع لا يصير محرزاً أو يكون احرازاً ناقصاً فلا ينقض لاقادة الملك ولان اشبهت شرط أصل القبض في الهبة كان للمحز عن وجوب الضمان على المتبرع لاحتمال هلاكه قبل القبض أو كيلاً يلزمه المطالبة بالتسليم وهذا المعنى هنا لا يلو مع ولو يجب عليه أجره القسمة والمطالبة بالقسمة قبضه عقد

يحتمل القسمة لا يجوز سواء وهب من الاجنبي أو من شريكه وقال الشافعي يجوز من الاجنبي ومن الشريك وقال ابن أبي ليلى ان وهب من الاجنبي لم يجز وان وهب من الشريك جاز وأجمعوا على أنه اذا وهب ما لا يحتمل القسمة فانه يجوز ولا يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة انه لا يحتمل التجزى في نفسه لانه ما من شيء في الدنيا الا لا يحتمل التجزى في نفسه وانما يريدون بقولهم لا يحتمل القسمة ان المنفعة تقوت أصلاً بالقسمة والتجزى كما في العبد متى قسم وجرى تقوت المنفعة أصلاً أو تقوت جنس المنفعة كافي الحمام والبيت الصغير الى هنا لفظ خوارزمي زاده اه (قوله كالقرض والوصية) قال الاتفاقى وكذلك قرض المشاع في الذي يحتمل القسمة صحيح والقرض تبرع والتبرع لا يصح بدون القبض بيانه انه نص في كتاب المضاربة في رجل دفع الى رجل الفان فله قرضاً ونصفه مضاربة فانه يصح وكذلك لو وصى بثلث داره شائعاً يصح ويثبت الملك قبل القبض اه اتفاقاً (قوله لانه لو صح) أي هبة المشاع فيما يقسم ونظيره كما ترى يشعر بعدم العفة وقد قدمت الثقر بيان الاصح انها صحيحة غير تامة لافاسده كما قال به بعض مشايخنا والله اعلم

(قوله ليس بشرط لعمري) أي بل يتم بالقبول بعد الموت قبل القبض اه اتقاني (قوله لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز) قال في الهداية قال ومن وهب شخصاً مشاعاً للهبة فاسدته قال الاتقاني أي قال القدوري في مختصره وعمامة فيه فان قسمه وسلمه جاز وأراد به الهبة فيما يقسم لان هبة المشاع فيما لا يقسم صحيحة (٩٤) ولهذا قال الكرخي رحمه الله وان وهب له مشاعاً ثم قسم ما وهب وأقرنه ثم سلمه الى

الموهوب له جاز وكذلك اذا وهب داراً فيها طعام للواهب أو ثرة معلقة في فخل أو وزعها في أرض فان خرج الطعام من الدار وجد الثرة من الفخل وحصد الزرع ثم سلم ذلك محوزاً فجاز ذلك ينظر في ذلك الى حال القبض دون حال العقد الى هنا لفظ الكرخي وذلك ان هبة المشاع انما فسدت أو لم تتم على ما هو الصحيح لعرض الاشاعة فقد زال ذلك بعد القسمة والتسليم والدليل على ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه فخل عائشة رضي الله عنها احد عشر ديناراً وستاً وربعين ثم الوضاعة وقبضته جاز فالاول ان العقد في المشاع وقع صحته على ملكه بالخيار والقبض اه (قوله لانها موجودة) فان قيل ان اسقاط هذا في الصوف لا يستقيم في الدين لان وجوده على خطر قد يكون الانتفاخ بسبب الرج أو بسبب الدم أو بسبب السنين فقد وقع الشك في وجود الدين وفي وجود المالبة ومع هذا جازت الهبة استصحاباً من أمره بالقبض فالجواب عنه أن الانتفاخ للرج

التبرع موجباً لضمان القسمة على المتبرع ولطالبت به بالقسمة وهو خلاف موضوع التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل بخلاف ما لا يقسم لانه لا يجب أجرة القسمة فيه ولا تصور فيه الا بالقبض الناقص فاكثف به ولا نالوا اعتبارنا كمال القبض فيه لانه لا يستأب الهبة فيه وفيما يقسم لا يتسدد ولا يقال يستوجب المهايأة فيما لا يقسم وهو يجب على المتبرع فوجب أن يتسدد لانه لا يقبل المهايأة قسمة المتافع والتبرع وقع في العين فيكون ايحاً بان في غير ما تبرع به فلا يبالي وانما المحذور الايجاب في عين ما تبرع به والقبض في الوصية ليس بشرط لعمري وكذلك في البيع الصحيح وفي البيع الفاسد والسلم والصرف غير منصوص عليه وقوله عليه الصلاة والسلام بدأ بيد المراد به التعمين غير أن التعمين في الثمن يكون بالقبض ولان القبض فيه شرط البقاء على الصحة لاشراط الصحة والبقاء أسهل من الابتداء ولان هذه عقود معاوضة فلا يبالي بوجوب ضمان القسمة أو المطالبة والقرض تبرع ابتداء حتى لا يملكه الا من يملك التبرع معاوضة انما لا يوجب رد المثل فلكونه تبرعاً من وجه شرطنا القبض فيه ولكونه معاوضة من وجهه نشترط القسمة عملاً بالدين أو الشبهين ولان القبض فيه غير منصوص عليه فلا يراى فيه الكمال ولو وهب جزأ شاعراً من شريك لم يجز أيضاً لان القبض الكامل لا يتصور فيه وهو عليه الثبوت الملك فيه والحكم بدون علمه لا يوجب رد لان العلة راي وجودها لا غير قيد والحكم وهو الفساد على نفس الشبيوع قال رحمه الله (فان قسمه وسلمه صح) أي لو وهب مشاعاً ثم قسمه وسلمه جاز لان تمام الهبة بالقبض وعنده لا شبيوع فيه ولو سلمه شاعراً لعله حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضموناً عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيان وروى عن ابن رستم مثله وذكره صام أنها تقيد الملك به أخذ بعض المشايخ قال رحمه الله (وان وهب دقيقاً في بر أو ان طعن وسلم) أي لو وهب الدقيق في الخطة لا تجوز الهبة ولو طعنه وسلم الدقيق لا تعود صحيحة (وكذا الدهن في السهم والسمن في اللبن) لان الموهوب معدوم وهذا الواهب منه الغاصب ملكه والمعدوم ليس يحل للمالك فلا يمكن عليه بالعقد وقوع باطلا فلا يملك الا بعقد جديد وهذا لان الخطة استحالت وصارت دقيقة كما ذكرنا غيرها وبعد الاستحالة هو عين أخرى على ما عرف في الغصب بخلاف المشاع لانه محل للملك الا أنه لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وانما جازت الوصية لان الوصية بالمعدوم جائزة واللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والفخل في الارض والتمري في الخليل بمنزلة المشاع لانها موجودة وامشاع الجوز لا اتصال وذلك يعود الى امتناع القبض كالمشاع فاذا فصلها وسلم جاز لزال المانع كما في هبة الدين بخلاف ما لو وهب الخيل وساه بعد الولادة حيث لا يجوز لان في وجوده احتمالاً لا يقصر كالمعدوم والدار التي فيها المتاع والجوالت التي فيه الدقيق كالمشاع لان الموهوب مشغول بمتاع الواهب حتى لو نزع وسلم صح ويعتبر الاذن بالقبض بعد الفراغ ولا يعتد بالاذن قبله كما لا يعتد بالتسليم قبله ولو وهب المتاع الذي في الدار وسلمها معه أو الدقيق في الجوالت وسلم الدقيق مع الجوالت جاز لان الموهوب ليس مشغول وانما هو شاغل للملك الواهب وذلك لا يوجب يدا الواهب على الموهوب غاية ما في الباب أن يدا الواهب قائم في الظرف وهو آلة للحفاظ فيكون تبه القسمة السد في التبع لا توجب قيامه في الاصل وتظيره ما لو وهب الجارية وعليها حل دونه صح وبالعكس لا يصح الا اذا نزع وسلمه لانه مشغول لان الجارية هي المستعملة له فكان تبعاً للجوالت قال رحمه الله (وملك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) يعني لو كانت العين الموهوبة في يدا الموهوب له

شتمل والين شتمل فاستوى الوجود مع العدم ثم حرج جانب الوجود لان امكان التصرف في الحال في وسعها ملكها بخلاف الولد فان الوجود والعدم استويا في الولد ولم يترجح جانب الوجود لان التصرف غير ممكن واذا لم يترجح الوجود لم تثبت الحلية ولم يكن ثابتاً من الاصل بالشك اه اتقاني (قوله في اللبن ومالك بلا قبض جديد لو في يدا الموهوب له) أقول محله ما اذا وجد القبول من

الموهوب له كإذ كره الكرخي في مختصره والامام محمد رحمه الله في الاصل وعليه كبراجعة الحاشية التي أولها قال الشيخ أبو الحسن فانك
تظفر بالمقصود وتغنم بفرأئ والله الموفق اه وهي هذه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وهب له ودعيته في يده أو عارية أو ماهر
أمانة في يده وقبل ذلك ملك الهبة وصح قبضه بهذا الكرخي في يده بعد العقد عليها وكذلك ان كانت مضمونة بيده بيمينته أو بيمينتها كان كذلك
أيضا وان كانت مضمونة بغيرها مثل الرهن يكون مضمونا بالدين أو المبيع يكون مضمونا باليمن فيهب المالك ذلك لمن هو في يده فانه لا يكون
قابضا يكون ذلك في يده الآن يتقبضه قبضا بعد عقد الهبة الى هذا اللفظ الكرخي والاصل في ذلك ان العين الموهوبة اذا كانت في يد
الموهوب له أمانة كالوديعة والعارية ملكها بعد الهبة من غير تجديد قبض استحسانا والقياس أن لا يكون قابضا حتى يتفصل بين
نفسه وبينها وجه القياس أن يد المودع يدا المودع فكانت وهب له ما في يده فلا بد فيه من قبض ووجه الاستحسان أن الهبة تقف تحتها على
مجرد القبض فلا يلتفت الى قبض بصفة ومجرد القبض موجود عقيب العقد فصحت الهبة ولا يشبه هذا ما يبيع الوديعة عن يده في يده
لان المبيع يقتضى قبضا مضمونا وقبض المودع عقيب العقد قبض أمانة فلا بد من تجديد قبض آخر وذلك لا يكون الا بالتخلية بينه
وبين الوديعة وأما اذا كانت العين في يده الموهوب له مضمونة فهو على وجهين ان كانت مضمونة بيمينتها أو بيمينتها كالعين المقبوضة
على وجه السوم فانه عليك بالمعد ولا يحتاج الى تجديد قبض وذلك لان القبض الذي تقتضيه الهبة قد وجد وزيادة وهو الضمان وذلك
الضمان تصح البراءة منه ألا ترى أنه لو أبرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز وسقط فصارت الهبة براءة من الضمان فبقى قبض من غير
ضمان فتصح الهبة وان كانت العين مضمونة بغيرها كالبيع المضمون باليمن وكالرهن (٩٥) المضمون بالدين فلا بد من قبض مستأنف
بعد عقد الهبة وهو أن

ملكها الموهوب له بمجرد العقد وان لم يجد فيها قبضا لان القبض ثابت فيها وهو الشرط سواء كانت في يده
أمانة أو مضمونة لان قبض الامانة ينوب عن مثله لا عن المضمون والمضمون ينوب عنه ما والاصل فيه أنه
متى تجانس القبضان ناب أحدهما عن الآخر لا تحادها جنسا واذا اختلفا ناب الاقوى عن الاضعف
دون العكس لان في الاقوى مثل الادنى وزيادة وليس في الادنى ما في الاقوى فلا ينوب عنه وهذا اذا
سكان الموهوب في يده مضمونا كالغصب والمرهون والمقبوض على سوم الشراء لا اشكال فيه لان
المقبوض في يده حقيقة وحكافير أعين الضمان بمجرد قبول الهبة وكذلك كان في يده عارية أو اجارة
لان قبضها لنفسه ويده ثابتة فيه وأما اذا كانت في يده بطريق الوديعة فشكل لان يده يده المالك لانه نائب
عنه في الحفظ وقبضه لاجل المالك فكيف ينوب هذا القبض عن قبض الهبة بل ينبغي أن يكون هذا
كما لو وهبه وهو في يده الوهاب لكن للودع حقيقة فماعتبارها زائل قابضا لانا أقتنايدهم تمام يد المالك حكما
مادام عاملا له وبعد الهبة ليس بعامل له فتعتبر الحقيقة قال رحمه الله (وهبة الاب لطفه تتم بالعقد)
لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشرط قبضه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده
أو في يده مودعه لان يده المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد العاصب أو في يد المرتين أو في يد المستاجر

يرجع الى الموضع الذي فيه
العين ويعضى وقت يمكن
فيه من قبضها وذلك لان
العين وان كانت في يده
مضمونة الآن هذا الضمان
لا تصح البراءة منه مع وجود
القبض الموجب له فلم تكن
الهبة براءة واذا كان كذلك
لم يوجد القبض المستحق
بالهبة فلم يكن بد من تجديد
قبض آخر كعادتي شرح
الاقطع وقال محمد في الاصل

أرايت رجلا استودع أخاه عبدا أو ثوبا أو متاعا أو دارا أو دابة ثم قال صاحب المتاع والدا بتهو العبد قد وهبت لك الذي استودع عندك وهو
في يده المودع يجوز ذلك قال نعم اذا قبلت قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه قد شرط القبول هنا وقد كرر فيما اذا وهب عبد الاخيته ثم
قبضه في المجلس أو بعد المجلس وكان أمره بالقبض نصا أنه يصح ولم بشرط القبول في ذلك وانما كان كذلك لان في ثالث المسئلة العبد ليس
في يده الموهوب له حالة الهبة واذا لم يكن العبد في يده الموهوب له كان الموهوب له محتاجا الى احداث قبض حتى تلك الهبة فبقى أقدم على القبض
كان ذلك إقدا ما على القبول ورضائه بوقوع الملك له فملكه وان لم يوجد القبول منه نصا بعد استحباب الوهاب يقع الملك في الهبة بغير
رضاه لانه لا حاجة الى القبض ولا يجوز أن يقع الملك للموهوب له بغير رضاه لمصافيه من توهم الضرر وقد كرر شيخ الاسلام خواهر زاده أيضا
في مبسوطه قال وان كان الموهوب له ساكنا في دار باجر أو عارية قال نعم هذا جائز لان قبض الوديعة ينوب عن قبض الهبة فلان ينوب
قبض الاجارة وفي قبض الاجارة زيادة ضمان ليس في قبض الوديعة أولى اه اتقاني (قوله لان المقبوض) كذا هو بخط الشارح والاولى
أن يقال لان الموهوب اه (قوله أو في يد المرتين) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي رجل رهن عبده من رجل
وسلمه اليه ثم وهبه من ابنه الصغير لم يجز لان القبض شرط تمام الهبة وقد ثبت حقيقة وتقدرا لانا جعلنا يد الاب فيما يهبه لانه
الصغير عزلة يد الابن اذا كانت قائمه وههنا اليد للرتين لا للراهن فتعد رجعا للمالك فان عدم قبضها الذي هو متم للهبة فقلنا بالتسداد
وكذلك لو كان العبد الموهوب غصبا في يدي رجل أو مقبوضا لرجل يحكم شراءه فاسد لانه يعدم اليد الوهاب فتعدم يد الصغير بتسديده اه
اتقاني وكتب مانته قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن هبة الاب لابنه الصغير لا تحتاج الى قبض بغيره أما هل يحتاج الى القبول

قال الشافعي والقاضي الحنبلي لابد أن (٩٤) يقول بعد قوله وهبته له قبلته ونظاهر مذهب محمد لا يحتاج إلى هذا كقولنا وقال مالك

حيث لا تجوز الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو وهب من ابنة الصغير دارا والاب ساكنها ومتاعها فيها جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد قوله وهبته له لانها في يده وسكنها ومتاعها فيها لا ينفذ في يده بل يقررها فتكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره بأجر لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير أجر جازت الهبة وملكتها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا الوهبية آتية وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض وان في يده ضرب ولاية حتى كان له تأديبه وتسلطه في صناعة فملك التصرف فبذلك يرد بتدليكك ويملكك الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الوهاب كما في الاب والصدقة في هذا كله كالهبة قال رحمه الله (وان وهب له أجنبي يتم بقبضه ولو به لان للولي ولاية التصرف في ماله وقبض الهبة من التصرف في المال ولا يشترط أن يكون الصبي في حجره لثبوت ولاية عليه مطلقا لان المراد بالولي هو الاب ووصيه والجد ووصيه بخلاف غيرهم من الاقارب والاجانب حيث لا يكون لهم ولاية القبض الا اذا كان في حجره وليس له أب على ما بين قال رحمه الله (وأتمه وأجنبي لو في حجرهما) أي تم قبض آتية وقبض أجنبي اذا كان في حجرهما لما ذكرنا ان من هو في يده ولاية التصرف النافع له وتحصيل المال من أوفر المنافع فكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه حتى لا يكون لغيرهم أن ينزعهم من أيديهم فكانوا أحق بحفظه وتحصيل المال له من ضرورات حفظه لانه لا يبقى عادة الا بقوت وملبس وقفا وفي هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعاً محضاً قال رحمه الله (وقبضه إن عتق) أي تم قبض الصبي نفسه ان كان يميز بعقل التحصيل لانه في التصرف النافع الذي لا يمتثل غيره الحق بالبالغ العاقل استحسنانا والقياس أن لا يجوز لانه لا معتبر بعقله قبل البلوغ ولهذا يجوز قبض غيره له حتى الاجنبي اذا كان في عياله ولو اعتبر بعقله وجعل له ولاية التصرف لما نفذ عليه تصرف غيره ولا كان له حاجة اليه وجه الاستحسان أنه انما لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لان الظاهر انه لا يتم به نظره في عواقب أمور لم يعلم اعدال عقله فاذا كان التصرف نافعاً محضاً تعين النظر في نفوذه فينفذ نظر الالان الردي الضائر لاجله والتوقف في المترددين النفع والضرر لاجله حتى يميزه الولي ان رأى فيه مصلحة فكذا وجب أن ينفذ تصرفه النافع نظراً له وجاز تصرف الولي أو الاجنبي عليه في هذه الحالة نظراً له أيضاً حتى ينفذ له سبب تحصيل النفع بطريقين وليس من الحكمة أن تثبت عليه الولاية لغیره نظراً لغيره ثم يرد منه مثل هذا النفع المحض ولا من الفقه مع أنه من أهله بالتميز والاختيار قال رحمه الله (ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف) لان الاب أقامه مقام نفسه في حفظها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب أيضاً صح لان الولاية له وانما ملكه الزوج من جهة تدليكك ولهذا ملكه والاب حاضر بخلاف الأم والاجنبي حيث لا يملكه الاب بعد موته أو غيبته غيبته منقطعة في الصحيح لان تصرفهم كان للضرورة لا بتقويض الاب ولا ضرورة مع حضوره وتملكه هي أيضاً ان كانت مميزة لما بينا واشترط الزفاف لثبوت ولاية الزوج لانه انما يملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط أن تكون ممن يجامع مثلها في الصحيح قال رحمه الله (ولو وهب اثنان دارا لواحد صح) لانهم ماسلمها له جملة وهو قبضها منهم ما كذلك فلا شيموع قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يجوز عكسه وهو أن يهب واحداً من اثنين وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال يجوز ذلك لان هذه هبة الجملة منهم اذ التملك واحد فلا يتحقق فيه الشيموع فصارت كما اذا رهن من رجلين بل أولى لان تأثير الشيموع في الرهن أقوى منه في الهبة حتى امتنع رهن المشاع فيما لا يتقسم أيضاً بخلاف الهبة ولان الشيموع لم يوجد الا من أحد الطرفين فلا يفسد اذ ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة فصارت كالمسئلة الاولى وله أنه هبة النصف من كل واحد منهم ما ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل أحدهما جاز ولو لا أنه تملك لكل واحد منهم ما على حد ما جاز فيمنصرف قبض كل واحد منهم ما الى نصيبه فقط وهو شائع فيكون القبض ناقصاً على ما ذكرنا في هبة نصيبه لشريكه أو معدوماً اذ قبض الشائع لا يتصور فلا يجوز ولا يعتبر جانب التسليم لان القبض الناقص هو المانع على ما بينادون

لو وهبه ما لا يعرف بعينه كالائمان لم يتم الا أن يضعها على يد غيره ويشهد عليه وعند القاضي لا فرق بين الائمان وغيرها قاله الكاكي اه وفي المبسوط وهب لابنه شيئاً معلوماً في يده جاز ذلك وقبض الاب يكفي بالقبول الاب والشهادة عليه للاحتياط والتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته أو بعد ادراكه وفي الذخيرة تصح لهبة من غيره قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الايجاب كبيع الاب ماله لابنه الصغير اه وكتب مانصه في الذخيرة أرسل غلامه في حاجة ثم عد الارسال وهبه من ولده صحمت اذ بعد الارسال هوني يرمي مولاه حكماً فلم يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد الولد ولا يصير ميراثاً وكذا لو وهب عبداً بقباله من ابنة الصغير فادام متردداً الى دار الاسلام تجوز الهبة والاب قابض له بنفس الهبة اه (قوله وملكتها الابن بمجرد قوله وهبته) فيه تنبيه على أنه لا يحتاج الى القبول اه (فرع) قال في فتاوى القاضي ظهير الدين ولو اتخذ لولده الصغير ثياباً ثم أراد أن يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا أن بين وقت الاتخاذ انه عارية لان المعتبر في الباب التعارف وفي التعارف يراد بهذا البر والصلة

التسامح بخلاف الرهن لان حكمه الحبس الدائم وقد ثبت لكل واحد منهما كمالا فلا شيوخ فيسه الأثرى
 أنه لو قضى دين أحدهما بقى كله في يد الآخر ولا كذلك الهبة لأنه لم يحصل له الملك الا في النصف فكان
 شائعا ضرورة وقولهما ليس فيه الزام المتبرع مؤنة القسمة قلنا نقصان القبض أيضا مانع فلا تكون العلة
 منحصرة به فلا يدل عدمها على عدم الحكم على ما عرفنا في موضعه الأثرى أن رجلين لو وهبا لرجلين
 على أن نصيب أحدهما لآخرهما بعينه ونصيب الآخر لآخرهما بالاجماع وليس على الواهبين
 مؤنة القسمة ولا يلزمه جواز اجارة الدار من رجلين لان المانع فيها عدم التمسك من الانتفاع بالدار الى
 صاحبها في مدة الاجارة بحكم الهبة أو لم يوجد هذا المعنى اذا أجرها من رجلين الأثرى أنه يجوز أن يؤجرها
 من شريكهما عدم هذا المعنى ولا يجوز الهبة من شريكهما كما ذكرنا قال رحمه الله (وصح تصدق عشرة
 وعشمتا الفقيرين لا غنيين) أي لو تصدق بعشرة دراهم على فقيرين أو وهبهما اجاز ولا يجوز التصديق بها
 على غنيين ولا هبتهما وهما روايتا الجامع الصغير جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر حيث جعل
 الهبة للفقيرين صدقة والصدقة على الغنيين هبة والاتصال بينهما أن كل واحد منهما عليك بلا عوض
 جازت الاستعارة وفرق بين الهبة والصدقة في الحكم حتى أجاز الصدقة على اثنين ولم يجز الهبة لهما
 والفرق أن الصدقة يتقضى بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه ولا كذلك الهبة فتكون عليك
 من اثنين فلا يجوز ولهذا الوأوسى بثلاث ماله للفقراء صح وان كانوا جميعا وان لنا ما وقعت لله تعالى وهو معلوم
 ولو أوسى به لا غنيا غير معين لا يجوز وفي الاصل سوى بينهما قال عقيب ذكره الهبة وكذلك الصدقة
 لان كل واحد منهما يتوقف على القبض والشيوخ يمنع القبض فوجب أن يمنع في البابين اذا لفرق بينهما
 فكان في المسئلة روايتان وقال الحاسم يحتمل أن يكون مراده من قوله وكذلك الصدقة الصدقة على
 الغنيين فيكون مجازا عن الهبة على ما بينا فعلى هذا ليس في المسئلة اختلاف الراييين وقال في النهاية
 والظاهر أن في المسئلة روايتين وهذا كله على قول أي حنيفة رحمه الله وأما عندنا فالهبة من شخصين
 جائزة على ما بينا فالصدقة أولى فلا يتأتى الفرق بينهما وقد ذكرنا الوجه من الجانبين فلا نزيد له ولو وهب
 رجل لرجلين دارا لأحدهما نلتها والآخر الثلث لم يجز عند أي حنيفة وأي يوسف وان قبضه وقال
 محمد يجوز اذا قبضه فأبو حنيفة ومحمد كل واحد منهما على أصله لان هذا هبة من رجلين فلا فرق بين
 أن ينص على نصيب كل واحد منهما أو لم ينص وأبو يوسف فرق بينهما فقال النص على البعض الشائع
 يدل على أن قصد ثبوت الملك في البعض الشائع فلا يجوز الأثرى أنه لو وهب عبد اثنين ونص لكل
 واحد منهما على البعض لا يجوز الرهن فكذلك الهبة ولو قال لأحدهما نصفه وللآخر نصفه فكذلك
 عندهما ما بينا وعن أبي يوسف روايتان في رواية لا يجوز لئلا ذكرنا في رواية يجوز لانه نص على ما يقتضيه
 مطلق العقد لان مطلقه يقتضى التخصيص فأمكن تخصيصه بأن يجعل مجازا عن الموجب فيجعل مجازا عن
 موجب العقد فلا يفسد بخلاف ما اذا نص على التفاوت لان مطلق العقد لا يقتضيه فلا يمكن جعله
 مجازا عن موجب مقتضى شيوخا في العقد ضرورة وقيل انما يجوز أبو يوسف رحمه الله فيما اذا أجل
 الهبة لهما أو لا ثم فصل على التخصيص بأن قال وهبت لك كاهنة الدار نصفها لهذا ونصفها لهذا لان
 التخصيص لم يخالف موجب الاجمال فيكون اغوا وأما اذا فصل ابتداء من غير اجمال بأن قال وهبت نصف
 هذه الدار لهذا والنصف الآخر لهذا لا يجوز لانه هبة الشائع وفيما اذا جعل نصيبا متفوتا لا يجوز لانه
 لان تفصيله يكون مغيرا ان تمام الاجمال فيه متر فيكون مبطلا للهبة وان لم تقدمه اجمال يكون هبة
 المساع ابتداء فيبطل وهذا التخصيص هو الاربع والاطهر عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم بالصواب

(قوله ولا يلزمه جواز اجارة)
 الذي يحذف الشارح ولا يلزمه
 جواز اجارة (قوله ولو قال)
 أي في الهبة اه (قوله وفيما
 اذا جعل نصيبا متفوتا)
 أي كالثالث والثلاثين

باب الرجوع في الهبة

قد بينا في أول كتاب الهبة
 أن حكم الهبة وقوع الملك
 للوهاب به ملكا غير لازم
 وفائدته صحة الرجوع وهذا
 باب مواضع الرجوع وما يمنع
 منه اه الثاني (قوله وليس
 فيه ما يمنع الرجوع من زيادة)
 أي زيادة متصلة لا منفصلة
 اه

باب الرجوع في الهبة

قال رحمه الله (صح الرجوع فيها) يعني اذا وهب لشخص هبة وقبضها وليس فيه ما يمنع الرجوع من زيادة

(قوله جاز الرجوع في الهبة) (٩٨) وقد انفقوا أنه اذا وهب لزوجته أو لغيرها ليس له الرجوع كذا في الطريقة البرهانية اه

اتقاني (قوله) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مما يشب منها) فيه نظر لأنه من كلام علي لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر ذكره اه اتقاني (قوله في المتن ومنع الرجوع دمع خرقه) قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في مبسوطه الموانع من الرجوع تسعة القرابة المحرمة للسكاح والزوجة وقت العقد والزيادة المتصلة وموت الواهب وموت الموهوب وهلاك الشيء الموهوب وخروجه من ملك الموهوب له وحصول العوض والتغير من جنس الى جنس اه اتقاني قوله والتغير من جنس الى جنس قال الاتقاني وأما التغير من جنس الى جنس فمانع من الرجوع أيضا لان ههنا التغير يمنع حقيقة الملك اذا وجد من الغاصب فلا ينقطع حق التملك بالطريق الأولى اه (قوله) وانحطاطة والصبغ ونحو ذلك وان قطعه ولم يخطه كان له أن يرجع فيه لان القطع يجب نقصاناً في الموهوب والنقصان لا يمنع الرجوع وقال أيضاً في السكاف رجل وهب لرجل أرضاً في الموهوب له فيها بناء ثم أراد الواهب الرجوع فخاصمه الى القاضي فقال له

وموت أحداهما أو عوض وخروج من الملك وزوجية وقرابة محترمة للسكاح وهلاك الموهوب جاز الرجوع في الهبة وقال الشافعي رحمه الله لا يبرح الرجوع فيها الا في الولد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولانه عقد تملك فهو يجب أن يلزم كالبيع ولان الرجوع يعضاد مقتضى العقد والعقد لا يقتضي ضده وانما ثبت جواز الرجوع في الولد لان اخرجه عن ملكه لم يتم لان الولد كسبه أو بعضه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته مما يشب منها أي لم يعرض والمراد به بعد التسليم لانها لا تكون هبة حقيقة قبله وانما ثبتها اليه باعتبار ما كان كما يقال أكلنا خبز فلان وان كان الاكل قد اشتراه ولان المقصود من الهبة العوض ولهذا يقال الايدي قروض وتأيد ذلك أيضاً بالشرع قال عليه الصلاة والسلام ثم ادوا وتحابوا والتناعل يقتضي الفعل من الجاني فسكان له الرجوع اذا لم يحصل مقصوده كالمشترى اذا وجد بالبيع عيباً يرجع بالثمن لفوات مقصوده وهو صفة السلامة في البيع والمراد بما روي عدم الانفراد بالرجوع الا الوالد فإنه ينفرد به فيكون له أخذه من غير رضاه ولا قضاء عند الحاجة اليه كما في سائر أمه والله اعلى ما قال عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لا بيك ان أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواءاً جوداً وبوداً ود علي أنا لان سلم أن الحديث الذي رواه ينافي الرجوع لانه خبر عن فقهاء فعنا أنه لا يليق له أن يرجع فيه الا الوالد فيما يهب لولده ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يكذب وقوله عليه الصلاة والسلام الزاني لا يزني وهو مؤمن أي لا يليق له أن يكذب أو يزني وهو مؤمن لأنه ينافي عفة الايمان إن فعله بل هو قبيح ومع الايمان أفع فكذا هذا قبيح كما قال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالعائد في قبضته وقال عليه الصلاة والسلام العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود ونسل الكلب لا يوصف بالحرمه وانما يوصف بالقيح قال رحمه الله (وضع الرجوع دمع خرقه) يعني الموانع للرجوع في الهبة أشياء يجمعها ههنا هذه الحروف على ما بينها أخذها هو من بيت شعر قيل فيه وهو قوله

ومانع عن الرجوع في الهبة * يا صاحبي حروف دمع خرقه

قال رحمه الله (فالدال الزيادة المتصلة كالفرس والبشاء واليمن) لان الرجوع لا يبرح الا في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة فلا رجوع فيهما او الفصل متعذر ليرجع في الاصل دون الزيادة فماتع أصلاً وبطل حق الواهب لان له حق التملك في الاصل دون الزيادة وحق الموهوب له حقيقة التملك فيهما ما فكان مراعاة أولى عند تعذر الفصل ولا يمكن ايجاب الضمان عليه أيضاً لان حق التملك لا يجوز أخذ العوض عنه فبطل أصلاً أطلق البشاء والفرس ومراده اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لا ينقطع الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا يعد مثله زيادة فيها كلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها وقوله المتصلة يحتر من المنصلة كالولد والارث والعرفان يرجع في الاصل دون الزيادة لا مكان الفصل بخلاف الرد بالعيب حيث يمنع زيادة الولد لانه عقد عدم معاوضة فلورث الاصل دون الزيادة يؤدي الى الرابا لسلامة الولد مجازاً ورد الولد معها لا يمكن لان العقد لم يرد عليه فبطل أصلاً ويرجع بالنقصان وذكر في المنتقى لا يرجع في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فلورثت ولم تلد فالواهب الرجوع فيها لانه نقصان والمراد بالزيادة المتصلة هو الزيادة في نفس الموهوب بشئ يوجب زيادة في القيمة كما في المذكور في المختصر وكالجمال وانحطاطة والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعير فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا يتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى أنه عند

القاضي ليس لك أن ترجع فيما هدمها الموهوب له كان الواهب أن يرجع فيها قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي أبي يريد به أن قول القاضي لم يقع قضاء حتى لا يقتض وانما وقع فقوى بناء على مانع فاذا زال المانع تغير الحكم اه اتقاني

(قوله ويرى الخلف بالعكس) قال في الملتقطات رجل وهب لانسان جارية فعملها الموهوب له القرآن أو الكتابة أو المشط ليس للواهب أن يرجع فيها وهو المختار لانها ازادت اه (قوله ولو اختلفا في الزيادة) أي في زيادة غيبير ماصلة بصنع العبد كالمسني أما لو اختلفا في البناء فالقول للموهوب له اتفاقا اه كذا في شرح المجمع اه (قوله لانه ينكر لزوم العقد) وعند زفر القول للموهوب له لانه ينكر حق الواهب في الرجوع اه كما في رجه الله ولو قال الموهوب له بنيت أو صبغت الثوب وأنكر الواهب فالقول للموهوب له اتفاقا اه من خط قارئ الهداية رجه الله (قوله ولهذا يجوز الخ) سيأتي هذا الفرع (٩٩) أيضا في الصفحة الآتية من الشرح اه

(قوله وجوابه ما قلنا) أي وهو أن المقصود لا يحصل بهذا الواهب لانا نعلم يقينا أنه بجهته ما قصدت تحصيل درهم من تلك الدراهم لان ذلك كان سالما له فسلم أن قصد العوض الآخر اه من خط قارئ الهداية (قوله ثم الاجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له) أي الآن ضمن له الموهوب له صريحا اه (قوله وان كان بأمره) قال خمس الأئمة البيهقي في الكفاية ولا يرجع على الموهوب له الا اذا قال عوض عن عني على أني ضمن اه اتفاقا (قوله لا يرجع على الموهوب له الخ) لانه تخيير بين أن يعرضه وبين أن يرد الهبة عليه فصار كالأمره بالتبرع على انسان فبشرع لم يكن له حق الرجوع عليه كذلك ههنا اه اتفاقا (قوله بخلاف قضاء الدين) قال الاتقاني رجه الله بخلاف ماذا أمره بقضاء الدين لان قضاء الدين واجب عليه فاذا خلاسه عن هذه العهدة بأمره بنيت له حق الرجوع والغنة فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا لذلك التدرؤم كالإبائه بالمصرف الى غيره لانا لم نجعل كذلك لم تجز فرأغ ذمته مما عليه لان الذمة لا تنفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل بقضاءه اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أو لا حتى اذا قبض رب الدين ويجب للدين عليه مثل ماله عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقرار فافتقر قاضيا الوضوح اه (فرع) اعلم أن الاستحقة في إيمان وقع على الهبة أو على العوض وكل وجه على وجهين إما أن وقع على الجميع أو على النصف فان استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب لان الهبة ثبتت بلا عوض فصار

أبي خديجة ومحمد رجهما الله ينقطع الرجوع وعند أبي يوسف رجه الله لا ينقطع لان الزيادة لم تحصل في العين فصار كزيادة السعر والهمان الرجوع يتضمن ابطال حق الموهوب له في الكراء ومؤنة النقل فبطل بخلاف نفقة العبد لانه يبدل وهو المنفعة والمؤنة لا يبدل ولو وهب عبدا كافر أو أسلم في يد الموهوب له أو عبد احلال الدم فغفروا في الجناية في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجناية خطأ فسداه الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو علم الموهوب له العبد الموهوب له القرآن أو الكتابة أو الصنعة لم يمنع الرجوع لان هذه ليست بزيادة في العين فاشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر رجه الله ويرى الخلف بالعكس ولو وهب وصيفا صغيرا فشب عند الموهوب له وشاخ حتى صارت قيمته أقل من قيمته وقت الهبة ليس له أن يرجع فيه لانه حين شب وازدادت قيمته سقط الرجوع فلا يعود بعد ذلك بالنقصان ولو اختلفا في الزيادة كان القول للموهوب له لانه ينكر لزوم العقد قال رجه الله (والميم موت أحد المتعاقدين) لان موت الموهوب له ينقل الملك الى ورثته وهم لم يستفيدوه من جهة الواهب فلا يرجع عليهم كما اذا انتقل اليهم في حال حياته ولان تبدل الملك كتمثيل العين فصار كمن اشترى ثوبا فلا يكون له فيما سبيل وموت الواهب يبطل خياره لانه وصف له وهو لا يورث خيار الروية والشرط على ما يباه في البيوع أو هو محجور حتى وهو أيضا لا يورث بخلاف خيار العيب وخيار التعمين على ما عرف في موضعه ولان الشارع أو جبهه للواهب والوارث ليس بواهب قال رجه الله (والعين العوض فان قال خذته عرض هبتك أو بدلها أو عتابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع) لسا رويانا ولان ثبوت الرجوع في الهبة لخلل في مقصوده وقد زال الخلل فصار كما اذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم زال ولا بد من ذكر الموهوب له ان المدفوع عوض عن الهبة بأن يقول خذ هذه بنا بدل اعتمأ أو عتابلتها أو جزاءها أو ثوبها أو نحو ذلك مما ينبي أنه عوض عنها لان حق الرجوع ثابت له ولا يقطع الا بعرض رضئ به وهو ولا يتم ذلك بدون رضاه ويشترط في العوض شرائط الهبة من القبض والافراز لانه ليس بعوض حقيقة وانما هو تملك مبتدأ ولهذا يجوز بأقل من الموهوب من جنسه في المقدرات وشرط العوض أن لا يكون بعض الموهوب حتى لو عوضه بعض الموهوب عن البعض الباقي لم يجز لان حقه كان ثابتا في الكل فاذا وصل اليه بهضه لا يقطع حقه في الباقي وفيه خلاف زفر وهو يقول ان الموهوب له ماله بالقبض فالعوض باسائر أملاكه وجوابه ما قلنا ولو وهب للواهب شيئا ولم يذكر أنه عوض عنها كان هبة مبتدأ فكل واحد منهما أن يرجع في هبته قال رجه الله (وصح من اجنبي) أي يجوز العوض من الاجنبي لان الموهوب له لا يحصل له بهذا العوض شيء لم يكن سالما له من قبل فيصح من الاجنبي كما يصح منه كالتلعب والبيع عن دم العمد بخلاف ماذا كان فيه دخول ملك حيث لا يجوز من الاجنبي على ما بينا في الصلح ثم الاجنبي هنا لا يرجع على الموهوب له وان كان بأمره لانه لم يودعنه شيئا واجبا عليه لان العوض ليس بواجب على الموهوب له بخلاف قضاء الدين حيث يرجع الاجنبي على المدين اذا قضى بأمره لان الدين ثابت في ذمته

والغنة فيه أنه لما أمره بقضاء الدين صار مستقرضا لذلك التدرؤم كالإبائه بالمصرف الى غيره لانا لم نجعل كذلك لم تجز فرأغ ذمته مما عليه لان الذمة لا تنفرغ الا بالقضاء ولا يقع الفعل بقضاءه اذا انتقل في المؤدى الى من عليه الدين أو لا حتى اذا قبض رب الدين ويجب للدين عليه مثل ماله عليه فيلتقيان قصاصا وهذا لا يحتاج اليه في الهبة لانه لا دين على الموهوب له حتى يحتاج الى فراغ ذمته بتقدير الاستقرار فافتقر قاضيا الوضوح اه (فرع) اعلم أن الاستحقة في إيمان وقع على الهبة أو على العوض وكل وجه على وجهين إما أن وقع على الجميع أو على النصف فان استحق جميع العوض كان للواهب أن يرجع فيما وهب لان الهبة ثبتت بلا عوض فصار

كان لم يكن عوضه أصلاً وان استحق جميع الهبة كان للهوب له أن يرجع بجميع العوض لصدم سلامة مقصوده من العوض وهو أن كدملكه في الهبة هذا اذا كان بدل المستحق فأما ما اذا كان هالكاً في ترق الجواب بين استحقاق العوض والهبة فان استحق العوض والهبة هالكاً لا يرجع الموهوب له (١٠٠) أصلاً لان هالك الهبة مانع من الرجوع وان استحق الهبة والعوض هالك

وقد أمره أن يسقط مطالبته عنه فيكون أمر بان يملكه ما كان للطالب وهو الدين فصار كالأمره أن يملكه عينا قال رحمه الله (وان استحق نصف الهبة رجع نصف العوض) لانه لم يدفع اليه الا يسلم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات قال رحمه الله (وبعبارة اخرى يرتد ما بقي) أي اذا استحق بعكسه وهو ما اذا استحق نصف العوض لا يرجع بشئ حتى يرتد ما بقي من العوض وقال زفر رحمه الله يرجع نصف الهبة لان كل واحد منهما مع عوض عن الآخر فكما يرجع الموهوب له نصف العوض عند استحقاق نصف الهبة فكذا يرجع الواهب أيضاً بنصف الهبة عند استحقاق نصف العوض لانه حكم المعاوضة انه يقتضي المساواة ولما أن العوض ليس يبدل عنه حقيقة بدليل أنه يجوز أن يعوضه أقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لما جاز الربا بحقه أن الموهوب له مال للهبة والائمان لا يعطى بدل ملكه لغيره وانما أعطاه ليسقط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لاسقاط الرجوع ولهذا العوضه هذا القدر من الاستداء سقط به حقه في الرجوع الا أنه لم يرض بسقوط حقه الا بسلامة كل العوض له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى بما بقي من العوض وان شاء رد الباقي عليه ورجع في الهبة كانه أعطاه هذا القدر في هذه الحالة ولان للعوض شين يشبهه ابتداء الهبة من حيث ان الموهوب له متبرع فيه باختياره ويشبهه بالمبادلة من حيث انه ملكه بمقابلته الهبة فوفرنا عليه حظه منهما ما جعلناه كالمعاوضات عند استحقاق كله حتى يرجع بالهبة أو بعضه حتى يثبت له الخيار وجعلناه كالهبة حتى لا يرجع بالبعض من غير رد الباقي عند استحقاق بعضه قال رحمه الله (ولو عوض النصف رجع بما يعرض) يعني اذا عوضه عن نصف الموهوب كان له أن يرجع في النصف الاخر لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان قال رحمه الله (وانما يخرج عن ملك الموهوب له) لان الاخراج عن ملكه وتعليقه لغيره حصل بتسليم الواهب فلا يمكن من نقض ما تم من جهته ولان تبدل الملك كتبدل العين فصار كعين أخرى فلا يرجع فيها ولو وهب لمكاتيب غير هبة ثم تجزئ المكاتيب لم يرجع الواهب فيها عند محمد رحمه الله لان هذه هبة للمكاتيب حقيقة ولهذا كان القبول اليه وثبت له الملك فيها فيتصرف فيها تصرف المالك وبالجزئ انتقلت الى مولاه فصار كانتقالها الى أجنبي فبطل حق الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله أن يرجع فيها لان الهبة وقعت للمكاتيب من وجه ولمولاه من وجه فبالعق تصير ملكاً له من كل وجه وبالجزئ تصير ملكاً للمولاه من كل وجه ثم اذا عتق كان له أن يرجع فيها فكذا اذا تجزئ وكان اعتبار هذا الجانب أولى في المسئلة من اعتبار الجانب الآخر كيلا يلزم بالشك قال رحمه الله (ويبيع نصفها رجع في النصف كسدم ببيع شيء) يعني اذا بيع نصف الهبة رجع في النصف الباقي كان لم يبيع منها شيء فانه اذا لم يبيع منها شيء كان له أن يرجع في النصف ويترك النصف لان له حق الرجوع في الكل فله أن يستوفيه ان شاء وان شاء استوفى نصفه وكذا له أن يترك الكل ان شاء وان شاء ترك النصف فكذا اذا بيع نصفها له أن يأخذ نصفها الباقي لان المانع لم يوجد الا في النصف فيستقدر الامتناع بقدره بل أولى لانه اجاز الرجوع في النصف مع امكان الرجوع في الكل فأولى أن يجوز عند الجزئ قال رحمه الله (والراي الزوجية فالوهاب ثم نكح رجع وبالعكس لا) أي

يرجع على الواهب بقيمة العوض ان لم يكن له مثل وعمله ان كان له مثل لانه لم يسلم له مقصوده من العوض وهو أن كدملكه في الهبة لانه قال حين عوضه هذا عوض هبتك أو بدل هبتك فصار كالأهب اذا نص على العوض حالة الهبة الى هذا أشار شيخ الاسلام خواهر زاده وفي تقريره بسط فأما اذا استحق النصف من أحدهما فان استحق نصف الهبة كان للموهوب له أن يرجع على الواهب بنصف العوض لانه لم يسلم له مقصوده من العوض في هذا القدر وهذا بانفاق أصحابنا فأما اذا استحق نصف العوض من الواهب ففيه اختلاف قال علماءنا الثلاثة الواهب بالخيار ان شاء ردت ما بقي من العوض ورجع بجميع الهبة وان شاء أمسك ما بقي ولم يكن له أن يرجع على الموهوب له بشئ وقال زفر يرجع على الموهوب له بنصف الهبة ويمسك ما بقي من العوض اه اتقاني وكتب مانصه وفي الاسرار بخلاف ما اذا كان العوض مشروطاً في العتد لانها تم بيها ومبادلة فيوزع البديل على المبدل أما في مسئلتنا فالسقوط حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة وان كثرت فلا يبطل شيء من الحكم بنهاه ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة وبخلاف ما اذا استحق بعض الهبة لان العوض ما ملكه العوض بالجزاء فيعتبر حكمه المقابل في حقه أما الواهب فلك الهبة ابتداء من غير أن يقابله شيء فلم يعتبره في المقابل وهذا جواب قياس زفر رحمه الله تعالى

كأي (قوله الآية) أي الموهوب له اه

(قوله لو وهب لأجنبية ثم تزوجها الخ) قال في الهداية وكذلك ما وهب أحد الزوجين (١٠١) للآخر قال الاقناني أي لارجوع فيها

وهب أحدهما لصاحبه لما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم في كتاب الآثار قال الزوج والمرأة بمنزلة القرابة أي ما وهب لصاحبه فليس له أن يرجع فيه اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كانت الهبة الخ) رواه الحاكم والدارقطني اه (قوله كالعق كالمالك) يعني من ملك ذارحم محرّم منه عتق عليه وان كان أحدهما كافراً بخلاف النفقة حيث لا تنبت لذى الرحم المحرم إذا كان كافراً (قوله في المستن وانما يصح الرجوع) لفظ الرجوع ليست في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (قوله في المتن أو يحكم الحاكم) حتى واستردّها بغير قضاء ولا رضا كان غاصباً فاهلك في يده بعض قيمته لاهو هوب له وقال الشافعي وأحد يجوز الرجوع بغير قضاء أو رضاً لأنه خيار في فسح عقد فلا يفقر إلى القضاء أو الرضا كالفسخ بخيار الشرط اه كافي (قوله ولأنه) أي الرجوع في الهبة اه (قوله مختلف فيه بين العلماء) أي عندنا يرجع وعند الشافعي لا يرجع اه (قوله وفي أصله) وهي ما نصه وهاه هكذا وقع استعمال الفقهاء واتكسبه ليس يصح حال صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اقناني

لو وهب لأجنبية ثم تزوجها يجوز له الرجوع في الهبة وبالعكس وهو ما إذا وهب لزوجته ثم أبانها ليس له الرجوع في الهبة الاصل فيه أن الزوجية نظير القرابة حتى يجري التوارث بينهما بلا حاجب وترتبه مادة كل واحد منهما ما لا آخر فيكون المقصود في هبة كل واحد منهما ما لا آخر الصلة والنواذون العوض كما في القرابة المحرمة وقد حصل فلا يرجع بعد حصول المقصود بخلاف الهبة للأجنبي لأن المقصود فيها العوض على ما بينا فكان له الرجوع عند فواته ثم المعتبر في ذلك حالة الهبة فان كانت أجنبية كان مقصوده العوض فثبت له الرجوع فيها فلا يسقط بالتزوج وان كانت حليله له كان مقصوده الصلة دون العوض وقد حصل فسقط الرجوع فلا يعود بالابانة قال رحمه الله (والعاقف القرابة فلو وهب لذى رحم محرّم منه لا يرجع فيها) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا كانت الهبة لذى رحم محرّم لم يرجع فيها وان المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرحم فلا يرجع فيها سواء كان مسلماً أو كافراً كالعق بالمالك ولو وهب له أحد أخيه أو أخيه وهو عبد لأجنبي رجع فيها عند أي حنيفة رحمه الله وقال لا يرجع في الأولى وفي الثانية يرجع لان المالك يقع للأولى فكان المعتبر هو المولى وله أن الهبة تقع للمولى من وجهه وهو ملك الرقبة ولا عبد من وجهه وهو ملك اليد الأتري أنه أحق به ما لم يفضل عن حاجته فباعه أياً من أحد الجانبين يلزم فيهما وباعتبار الجانب الآخر لا يلزم فيه ما لا يلزم بالشك ولأن الصلة قاصرة في حق كل واحد منهما الماذكر من المعنى والصلة الكاملة هي المانعة من الرجوع فلا تنبذى إلى القاصرة ولو كانا جميعاً ذوى رحم محرّم من الوهاب ذكر الكرخي رحمه الله عن محمد رحمه الله أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله أن يرجع لأنه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة وقال الهندواني ليس له أن يرجع في قوله سم جميعاً لان الهبة لا يتم ما وقعت تمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذورحم محرّم منه فان عتق لا يرجع لان المالك استقر له فيكون صلتاً في حقه من كل وجه باعتبار العقد وحكمه وان عجز فعند محمد رحمه الله لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم انتقل إلى المولى عند التجزئ لما بينا في المكاتب الاجنبي وانتقال المالك تمنع الرجوع وعند أبي يوسف رحمه الله يرجع لانه بالعجز يظهر أن حقيقة المالك وقعت للمولى من وقت الهبة ولو كان المكاتب أجنبياً ومولاه فرب الوهاب فان عتق المكاتب يرجع لان المالك وقع للأجنبي وان عجز فكذلك عند أي حنيفة رحمه الله بناء على اختلافهم فمن وهب لعبد أخيه على ما مر قال رحمه الله (والهبة الهلاك) يعني هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع تعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه قال رحمه الله (فلو أذاعه صدق) أي لو أذاع الموهوب له هلاك الهبة يصدق لانه منكر لو جوب الرذعية فأشبهه المودع قال رحمه الله (وانما يصح الرجوع بتراضيهما أو بحكم الحاكم) لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج عن ملكه الا بالرضا أو بالقضاء ولأنه مختلف فيه بين العلماء وفي أصله وهي وفي عدم حصول مقصوده ووجوده خفاء لانه يحتمل أن يكون غرضه العوض الذي سوي فثبت له حق الرجوع ويحتمل أن يكون غرضه الثواب في الآخرة أو اظهار الطود والسماحة فلا يكون له الرجوع على هذا التقدير فلا بد من الفصل بالقضاء أو الرضا انما يتنص القاضي أو يفسخها بالتراضي ملك الموهوب له ثابت في العين حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع وغير ذلك ولو كان بعد المرافعة إلى الحاكم وكذا لو منعه وهلك في يده لا يضمن لقيامه بما كلفه وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع لانه وان القبض كان غير مضمون عليه فلا يتنصّب مضموناً بالاستمرار عليه وان منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ثم اذا حصل الرجوع بالقضاء أو بالتراضي يكون فسحاً من الاصل وقال زفر رحمه الله الرجوع بالتراضي عقد جديد فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة لان الملك عاد اليه براضيهما فأشبهه الرقبة العيب ولهذا الزردة في مرض موته برضاه يعتبر من الثلث ولنا أن عقد الهبة انعقد موجهاً حتى النسخ الوهاب وهو بالفسخ يكون مستوفياً حقا باتاله بالعقد لان العقد وقع غير لازم فاذا رفع رجوع اليه عين ملحة كالعارة فيكون فسحاً في حق الكل فلا يمكن أن يجعل هبة مبتدأة ولهذا لا يشترط

صاحب المغرب الوهاب بالمدحط والسواب الوهي والضمير في أصله للرجوع اه اقناني

(قوله ويصح في الشائع) أي الذي يحتمل القسمة بأن وهب داراً أو نحوها ويرجع في نصفها ولو كان الرجوع هبة ممتدة كما قال زفر ينبغي أن لا يصح وحيث صح علم أنه فسخ كذا في المسوط اهـ (قوله في المتزلم يرجع على الواهب بما ضمن) قال الاتقاني وهذا إذا لم يهوضه فإذا كانت عوضاً يرجع بكل العوض إذا استحق جميع الهبة ونفسه المستحق من الهبة إذا استحق البعض اهـ (قوله عملاً بالشبهين) كالأقوال لما اشتملت على معنى البيع والفسخ جمعاً بينهما وقد أمكن الجمع بينهما اهـ

﴿فصل﴾ مسائل هذا الفصل (٣٠٠) بمنزلة مسائل شتى تذكروا في آخر الكتب فلاحظ هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على

فيه قبض الواهب ويصح في الشائع بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لأن حقه فيه في وصف السلامة لأني الفسخ ولهذا لو زال العيب امتنع الرد ووصول حقه إليه لكن إذا لم يكن تسليمها فإنت رضاه فيرجع بالعوض ويلزم منه فسخ العقد ضرورة من غير أن يثبت حقه في الفسخ فإذا لم يكن له حق في الفسخ لم يصح مستوفياً حقه فيكون ملكاً مستمداً ضرورة غير أنه إذا حكم القاضي بالرد عند عجزه عن تسليم حقه جعلناه فسخاً للمعوم ولا يثبت ولا كذلك المتعاقدان لأنهم المالا ولاية لهم ما لا يعلى أنفسهما وإنما اعتبر رد في المرض من الثلث لأن حق الورثة تعلق بجميع ماله فلا يقدر أن يبطله باختياره وإن أبطله رد عليه كيفما كان استخساناً وفي القياس أن لا يرد ذكره ابن سماعة قال رحمه الله (فإن تلفت الموهوبة واستحققتها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن) لأن الهبة عقد تبرع وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به الغرر بخلاف الوديعة لأن المودع عامل له وبخلاف المعاوضات لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامة فيكون كل واحد منهما ملتزماً لوصف السلامة بالأقدام على العقد فإذا لم يسلم له صار مغروراً من جهته فيرجع عليه بما لحقه قال رحمه الله (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع يبيع انتهت فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة) وقال زفر والشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهت لهما ما يبيعان يبيعان وهو التاميك بعوض والعبرة في العقود للمعاني دون اللفاظ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصميل حوالة والحوالة بشرط عدم البراءة كقالة وهبة الدين لمن عليه إبراء يبيع العبد من نفسه اعتناق وهبة المنفعة بالعوض اجارة والاعارة بعوض اجارة ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما أمكن عملاً بالشبهين فيكون ابتداءه معتبراً بلقطه فيجوز فيه أحكام الهبة وانتهائه معتبراً بعنايه فيجوز فيه أحكام البيع كالهبة في المرض فإن ظاهراً تملك في الحال تبرعاً ومعناه معنى الوصية لما فيه من إبطال ما تعلق به حق الورثة فيعتبر ابتداءه بانه نظه حتى يشترط فيه القبض ويبطل بالشيوع فيما يحتمل القسمة ويوجب الملك عند القبض في الحال ويعتبر انقضاءه عند ما حتى ينقضي من الثلث بعد الدين لأن اللفاظ لا يجوز الغاؤها مع إمكان العمل بها وقد أمكن فيما نحن فيه ولا تنافي بين حكميه لأن حكم البيع قد يكون متراً خياً بشرط الخيار لا حددهما وفي البيع الفاسد فيكون موافقاً لحكم الهبة من حيث تأخيرها إلى القبض والهبة قد تكون لازمة بانقطاع الرجوع عما ذكرنا من الموانع للرجوع بخلاف المسائل المستشهد بها فإن العمل فيها بالمعنيين غير ممكن للمضادين الحكيمين فتمين النساء اللفظ والعمل بالمعنى ولو وهب الأب مالاً لابنه الصغير بشرط العوض لم يجوز عند أبي سفيان رأى يوسف رحمه الله تعالى لأنه تبرع ابتداء وهو لا يملك التبرع بماله وقال محمد رحمه الله يجوز لأنه يبيع انتهت على ما بينا

حدة اهـ اتقاني (قوله) ومن وهب أمه الخ وصحت الهبة وبطل الاستثناء) قال الاتقاني والأصل فيه أن ما يجوز إيراد العقد عليه بائناً فإجازة استثناءه وما لا فلا ثم الحمل لا يجوز هيبته لا احتمال فيه فلم يجوز استثناءه وقد مر الأصل في أول كتاب البيوع عند قوله ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى منها إرطالاً معاومة ومر في باب البيع الفاسد أيضاً عند قوله ومن اشتري جارية الاجلها فاسد البيع فإذا كان كذلك كان الاستثناء شرطاً فاسداً فبطل الشرط وصحت الهبة لأن الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد يدلل أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل شرط المعمر وجوز الهبة وانما لم تجز هبة ما في البطن لأن محل الهبة مال قائم بما لو الواهب وقت العقد وفي قيام الولد ومالته شك وقت الهبة لا احتمال الاتفاخ من الرجوع واحتمال

﴿فصل﴾ مسائل هذا الفصل (٣٠٠) بمنزلة مسائل شتى تذكروا في آخر الكتب فلاحظ هذا ذكرها في آخر كتاب الهبة في فصل على كون البطنين ميتافوق الشك في الوجود والمالية فلا يكون محل الهبة بالشك بخلاف الوصية بما في البطن على أو انقطع علمه فانه يجوز إذا ولدت لاقول من ستة أشهر لأن الوصية بالمعدوم من كل وجه جائزة كما إذا وصى بما ينثر فيخلفه العام والخلع يجوز اضافته إلى المعدوم كما إذا قالت خالتي علي ما في يدي وليس في يدهاشي ويجوز اضافته إلى ما ليس بحال أيضاً كالقنية والخير والخير إلا أنه يقع مجاناً وإذا جاز اضافته إلى المعدوم وإلى ما ليس بحال يتعين فكذلك إذا وقع الشك في وجود الحمل ومالته وقت العقد كالبيع ثملاً في البطن في العقد على ما قال في باب المصراة من شرح الطحاوي من أتى بثلثة في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وفي وجهه العقد جائز والاستثناء جائز أما الوجه الذي فيه العقد فاسد والاستثناء فاسد فهو البيع والاجارة والكتابة

والرهن لان هذه العقود تطلبها الشروط الفاسدة وأما الوجه الذي يجوز فيه العقد ويطلب الاستثناء فالهبة والصدقة والتملك والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا تطلبها الشروط الفاسدة فيصح العقد ويطلب الاستثناء ويدخل في العقد الام والولد جميعا وكذلك العتق اذا أعتق الجارية واستثنى مافي بطنها صح العتق ولم يصح الاستثناء وأما الوجه الذي يجوز كلاهما الوصية اذا وصى لرجل بجارية واستثنى مافي بطنها فإنه يصح لان الوصية أخذت الميراث وقد جعل الجارية وصية ومافي بطنها ميراثا والميراث يجري فيما في البطن وليس هذا كما اذا وصى لرجل بجارية واستثنى خدمتها أو غنمها الورثة فالوصية صحيحة والاستثناء باطل لان الخدمة والغلة لا يجري فيهما الميراث دون الاصل ألا ترى أنه لو وصى بخدمتها وغلته الانسان ثم مات الموصى له بعد ما صححت الوصية فأنهم ما يهودان الى ورثة الموصى فلا تكون الخدمة والغلة موروثه عن الموصى له ولو وصى بمات بطن جاريته لانسان والمستهلكة بها فان الولد يكون موروثا عن الموصى له واذا وصى برقبته لانسان ومافي بطنها الآخرفيات الموصى له بالولد عاد الملك الى وارثه ولو وصى برقبته لانسان وبغلته وخدمتها الآخرفيات الموصى له بالغلة عاد الملك الى صاحب الرقبة دون ورثة الموصى له بالغلة والخدمة وان الخدمة تعود الى الموصى له بالرقة ولا تكون لورثة الموصى له ومثله لو أن الموصى له بالولد مات قبل موت الموصى أو رد الوصية لم يعد (٣٠٠) الى الموصى له بالرقة ولكن يعود الى ورثة الموصى فلذلك افرقا فافرو

على أن يرد عليه شيئا منها أو يعرضه شيئا منها صححت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى وأبطل الشرط وهذه كلها شروط فاسدة أما في غير استثناء الحمل فظاهر وأما في استثناء الحمل فلان الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل الا فيما تناوله اللفظ والحمل لم يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناءه على ما بينا في الاقرار فانقلب شرط فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فيصح ويدخل الحمل تبعا لها وهذا هو الحكم في كل معاوضة مال بغير مال كالتملك والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع بشرط ولان الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو التقبض والشروط تفسد الحكمي الاطسي بل الشروط نفسها تبطل ولو أعتق مافي بطنها ثم وهبها جازت الهبة في الام لان الجنين غير مولود له واستعمال بطنها به لا يوجب الفساد كما اذا وهب أرضه وفيها ابنه بخلاف ما اذا بر الحبل ثم وهبها حيث لا تجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في الهبة لان المذبر لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا يمكن تصحيح الهبة في الام بدونها لانها مشغولة به فصار تطهيره من الخلل بدون الفهر أو الخلو التي بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما يمنع القبض بخلاف البيع حيث لا يجوز في الفصول كلها فصل الاستثناء والعتق والتدبير وبخلاف الوصية حيث تجوز في الام دون الحمل وفي الحمل دون الام لان باهأ أوسع على ما بينا في البيوع وقوله على أن يعرضه شيئا منها فيه اشكال فانه ان أراد به الهبة بشرط العوض ففهي والشرط جائز ان فلا يستقيم قوله بطل الشرط وان أراد به أن يعرضه عنها شيئا من

أوقع العقود على مافي البطن أما عتق البيع فلا يجوز وكذلك الكتابة عليه وان قبلت الام عنه وكذلك الهبة والصدقة لا تجوز وان سلم الام الى الموهوب له وان تزوج عليه فالسمية باطلة ويجب مهر المثل ولو صلح عن القصاص على مافي البطن فان الصلح صحيح ويطلب القصاص والسمية فاسدة ويكون للولي عمل القاتل الدية لان هذه العقود تصح على ما هو مال والولد ليس بمال مادام في البطن ولو آتته

أعتق مافي البطن فانه يصح اذا علم أنه كان موجودا في البطن وقت العتق وانما يعلم وجوده اذا جاءت به لاق من ستة أشهر من وقت العتق فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يعتق لانه لم يعلم وجوده وقت العتق فلا يعتق بالشك الا اذا كانت الام في عدة زوج فانه يحكم بوجوده الولد الى سنتين من وقت العتق في حق نبوت النسب فكذلك في حق العتاق وانما جاز عتق مافي البطن لان العتق ينافي الرق ومافي البطن موقوف وكذلك الوصية بمافي البطن تصح اذا علم وجوده في البطن وقت الوصية لان الوصية أخذت الميراث والميراث يجري فيما في البطن كذلك الوصية ولو صلح امرأه على مافي بطن جارتها فاطلع واقع والزواج كان موجودا في البطن وقت الخلع وان لم يكن موجودا كما اذا جاءت به لسته أشهر فصاعدا فلا يبطل الزواج على مافي البطن ولكنه ينظر ان قالت اخلعني على مافي بطن جارتني ولم تنقل من ولده فلا شيء له عليها ولو قالت من الولد فانه يرجع عليها بما ساق اليها من المهر لانها عجزت الزوج حين قالت من ولد واذا من تنسل من ولده تغره وهذا كما قلنا في المرأة اذا قالت لزوجهما اخلعني على مافي بطن جارتني فلو لم تنقل من ولده تغره فان لم يكن فيه شيء فلا يرجع الزوج عليها بشئ لانها لم تغره حيث لم تنقل له مالا فاما اذا قالت اخلعني على مافي بطن جارتني فلو لم تنقل من ولده تغره فان كان فيه شيء من متاع فهو له وان لم يكن يرجع عليها بما ساق لها من المهر كذا في شرح الطحاوي اه اتساق (قوله كما اذا وهب أرضه وفيها ابنه) قال في النهاية وصار هذا كما لو وهب أرضا وفيها ابن الوهاب وافق وسلمها الى الموهوب له تمت الهبة فبنامته اه (قوله فيه اشكال) قال قاري الهداية ومن خطه نقلت قلت لاشكال لانه أراد لافرق بين العبارتين في أن كل واحد منهما لا يفسد أي سواء عجز به هذا أو جده اه

العين الموهوبة فهو تكرار محض لأنه ذكره بقوله على أن يرد عليه شيأ منها قال رحمه الله (ومن قال لمدينه
 إذا جاء غدا فهو لك أو أنت منه برىء وإن آذيت إلى نصفه فلك نصفه أو أنت برىء من النصف الباقي فهو
 باطل) لأن تعليق الدين فيه معنى الاسقاط والبراءة منه اسقاط فيه معنى التملك لأن الدين مال من وجه
 بالنظر إلى المال حتى تجب فيه الزكاة ويصح شراؤه به من المدين ووصف من وجهه بالنظر إلى الحال
 حتى لو حلف أنه لا مال له وله ديون على الناس لا يحنث ومن وجه أنه مال كان تملكه كافر تد بالرد ومن وجه
 أنه وصف كان اسقاطا فلا يتوقف على القبول والتعلق بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يختلف
 بها كالاتفاق والعتاق وهذا تعليق من وجه فلا يجوز تعليقه بالشرط فبطل بخلاف قوله أنت برىء من
 النصف على أن تؤدي إلى النصف لأنه تقييد وليس بتعليق على ما ينافي الصلح قال رحمه الله (وصح
 العمري للمهر له حال حياته ولو ورثته بعد موته وهي أن يجعل داره له عمره فإذا مات ترد عليه لا الرقي أي أن
 مت قبلك فهي لك) وهذا تفسير الرقي أي بقول ذلك له لما روي عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة والسلام
 قال من أعر عمري فهي لمهره وخيمه وعماته لا ترقيوا من أرقب شيأ فهو وسبيل الميراث رواه أحمد وأبو داود
 والنسائي وفي لفظ جهل الرقي الذي أرقبها رواه أحمد والنسائي ولأن معنى العمري هو التملك في الحال
 ويجعلها له مدة عمره ثم إذا مات ترجع إليه فصح التملك وبطل الشرط لما ينافي أن الهبة لا تبطل بالشرط
 الفاسدة ويبطل الشرط ومعنى الرقي أن يملكها له بعد موته فيكون تملكها مضافا إلى زمان وهو من
 الارتقاب وهو الانتظار كأنه ينتظر موته فلا يصح لعدم التملك في الحال وقال أبو يوسف رحمه الله تصح
 الرقي أيضا بناء على أنها تملك الحال واشترط للاسترداد بعد موته عنده كالعمرى كان الواهب ينتظر موت
 الموهوب له وقد روى ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال العمري جائز لمن أعرها والرقي جائز لمن
 أرقبها رواه أحمد والنسائي خصامه أنه متى وجد التملك في الحال واشترط الرد في المال يجوز بالأجماع
 لما ينافي أن الهبة لا تبطل بالشرط بل الشرط يبطل ومتى كان التملك مضافا إلى زمان في المستقبلي لا يجوز
 بالأجماع فكان الخلاف بينهم مبني على تفسير الرقي فن قال أنه تعليق في الحال أجازة ومن قال أنه مضاف
 لم يجزه وليس باختلاف حقيقة ومثل هذا تقدم في تكاح الصابئات وفي فساد الصوم بالافطار في الاحليل
 وفي وجوب الدم إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي ولبس الثوب المصبوغ به صفر فإذا لم يكن بينهم خلاف
 في الحقيقة واللفظ صالح للعنيين أمكن التوفيق بين الاخبار فأورد من النهي عن الرقي محمول على أن
 المراد به انطال شرط الجاهلية وهو الاسترداد بعد موت الموهوب له وما جاء فيه من الاطلاق محمول على
 أنه جائز والشرط باطل ومثله جاء النهي عن العمري أيضا وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه
 الصلاة والسلام قال لا تعروا ولا ترقيوا من أعر شيأ أو أرقبه فهو له حياته وعماته رواه أحمد والنسائي
 وقال عليه الصلاة والسلام العمري جائز لاهله أو الرقي جائز لاهله رواه أبو داود والترمذي والنسائي
 وفيهما أخبار كثيرة بعضها يعمها وما بعضها يجيزهما وبالخل على ما حلناه حصل التوفيق فلا معارضة
 قال رحمه الله (والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة) لأنه تبرع كالهبة ويلزم
 فيها ما يلزم في الهبة فامتنت بدون القبض كالهبة قال رحمه الله (ولا رجوع فيها) أي في الصدقة
 لأن المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني كالأرجوع في
 الصدقة على الفقير ثم قال من أضحبا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء لأنه يقصد به العوض دون
 الثواب ألا ترى أنه في حق الفقير جعلت الصدقة والهبة سواء فيما هو المقصود ثم أنه يرجع في الهبة
 فكذلك في الصدقة ثم قال ولكننا نقول في ذلك لفظ الصدقة ما يدل على أنه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه
 أولى من مراعاة حال التملك ثم التصديق على الغني يكون قربة يستحق به الثواب وقد يكون مال كالتنصبا
 وله عمال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النبل الثواب ألا ترى أنه عند اشتباها الحال بتأدي به
 الواجب الذي عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع عليه هكذا

(قوله فهو تكرار محض) قال
 الرازي رحمه الله لا تكرار
 فيه لأن الأول هبة بشرط
 الفسخ لأن الرد دليل الرجوع
 والثاني هبة شيء بشرط
 أن يكون شيء منه عوضا
 عن نفسه اه (قوله فما
 ورد من النهي عن الرقي الخ)
 الرقي قد تكون من الارتقاب
 وقد تكون من الترقب
 بحيث قال أجاز الرقي يعني
 إذا كان من الارتقاب بان
 يقول أرقبت داري لك بحيث
 قال رد الرقي يعني إذا كان
 من الترقب وهو أن يقول
 أرقب موتك وترقب موتي
 فانمت أنا فهي للدار منمت
 أنت فهي لي فيكون هنا
 تعليق التملك بالخطر وهو
 موت المالك قبله وذلك باطل
 ثم لما احتمل المعنيين جميعا
 والمالك لذى اليد فيهما يقينا
 فلا تزيل بالشك وإنما
 يكون قوله داري لك تملك
 إذا لم يفهم هذه الاضافة
 بشي أما إذا فهمها بقوله
 رقي أو حبس تبين أنه ليس
 بتملك كما لو قال داري لك
 سكني يكون عارية وهذا
 لأن الكلام المبهم إذا تعقبه
 تفسير فالحكم لذلك التفسير
 اه مبسوط السرخسي

كتاب الاجارة

قدم الهبة على الاجارة لانهم اتفقوا على المفعة ولان فيها عدم العوض والعدم مقدم على الوجود ووصوله بفضل الصدقة لانهم ما عان لازمين اه اتفاني (قوله وانما هو استباحة المنافع الخ) قال الاتقاني وينبغي ان يقال عقد على منفعة معاومة بعوض معلوم الى مدة معاومة حتى يخرج النكاح لان التوقيت يبطله أو يقال عقد (١٥٠) على منفعة معاومة للاستباحة البضع

بعض معلوم وقال الامام الاستيحي في شرح الطحاوي التملك على ضربين تملك منفعة وتملك عين وكل وجه على وجهين اما ان يكون ببدل أو غير بدل فتملك

العين ببدل هو البيع وتملك الامين بغير بدل هي الهبة والصدقة والرخصة وما أشبه ذلك واما تملك المنفعة ببدل فهي الاجارة وتملك المنفعة بغير بدل هي العارية (قوله فانه خطأ وقبيح) اما خطؤه فانه من باب أفعل لان باب فاعل واما قوله فانه يستعمل في موضع النج اه (قوله وهي تسعة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع) أي لان المنفعة لا تلحق بحل الاضافة لانها معدومة ليست في مقدور البشر اه بزوي في الاستعارة وكتب ما نصه لو قال أجرتك منافع هذه الارض شهر ايكذا لم يجوز لان العقد يد على العين ثم ينقل الى المنفعة على حسب حدوثه اشياء اه شرح مغني في باب حكم الواجب بالاسر (قوله أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد) أي لاني حق الملك لان الملك

ذكرة في النهاية معزى الى الملبوط وما ذكره من عدم جواز التصديق على غنيين ينافي هذا لانهم هنالك لم يعتبر وافيته وفي الهبة الاحال الممتلك حتى أجازوهما الفقيرين ومنه وهما الغنيين على الصحيح وهو المذكور في الجامع الصغير على ما بينا من قبل فقياسه أن عليك الرجوع في الصدقة على الغني ولا عليك الرجوع في الهبة على الفقير والله أعلم بالصواب

كتاب الاجارة

قال رحمه الله (هي بيع منفعة معاومة بأجر معلوم) وقيل هي تملك المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه ليس بتمليك وانما هو استباحة المنافع بعوض وهذا في الشرع وفي اللغة الاجارة فعالة من أجر بأجر من بالي طلب وضرب فهو أجر وذلك ما جزم أي الاجارة اسم للاجرة وهي ما أعطى من كراء الاجير وقد أجره اذا أعطاه أجرته والاجير ما يستحق على عمل الخير ولهذا يدعى به يقال أجره الله وأعظم الله أجره وفي كتاب العين أجرة ما وكى أجره ايجار فهو مؤجر وفي الاساس أجرني داره فاستأجرتها وهو مؤجر ولا تنقل مؤاجر فانه خطأ وقبيح قال وليس أجره هذا فاعل بل هو أفعل وهي جائزة باجماع الامة وقال الله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني أريد أن أتكلم احدى ابنتي طابن على أن تأجرني ثمانى حجج وشريعة من قبلنا نشره لنا ما لم يظهر النسخ لاسيما اذا قص لنا على وجه الانكار وقال عليه الصلاة والسلام من استأجر أجيرا فليعمله أجره وشروطه أن تكون الاجرة والمنفعة معاومتين لان جهالتهم تنفضي الى المنازعة وركنهما الايجاب والتبطل وحكمها وقوع الملك في الدين ساعة فساعة لان المعقود عليه وهي المنافع معدومة والقياس أن لا يجوز لنا فيها من اضافة العقد الى ما سمي وجودا لأنها أجزيت للضرورة لشدة الحاجة اليها وهي تسعة ساعة فساعة على حسب حدوث المنافع والعين المستأجرة أقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالتبطل فعمله يظهر في المنفعة ما سمي واستحقاقا حال وجودها وهذا كالمسلم فيه فان الذمة التي هي محل السلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم وقال الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما لضرورة تجميع العقد لان العقد يستدعى محلا ينعقد فيه اذ الشرع حكم بالآلة فادوم وهو وصف العقد المعتمد في كتابنا وجود المحل لينة العقد العتد فيه وهذا لان العقد قد لازم والازم وصف بثبت بالعقد في كتابنا وجود المحل لينة العقد فيه فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك قلنا انما الرباط الايجاب بالتبطل صفة الكلامين والمحل يحتاج اليه للحكم وانما اشترط وجود المحل عند الارتباط لان العقد لايجل الحكم فلا بد من تعيين المحل حتى يعمل العقد فيه فعمل الدار خلاقا عن المنفعة في حق اضافة العقد اليها ثم بعد ذلك عمل هذا اللفظ يتراخي الى حين وجود المنفعة وحكم العقد وهو الملك قبل الفصل عن العقد كافي البيع بشرط الخيار وهذا أولى مما ذهب اليه الشافعي لانه تغييرا صريح حكى بدليل شرعي وما ذهب اليه قلب الحقائق لان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة لا تصور وجودها لحظة فلا بد من جعلها موجودة حقيقة لانه الشرع لا يريد تقدير المستحيل ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز ولما أضافه الى العين جاز بالاجماع ولان ما قلناه ليس

(١٤ - زباني خامس) يتأخر الى حدوث المنفعة فعلى حسب حدوث المنافع تسعة ساعة وعند الشافعي حاله الاعتقاد (قوله ولهذا أضاف العقد الى المنفعة لا يجوز) قال الوالحي الاجارة اذا أضيفت الى منفعة الدار تصح فانه نص في هبة الشيخ الامام الاجل الزاهد خوار زاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر يدرهم كونه اجارة فهذا أولى اه انظر المشيخة التي قبل هذه بشوالة تافلا عن شرح المغني اه وهذا الفرع ذكره الوالحي في الفصل الاول من كتاب الاجارة اه

لما ذكر قبل (١٠٦) هذا أن الاجارة بيع منفعة معاومة واقضى هذا أن الاجارة لا تصح حتى تكون

فيه الاقامة السبب مقام السبب وهو امر شائع شرعا كاقامة السفر مقام المشقة ونحوه فكان اولي قال
رحمه الله (وما صح ثمن اجرة) من الاجرة من المنفعة فتمت بيمين المبيع ثم ان كانت الاجرة عينيا جاز كل
عين ان يكون اجرة كاجاز ان يكون بدلا في البيع وان كان موصوفا في الذمسة يجوز ايضا كل ما جاز ان
يكون ثمنا او ميسعا في الذمة كالمقدرات والمذروعات وما الافلا ولا فرق بينهما في نفسه وقوله ما صح ثمن اجرة
اجرة يقتضى ذلك ولا ينافي العكس حتى صح اجرة ما لا يصح ثمنا ايضا كالمنفعة فانها لا تصلح ثمنا وتصلح اجرة
اذا كانت مختلفة الجنس كاستجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اتحد جنسهما لا يجوز كاستجار الدار
السكنى بالسكنى وكاستجار الارض للزراعة بزراعة ارض اخرى لان المنافع معدومة فيكون بينهما النسبة
على ما قالوا فلا يجوز ذلك في الجنس المتعد لانه يكون كبيع القوهي بالقوهي نسبة بخلاف مختلفي
الجنس على ما قالوا قال رحمه الله (والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على مدة معاومة اى
مدة كانت) ومنه الاجير الواحد لان المدة اذا كانت معلومة كانت المنفعة معلومة فيجوز طالت المدة او
قصرت تاخرت بان كانت مضافة او تقدمت بان كانت متصلة بوقت العقد ولا معنى لقول الشافعي فيه فانه
يقدره بسنة في رواية ولا يجوز اكثر منها لان جوازها كان للضرورة ولا ضرورة الى اكثر منها وفي رواية
يقدره بثلاثين سنة ولا يجوز اكثر منها لانه قبلها يستعمل بالاجرة اكثر من ذلك وفي رواية تجوز ابد لان بيع
المنافع كبيع الايمان فجاز مؤبدا قلنا كل ذلك باطل لان المحوز لها كونه معاومة ولا معنى لمنه بعد ان
صارت معاومة الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه الصلاة والسلام اني اريد ان اتركك احدى
ابنتي هاتين على ان تاخرني ثمانى حجج فاجاز اكثر من سنة ولان المنافع لا تكون معلومة الا بضر بالمدة
لها فلا تجوز الامو حلة بخلاف بيع الايمان فانها معاومة بدونه ومن شرطها التأبيد ايضا حتى لو ضرب
له اجلا فسد البيع وقال بعضهم لا يجوز ان يضر بها اجلا لا يعيش اليه مثله عادة لان الغالب كالتحقق
في حق الاحكام حتى يحكم بحوت المفقود عند موت اقرانه فصار كالنأبيد معنى فلا يجوز لما عرف ان
التأبيد يطلبها وبه كان يقضى القاضي ابو عصمة السامري وبه ضمهم جوز ذلك والخلاف منهم لان
الظيرة في هذا الكلام للمعاقدين وانه يقتضى التوقيت ولا يقتضى تعيين الوقت قال رحمه الله (ولا يرد
في الاوقاف على ثلاث سنين) اى لا يجوز ان تزداد مدة الاجارة في الاوقاف على ثلاث سنين خوفا من
دعوى المستاجر انه ملكه اذا تطاولت المدة وذكروا بعضهم الخيلة في جواز الزيادة على ثلاث سنين ان العقد
عقودا كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب ان فلان بن فلان استاجر الوقف كذا وكذا سنة بكذا وكذا
عقدانى كل عقد سنة وذكروا الاسلام ان الخيلة فيه ان يرفع الى الحاكم حتى يجيزه وكان المصدر
الشهيد رحمه الله يفتى بالجواز في ثلاث سنين في الضياع الا اذا كانت المصلحة في المنع وفي غير الضياع كان
يفتى بعدم الجواز فيم ازيد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز هذا اذا لم ينص الواقف على مدة
الاجارة فان اشترط لذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال او قصر لان شروط الواقف تراعى كالنصوص
قال رحمه الله (او بالتسمية كاستجار على صبغ الثوب وخياطته) اى المنفعة تعلم بالتسمية كما فيما ذكره
من الصبغ والخياطة ومنه استجار الدابة للحمل او للركوب لانه اذا بين المصبوع والصبغ وقدر ما يصبغ به
وجنسه وجنس الخياطة والخيط ومن ركب على الدابة والتدرا المحمول عليها والمسافة صارت المنفعة
معلومة بلا شبهة فصح العقد ومن هذا النوع الاجارة على العمل كاستجار القصار ونحوه قال رحمه الله
(او بالاشارة كاستجار على نقل هذا الطعام الى كذا) اى تكون المنفعة معلومة بالاشارة كما ذكره من
نقل الطعام لانه اذا علم المتناول والمكان المنقول اليه صارت المنفعة معلومة وهذا النوع هو قريب من
النوع الاول قال رحمه الله (والاجرة لا تعلق بالعقد بل بالتجمل او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه)

(قوله في المتن والمنفعة الخ) المنافع معلومة شرعا يذكر
كيف تعلم المنافع فقال
والمنفعة الخ اه (قوله لان
الغالب كالتحقق الخ) قال
الاولى ولو استاجر مائتى سنة
يكذا فهو فاسد لاننا علم انه
لا يعيش الى تلك المدة فينتفع
بعضه في حالة الحياة وبعضه
بعد الوفاة اه (قوله خوفا
من دعوى المستاجر) الذى
يخط الشارح المستاجر
اه (قوله بكذا وكذا عقدا في
كل عقد الخ) فيكون العقد
الاول لازما والثاني غير لازم
لانه مضاف اه (قوله في
المتن او بالتسمية) يعنى
المنفعة تارة تعلم ببيان المدة
كما تقدم وتارة تصير معلومة
بغير التسمية بدون ذكر المدة
اه (قوله لانه اذا بين المصبوع)
اى الثوب الذى يصبغ اه
(قوله والصبغ) اجرا ونحوه
اه (قوله وقدر ما يصبغ به)
اى اذا كان مما يختلف اه
انقانى (قوله والمسافة)
يعنى بالحمل والركوب
جميعا اه انقانى (قوله
في المتن والاجرة لا تعلق بالعقد)
قال في الهداية الاجرة لا
تجب بالعقد وتستحق باحدى
معان ثلاث اما بشرط التجمل
او بالتجمل من غير شرط
او باستيفاء العقود عليه اه
قوله لا تجب بالعقد اى لا
يجب اداؤها وتسليمها بمجرد

العقد ما ننس الوجوب فذات بنفس العقد اه (قوله في المتن او بالتمكن الخ) قال الاتقانى ولكن
اذا كانت الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شي بمجرد التمكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب على الاجر تسليم العين التي تحدث

اى

منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم المنفعة لا يتصور فقام تسليم العين مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فحق تحقق التسليم المستحق وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي ومن استأجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئاً فإنه يجب الاجر وكذلك اذا استأجر دار السكنى فسلم المؤجر المفتاح اليه ومضت المدة فإنه يجب الاجر عليه سكن الدار ولم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان أو غيره فأخرجه ولم يمكن دفعه عنها فإنه لا يجب الاجر (١٧٥)

في شرح الاقطع قال أجبنا
اذا استأجر دابة الى الكوفة
فسلمها المؤجر وأمسكها
المستأجر ببغداد حتى مضت
مدة عكسه المسير في الى
الكوفة فلا أجر عليه وان
ساقها معه الى الكوفة ولم
يركبها وجبت الاجرة وقال
الشافعي يجب الاجرة في
الوجهين دليلنا أن العقد
وقع على مسافة فالتسليم
في غيرها لا يستحق به البديل
كلو وقع على مدة فسلم في
غيرها فإنه لا يتحقق البديل
فان قيل ان المستأجر قبض
العين المستأجرة وتمكن من
استيفاء المنفعة المعقود
عليها فوجب أن تستقر
الاجرة عليه أصلها اذا استأجرها
شهر المركوب قيل له يمكن
من الاستيفاء في غير محل
المعقود عليه كما يمكن من
الاستيفاء في غير المدة والمعنى
في الأصل أن العقد وقع
على المدة وفي مثلتنا وقع
على العمل وفرق ما بينهما كما
لو استأجر رجلاً لخطابة
نوب أو استأجر يوماً لخدمة

أى لا تعلق الاجرة بنفس العقد سواء كانت الاجرة عيناً أو ديناً وانما تعلق بالتجهيل أو بشرط التجهيل أو باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة أو بالتمكن من استيفائه بتسليم العين المستأجرة في المدة وقال الشافعي رحمه الله تعلق بنفس العقد ويجب تسليمها عند تسليم العين المستأجرة لانها مقدمة معاوضة فيثبت الملاك في البديل بنفس العقد وهذا مبني على أصله أن المنفعة المعدومة عنده جعلت موجودة حكماً لان من شرط جواز العقد أن يكون المعقود عليه موجوداً مقدوراً على تسليمه لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والشارع جعل المعدوم حقيقة موجوداً حكماً كما جعل النطفة في الرحم كالحي حكماً في حق الاحكام من الوصية والارث وكذلك يجعل الموجود حقيقة كالمعدوم حكماً كما جعل المرتد الملتحق بدار الحرب ميتاً في حق الاحكام كالارث وعمت أمتهات اولاده والدليل على أنه كالموجود جواز الاستئجار بالدين ولو كان معدوماً لما جاز لانه يصير ديناً بالدين وهو حرام شرعاً ولنا أن هذا عقد معاوضة فيقتضى المساواة بينهم ما وذلك بتقابل البدلين في الملك والتسليم وأحد البدلين وهو المنفعة لم تصر معاوضة بنفس العقد لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فكذلك في البديل الاخر ولو ملك الاجرة لمالكها بغير بدل وهو ليس من قضائية المعاوضة فتأخر المالك فيه ضرورة وجواز العقد ليس باعتبار أن المعدوم جعل موجوداً حكماً وكيف يقال ذلك والموجود من المنفعة لا يقبل العقد لانه عرض لا يبقى زمانين فلا تصوره فيسهل التسليم بحكم العقد والقدرة على التسليم شرط لجواز العقد ولا يتصور فيه التسليم لا يكون محلاً للعقد بل باعتبار أن العين التي هي سبب وجود المنفعة اقيمت مقام المنفعة في حق صحة الايجاب والقبول وفي حق وجوب التسليم اذا العين هي التي يمكن تسليمها دون العرض فاعتقدت في حقها في الحلال فوجب عليه تسليمها وصار العقد مضافاً غير من عند الحال في حق المنفعة لان أقصى ما يتصور عند العقد على المنفعة أن يكون العتد مضافاً الى وقت حدوثها فينقضي عند العقد في كل جزء من المنفعة على حسب وجودها شيئاً فشيئاً وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وانما قامت العين مقام المنفعة تعبد العقد في حق الانعقاد والتسليم ضرورة عدم تصور ثبوتها في المنفعة ولا ضرورة في حق الملك في البديل اذ ما ثبت للضرورة يثبت بقدرها فلا يظهر في حق ملك البديل كما لا يظهر في حق ملك المنفعة فيكون العتد مضافاً الى وقت حدوثها غير من عند الحال في حقها ما وهذا أولى من الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله فان فيسب قلب الحقائق وهو جعل المعدوم موجوداً وما ذهب اليه ليس فيه الاقامة السبب وهو العين مقام السبب وهي المنفعة في حق بعض الاحكام وهذا التدرج من التغيير معهود في الشرع ألا ترى أن الشارع أقام السفر مقام المشقة في سببهم وأقام البوغي مقام اعتدال العقل حتى علق التكليف بالانسيب ونظيره كثيرة لا تحصى وانما جاز الاستئجار بالدين لان العتد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تسر المنفعة ديناً في ذمته فلا يجب بدلها أيضاً عند انقضاء العقد فيها

والخاصل أن ههنا في وجوب الاجرة أحدها الركن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يمكن من استيفاء التسليم أو يمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني أن تكون الاجارة صحيحة ألا ترى الى ما قال في تارة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة كما يمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب حقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة الحقة فان الاجرة قيمتها بالتمكن من استيفاء المنفعة (قوله وقال الشافعي ثابت بنفس العقد) قال الأستاذي وفائدة هذا الخلاف ما ذكره العلامة الدين العام في طريقة الخلاف وهو أن لا يثبت المؤجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عبداً وهو فريته لا يعتق عليه في المال (قوله لم تسر المنفعة ديناً) قال الأستاذي فان قيل لم تملك المنافع يلزم الاقتراض عن دين بدين قلنا لو صح ذلك لزم التقاض في الجلس فالمسألة تفرق من غير تقاض ولا يكون ذلك ديناً بين بطل ما قالوا

(قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما) قال قاضيخان في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويل رجل اجار داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وأبي يوسف الاول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال ابرأتك عن خمسة مائة من هذا الاجر او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله (٨٠٨) وفي قول أبي يوسف الآخر صح ابرأؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجميل

وهو زمان حدودها تصير هي مقبوضة فلا يكون ديناً بين أصلاً ولو كان العقد منقداً في حق المنفعة لما جازت الاجارة بالدين المؤجل أصلاً كما لا يجوز السلم به ولو جاز أن يجعل المعلوم كالمستوفى لجاز ذلك في السلم أيضاً كما اذا باع العين بالدين فاذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الاجرة لتحقيق المساواة وان عملها أو اشترط تجميلها فقد التزمه بنفسه وأبطل المساواة التي اقتضاها العقد فصح بخلاف الاجارة المضافة الى وقت بشرط تجميل الاجرة حيث يكون الشرط باطلاً ولا يلزمه الحال شيء لأن امتناع وجوب الاجرة فيه ليس بمقتضى العقد بل بالتصريح بالاضافة الى وقت في المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجوداً قبيل ذلك الوقت فلا يتغير هذا المعنى بالشرط وفيما نحن فيه انما لا يجب لاقتضاء العقد المساواة وليس بمضاف صريحاً فيسقط ذلك المعنى بالتصريح على خلافه ألا ترى أن الثمن في البيع يجب في الحال ولا يجب تسليم المبيع حتى يسلم الثمن لأن العقد يقتضي المساواة ثم اذا كان الثمن مؤجلاً لا يجب تسليمه في الحال لأنه تأخر بالقصد صريحاً ولا يتأثر بغيره من الاجرة بعد العقد ولو لم يعلم كمالها المصاحح وكذا يصح الارتهان والكفالة بهما وكذا التزويج امر أه بسكنى داره سنة وسلم الدار اليها ليس لها أن تمنع نفسها فلو لم تملك المنفعة ولم تقبضها منعت نفسها لانا نقول لا يصح ابراءه عند أبي يوسف رحمه الله لعدم وجوبه كالمضاف بخلاف الدين المؤجل لأنه ثابت في الغنمة فجاز ابراءه عنه والحجوب على قول محمد رحمه الله أنه وجد سبب وجوبه فجاز ابرأؤه بعد وجود السبب كالبراء عن القصاص بعد الجرح والرهن والكفالة للوثيقة فلا يشترط فيه حقيقة الوجوب ألا ترى انهم ما جازان بالثمن في البيع المشترط فيه الخيار وبالدين الموعود وجازت الكفالة بالدرء وجازت ائتمارها بالشرط فكذلك اجازت الدين أما جواز الكفالة فظاهر لأنه يجوز تعليقها بشروط ملائمة فهذا لا يكون أقل منه وأما الرهن فلا نه استيفاء للدين حكماً فيكون معتبراً بالاستيفاء الحقيقي فواستوفى الاجرة هنا حقيقة جاز فكذلك بخلاف الاجارة المضافة وانما لم يكن للراء أن تجبس نفسها بعد تسليم الدار اليها لأنه أوفى ما سمى لها برضاها وهو المراد عمده عادة عند الاطلاق فصار كما اذا أخلت المهر كونه يجب عليها تسليم نفسها قبيل حلوله فكذلك هذا بل أولى لانها تسلمت الدار وهي قائمة مقام المنفعة من وجهه على ما بينا وقوله للشارع جعل المعلوم حقيقة موجوداً حكماً الخ قلنا نعم لكن عهدنا ذلك فيما يمكن تقدير وجوده حقيقة لان الشيء انما يقدر حكماً اذا كان يمكن تصوره حقيقة كفي المستشهد به فان الحكي يتصور موته وكذا بالعكس وأما المنافع فلا تقبل العقد أصلاً حتى في حال وجودها على ما بينا فكيف يقدر وجودها بل جواز العقد وليس في وجودها جواز بل بطلانها على ما بينا على أن ما اعتبره قلب وما اعتبرناه تغيير فكان أولى على ما بينا قال رحمه الله (فان غصبت منه سقط الاجر) أي ان غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر سقط الاجر كله فيما اذا غصبت في جميع المدة وان غصبت في بعضها سقط بحسب الزوال التمكن من الانتفاع وهو شرط لوجوب الاجرة الاحقيقية الانتفاع على ما بينا وهل تنفسخ الاجارة قال صاحب الهداية تنفسخ وقال القاضي نظر الدين في فتاواه والفضل لا تنتقض قال رحمه الله (ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم للجمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) والاصل فيه أن الاجارة معاوضة والملك في المنافع يتبع ثبوته زمان

الاجرة شرطاً في الاجارة ثم وهب منه الاجر أو ابرأه عن الاجر صح في قولهم ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله ان استأجره سنة جاز وان استأجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه أبو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه تأخذه وقال الحدادي رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة أو ابرأه منه جازاً جاعلاً أما على أصل محمد فظاهر لان الهبة تجوز عنده في الجميع فكذلك في البعض وأما على أصل أبي يوسف فهبة البعض حظ لتحق بالاصل فيصير كالموجود في حال العقد وهبة الجميع لا تلحق بالعقد فتثبت في الحال وليس هنالك حق واجب فلا يصح وأما اذا وجبت الاجرة بمضي الوقت وهي دين فلا بأس بالسراية والهبة والصرف لانه دين واجب كسائر الديون اه (قوله سقط الاجر) وذلك لان استحقاق الاجرة اذا لم يوجد التجميل لما باستيفاء المنافع أو بالتمكن

من الاستيفاء ولم يوجد الاستيفاء والتمكن منه أصلاً فلا تستحق الاجرة اه اتقاني (قوله في الثمن ولرب الدار والارض العقد طلب الاجر كل يوم) قال في شرح الاقطع وقال زفر لا يطالبه الا بعد مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة الاول اه اتقاني (قوله في الثمن ولا تقصار والخياط بعد الفراغ من عمله) واذا اشترط في جميع هذه الوجوه تجميل الاجر أو تأخيرها فهو على ما اشترطه لما أنه أعرض عن قضية المعادلة اه اتقاني

(قوله لان الموقود عليه جملة المنافع) أي وهو لم يقصر مسلمة اليه فلا يطالبه بدلها اه (قوله كالمثل في المبيع) وكما لو استأجر خياطاً
 يخط له ثوباً باخفاط بعضه لا يستحق الاجرة ما لم يفرغ من العمل بخلاف ما اذا بين وقت الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذه الدار بكذا سنة
 على أن تعطى الاجرة بعد شهرين لان ذلك بمنزلة شرط تعجيل الاجرة ولنا أنه استوفى بعض الموقود عليه فيجب بدله تحقيق المساواة بين
 المتعاقدين اه اتقاني (قوله كافي كراء الدابة) الكراء بالمدا الاجرة اه مصباح (قوله ففي الدار يجب لكل يوم) أي لان اليوم مقصود
 بالانتفاع وأخذنا البديل عنه لا يفضى الى الضرر اه اتقاني (قوله وفي المسافة لكل مرحلة) وهو استئصال اه (قوله ولا يفرغ
 لغيره) أي لانه كما يفرغ من تسليم اجرة ساعة يجب عليه تسليم اجرة ساعة أخرى على التوالي اه اتقاني (قوله أو قطع المسافة) من هنا
 الى قوله في المتن وزرع رطبة منقود من خط الشارح رحمه الله اه (٩٠٩) (قوله في المتن فان أخرجه فاحترق الخ) قال في الهداية
 ومن استأجر خيطاً الخبز له

المقدم فكذلك المثلث في الاجرة على ما بيناه ثم كان أبو حنيفة أو لا يقول في الكل لا يجب شيء من الاجرة حتى
 يستوفى جميع المنفعة والعمل وهو قول زفر لان الموقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على
 أجزاءها كالمثل في المبيع والرهن في الدين ثم يرجع عن هذا فقال ان وقعت الاجرة على المدة كافي اجارة
 الدار والارض أو على قطع المسافة كافي كراء الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذا سكن
 للمستوفى في اجرة معاومة من غير مشقة في الدار يجب لكل يوم في المسافة لكل مرحلة والقياس أن يجب
 في كل ساعة بحسابه تحقيقاً للمساواة الا أنه يفضى الى الحرج لانه لا يعلم حصته الا بمشقة ولا يفرغ لغيره
 فرجع الى ما ذكرنا لان اجرة معاومة من غير مشقة وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب
 البديل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجرة على العمل كالتخاطب والقاصرة لان العمل في البعض غير منتفع به
 فلا يستوجب الاجر بمثلته حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستأجر ولم يفرغ
 من العمل لا يستحق شيئاً من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير يدوز كفي الموقود
 والقوائد الظهيرية والذخيرة وبسوط شيخ الاسلام مؤرخ الجامع الصغير للقرن الاسلامي وقاض خوار
 والتبر تاشي أن اذا خاطب البعض في بيت المستأجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاطب
 بعضه يستحق الاجر بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما لو استأجر انسانا ليعمل له طائفاً في بعضه ثم
 انهدم فله اجر ما بقي فله ما يدل على أنه يستحق الاجر ببعض العمل في الكل الا أنه يشترط فيه التسليم الى
 المستأجر في سكنى الدار وقطع المسافة صار مسلماً اليه بمجرد تسليم الدار وقطع المسافة وفي التلياسة
 وهو هو الا يكون مسلماً اليه الا اذا سلمه الى صاحبه حقيقة ففي خياطته في منزل المستأجر يحصل التسليم
 بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمثل في بيده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه
 في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير لا يستحق الاجر على
 البعض الا في سكنى الدار أو قطع المسافة وهو أقرب الى المروى عن أبي حنيفة رحمه الله لانه روى الثوري
 بينهما عن في القول المرجوع اليه وعلى ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التحرير لا يستحق الاجر على
 اخراج الثوب من الثوب) يعني الثوب اذا كان يطالب بالاجرة اذا أخرج الثوب من الثوب لانه قد فرغ فملك المطالبة
 كالتخاطب اذا فرغ من العمل هذا اذا كان يجزئ في بيت المستأجر لانه صار مسلماً اليه بمجرد اخراجه فيستحق
 الاجر وان كان في منزل الخياط لم يكن مسلماً اليه بمجرد اخراجه من الثوب قال رحمه الله (فان أخرجه
 فاحترق فله الاجر ولا ضمان عليه) يعني اذا أخرجه من الثوب ثم احترق هذا اذا كان يجزئ في منزل المستأجر

في بيته فقيراً من دقيق يدرهم
 لم يستحق الاجر حتى يخرج
 الميزن من الثوب لان تمام
 العمل بالانخراج فلو احترق
 أو سقط من يده قبل الانخراج
 لا أجر له لانه لا قبل التسليم
 فان أخرجه ثم احترق من
 غير فعله فله الاجر لانه صار
 مسلماً بالوضع في بيته ولا
 ضمان عليه لانه لم يوجد
 منه الجناية قال رضي الله
 عنه وهذا عند أبي حنيفة
 لانه أمانة في يده وعندهما
 يعرض مثل دقته ولا أجر له
 لانه منقول عليه فلا يبرأ
 الا بعد حقيقة التسليم وان
 شاء منه الخبز وأعطاه اه
 قال الاتقاني قال محمد في
 الجامع الصغير عن يعقوب
 عن أبي حنيفة في رجل
 أدخل رجلاً الى منزله
 استأجره لخبز له خبزاً فلما
 أخرجه من الثوب احترق من

غير فعله قالوا له الاجر ولا ضمان عليه الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير فاذا في شروح الجامع الصغير أم عدم الضمان لانه عكس لا يضمنه
 وأما وجوب الاجر فلانه أوفى فعله وصار الخبز منتفعاً به فصح التسليم اه قوله في الهداية وهذا عند أبي حنيفة قال الاتقاني أي عدم
 الضمان على الخياط اذا احترق الخبز بهد الانخراج من غير فعله وهو مذهب أبي حنيفة أم عندهما فعليه الضمان أقول في الجامع الصغير
 أطلق الجواب بعدم الضمان ولم يذكر الخلاف وكذا لم يذكر في شروح الجامع الصغير بل قالوا لا ضمان عليه مطلقاً فعن هذا
 قالوا الجواب في الجامع الصغير مجرى على غيره أم عند أبي حنيفة فلا ضمان عليه لانه لم يملك من صنعده وأما عند هامة لانه هامة بعد
 التسليم وانما ذكر الخلاف الثوري في شرحه مختصراً الكرخي بروايتين سمعته عن محمد قال وإذا أخرجه من الثوب فوضع وهو يجزئ
 في منزل المستأجر وقد فرغ فان احترق من غير جناية فله الاجر ولا ضمان عليه في قول أبي حنيفة لانه فرغ من العمل وصار مسلماً له

بأخراجه من التنوير لانه في ملك المستأجر وهلاك الشئ من غير عمل الاجير المشترك لا يتعلق به الضمان عنده فأما قول من يضمن الاجير المشترك فإنه يضمن له دقيق مماثل الدقيق الذي دفعه اليه ولا أجر له فان شاء ضمنه قيمة الخبز مخبوزا وأعطاه الاجر وذلك لان قبض الاجير المشترك عندهما مضمون فلا يبرأ منه بوضعه في منزل مالكة كما لا يبرأ من ضمان المغصوب بذلك فاذا وجب عليه الضمان صار صاحب الدقيق بالتخيير ان شاء ضمنه دقيقا وأسقط الاجر لانه لم يسلمه العمل وان شاء ضمنه خبزاً صار العمل مسلماً له فوجب عليه الضمان فوجبت عليه الاجرة قال ولا أضنه الخطب والمخ لانه صار مستهلكا قبل وجوب الضمان فوجب عليه الضمان ولا قيمة له اه (قوله ولو احترق قبل أن يخرج به) قال الانتقائي وانما يقدم بهدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنوير لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول أعياننا جميعا الأتري الى ما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في باب من استأجر أجيرا يعمل في بيته وان احترق الخبز في التنوير قبل أن يخرج به فان أبا حنيفة قال في هذا هو ضامن لانه بما جنته يداه بتقصيره بالقطع من التنوير فان ضمنه قيمته مخبوزا أعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له أجر لانه اذا ضمنه (١١٥) قيمته مخبوزا فقد وصل العمل اليه معني لوصول قيمته اليه فكان له الاجر واذا ضمنه

لانه بمجرد الاخراج صار مسلما اليه اذا المنزل في يده فيستحق الاجر بوضعه فيه ولا يجب عليه الضمان اذا هلك به ذلك بالاجماع لانه هلك بعد التسليم ولو احترق قبل أن يخرج به أو سقط من يده قبل الاخراج فاحترق لا يستحق الاجر لهلاكه قبل التسليم ولا يخرجه أو سقط من يده قبل الاخراج صاحب الثوب حيث يستحق الاجر بخياطة بعضه وان هلك قبل التسليم على ما ذكره الجماعة لان ذلك القدر له قيمة وينتفع به فيستحق الاجر بحسبه وانما لم يضمن لانه هلك بعد التسليم لانه يصير مسلما بالاخراج على ما ذكرنا وهذا بالاجماع ولو احترق في التنوير قبل الاخراج قال في النهاية يضمن لانه جنابة يده وان كان الخبز يخبز في منزل نفسه لا يستحق بالاخراج من التنوير المطالبة به لانه لا يصير الخبز مجرد الاخراج مسلما الى صاحبه لان المنزل ليس في يده فلا بد من التسليم الحقيقي بخلاف ما اذا خبز في منزل المستأجر على ما ذكرنا ولو هلك هنا قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب الضمان لان المتاع عنده في يد الاجير المشترك أمانة وعندهما مضمون ثم اذا صار ضامنا فالمالك بالتخيير ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا أجر له وان شاء ضمنه قيمة الخبز وأعطاه الاجر ولا يجب عليه ضمان الخطب والمخ لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحين ما وجب الضمان كان رمادا قال رحمه الله (ولو طبخ بعد الغرف) أي للطبخ أن يطلب الاجرة بعد ما غرف الطبخ لان الغرف عليه هذا اذا كان يطبخ للوليمة وان كان يطبخ قدرا خاصة لاهل البيت فليس عليه الغرف لان العادة لم تجر به والمعتبر هو العادة في موضع لانص فيه قال رحمه الله (ولبيان بعد الإقامة) أي اذا استأجره ليضرب له لبنا في أرضه استحق الاجر اذا أقامه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحق حتى يشرجه لان التشريح من تمام له لانه لا يؤمن عليه من الفساد قبله فصارت التشريح كخراج الخبز من التنوير لانه هو الذي يتولد عاده والمعاد كالشروط وقولهما استحسان لابي حنيفة رحمه الله وهو القياس أن العمل قد تم بالإقامة والاتقاع به يمكن والتشريح عمل زائد عليه كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الإقامة لانه طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به

قيمة دقيقه لم يصل العمل اليه لا صورة ولا معنى فلم يستحق الاجر وهذا قول أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظه في شرح الكافي اه (قوله فاحترق لا يستحق الاجر) في المبسوط وهو صامن اه (قوله على ما ذكره الجماعة) أي خلافا لصاحب الهداية على ما تقدم في الصفحة الماضية من الشرح اه (قوله فلا بد من التسليم الحقيقي) أي ليخرج من ضمانه اه (قوله ولو هلك هنا) أي في منزل نفسه اه (قوله في المتن) ولو طبخ بعد الغرف) أراد بالغرف وضع الطعام في القضاة اه (قوله هذا اذا كان يطبخ للوليمة) قال الانتقائي والوليمة طعام العرس والوكيرة طعام البناء

واخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسه وطعام الختان اعدادا وطعام القادم من سفره نقيحة وكل طعام قبل صنع لا دعوة مادية ومادية جميعا ويقال فلان يدعو النقرى اذا خصه وفلان يدعوا الجفلى أو الاجفلى اذا عم قاله القتيبي وغيره (قوله أن العمل قد تم بالإقامة) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره واذا استأجره ليضرب له لبنا في ملكه أو في شئ هو في يده فان رب اللين لا يكون قابضا حتى يحجب اللين وينصبه في قول أبي حنيفة رحمه الله لا اختلاف عنه في ذلك وعند أبي يوسف ومحمد حتى يشرجه فان هلك اللين قبل الحد الذي حدته كل واحد منهم في قوله فلا أجر له وان كان بعده قوله الاجر وان كان ذلك في غير يده ولا في ملكه لم يكن له الاجر حتى يسلمه منصوبا عند أبي حنيفة ومشرحا عند أبي يوسف ومحمد الى هنا لفظ الكرخي قال في شرح الطحاوي والتسليم هو أن يتخلى بين المستأجر وبين اللين ولكن في أي وقت يصح التسليم عند أبي حنيفة اذا أقامه وعندهما ما لم يشرجه لم يصح التسليم اه انتقائي قوله ما لم يشرجه وتشريح اللين تضديه وضم بعضه الى بعض اه انتقائي (قوله والاتقاع به يمكن الخ) الأتري أنه يؤخذ من ذلك المكان فيدنيه به فصارت الخبز بعد الاخراج اه غاية (قوله كالنقل الى موضع العمارة) أي فانه غير واجب عليه اه قال الانتقائي وقولها لا يؤمن عليه الفساد

ضعيف لان العين صارت منفعها بما لا يعتبر بالطاري بعد ذلك من اسباب الفساد كما بعد التثريب اه (قوله في المتن ومن لعله أثر في العين الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره ولجميع من ذكرناه يعني من الصباغ والخياط والقصار والصابغ والنجار والاسكاف وسائر الصانع أن يحبسوا ما في أيديهم مما لهم العمل فيه أو مما عملوا حتى يقبضوا الاجر () () () وليس للمستأجر قبض ذلك حتى يدفع

قبل الاخراج وغرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد بالمدبر ونحوه بعدما قامه فعنده يحبس الاجر وعند ههنا لا يجب اذ هلك قبل التثريب هذا اذا لم يكن في أرض المستأجر لانه يصير مسلما اليه بالاقامة أو بالتثريب على اختلاف الاصلين وان لم يكن في أرضه نفسا لا يستحق حتى يسلمه وذلك بالاعتدال اقامة عنده وعنده ما بالاعتدال بعد التثريب وقد ذكرنا نظيره في الخبر قال رحمه الله (ومن لعله أثر في العين كالتصباغ والقصار يحبسهم الاجر) أي يحبس العين للاجر حتى يستوفيه لان المعقود عليه وصف في المحل فكان له حق الحبس لاستيفاء البدل كافي المبيع وذكر في النهاية أن القصار اذا ظهر عمله باستعمال النشاحان له حق الحبس وان لم يكن لعله الازالة الدرر اختلفوا فيه والاصح أن له حق الحبس على كل حال لان السباغ كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستمرار فصار كأنه أحد ثمنه فيه بالظهور وعزاه الى شرح الجامع الصغير لما ضيفان وقال زفر رحمه الله ليس له أن يحبس العين فيما عمله اثر لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله على كسقط حق الحبس به لان الاتصال على كسقطه بانه فصار كالتقبض بيده الا ترى أنه لو أمر شخصه بان يزرع له أرضه حنطة من عنده فزرعها المأمور صار قاضيا باتصاله على كسقطه وصار كما اذا صبغ في بيت المستأجر قلنا اتصال العمل بالمثل ضرورة اقامة العمل فلم يكن راضيا بهذا الاتصال من حيث انه تسليم بل رضاه في تحميم عمل الصبغ ونحوه من الاثر في المحل اذ لا وجود للعمل الا به فكان مضطرا اليه والرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العاين اذا ائتم السفل لا يكون متبرعا راضيا به لانه مضطرا اليه وليس هذا كصبغ في بيت المستأجر لان العين فيه في يد المستأجر لتقيامه به على المنزل ويمكن العامل أن يتحرر عنه بأن يعمل في منزل نفسه فلم يكن مضطرا اليه فيكون راضيا بالتسليم مع امكان التحرر عنه فيبطل حقه في الحبس نظيره اذا سلم المبيع رضاه ليس له أن يسترده ونظيره الاول اذا قبضه المشتري بغير رضاه كان للمائع أن يسترده ونظيره هذا الخلاف الوكيل بالشراء اذا اقتد الثمن من عنده كان له أن يحبس المبيع عن الموكل حتى يوفي الثمن لانه مضطرا في نقده من عنده وعند زفر ليس له أن يحبس لان يدا الموكل يدا الموكل فكان في يده قبض الوكيل قلنا انه مضطرا في هذا القبض فلا يمكن التحرر عنه اذ لا يقدر أن يقبض المبيع على وجه لا يقع في يدا الموكل فلا يسقط حقه في الحبس بذلك قال رحمه الله (وان حبس قضاة فلا ضمان ولا اجر) لان العين امانة في يده على ما بين وله أن يحبسها بالاجر ثم عاقلا يكون به متهتبا فلا يجب عليه الضمان به ولا يجب له الاجر لان المعقود عليه هالك قبل التسليم وذلك يوجب سقوط البدل كالمبيع اذا هلك قبل القبض وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند ههنا يضمن العين لانها كانت مضمونة عليه قبل الحبس عندهما فلا يسقط ذلك بالحبس ثم اصحاب العين الظهار ان شاء ضمنه فقيمة العين غير معموله ولا اجر له لان العمل لم يصير مسلما اليه وان شاء ضمنه فبها معموله وعاقبه الاجر لان المبيع وعو العمل صار مسلما اليه بتسليمه اليه قال رحمه الله (ومن لا أثر له كالحمال والملاح لا يحبس للاجر) لان المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يقضي ولا يتصور بقاؤه ولا له أثر يقوم مقامه فلا يتصور حبسه بخلاف راد الا لا يوقانه يحبس على العمل وان لم يكن لعله اثر لانه كان على شرف الهالك فاحياه بالرد فكانه باعه من مولاه فكان له حق الحبس واختاره في غسل الثوب حسب اختلافهم في القصار بالانشاء وقد ينشأه من قبل قال رحمه الله (ولا يستعمل غيره ان شرط عمله نفسه) أي ليس للاجر ان يستعمل

الاجر عزلة المبيع بحبس البائع حتى يسد وفي المتن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد وأما الحمال والملاح يستأجر على حمل شيء فليس لهم حبس ما حملوه لانه لا عمل لهم فيه قائم ولا تأثير وقال محمد فان حبس الحمال المتاع في يده فهو غاصب وقال أبو يوسف في الحمال يطلب أجره بعد ما بلغ المنزل فيسأل أن يضعه فليس له ذلك الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاق قوله والاصح أن له حق الحبس الخ قال خير الدين قاضيان وأما القصار اذا قصر الثوب هل له حق الحبس لاستيفائه الاجر قالوا ان ظهور أثر عمله في الثوب باستعمال النشاحه أو بالدين كان له حق الحبس وان لم يكن عمله الا الغسل لا يكون له حق الحبس لان السباغ كان موجودا في الثوب ومنهم من قال له حق الحبس على كل حال وهو الصحيح لان السباغ وان كان موجودا في الثوب الا انه كان مستورا وقد ظهر بعله فكان له حق الحبس كذا ذكر في شرح الجامع الصغير وهذا اذا كان عمله

في ذلك اما اذا خاط الخياط أو صبغ الصباغ في بيت المستأجر فليس له حق الحبس كذا في خلاصة التنوير اه اتفاق قوله في المتن ومن لا أثر له كالحمال) بروي قوله كالحمال بالحساء والحجم جميعا والحكم عليهم ما واحد ولو سئل ان كرهه الكرخي حرمه حتى يختص من رواد مرانقا والاولى أن يروى هنا بالحساء لان الحسل يجوز ان يقع على الظاهر وعلى النهاية فيكون أهم من لفظ الحمال بالحجم فكان أولى اه اتفاق قوله في المتن ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه) ونقل عن الامام حميد الدين النضر ان ضرورة المسئلة لعله اذا قال الخياط

ثم لا على أن يعمل بنفسك أو يبدل أما إذا قال على أن يعمل فهو مطاني اه غاية (قوله في المتن وإن أطلق كان له أن يستأجر غيره) لأن
الطلاق ينصرف إلى المعتاد والمعروف فيما لم يشترط والصانع يعاون في العادات بأنفسهم وبأجرائهم فكان له أن يعمل بنفسه وأجره وهذا
لأن المعقود عليه مطلق العمل في الذمة وذلك موجود في فعله وفعل غيره فيجوز أن يوفيه باستعانة غيره كما في إيفاء الدين اه اتقاني (قوله
في المتن ولا أجر لحامل الكتاب الخ) هذه من مسائل الجامع الصغير وهو صوابه في قوله لا أجر له أن يستأجر غيره كقوله في المتن ولا أجر له أن يستأجر غيره
ليذهب بكتابه إلى البصرة إلى فلان ويحج بجوابه فذهب فوجده فلا أقدمت فردت الكتاب قال لا أجر له وقال محمد بن الأجر في الذهاب إلى
هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير ولم يذكر محمد قول أبي يوسف وقال في المحصر والمختلف ذكر أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد وغيره مع
أبي حنيفة وذكر القدر في كتاب التتريب (١١٣) ونظر الإسلام البردوي في شرح الجامع الصغير قول أبي يوسف مع أبي حنيفة

غيره وإذا شرط عليه أن يعمل بنفسه لأن المعقود عليه العمل من محل معين فلا يقوم غيره مقامه كما إذا كان
المعقود عليه المنفعة بان استأجر رجلا شهرا للخدمة لا يقوم غيره مقامه في الخدمة ولا يستحق به الأجر
لأنه استيفاء للذمة بلا عقد لتعين المعقود عليه لذلك قال رحمه الله (وان أطلق كان له أن يستأجر غيره)
لأن الواجب عليه عمل في ذمته ويمكنه الإيفاء بنفسه وبالاستعانة بغيره كالأمر بقضاء الدين قال رحمه
الله (وان استأجره ليحج به عماله فبات بعضهم فإيهما بقي فله أجره بحسابه) لأنه أوفى ببعض المعقود عليه
فيستحق الأجر بحسابه قال الفقير أبو جعفر الهندواني رحمه الله عند إذا كان عياله معلومين حتى يكون
الأجر مقابلا ليجملتهم وان كانوا غير معلومين يجب الأجر كله وفي النهاية عن الفضلي أنه إذا استأجر في
المصر ليعمل الخنطة من القرية فذهب فوجد الخنطة فعاد ان كان قال استأجرت منك من المصر حتى
أسهل الخنطة من القرية يجب نصف الأجر بالذهاب وان قال استأجرت منك حتى أحصل من القرية
لا يجب شيء لأن الأجرة كانت بشرط الحمل لا غير وفي الأولى كان العقد على شيتين على الذهاب إلى ذلك
الموضع والحمل منتهى إلى ههنا وقد ذهب إليه فاستسوى وفي بعض المعقود عليه فيجب الأجر بحسبه وعزاه إلى
الذخيرة وروى هشام عن محمد رحمه الله أنه في السفينة ذكره في المحيط قال رحمه الله (ولا أجر لحامل
الكتاب للجواب ولا لحامل الطعام إن رده الموت) معناه ان استأجره لذهب بطعام إلى فلان عكة مثلا أو
ليذهب بكتابه إليه ويحج بجوابه فذهب فوجده فلا أقدمت فردت الكتاب لأنه نقض تسليم المعقود عليه
بارد فصار كأنه لم يفعل فلا يستحق الأجر وقال زفر رحمه الله له الأجر في الطعام لأن الأجر بمقابلته حمل الطعام
إلى مكة وقد وفي بالمشروط فاستحق الأجر عليه ثم هو برده جان فلا يسقط حقه به في الأجر بخلاف نقل
الكتاب لأن الأجر فيه لا يقابل الحمل لأنه لا مؤنث له وقال محمد رحمه الله له الأجر للذهاب في نقل الكتاب لأنه
أوفى ببعض المعقود عليه وهو قطع المسافة لأن الأجر مقابل به لما فيه من المشقة دون حمل الكتاب لثقله
مؤنثه بخلاف حمل الطعام لأن الأجر فيه مقابل بالحمل دون قطع المسافة لأن حمل الطعام مؤنث فلذا
الأجر مقابل بالنقل فمع ما لأنه وسيلة إلى المقصود وهو وضع الطعام هناك وعلم ما في الكتاب فإذا رده فقد
نقض المعقود عليه فلا يستحق الأجر كما إذا نقض انطياط انطياط بعد الفراغ ولو وجدته قائما فهو كالأجر
وحده ميتا بعد الوصول إليه ولو ترك الكتاب هناك ليوصل إليه أو إلى ورثته فله الأجر في الذهاب لأنه
أوفى بأقصى ما في وسعه وقال في المحيط بعد ما ذكر هذه المسئلة وكذا لو استأجر رسولاً ليلجأ إلى فلان

وقال تفسير الدين قاضيخان
في شرح الجامع الصغير
واختلاف المشايخ في قول
أبي يوسف والأصح أن قوله
كقول أبي حنيفة رضي الله
عنه وأجروا أنه لو ترك
الكتاب مؤثما ولم يرد إلى المرسل
يستحق أجر الذهاب وأجروا
أنه لو ذهب إلى البصرة ولم
يجعل الكتاب لا يستحق
الأجر وأجروا أنه لو استأجر
رسولا ليلجأ الرسالة إلى
فلان بالبصرة فذهب ولم
يجد فلا نأفاه يستحق الأجر
إلى هنا لفظ قاضيخان
والأصل هنا أن المعقود
عليه إذا انتقض بطل الأجر
بالاتفاق ولكن اختلف في
أن الأجر مقابل بالوصول
الكتاب إلى المكتوب إليه
أم مقابل بحمل الكتاب
وقطع المسافة به فقال محمد
أنه مقابل بقطع المسافة
بالكتاب لا بحمل الكتاب

وجوابه إلى الكتاب لأن حمله لا يقابل به البدل غالباً لثقله مؤنثه ثم قطع المسافة وقع في الذهاب للاستأجر فوجب
أجر الذهاب ولم يقع قطعها في العود للاستأجر فلم يجب أجره وذلك لأنه أوفى ببعض المعقود عليه دون البعض فوجب الأجر بحسب ذلك كالأجر
استأجره على حمل طعام إلى البصرة فحمل بعضه ووجه قوله ما أن المقصود من الاستأجر على حمل كتاب إلى فلان بالبصرة هو إيصال
الكتاب إليه لأجله وانما الحمل وسيلة إليه والأجر يقابل به ما هو المقصود من العقد دون الوسيلة فإذا ردت الكتاب ولم يوصله إلى المكتوب إليه
فقد أبطل عمله قبل التسليم فلا يستحق كالأجر خياط الخياط له فو بانطاطه ثم فقد لا يجب له الأجر لأنه نقض عمله فكذلك هنا فصار كمن
استأجر حمل طعام إلى فلان بالبصرة فمقله ثم رده إلى بغداد فلا أجر له فاشبه ما إذا كان المكتوب له حيا ولم يوصله إليه بخلاف ما إذا ترك
الكتاب مؤثما حيث يجب له أجر الذهاب إذ لم ينقض عمله بل أتى عافي وسعه ولم يملكه اه اتقاني (قوله في المتن ولا لحامل الطعام) هذه المسئلة
متفق عليها بخلاف التي قبلها قال الاتقاني وهذه أي مسئلة حمل الطعام في قول عليهما الثلاثة (قوله وكذا لو استأجر رسولاً الخ) قال

بيغداد

الاتقاني ولو استأجره لم يبلغ رسالته الى فلان بالمصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه أو وجدته لكن لم يبلغ الرسالة فراجع فله الاجر والفرق بين الرسالة والكتاب أن الرسالة قد تكون صراير في المرسل بان يطلع عليه غيره أما الكتاب فمختوم يعني لو تركه الكتاب مختوما لا يطلع عليه غيره قال الشيخ الاحام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله لا تسلم فصل الرسالة هو والكتاب سواء ما في الطعام اذ ارجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا أصحابنا الثلاثة كذا في المصلاصة اهـ

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

(قوله ولغيرها) أي كوضع الامتعة اهـ (قوله وكسر الحطب) سيأتي بعد أسطر اهـ (١١٣) (قوله وانما هذا الجواب بناء على

عرفهم الخ) قال الاتقاني فان كان في الدار موضع معتد بط الدواب كان له ذلك

يبعد اذ لم يجد فلانا وعاد فله الاجر لان الاجر يقطع المسافة لانه في وسعه وأما الاسماع فليس في وسعه فلا يقابل الاجر والله سبحانه وتعالى أعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

والا فلا لانه يدور في افساد

قال رحمه الله (صح اجارة الدور والحوائط بلا بيان ما يعمل فيها) والقياس أن لا يجوز حتى بين ما يعمل فيها لان الدار تصلح للسكنى واغريها وكذا الحوائط تصلح لاشياء مختلفة فينبغي أن لا يجوز ما لم بين ما يعمل فيها كاستئجار الارض للزراعة والثياب للبس وجه الاستحسان أن العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا تسمى مسكنة فيصرف اليها لان المتعارف كالمشروط ولائم الاختلاف باختلاف العامل والعمل بخارج اجارتهم مطلقا بخلاف الارض والثياب فانهم ماختلفوا في استعمال المزرع والاديس فلا يبين البيان قال رحمه الله (وله أن يعمل فيها كل شيء) لما ذكرنا انها لا تختلف باختلاف العامل والعمل فيجوز له أن يعمل فيها ما شاء عند الاطلاق وله أن يسكن غيره معه أو منفردا لان كثرة السكان لا تفسرهم بل تزيد في عمارتهم لان خراب المسكن يترك السكن وله أن يضع فيها ما يبدل حتى الحيوان لانه من غمام السكنى وله أن يعمل فيها ما يبدل من العمل كالزصوه والاغتمسال وغسل الثياب وكسر الحطب لان ذلك كله من نوابع السكنى وبه تتم السكنى وذكر في النهاية أنه لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل بجغاري تفسق عن سكنى الناس فكيف تسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة قال رحمه الله (الا أنه لا يسكن حدادا أو قصارا أو طعمانا) لان في نصب الرما واستعمالها في هذه الاشياء ضرر اظاهرا لانها توهم البناء فيتعبد المعتد براءها دلالة والمراد بالجرار حمار الماء وورما الشور وأما حاله فلا يمنع من النصب فيها لان هذا لا يضر بالبناء وهو من نوابع السكنى عادة فلا يترتب عليه تكسيرا الحطب المعتاد للابح ونحوه لانه لا يوجب البناء وان زاد على العادة بحيث يوجب البناء فليس له ذلك الا برضا صاحب الدار وعلى هذا ينبغي أن يكون المدق على هذا التفصيل فان القليل منه لا يستغنى عنه وقد جرت العادة بأن يدق أهل كل دار ما يجرهم في منازلهم ولا يجرهم ذلك التسديده البناء فحاصله ان كل ما يجرهم البناء أو فيه ضرر ليس له أن يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل ما لا يضره جاز له بطلاق العقد واستصحابه ولو أقر هذا الحداد وانهم يجرهم البناء بغيره وجب عليه الضمان لانه متعقد قيمه ولا أجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم يجرهم وجب عليه الاجر استحسانا والقياس أن لا يجزى لان هذا العمل غير داخل تحت العقد والحال فيه قبل العقد وبعده سواء وجه الاستحسان أن العقود عليه هو السكنى وفي الحدادة وأخواته السكنى وزيادة فيكون مستوفيا لأهله عليه يجب عليه الاجر بشرط السلامة وهو تظهير

الدار اذ ربط الدواب في موضع السكنى افساد اهـ (قوله في المتن يسكن) بفتح اليماء من الثلاثي الجزد فيكون عملي هذا التصاب قوله حدادا أو قصارا أو طعمانا على الحال وبفهم على هذا التقدير عدم سكنه غيره بطريق الدلالة ويجوز يضم اليه وكسر الكاف والتصاب كل منها على أنه مفعول به فعلى هذا التقدير يشتم عدم سكنه بنفسه بطريق الاشارة لانه عالم بجزر أن يسكن غيره لانه يجرهم البناء وفي سكنى نفسه ملتصقا بهذه الاشياء هذا الذي يحصل فكأن في منعه عن سكنه تفسيره اشارة الى منعه عن سكنه والله أعلم وانما قلنا ان الاصل دلالة لانما ملك السكنى بنفسه لأن لا يملكها غيره بان طريق

(١٥ - زباني خامس) الاول قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي واذا استأجر بيتا على أن يتعدي فيه قصارا فأراد أن يتعدي فيه حدادا فله ذلك ان كان مضرتهم ما واحدتاً ومضرة الحداد أقل لانه لا يملكه منه ضرر وان كان كذلك وان كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتعنتي الضرر وكذلك الرعي والمسلم والحريم والمستأمن والحار والمملوك الناجر والمكاتب كلهم سواء في الاجارة لانه معتد به وصل به الى إقامة المصالح الدنياوية وكل واحد من هؤلاء لا يملك إقامة مصالح دنياه ولا ينفوع بجارده وكل واحد منهم يملك التجارة اهـ اتقاني رحمه الله (قوله فلا يملكه) وفي التفسير يورسح البذا اذا كان يضر بالبناء منع عنه وانما هذا اختيار الحلواني وعليه الفتوى اهـ كافي (قوله لان الضمان والاجر لا يجتمعان) وانما كان كذلك لاننا جعلنا فعله ابتداء والابتداء لا يتسائل بالاجر اهـ اتقاني

(قوله ولو اختلف المؤجر والمستأجر في اشتراط ذلك) أي فقال المستأجر استأجرتم اللبنة والابنجر يقول للسكنى دون اللبنة اه
 (قوله أو يقول على أن يزرع الخ) أما إذا قال على أن يزرع فيها ماشاء جاز العقد بلا بيان النوع لان عدم الجواز كان لدفع الضرر فإرضى
 صاحب الأرض بذلك جاز لان المنفعة في جميعه معلومة ثم لما جاز استئجار الأرض للزراعة وصح دخول الشرب والطريق لان الاجارة تعقد
 للانتفاع ولا انتفاع بالأرض اذا لم يدخل الشرب والطريق فيدخلان في انتفاع بخلاف ما اذا باع الأرض أو البنت حيث لا يدخل
 الطريق والشرب الا أن يقول بكل حق هو له أو بمرافقه أو يقول بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وههنا الان المقصود من البيع هو تلك
 الرقبة لا الانتفاع بعينها ولهذا يجوز بيع (١١٤) الجش الذي لا ينتفع به في الحال ويجوز بيع الأرض السبخة ولا يجوز اجازتها

لعدم الانتفاع وقد صرح بيانه
 في باب الحقوق وهو المراد
 من قوله وقد مر في البيوع
 قال الفقيه أبو الليث في
 شرح الجامع الصغير وكان
 الفقيه أبو جعفر يقول اذا
 كانت الاجارة في بلدنا
 فالشرب لا يدخل في الاجارة
 بغير شرط لان الناس يقولون
 بالماء على الانفراد فلا يجوز
 أن يدخل فيها الا بالشرط
 وقال الامام الاسيبي في
 شرح الطحاوي ومن استأجر
 حاقونا ولم يسم ما يعمل فيه
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله
 ولوزعها بعد ذلك) يعني
 نوعا من الانواع ومضت المدة
 ففي القياس يجب أجر المثل
 لانه استوفى أجر المثل بحكم
 عقد فاسد فلا ينقلب الى
 الجواز اه كما في (قوله
 وينقلب العقد صحيحا) أي
 لان العقد وعليه صار معلوما
 بالاستعمال لما أن الاجارة
 تنفذ ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة

لعدم الانتفاع وقد صرح بيانه
 في باب الحقوق وهو المراد
 من قوله وقد مر في البيوع
 قال الفقيه أبو الليث في
 شرح الجامع الصغير وكان
 الفقيه أبو جعفر يقول اذا
 كانت الاجارة في بلدنا
 فالشرب لا يدخل في الاجارة
 بغير شرط لان الناس يقولون
 بالماء على الانفراد فلا يجوز
 أن يدخل فيها الا بالشرط
 وقال الامام الاسيبي في
 شرح الطحاوي ومن استأجر
 حاقونا ولم يسم ما يعمل فيه
 فله أن يعمل فيه ما دله (قوله
 ولوزعها بعد ذلك) يعني
 نوعا من الانواع ومضت المدة
 ففي القياس يجب أجر المثل
 لانه استوفى أجر المثل بحكم
 عقد فاسد فلا ينقلب الى
 الجواز اه كما في (قوله
 وينقلب العقد صحيحا) أي
 لان العقد وعليه صار معلوما
 بالاستعمال لما أن الاجارة
 تنفذ ساعة فساعة على
 حسب حدوث المنفعة

والفساد كان لاجل الجهالة فاذا ارتفعت كان الارتفاع في هذه الحالة كالارتفاع وقت العقد فيعود جازا وكذا لو
 استأجر ثوبه باللبس ولم يعين اللبس لا يجوز لتفاوت الناس في اللبس فان عين اللبس بعد ذلك يجوز استحسانا لما ذكرنا كذا في الذخيرة
 وجامع قاضيان اه كما في (قوله والقياس أن يقلع الخ) وحاصل ذلك أن في حق البناء والغرس اتحاد الجواب في الصور الثلاث وهي
 الاجارة والعارية والغصب حيث يجب عليهم القلع والتسليم فارغوا في الزرع اختلف الجواب في الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال
 لانه متعدي في الاجارة يترك الى وقت الادراك استحسانا باجر المثل وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها الى أن
 يستحصد الزرع استحسانا لانه ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية ولا ذلك الزرع نهاية معاملة فيترك قالوا وينبغي أن يترك باجر المثل
 كقاي الاجارة نظر الجاني من البسوط اه كما في

(قوله في المتن وان أطلق أركب وألبس من شاء) اعلم أولاً أنه اذا استأجر دابة للركوب ولم يسم من يركبه لا تصح الاجارة وكذا اذا استأجر ثوباً باللبس ولم يبين من يلبسه وكذا اذا استأجر قدر الطبخ ولم يسم ما يطبخ فيها وكذا اذا استأجر أرضاً للزراعة ولم يسم ما يزرع فيها وقد روينا ذلك عن شرح الطحاوي عند قوله ويجوز استئجار الارض للزراعة فبعد ذلك ان قال قائل كيف قال القدرى هنا فان أطلق الركب كركب جازله أن يركب من شاء قلت المراد من الاطلاق التعميم في الاجارة بدون التقييد بركوب شخص بان قال أجزتكمها على أن تتركب من شئت ولهذا قال في شرح الاقطع وهذا الذي ذكره انما يريد به اذا وقع (١١٥) العقد على أن يركب من شاء وذلك لانه

اذا أطلق الركب فقد
الاجارة فاسد لان الركب
يختلف اختلافاً كثيراً فصار
الركوبان من شخصين
كالخمسين فيكون المعقود
علمه مجهولاً ولا يصح العقد
فان قال تركب من شئت
صح العقد وان لم يسم شخصاً
بعينه لانا انما نعتنا من
صحة المالحق المالك الضرر
الذي يحصل في بعض
الركوب فاذا رضى به صار
المعقود عليه معاناً جازماً
كما في الارض اذا قال على
أن يزرع فيها ماشاء ثم اذا
فسدت الاجارة في المطلق
الركوب واستعملها قبل
الفسخ يعين أول الراكب
وكذا في الثوب ونحوه اه
انتفى (قوله أو بان يشترط
أن يفعل ماشاء الخ) ولو
استأجر قبضاً لبيسه الى
الليل فوضعه في منزله حتى
بدا الليل فقبله الاجر كاملاً
لان صاحبها ممكنه من
استئجار المعقود عليه بتسليم
الثوب اليه وما زاد على ذلك
ليس في وسعه وأليس له أن
يلبسه بعد ذلك لان العقد

في الصور كلها لان الارض ملكة فلا تجزى بغير اذنه كما في البناء والغرس ووجه الاستحسان وهو
الفرق بين البناء والغرس وبين الزرع قد بيناه قال رحمه الله (الأن يغرم له المؤجر قيمته مقابلاً وتمسك)
يعنى عند مضى المدة يجب عليه قلع البناء والغرس على ما بيناه الا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء أو قيمة
الغرس مقابلاً له اذا كانت الارض تنقص بالقلع لان الواجب دفع الضرر عنهم ما اذا كانت أرضه
تنقص بالقلع تضربه فكان له دفع هذا الضرر بدفع القيمة الى المستأجر وينفرد به لان المستأجر لا يتضرر
بذلك اذ الكلام في مستحق النفع والقيمة تقوم مقامه وان كانت الارض لا تنقص بالقلع وأراد أن يفرض
له قيمته ويكون له البناء فليس له ذلك الا برضا صاحبه لاستوائهم ما في ثبوت المالك وعدم ترسخ أحدهما على
الأخر فلا بد من اتفاقهما في الترك بخلاف القلع حيث ينفرد به أحدهما في هذه المسألة دون الأخر على
ما بينا في العارية قال رحمه الله (أو يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا) لان الحق
لرب الارض فاذا رضى باستئجاره على ما كان بأجر أو بغير أجر كان له ذلك قال رحمه الله (والرطوبة
كالشجر) لان الرطوبة لانهاية لها كالشجر فقلع عند انتهاء مدة الاجارة كما يقطع الشجر قال رحمه الله
(والزرع يتركه بأجر المثل الى أن يدرك) أي يترك الزرع بأجر المثل اذا انقضت مدة الاجارة قبل ادراكه
لان له نهاية معلومة وقد ذكرناه ونظيره والفرق بينه وبين البناء والغرس أن البناء والغرس (والدابة
للركوب والحمل والثوب لللبس) يعنى يجوز استئجار هذه الاشياء لمساكراً لانها منافع معلومة ويعتاد
استئجارها جازماً كسائر الاعيان المعهودة قال رحمه الله (وان أطلق أركب وألبس من شاء) أي ان أطلق
له الركوب أو الالبس جازاً أن يركب الدابة ويلبس الثوب والمراد بالاطلاق أن يقول على أن يركبها من شاء
أو يلبس الثوب من شاء لانه مختلف باختلاف الراكب واللبس فلا يجوز الا بالتعيين أو بان يشترط أن
يفعل ماشاء على نحو ما ذكرنا في الزراعة اذ كل واحد منهما مختلف فلا فرق بينهما وهذا لان الركوب
والحمل واللبس مختلف كل واحد منهما اختلافاً فاحشاً فلهذا الوعد فيها وخالف بعضنا اذا هلك العين
ولا أجر له كما في الزراعة وذكره المصنف في المسوط وفي الذخيرة وشرح الطحاوي والمغنى وذكر التاويل
الذي ذكرناه في الكافي وفي الخلاصة ولو لم يبين ولم يقل أن يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة فلو
أركبها أو ركب بنفسه أو ألبس أو لبس وجب عليه المسمى استحساناً وفي القياس عليه أجر المثل لانه
استوفى المنفعة بحكم عقده فاسد وجه الاستحسان أن المفسد وهو الوجهة التي تدعى الى المنفعة قد
زال فيزول النسب لانه جعل التعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء ولا ضمان عليه اذا هلك العين
لانه غير متعقد لعدم المخالفة سواء لبس بنفسه أو ألبس غيره بخلاف ما اذا عين له من يلبس ومن يركب
فألبس أو أركب غيره حيث يعين لانه صار مخالفاً ولو قال على أن يركب أو يلبس من شاء فأركب غيره أو
ركب بنفسه ليس له أن يركب أو يلبس غيره لانه عين من اذ من الاصل فصار كأنه نص عليه من الابتداء
ذكره في الكافي قال رحمه الله (وان قيد براكب ولا يلبس نفساً ضمن) لان التقييد مفيد

انتهى عنى المدة والاذن في الالبس كان بحكم العقد اه بدائع ومنها استأجرها للركوب الى موضع عينه فركب الى مكان آخر ضمن اذا
هلك وان كان الثاني أقرب من الاول لانه صار مخالفاً للاختلاف الطريق الى المكان فكان مثله اختلاف الجنس ولا أجره عليه لما قلنا
ولو ركب الى ذلك المكان الذي عينه لكن من طريق آخر ينظر ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق لم يضمن لانه لم يصير مخالفاً وان كانوا
لا يسلكون يضمن اذا هلك لانه يصير مخالفاً غاصباً لو كان لم يربح الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فعليه الاجر
اه (قوله لانه استوفى المنفعة بحكم عقده فاسد) ووجه المسمى باعتبار جهة التسمية ولا تصح التسمية مع فساد العقد اه

(قوله لتفاوت الناس في الركوب) أي في العلم بالركوب فرب خفيف يكون ركوبه أضر على الدابة بلهه ورب ثقيل لا يضر ركوبه بالدابة
 اعلمه اه اتقاني (قوله فيضمن) أي اذا عطب وان سلم لم يجب الاجراء في الحانوت ليس له أن يعقد فيه القصار والحداد والطحان
 ولو أقرع صاوغا وغالوا ويضمن قيمته اذا عطب وان سلم يجب عليه الاجرة لانه لم يسلم تبين أنه لم يخالف وأنه مما لا يوهن الدار ولا يشبه الدابة
 والثوب كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني قوله وان سلم يجب الاجرة أي استحسانا لا قياسا كما قرره الشارح في الورقة المسامية والله
 الموفق اه (قوله وعند أبي يوسف هو كاللبس) فلو استأجر فسطاطا ودفعه الى غيره اجارة أو اعاره فغصبه وسكن فيه فهلك ضمنه
 عنده اه (قوله كالشعر والسهم) قال بعضهم فيه لف ونشر يرجع قوله كالشعر الى مثل الخنطة في الضرر ويرجع قوله والسهم
 الى قوله أقل وليس ذلك بشي لان الشعر ليس مثل الخنطة بل أخف منها ولهذا لو شرط أن يحمل عليها مائة رطل من الشعر سقط عليها مائة
 رطل من الخنطة ضمن اذا عطب (١١٤٦) فلو كان مثلالها لم يضمن كالمو شرط أن يحمل عليها خنطة زيد سقط عليها خنطة عمر وبذلك

التفاوت الناس في الركوب واللبس فيعتبر فاذا خالف صار متعديا فيضمن قال رحمه الله (ومثله
 ما يختلف بالمستعمل) أي يضمن مثله في كل شي يختلف باختلاف المستعمل اذا كان مقيدا وخالف لما
 ذكرنا من المعنى قال رحمه الله (وفيما لا يختلف به بطل تقييده كالمو شرط سكني واحده أن يسكن غيره)
 يعني فيما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدور السكني لا يعتبر تقييده حتى اذا شرط سكني رجل بعينه
 في الدارة أن يسكن غيره لان التقييد لا يفيد عدم التفاوت وما يضر بالبناء كالحدادة ونحوها خارج
 بدلالة العادة على ما مر والفسطاط كالدور عند مدرجه الله لانه للسكني مثل الدار وعند أبي يوسف رحمه
 الله هو كاللبس لاختلاف الناس في نصبه وضرب أو تاديه واختيار مكانه قال رحمه الله (وان سمي نوعا
 وقدر ككثر رطله سجل مثله وأخف لأضر كالمخ) يعني لو سمي نوعا وقدر لا يحمله على الدابة مثل كرم برقه
 أن يحمل عليها ما هو مثله وأخف منه في الضرر كالشعر والسهم وليس له أن يحمل عليها ما هو أضر منه
 كالمخ لانه اذا رضى بشي يكون راضيا بكل ما هو مثله أو دونه دلالة دون ما هو أضر منه والقياس أن يضمن
 بالجل عليها اختلاف الجنس كيفما كان لانه يتصرف بالامر فليس له أن يخالف الأثرى أن الوكيل
 بالبيع بألف درهم لو باع بألف دينار لا ينفذ بيعة وجه الاستحسان أن التقييد انما يعتبر أن لو كان
 مفيدا او لفائدة في هذا المسئلة في التقييد بكر خنطة وضع كرم من شعر بدل الشعر أخف منه فكان
 أولى بالجواز حتى لو سمي مقسدا من الخنطة سقط عليها من الشعر مثل ذلك الوزن ضمن لان التقييد به
 فائدة لان الشعر يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فصارت كالمو حمل عليها مثل وزنه تبنا هكذا
 ذكره في النهاية وعزاه الى الميسر ثم قال ذكر شيخ الاسلام في مبسوطه أنه لا يضمن استحسانا وقال
 وهو الاصح لان ضرر الشعر في حق الدابة عند استوائها وزنا أخف من ضرر الخنطة لانه يأخذ من
 ظهر الدابة أكثر مما تأخذ الخنطة فيكون أخف عليها بالانبساط قال وبه كان يقى الصدر الشهيد ولو
 حمل عليها مثل وزن الخنطة ساءيدا أو ملحأ أو أجر يضمن لانه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها
 أكثر وكذا اذا حمل عليها مثل وزن الخنطة قطنا يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة أكثر من الخنطة وفيه
 حرارة أيضا فكان أضر عليها من الخنطة فصارت كذا اذا حمل عليها تبنا أو عطبها فحاصله أن الشئين متى كان

السيكيل لم يضمن بل قوله
 كالشعر والسهم جميعا
 نظير قوله أقل والاصل هنا
 ما ذكره القدوري في شرحه
 مختصر الكرخي أن من استحق
 منفعة متعدة بالعقد
 فاستوفى تلك المنفعة أو مثلها
 أو أقل منها جاز وان استوفى
 أكثر منها لم يجز وذلك لان
 التعمين في العقود يجب حكمه
 اذا كان له فيه فائدة واذا لم
 يكن له فيه فائدة سقط
 التعمين الأثرى أنه لو استأجرها
 ليحمل عليها فقير من خنطة
 زيد سقط عليها فقيرا من
 خنطة عمر وهو مما تساويان
 في الصفة جاز لان الضرر
 على الدابة واحد فاذا استأجرها
 ليحمل عليها خنطة سقط
 عليها كمثلا آخر ثقله كمثل
 الخنطة وضرره كضررها
 جاز لانه استوفى مثل ما سماه

وكذلك لو استأجر أرضا ليرزغ فيها نوعا سماه فزرع غيره وهو مما تساويان في الضرر بالأرض فان استأجرها ليحمل عليها فقيرا في
 من خنطة تحمل عليها فقيرا من شعر جاز لان الشعر أقل خفته فقد استوفى أقل مما شرط وعلى هذا اذا استأجر أرضا ليرزغ فيها نوعا فزرع
 نوعا آخر ضرره أقل من المسمى فان استأجرها ليحمل عليها فقيرا من شعر سقط عليها فقيرا من خنطة ضمن لانه أكثر مما شرط واستحقاق
 المنفعة استحقاق لمادونها وليس باستحقاق لما زاد عليها وأما ما يختلف منفعة لا للثقل كمن استأجر دابة ليحمل عليها مائة من من قطن فحمل
 عليها مثل وزنه ساءيدا أو أقل ضمن لان الضرر ههنا ليس للثقل لكن للجنس الأثرى أن القطن ينسبط على ظهرها والحديد يجتمع في مكان
 واحد وعلى هذا اذا استأجرها ليركها هو فركها من هو مثله في الثقل أو أخف ضمن لان اختلاف الركوب ليس هو بالنقل وانما هو بالخلق
 في الركوب الأثرى أن تقيس البدن الذي يحسن الركوب لا يضر بالدابة والخفيف الذي لا يحسن الركوب يضر بها كذا ذكره القدوري
 في شرحه اه اتقاني (قوله فكان أضر عليها الخ) ولو خالف في القدر بان قال عشرة محتام خنطة سقط عليها خمسة عشر محتمو ما فهلك يضمن
 ثلث قيمته لانه في مقدار عشرة محتام موافق لانه حمل بالأذن وفيما زاد بغير الأذن فيعتبر الجزء بالكل ويتوزع الضمان على ذلك اه دراية

(قوله في المتن إن عطيت بالارداف ضمن النصف) أي سواء كان أخف أو أثقل اه اتقاني فان قيل ينبغي أن يفهم كل القيمة لانه كما لو استأجرها ليركبها بنفسه وفي مثله لو أركب غيره يجب عليه ضمان كل القيمة وههنا وجد لركاب الغير مع ركوب نفسه فركوبه بنفسه ان لم يوجب عليه زيادة ضمان على ضمان الراكب ينبغي أن لا يوجب نقصان ضمان نفسه وكذا ينبغي أن لا يوجب عليه الاجر لان الاجر مع الضمان لا يجمعان وههنا يجب عليه نصف الضمان فينبغي أن لا يوجب عليه نصف الاجر فانما انما ينبتى الاجر عند وجود الضمان اذا ملكه بالضمان بطر بقى الغصب لانه لا أجر في ملكه وههنا ملكه على جبهه الضمان شي مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى عقابا لذلك وانما يضمن ما شغله غيره ولا أجر عقابا لذلك ليقط عنه لما بينا أن الضرر في الدابة ليس من قبيل نقل الراكب وختمه فلهذا توزع الضمان نصفين وههنا هو الجواب عما سأل بقوله فان قيل قد تقرر عليه ضمان نصف القيمة وقد ملك نصف الدابة من حين ضمن فينبغي ان لا يلزمه نصف الاجر والجواب عن قوله وفي مثله لو أركب غيره يجب ضمان كل القيمة أنه اذا أركب غيره فهو مخالف في الكل واذا ركبها بنفسه فهو موافق فيما شغله بنفسه مخالف فيما شغله بغيره اه دراية (قوله لان الدابة لا تتلف بالنقل) بل بالجهل بالركوب اه غاية (قوله فمطلق الحكم بالعدد) أي عدد الراكب اه وكتب ما نسبته الا ان ركوب أحدهم ما أدون نفسه وركوب الآخريين ما أدون فيه فيضمن النصف اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال الورداني بخلاف ما اذا حمل مع نفسه متاعا في نكته فانه يضمن بتدريما زاد من الثقل وذلك لان المعتبر في الامتعة الثقل فيضمن بتدريما زاد من الثقل وليس تفسير ذلك أن يوزن الرجل والحمل حتى يعرف قدر ما زاد على ركوبه لان الرجال لا تعرف بالقيان وانما يعرف بالرجوع الى أهل المعرفة في هذا (١٧٧) الباب فيستدلون أن هذا الحمل بأى قدر

في كل واحد منهم ما ضرر فوق ضرر الآخر من وجه لا يستفاد من الاذن في أحدهما الاذن في الآخر وان كان هو أخف ضررا من وجه آخر قال رحمه الله (وان عطيت بالارداف ضمن النصف) ولا معتبر بالنقل لان الدابة قد يعقرها الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الأذى غير موزون فلا يمكن محرقته بالوزن فمطلق الحكم بالعدد كالجنسية في باب الجنسيات ههنا اذا كانت الدابة بحيث تطيق حمل الاثنين وان كانت لا تطيق ضمن جميع قيمتها كره في الكافي قالوا ههنا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وأما اذا كان صغيرا لا يستمسك بنفسه يضمن بتدريما وقال في النهاية وقوله عطيت بالارداف تنبيهه احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة لان ثقل الراكب مع الذي جعله على عاتقه يجمعان في مكان واحد فيكون أشق على الدابة كره في النهاية وقال يضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها ما ثم ذكر في المختصر أنه يضمن نصف القيمة ولم يذكر كره يجب عليه من الاجر قال في النهاية وفي المحيط أنه يجب عليه جميع الاجر اذا ملك بعد ما بان مقتضاه (١) ونصف القيمة ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء الراكب فالراكب لا يرجع عما ضمن والرديف يرجع ان كان مستأجرا أو افلا قال رحمه الله (وبالزيادة على الحمل المسمى ما زاد) أي

زيد على ركوبه في النقل لكن ههنا اذا لم يركب على الحمل فاما اذا ركب على الحمل يضمن جميع الثقل لانه يجمع ثقل الحمل والراكب في مكان واحد فيصير أشق على الدابة اه (قوله كالجنازة في باب الجنسيات) الجنسية جمع الجناس كالبغلة جمع الباقى والجناس جمع الثاني اه وكتب ما نصه قال الاتقاني فيعتبر عدد الراكب ولا يعتبر الثقل والجنسية كما

لا يعتبر في الجراحة كثرتهم أو قلتم بل يعتبر عدد الجناسة حتى اذا جرح أحدهما جراحة واحدة والأخر سبع جراحات كان الضمان عليهم ما أنصافا اه يعني اذا جرح واحدنا جراحة واحدة خطأ والأخر جرحا حثين أو أكثره نظا لثبات الجرح من ذلك فالدية عليه ما أنصافا فكذا ههنا يعتبر عدد من ركب لا الثقل اه اتقاني (قوله ضمن جميع قيمتها) لانه تعدد اثارها اه ولا أجر عليه اه اتقاني (قوله كره في الكافي) أي وكذا ذكره في البدائع اه (قوله اذا ملك بعد ما بان مقتضاه) أي لما بينا أنه يجب ضمانا بالمتاع وقد حصلت مستوفاة اه ق (قوله ثم للمالك الخيار الخ) عزاه الاتقاني للذخيرة اه وكتب على قوله ثم للمالك الخيار ما نسبته في التبيين اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه وهذا اذا أردفه حتى صار الاحتمى كالنابغ له فأما اذا أقره في السرج صار غاسبا ولم يجب عليه شي من الاجر لانه رفع يده عن الدابة وأوقعها في يده تعدية فصار ضمانا والاجر لا يجمع مع الضمان الى هنا لفظ شيخ الاسلام علاء الدين الاسيخاني في شرح الكافي اه ق (قوله وان شاء الراكب) أي وهو المستأجر اه (قوله والرديف يرجع) أي على الراكب اه (قوله والراكب) أي بان كان مستأجرا اه (قوله في المتن وبالزيادة الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيخاني رحمه الله في شرح التبيين الذي هو مبسوطه فانما استأجرها ليعمل عليها عشرة تخانيم حنطه فلهذا يحمل عليها مثل ذلك من حنطة غير لان ههنا لا يتفاوت في حنطتها وان حمل عليها أحد عشر حنطه ما من حنطة فبلغت المكان الذي يسمونه عطيت من ذلك فعليه الكراء كاملا وعليه جز من أحد عشر جز من قيمة الدابة بتدريما زاد عليها لان التلف حصل بفعل الكل وبعضه ما أدون وبعضه غير ما أدون فيسقط حصة الحمل ما أدون ويوجب حصة الباقي ولان كل جزء

(١) قول الشارح ونصف القيمة هكذا في النسخ وعبارة العيني ونصفها أي الاجر فانما كان قبله اه كونه مستحقا

من أجزاء الشغل لا يصلح عزه بنفسه وإنما يصلح عند الاجتماع وعند الاجتماع صار الكل عزه واحدة فتوزع الضمان على أجزاءها بخلاف
 أجزاء لان كل واحدة بانفرادها تصلح عزه وقد ذكرنا في الجزئيات أن صاحب العلة وصاحب العال سواء في الحكم كما لو جرح أحدهما
 بسبع جراحات وجرح الآخر بسبعة واحدة ومات كان الضمان عليهم ما أنصافا وقال ابن أبي ليلى عليه قيمتها ما ولا أجر عليه وقال في
 قلة الفتاوى استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخائم حنطة فجعل في الجوالق عشر بن محنوما وأمر المكارى أن يحمل هو عليها فحمل هو
 ولم يشاركه المستكرى في الحمل لا ضمان عليه أصلا إذا هلكت الدابة ولو جملها جميعا يعنى المكارى والمستكرى ووضعاه على الدابة يضمن
 المستكرى ربع القيمة وان كانت الحنطة في الجوالقين فحمل كل واحد منهم ما جوالقا ووضعاهما على الدابة جميعا لا يضمن المستأجر شيئا
 ويحمل حمل المستأجر بما كان مستحقا بالهقد والثقل بكسر التاء وفتح القاف بخلاف الخفة والنقل بكسر التاء وسكون القاف فالحمل
 والنقل يقهنتين متناع المسافر وانما قيل (١١٨) للجن والانس الثقلان لانهم قاطن الارض فسكانهم أثقلها اه اتقاني (قوله)

إذا استأجرها ليحمل عليها شيئا مقدرا فحمل عليها أكثر منه فهطبت يمينه ما زاد النقل لانها هلكت
 بأذن فيه وغيره ما دون والسبب الثقل فانقسم عليه ما الا اذا كانت الدابة لا تطيق مثله فيجب عليه
 جميع قيمته ان لم يذم الاذن فيه فيكون اهلا كما أوجب الضمان هنا بحسب الزيادة اذا كانت الدابة تطيق
 ذلك وان حمل عليها عتسا آخر غير المسمى أو جيب جميع القيمة وكذا لو استأجر ثورا لطحن حنطة مقدرة
 فزاد له يوجب بحسب الزيادة بل أوجب جميع القيمة لان الدابة هلكت بتغير المأذون فيه فهم ما فيجب
 عليه جميع القيمة وفيما اذا زاد عليه ما من جنس المأذون فيه هلكت بالجموع فنسقط حصصه المأذون
 ويوجب بقدر ما تعدى حتى لو جعلها المسمى وحده ثم جعلها الزيادة وحدها فهطبت يمينه جميع قيمتها لانها
 هلكت بالزيادة وحدها قال رحمه الله (وبالضرب والكبح) أى يضمن بهما اذا هلكت وهذا عندنا
 حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن اذا فعل فعلا معتادا لان المتعارف يدخل تحت المطلق فكانت هالكه
 بالمأذون فيه ولا يحنيفة رحمه الله أن الاذن مقيد بشرط السلامة اذا السوق يتحقق بدونه وانما يضرب
 للمبالغة فصار كضرب الزوجة والمرور على الطريق بخلاف ضرب القاصي الحد والتعزير أو فصد
 الفصد حيث لا يضمن اذا هلك به لان الحد والتعزير يوجب عليه وكذا الفصد لا التزام به بقدر الاجارة
 والضمان لا يجب بالواجب وهذا بخلاف ما اذا ضرب العبد المستأجر حيث يضمن بالاتفاق والعذر لهما
 أنه يؤمر وينهى لفهمه فلا ضرر وقال الضرب وعلى هذا الخلاف المذكور ضرب الاب والوصى
 الصغير اذا لم يتجاوز ضرب مثله لتأديب حتى تجب الدية والكفارة عند عتده وعند عتدهما لا تجب الدية لان
 الضرب لا صلاح الصغير فكان معيشته اذ منفعته عاقدة عليه وهو ما جاور عليه فصار كضرب المعلم اياه
 بل أولى لان المعلم ليس له ولاية الضرب وانما يستفيد منه بخلاف الزوج يضرب امرأته لانه مطلق له
 لمنفعة نفسه فصار كالرعى الى الصبي فيشترط فيه السلامة ولا يحنيفة رحمه الله أن منفعة الصغير
 كلوا فاع له لقيام البعوضة بينهما ألا ترى أن شهادته له جعلت كشهاده لنفسه ووضع الزكاة فيه كوضعه
 في نفسه بخلاف ضرب المعلم باذن الاب لان الاذن بالضرب صح من الاب لما فيه من ولاية ضرب به تأديبا
 واذا صح كان المعلم معينا للاب اذا منفعة للمعلم فيه ولا ضمان على العيين ولا ضمان على الاب أيضا فيما

يعنى الخ) هل اذا جعل
 الأ أكثر دفعة واحدة ما اذا
 حمل المسمى ثم جعل الزيادة
 فهلكت يضمن جميع قيمتها
 كما في مسألة الطحن اه
 كما في قوله يضمن جميع قيمتها
 أى ويستفاد هذا من قول
 التبرج رحمه الله حتى لو
 جعلها المسمى وحده الخ اه
 (قوله ما زاد الثقل) أى
 وعابه الاجر لانه حمل المعهود
 عليه ولا أجر في الزيادة
 لانها استوفيت من غير
 عتد اه بدائع (قوله
 مقدرة) أى كعشرة مخائم
 مثلا اه (قوله فزاد) أى
 بأن طعن أحد عشر مختما
 مثلا اه (قوله لان الدابة
 هلكت الخ) لما أن الطحن
 يكون شيئا فشيئا فكما طحن
 عشرة مخائم انتهى اذن
 المالك فعد ذلك هو في الطحن

بخلاف في جميع الدابة مستعمل لها بغير اذن مالكها فيضمن جميعها ما مالهل فيكون جملة واحدة فهو في البعض مستعمل ضرب
 بالأذن وفي البعض بخلاف فيتوزع الضمان كذا في المبسوط اه دراية (قوله في المتن والكبح) يقال كبحه بالجمام اذا رده كذا في الجهرة اه
 (قوله وقال لا يضمن) أى استحسننا اه اتقاني وكتب على قوله وقال لا يضمن ما نصه أى وبه قال الشافعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور اه
 كما في ونقل في التتمة عن باب ميراث القتال من قرأ نض شمس الآتمة السرخسى رحمه الله الاصح أن أبا حنيفة رجح الى قولهما اه اتقاني
 (قوله فصار كضرب المعلم اياه) قال في الفتاوى الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب أو الوصى لم يضمن وهما الوصى باليعتمنان في اجارة
 العيون وفي القدوري المعلم أو الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير اذن الاب أو الوصى ضمانا لو ضرب باذن الاب لا يضمنان والاب أو الوصى اذا ضرب
 بالتأديب ضمانا عند أبي حنيفة بخلافهما اه اتقاني وكتب ما نصه قال لا اتقاني رحمه الله وقال في الفتاوى الصغرى أيضا قال
 أبو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الادب ضمانات قال أبو حنيفة تجب الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب
 امرأته على المضجع ضمانات يضمن ولا يرثه في قوله ما لانه ضرب من المنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن

(قوله فيئذ يضمن الزيادة) قال الحالكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي ولو تكارى حمارا عر يانا فأسرجه وركبه فهو وضامن له وقال الكرخي في مختصره ولو تكارى حمارا عر يانا فأسرجه ثم ركبه كان ضامنا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي وهذا اذا كان حمارا لا يسرج مثله عادة أما اذا كان يسرج وركب بالسرج فلا ضمان عليه لان المقصود هو الراكب والسرج آلة فلا يختلف بوضع السرج عليه وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وقد فصل (٩٩) أصحابنا هذا وقالوا اذا استأجره ليركب

الى خارج المصر لم يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد بغير سرج ولا كاف فلما أجرة كذلك فقد أدت له من طريق المعنى وقالوا وان استأجره ليركبه في المصر وعمر من ذوى الهيات فله ان يسرجه لان مثله لا يركب من غير سرج وان كان من دون الناس فأسرجه ضمن لان مثله يركب في البلد من غير سرج والسرج أنقل على الدابة ثم اذا ضمن يضمن جميع القيمة أو بقدر ما زاد قال شرف الدين قاضي خندان في شرح الجامع الصغير اختلافه وقيسه والصحيح أنه يضمن جميع القيمة لأنه ذكر الضمان مطلقا فنصير في السكك وإنما كان كذلك لأنه خالف صورة ومعنى أمارة فظاهر لانه أذن له أن يركبها عر يانا وقد ركب مع السرج وأما منى فلان الراكب على السرج أضر على الدابة لان نقل الراكب والسرج مجتمع في مكان واحد قلت ينبغي أن يكون الاسرج ضمانا قدر الزيادة لانه استأجره عر يانا أسرجه فكان

ضرب المعلم لان ما رأى من التأديب لم يصرف منه قولا اليه لان يصح بقدر ما علك والرائد من المعلم وهو نظير ما لورج شعور الزنا بعد ما برحته السيطا لا يضمن الامام لانه معين ولا يضمن الشهود لان الجرح لم يجب بشهادتهم قال رحمه الله (ونزع السرج والايكاف أو الاسراج بما لا يسرج مثله) معناه لو تكارى حمارا يسرج فنزع السرج وأسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار أو وكفه ضمن جميع قيمته لان الاذن لم يتناول ما لا يسرج مثله الحمار ولا خلاف في جنس السرج فيكون متعتيا بالاسراج والايكاف فيضمن جميع قيمته وان أسرجه بسرج مثله الحمار لا يضمن لان الاذن قد تناوله اذا تناوله في التقييد بالمعين الا اذا كان زائدا في الوزن فيئذ يضمن الزيادة بحسابه وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الحمار اذا كان زائدا على السرج الذي كان عليه فيضمن الزيادة بحسابه كافي السرج لانه هو والسرج سواء فاذا رضى بالسرج يكون راضيا بمثله من الاكاف وجوابه ما ذكرنا ان الجنس مختلف لان الاكاف للعمل والسرج للركوب وكذا ينسب أحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب له الآخر فصارت نظير اختلاف الخنطة والحديد وقال في النهاية ذكر هذه المسئلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله ثم قال من مشايخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رضى الله عنه لانه لم يذكر في الجامع الصغير انه ضامن لجميع القيمة ولانه قال هو ضامن ولم يبين قدر ما يضمن فكان المطلق محمولا على التمسك ومنهم من قال عن أبي حنيفة رضى الله عنهما في رواية في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهو الأصح وتكاملوا على معني قولهما انه يضمن بحسابه وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رضى الله عنه فنتم من قال انه مقدر بالمساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر أربعة أشبار فيضمن بحسابه وقيل يعتبر بالوزن قال رحمه الله (وسئل طريقي غير ما عينه وتفاوتنا) أي يجب الضمان اذا عين للكارى طريقا بقاؤك هو غيره وكان بينهما تفاوت بأن كان المسائل أو عر أو أبعدا وأخوف بحيث لا يسلك لان التقييد صحيح لكن به مفيدا فاذا خالف فقد تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغه الاجراسه حسانا لارتفاع الخلاف ولا يلزم اجتماع التجربة والشهان لانهم في حالتين لانه على تقدير السلامة يجب الاجر وعلى تقدير التلف يجب الضمان واخطور اجتماعهما في حالة واحدة ونظيره العبد المحجور عليه اذا أبر نفسه فان تلف في العمل يجب على المستأجر الضمان وان سلم وجب عليه الاجر وان كان يسلكه الناس وغلك المتاع فلا ضمان عليه لان الظاهر فيما يسلكه الناس عدم التفاوت وقال في الكافي والهداية هذا اذا لم يكن بين الناصر بقين تفاوت لانه عند عدم التفاوت لا يبعث التعيين لعدم النسابة أما اذا كان بينهما تفاوت يضمن احدى التقييد فجعله كاطريق الذي لا يسلكه الناس قال رحمه الله (وحمل في البحر السكك وان بلغه الاجر) أي يضمن جميع قيمته بجملة في البحر ان هلك التماس وان سلم فله الاجر وقوله السكك عائد على المسائل التي تقدمت كلاهما من عند قوله وبالضرب والكبح الى هنا لان الواجب في جميعها جميع القيمة

السرج كالحمل الزائد على الركوب ألا ترى أنه ذكر في الاصل اذا استأجره ليركبها الى مكان مع ادم ركوب وحمل معه فلا يضمن قدر الزيادة وان عطيت فكذلك هذا لان السرج صار زيادة الحمل وقال الكرخي في مختصره وان لم يكن عليه ضمان فله ان كان مثله يلجم بذلك الجرام وكذلك اذا بدله وذلك لان الحمار لا يختلف بالجرام وغيره ولا يلف به فلم يضمن يانا ما ادى اتقاني (قوله وقال الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان مثله وكف الحمار الا اذا كان زائدا) كتب على قواه وقال الامام في العيون والفتوى على قواه ما اده حقائق (قوله وقيل يعتبر بالوزن) أي حتى اذا كان السرج منسوبا والاكاف ستة أمثاله يضمن ثلثي قيمتها اه حقائق

(أقوله وانما ضمن فيها اذا جعله في البحر) (١٣٥) قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في اواخر كتاب الشروط من مبسوطه ولو استأجره

لجده بنفسه فله على دوابه
أو عبده أو على غيرهم
وذهب معه حتى بلغه ذلك
المكان فله الاجر استحقاقا
لحصول المقصود لان المقصود
جعل الطعام وقد أوفاه كما
التزم وليس هو بخالف لانه
ما فارق الطعام حين ذهب
معه ولا أخرج به من يده فلا
يكون مخالفا وكذلك ان
اشتراطه طريقا فله في
طريق آخر لان المقصود جعل
الطعام الى المكان المشروط
في أي الطريقين جعله وان
جعل في البحر ضمنه ان غرق
لانه عرضة للتلف فان الغالب
من حال راكب البحر انه على
شرف الهلال مع مامعه
وان سلم فله الاجر استحقاقا
وهو منزلة مالو كان الى ذلك
الموضع طريقان أحدهما
أمن والاخر مخوف فله في
الطريق المخوف فان تلف
كان ضامنا وان سلم يستحق
الاجر استحقاقا فكذلك
هنا لان البحر منزلة الطريق
المخوف ولهذا لم يكن للودع
أن يسافر بالودعة في طريق
البحر كما ليس له أن يسافر
بها في الطريق المخوف اه
(قوله بان يضرب له شهبها)
قال في المصباح الشبهة
بشبتين ما يشبه الذهب في
لونه وهو نحاس أجم يضاف
اليه أشياء ويسبك معها
فيكتسب لون الذهب والشبهه

وانما ضمن فيما اذا جعله في البحر لان التفاوت فيه فاحش ولهذا ليس للودع أن يسافر بالودعة في البحر
ولو سلم يجب التمسحي استحقاقا لحصول المقصود وارتفاع الخلاف قال رحمه الله (وبزرع رطبة وأذن بالبر
مانقص) أي اذا أذن له أن يزرع الارض حنطة يجب عليه ضمان نقصان الارض بزرع الرطبة لان
الرطبة أكثر ضررا بالارض من الحنطة لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافها الى شر
مع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان بخلاف ما اذا استأجر دابة للركوب أو للحمل فأردف
معه غيره أو زاد على المحول على قدر التمسحي حيث يجب عليه من الضمان بحسابه لانها تلفت بما هو
مأذون فيه وغير مأذون فيه فيجب عليه بقدر ما تدهى وهذا الالته استوفى في المشروط وزاد فيجب عليه
بسبب الزيادة الضمان وهنا لا يمكن أن يجعل مستوفيا المنفعة الارض بقدر زرع الحنطة ثم زاد
عليه لان الجنس مختلف وانما يثبت بذلك عند اتحاد الجنس الأثرى أنه لو استأجر دابة للحمل
عليها حنطة فحمل عليها حديد أو حمار مثل وزنه ضمن ككل القيمة ما قلنا وهو نظيره قال رحمه الله
(ولا أجر) أي لا يجب الاجر لانه ما خلف صار غاصبا واستوفى بالمنفعة بالغصب ولا يجب الاجر فيه
وانما يجب بالاستيفاء بقصد الاجارة وهو ما لا يجتمعان للاستحالة أن يكون الشيء الواحد مأذونا فيه
وغير مأذون فيه ولهذا لا يجتمع الضمان والاجرة وان زرع فيها ما هو أقل ضررا من الحنطة لا يجب
عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خير فلا يصير به غاصبا قال رحمه الله (وبخياطة
قباء أو امر بقيص قيمة ثوبه أو أخذ القباء ودفع أجر مثله) معناه اذا أمره أن يخيط له ثوبه بقيصا يجب
عليه ضمان قيمته اذا خاطه قباء وان شاء أخذ القباء ودفع له أجر مثله قيل له أراد بالقباء القروطق وهو
الذي يلبسه الاثري المكنان التيمص وهو ذوطاق واحد وقال ظهير الدين القبيص اذا قدم من قبل كان
قباء طاق وقباء طاق اذا خيط جانباه كان قيمه وهو المراد بالقرطق لانه يستعمل استعمال القبيص والقباء
فيثبت له الخيار وفي غيره لا يثبت له الخيار بل يضمه القيمة حتما وقيل الجواب بحري على اطلاقه في
الكل واطلاقه يدل على ذلك ووجهه أن القباء والقبيص متقاربان في المنفعة واجزاؤهما واحد وهي
الكم والذيل والذخريص وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا خيار للرب الثوب في الكل بل يضمه قيمة الثوب
رواه الحسن بن عتبة لان القباء جنس آخر غير جنس القبيص فصار مخالفا من كل وجه فبقى غاصبا بحضا
ووجهه الظاهر أنه قيمص من وجهه لانه يمكن سده والانتفاع به انتفاع القبيص فصار موافقا من هذا
الوجه وهو مخالف من حيث التقطيع والقباب فيميل الى أي مامشاه فان مال الى الخلاف ضمنه قيمته وصار
الثوب للخياط وان مال الى الوفاق بأخذ القباء ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لان صاحب الثوب
لم يرض بالمسمى الا مقابلا بخياطة القبيص فاذا خالف رضاه فلا يجب عليه المسمى والخياط لم يخطه
بجانا فيجب عليه أجر مثله لا يجاوز به المسمى لان المنافع لا تقوم الا بالعدا وشبهه وليس فيما زاد على المسمى
عقد ولا شبيهه فلا تقوم ولا يجب ولهذا المعنى قلنا لو خاطه قيمه مخالفا لوصفه يجب عليه أجر
المثل ولا يجاوز به المسمى ولو خاطه سراويل وقد أمره بالقباء ضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة
والهيمه وقيل يخبر وهو الاصح لوجود الاتحاد في أصل المنفعة من حيث الستردف والبرد ولوجود
الموافقة في نفس الخياطة فصار كما اذا دفع الى رجل نحاسا فامر به بان يضرب له شهبان الاواني فضر به
خلافه فانه يخبر فكذلك هذا

باب الاجارة الفاسدة

قال

أيضا والشبيهه مثل كريم والشبهه مثل حمل المشابه اه

باب الاجارة الفاسدة

(قوله في المتن يفسد الاجارة الشروط) أي شرط محض الفلوجيب العقد كالأستأجر رحي ماء على أنه إن انقطع ماءه فلا جبر عليه فان موجب العقد أن لا يجبر الاجرا بالتمكن من استيفاء المعتبر وعليه فكل شرط محض الفلوجيب العقد يفسد لان الاجارة بنيت على المضايقة والمما كسة ففسد بالشرط كالبيع لان اشتراطه يكون ميبا للنازعة ألا ترى أن السكاح لا يفسد بالشرط لما أنه مبني على المسامحة ولا يعلم فيه خلاف اه كأي (قوله لانها بمنزلة البيع) أي فكل ما أفسد البيع أفسدها أو أراد بالشرط شروطا لا يقتضيها العقد لا كل شرط كما في البيع ولهذا اذا استأجر دابة إلى بغداد بشرط أن يعطيه الاجرا إذا رجع من بغداد ربح وليس له المطالبة بالاجرا الى أن يرجع الا اذا مات ببغداد فحينئذ له أن يأخذ أجر الذهاب والشروط التي تنسدها كاشتراط تطيين الدار وميرتها أو تعليق باب عليها أو ادخال جذع في سقفها على المستأجر وكذلك اشتراط ارتداء الأرض مكروبة كل ذلك يفسد الاجارة لانه جعل هذه الاعمال من جملة الاجرواها مجهولة غير معلومة وجهاله بعض الاجرواها جبهالة الباقي ففسدها به الاجارة قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا في نفسه أو في أجره أو في مدة الاجارة أو في العمل المستأجر عليه فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل في البيع فتنسده من جهة الجهالة فكذلك هي في الاجارة الى هنا لفظ الكرخي اه اتفاقا رحمه الله مع حذف كلام في البين اه (قوله ألا ترى أنها انتقال) من الاقالة لامن القول اه اتفاقا (قوله مثل أن يسمى دابة) مثال لجهالة المسمى اه (قوله أو يستأجر الدار) مثال لجهالة بعض الاجرة اه (قوله وقالوا اذا استأجر دار الخ) قال الولولاجي رحمه الله في الكلام على الشروط التي تفسد الاجارة والتي لا تفسد ولو استأجر دارا على أن يسكن وحده كان له أن يسكن غيره لان الناس لا يتفاوتون في السكنى فسكنى غيره لا يضر بالدار وهذا الشرط لا يفسد العقد لانه لا منفعة لاحد العاقدين في هذا الشرط ومثل هذا الشرط لا يوجب فساد (١٣١) العقد كالأستأجر أو بشرط أن لا يلبس

ولو استأجر دارا على أن لا يسكنها كانت الاجارة فاسدة لانه شرط شرط يمنع موجب العقد فيفسد العقد كالأرباع بشرط أن لا يملك المشتري فرق بين هذا وبين الاول والفرق أن ذلك الشرط مما لا يمنع موجب العقد لانه شرط أن يكون

قال رحمه الله (يفسد الاجارة الشروط) لانها بمنزلة البيع ألا ترى أن انتقال وتفسخ ففسد عا الشروط التي لا يقتضيها العقد كالبيع وهذا لان المنافع بالعقد يسكن لنها قيمة وتصير به مالا فاعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من السكاح والخلع والصلح عن دم العمد وأشباهاها قال رحمه الله (وله أجر مثلا لا يجاوز به المسمى) هذا الذي يمكن الفساد لجهالة المسمى أو لعدم التسمية وان كان لجهالة المسمى أو لعدم التسمية يجب أجر المثل بالغام مبلغ وكذا اذا كان بعضه معلوما وبعضه غيره موم مثل أن يسمى دابة أو ثوبا أو يستأجر الدار والحمام على اجرة معلومة بشرط أن يعمرها أو يربتها وقالوا اذا استأجر دارا على أن لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه ان يسكن المثل بالغام مبلغ وقال زفر والشافعي يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل لان المنافع متقومة عندهما فيجب القيمة بالغة ما بلغت عند

(١٣٦ - زيلمي خامس) هو القابض وحده فصار كالأرباع بشرط أن يقبضه المشتري وحده اه (قوله ويجب عليه ان يسكنها أجر المثل بالغام مبلغ) فيه نظر وينبغي أن لا يجاوز المسمى لان فساد الاجارة هنا الشرط المذكور وهو عدم السكنى لالعدم تسمية الاجرة وكلام الولولاجي السابق وغيره يفسح بذلك وقد قال الولولاجي رحمه الله ما نصه فان استأجر دارا كل شهر بعشرة على أن ينزلها هو وأهله على أن يعمرها يعطى أجر حارسها أو ثوبها فالاجارة فاسدة قلنا ذكرنا عليه أجر مئذنها فمساكن بالغام مبلغ فرق بين هذا وبين سائر الاجارات الناسدة فان ثمة لا يجاوز به المسمى وان فرق أن في سائر الاجارات الفاسدة المسمى معلوم القدر فأمكن تقدير القيمة به لان أصل التسمية للمنافع ثبت بالتسمية فيجب تقديرها بالتسمية ما أمكن وقد أمكن أما ههنا بعض المسمى مجهول لانه اذا لم يتصلح الى العمارة والى الحارس ولم تقع نافية لا يدري أي قدر يعطيه فكان بعض المسمى مجهولا فلا يمكن تقدير القيمة لجميع المسمى فيجب قيمتها بنفسه ما بلغت كالأرباع كانت جميع المسمى مجهولا اه فنقول الولولاجي فرقى بين هذا وبين سائر الاجارات الفاسدة الخ يشكل على قول الزيلمي بالغام مبلغ اه (فرع) وفي الحاصل من شرح الطحاوي في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجرا اذا لم يتفقع به عندنا وأحد وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن من الاستيفاء كالصحيح ولو استأجر شيئا ثم أجره قبل قبضه لا يجوز للاخلاف وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة وان أجره بعد القبض يجوز للاخلاف فان كانت الاجرة التسمية أكثر لا يطبق له الفضل عندنا والشورى والتسهي والخصي وابن المسيب وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وعطاء والحسن والزهري يطبق المسكاة المنفعة بعد الاجارة وقلنا هذا ربح مالم يضمن وقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك اه كأي وكتب ما نصه لا يجب الاجرا في الاجارة الفاسدة بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط أن يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الاجرا وفي الاجارة العينية يجب الاجرا بمجرد التمكن من الاستيفاء لكن بشرط أن يوجد المدة في المكان الذي أضيف اليه العقد وعامة في (٢٩) من فصول العسائري اه (قوله وقال زفر والشافعي) أي وبه قال مالك وأحمد اه دراية (قوله يجب أجر المثل بالغام مبلغ في الكل) اه هو ان الاجارة بجميع المنافع فتعتبر ببيع الاعيان

وفي بيع الاعيان اذا فسد ما يباع بالقيمة ما بلغت فكذلك في بيع المنافع وهو الاجارة اذا فسد يعتبر اجرا المثل بالغاما بلغ اه اتقاني
 (قوله ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها) أي بحال لانها أعراض لبقاء لها فكما يوجد تلاشي اه اتقاني (قوله وانما تقومت بالعدد
 شرعا الخ) واذ لم تقومت في أنفسها ووجب الرجوع الى ما قومت العقد به وسقط ما زاد عليه لانها مرضيا باسقاط ذلك اه اتقاني (قوله
 لكونه تبعاه) والتبع ثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسد مشروع بأصله دون وصفه اه كاكى (قوله لم يوجد) أي اذا
 كان المسمى أقل يجب المسمى لاتفاقه ما عليه فقد أسقطا الزيادة والاسقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفساد الرضاء
 بسقوط الزيادة وعدم تقويم المنافع في نفسها فلم يظهر التقويم فيما زاد على ذلك واذ انقص أجر المثل يجب أجر المثل لفساد التسمية اه
 كاكى (قوله بخلاف المبيع) أي بفسادها اه (قوله في المتن كل شهر بدرهم الخ) هكذا ذكره في كل المتون والشروح ولم يتعرضوا
 لحكم سنة هل هو كذلك أم لا وقد صرح به (١٣٣) في نفقات الحسانية على سبيل الاستشهاد حيث قال امرأة قالت تزوجها

أنت بريء من نفقتي أبدا
 ما كنت امرأتك ان لم يكن
 فرض القاضي عليه النفقة
 كانت البراءة باطلة
 لانها أبرأته قبل الوجوب
 وان كان القاضي فرض
 عليه النفقة لكل شهر كذا
 فتالت أنت بريء من نفقتي
 أبدا ما كنت امرأتك صحت
 البراءة عن نفقة شهر واحد
 لا غير فلو أبرأته بعد مضي
 أشهر صحت البراءة عما مضى
 دون ما بقي كالأجر داره كل
 شهر بكذا أو كل سنة
 بكذا قضى بعض السنة أو
 بعض الشهر صحت البراءة عن
 الشهر الاقل وعن السنة
 الأولى اه (قوله في المتن
 صح في شهر فقط) أي وسقط
 في الباقي اه (قوله الآن
 يسمى) أي جملة شهر
 معلومة اه (قوله وأفراد
 معلومة) والاصل هنا أن

تعتبر يجب المسمى كما في بيع الاعيان وكذا اذا كان الفساد لجهة الاجراء ولعدم التسمية ولنا ان المنافع
 غير متقومة بنفسها لان التقويم يستعمل سابقا لاجراز وما لبقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقويم وانما تقومت
 بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذ افسدت الاجارة وجب أن لا تجب الاجارة لعدم العقد
 والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى الفساد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحته
 لكونه تبعاه وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل أحد لا يمتد الى الصحيح فست الحاجة الى الحاقها
 به فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب في المسمى بالغاما بلغ وفيما زاد على
 المسمى لم يوجد فيه عقد ولا شبهة فلا يتقويم ويبقى على الاصل بخلاف المبيع لانه متقوم بنفسه فوجب
 قيمته بالغة ما بلغت وانهاية للجهول ولا لغير المسمى فيجب بالغاما بلغ قال رحمه الله (وان أجرد ارا كل شهر
 بدرهم صح في شهر فقط الآن يسمى الكل) لان كلمة كل اذا دخلت على مجهول وأفراد معلومة انصرف
 الى الواحد لكونه معلوما وفسد في الباقي للجهالة كما اذا باع صبرة من طعام كل قفيز بدرهم فانه يجوز في قفيز
 واحد فكذا اه هنا وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه سوي بين البادين وهما وافقاه في الشهور
 وأجاز العقد في الكل في الصبرة والفرق له ما أن الشهور لانهاية لها فلا يمكن رفع الجهالة فيها او الصبرة
 متناهية فترتفع الجهالة بالكيل فلهذا أجازاه في الكل ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صح في
 في الشهر الثاني والثالث لتعامل الناس لان التعامل المخالف للدليل لا يعتبر ثم اذا تم الشهر كان لكل واحد
 منهم ما نقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح بشرط أن يكون الآخر حاضرا وان كان غائبا لا يجوز بالاجماع
 وقيل لا يجوز عندهما الاجمعة الآخر وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز كأنه يبي على الفسخ بشرط
 الخيار وقد يناله في البيوع وتسميته جملة الشهور نصير المدة معلومة فتصح قال رحمه الله (وكل شهر سكن
 أو له ساعة صح فيه) لانه صار معلوما فتم العقد فيه بتراضيهما فلا يكون لاحدهما الامتناع عن المضي
 وهذا قول بعض المشايخ وهو القياس وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر
 ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في رأس الشهر وهو عبارة عن
 الليلة الاولى ويومها عرفا ألا ترى الى ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الايمان فيمن حلف ليقتضين دين فلان
 رأس الشهر فقضاءه في الليلة التي يهل فيها الهلال وفي يومها لم يحن استحسانا ولو فسخ في أثناء الشهر لم

صفة العام اذا لم يمكن اجرائها على العموم برأيه أخص للخصوص اه اتقاني (قوله لكونه معلوما) فان قيل ينسخ
 كما أن الشهر الاقل معلوم فكذلك الشهر الثاني معلوم فلم خصصتم الاول بصحة العقد قلنا انما اخص الاول لوجود جزء منه وحصوله
 بخلاف سائر الشهور حتى اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد عليه أيضا والثالث والرابع مثله اه اتقاني (قوله فتم العقد فيه)
 فلان صاحب هذه المارحلت أن يجرها فتركهافي يد المستأجر وصار يتقاضى الاجرة آخر كل شهر لا يحن لان الانعقاد في رأس كل
 شهر لا يتوقف على اختياره فلا يكون أجرا ولو طلب أجره فتركه لم يسكنه بعد يحن اه فتاوى الطبري (قوله وهو القياس) لان رأس
 الشهر في الحقيقة هي الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا أهل مضي رأس الشهر فلا يمكن الفسخ اه كاكى (قوله وبه يفتى) قال الاتقاني
 قال الصدر الشهيد في الوقعات في باب الاجارة الجائرة بعلامه السنين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الاول من الشهر الثاني
 والثالث فان خيار الفسخ انما يثبت له في أول الشهر وأول الشهر هذا

(قوله وان بين المدة) أي كما إذا أجرداره في رمضان رجلا وهما في رجب يعتبر ابتداءه (١٣٣) المدة من غرة رمضان اه اتقاني

ينفسخ وقيل ينفسخ به إذا خرج الشهر لأنه أمكن توقيفه الى وقت يملك فيه النسخ وبه كان يقول محمد أبو نصير بن يحيى بن سلام ولو قال في أثناء الشهر فسخت رأس الشهر ينفسخ إذا أهل النهر بالاشبهه فيكون فسختا مضافا الى رأس الشهر وعقد الاجارة يصح مضافا فكذلك فسخته ولو قدم أجرة شهرين أو ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لواحد منهما الفسخ في قدر المجهل أجرته لأنه بالتدريج زالت الجهالة في ذلك القدر فيكون كالمسمى في العقد قال رحمه الله (وان استأجرها سنة صح وان لم يسم أجرة كل شهر) يعني بعد ما سمى الاجرة جلة لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وان لم يبين فسط كل شهر كما اذا استأجر شهر اوله وبين حصة كل يوم فاذا صح وجب أن تقسم الاجرة على الأشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان قال رحمه الله (وابتداء المدة وقت العقد) يعني ابتداء مدة الاجارة من وقت العقد لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله تتعين الزمان الذي يلي العقد كالأجل واليمين أن لا يكلم فلانا شهر اوله لولم يتعين عقبيه لم تنته الصار من كراجه ولا وبه تبطل الاجارة والظاهر من حاله أن يقصد الصحيح فتعين عقيب العقد بخلاف الصوم حيث لا يتعين ابتداءه وعقيبه العيين ولا عقيب النذر لان الاوقات في حقه ليست بسواء فانه لا يجوز في الليل ولا يصير شارعا فيه الا بالعزيمة فلا يتعين عقيب السبب هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تتعين ذلك وهو ظاهر قال رحمه الله (فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والافالايام) يعني اذا وقع عقد الاجارة حين يهل الشهر أو كان أولها بالتعيين كذلك تعتبر شهر والمدة بالاهلة وان كان أولها بعد ما مضى شيء من الشهر تعتبر الشهر بالعدد وهو أن يعتبر كل شهر ثلاثون يوما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان ابتداءه في أثناء الشهر يعتبر الاول بالايام ويكمل من الاخير ويعتبر الباقي بالاهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله لان الاهلة هي الاصل في الشهر وقال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والايام بدل عن الاهلة ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فأكفوا عادة شعبان ثلاثين يوما ولا يصار الى البدل الا عند تعذر الاصل ولا تعذر الا في الشهر الواحد وهو الاول وقد أمكن تكميله من الاخير فيكمل وبقي غيره على الاصل ولأنه لما تعذر اعتبار الشهر الاول بالهلال تعذر الباقي أيضا بالاهلة لان الشهر الاول يجب تكميله مما يليه والازم أن يكون الثاني والثالث وجميع الأشهر التي بعده مقبل الاول وهو محال فاذا كمل من الثاني انتقص الآخر فوجب تكميله من الذي يليه وكذا كل شهر الى آخر المدة فوجب اعتباره بالايام ضرورة وتظيره العدة وقد بيناه في الطلاق قال رحمه الله (وسمع أخذ أجرة الحمام) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الحفة وانه عارف الناس وقال عليه الصلاة والسلام وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ومن العلماء من كره الحمام لما روى عن عمارة بن عقبة أنه قال قدمت على عثمان بن عفان فسألتني عن مالي فأخبرته أن لي غلمانا وجماله غلظ ففكر لي غلظ الخيامين وغلظ الحمام وقال انه بيت الشيطان فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم شرييت فانه تكشف فيه العورات وتصب فيه الفسقات والنجاسات ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمام النساء فقيل انكرا في أخذ حمام النساء لانهم ممنوعات عن الخروج وقد أمرت بالقرار في البيوت فاجتماعهن قريبا يخلون عن الفتن وقد روي أن نساء دخان على عائشة رضي الله عنها فمسات أنتن من اللاتي يدخلن الحمامات وأمرت باخراجهن والعجيب أنه لا بأس ببناء الحمامات للرجال والنساء جميعا للحاجة اليه لان النساء يتجنن اليه بالاغسال مثل الرجال بل حاجتهن أكثر لكثرة أسباب الاغتسال في حقهن من الحيض والنفاس والجنابة واستعمال الماء البارد قد يضروا وقد لا يتمكن من التمسح به وازالة الوسخ مقصود وذلك يحصل بدخول الحمام وكراهة عثمان

الجمام وان كان مقدارا ما يستعمل من الماء ليس يعلم ولا مقدار الله هو قدر اجسامهم على جوار ذلك وان كان القياس بأبدا لورده على اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

الجمام وان كان مقدارا ما يستعمل من الماء ليس يعلم ولا مقدار الله هو قدر اجسامهم على جوار ذلك وان كان القياس بأبدا لورده على اتلاف العين مع الجهالة اه اتقاني

(قوله في المتن والحجامة) قال الاتقاني وأما الحجامة فلما روى في صحيح البخاري مسندنا إلى ابن عباس قال احتججتم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو كان فيه كراهية لم يعطه وفي رواية السنن ولو علمه خبيثا لم يعطه وحدث صاحب السنن أيضا في كتاب البيوع والتجارة مسندا إلى أنس بن مالك أنه قال حججتم أبا طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يحففوا عنه من خراجه ولأنه عمل معلوم أبيع استيفاء ثم جازأ أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال فان قلت حدث صاحب السنن بأسناده إلى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامة خبيث وعن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فما الجواب عنه قلت لاشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتججتم فلو كان خبيثا لم يعطه الأجر فيحمل حديث أنطبت على السكر اهتبط بها من حيث المراد فلسا فيه من الخبث والدناءة على أنا نقول ان راويه ليس كابن عباس في (١٣٤) الضبط والاطمئنان والفقهاء فلا يعارض الحديث حديث ابن عباس فيعمل

بحديث ابن عباس دونها ه
(قوله إن من السهت عسب التيس) المراد منه استخبار التيس لينزله لانه لا يحصل النزول الا بنشاط التيس وليس في يد العبد أحداث النشاط فكان استخبارا على عمل لا يقدر على تسليمة المؤجر اه قال ابن الاثير وفيه أنه نهى عن عسب الفحل عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرها وعسبه أيضا ضرب به يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا ولم ينه عن واحد منها وإنما أراد النهي عن الكراهة الذي يؤخذ عليه فان اعادة الفحل مندوب اليها فقد جاء في الحديث ومن حقه ما طرا في فحلها ووجه الحديث أنه نهى عن كراهة عسب الفحل فسند المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراهة الفحل عسب وعسب فحل بعسبه أي أكره وعسبت الرجل

وعاشه رضي الله عنهم ما يجوز على أنه كان يؤدى إلى كشف العورة قال رحمه الله (والحجامة) أي جازأ أخذ أجره الحجامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام احتججتم وأعطى أجرته ولانه جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا فان هذا اجما على ما قالت الظاهرية لا يحل لها روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عسب التيس وكسب الحجامة ووقف الطبعان قلنا هذا الحديث منسوخ بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال له رجل إن لي عملا وعلما ما حجما أنا فطعم عيالي من كسبه قال نعم قال رحمه الله (لا أجره عسب التيس) أي لا يجوز أخذ أجره عسب التيس لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السهت عسب التيس ومهر البغي وكسب الحجامة ولانه عمل لا يقدر عليه وهو الاحبال فلا يجوز أخذ الأجر عليه ولانه أخذ المال بمقابلته الماء وهو نجس مهين لا قيمة له فلا يجوز أخذ الأجر عليه قال رحمه الله (والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقهاء) يعني لا يجوز أخذ الأجر على هذه الاشياء وقال الشافعي رحمه الله يجوز في كل ما لا يتبع على الاجر لانه استخبارا على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز وكونه عبادة لا ينافي ذلك ألا ترى أنه يجوز الاستخبار على بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء وناقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولأنه كراهة وعهد عليه الصلاة والسلام إلى عثمان بن أبي العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا ولان القرية متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كافي الصوم والصلاة ولان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا معنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز بخلاف بناء المسجد وأداء الزكاة وكتابة المصحف والفقهاء فانه يقدر عليها الاجير وكذا الأجر يكون للأمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا لا يشترط أهلية المأمور فيهما بل أهلية الأمر حتى جازأ أن يستأجر الكافر فيهما ما لا يجوز فيهما شئ فيه والاصل فيه أن كل شئ جازأ أن يستأجر الكافر عليه جازأ أن يستأجر عليه المسلم وما لا فلا قال رحمه الله (والفتوى اليوم على جواز الاستخبار لتعليم القرآن) وهو مذهب المتأخرين من مشايخ نبل استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال وافترقا من المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط ضرورة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكافوا بقوتهم في جوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن ونحوه أيضا على التعليم حتى ينضوا الامامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن وأما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل من يعلم حسبه ولا يفرغون له أيضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فأولم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لانه

إذا أعطيته كراهة ضراب فله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الاجارة من تعيين العمل القرآن ومعرفة مقداره اه (قوله وقال الشافعي يجوز في كل ما لا يتبع على الاجير) أي حتى لو تعين بأن كان الامام أو المفتي واحد لا يجوز الاستخبار بالاجماع وبقوله قال مالك وأحمد في رواية أبي الخطاب عنه وأبو ثور وأبو قابلة ونص أحمد مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين وطاوس والنخعي والشعبي اه (قوله وقل من يعلم حسبه) وذلك في تمة الفتاوى الاستخبار لتعليم النسخة لا يجوز كالاستخبار لتعليم القرآن في أول باب القسمة من أدب القاضي وفي الاستخبار لتعليم الحرف في رواية الملبسوت يجوز وفي رواية القدوري لا يجوز وذلك شمس الأئمة السرخسي في باب الاجارة الفاسدة أن مشايخ نبل اختاروا قول أهل المدينة في جواز استخبار المسلم على تعليم القرآن فنحن أيضا نفتي بالجواز في هذا اللفظ الصفة ثم قال فيها استأجرنا سائلا يعلم غلامه أو ولده شعرا أو أدبا أو حرفا

مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين المدة بأن استأجر مشر الميعه هـ العمل يجوز ويصح وينتقد العتد على المدة حتى يستحق الاجرة تعلم أو لم تعلم اذا سلم الاستمارة نفسه لذلك أما اذا لم بين المدة فينقد لكن فاسد حتى لو علم استحق أجر المثل والافلاو كذا تعلم سائر الاعمال كالنظ والهجاء والحساب على هذا ولو شرط أن يجده في ذلك العمل فهو غير جائز لان التعدي ليس في وسع المعلم والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم ولأن الحذاقة ليس لها حد تنتهي اليه فكان محججه ولا جهالة تفضي الى المنازعة اه اتقاني (قوله عبد الله الخيزاني) بفتح الخاء وسكون الياء باثنين من تحتها وفتح الزاي وسكون الالف (١) وفتح الخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة الى قرية خيزان من قرى بخارى اه جواهر (قوله في المتن ولا يجوز على الغناء والنوح) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاى في شرح الكافي ولا يجوز الاجارة على شئ من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشئ من اللهو ولا على الخداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد الله معصية ولهو ولعب والاستنجار على المعاصي والاعب لا يجوز لانه منهي عنه وقد حدث صاحب السنن عن مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ساسلام بن مسكين عن شيخه دأبوا وائل في ولية فعملوا يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اه اتقاني (قوله في المتن والملاهي) كالزماير والطبل وغيرهما وبه قالت الأئمة الثلاثة وأبو ثور (١٣٥) وقال الشعبي والخفي بكرة ذلك ويجوز

القرآن فاقتموا بجواز ذلك ذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر رضى الله عنه حتى منعهن عمر رضى الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وكان الامام أبو بكر محمد بن الفضل يقول يجب الاجر ويحبس عليها وقال في النهاية يفتى بجواز الاستنجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ثم قال وفي روضة الزندويستي كان شيخنا أبو محمد عبد الله الخيزاني يقول في زماننا يجوز للامام المؤمن والمعلم أخذ الاجر قال كذا في الذخيرة ولا يجوز استنجار المصنف وكتب النقة لعدم التعارف قال رحمه الله (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لان المعصية لا تصور استنجارها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير أن يستحق هو على الاجير شيئا اذا المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر ولو استحق عليه للمعصية لسكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه شرع عقدا موجبا للعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولان الاجير والمستأجر مشتركان في منفعة ذلك في الدنيا فتكون الاجارة واقعة على عمل هو فيه شر يكذره في النهاية معز بالذخيرة وان أعطاه الاجر رقيقه لا يخل له ويجب عليه رده على صاحبه وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا أخذ المال من غير شرط يساح لانه أعطاه المال عن طوع من غير عقد ولو استأجر من له القصاص رجلا ليقتل له فلا أجر له خلافا لما تقدم ذكره الله ولو استأجر القاضي رجلا ليتم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز ولو استأجره للهدود والقصاص لم يجز ولو استأجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز قال رحمه الله (وفسد اجارة المشاع الامن الشريف)

أما الاستنجار كما كتب له غناء ونحوه يجوز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبه ولائمة الثلاثة وعلى هذا اختلاف الاستنجار على حمل الخمر اه كذا في قوله كالمزامير والطبل والطبل انما يكون منها اذا كان للهو وانما اذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس الا ترى الى ما قال في الاجناس ولا بأس أن يكون ليل العرس دف يضرب بلبس شهر ذلك ويعان به السكاح وقال تظهير الدين امصق الوالطبي في كتاب السكره من فتاواه رجل استأجر رجلا ليضرب

له العليل ان كان لله ولا يجوز لانه معصية وان كان للغزاة والقافة يجوز لانه طاعة اه اتقاني (قوله في المتن وفسد اجارة المشاع) قال في تحفة القدرى للعلامة فاسم رحمه الله قال الشريف في جامعته نص أبو حنيفة أنه اذا أجر بعض ملكه أو أجر أحد الشرى كان فيه من اجنبى فهو فاسد سواء فيما يقسم وما لا يقسم قلت صحح في الحقائق أنه فاسد وحكى عن بعض أنه باطل وهو في نظم الخلافات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى القفرى وفي المزارعة والمعامل والوقف الفتوى على قول أبي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول أبي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول أبي حنيفة واعتمدته النسقى وبرهان الأئمة الجمهورى وصدر الشرى بعة وقال في شرح الكنترا تلميذى وفي المغنى أن الفتوى اليوم في اجارة المشاع على قولهما قلت سأذبحهول القائل فلا يعارض ما ذكرنا اه وكتب على قوله وفسد الخ مانسه فان قلت كيف جاز أبو حنيفة على الرواية المشهورة عنه اجارة المشاع من الشريك ولم يجوز رهن المشاع ولا هبة المشاع من الشريك وغيره قلت انهم ما يشترط فيهما القبض والشاعة تؤثر في القبض بخلاف الاجارة فان سمعت الاستوقف على القبض اه اتقاني

(١) قوله وفتح الخاء الثانية كذا في الاصل والذي في هجم باقوت انهما معصومة اه كتبه معصية

(قوله وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه) المدكور في الخلاصة والبدائع جواز اجارة النصيب عندهما وان لم يعرفه المستأجر اه
 (قوله لهما ان للشاع منفعة) وجه قوله لهما ان الاجارة بيع المنفعة لان طريق جوازها اقامة العين مقام المنفعة فصارت كبيع العين
 ثم يبيع العين يصبح في الشائع وغيره فكذلك بيع المنفعة ولان العقود التي يبطلها الشيعون يستقوى فيها الشريك وغير الشريك كالرهن
 والهبة حتى لو رهن المشاع أو وهبه من شريكه أو غير شريكه لا يجوز زفه نهما لما ثبت ان اجارة المشاع من الشريك جائزة ثبت ان الشيعون
 لا يبطل الاجارة فوجب ان تصح الاجارة مشاعا من الاجنبي كما تصح من الشريك وكان اذا اجر داره من اثنين اه اتقاني (فروع) قال
 الشيخ ابو الحسن السكرخي في مختصره ولا يجوز اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة وزفر الا ان يكون المستأجر
 شريكا في العقار فيستأجر نصيب شريكه أو شركائه كانه في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة وكذلك قال ابو حنيفة في رجلين اجر دارا
 لهما من رجل فهو جائز وان مات أحدهما المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه والاجارة في نصيب الحى صحيحة على حالها ولا يجوز ان يضاعف
 أى حنيفة ان يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جربا أو جريا بين اذا كانت أكثر من ذلك الى هنا لفظ السكرخي وقال في شرح
 الطحاوى اجارة المشاع من شريكه جائزة بالاجماع ومن غير شريكه لا تجوز عند أبي حنيفة وعندهما تجوز بيع المشاع بجوز من شريكه
 ومن غير شريكه بالاجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل القسمة ورهن المشاع من شريكه ومن غير شريكه سواء كان مما يحتمل
 القسمة أو لا يحتمل القسمة لا يجوز وعند الشافعي يجوز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا وعند
 الشافعي تجوز وفرض المشاع جائز بالاجماع (١) وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعا كان أو غيره وعندهما يجوز الوقف
 ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعند محمد باطل ولو اجر داره من رجلين صفقة واحدة فإنه يجوز وهذا لا يكون مشاعا بخلاف
 الهبة فإنه اذا وعت داره من رجلين صفقة (١٣٦) واحدة لا يجوز عند أبي حنيفة ثم العقدمى حصل في غير المشاع فاعترض الشيعون

وهذا عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجوز بشرط بيان نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز في
 الصحيح لهما ان للشاع منفعة وتسليمه ممكن بالتخييل أو بالتأبير ولهذا يجب اجر المثل عنده فصار كما اذا
 اجر من شريكه أو من رجلين وكل الشيعون الطائري بأن مات أحد المستأجرين وكالعارية وهى أقرب
 اليه لان العارية لا تتفادع بها الا أنها بلا عوض فلم يمكن الانتفاع به لما اجازت عارته فاذا اجازت عارته فأولى
 أن تجوز اجارته لان تأثير الشائع في منع التبرع أقوى من تأثيره في منع المعاوضة ألا ترى أن هبة الشائع
 لا تجوز ببيعها ويجوز ولا يى حنيفة رحمه الله أن المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع بالمشاع لا يمكن
 ولا يتصور تسليمه بخلاف البيع لان المقصود فيه المالك وهو أمر حكى فأمكن فيه فيجوز الانتفاع حسى

في البعض لا يبطل به العقد
 كالواستأجر دارا من رجلين
 ثم مات أحدهما المؤجرين لم
 تنتقض الاجارة في حصص الحى
 وان بقيت مشاعا وكذا لو اجر
 داره من رجلين صححت الاجارة
 ثم اذا مات أحد المستأجرين
 انتقضت الاجارة في حصصه

وبقى في حق الحى كما كان جائزا الى هنا لفظ الامام الاسيحي في شرح الطحاوى وقد صرح ان اجارة المشاع من الشريك جائزة فلا
 بالاجماع وينبغي أن يكون هذا على الرواية المشهورة عن أبي حنيفة لان القدورى قال في التقرىب وذكرا الطحاوى في اختلاف أبي يوسف
 وزفر الذى رواه ما يوجب أن لا تصح اجارة المشاع ثم قال والمشهور بجوازه وذكرا القدورى أيضا في شرحه لمختصر السكرخي فقال وأما
 اجارة المشاع من الشريك فقد روى زفر عن أبي حنيفة أنها لا تجوز لان ما لا يجوز من غير الشريك لا يجوز مع الشريك كالرهن
 والهبة وقال الامام علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال أبو حنيفة اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتلا للقسمة كالدار وغيرها
 أو غير محتل كالدابة ونحوها وقال صاحبها والشافعي صحيحة وعمرة الاختلاف تطهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده
 لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية لا يجب وبعض مشايخنا عولوا على هذه
 الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم في
 طريقته اه اتقاني قوله وفرض المشاع جائز بالاجماع صرح في كتاب الهبة فرض المشاع والوصية بالمشاع اه (قوله بخلاف البيع)
 وجه قول أبي حنيفة أنه اجر ما لا يقدر على تسليمه وكل عقد لا تثبت القدرة فيه على تسليم المعقود عليه يفسد كاجارة العبد الا بق
 والمبيع قبل القبض واجارة الارض السخنة التي لا تثبت الزراعة واغافلنا هذا لان الشائع وان كان منتفعا به لكن لا يمكن تسليمه الا بالتأبير
 والتأبير حكم مستحق بالعقد بناء على حكمه وهو المالك فلا يصلح شرط الجواز العقد لان شرط العقد يسبقه أو يقترن به وحكم العقد يعقبه
 فلا يصح اجارة المشاع إذن لثلاثة الحقائق ولان المهابة وهى قسمة منافع الاعيان عقد في نفسه فلو كانت شرط الصحة الاجارة كانت
 بمنزلة شرط عقد في عقد وذلك فاسد ففسد به الاجارة ولان المستأجر لا يتوصل الى الانتفاع بالنصف الذى استأجره الا بالانتفاع بالنصف
 الذى لم يستأجره فصار كرجل اجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤجر فذلك فاسد فكذلك هذا اه اتقاني

(١) قول الحشى وأما وقف المشاع الخ فكذلك في الاصل وارجع الى الاصول الصحيحة في شرح هذه العبارة فلعلمها لا تخلو من شرح اه صححه

(قوله على أنه روى عنه) قال القدوري في كتاب التقرير بربو الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطالان العقد في الجميع يعني في اجارة المشاع من الشريك وغيره والشيوع الطارئ كوت أحد المؤجرين أو أحد المستأجرين (١٣٧) وغير الطارئ لان المعنى المفسد في ابتداء

وجوب المهايأة عند الاستيفاء وهذا موجود في الثاني اه
انقاضي (قوله التتوي في اجارة المشاع على قولهما) بل التتوي على قوله كما تقدم في القولة التي على قوله في المستن وفسد اجارة المشاع فلتراجع اه (قوله وقيل العقد يدعى على السبب) أي والخدمة تبعه بدليل انما لو أرضعته بلين شام تستحق الاجر وان حصلت الخدمة (قوله في المستن ويطعامها وكسوتها) أي ولم يرد على ذلك ويكون لها الوسط منه استحضانا وانما يجب الوسط اذا لم يوصف لان البديل اذا ثبت في الذمة مطلقا وجب الوسط منه كالتحرر والدية اه
وكتب مانصه قال الانقاضي يعني اذا استأجر الظئر على طعامها وكسوتها ولم يرد على ذلك جازو يكون لها الوسط من ذلك استحضانا عنده أي خنيفة وقال لا يجوز وهو القياس وهو قول الشافعي قال محمد في الجامع الصغير عن يعقوب بن اسحق عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر الظئر بطعامها وكسوتها قال جازو استحسن ذلك وقال محمد ويعقوب لا يجوز وان سمي بالانعام دراهم وسمى الكسوة فرصفت جنسها ونسبها وأجلها وذرعهما فجاز

فلا يمكن عشاغ فيبطل الأثرى أنه يجوز بيع الخش دون اجارته لما قلنا والتخلة اعتربت تسليما في عمل يتمكن وفي المشاع لا يتمكن من الانتفاع به ولا من القبض فكيف يجعل تسليما ولا معتبرا بالثابت والانه يستحق حكم الملك المنفعة بصار اليه عند الحاجة الى القسمة بعد الملك لان حكم العقد يعقبه والقدرة على التسليم شرط لحوار العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يتصور ان يكون شرط الثبوت كونه حكم ففسد بخلاف ما اذا أجره من شريكه لانه لا يشوع في حقه اذ الكل في يده غير ان النصف بحكم الملك والنصف الآخر بحكم الاجارة ولا معتبر باختلاف السبب عند اتحاد الحاجة على أنه روى عنه أنه لا يجوز لان استيفاء المنفعة التي يتناولها العقد لا تأتي الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد للعقد كمن استأجر أحد زوجي المقرض لقرض الثياب وبخلاف ما اذا أجر من رجلين لان العقد أضعيف الى الكل ولا يشوع فيه وانما الشيوع يظهر حكم التفرق الملك فيما بينهم وهو طارئ وكذا اذا مات أحد المستأجرين انفسخ العقد في نصيب الميت وبقى في نصيب الحي شاة وهو طارئ فلا يضر كاشيوع الطارئ في الهبة وهذا لان الشيوع انما كان مفسدا لكونه مانعا من القبض ولا حاجة اليه بعد القبض والعمارة ليس بلازم فلا يجب تسليمه وعند التسليم جاز الانتفاع بجميعه ولو جود اذنه في ذلك وصار كعه عار به فلا يشوع والحيلة في اجارة المشاع أن يستأجر الكل ثم يفضح في النصف فانه يجوز لان الشيوع الطارئ لا يفسد كما في الهبة أو يحكم الحسا كم يجوزاه وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قال رحمه الله (وضح استئجار الظئر بأجرة معاومة) والقياس أن لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو اللين فصار كاستئجار البقرة أو الشاة ليشرب لبنها أو البستان ليا كل ثمرة وجه الاستحسان قوله تعالى فان أرضعهن لكم فأوهن أجورهن وعليه اجماع الامة وقد جرى التعامل به في الاعصار من غير تكثير ولا نسلم أن العقد يدعى على استهلاك العين بل على المنفعة وهو خصاصة الصبي وتلقية ثديها وخدمته وترتيبه واللين تابع وانما لا تستحق الاجرة اذا أرضعته بلين الشاة لانها لم تأت بالواجب وهو الارضاع وتلقية ثديها واللين قد تدخل تعال المنفعة كما اذا استأجر صباغ الصبي له الثوب فانه يجوز ويدخل الصبي فيه تبعاً والعقد وارد على المنفعة وهو فعل الصباغة لا على استهلاك العين بخلاف استئجار البقرة والشاة ليشرب لبنها لان فيه عقد الاجارة ورد على العين مقصودا فانترقا وقيل العقد يدعى اللين لانه المقصود لتقيام مصالح الصبي به وهو منفعة الثدي ومنفعة كل عضو على حسب ما يلحق به هكذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله فانه قال استحقاق لبن الأكمة بعقد الاجارة دليل على أنه لا يجوز بيعه وجواز بيع لبن الانعام دليل على انه لا يجوز استحقاقه بعقد الاجارة ولهذا لو أرضعته بلين الشاة في المدة لا تستحق الاجرة والى هذا القول مال شمس الأعمدة وقال هو الاصح والأول أشبه بالثقة وأقرب اليه وقال في الكافي وهو الصحيح وقد ذكرنا بطواب عا اذا أرضعته بلين الانعام قال رحمه الله (ربط طعامها وكسوتها) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجوز وهو قول الشافعي وهو التماس لان الاجرة مجهولة فصار كما اذا استأجر صاحبها للطبخ والخبز وله أن الجهالة هنا لا تقضى الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة على الاطراف فتنوع على الاولاد ولا يشانهما بل يعطيهما ما طلبت ووافقها على مرادها والجهالة اذ لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة كبيع قفيز من صبرة طعام بخلاف الطبخ والخبز وغير ذلك لان الجهالة تقضى الى المنازعة لان المنازعة لجران المماكسة والمضابنة فيها وفي المحيط لشرط طعامها وكسوتها عند ستة أشهر وشرطت دراهم مسمومة عند الطعام ولم تصف شيئا من ذلك جاز استحضانا من غير بيان عند أبي حنيفة رحمه الله والمعنى ما بيناه وفي الجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة وأجلها وذرعهما جاز

الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وجه قولهما أن هذا دليل عن المنفعة لانه عند معاوضة فبمع اجتهاله لان اجتهاله مانعة من الصحة كما في سائر عقود الاجارات والمعاوضات اه (قوله وله أن الجهالة) أي ليست مانعة لانها بل لكونها مفسدة الى المنازعة والجهالة اه غاية

(قوله ويستترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة) أي لانه جلا وموثنة اه غاية (قوله وفي الكسوة يشترط بيان الاجل) قال الاتقاني وأما الكسوة فلا بد من بيان الاجل فيها لانها لا تصلح غنابكل حال (قوله في الثمن ولا يمنع الزوج من وطئها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في شرح الكافي وان كان الزوج رضى بالاجارة فأراد وامنعه من غشسيانها بمخافة الحبل ليس لهم ذلك لان هذا ضرر موهوروم والمنع من الوطء ضرر متحقق وتحمل الضرر للناس جرد دفع ضرر موهوروم أصغر لم يرد به الشرع اه اتقاني (قوله ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته) فان لقيها في منزله فله غشسيانها ولا يسع الظئر أن تمنعه نفسها ولا يسع أهل الصبي أن يمنعوها من ذلك اه غاية (قوله اذا حبلت المرضعة (١٣٨) أو مرضت تفسخ الاجارة) قال الكرخي في مختصره وليس للظئر ولا للمسترضع أن

أي بالاجماع وقالوا معنى تسمية الطعام دراهم أن يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانه دراهم فيكون معناه على هذا التقدير ان سمي بدل الطعام دراهم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه لكن لا يفهم منه انه أعطى بدل الدراهم طعاما وانما يفهم منه انه سمي بدل الطعام دراهم لا غير ولو سمي الطعام وبين قدره ووصفه جاز بالاجماع لزوال الجهالة ولا يشترط تأجيله لان المقدرات الموصوفة في الذمة أثمان ولا يشترط في الثمن أن يكون مؤجلا بل يجوز حالا ومؤجلا ويستترط بيان مكان الايفاء عند أبي حنيفة رضى الله عنه خلافا لهما وقد بيناه في السلم وفي الكسوة يشترط بيان الاجل أيضا مع بيان الجنس والقدر لانها لا تثبت موصوفا في الذمة الا لسلف يشترط فيها شرائط السلم قال رحمه الله (ولا يمنع الزوج من وطئها) لانه حقه فلا يتمكن المستأجر من ابطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ الاجارة اذالم يكن يعلم به اسواء كان يشينه اجارتها بأن كان وجهها بين الناس أو لم يشنه في الاصح لما أن له أن يمنعهما من الخروج وأن يمنع الصبي الدخول عليها ولان الارضاع والسهر بالليل يضعفها ويذهب جمالها فكان له المنع منه كما يمنعهما من الصيام تطورا لتمكن اذا ثبتت الزوجية باقرارهما ليس له أن يفسخ الاجارة لانهما لا يصدقان في حق المستأجر كما اذا أقرت المشكوكه المجهولة بالرق لانسان تصير رقيقا ولا تصدق في حق بطلان النكاح ولكن للمستأجر منع زوجته من دخول بيته لان المنزل له قال رحمه الله (وان مرضت أو حبلت فسخت) أي اذا حبلت المرضعة أو مرضت تفسخ الاجارة لان لبن الحبل والمرضة يضرب بالصغير وهي يضربها أيضا الرضاع فكان لها ولهم اخطار دفعها للضرر عنها وعن الصبي وهذا لان هذا الاجارة والاجارة تفسخ بالاعدار وكذا الوتقيا لئنها لاهله الفسخ لان ذلك يضرب بالصبي وكذا اذا كانت سارقة لانهم يخافون على متاعهم وعلى حلي الصبي وكذا اذا كانت فاجرة بائنا فجورها لانها تشتم تغفل عنه بالفجور بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها ولا يضرب ذلك بالصبي وقال في النهاية ولا يبعد أن يقال عيب الفجور في هذا فوق عيب الكفر ألا ترى أنه كان في نساء بعض الرسل كما هو في نوح ووطء عليهما السلام وما بغت امرأة نبي قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثوبا مكان لهم أن يفسخوا الاجارة والظئر أيضا أن تفسخ الاجارة اذا كان يحصل لها الاذى منهم وكذا اذالم تجر لها عاده بارضاع ولد غيرها لانها لا تعرف عندا ابتداء العقد ما تبلي به من المقاساة والسهر فاذا جرت ذلك وعسرت أنها تضرب به كان لها الفسخ وكذا اذا عير وها به كان لها الفسخ لانها تضرب به على ما قيل تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ولومات الصبي أو الظئر انتقضت الاجارة ولومات أبوا الصبي لا تنتقض لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب اسواء كان له مال أو لم يكن ولهذا لو كان للصبي مال تجب الاجارة من ماله اذ هي كالنفقة ولو سافرت الظئر أو أهل الصبي تفسخ الاجارة لانه عذر اذا خرج الآخر معه

يفسخ الاجارة الا من عسرت اه غاية (قوله ولهم اخطار) أي لاهل الصبي اه (قوله وكذا اذا كانت فاجرة) أي زانية اه (قوله لانها تشتمل عنه بالفجور) أي عن حفظ الصبي اه غاية (قوله ولا يبعد أن يقال عيب الفجور الخ) قال في التيسير وقوله تعالى ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط أي بين الله تعالى للكافرين بين تبين أنهم لا يفقههم الوصلة بالنكاح وغيره مع اختلاف الدين وفيه نوع تبينه لزوج النبي صلى الله عليه وسلم أن وصلتهن مع النبي صلى الله عليه وسلم لا تخين من الله شيئا اذا عصين وخالفن الامر وقوله تعالى كانتا تحت عبيدين أي في نكاح عبيدين صالحين من عبادنا انتصحناهما بالنسوة والرسالة فباتتاها ما أي في الدين أي كفرتا ولم يسلمتا ولم ينصحا للرسولين بالمساعدة على

الاسلام وقيل كانتا منافقتين وقال ابن عباس خساتها بالنفاق ولم تفجر امرأتني قط اه (قوله وكذا اذالم تجر لها عاده الخ) قال في شرح الكافي ولا يسع الظئر أن تطم أحد من طعامهم بغير أمرهم لان الثابت لها حق الاكل دون الاطعام فان زارها أحد من ولدها فلمهم أن يمنعوها من الكسوة عندها ولهم أن يمنعوها من الزيارة اذا كانت تضرب بالصبي لانها تتحل بايفاء المستحق بالعقد وما كان من ذلك لا يضرب بالصبي فليس لهم منعها لان صلة الاقارب واجبة فلا يجوز الاخلال بها اه غاية (قوله اذا اذخرج الآخر معه) قال الكرخي في مختصره وليس لهم أن يجسوا الظئر في منزلهم اذالم يشروطوا ذلك عليها ولها أن تأخذها الى منزلها وهي مأمونة عليه وفيما يجلبه من حلي أو كسوة ان يسرق منه شيء لم تضمنه اه اتقاني

(قوله في المتن وعليه الصلاح طعام الصبي) قال الاتقاني نقه الاعن الكرخي فان كان الصبي بأكل الطعام فليس على الظن أن تستري له الطعام وذلك كله على أهله. وعليه أن تهيئته له اه (قوله في المتن فان أرضعته بلبين شاة فلا أجر) قال شيخ الاسلام علا الدين الاسيبي في شرح الكافي ولو استأجر ظئرا ترضع صبيها في بيتها فبعت تو جره بلبين الغنم وتغذوه بكل ما يصلح حتى يستكمل الحولين ولها لبين لم ترضعه منه بشيء أو ليس لها لبين فلا أجر لها لانهم لم ترضعه أشار الى أن الارضاع ما يقع بلبين الأدمى وما وراءه يكون اطعاما ولا يكون رضاعا فلم تأت بالمستحق عليها فلا تستحق الاجر فان وجدت ذلك وقالت أرضعته فاقول قولها مع عينها لان الظاهر أن الصبي لا يفتي الا اذا أرضع بلبين الأدمى فكان القول قولها الا أن تقوم البيئته على خلاف ذلك فيؤخذ منها الا انها أقوى وان أقمنا جميعا البيئته أخذت بينها لانها ثابتة استحقاق الاجر عليه وان استأجرت له ظئرا فان أرضعته كان مثل هذا في القياس ولكني استحسن أن يكون لها الاجر وجه القياس أن المعقود عليه رضاعها وقد فقد وجه الاستحسان أن المعقود عليه فعمل الارضاع فاذا أنت به بنفسها أو بنائبها تستحق الاجرة كافي الخياطة وأشباهاها وتصدق بالنضل لانها أخذت زيادة لا على عمل منها اه غاية (قوله وانما نتبع على فعل الارضاع الخ) قال شيخنا صاحب النهاية يجوز أن يكون هذا الحكم غير مسلم عن صاحب المتوسط فان قيل ذكر في المتوسط لوضع الصبي في بطنها أو وقع في ثوب أو سرق من حلي الصغير أو من متاعه أو ثيابه في يدها لم تضمن الظن لانهم بمنزلة الاجير لئلا يورثوا العقد على منافقته في المتة بخلاف الاجير المشترك على قول من يضمه وذكر في الذخيرة لو أجزت الظن نفسها من قوم آخرين ترضع صبيها لهم ولم يعلم بذلك أهلها الا ولين حتى يفسدونها فأرضعت كل واحد منهم ما وفرغت فقد أعتت وهذه جنابة منها رها الاجر كما لا على القريتين وهذه تعدل على أنها كالاجير المشترك والا لما وجب الاجر كاملا ولو وجب الاجر كاملا ينبغي أن لا تأثم قلنا الوجه أن اجير الواحد في الرضاع يشبهه الاجير المشترك من حيث أنه يمكنه ايشاء العمل لكل واحد منهما كافي الخياطة ثم لو كانت اجير واحد حقيقة لم تستحق (١٣٩) الاجر كاملا فليس هو ابدا للاجير المشترك تستحق

الاجر كذا ولشبهها بالاجير الواحد تأثم كذا في رده شخبي صاحب النهاية اه قال الاتقاني في الظن انما استأجرت الرضاع هل هي اجير واحد أو اجير مشترك تكلم المشايخ فيها قال شيخ الاسلام علا الدين الاسيبي في شرح الكافي الذي هو

قال رحمه الله (وعليه الصلاح طعام الصبي) لان خدمة الصبي واجب عليه او هذا منه عرفا وهو معتبر فيما لانص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والتميب على الوالد وما ذكره محمد رحمه الله من أن اللبن والرضع على الظن فهو على عادة أهل الكوفة قال رحمه الله (فان أرضعته بلبين شاة فلا أجر) لانهم تأثم بالعمل الواجب عليه وهو الرضاع وهذا اللبن ليس بارضاع وهو غير ما وقع عليه عقد الاجارة وفي الخياط لو استأجر شاة لترضع جديا أو صديا لا يجوز لان لبن الامم قيمة فروعها الاجارة عليه وهو محمول فلا يجوز وليس لبن المرأة ثمة فلا تتبع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة قال رحمه الله (ولو دفع غزلا لينة صبي بنصفه أو استأجره ليحمل طعامه بغيره أو اجير له كذا اليوم بدرهم لم يجز) لانه في الاولى والثانية جهل الاجر بعض ما يخرج من عمل فيصير في معنى فقيل الطمان وقد نسي عنه عليه

(١٧ - زياي خامس) بسبب وطه والمسائل متعارضة في هذا الباب بعض ما يدل على أنها في معنى اجير الواحد وبعض ما يدل على أنها في معنى اجير مشترك وان حملها الى مترادفها في اجير واحد وقال الكرخي في مختصره والظن عزلة الاجير لئلا يورثوا العقد على منافقته اه (قوله في المتن ولو دفع) بلا ضمير كذا في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ المتن ولو دفعه بالضمير اه وكتب على قوله في المتن ولو دفع غزلا الخ ما نصه قال في شرح الاتقاني قال في الجامع الصغير وصورته في وجه محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل دفع غزلا الى حائض وكفوا على النصف قال هذا باطل وله اجير مثل الثوب لصاحب الغزل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير فالواي شروح الجامع الصغير كذا اذا استأجر حمارا أو رجلا يعمل طعاما بغيره ثم عمه ولا وكذا لو استأجر طباعا يطبخ طعاما بغيره فدينه فالاجارة فاسدة ويجب اجرا مثل قال الفقيه أبو الليث عسكرا الذي ذكره محمد بن قول علي بن المنقذين وكان مشايخنا يجهزون ذلك مثل زهير بن يحيى وعبد بن سارة وقال في خلاصة الفتاوى يجعل دفع الى طباخ غزلا أو امره بأن يسلخ له ثوبا أو يبن صفتة على أن لثمه أو ربهه فلما أتت اجرا لم يجز وكان القاضي الامام أبو علي الذي رحمه الله يقين بجواز ما سلف به الحكم والعرف قال والفتوى على جواب الكتاب الى هنا لفظ الخلاصة وقال في كتاب الخرش من صحيح البخاري قال إبراهيم بن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة لا بأس أن يعطى الثوب بالثوب والرابع ونحوه ما فسد الاجارة في هذه المسائل من وجهين أحدهما أنه جعل الاجر شيئا مبدوا وهو بعض الثوب وبعض الطعام المحمول والاجر يجب أن يكون موجودا عينا أن أودع الثوب في معنى فقيل الطمان وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من دعا طباخا فبعضه فوال ابن هذا فقال لي رسول الله استأجره فقلت لا تستأجره بشيء منه والثاني ان العمل حكم هذه الاجارة ان صادقت حلالا غير مشترك بينهما وبين المستأجر في الاستدانة في

الانتماء صادت بحال المسمى كانه اذا عمل صار شريكاً ولو وقع العمل ابتداء وانتماء في محل مشترك كالمواصلة وتوحيه لمل طعام مشترك أو لوطن
 حنطة مشتركة بينه وبين الطحان لم ينفذ العقد أصلاً حتى لا يجبر الاجر فاذا صادف محلاً غير مشترك ابتداء ومشتري كان انتفاء لا يمنع
 الانعقاد ويمنع وصف الحقة ثم اذا فسدت الاجارة على جواب الكتاب كان للمعامل أجر المثل لانه لم يرض بعمله جافاً فانما سلم عمله ولم يسلمه
 المسمى كانه أجر المثل لكن لا يجاوز به قيمة المسمى لان العامل رضى بذلك القدر فلا يستوجب الزيادة وفي الاجارة الفاسدة لا يرد على
 قيمة المسمى الا اذا كان الفساد لجهة المسمى بأن سمي الاجر دابة أو ثوباً فينتسب بجواب المثل بالغاماً بلغ وكذا اذا فسدت الاجارة لفوات
 شرط هو غوب فيه من جهة الاجير كالأجر دارة كل شهر بعشرة دراهم على أن يهرها ويؤدى ثوباً ففسدت الاجارة فان لم يهرها
 المستأجر ولم يؤد ثوباً يجب أجر المثل بالغاماً بلغ ولا ينقص عن المسمى وكذلك لو قال أجرتك هذه الدار شهر بعشرة على أن لا تسكنها
 فسدت هذه الاجارة فان سكنها يجب أجر المثل (هـ ٣٥) بالغاماً بلغ يرد على المسمى ولا ينقص منه وهذا أيضا يرجع الى جهة المسمى

في الحقيقة كذا قال نضر الدين
 قاضي خان وإنما كان الثوب
 لصاحب الغزل لانه صاحب
 الاصل وأما مشايخ بلخ فأنما
 يجوزوا ذلك لان الناس
 تعاملوا بذلك حيث احتاجوا
 اليه ووجدوا له نظيراً وهو
 المزارعة والمعاملة اه اتقاني
 (قوله قصار هذا أصلاً يعرف
 به الخ) قال في الهداية وهذا
 أصل كبير يعرف به فساد
 كثير من الاجارات قال
 الاتقاني أي جعل الاجر
 بعض ما يخرج من عمل
 الاجير أصلاً عظيم يعرف
 بحكم كثير من الاجارات
 كما اذا استأجره لم يعصره
 فغير مسمى عن من ذهنته
 وكذلك اذا دفع أرضه لغير
 شجر اعني أن يكون الأرض
 والشجر بينهما نصفين لم يجز
 والشجر لرب الأرض وعليه
 قيمة الشجر وأجر ما عمل كذا

الصلاة والسلام وهو أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فصار هذا أصلاً يعرف به فساد
 جنسه والمعنى فيه أن المستأجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على
 التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغيره فلا يعد قادراً ففسد ولانه جعل الاجر
 شيئاً لا يمكن تسليمه الا بعمل الاجير العمل الذي يجب عليه بحكم العقد فتكون القدرة التي هي شرط العقد
 قاعة بحكم العقد فتصير بقوله حكم العقد والشرط لا يصلح حكماً كذلك لا يصلح قائماً به فاذا نسج أو جعل فله
 أجر مثله لا يجاوز به المسمى بخلاف ما اذا استأجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الا خرجت
 لا يجب له شيء من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتحميل فصار الطعام مشتركاً بينهما في
 الحال ومن جعل طعاماً مشتركاً بينهما وبين غيره لا يستحق الاجر لانه لا يعمل شيئاً لشريكه الا ويقع بعضه
 لنفسه فلا يستحق الاجر هكذا قالوا وفيه اشكالان أحدهما أن الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك
 بالتحقة منها بالعقد عندنا سواء كان عيناً أو ديناً على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن
 غير شرط التحميل والثاني أنه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر ينافي الملك لانه لا يملكه اذا
 ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئاً فكيف يملكه وبأي سبب يملكه وكان مشايخ بلخ والنسفي
 يجزون جعل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك وقالوا لم
 يجوزه انما لم يجوزه بالقياس على فقهاء الطعام والقياس بترك التعارف ولئن قلنا ان النص يتناول دلالته
 فالنص يخص بالتعامل الا ترى أن الاستمتاع بترك القياس فيه وخص عن القواعد الشرعية بالتعامل
 ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا وهذا التخصيص لان ذلك تعامل أهل بلدة واحدة وبه لا يخص الاثر
 بخلاف الاستمتاع فان التعامل به جرى في كل البلاد وعمله بترك القياس ويخص الاثر والحيلة في
 جوازها أن يشترط قفيزاً مطلقاً من غير أن يشترط أنه من المحمول أو من المملوون فيجب في ذمة المستأجر
 ثم يعطيه منه ثم الاصل فيه أنه متى ما جعل المستأجر المحمول كله لنفسه وشرط له الاجر من المحمول فسدت
 الاجارة فاذا عمل الاجير استحق أجر المثل كسئلة الكتاب المذكورة ومتى ما جعل المحمول بعضه له
 والبعض الباقي أجره بطلت الاجارة وان جعل لا يستحق شيئاً لانه ملكه بالعقد وفي الاقول لم يملكه على
 ما بينا وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره كذا اليوم بدرهم فلان المعقد وعليه مجهول لان ذكر الوقت

في الشامل وكذا اذا استأجره ليغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من غزله وعلى هذا اجتناء القطن بالنصف ودياس
 الوجوب
 الدخن بالنصف وصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك كله لا يجوز اه (قوله فكيف ملكه هنا من غير تسليم) الفرض أنه وجد التسليم
 لانه يجزى الحال وجد التسليم اه قارئ الهداية رجه اه (قوله والثاني أنه قال ملكه في الحال) أي على تقدير الحقة اه (قوله والنسفي) هو
 أبو علي استاذ الخوافي اه (قوله والحيلة في جوازها أن يشترط قفيزاً مطلقاً الخ) قال الاتقاني رجه الله قالوا والحيلة في جواز فقهاء الطحان
 أن يشترط صاحب الحنطة قفيزاً من الدقيق الجيد ولا يقول من هذه الحنطة لان الدقيق اذا لم يكن مضافاً الى حنطة بهيئتها يجب في الذمة ثم
 اذا طعن يعطيه صاحب الحنطة من الدقيق ان شاء فيجوز اه (قوله وفي الثالث وهو ما اذا استأجره ليخبره الخ) قال الخاتم الشهيد في
 الكافي واذا استأجر الرجل رجلاً يعمل له عملاً يوماً الى الليل بدرهم خياطة أو صباغة أو خبزاً أو غير ذلك فالاجارة فاسدة عند أبي
 حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد ليخبرها استخصنا ونجعل الاجارة على العمل دون اليوم اه اتقاني (قوله في الخلف والحصر

وكذلك لو استأجر دابة من الكوفة الى بغداد ثلاثة أيام فهو على هذا الاختلاف اه اتقاني (قوله وعن أبي حنيفة الخ) قال الاتقاني وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وذكروا عن محمد أنه قال (١٣٩) في قول أبي حنيفة اذا قال استأجرت لهذا العمل

هذا اليوم فالاجارة فاسدة ولو قال في هذا اليوم فالاجارة جائزة قال والمعنى في ذلك أنه اذا قال هذا اليوم جعل اليوم مدة الاجارة وانما قال في هذا اليوم لم يجعل اليوم مدة ولو لم يكن جعل اليوم ظرفا لهذا العمل اه (قوله في المتن وان استأجر أرضا على أن يكرها) كرت الارض أكرها كريا وكرا اذا أثرتم بالزرع وفي النسل السكراب على البقر أي لا تنكري الارض الا بالبقر يعنون أن ممارسة كل أمر حرج بالته وفي لفظ المشل خسلاف يعرف في المستقبلي وكري التمر حفرة اه غايه (قوله لان أثر التثنية وكري الانهار الخ) والاصل هنا ان ما كان ملائما لا يكون فاسدا له ثم بعد ذلك نقول انما تستأجر الاراضي لمنفعة المستأجر خاصة فكل فعل ينتفع به المستأجر خاصة كالسكراب والزراعة والسقي يكون ملائما للعقد وكل فعل ينتفع به المؤجر خاصة يكون مخالفا للعقد فاسدا له كشرط ابقاء السرقين ورد الارض سكر وبه وهو احدنا أو التثنية وتكرار السكراب وهو التأويل الآخر في التثنية قال المصنف

يوجب كون المعقود عليه هي المنفعة وذكروا العمل مع تقدير الدقيق بوجوب كون العمل هو المعقود عليه ولا ترجيح لاحدهما على الآخر فرفع المستأجر في وقوعها على العمل لانه لا يستحق الاجر الا بالعمل لسكونه أجيرا مشتركا ونفع الاجير في وقوعها على المنفعة لانه يستحق الاجرة بمضي المدة عمل أو لم يعمل ففسد العقد وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ان الاجارة جائزة ذكروا ما في كتاب الاجارة من المبسوط ولم يذكره في الجامع الصغير ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فلها الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه أن يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل لانه المقصود وهو معاوم وذكروا اليوم للتجمل فكأنه استأجره للعمل على أن يفرغ منه في أول أوقات الامكان فيحمل عليه تصحبه العقد عند تعذر الجمع بينهما ويرجح بكون العمل مقصودا دون الوقت وتقدير المجهول يدل عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تقدر بالعمل وانما تقدر بالوقت وعن أبي حنيفة رحمه الله انه اذا سمى عملا وقال في اليوم جازت الاجارة لان كلمة في الظرف لا تقدر بالمدة فلا يقتضي الاستغراق فكان المعقود عليه العمل وهو معلوم بخلاف ما اذا حذف فانه يقتضي الاستغراق وقد مر نظيره في الطلاق في قوله أنت طالق غدا وفي الغد ولو استأجره ليخبره كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم يجوز بالاجماع والفرق لابي حنيفة رحمه الله أن اليوم هنا لم يذكره الا لاثبات صفة في العمل والصفة تابعة للموصوف غير مقصودة بالعقد ألا ترى أنه لو استأجره على أن يفرغ منه اليوم لم تكن الكتابة وانما هو المعقود عليه ما مقصودا حتى لا يقابل شي من الثمن وأما في مسئلة الكتاب ذكر اليوم مقصدا كالمثل فقد أضيف العقد اليه ما على السواء وليس أحدهما في جعله معقودا عليه بأولى من الآخر لاختلاف أغراض المستأجرين ورغباتهم لان منهم من يعمل الى الوقت طمعا في زيادة العمل ومنهم من يعمل الى العمل خوفا من بطلان العامل ومعنى الوقت بلا عمل وقد تختلف أغراض الاجراء أيضا فمنهم من يعمل الى العمل كي يفرغ منه بالعجلة ويشغل بعمل آخر أو يستريح ومنهم من يعمل الى الوقت كي يستحق الاجرة وان لم يعمل فلا يترجح أحدهما على الآخر ففسد قال رحمه الله (وان استأجر أرضا على أن يكرها أو يزرعها أو يسقيها ويزرعها صح) لانه شرط يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد ولا تنافي الزراعة الا بالسقي والسكراب فكان العقد مقتضيا فلا يفسد قال رحمه الله (وان شرط أن يثمنها أو يكرها أو يسقيها أو يزرعها بزرعها بزرع أرض أخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى) لان أثر التثنية وكري الانهار والسرقنة يبقى بعد انقضاء مدة الاجارة فيكون فيه نفع صاحب الارض وهو شرط لا يقتضيه العقد فيفسد كالبيع ولان مؤجر الارض يصير مستأجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقة في صفقة وهو مفسد أيضا لكونه منافع حتى لو كان بحيث لا يبقى له عمل أثر بعد المدة بأن كانت المدة طويلة أو كان الربح لا يحصل الا بالفساد اشتراطه لانه مما يقتضيه العقد لان من الاراضي ما لا يخرج الربح الا بالسكراب من اراو بالسرقنة وقد يحتاج الى كرى الجداول ولا يفي أثره الى التسابل عادة بخلاف كرى الانهار لان أثره يبقى الى التسابل عادة وفي لفظ الكتاب إشارة اليه حيث قال كرى الانهار لان مطلقه يتناول النهار العظيم دون الجداول واستأجر الارض ليزرعها بأرض أخرى ليزرعها الاخر بكون بيع الشيء بغيره نسيئة وهو حرام لما عرف في موضعه وكذا السكنى بالسكنى أو الر كوب بالر كوب الى غير ذلك من المنافع واليه أشار محمد رحمه الله حين كتب اليه محمد بن جهماع لم لا يجوز اجارة سكنى ارب سكنى دارية قوله في جوابه في الكتاب انك أطلت الشكرة وأساءت الحسية

الشهيد في شرح الجامع الصغير ما التثنية وشي أن يرد ما كروية عند البعض وأن يكرها من أين عند البعض وهو الصحيح فلا يشترط لا يقتضيه العقد ولا حد المدة قد ين فيه منعه فصار فاسدا غائبا مع حذف قوله لا يجوز اجارة سكنى دارية سكنى دار الخ قال الشارح رحمه الله في كتاب التسمية عند قول المصنف رحمه الله دويم مشتركة ما نصه قال في اجارة الاصل ان اجارة الدار عن نافع الحانوت لا يجوز اه

(قوله وجالست الخنثى) الخنثى رجل مهم في دينه كذا نقل من حاشية بخط الاتقاني رحمه الله اه (قوله الخنثى) اسم رجل محدث ينكر
الخصوص على ابن سماعة في هذه المسئلة وشهد رحمه الله جعل بحال مسئله اياه زلة ههنا كاه شطب عليه الشيخ الشلبي رحمه الله بالاجر
وهي حاشية كتبها الشارح على هامش نسخة اه (١٢٣) (قوله كبيع القوهى بالقوهى نسبية) يعنى أن يبيع القوهى بالقوهى

وجالست الخنثى فكانت منسك زلة أما علمت أن اجارة السكنى بالسكنى كبيع القوهى بالقوهى نسبية
وهذا مشكل على القاعدة فإنه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضا لان الدين بالدين لا يجوز وان
كان بخلاف الجنس ولان العقد على المنافع يتعد ساعة فساعة على حسب حاجتها على ما يباين
القاعدة فقبل وجودها لا يتعد عليها العقد فاذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً فكيف يتصور فيها
النسبة فعلم بذلك أن الاحتجاج به غير مخلص والاولى أن يقال ان الاجارة أجزيت على خلاف القياس
للحاجة ولا حاجة الى استجرا المنفعة بجنسها لانه يستغنى عما عنده منها فبقى على الاصل فلا يجوز ولا كذلك
عند اختلاف الجنس لان حاجة كل واحد منهما الى المنفعة التي ليست عنده باقية ثم لو استوفى أحدهما
المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجز المثل في ظاهر الرواية وذكر الكرخى عن أبي يوسف رحمه الله أنه
لائى عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية والمسمى بمقابلة المستوفى منفعة وهى ليست بمال متقوم ووجه
ظاهر الرواية أنه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد فصار كما اذا لم يسم الاجر وعند الشافى رحمه الله يجوز
استجرا المنفعة بجنسها لان المنفعة جعلت موجودة عنده فيكون يبيع الموجود بالموجود قال رحمه
الله (ولو استأجره لجل طعام بينهما فلا أجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن) أى لو استأجر أحد
الشريكين صاحبه لجل طعام مشترك بينهما لا يستحق الاجر لا المسمى ولا أجر المثل وقال الشافى رحمه
الله تجوز الاجارة وله المسمى لان الاجارة يبيع المنافع فيجوز فى الشائع كبيع الايمان خصوصاً على أصله
لان المنفعة كالسكن عند فصار كما اذا استأجر داراً مشتركة بينهما وبين غيره ليضع فيها الطعام أو عنداً مشتركاً
ليخيط له الثياب ولما أن العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه جعل النصف شائعاً وذلك غير
متصور لان الجهل فعل حسى لا يتصور وجوده فى الشائع ولهذا يحرم وطء الخارية المشتركة وضميرها
لانها ماعلان حسبان لا يتصور وجودهما فى الشائع ولو تصورهما لم يخلو بخلاف البيع لانه تصرف شرعى
فيجوز مل وروده على الشائع واذا لم يتعد لا يجب الاجر أصلاً ولانه ما من جزئ منه له الا وهو شريك فيه
فيكون عاملاً لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملاً لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون
التسليم لا يجب الاجر بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المنفعة ويتحقق تسليمها بدون وضع
الطعام وبخلاف العبد المشترك لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكى يمكن
اتباعه فى الشائع وبخلاف اجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله حيث يجب فيه أجر المثل لان فساد
العقد فيه للجزع عن التسليم على الوجه الذى أوجبه العقد على ما بينا لان استخدام الاستيفاء أصلاً فاذا
تحقق استيفاء المعقود عليه وجب الاجر وفيما نحن فيه بطران العقد عند استيفاء المعقود عليه أصلاً
من حيث انه عامل لنفسه ولا يتصور أن يكون فيه عاملاً لغيره فى تلك الحالة وقوله كراهن استأجر الرهن
من المرتهن يعنى لا يجوز استجرا الشريك هنا كما لا يجوز للرهن استجرا الرهن لانه ملكه والمرتهن ليس
بمالك حتى يؤجر منه وهذا لان حقيقة الاجارة هى عليك المنافع بعوض والمرتهن غير مالك المنافع
فلا عليك عليكها اذا التملك من غير المالك بحال والراهن انما يمكن من الانتفاع به من حيث انه مالك له
ان المالك هو المطلق للتصرف الا أنه منع عنه بسبب ما تعلق به حق المرتهن فاذا بطل حقه بالاحجاره صار
منتهقاً على أنه ملكه لزوال المنافع قال رحمه الله (ومن استأجر أرضاً لم يذ كر أنه يزرعها أو أى شئ

نساء انما لم يجوز لان أحمس
وصفى على الربا كاف طرمة
النساء وهو الجنس فى القوهى
فكذا فى المنافع اذا افقت
وبعد الجنس فيجزم النساء
وهذا هو المراد من قوله فى
المتن الى هذا أشار رحمه
الله بيان ذلك أن المنافع
لا تملك المال بل على تقدير
وجودها شيئاً فشيئاً حتى تحقق
التأخير ثبت معنى النساء
اه اتقانى (قوله وقال الشافى
تجوز الاجارة وله المسمى)
أى لانه اجارة تبديل معلوم
لعمل معلوم فى عمل هو ملك
المستأجر وقد أراضاه الاجر
فيجب الاجر اذ غايه (قوله
لان الجنس فعل حسى لا
يتصور وجوده فى الشائع)
أى لانه لا يمتاز نصيب المستأجر
من نصيب العامل وكل جزء
فرضته فى الشائع فله عامل
فيه نصيب فيكون عاملاً فى
ذلك الجزء لنفسه لا للمستأجر
والمستأجر انما استأجره
ليعمل له لانه نفسه ولا أجر
للعامل لنفسه اه اتقانى
(قوله فى المتن ومن استأجر
أرضاً الخ) ههنا المسئلة من
مسائل الجامع الصغير
وصورتها فيه محمد بن يعقوب
عن أبي حنيفة فى الرجل

يؤجر الأرض ولم يزرع فيها شيئاً قال الاجارة فاسدة فان اخص ما قبل أن يعمل فيها أفسدتها وان زرعها ومضى
الاجل فله الاجر الذى سعى الى هذا لفظ أصل الجامع الصغير وكان التماس أن يذ كر هذه المسئلة فى أول ما يجوز من الاجارة عند ذ كر مسئلة
القدورى وهى قوله ويجوز استجرا الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها ولكن مع هذا لا تحمل المسئلة على التكرار
لان فى مسئلة الجامع الصغير فائدة وهى قوله وان زرعها ومضى الاجل فله الاجر الذى سعى اه اتقانى

(قوله كما إذا أسقط الاجل المجهول) قال الاتقاني كما قلنا فيمن باع شيئا الى الحصاد أو الدياس ثم أسقط الاجل في المجلس أو بعده وقبل أو ان الحصاد أو الدياس انقلب جائزا عندنا خلافا لفرق وكافي الصرف بشرط الخيار والاجل اذا أسقط ذلك قبل الافتراق يجوز عندنا استحصانا خلافا لفرق اهـ (قوله في المتن وان استأجر حمارا الخ) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي الذي هو ميسر وسوطه وان استأجره الى مكان معلوم ولم يسم ما يحمله عليها فان اختصه ما رددت الاجارة لان الاجل يختلف باختلاف الجمل فلا يضمن بيانه ليصير العمل معلوما فاذا لم يبين فسد العقد فأردا الاجارة عندنا اختصاصهما وان حمل عليها أو ركها الى ذلك المكان فعليه ما سماه من الكراء استحصانا لان جعلنا التعيين بالفعل كالتعيين بالتول في حالة لها حكم استثناء العقد (١٠٣٣) في حق الحكم ينقضي عند حدوث النقطة ولو عيّن في الاستثناء صح

فكذا في هذه المسألة وكذا لو استأجر عبدا ولم يسم ما استأجره له كذا في شرح الكافي وقال نقر الدين تاجيخان في شرح الجامع الصغير وان اختصه ما قبل أن يحمل عليه فالقاضي ينقض الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل عليه وكذا لو استأجره بالقبض ولم يبين الا ليس لا يجوز لان الناس يتفاوتون فان عين المالكين بعد ذلك يجوز استحصانا وانما قيد بقوله حمل ما يحمله الناس وأراد به الحمل المعتاد

يزرعها فزرعها فغضى الاجل فله المسمى) لان الارض تستأجر للزراعة وغيرها من البناء والمراح ونصب الخيم وكذا ما يزرع فيها مختلف فبعضه أقل ضررا به من بعض فلا يجوز حتى يبين أنه يزرعها وبين جنس ما يزرع فيها فان زرعها ومضى الاجل جازا استحصانا والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاستأجر فلا ينقلب جائزا وجه الاستحصان أن الجهة التقديرية قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا أسقط الاجل المجهول قبل مجيئه والخيار الزائد على ثلاثة أيام قبل مجيئه اليوم الرابع وهو ما على الخلاف قال رحمه الله (وان استأجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمله عليه فحمل الناس فنفق لم يضمن) لان العين امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفساد معتبر بالتحقق لكونه مشروعا من وجه لانه مشروع بأصله دون وصفه فلا يضمن ما لم ينعقد فاذا نهى ضمن ولا أجر عليه قال رحمه الله (وان بلغ مكة فله المسمى) لان الفساد كان لجهة الله ما يحمله عليه فاذا حمل عليه شيئا يحمله على مثلها من ذلك فانقلب صححها لزال الموجب للفساد قال رحمه الله (وان تشاح قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد) اذا انفسد باق قبل أن ترتفع ابطهالة بالتعيين بالزرع في المسئلة الاولى والحمل في الثانية ولو استأجر دابة ثم بعد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر ما ركب قبل النكاح ولا يجب الاجرة ما بعده عند أبي يوسف رحمه الله لانه بائع وصار غاصبا والاجر والضمنان لا يجتمعان وقال محمد رحمه الله يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان ذكره في الكافي والله أعلم

باب ضمان الاجير

لان اذا حمل غير المعتاد فلهلك الجار يجب أن يضمن وانما لم يجب الضمان في الحمل المعتاد لعدم المخالفة لان مطلق الاذن ينصرف الى المعتاد ولم ينعقد المعتاد واليمين امانة في المستأجر لانه قبضه باذن المالك ولم يوجد منه الخلاف بعد ذلك فلا يضمن ومحمدان حكم القائل بوجوب ضمان المعتاد

الاجراء على ضمير بين اجير خاص واجير مشترك قال رحمه الله (الاجير المشترك من عمل لغير واحد) معناه من لا يجب عليه أن يتخصص بواحد عمل لغيره أو لم يعمل ولا يشترط أن يكون عاملا لغير واحد بل اذا عمل لواحد أضافه ومثرت له اذا كان بحيث لا يمنع ولا تعذر عليه أن يعمل لغيره والاوجه أن يقال الاجير المشترك من يكون عنده واردا على عمل معلوم يبان عمله ليس من النقص والاجير الخاص من يكون العقد واردا على منافعه ولا نصير منافعه معلومة الابد كالمدة أو بذكر المسافة ومنافعه في حكم العين فاذا صارت مسقة بعد المعوضة لانسان لا يتمكن من ايجام الغير بخلاف الاجير المشترك ان المعوضه عليه فيه هو الوصف الذي يحدث في العين عمله فلا يحتاج الى ذكر المدة ولا يمنع عليه قبول مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحصته الاول في حكم الدين في ذمته وهو نظير السلم مع بيع العين فان السلم فيه لما كان ينافي ذمته لا يعذر عليه بسببه قبول السلم من غيره والبيع لما كان ينافي العين لا يملك بيعه من غيره بعد ما باعه ولهذا كان مشتركا في الاول اجير وحده واجير خاص وقد اختلفت عبارات المشايخ الصحیح في الاجارة العجي اذا لم يوجد الخلاف لا يجب الضمان فكذا في الاجارة الفاسدة فكيف وقد انقلب المعتاد جائزا بخلاف المعتاد استحصانا اهـ اتقاني

باب ضمان الاجير

قال الكاكي والاجير فعيل بمعنى مفاعل من باب اجر واسم الفاعل منه سر حر لا يجر وقد مر في اول كتاب الاجارات اهـ المشايخ من ذكر أنواع الاجارة العجيها وقاسدها شرع في بيان الضمان لانه من جهة العوارض التي ترتب على عقد الاجارة يحتاج الى بيان اهـ اتقاني

(قوله فقال بعضهم الاجير المشترك من يتقبل العمل الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الاجير المشترك القصار والصباغ والخياط
والصانع وكل من يستحق الاجر له دون تسليم نفسه ثم قال الكرخي الاجير الخاص من استحق الاجر بالوقت دون العمل وذلك كرجل استأجر
رسالة ليخدمه شهرًا بجمعة دراهم أو كل شهر بجمعة دراهم أو ليحيط معه أو ليحيط معه أو ليحيط معه أو ليحيط معه أو ليحيط معه أو ليحيط معه
وكذا أو كل يوم بكذا أو كل سنة بكذا وكذا فهذا هو الخاص الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال في شرح الطحاوي الاجير المشترك هو ان
يتقبل العمل من غير واحد وأجير الواحد أن يتقبل العمل من الواحد وفي الاجير المشترك العقد انما يقع على تسليم العمل لا على تسليم النفس
والعقد في اجير الواحد يقع على تسليم النفس اليه في المدة لا على تسليم العمل الى هنا لفظ شرح الطحاوي وقال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسيحاوي في شرح الكافي قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد الاجير المشترك عندنا القصار والخياط والاسكاف وكل من يتقبل
الاعمال من غير واحد وأجير الرجل وحده أن يستأجر الرجل ليخدمه شهرًا أو ليخرج معه الى مكة أو ما أشبه ذلك والاصل فيه
أن كل من ينتهي عنه ليدانتهامه فمعارضة فهو أجير واحد وكل من لا ينتهي عنه بانتهامه مدة مقدرة فهو أجير مشترك لانها ذاتها انتهى
عمله مدة تعدد عليه أن يؤاجر نفسه في تلك المدة من غيره اه اتقاني (قوله وهذا يؤول الى الدور) الجواب أن هذا تعريف بالاجل
والاشهر أو تعريف بالسائذ كعباد سبق ذكره فانه ذكر في باب الاجرمي يستحق بقوله باستيفاء العقود عليه اه كما في رحمه الله
(قوله في المتن والمتاع في يده غير مضون بالهلاك) (١٣٤) قال الكرخي في مختصره فانما سلم اليه ما استوجب عليه وقبضه فهو

أمانة في يده عند أي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد وهو
قول حماد بن أبي سليمان
وقال أبو يوسف ومحمد هو
مضمون عليه بالقبض ان
هلك في يده أو تلف بوجهه
من الوجوه ضمنه الا ان
يكون من شيء غالب لا يهتلف
من مثله مثل حريق غالب أو
عدو مكابرا وسارق كذلك الى
هذا لفظ الكرخي في مختصره
وعند الشافعي يد الاجير يد
أمانة على الأصح وفي قول
آخر عنه يد ضمان وفي قول
ثالث أن يد الاجير المشترك

في حدهما فقال بعضهم الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل
العمل من واحد وقال القدوري المشترك من لا يستحق الاجر حتى يعمل والخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل وهذا يؤول الى الدور لان هذا حكم لا يعرفه الا من يعرف الاجير المشترك
والخاص وحكمهما أن المشترك له أن يتقبل العمل من أشخاص لان العقود عليه في حقه هو العمل أو
أثره فكان له أن يتقبل من العامة لان منافعه لم تصر مستحقة لو احسد في هذا الوجه معنى مشترك
والاجير الخاص لا يمكنه أن يعمل لنفسه لان منافعه في المدة صارت مستحقة للاستأجر والاجرة ما بل
بالصانع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل قال رحمه الله (ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار
والصباغ) يعني الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل لان الاجرة عقد معاوضة فتقتضي المساواة
بينهما فسلم المعقود عليه للاستأجر لا يسلم له العوض والمعقود عليه هو العمل أو أثره على ما بينا فلا بد
من العمل قال رحمه الله (والمتاع في يده غير مضون بالهلاك) سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه
كالسرقة أو بما لا يمكن كالحريق الغالب والقارة المكابرة وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد
رحمهم الله وهو القياس وقال ايضا من اذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه لان عمر وعلم ارضى الله عنهم
كانا يضمنا الاجير المشترك ولان المعقود عليه الحفظ وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعقود عليه عن
العيب فيكون المستحق بالعقد حفظا سليما عن العيب الذي هو سبب الهلاك لانه لا يمكنه العمل الا بالحفظ

يد ضمان بخلاف المعين للعمل كذا في وجيزهم اه اتقاني وجه قولهما ما روي في شرح الكافي أن عمر بن الخطاب كان
يضمن الصانع ما أفسدوا من متاع الناس أو ضاع على أيديهم وروي في شرح الكافي أيضا أن عليا كان يضمن الخياط والقصار ومثل ذلك
من المتاع احتياط الناس أن يضيعوا وأموالهم وهذا كان من رأيه بديا ثم رجع كذا في شرح شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحاوي في أول كتاب
الاجارات اه اتقاني (فرع) اختلف الاجير وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وأنكر صاحبه فالقول قول الاجير عند أبي
حنيفة لانه أمين عنده في القبض والقول قول الامين مع الامين ولكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما القول قول صاحب الثوب
لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق على الرذال ابينة اه بدائع (فرع آخر) قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهما
اذا ضمت ان شاء ضمنه قيمة الثوب مقصورا وأعطاه الاجر لانه قد سلم العمل الى المالك وحدثت بفعاله زيادة في الثوب فكان عليه الاجر
وعلى الاجير ضمان الزيادة مع الاصل وان شاء ضمنه قيمة الثوب ولم يأخذ اجرا القصار لانه هلك المحل قبل وصول العمل الى يد المستأجر
حقيقة فأشبهه غالة البئيع قبل القبض كذا في شرح الكافي في باب متى يجب الاجر للعامل وقال أيضا في باب ما يضمن فيه الاجير
قال أبو حنيفة ان هلك الثوب عند القصار فلا ضمان عليه وهو مؤتمن بعد أن يحلف وكذا لو سرق وكذا جميع العمال لانعدام الجناية
منه وعندهما يضمن لانه دخل في ضمانه بالعقد وان لم يتحقق منه جنابة اه وقال الكافي ثم عندهما ان شاء المالك بالخيار بالاتفاق اه
وأعلى الاجرة وان شاء غير مقصور ولا أجر له وكذا لو هلك بفعله فالملك بالخيار بالاتفاق اه

(قوله ولا يبي حنيفة ومن تابعه الخ) وقول أبي حنيفة قياس لان المحل امانة في يده وهالك الامانة من غير منع لا يوجب الضمان وقوله ما استحسن ووجهه اثر عمر رضي الله عنه اه غاية وكتب مانصه ووجهه قول أبي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد بن ابراهيم ان شرح يحال يضمن أجزاها الى هذا لفظ كتاب الآثار وكان حكم شرح يحال بحضرة العجوبة والتابعين من غير تكبير بل بالاجماع الاتقاني (قوله في المنزومات الخ) قال في شرح الطحاوي ولو زجه الناس (١٣٥) حتى انكسر فانه لا يضمن بالاجماع لان ذلك بمنزلة الخرق الغالب

والفرق الغالب ولو أنه شو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني وكتب مانصه ولو زجه الناس فزاق لا يضمن بالاجماع اه بدائع قوله بالاجماع فيه مخالفة لما سيجي في كلام الشارح اه وكتب أيضا مانصه قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره وأجمع أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى انه يضمنون بالعدل الذي أخذ عليه الاجر فيضمن التصار ما يخرج من يده أو من يده من ثوب أو بستانه وكذلك الصباغ في ذلك كله ويضمن أينما طبع الثوب بان كان مما يطبخ وكذلك الملاح يضمن ما كان من مره أو حذقه أو ما ناعج به الحنيفة ليس وكتبت الحال اذا سقط ما حمله من رأسه أو يده أو غيره سقط ما حمله فانه يضمن ذلك وكذلك الحال والمكاري اذا كانت من سرقة أو قردة أو تسقط الحمل الذي سقط على الشارع

فيكون داخل تحت العقد فيضمن بالهالك كما في الوديعة اذا كانت بأجر وكذا اذا هلك بفعل ولا يبي حنيفة رجه الله ومن تابعه أن القبض حصل باذنه فلا يكون مضمونا عليه كالأوديعة والعارية ولهذا لا يضمن فيها الا يمكن التحرز عنه كالأوت حنف لأنه وكافة نص من العدم والمكابر ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بل كان مضمونا عليه مطلقا كالغصب والقبض على سوم الشراء أو البيع الفاسد وعكسه الوديعة فانه لا يضمن مطلقا ولا نسلم أن العقود عليه هو الحفظ بل العمل وانما يجب عليه الحفظ تبعاً أو اقتضاء لا قصود لان العمل لا يتأتى بدون حبس العين ولم يمكن العمل الا بحبس العين كان له حنسه ولهذا لا يقابل شي من الاجر ولو كان العقود عليه هو الحفظ لمكان له حصته من الاجر فصار كأجير الواحد بخلاف الوديعة بأجر لان الحفظ واجب عليه مقصودا يبدل وبخلاف ما اذا تلف بعلم لان العقد يقتضي سلامة العقود عليه وهو العمل فإذا لم يكن سليماً ممن وقد روى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهم ما كانوا يضمنان الاجير المشترط وهو قول ابراهيم الخفي فتمارضت رواياتنا علمه فلا يلزم صحة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وليس بشي لان الاختلاف موجود بين العجوبة فكيف تصور أن يحمل على اختلاف الزمان بل الخلاف مبني على أن الحفظ مقصود عليه عندهما لا أنه لا يمكن من ابقاء المستحق وهو العمل لا يحفظ العين وما لا يتوصل الى الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه فكان العقد واردا عليه وعنده لا يكون واردا عليه وقد بيناه وبقولهما يقتضي اليوم لشرا حبال الناس وباعتدل صيانة أموالهم وان شرط الضمان على الاجير المشترط في العقد فان شرط عليه فيما لا يمكن الاحتراز عنه لا يجوز بالاجماع لا بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فقدت وان شرط عليه فيما يمكن الاحتراز عنه فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما وعنده يفسد لان العقد لا يقتضيه فيكون اشتراطه فيه مفسداً قال رحمه الله (وماتلف بعلمه كخسر في الثوب من دق وراق الجمال وانه تطاع الحبل الذي يشد به الحبل وغرق السفينة من مدها منخون) وقال زفر والشافعي رجهما الله ليس مضمون عليه لانه مأذون فيه فلا يجامها الضمان كالعين الدقاق وأجير الواحد وهذا لا يعمل ما عمل بأمره والامر المطلق ينظم الفعل بنوعه والعيب والسليم والتهرق لضعف في الثوب ولئن كان اعنى في قوله فالاحتراز عنه غير ممكن ان الدق المصلح ليس في وسعه ولئن كان في وسعه فلا يمكن التحرز عنه الاجراج عظيم فيكون له ما ليس في وسعه فصار كالبزاع والنصاد والجمام والظنات ولهذا لا يضمن تليها التصار وهو العمل بالاجر ولما أت التلث حصل على غير مأذون فيه فيكون مضمونا كالأوت في الثوب بغير أمره وهذا لان الداخل تحت الاذن والاصل تحت العقد وهو العمل المصلح لان الاذن ثبت في ضمن العقد على التسليم لان مطاق عقد المعاوضة يقتضي سلامة العقود عليه عن العيوب على ما مر في البيوع فاذا تلف كان التلث ماصلا على ليس مأذون فيه فصار كما اذا وصفته نوعاً من المنة فأشروع آخر بخلاف معين التصار لانه متبرع وعمل المتبرع لا يتبدل بالسلامة لا لاجتماع الناس عن الاعانة شافية الغرامة وبخلاف البزاع والنصاد ونحوه لان العقد فيه لم يتناول العمل المصلح ان شئ ذلك العمل

فقط المتاع وقد كل هوذا يضمن ما يفسد به المتاع من فساد الحنطة منه عند حله سفينة أو بستانه أو غيره من سليمان وزفر والحسن بن زياد وممن في ذلك لا يضمن لان تعدي كما يضمن البرد اذا تعدي ولا يضمن ما بين منه من قال للمستأجر عليه لانه مأذون به فيه الى هذا لفظ الكرخي رحمه الله وقال علماء الدين العالم في طريقه الخلافات قال في الجواب ان الاجير المشترط لا يضمن ما يفسد به استحسننا والقياس أن لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورنا المسئلة ان يقع ثوب في النار فصار له سرقة أو حرق أو تسلم وتخرق الثوب الى هذا لفظ العالم اه اتقاني (قوله كالعين للدقاق) أي فانه غير ضامن لما يفسد به اه

وقوله ويجوز ان يلمه لانه اجير الوحد) قال في التحفة ولو تخرق بدق اجير القصار لانه ان عليه ولكن يجب الضمان على الاستاذ لان فعله ينتقل اليه كانه فعله بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واذا دق اجير القصار ولو تخرقه فزمانه على الاستاذ دون الاجير لانه انما فعله الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه تخرقه كان ضمانه عليه خاصة لانه ليس بما دون فيه فاقصر الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه ما دون في وطئه ولو وطئ القصار ثوبا ودبعة عنده تخرق كان ضمانه وان كان مما يوطأ اذا لم يكن اذنه في بسطه ووطئه لانه ائلفها بنفسه فيضمن كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله اجير مشترك) الذي في خط الشارح لان الاستاذ اجير المشترك بالاضافة فتأمل (قوله وانما يجب بالجناية) وعقد الاحارة ليس بجناية فلا يكون سببا للضمان اه (قوله والعجيب انه لا فرق) قال الاتقاني والعجيب عدم الفرق هكذا روى ابن سماعه عن أبي يوسف في الرضيع اه (قوله في المتن وان انكسرت في الطريق ضمن الخ) قال في الدراية ليس يقيم فانه لو كسره عمد فالحكم كذلك عندنا اه كما كتبت مانصه قال في الدراية وقيد في بعض الطريق لانه لو انكسرت بعد ما انتهى الى المكان المشروط من جناية يده فلا ضمان عليه وله الاجر كذا (٤٣٦) نقل عن الامام صاعد النيسابوري كذا في المبسوط والفوائد الظهيرية اه وكتب

افساد وانما السلامة المطلوبة من العمل لا تجاوز المعتاد وبعد ذلك السرية والاقتصار بمبنيان على قوة المحل في احتمال الامور وسيلان الدم وضعفه عن ذلك وليس في وسعه معرفته والشارح عن الوسع لا يستحق بعقد المعاوضة بحال والتخرق عن التخرق ممكن لانه في وسع القصار يعرف بالنظر في الثوب ما يحتمله من الدق الا انه ربما يلحقه الضرر فيه وهو ساقط العبرة فيما يلزم العبد بالتزامه وانما يعتبر ذلك في حقوق الله تعالى دفعا للخرج حتى اذا اجتهد وأخطأ يكون معذورا وبخلاف اجير الوحد لسببته وبخلاف تلميذه لانه اجير الوحد عند استاذه واجير الوحد لا يجب عليه ضمان ويجب على الاستاذ ما افسده التلميذ بعلمه لان الاستاذ اجير المشترك دون التلميذ ثم صاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة غير معمول ولم يعطه الاجر وان شاء ضمنه معمولاً واعطاه الاجر وقدم نظيره قال رحمه الله (ولا يضمن به بنى آدم) يعني عن غرق في السفينة أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان ضمان الأدمى لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا لا تتحمله العقاب الا اذا كان بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والافهوك كالتناع والعجيب انه لا فرق قال رحمه الله (وان انكسرت في الطريق ضمن الجمال قيمته في مكان حله ولا اجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه) أما الضمان فلانه تلف بفعله لان الداخل تحت العقد عمل سليم والمفسد غير داخل فيضمن على ما بناه وأما الخيار فلانه اذا انكسرت في الطريق والجلل شيء واحد تبين أنه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو أن ابتداء الجلل حصل بأمره فلا يمكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى أي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر لانه تبين أنه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه مأذونا فيه في الابتداء وانما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته في موضع الكسر واعطاه أجرته بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بأن زلق أو عثر وان كان من غير صنعه بأن زجه الناس فانكسر فلا يضمن عند أبي حنيفة

أيضا مانصه فان قيل كيف يضمنه في موضع الجلل ولم يوجد منه سبب الضمان ثم قد لا يضمنه لانه ما انكسر في الطريق والجلل شيء واحد فكذلك الجلل المستحق بالعقد ما ينتفع به وهو أن يجعله محولا الى موضع عينه ظهر أنه وقع تعديا ابتداء وفي الحقيقة ابتداء أو تسليم وانما صار تعديا عند الكسر فان مال الى الوجه الحكيم فلا أجر له لانه ما استوفى من عمله أصلا وان مال الى الوجه الحقيقي فله الاجر بقدر ما استوفى والاجر والضمان انما لا يتحققان عندنا في حالة واحدة وقد اختلفت الحالة ههنا وهذا لانه اذا ضمنه

في كان الكسر فقد جعل المتاع أمانة عنده من حيث حمل الى موضع الكسر والاجر يجب في طاعة الامانة وانما صار رضيا وهو نافي حالة الكسر وهذه طاله أخرى اه كما كتبت رحمه الله (قوله وأما الخيار الخ) قال في البدائع وأما الخيار على أصل أبي يوسف وعحمد فظاهر لانه وجد جهتها الضمان القبض والاتلاف فكان له أن يضمنه بالقبض يوم القبض وله أن يضمنه بالاتلاف يوم الاتلاف أما على أصل أبي حنيفة فيه اشكال لان عنده الضمان يجب بالاتلاف لا بالقبض فكان لو جوب الضمان بسبب واحد وهو الاتلاف فيجب أن يعتبر قيمته يوم الاتلاف ولا خيار له على ما روى عنه والجواب عنه من وجهين أحدهما أنه وجد سببان لوجوب الضمان أحدهما الاتلاف والثاني العقد لان الاجير بالعقد السابق التزم الوفاء بالعقد عليه وذلك بالعمل المصلح وقد خالف والخلاف من أسباب وجوب الضمان فثبت له الخيار ان شاء ضمنه بالعقد وان شاء بالاتلاف والثاني أنه لم يوجد منه إبقاء المنفعة في القدر الفاتت ففسد تنفرقت عليه الصنعة في المنافع فيثبت له الخيار ان شاء رضى بتفرقها وان شاء فسح العقد ولا يكون ذلك بالاختيار اه (قوله واعطاه أجره بحسابه) أي لانه استوفى بعض عمله اه اتقاني (قوله وان كان من غير صنعه الخ) قال الكافي رحمه الله وان تلف في يده بغير علمه بان زجه الناس لا يضمن عند أبي حنيفة بخلافهما وهي مسألة الاجير المشترك اه وانظر في الصفحة التي قبل هذه الورقة عند القول

التي على قوله في المتن وما تلف بجهل الخ نقلا عن البدائع والاتقاني اه (قوله لان العين مضمونة على الاجير المشترك الخ) قال الاتقاني
 قال في شرح الطحاوي والراعي بمنزلة الاجير المشترك اذا كان برعي للعامة فما تلف من سوقه وضربه اياها بخلاف العادة فانه يضمن لانه من
 بحناية يديه واذ اساق الدواب على الشريعة فازدحت على القنطرة وقد فقت بعضها بعضا فسقطت في الماء وعطبت فانه يضمن لانه من بحناية
 يده ولو ان رجلا قال استأجرتك لترعي غنمي خاصة مدته معلومة فهذا اجير الوحد وقال في الفتاوى الصغرى الراعي اذا كان مشتركا لا يجب
 عليه رعي الاولاد التي تحدث فان شرط عليه في أصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد اه (قوله في المتن ولا يضمن
 حجام أو بزاع) قال في الفتاوى الصغرى والتمتة أيضا اذا شرط على الحجام والبزاع العمل (١٣٧) على وجه لا يسرى لايصح هذا الشرط

لانه ليس في وسعه ذلك ولو
 شرط على القصار العمل على
 وجه لا يتحقق صح لان في
 وسعه ذلك اه اتقاني (قوله
 في المتن أو فساد) فساد
 القصار من حد ضرب وهو
 في الآدمي وبزاع من حد فتح
 وهو في الحيوان يقال بزاع
 البطار الدابة اذا اشتبهت بالمزغ
 وهو مثل مشرط الحجام كما
 في المغرب فانه الكفاكي وقال
 الاتقاني والبطر اشترى في
 حله أو غيره يقال بطر الجلد
 بطره وأبطره بطرا وهو أصل
 بناء البطار وقال الرازي يطر
 ويبطر ويبطر وكل ذلك
 يرجع الى ذلك كذا في الجوهرة
 اه (قوله مما ذكرنا من قبل)
 قال الاتقاني بخلاف ما اذا
 هلك من عمل القصار وقصوه
 لان ذلك من حرقه أو تصديره
 لان في وسعه الاتيان بالعمل
 المنسل دون التلف وذلك
 لان الفساد اما ان يكون
 نخرق في العمل بالحق لا على
 الوجه الذي يحتمل في الثوب أو
 تلشوة في المدقة أو خلل

رضي الله تعالى عنه لان المتاع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر لانه تسلم العمل
 باتصاله بملكه فيعطيه أجرته ولا يخير في هذه الصورة عندهما لان العين مضمونة على الاجير المشترك
 عندهما على ما بينا قال رحمه الله (ولا يضمن حجام أو بزاع أو فساد لم يعد للموضع المعتاد) لانه التزمه
 بالعد فصار واجبا عليه والفعل الواجب لا يجامه الضمان كما اذا حد القاضى أو عزرو مات المضمروب
 بذلك الا اذا كان يمكنه التحرز عنه كدق الثوب ونسوه بما ذكرنا من قبل لان قوة الثوب ورقته يعرف
 به ما يحتمل من الدق بالاجتهاد فأمكن تقييده بالسليم منه بخلاف الفصد ونحوه فانه يبقى على قوة الطبايع
 وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما يحتمل من الجرح فلا يمكن تقييده بالسليم وهو غير السارى فسقط
 اعتباره الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد كله اذا لم يهلك وان هلك يضمن نصف دية النفس لانها تلفت
 بما دون فيه وغيره ما دون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف حتى إن اختلص لقطع الشفة وبرأ المقطوع
 نجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الشفة وهو عضو كامل فوجب عليه الدية كاملة وان مات وجب
 عليه نصف الدية لما ذكرنا وهو من أندر المسائل وأغربها حيث يجب الأكثر بالبرء وبالهلاك أقل
 قال رحمه الله (وانما يسر يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كان استأجر شهر الخدمة
 أول رعي الغنم) أى الاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه للعمل عمل أوله عمل سمي اجيرا خاصا
 وأجير وحاد لا يشترط به الواحد وهو المستأجر وليس له ان يعدل لغيره لان منافعه في المدة صارت
 مستحقة له والاجير متبادل بها فيستحقه ما لم يمنعه من العمل مانع حسي كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع
 التمكن من العمل قال صاحب الهداية الاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل
 قال صاحب الهداية تنقص على البناء للفعل بخلاف الاجير المشترك فانه روي عن محمد رحمه الله في غياط
 خاط ثوب رجل بأجر ففتقه رجل قبل ان يقبض رب الثوب فلا أجر للغياط لانه لم يسلم العمل الرب
 الثوب ولا يجبر الغياط على ان يعيد العمل لانه لو أجبر عليه كان يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك
 العقد قد انتهى بتسلم العمل وان كان الغياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لانه هو الذي تنقص عمله
 فصار كأن لم يخط وكذلك الاسكاف والملاح حتى اذا رد الملاح السنينة أو تنقص الاسكاف الغياط أجبر
 على اعادةها وانما يكون اجير وحاد اذا استأجره رعي الغنم اذا شرط عليه ان لا يرعى لغيره أو ذكر المدة
 أو لا يخوان يستأجر راعيا شهر البري له عنهما سمائة بأجر معلوم فانه جعله اجيرا الوحد بأول الكلام لانه
 أوقع الكلام على المدة في أوله وقوله بعد ذلك ليرعى الغنم يحتمل أن يكون لا يرفع العقد على العمل في رعي
 اجير مشترك لان الاجير المشترك هو الذي يقع عقده على العمل ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل
 الذي يستحق على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لا تنفع في الاجير الخاص ما بين نوع

(١٨ - زيلعي خامس) في الثوب بان كان فيه حصاة أو فساد طين وغير ذلك والرجل اذا كان بصريا سمعته عنك الفهر عن
 ذلك بالمباغة في البحث عن الخلل والمراقبة في الدق فاذا كان ذلك تمكينا والمستأجر ما رضى الا بهذا الشرط انتهى الاذن بالفساد ضرورة اه
 (قوله فيضمن الخ) لانه ظهر منه التصدير وذلك بان يوضع ثلاثة أرواق ويقال للعجم اشرب عشر طين على سبعة أرواق وأنسده من
 الاثني دون الثالث فان فعل ذلك فهو حاد في يضمن والاشمن اه با كير (قوله نجب عليه دية كاملة) هذا قوله قاضيان في بحناية فتاواه
 عن محمد رحمه الله تعالى اه (قوله والمطر) حتى لو استأجره لانتخاذ الطين أو غيره في الصحراء فطر ذلك بعد ما خرج الاجير الى الصحراء
 لا أجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد مسكنا العذر وبه كان يفتي المرغيناني اه دراية

(قوله فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال) قال الاتقاني ولان العمل لماسم يكن معقودا عليه لان المعقود عليه المنفعة لم يكن مضمونا عليه
 فما تولد منه لا يكون مضمونا الا اذا تم الفساد فحينئذ يضمن كالمودع وهذا لانه تعذر جعل المعقود عليه نفس العمل أو وصف القصاراة لانا
 لو فعلنا ذلك لفسد العقد لان صورة أجير لو وحد أن تكون المدة معلومة واذا كان كذلك فربما يمكنه تحصيل هذا العمل في هذه المدة مورا
 لا يمكنه وربما أتى منه وصف القصاراة في هذه المدة مورا لا يتأتى فكان فيه جهالة وغرر وذلك مفسد للعقد فبما لنا المعقود عليه منفعة
 الاجير لانها معلومة مقدرة بهذا الزمان والدليل على أن المعقود عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصاراة وفي المشترك وصف
 القصاراة الاحكام منها أن في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمله المستأجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك
 لا يستحق الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وهو وصف القصاراة ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع نفسه وفي
 المشترك يستحق لانه سلم وصف القصاراة ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض انطباطة يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك
 لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المسالك (١٣٨) كذا قال علاء الدين العالم السمرقندي في طريقة الخلاف اه (قوله في المتن ولا يضمن

ما تلف في يده) كما اذاع
 أو سرق ما استؤجر عليه
 اه ق (قوله في المتن أو بعمله)
 كالفساد في الطبخ والخبز
 والتخريق في الغسل ونحو
 ذلك اه ق (قوله أما الاول)
 أراد به عدم الضمان فيما
 تلف في يده اه (قوله فيجب
 عليه الضمان) حتى لا يقصر في
 حفظها أولا يأخذ الا بقدر
 ما يحفظه اه كما كي (قوله
 وأجير لو وحد يعمل في بيت
 المستأجر) أي ولا يتسلم العين
 في العادة بل يسلم نفسه فلا
 يشترط عليه سلامة العين اه
 اتقاني (قوله فأخذنا فيه
 بالقياس) أي وهو عدم
 الضمان اه (قوله وأما
 الثاني) أراد به عدم الضمان
 فيما تلف من عمله اه (قوله

العمل فيقولها ستمأجرتك شهر الخدمة أو لمرعى أو للعباد فلا يتغير حكم الكلام الاول بالاحتمال فيسبى
 أجير لو وحد ما لم ينص على خلافه ولو شرط حكم الاجير المشترك فقال على أن ترعى غنم غدي مع غنمي
 أو آخر المدة بأن استأجره لمرعى له غنما سماه بأجرة معه لومة شهرا كان أجيروا مشتركا لانه جعله أجيروا
 مشتركا بأول الكلام يا شاع العقد على العمل في أوله وقوله شهرا في آخر الكلام يحتمل أن يكون لا يقع
 العقد على المدة فيصير أجير لو وحد ويحتمل أن يكون لتقدير العمل الذي وقع العقد عليه فلا يغير أول
 كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بخلافه قال رحمه الله (ولا يضمن ما تلف في يده أو بعمله) أما الاول فلأن
 العين أمانة في يده لانه قبضها باذنه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر وكذا عنددهم لان تضمن
 الاجير المشترك كان نوع استحسان عنددهم اصابة الاموال الناس لانه يتقبل الاعمال من خلق كثير
 رغبة في كثرة الاجرة وقد يعجز عن القيام بما فيه عنددهم طويلا فيجب عليه الضمان اذا هلكت بما
 يمكن التحرز عنه حتى لا يتوانى في حفظها وأجير لو وحد يعمل في بيت المستأجر ولا يتقبل الاعمال من غيره
 فأخذنا فيه بالقياس وأما الثاني فلأن المنافع صارت مملوكة للمستأجر فاذا أمره بالصرف الى ملكه
 صح وصارنا عابنا به فصار فعله منه مقولا ليه كأنه فعله بنفسه ولان البديل ليس عقابا له العمل بدليل أنه
 يستحق الاجر وان لم يعمل وهذا لان المبيع منفعته وهى سلمية وانما الخسار في العمل الذي هو تسليم
 المنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه فلا يشترط فيه سلامته فلا يضمن ما تلف به الا اذا تعد
 الفساد فيضمن للتعدي كالمودع قال رحمه الله (وصح توريد الاجر بتريد العمل في الثوب نوعا وزمانا في
 الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة وجلا) أي يجوز أن يجعل الاجر مترددا بين تسميتين بجعل العمل
 مترددا في الثوب بين نوعي العمل بان يجعل له الخيار فيهما مثل ان يقول ان خطته فارسيا فبدرهم وان
 خطته روميا فبدرهم أو يجعل العمل فيه مترددا بين زمانين مثل أن يقول ان خطته اليوم فبدرهم وان
 خطته غدا فبدرهم فانه يجوز في اليوم الاول دون الثاني وهو معنى قوله وزمانا في الاثر أي في المتردد

فلان المنافع صارت مملوكة للمستأجر) أي بتسليم نفسه اه كما كي (قوله كأنه فعله بنفسه) ففسد من عمله اه (قوله ولان البديل ليس
 بعقابه العمل) أي فلا يشترط فيه السلامة من العيب اه كما كي (قوله وهذا لان المبيع منفعته) يعني ان منفعة أجير لو وحد هي المبيعة وهى
 سلمية اه (قوله كالمودع) وعلى هذا أجير القصار وساير الصانع لان التلميذ أجير خاص فلا يضمن ويضمن الاستاذ ولا يرجع الاستاذ بما
 ضمن على التلميذ لانه أجير خاص كذا في الايضاح ولا خلاف فيه اه كما كي (قوله مسافة وجلا) راجعان للدابة اه (قوله يجوز أن يجعل الاجر
 مترددا الخ) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره واذا وقع عقد الاجارة على أحد شيئين وسمى لكل واحد منهما أجرا معلوما فلذلك
 جائز كرجل قال لا آخر فجدت هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة أو كان هذا القول في حانوتين أو عبيدين أو دابتين أو في
 مسافتين مختلفتين فقال قد أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا فذلك كله جائز عند أصحابنا جميعا لان الاجر يجب
 بتسليم أحدهما وهو معلوم في حال وجوده وكذلك لو دفع الى خياط ثوبا فقال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلا درهمان أو
 قال للصابغ ان صبغته بعصفر فلك درهم وان صبغته بزعفران فلك درهمان فذلك أيضا جائز لان الاجر يجب بالعمل وكل واحد منهما متميز
 عن صاحبه الى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال القدوري في شرحه وكذلك ان خير بين ثلاثة أشياء فان ذكر أربعة لم يجز اه اتقاني

(قوله أو يجعله مترددين مسافتين في الدابة) قال في الظهيرية في الاجارة رجل ا كثرى دابة وقال ان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا وان ركبتهم الى موضع كذا فبكذا اؤذ كر ثلاثة مواضع جاز استحسانا وفي الزيادة على الثلاثة لا يجوز واذ كر محمد رحمه الله ا هذا أصلا فقال الاجارة متى وقمت على أحد الشئين أو على أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدار بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر درهما أو قال ذلك في البيوت الثلاثة أو الخوايت الثلاثة أو الاعدد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخيطة الى الثلاثة يجوز وفي الزيادة لا يجوز و الفرق بين الاجارة وبين البيع اذا باع (١٣٩) أحد هذين العبدين وسمى لكل واحد

منهما غنما لا يجوز الا أن يشترط الخيار في ذلك للبائع أو لا تشرى على ما عرف وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة تجري فيها من المساحة مالا يجري في البيع اه (قوله وهو جواز العقد في اليوم الاول الخ) قالوا في شروع الجامع الصغير في قول أبي حنيفة الشرط الاول جائز والشرط الآخر فاسد اه اتفاقا (قوله وعند زفر الشرطان فاسدان) أي فان خاطبه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره قال الكرخي في مختصره فان خاطبه من بعد الغد له أجر مثله في قولهم جميعا اه انشائي (قوله لانه اجتمع فيها اسميتان في اليومين) اي ان ذكر اليوم للتعجيل لا لتأخير الاجارة فاذا كان كذلك تبقى التسمية

بين زمانين يجوز في الوقت الاول أو يجعل المنفعة مترددا في مكان وان سكنته عطارا فبدرهم أو قال ذلك في بيت أو يجعله مترددا بين مسافتين في الدابة أو بين جانين بان قال أجرتك هذه الدابة الى بغداد بكذا أو الى الكوفة بكذا أو بان قال له أجرتكها على أنك ان حملت عليها قطارا من حنطة فبخمسة وان حملت عليها قطارا من حديد فبعشرة وكذا لو خير بين ثلاثة اشياء جاز ولا يجوز أكثر من ذلك على ما ينافي في البيوع والمعتبر فيه البيع والجامع دفع الحاجة غير أنه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والشرق على احداهما أن الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المعة ودعاية وهو العمل مع الوضوء في البيع يجب الثمن بنفس العقد فتحقق الجهالة على وجه لا يرتفع الا باثبات الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي رحمه الله وقد بيناه في البيوع فاذا عرف هذا مجملا فلا بد من الكلام فيه مفصلا ليهتدي الطالب الى معرفة كل واحد منها بعلمتها فتقول أما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهم فانما جاز لانه سمي نوعين معلومين من العمل وسمى لكل واحد منهما ما لا معلوما فيجوز كما اذا خير في البيع بين عبدتين على ما ينافي موضعه وأما الثاني وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبدرهم فالله كورهما وهي جواز العقد في اليوم الاول دون اليوم الثاني قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الشرطان جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع قيم اسميتان في اليومين لان المسمى في غده والمسمى في اليوم ايضا والمسمى في اليوم هو المسمى في الغد ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتعجيل والترفيه لا غير الا ترى أنه لو قال خط لي هذا الثوب غدا بدرهم فخطه اليوم استحق الدرهم وكذا لو قال خط لي هذا الثوب بدرهم اليوم فخطه غدا استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين فسدت الاجارة لان ذكر البديلين على البديلين بمقابلته مبدل واحد مفسد فصار نظيره قوله بعثك حالا بالف درهم ومؤجلا بالدين ولهما أن ذكر اليوم للتأخير وذكر الغد للاضافة فهذا حقيقة واستعمالها والترفيه والتعجيل مجاز والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على المجاز لا سيما اذا كان حمل على المجاز يؤدي الى الفساد وكل واحد منهما مسمى ما يوم وبدلها معلوم فصار نظير خيطة الرومية والفارسية بخلاف حاله الانفراد لانه لو حمل على التأخير ففسد العقد اذ تعين العمل مع تعين الوقت لا يجتمعان فصارنا الى المجاز بدلالة حالهما اذ متهما لانهما العدة دون الفساد ولا في حنيفة رضي الله تعالى عنه أن اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى يقوم الدليل على مجازة وقد قام الدليل على ارادة المجاز في ذكر اليوم وهو التعجيل لان مرادها النجدة وهو تعين في المجاز لان تعين العمل مع التوقيت مفسد فان تعين العمل بوجوب كونه أجيرا منسرا كما تعين الوقت

الاولى في الغد فاذا جاء الغد اجتمع فيه اسميتان وذكر الغد للترفيه فاذا كان للترفيه كانت التسمية المضافة الى الغد موحدة في اليوم ايضا فيجتمع اسميتان ايضا في اليوم فيلزم البدلان على البديل عقابا له عمل واحد فيفسد العقد في اليومين جميعا اه اتفاقا (قوله خطه اليوم استحق الدرهم) فدل على ان ذكر الغد للترفيه لا للاضافة والتعجيل فاجتمع في اليوم اسميتان فيفسد العقد في اليومين جميعا اه (قوله خطه غدا استحق الدرهم) أي لان العقد المنعقد في اليوم باق الى الغد لان ذكر اليوم للتعجيل لا لتأخير الاجارة فاجتمع في الغد ايضا اسميتان والخيطة واحدة فيجب احدى التسميتين وهي حنيفة وله ههنا انه لو فعه ما في المنازعة اه (قوله لانه لو حمل على التأخير ففسد العقد) أي متى حمل على التعجيل أو الترفيه لا اه كما في (قوله ولا في حنيفة رحمه الله ان اليوم للتعجيل) أي لان التوقيت الاجارة باليوم ولها ما سمعت الاجارة في اليوم الاول بالاتفاق فلو كان لتوقيت لم تقع لانه حينئذ يجتمع الوقت والعمل اه

(قوله فإذا كان ذكر اليوم للتجمل الخ) قال الاتقاني فلما كان ذكر اليوم للتجمل بقيت التسمية الأولى بالتأخير إلى الغد فاجتمع تسميتان في الغد فطل الشرط الثاني لهذا باعتبار التراحم وفي اليوم لم يجتمع تسميتان لأن التسمية الثانية مضافة إلى الغد عدم في الحال فلا جرم وجب المسمى في اليوم وأجر المثل في الغد اهـ (٥٤٠) (قوله لا يزداد على نصف درهم في الصحيح) قال الاتقاني نقلا عن القدوري

لا يوجب كونه أجزا مستتر كما بينهما مناف فلا يجتمعان فيفسد فتعين المجازي كي لا يفسد فعملناه على التجمل وفي الغد لم يبق الدليل على إرادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على إرادة الحقيقة وهو الإضافة والتعليق فتر كناه على حقيقته لا نال وجهناه على أنه للترفيه يوذي إلى فساد العقد من حيث أنه يجتمع في اليوم تسميتان كما قال زفر فوجب جله على أنه للإضافة كما هو حقيقته ونقصان الأجر في الغد أيضا يدل على ذلك لأن ما يكون للترفيه لا تكون أجزاؤه ناقصة فإذا كان ذكر اليوم للتجمل وذكرا للغد لا تعليق لم يوجد في اليوم التسمية واحدة فلم يفسد فإذا خاطبه اليوم وجب عليه الدرهم فإذا جاء الغد ففسد ولو جرد تسميتين في نفسه لأن المماثل ينزل بجعي والغد والتسمية الأولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لأنه ليس لاحد العقدين موجب في العمل الآخر فكأننا عقدين مختلفين كل واحد منهما يبذل مسمى على الانفرد معلوم فافترا فان خاطبه فيه يجب عليه أجر المثل لا يزداد على نصف درهم في الصحيح لأنه المسمى فيه وفي الجامع الصغير لا ينقص عن نصف درهم ولا يزداد على درهم لأن التسمية الأولى باقية في الغد فتعتبر الزيادة وتعتبر الثانية تمنع النقصان ولو خاطبه بعد غدا فالصحيح أنه لا يجاوز به نصف درهم عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه لم يرض بتأخيرها إلى الغد بأكثر من نصف درهم فأولى أن لا يرضى إلى ما بعد الغد والصحيح على قولهم ما أنه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه وأما الثالث وهو ما إذا قال إن سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم وإن سكنته حدا فبدرهمين فالمدكور قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهم ما لا يجوز هذه الأجرة وعلى هذا الخلاف القسم الرابع وهو ما إذا قال أجرتك هذه الدابة إلى بغداد بكذا وإلى الكوفة بكذا ولهما أن الأجرة والمنفعة مجهولان لأن الأجر في الأجير الخاص يجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري أي العملين تقرروا أي التسميتين تجب وقت التسليم بخلاف خياطة الرومية والفارسية لأن الأجر لا يجب فيه إلا بالعمل وبه ترتفع الجهالة وبخلاف التريدي في اليوم والغسل لأنه عندهما كسئلة الرومية والفارسية فلا يجب الأجر إلا بعد العمل فعند ذلك هو معلوم فهذا هو القاعدة لهـ ما أن الأجر متى وجب بالتسليم لا يجوز أن يكون مترددا بين شيئين عند التسليم لأنه لا يدري أيهما يجب والأجرة تنفسد ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه خير بين شيئين متغيرين وجعل لكل واحد منهما أجرة معلومة فوجب أن يجوز كما في مسئلة الرومية والفارسية والأجرة تعقد للاتفاق فالظاهر أنه يستوفى المنافع وعند الاستيناء ترتفع الجهالة ولو احتجج إلى الإيجاب بمجرد التسليم عند عدم الاستيفاء بعد التسليم يجب نصف كل واحد من البديلين عند بعض المشايخ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر فيجعل التسليم لهما والصحيح أنه يجب أقل البديلين لأنه لا يكون أكثر ضررا من الاتفاق بأقلهما ضرا وكذا يجوز إذا خير بين شيئين بأن قال أجرتك هذه الدابة شهرين بمائة أو هذه الدابة بمائتين أو أجرتك هذه الدابة بخمسين أو هذه الدابة كان بعشرين وكذا يجوز بين ثلاثة أشياء ولا يجوز أكثر من ذلك والمعنى قد بيناه في البيوع قال رحمه الله (ولا يسافر بعهد استأجره للخدمة بلا شرط) لأن مطلق العقد يتناول الخدمة في المظفر وهذا هو الأعم الأغلب وعليه عرف أناس فأنصرف إليه إذا المطلق بقيد عمل هذا من المتعارف فلا يركب فليس له أن يتقلد إلى خدمة السفر لأنه لا يثق فصار نظير ما لو استأجر فرسا للركوب وعين الركاب فليس له أن يركب غيره للثقاوت وكذا لو استأجر دارا للسكنى فإنه ليس له أن يسكن فيه حدا لأنه أضرم مطلق العقد لا يتناول ولا مؤنة الرد على المولى وبالحق ضمر بذلك فلا يملك إلا بذنه

في شرحه مختصر الكرخي وهي الرواية الصحيحة اهـ (قوله وفي الجامع الصغير) أي والأصل اهـ اتقاني (قوله حدادا) حال من ضمير الخطاب اهـ اتقاني (قوله فالمدكور قول أبي حنيفة) وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة اهـ اتقاني وكتب ما نصه قال في اشارات الاسرار فان لم يسكن قال بعضهم يستحق الأقل لأنه ثابت بيقين وبعضهم أوجبوا من كل مسمى نصيفه واختيار القدوري هو الأول لأنه قال في شرحه مختصر الكرخي فان أمسك الدار ولم يسكن فيها حتى مضت المدف فلهية أقل التسميتين لأن الزيادة انما تستحق باستيفاء منفعة زائدة ولم يوجد ذلك فوجب بالتجلية أقل الأمرين اهـ اتقاني (قوله ومطلق العقد لا يتناول) تقدم في كتاب العارية متناوشا أن مؤنة الرد على المؤجر قال الاتقاني في آخر كتاب الأجرة ولم يذكر صاحب الهندية مؤنة رد العين المستأجرة هنا اعتمادا على ما ذكر في كتاب العارية من مسألة القدوري بقوله

وأجرة رد العارية على المستعير وأجرة رد العين المستأجرة على المؤجر وأجرة رد العين المفصولة على الغاصب وقال بخلاف في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يستأجر من الرجل الرحى فيعملها فتتقاضى الأجرة قال على المؤجر حتى فيما أخذها

(قوله لان مؤثته عليه أي مؤثته الرد على الموصي له بالخدمة دون الوارث اه قوله ليس المستأجر أن يأخذ منه) أي ليس للمستأجر أن يسترد من العبد المحجور الاجراه (قوله فاذا جارت الاجارة) أي بعد ما سلم من العمل اه كأي (قوله وسلم من العمل) انه لو هلك الصبي من العمل فعلى عاقلة المستأجر لدية وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك بخلاف العبد المحجور اذا هلك من العمل يجب عليه قيمته ولا أجر عليه لما ذكر انه صار غاصبا اه كأي (قوله ولا خيار للعبد) أي بر خلاف اه كأي (قوله ولا العبد اختيار) أي كالصبي اذا بلغ في مستدة الاجارة اه كأي (قوله تأجر ما يستقبل للعبد) قال الاتقاني الان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد اختيار المضي عليها وان كان المستأجر يعمل الاجرة كلها للمولى قبل أن يعمل العبد شيئاً في أول الاجارة فالاجرة كلها للمولى اذا اختار المضي على الاجارة ان المولى قد كان ملك الاجرة قبل عتقه (قوله لانما اناب مال الغير بغير اذنه) أي لان كتب العبد ملك المولى ولهذا لو كان الكسب قائماً بعينه أخذه المولى اه اتقاني

بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالخضوع لان مؤثته عليه ولم يوجده العرف في حقه ولا يقال لملك المستأجر منافعه ينزل منزلة المولى فمعه للمولى أن يسافر به فكذا لهذا لاننا نقول ان ملك المولى ذلك لانه عليك رقبته للملك المنفعة الا ترى أن المولى أن يبيع رقبته وأن تزوجه ولا عليك المستأجر ذلك فكذا ليس له أن يسافر به الا أن يشترط ذلك أو يكون وقت الاجارة متهماً للسفر وعرف بذلك لان الشرط ملزم والمعروف كالمشروط ولو سافر به ضمن لانه صار غاصباً ولا أجر عليه وان سلم لان الضمان والاجرة لا يجتمعان قال رحمه الله (ولا يأخذ المستأجر من عبد محجوراً مجرد دفعه اليه لعله) معناه لو استأجر شخص عبد محجوراً عليه من نفسه فعمل وأعطاه الاجر ليس للمستأجر أن يأخذه منه والقياس له أن يأخذه لان عقد المحجور عليه لا يجوز فيبقى على ملك المستأجر لانه باه استعمال صار غاصباً له ولهذا يجب عليه ضمان قيمته اذا هلك ومنافع المغصوب لانه ضمن عندنا فيبقى المدفوع على ملكه فكان له أن يسترده وجه الاستحسان أن التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالماً صار على اعتبار هلاك العبد والنافع مأذون فيه فيجوز فقبح الاجرة عن ملكه فليس له أن يسترده وهذا لان العبد محجور عن تصرف بغير المولى لانه تصرف ينفع المولى الا ترى أنه يجوز قبوله الهبة بغير اذن المولى لكونه نفعاً في حق المولى وجواز الاجارة بعد ما سلم من العمل فمحص نفعاً في حق المولى لانها اذا جازت يحصل للمولى الاجر بغير ضرر ولو تجز ضاع منافع العبد عليه محجوراً فمعين القول بالجواز فاذا جازت الاجارة صح قبض العبد الاجرة لانه العاقد وقبض البذل الى العاقد ومتى صح قبضه لا يكون للمستأجر أن يسترده منه بخلاف ما اذا ملك لعبد في حالة الاستعمال فانه يجب على المستأجر قيمته واذا ضمن صار مالكاً له من وقت الاستعمال فيصير مستوفياً منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر وكذا الصبي المحجور عليه اذا آجر نفسه وسلم من العمل كان الاجر له لانه غير ممنوع مما ينفعه من التصرفات ولهذا عليك قبول الهبة وجواز اجارة العبد الفراع من العمل نفع محض وفي النهاية الاجر الذي يجب في هاتين الصورتين اجر المثل فان اعتقه المولى في نصف السنة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد فأجر ما مضى للمولى وأجر ما يستقبل للعبد وان آجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان فسح الاجارة فأجر ما مضى للمولى وان آجره ما يستقبل للعبد الرجوع للمولى لانه هو العاقد قال رحمه الله تعالى (ولا يضمن غاصب العبد ما أكل من أجره) معناه اذا غصب رجل عبداً فأجر العبد نفسه فأخذ الغاصب من يد العبد الاجرة فأكله فلا ضمان عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال عليه ضمانه انه أتلف مال الغير بغير اذنه ولا تأويل لان المال للمولى لان اجارته نفسه جائزة على تقدير السلامة على ما بيناه وكسب العبد لولا لانه تبع لرقبته فيكون الغاصب منه مستوفياً بالخدمته والاتلاف فيضمن ولا يضمنه رحمه الله ان الضمان يجب بالتلف مال محرر متقوم وهذا ليس بمحرر لان الاجر ان يكون بيده أو بيد نائبه وهذا المال ليس في يده ولا في يد نائبه لان الغاصب ليس نائباً عنه والعبد ليس في يده نفسه بل هو في يد الغاصب وما في يده يكون في يد الغاصب أيضاً بنفسه فلا يتصور أن يكون محرراً محرره اذ هو لا يحزر نفسه عن الغاصب فكيف يحزر ما في يده عنه وما لم يقع في يد المولى حقيقة أو حكماً بالاستئمان لا يكون معه ماله فصار تملك المال المسروق في يد السارق بعد القطع ولان الاجرة بدل المنفعة والبذل حكم حكم المبدل ولو أتلف الغاصب المنفعة لا يضمن فكذا بدلها ولان الغاصب لو آجر العبد بنفسه وأخذ الاجرة وأكله فلا ضمان عليه فكذا اذا آجر العبد نفسه لان العبد في يده فيكون فسخه كفسخه من وجه لانه في ضمانه ومن وجه كونه ملكاً لانه هو المالك لرقبته وسائر تدبير أصلين يوفر عليه حفظهما فخرهما جانب المالك عند بقائه الاجر في يده فقلنا المالك أحق به ورخصنا جانب الغاصب في حق الضمان وقلنا لا ضمان فيه على الغاصب اذا أكله لان الأصل وهو العبد في ضمانه كالمسح اذا كتب في يد البائع واستمك البائع كسبه لا يجب عليه الضمان عند آجر العبد في ضمانه لانه الأصل في ضمانه وهو المبيع بخلاف ولنا المغصوب حيث يجب على الغاصب ضمانه

(قوله ولو اجر) أي الغاصب اه (قوله كان الاجر له) أي للمالك ولا ضمان على الغاصب بالا كل بالاتفاق وعند الأئمة الثلاثة يرجع المالك على الغاصب باجر المثل كالأجر العبد نفسه اه كأي (قوله في المتن وصح قبض العبد أجره) وفائدة هذا تطهير في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فان انطرح من عهده نه يحصل بأدائه الى العبد فيما اذا أجر العبد نفسه فأما اذا أجره المولى فليس للعبد ولاية قبض الاجر لان العبد ليس بعاقده ولا بوكيل عن العاقده وحق العقد يرجع الى العاقده كذا في الايضاح اه معراج الدراية (قوله تحريا) أي طلبا اه (قوله انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول) أي لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق أربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم اه اتقاني (قوله فصار كالموصر حبه) أي وكذا لو استأجر ثلاثة أشهر شهرين بدرهمين وشهرا بخمسة فالاولان بدرهمين اه كأي (٤٣) (قوله في المتن ولولا اختلافنا في إبقاء العبد المخل) هذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد

عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل استأجر من رجل عبدا له شهرا بدرهمين فقبضه في أول الشهر ثم جاء في آخر الشهر وهو أبق أو صريض فقال المستأجر أبق حين أخذته وقال المؤجر ما كان ذلك الا قبل أن تأتي بساعة قال القول قول المستأجر وان جاء وهو صحيح في يد المستأجر فقال المستأجر أبق حين أخذته أو مرض حين أخذته وكذب المؤجر فالقول قول المؤجر الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه اتقاني (٤٤) قال الاتقاني رحمه الله قيل باب الاختلاف من كتاب الاجارة ونظم الباب بمسئلة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي رحمه الله في باب اجارة الرقيق من شرح السكافي قل واذا استأجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر بأجر مسمى فهو جائز لان الخدمة المعتادة مأومة

بالا تلاف متعديا لانه ليس يبدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا لو استأجره الغاصب لا يكون الولد له ولو أجر العبد كان الاجر له قال رحمه الله (ولو وجد به أخذه) أي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة أخذه لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التتقمط بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق متقوما حتى لا يضمن بالتلاف ويبيح الملك فيه حتى يأخذه المالك قال رحمه الله (وصح قبض العبد أجره) أي لو قبض العبد أجره من المستأجر جاز قبضه بالاجماع لانه المبشر للعقد وحق العقد اليه وتصرفه نفع محض على ما مر في عبد غير مقصوب فصح لكونه مأذونا في التصرف النافع قال رحمه الله (ولو أجر عبده هذين الشهرين شهرين بأربعة أشهر بخمسة صح والاول بأربعة) لانه لما قال اول شهرين بأربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا للاجعة كما لو سكت عليه لان الاوقات في حق الاجارة منفصلة الاوقات في حق المين أن لا يكتم فلان لان تكميرهما فسد في عين عقيم فاذا انصرف الاول الى ما يلي العقد انصرف الثاني الى ما يلي الشهر الاول تحريا للجواز أيضا لانه أقرب الاوقات اليه فصار كالموصر حبه قال رحمه الله (ولو اختلفنا في إبقاء العبد ومرضه حكم الحال) معناها لو استأجر عبدا شهرا مثلا ثم قال المستأجر في آخر الشهر أبق أو مرض في المنته أو انكر المولى ذلك أو أنكر استناده الى أول المدة فقال أصابه قبل أن يأتي بساعة يحكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع عينه لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر ووجوده في الحال يدل على وجوده في الماضي فيصلح الظاهر مرضه كما وان لم يصلح حجة كما اذا اختلفنا في جريان ماء الطاهونة وهذا اذا كان الظاهر يشهد للمستأجر فظاهر الاشكال فيه لانه ليس فيه الادفع الاستحقاق عليه والظاهر يصلح له وان كان يشهد للمؤجر فنيه اشكال من حيث انه يستحق الاجرة بالظاهر وهو لا يصلح للاستحقاق وجوابه أنه يستحقه بالسبب السابق وهو العقد وانما الظاهر يشهد على بقائه واستمراره الى ذلك الوقت فلم يكن مستحقا بمجرد الظاهر وهذا انهم انما اتفقا على وجوده في الحال فوجب عليه ثم بالانكار بعد ذلك يكون متعرضا لنفسه فلا يقبل منه الابحجة وعلى هذا لو أعتق جارية ولها ولد فقالت أعتقني قبل ولادته فيكون حرا تبعه الى وقال المولى أعتقتك بعد ما فلا يعق كان القول قول من كان الولد في يده لان الظاهر يشهد له وكذا لو باع شجرة فبسه عمر واختلفنا في بيع الثمر معها كان القول قول من في يده الثمر وهذا كما تحكيم الحال قال رحمه الله (والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحرة والصفرة والاجر وعدمه) يعني اذا اختلف رب الثوب والصانع في الخيط بأن قال رب الثوب أمرت أن تملأه قباء وقال الخياط قميصا أو في لون الصبغ بأن قال صاحب الثوب أمرت أن تصبغه أصفر وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصمرا وفي الاجرة بأن قال صاحب الثوب عملته لي بغير أجر وقال الصباغ بأجر كان

ووقتها ما عارم فصحت الاجارة وله أن يستخدمه من السحر الى أن ينام الناس بعد العشاء الاخيرة وانما يستخدمه كما يستخدم الناس القول لان الوقت الذي يحتاج الانسان فيه الى الخدمة هذا لان الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجر الى أن يقوم قبل ان يبي له أسباب الوضوء ويوقد النار والسراج وأشبهه ذلك فلذلك قيدناه به اه (قوله وكذا لو باع شجرة فبسه) أي ثم قال البائع بعث الأشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريتها مع الثمار قالوا ينظر ان كانت الثمار في يد البائع فقول له وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري اه كأي (قوله وقال الصباغ بل أمرتني بصبغه أصفر) أي فالقول لصاحب الثوب قال القدوري في شرحه

مختصر الكرخي (١) فان شاء رب الثوب أخذه وأعطاه أجر مثله اه وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وان أقامنا
 المدينة فالمدينة بينة الخياط اه اتقاني (قوله والفتوى على قول محمد) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام خواجه زاده وعليه الفتوى الى هنا
 لفظ الشتاوى الصغرى والتمة اه

باب فسخ الاجارة

ذكر الفسخ آخر الان فسخ العقد بعد وجود العقد لا محالة فماسب ذكره آخر اه اتقاني وكتب ما نصه ثم انما يلى المستأجر الفسخ اذا كان
 المؤجر حاضر فان كان غائبا حدث بالمستأجر ما يوجب الفسخ فليس للمستأجر الفسخ لان فسخ العقد لا يجوز الا بحضور العاقدين أو من
 يقوم مقامهما اه بدائع (قوله فيلزمه جميع البدل) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي (٤٣) في مختصره واذا استأجر الرجل عبدا لخدمته

أودابه ليركبه الى مكان معلوم
 أو دارا حدث فيها عيب بضر
 بالانتفاع بما استؤجر من
 ذلك فالمستأجر بالخيار ان
 شاء مضى على الاجارة وان
 شاء فسخ وان مضى على ذلك
 فعليه الاجرة تاما لا ينقص منه
 شيئا وكذلك ان كان الحادث
 سقوط بيت منها فضى على
 الاجارة لا ينقص منه شيئا
 وان كان ما حدث من
 جميع ذلك لا ينقص الانتفاع
 به فبالخيار له والاجارة له
 لازمة فان تولى المؤجر ما سقط
 لم يكن للمستأجر أن يفسخ
 الاجارة فان كان المؤجر غائبا
 حدثت ما يوجب الفسخ
 فليس للمستأجر أن يفسخ
 وان سقطت الدار كلها فله

القول في الكل قول المستأجر أما اذا اختلفا في الخياطة والصبغ فلان الاذن يستفاد من جهة رب
 الثوب فكان أعلم بكيفيةه ولانه لو أنكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا أنكر وصفه اذ الوصف
 تابع للاصل لكنه يختلف لانه ادعى عليه شيئا أو قر به لزمه فاذا أنكره يعدل فاذا اختلف فالتخياط ضامن
 وصاحب الثوب مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا أجر له أو قيمته معمول ولا أجر له ولا يجوز به
 المسعى على ما بينا من قبل لانه موافق من وجه وهو في أصل العمل مخالف من وجه وهو في الصفة فيميل
 الى أيم - ماشاء وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله أنه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغاصب
 وقال ابن أبي ليلى القول قول الصباغ لانها اتفاقا على الاذن في الصبغ ثم رب الثوب يدعى عليه خلافا
 ليضمنه أو لم يثبت لنفسه الخيار وهو منكر فكان القول له وجوابه ما بينا وأما اذا اختلفا في الاجر فلان
 المستأجر منكر تقوم عمله ووجوب الاجر عليه والصانع يدعى فكان القول للمنكر وهذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان الصانع سر يباله أي معادله بأن كان يدفع اليه شيئا
 للعمل ويقاطعه عليه فله الاجر والافلان ما تقدم منها من المقاطعة يتبدل على أنه يعمل به بأجر فقام ذلك
 مقام الاشتراط لان العادة قد جرت بالدفع للعمل الى من يتخاطبه من غير تسمية الاجر له العلم به وقال محمد رحمه
 الله ان كان الصانع مهر وقامه هذه الصنعة بالاجر وقيامه بها كان القول قوله والافلان الصانع الذي كان
 لاجله جرى ذلك مجرى التضييع عليه اعتبارا لظاهر المعتاد وقوله ما استحسن والقياس ما قاله أبو
 حنيفة رحمه الله لانه منكر وما ذكره من الظاهر لا يصلح حجة للاستحسان اذ الظاهر يعمل بالدفع لا غير
 الا ترى أن ذا اليد يدفع المذموم باليد ثم اذا بيعت بمن يده دار لا يستحق به النشئة لما قلنا والفتوى
 على قول محمد رحمه الله

باب فسخ الاجارة

ان يخرج كان صاحب الدار
 شاهدا أو نائب الى هنا فله
 الكرخي والاصل فيه أن
 العيب اذا حدث بالعين
 المستأجر فان أثر ذلك في
 المنافع ثبتت الخيار للمستأجر
 كالعقد اذا مرض والذات اذا مرضت والدار اذا انهم بغيرها لان كل جزء من المنفعة طاعة وتود عليه فحدث عيب فسه قبل القبض
 يوجب الخيار وان يؤثر ذلك في المنافع لا يثبت الخيار كالعقد المستأجر للخدمة اذا ذهبت إحدى عينيه وذلك لان الضرر بالخدمة أو سقط
 شعره أو كالدرا اذا سقط منها حائلا لا ينتفع به في سكنها لان العقد ورد على المنفعة دون العين وهذا النقص حصل بالعين دون المنفعة
 والنقص بغير المعقود عليه لا يثبت الخيار ثم فيما ثبت له الخيار اذا استوفى المنفعة يلزمه الاجر كاملا كالمستأجر اذا مرضى بالعيب ثم
 اذا حدث ما يوجب الفسخ لا يجوز الفسخ الا بحضور المتعقدين لان حضورهما أو حضور نائبهما بشرط الفسخ فان سقطت الدار كلها
 فله أن يخرج شاهدا كان صاحب الدار أو غائبا اه اتقاني رحمه الله

قال رحمه الله (وتفسخ بالعيب) أي تفسخ الاجارة بالعيب لان العقد يقتضى سلامة البدل عن العيب
 فاذا لم يسلم فات رضاه فيفسخ ككافي البيوع والمعقود عليه في هذا الباب المنافع وهي تحدث ساعة فساعة فبها
 وجود من العيب يكون حاد ناقبل القبض في حتى ما بقى من المنافع فيوجب الخيار كما اذا حدث العيب
 بالمبيع قبل القبض ثم اذا استوفى المستأجر المنفعة مع العيب فقد رضى بالعيب ويلزمه جميع البدل كافي
 البيوع فان فعل المؤجر ما زال به العيب فلا خيار للمستأجر لان الموجب الرقود زال قبل الفسخ والعقد

(١) قول المشي فان شاء الخ فكذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا فلنحرم اه

(قوله وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ الخ) ولكن يثبت له حق الفسخ وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي وشيخ الاسلام واستدل
 بماروي هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود
 بالبناء ومثله جائز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة
 اذا نقصت وصارت ألواحها ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة
 أخرى الا ترى أن من غصب ألواحها وجعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما كي (قوله وقال بعضهم
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤١) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

انه لا تنفسخ الاجارة لكن
 تسقط الاجارة عنه فسخ أولم
 يفسخ اه (قوله في المتن وتنفسخ
 بموت أحد المتعاقدين) قال
 الاتقاني وذلك لان المؤجر
 اذا مات ينتقل الملك منه الى
 ورثته وعقد الاجارة اقتضى
 استيفاء المنافع من ملك
 المؤجر لان ملك غيره فلو
 بقي عقد الاجارة بازم استيفاء
 المنافع من ملك الغير وهذا
 لا يجوز وان مات المستأجر
 وقد عقد الاجارة لنفسه فكل
 ماله من المال اتصل الى
 ورثته وعقد الاجارة اقتضى
 أن تستحق الاجارة من مال
 المستأجر لان مال غيره فلو
 بقي عقدا لاجارة بعد موته
 تكون الاجارة مستحقة من
 مال غيره وهذا لا يجوز فقتعين

يقعد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء
 الضيعة والرحى) أي تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء
 وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فواتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع
 قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فواتت على وجه يتصور عودها
 فأشبهه باق المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحي لا تنفسخ بانقطاع الماء
 وقدروري هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود
 بالبناء ومثله جائز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة
 اذا نقصت وصارت ألواحها ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة
 أخرى الا ترى أن من غصب ألواحها وجعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما كي (قوله وقال بعضهم
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤١) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

يقعد ساعة فساعة فلم يوجد فيما يأتي بعده فسقط خياره قال رحمه الله (وخراب الدار وانقطاع ماء
 الضيعة والرحى) أي تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وهذا يشير الى أن الاجارة لا تنفسخ بهذه الاشياء
 وقال بعضهم تنفسخ لان المعقود عليه وهو المنافع المخصوصة قد فواتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع
 قبل القبض وموت العبد المستأجر والاول أصح ووجهه أن المنافع قد فواتت على وجه يتصور عودها
 فأشبهه باق المبيع قبل القبض أو المستأجر وقال في الاصل ان الاجارة في الرحي لا تنفسخ بانقطاع الماء
 وقدروري هشام عن محمد انه لو استأجر بيتا فانهم لم يمتدوا له الاجر فليس للمستأجر أن يمنع من القبض ولا الاجر فهنا دليل على أن العقد لم
 يفسخ ولكنه يفسخ وهذا لان المنفعة غير فائتة من كل وجه اذا أصل الموضوع يسكن بعد انهدام البناء ويتأني فيه السكنى بنصب فسطاط
 وفي انقطاع الماء فواتت من كل وجه لكنها تحتل العود فأشبهه ابا القاسم بذلك لا يوجب الانفساخ قال والذي يفسخ بالانهدام يعود
 بالبناء ومثله جائز كافي الشاة المسبحة اذا هلكت في يد البائع يفسخ العقد ثم اذا دبرج جلدتها يعود العقد بقدره فكذا هذا بخلاف السفينة
 اذا نقصت وصارت ألواحها ركبت وأعيدت بسفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقص اذا أعيدت صارت سفينة
 أخرى الا ترى أن من غصب ألواحها وجعلها سفينة يقطع حق المالك فأما عرصه الدار لا تتغير بالبناء عليها كما كي (قوله وقال بعضهم
 تنفسخ) وهذا الذي ذكره هو اختيار القدروري واليه ذهب صاحب التحفة وأبو نصر البغدادي في شرحه واختيار خواهر زاده وشمس
 الأئمة بخلاف ذلك اه اتقاني رحمه الله (ع ٤٤١) (قوله والاول أصح) قال الاتقاني وفي اجارات شمس الأئمة اذا انهدمت الدار كلها فالصحيح

يطلان الاجارة لعدم مكان بقائه بخلاف ما اذا عقد الوكيل أو الوصي أو متولى الوقف حيث لا يبطل الوقف لان المعنى الذي
 قلنا في العاقد لنفسه لا يجوز في العاقد لغيره ونقل في خلاصة الفتاوى عن باب اجارة الظئر أن أحد المتعاقدين لو جن جنونا مطبقا لا تنفسخ
 الاجارة وقال في الفتاوى الصغرى بموت الموكل تنفسخ الاجارة بموت الوكيل لا ونقل في الاجناس عن اجارة الاصل اذا أجز الاب أرض
 ابنه الصغير أو الوصي ومات لا تبطل الاجارة وكذلك لا تبطل اجارة الظئر بموت والد الصبي الذي استأجرها وتبطل بموت الصبي والمستأجرة
 وقال الكرخي في مختصره وان ماتت الظئر قبل المدة أو مات الصبي انتقضت الاجارة وكان اه من الاجر بحسب ما مضى من المدة قبل الموت
 وقال في الاجناس أيضا لو أجز الوقف ثم مات قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة ولا يذ كرفيه القياس ولا الاستحسان ونقله في الخلاصة
 عن الذخيرة ثم نقل القياس والاستحسان فقال القياس ان تبطل الاجارة به أخذ أبو بكر الاسكافي لانه في معنى المالك لانه ليس لاحد
 بجزه وفي الاستحسان لا تبطل لانه أجر لغيره كالأو كميل اه (فرع) قال في القنية أجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات وانتقل الى
 مصرف آخر انتقضت الاجارة ورجع بمابق من الاجر في تركه الميث اه وما ذكره من الاتفاض هو القياس دون الاستحسان والعمل
 على الاستحسان والله الموفق

(قوله بخلاف المبيع) متعلق بقوله وفوات بعض العقود عليه يعني أن فوات بعض العقود عليه يمنع الرد دون الاجارة اه اتفاقنا
(قوله المبيع) كذا بخط الشارح وعبارة الهداية بخلاف المبيع اه (قوله ألا ترى أن المستأجر يجبر على القبض الخ) قال الحاكم
الشهمدي في مختصره المسمى بالكافي في باب اجارة الدور والبيوت وان استأجر دارا سنة (هـ جـ هـ) فلم يسلمها المبيوع مضمي شهر وقد طلب

المبيوع التسلیم أولم يطلب ثم
تعا كالم يكن المستأجر أن
يتمتع من القبض في باقي السنة
ولا لو أجاز أن يتمتع من التسلیم
قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسيحيان في شرح الكافي
فرق بين هذا وبين المبيع
اذا ملك بعضه حيث يتخير
المشتري في الباقي والتروى
أن العتق وعليه واحد فاذا
ملك بعضه تعيب الباقي أما
ههنا فالعتق متعدد لانه
يعقد على حسب حدوث
العتق وانفساخه فيما مضى
لا يقتضي استحسان الفسخ
في المستقبل اه اتفاقنا
(قوله) ومذهب شريح أن
الاجارة الخ قال الاتفاقنا
وقال ان اي يسلم تفسخ
بغير عتق أيضا كذا ذكر
فاخيضان في شرح الجامع
المفهرود ومذهب شريح كذا
في شرح الكافي (قوله) فروع
قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسيحيان في شرح الكافي
وان أراد صاحبه ان يبيعه
لم يكن له ذلك وان باعه لم يجز
لانه تعلق به حق المستأجر
وهو حق الانتفاع بالترخيص
المبيع المذموم المستأجر
وان كان له وان كان عليه
دين فليس به فبإسعاد فهدانا

الموجودة في حياة المستأجر لا تبقى لتورث والتي يحدث بعد موته لم تكن مما تركته لغيره الخوارث فيها فنعين
البطلان كعقد النكاح يرتفع بالموت ولا يخلفه فيه ورثته قال رحمه الله (وان عقدها لغيره لا كالمكيل
والوصي والموتوى في الوفاء) لبقاء المستحق عليه والمستحق حتى لو مات المقود له بطلت لما ذكرنا وان
مات أحد المستأجرين أو أحد المؤجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الخي وقال زفر رحمه
الله تبطل في نصيب الخي أيضا لان الشموخ مانع من صحة الاجارة فيكون كالتقارن قلنا الشروط يراعى
وجودها في ابتداء دون البقاء كالثمة وكالمهادة في النكاح قال رحمه الله (وتفسخ بخيار الشرط)
وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اشتراط الخيار فيها لان المستأجر لا يمكنه رد المقتود عليه بكاله ان كان الخيار
له اذ لا بد له من تلف شيء من المنفعة في مدة الخيار وان كان المؤجر فلا يمكنه التسليم أيضا على الكمال لان
ما مضى من المنفعة في مدة الخيار لا يمكن تسليمه وليس له تفريق المنفعة قبل التمام لان التسليم مع خيار
الشرط بخلاف المبيع لانه يمكن رد جميع العقود عليه فيه اذ المبيع عين تبقى ولنا انه عقد معوض ولا
يجب قبضه في المجلس ويحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز شرط الخيار فيه كالمبيع وهذا لان الخيار شرع في
المبيع التروى حتى اذا كان نفسه عين وخسارة يفسخ لان الاجارة تقع بعتة من غير سابقه تأمل فيمكن أن
تصادف غير موافق فيحتاج الى ازالته فيجوز له اشتراطه كالمبيع بخلاف النكاح فانه لا يقع بعتة بل
يتقدمه السوم والتأمل في الموافق فلا يحتاج فيه الى التروى بعد فلا يحتاج اليه ولان النكاح لا يقبل
الفسخ بالاقالة فلا يؤثر فيه خيار الشرط ولا يقيد الا ترى ان الاجارة تفسخ بغير قبض المبيع ولو
كذلك النكاح بخلاف المصروف والسلم لان شرط الخيار فيهما يمنع تمام القبض المستحق بالعتق والعتق
فيهما موجب للقبض في المجلس وفوات بعض العقود عليه لا يمنع الرد بالمبيع ففسخ بخيار التروى
للضرورة بخلاف المبيع لانه يمكن فسخ المبيع فلا ضرورة الا ترى ان المستأجر يجبر على
القبض بعد مضي بعض المدة من غير شرط الخيار للضرورة وفي البيع لا يجبر عليه بعد ذلك بعضه
لعدم الضرورة فلهذا ان حاله بعض العقود لا يؤثر في منع الفسخ ولا المضي فيها لان العقد في المنافع
يقع متفرقا لانه يمتد ساعة فساعة على ما يوافق كل جزء من اجزاء المنفعة مستقدا يعقد على حد فلهذا
تصور فيه تفريق المنفعة اذ هو لا يكون الا قسما لا يعقد واحد قال رحمه الله (والرؤية) أي تفسخ
بخيار الرؤية أيضا وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مال من المجهالة قلنا الجهالة انما تمنع الاجارة اذا كانت
تقتضي الى المنازعة وعنده الجهالة لا تقتضي اليها الا ان لم يوافق رده فلا يتمع الخيار ثم اذا رآه بطلت
خيار الفسخ لان العقد لا يتم الا باراضي وان رضاي دون العلم وقد قال عليه السلام ان الامل من اشتد
شيانا لم يره فله الخيار اذا رآه والاجارة شرعا المنافع فيقتضيه لانه غير المحدث التنازل لانه قال رحمه الله
(و) تفسخ (بالمعذور) وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه) أي موجب العتق والابتعاد ضررا لعدم
استحقاقه أي بالعتق (كمن استأجر رجلا ليعمل فيه فمكّن الرجل يبيع اوله ليطبخ له طعام الزوجة فاخذت
منه أو ماتت اليه فمضت فاقطع أو أجره لزمه دين بعتان أو بعتان أو باقرار ولا مال له غيره أو استأجر دابة
للسفر فبداه منه لا لكاري) وقال الشافعي لا تفسخ الخيار الا بالاعتدال لا بالبيع لان المنافع عند معتذلة
الاعتيان ومذهب شريح أن الاجارة غير لائمة ولكل واحد منهم ما فسدها من غير التروى كالعارية

(١٩ - زياني طامس) عدرويه باثره لا لا تخالف عن عهدنا الذين لا يبيعه الى هنا شرط شرح الكافي وقال في مختصر الطحاوي
ومن أجره ثم باعها قبل انقضاء المدة فم انما باحقيقة وشهدا فانه المستأجر منع المشتري فيه وانقض المبيع عليه فم انما انفسه كان
مستقضا ولم يرد بعد ذلك وان لم ينفذه حتى فرغت الدارين الاجارة ثم بعد ذلك المبيع من هو وفوقه أي يوسف السديم وروى عنه أصحاب
الاملاء انه قال لا يسئل للمستأجر ان ينقض المبيع فيها أو الاجارة فيها كالمبيع فيها فانه كل المشتري طالما لم يفسد شيئا من المبيع فبعض

الدار بعد انقضاء الاجارة فيها وان لم يكن علم بذلك كان بالخيار ان شاء نقض البيع فيها للعيب الذي وجد فيها وان شاء أمضاه والذي يرويه محمد بن قولبي حنيفة أنه ليس للمستأجر نقض البيع ولكنه ان أجاز البيع كان في ذلك ابطال ما بقي من اجارته والقول الاول انما رواه من قول أبي حنيفة غيره الى هنا لفظ الطحاوي في مختصره وقال الامام الاسدي حياي في شرح الطحاوي ومن أجزداه ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لو انقضت كان البيع لازما للمشتري وليس له أن يتنص عن الاخذ الا اذا طالب المشتري البائع قبل انقضاء مدة الاجارة فلم يمكنه من ذلك وفسخ القاضى العقد فيما بينهما فانه لا يعود جائزا عن المشتري ان يأخذ هذا في أجاز البيع جائز وبطلت الاجارة فيما بقي من المدة ولو فسخ فانه لا يفسخ البيع بينهما حتى ان المدة اذا انقضت كان للمشتري أن يأخذ هذا في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن المستأجر له أن ينقض البيع فاذا نقض البيع فانه لا يعود وروى عن أبي يوسف أنه قال ليس للمستأجر نقض البيع والاجارة فيها كالعيب (١٤٦)

ولا حاجة الى اثبات صفة الزوم فينقرد كل واحد منهم بالفسخ من غير عذر كالعارية قلنا هي عقد معاوضة فيلزم من الجاهلين كالبائع وكونه أجزا للعيب لا يدل على عدم لزومه الا ترى أن المسلم أجزا للحاجة ويلزم اذا وقع بخلاف العارية فانها عقد تبرع فلا يلزم على ما بيننا ثم المنافع غير مقبوضة في الاجارة فصار العذر فيها كالعيب قبل القبض في البيع فيفسخ به اذا المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجهه لا يتحمل ضرر رائد بل يستحق بالعقد وهذا هو معنى العذر وفي كل واحد من الامثلة التي ذكرها عذر ظاهر وفي المضي فيها ضرر يبين فوق ضرر العيب فيجوز له الفسخ وهذا لان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين فاذا آل الامر الى الضرر أخذنا فيه بالقياس فقلنا العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليك تمنع الزوم في الحال كالوصية ثم قال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فان الاجارة فيه تنقض وهذا ايشير الى أنه لا يحتاج فيه الى قضاء انتحاضى لانه بمنزلة العيب في البيع قبل القبض فينقرد العاقد بالفسخ وفي الزيادة ان الامر يرفع الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه فصل مجتهد فيه فيستوقف على قضاء القاضى كالرجوع في الهبة قال شمس الائمة السرخسي هذا هو الاصح ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا انفسخ والا فيفسخه الحاكم وقال قاضيخان والمجيب هو الاصح والعذر الظاهر مثل استئجار الحدائق لقطع الضرس ثم سكن الوجع أو الطباخ ليطبخ الوليمة ثم طالع المرأة وقوله أو أجره ولزمه دين أي أجر الدكان ثم لزمه دين ولا يقدر على ايفائه الا من عن ما أجر واختلافوا في كيفية فسخه فسال بعضهم ببيع الدار أو لا فيفسخه ببيعها ونفسخ الاجارة ضمنها لبيعها وقال بعضهم يفسخ الاجارة أو لا ثم يبيع قوله ولزمه دين بعيان أو بيان أو باقرار أو اعذاره ليسين انه لا فرق في ثبوت الدين بين أن يكون بشاهدة أو باقامة بينة أو باقراره بالكل بلحقه ضرر لانه يحبس به فيتضرر وقوله أو استأجر دابة للسفر فبدا له منه للمكاري أي أو استأجر دابة لیسافر عليها ثم بداه أن لا يسافر به ذر ولو بدأ للمكاري لا يهدر لان المكاري بالسفر يلزمه مشقة وضرر ورجوعه فبدا له بالسفر لاجاله كالخج وطلب الغريم والمكاري لا يلزمه ذلك الضرر لانه يمكنه أن يقدم ويصحب على يد تلميذه أو أجيده وكذا الوهمض لما ذكرنا وروى الكرخي أنه عذر لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

بمسلم الدار الى أن يمضي وقت الاجارة وان لم يكن عالما وقت الشراء فهو بالخيار ان شاء نقضه بالعيب وان شاء أمضاه وكذلك هذا الحكم في الاقرار اذا أقر بداره لرجل بعد ما آجرها فان اقراره يصح في حق نفسه (١)

(١) قوله وقال بعضهم الخ ظاهر عبارة الكافي رجمان القول السابق على هذا والله الموفق اه (٢) قوله وقال أو استأجر دابة الخ قال الاتقاني ووجه هذا ما ذكر شيخ الاسلام في شرح السكافي للحاكم الشهيد قال وان استأجر دابة الى بغداد وهي بعينها ثم بد المستأجر أن يقعد فلا يخرج فهذا عذر لانه قد يتعلق مصطلحه بالسفر في زمان دون زمان فاذا وقع الاستغناء عنه اندفعت

الحاجة بدونه فيكون عذرا وكذلك لو أورد الخروج في طلب غريم له أو عبد أبي فرجع به في الغريم أو انجبد لان الحاجة قد اندفعت مثله وكذا الوهمض أو لزمه غريم أو خاف أمرا أو نفقت الدابة أو أصابها شيء لا يستطيع الركوب معه كان هذا عذرا لانه تعذر عليه الانتفاع بالحمل المستأجر فان لم يكن الامر على ما ذكرنا وأردب الدابة ان ينقض الاجارة ليس له ذلك لانه لا عذر وان عرض لرب الدابة عرض لا يستطيع الشخص فيه مع دابته لم يكن لرب الدابة أن ينقض الاجارة ولكنه يؤمر أن يرسل معه رسولا يتبع الدابة وكذا لو أخذ غريمه لان الانتفاع يقع بالدابة ولا مانع في حقها واقامة غيره مقام نفسه يمكن فانتفى الضرر فبقى العقد على ما كان وان عطبت كان هذا عذرا لانه يعجز عن الانتفاع به وهذا اذا استأجر دابة بعينها فاما اذا كانت بغير عينها لم يكن هذا عذرا لان العجز عن تسليم دابة بعينها لا يكون عجزا عن تسليم دابة مطلقا فيؤمر أن يأتيه بدابة تحمل عليها لانه التزم العمل اه (٣) قوله لانه لا يعرى عن ضرر لان غيره لا يشفق على دابته

(١) هنا بياض بالاصل مقدار سطرين ونصف وكتب عليه المحرر دمانه ورتبه الشيخ السليبي رحمه الله في آخر هذه الحاشية وقال بيقينها في الصفحة السابقة فلم نجد بيقينها فليعلم ذلك اه كنيه مصححه

وقال أبو يوسف ان مرض المؤاجر أو أصاب بلده فله أن يفسخ إذا كانت بعينها اه اتقاني (قوله في المتن ولو أحرقت حصائد أرض الخ) مسائل مشهورة أي نثرت عن أما كتبها وكرت هنا تالفا للمساكن اه وحد ذلك مكتوب بخط الشيخ الشلبي رحمه الله (قوله هذا إذا كانت الرياح هادية وهادئة باللهزم معناها ساكنة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله فوضعه على العلاء) قال في الصحاح والعلاء السندان والجمع العلاء ويقال للنافذ علاء تشبیه بها في صانيتها يقال نافذ علاء الخلق اه (قوله وأحرق شيئا) أي أوقعا عينه فديته على عاقلة اه اتقاني (قوله والقياس أن لا يصح) والطحاوي أخذ في هذه المسئلة (٧ ٤ ١) بالقياس وقال عندي القياس أول من

مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما إذا لم يرض وعلى رواية الأصل ليس به سندا بل ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو أحرقت حصائد أرض مستأجرة أو مستعمارة فاحترق شيء في أرض غيره لم يضمن) لأن هذا قريب بشرط الضمان فيه التعدي ولم يوجد فصار كالو حفر يثر في ملك نفسه فلف به انسان بخلاف ما إذا ربي سهم في ملكه فأصاب انسا نا حيث يضمن لانه مباشر فلا يشترط فيه التعدي لان المباشرة عند فلا يبطل حكمها بعذر والتسبب ليس بعلة فلا بد من التعدي ليلتحق بالعلة واحراق الحصائد في مثل مباح فلا يضاف التلف اليه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا إذا كانت الرياح هادية حين أوقد النار ثم تحركت لانه لا يصنع له في نحر يكتها وأما إذا كانت الرياح مضطربة فينبغي أن يضمن لانه يعلم انها لا تستقر فلا يعذر فيضمن وذكري النهاية مبرز إلى التمر تاثيره في النور وضع جرة في الطريق فأحرق شيئا ضمن لانه متعمد بالوضع ولو رفعت الريح إلى شيء فأحرقته لا يضمن لان الريح تسقط فعمله ولو أخرج الحداد الحديد من الكبريتي دكانه فوضعه على العلاء وضر به عطرفة وخرج شرار النار إلى طريق العامة وأحرق شيئا ضمن ولو لم يضر به ولكن أخرج الريح شيئا فأحرق شيئا لم يضمن ولو سبق أرضه مقبلا لا يتحمله الارض فتعدي إلى أرض غيره ضمن لانه لم يكن متفعا فيما فعل بل كان متعمدا قال رحمه الله (وان أوقد نسيما أو صب باع في حياوة من يمارح عليه العمل بالنصف صح) وهذا الاستحسان والقياس أن لا يصح لان المتقبل للعمل ان كان صاحب الدكان فالعامل أجنبي بالنصف وهو مجهول وان الاجرة بمض ما يخرج من العمل فصار كغيره الطحان وان كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جالوسه من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول أيضا وجه الاستحسان أن هذه شركة الصنائع وليست باجارة لان تفسير شركة الصنائع أن يكون العمل عليهما وان كان أحدهما يتولى العمل بمحذاته والاخر يتولى التبول بوجاهته وإذا وجد ناله سبيلا إلى الجواز وهو متعارف وجب القول بصحته فيكون العمل واجبا عليهما أو القبول جائزا لهما إذا يس في كلاهما الاتخصيص أحدهما بالتقبل والاخر بالعمل وتخصيص النبي بالذكري لا يدل على نفي ما وراءه فأمكننا اثبات الشركة في التقبل والعمل افتضاء ولو صدر حاشية الشركة التقبل فعل أحدهما ما قبله صاحبه أو ما قبله بنفسه ولم يعمل الاخر لعذريته من مرض وشوقه كانت الاجرة بينهما على ما عرف في موضعه فكذا هنا وقول صاحب الهداية هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذه أي جاهته يتقبل وعسنا بهذا اقتنه يعمل فيه نوع اشكال فان تفسر شركة الوجوه أن يشتر كاعلى أن يشتر بأشياء بوجوهها ويبعا وليس في هذه بيع ولا شراء فكيف يتصور أن تكون شركة الوجوه وانما هي شركة الصنائع على ما بينا قال رحمه الله (وان استأجر رجلا ليعمل عليه محملا وكين إلى مكة صنع وله الحمل المعتاد) والقياس أن لا يجوز وهو قول الشافعي لان الحمل مجهول فيقتضي إلى المنازعة وجه الاستحسان أن المعتاد وهو الركب وهو معلوم والحمل تابع وما فيه من الجهالة يزول بالصرف إلى المعتاد وكذلك إذا لم ير الوطاء وهو المهاد والذروهو ما يلبسه المرء على نفسه والمراد ما يلبسه الركب على نفسه قال رحمه الله (ورؤيته أحب) أي رؤيته

الاستحسان اه كما في (قوله فالعامل أجبره بالنصف) أي بنصف ما يتقبل اه كما في (فرع) وفي المحيط اشترط عقبة للاجبر وشأن يستأجرها ثمان ينزل أحدهما ويركب الآخر ولم يبين مقدار ركوب كل واحد جازا لعرف وبه قالت الأئمة الثلاثة وقال المزني لا يجوز استئجار العقبة الاة مضمونة في الذمة وهو أن يبين مقدار ركوب كل واحد بالزمان أو انفر صبح والحاصل أن أكثر العقبة أي الظهور صحت على العرف اذ المعروف كالمشروط اه معراج (قوله في المتن وان استأجر رجلا ليعمل عليه محملا وكين الخ) قال في الشامل في قسم المسوط استأجر بهيرين إلى مكة ليعمل على أحدهما محملا فمدر جلان وما لهما من الوطاء والذره فرأهما ولم ير الوطاء وعلى الآخر زامة عليه كذا يختمومان السويقي وما يمكن من الماء ولم يبين قدره وما يصلح من الخسل والزيت وما لهما ولم يبين

وزنه أو شرط أن يعمل من مكة من هدايا مكة ما يحمل الناس فهو فاسد بقياس الجاهلة الحبل وجاز استحسانا لان العمل جرى به يحمل فربين من ماء وادوين من أنظم ما يكون كذا في الشامل اه اتقاني قوله وبنا نصفنا أي لانه عارف وله أن يعمل ما هو متعارف وحكى مثله عن مالك وقال الشافعي وأحد لا بد من معرفة العمل والوظائف والذره والمعالين وقد قال في هذا كذا قال في قول حواطة تقتضي إلى المنازعة وهو القياس قاله السكاكي رحمه الله وهو معلوم) أي لان أجسام الناس متشابهة في الغالب اه كما في (قوله يزول بالصرف إلى المعتاد) أي فلا يرتدى إلى المنازعة اه كما في (قوله وكذا إذا لم ير الوطاء) يعني يجوز العبد استحسانا اه والوظائف القرش التروثة اه كما في

(قوله رد عوض ما كل) أي وكذا غير الزائد من المكمل أو الموزون اه هداية (قوله وقال بعض أصحاب الشافعي الخ) وهذا الخلاف إذا أطلق أما إذا شرط الاستبدال يستبدل بخلاف ولو شرط عدم الاستبدال لا يستبدل بخلاف ولو سرق أو هلك بغير ما كل أو بأكل غير معتاد يستبدل بخلاف اه كما في (قوله وهذا هو معنى الاضافة) قلت وليس ما ذكر هو المراد باضافتها وإنما المراد اضافة العقد الى الزمان المستقبلي كان يقول آجرتك هذه الدار غدا شهر ابكنا أو يقول وهو في يوم السبت مثلا آجرتك هذه الارض يوم الجمعة سنة بعشرة أو قال وهو في رجب أو في ربيع الاول آجرتك ذاتي هذه رأس شعبان شهر ابكنا أو نحو ذلك وقد اختلف المشايخ في هذه الاجارة فاختار الشيخ ظهير الدين أن الاجارة المضافة لا تجوز وقال صاحب المحيط اضافة الاجارة الى وقت في المستقبل جائزة وقال في الفصول المختارة أنها جائزة وكذا قال صدر الاسلام قال في الذخيرة قوا أو أراد دفعه قبل حجي الوقت فعن محمد بن عيسى في رواية لا يصح النقص وفي رواية يصح وجه هذه الرواية أنه لم يثبت (٤٨٤) للشافعي حق في هذا العقد لأنه غير معتاد أصلا ولهذا لا يعلل الاجارة بالتجديد

المكاري التحليل أجود لأنه بعد من الجهالة وأقرب الى العلم بتحقيق الرضا منه قال رحمه الله (ولقد ازداد فأ كل منه رد عوضه) أي أن استأجر جلالا يحمل عليه مقدارا من الزاد فأ كل منه في الطريق رد عوض ما كل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له أن يرد عوض ما كل لأن عرف المسافر ينهمم بأمرهم بما كانوا الزاد ولا يردون بدله والمطلق يحمل على المتعارف بخلاف الماء حيث يكون له الرد إذا نفذ ما عنده لأن العرف ينهمم بحري برده عند نمائه ولنا أنه استحق عليه جلا مقدرا في جميع الطريق فله أن يستوفيه وصار كالماء والعرف مشترك فان بعض المسافر ينردون فلا يلزمنا عرف البعض أو يحمل فعل من لا يرد على أنهم استغنوا عنه فلا يلزم حجة ولهذا يرد بعضهم وهم المحتاجون اليه قال رحمه الله (وتصح الاجارة وقسطها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصال والوصية والقضاء والامارة والطلاق والتعاقب والوقف مضافا) أي مضافا الى الزمان المستقبلي لأن الاجارة تتضمن تملك المنافع والمنافع لا يتصور وجودها في الحال فتكون مضافة ضرورة ولهذا قلنا تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود المنفعة وحدوثها على ما بيناه في أول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة وقسطها معتبر بها فيجوز اضافة الأثرى أن البيع لم يجز اضافة فسخه لا يجوز اضافة فسخه أيضا الى الزمان وهو الأقاله لأنه معتبر به والمضاربة والمعاملة وهي المساقاة اجارة لأن من يجزها ما يجزها ما على أنهم ما اجارة فيجوز اضافة ما كونا والمضاربة والوكالة من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافة على ما بينه والكفالة التزام المال ابتداء فيجوز اضافة وتعليقها بالشرط كالندركن فيها تملك المطلب فلا يجوز تعليقه بمطلبي الشرط بل بشرط ملائم بخلاف الوكالة فإنه يجوز تعليقه بمطلبي الشرط إذا كان متعارفا والايصال وهو إقامة الشخص مقام نفسه في التصرف بعد الموت والوصية وهي تملك المال بعد الموت لا يكونان الامضاقين اذا ايلصال في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة والقضاء والامارة يجوز تعليقهما بالشرط وضافتهما الى الزمان لا يتم ما تولى وتنبؤ بعض محض بخلاف تعليقهما بالشرط ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أمر زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد جعفر وان قتل جعفر فهدى الله بن رواحة رواه البخاري قال رحمه الله (لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنسكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين) يعني هذه الاشياء

في هذه الاجارة وجه الرواية الاولى أن العقدان يعتقد فيهما بين المتعاقدين وان لم يعتقد في حق الحكم فالأجر بالتعاقب يريدا بطلان العقد المتعقد حقا للمستأجر فلا يقدر على ذلك وعلى هذه الرواية يعلل الاجارة بالتجديد في هذه الاجارة وإذا باع المؤجر العين المؤجرة في الاجارة المضافة قبل حجي ذلك الوقت ذكر شمس الأعمى الحلواني في رهن الجامع أن فيه روايتين في رواية لا ينفذ البيع ولا تبطل الاجارة المضافة وفي رواية ينفذ البيع وتبطل الاجارة وبه أفتى شيخ الاسلام وفي فتاوى قاضيخان والفتوى على أنه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأعمى الحلواني اه شرح الوقاية للشيخ

قال رحمه الله (قوله وفسخها معتبر بها فيجوز اضافة) قال الشيخ قاسم في شرح النقاية قلت اذا كان المعنى باضافة أنهم تنعقد ساعة فساعة على ما ذكر فلا يصح اذ فسخها يعتبر بها والله أعلم اه قلت وظاهر كلامه هنا والذي نقلناه عنه عند قوله سابقا وهذا هو معنى الاضافة أنه اعتراض على الشارح رحمه الله وأقول لا اعتراض عليه لقوله أن هذه المقالة أي مضافا الى الزمان المستقبلي وما ذكر من قوله ولهذا قلنا الى قوله وهذا هو معنى الاضافة انما هو استيضاح منه لصحة اضافة الاجارة الى الزمان المستقبلي فان القياس عدم جواز الاجارة لكون المنافع معدومة لكن استحسن بعوازمها وصارها مقدم مضافا الى حدوث المنافع فيعتقد العقد في كل جزء من المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا أو إذا قالوا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة كما أوضحه الشارح رحمه الله عند قول المصنف والاجرة لا يعلل بالعقد فاذا ثبت أن الاجارة في حكم عقود لا تعقد ساعة فساعة وهي بهذا المعنى مضافة فلا تخفأ حينئذ في جواز اضافة الى الزمان المستقبلي فقد بان لك أن ليس المراد من قوله وهذا هو معنى الاضافة الاضافة التي أرادها المصنف هنا كيف والشارح يصح بأن المراد الاضافة الى الزمان المستقبلي فافهم ترشد والله الموفق هذا ما ظهر لي كتابه بلغة الله مقاصد بجمعه وواله

كتاب المكاتب

ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب ولهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي كتاب المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتاق لان الكتابة ما لها العتق بمال والولاء حكم من أحكام العتق أيضا وقيل في وجه مناسبتها ايراد كتاب المكاتب بعد كتاب الاجارة ان كل واحد من كتاب الاجارة والكتابة عقد يستفاد به المال بمقابلته ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر العوض بالاصحاب والقبول بطريق الاصله وقوله بمقابلته ما ليس بمال احتراز عن البيع والهبة بشرط العوض وقوله بطريق الاصله احتراز عن النكاح والطلاق والعتاق على مال فان العوض ليس بأصل في الطلاق والعتاق وكذا في النكاح لانه يصح بلا تسمية المال اه اتقاني وقدم الاجارة لانه أشبهه بالبيع من حيث التملك والشرائط وجريانه في غير المولى وعبدته اه كما في طالع الانتسابي ثم اعلم ان الكتابة لا تجوز قياسا المنهية من اثبات الدين للمولى على العبد والمولى لا يستوجب على عبده دين ولو كان جوزت استعسانا بدليل الكتاب والسنة واجماع الامة اه (قوله في المتن المصروف) ليس في خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن اه (قوله في المتن كاتب مملوكه ولو وصفا يعقل عمال حال) وفي الحال كما امتنع من الاداء ردت في الرقيهي في عقد الكتابة بلا أجل بطالب المولى العبد (٩٤٩) بمقابل فان أدى عتق وان امتنع عن الاداء ردت الى الرق لان شرط

لا تجوز اضاقتها الى الزمان المستقبلي لان عمليتك وقد أمكن تمييزه العمال فلا حاجة الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وماشا كلها لا يمكن تملكه العمال وكذا الرقبة وأما الامارة والقضاء في باب الولاية والكفالة من باب الالتزام وقد ينادى في البيوع والله أعلم بالصواب

كتاب المكاتب

قال رحمه الله (الكتابة شجر يرا المملوك يدا في الحال ورغبة في المال) هذا في الشرع وفي اللغة مدار هذا اللفظ على الجمع ومنه كتب النحل والقربة أي خرزهما والكتب الخرز الواحدة كنية ومنه كتب البقرة اذا جمع بين شفرهم بالحقيقة والكتيبة الطائفة من الجيش مجمعة وهي هذا العقد كنية ومكينة لان فيه ضم حرة اليد الى حرة الرقبة أو لان فيه جمع بين شخصين فصاعدا اولان كل منهما مكاتب الرقبة وهو أظهر ثم شرط الكتابة أن يكون الرق فائضا بالحل وأن يكون البدل معاوم القدر والبنس وسيم أرغبه المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ورغبة العبد في الحرية وأحكامها الا وما لا وركتها الايجاب والقبول وحكمها من جانب العبد فكذلك الخبز وشبوت حرة اليد في الحال حتى يتسكن العبد أخض بنفسه وكسبه ويحب الغمان على المولى بالحنانية عليه أو على ماله وشبوت حقيقة الحرية عند الاداء ولهذا يقال المكاتب طار عن ذل العبودية ولم يزل في ساحة اخرى فصار قائما امامه ان يستطيع تباعر وان استعمل تطاير ومن جانب المولى شبوت ولاية المطالبة بالبدل العمال وشبوت حقيقة الملك عند الاداء وألفاظها أن يقول كاتبك على كذا أو ما يدل على ذلك قال رحمه الله (كاتب مملوكه ولو وصفا يعقل عمال حال أو وصو حل أو وصو حل أو وصو قيسل صح) لقوله تعالى والذين يتغفون الكتاب مما ملكت أيمانكم يعقل عمال حال أو وصو حل أو وصو قيسل صح

الاداء ردت الى الرق لان شرط الفسخ قدر جوده وفوات لزوم العقد لفوات ما عود المقصود بالعقد ولكن لا يرد في الرق الا بالراضي أو بقضاء الثاني فان قال اخرني وله مال حاضر أو غائب برسي فدومه آخر يومين أو ثلاثة لان الايمان في مثل هذه المدة يجهل يوم آخر كالمدين اذا قال ابيع عبدي هذا وأقضى حقه لا يتعبد الثاني ويؤجل يومين أو ثلاثة فكذلكها كذا ذكر التوراني اه اتقاني مع حذف وكتب ما نصه قال الحاكم الشهيد في باب مكاتبه الصغير من مختصر النكاحي

واذا كاتب الرجل عبده صغيرا لا يعقل لم يجز وان كان يعقل جاز ويكون العبد الكبير في جميع أحكامه فان كان لا يعقل ولا يتكلم فكاتبته ثم أدى عنه رجل فتابها المولى لم يعق لاني لو اجزت هذا الاجزت لو كاتب رجل ما في بطن جارية يتكلم رجل بهذا قال فاذى عنه ان يعق فليس هذا بشيء ويرد المال الى صاحبه الى هنا لفظ الحاكم وذلك لان الجوار يعقد القبول والذى لا يعقل ليس من أهل القبول والذى يعقل من أهل القبول ويكون كالعبد الكبير في جميع أحكامه وقوله لو اجزت هذا الاجزت لو كاتب رجل ما في بطن جارية اشارة الى أن اداء الاجنبي انما يقع اذا اتفق على القبول ولم يوجد القبول لاسن الصبي ولا من نائبه وانما رد المال الى صاحبه لانه اداه مفسود ولم يحصل ذلك المقصود وانه اداه بسبب باطل فلم يقع ادؤه وقال في شرح الطحاوي وان كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبيل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان أدى هذا القابل عتق والقيسل ان يكون له استرداده وهو قول زفر وفي الاستحسان ليس له ذلك اه اتقاني (قوله لقوله تعالى والذين يتغفون الكتاب) والكتاب والمكاتبه كالمكاتب والمكاتبه من عتق العبد كالمكاتبه على ألف درهم أو كاتبك بألف درهم فيقول العبد قبلت وانما سمى العقد كالمكاتبه كالمكاتبه من الكتاب على العبد المولى وعلى المولى العبد ولم يسم هذا الاسم سائر العقود وان كان يوجد فيها معنى الكتابة لثلاث سبب التسمية كالنارورة حيث يسم هذا الاسم لغير المانع فيها ولا يصحى الكوف ونحوه نارورة وان كان يستر المانع لا ينطلي الاعلام اه اتقاني

(قوله لان العاقبة فيه أهل) أي لان القابل للسلم هو الخير والحر فأدر ككونه مالكا للشيء والعبد لا يملك لكونه عاجزا اه اتقاني
 ﴿فرع﴾ قال الاتقاني ولو قال لعبد ان أدبت الى ألقا فانت حر وان أدبت الى قيمتك فانت حر فأذا يعتق لان العتق معلق بالاداء
 فقد وجد شرطه قال المكرخي ولا يكون (١٥٠) هذا ككاتب وان كان ثمة معنى الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جاء بالبدل فانه يجبر

فكاتب وهو من علمت فيهم خيرا الآية مطلقة فتناول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والصغير والكبير
 وكل من يتأتى منه الطلب وقال الشافعي لا تجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الحاملة أما الاول فلان الصغير
 ليس بأهل التصرف وهذا بناء على مسأله الاذن للصبي في التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه
 تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا لان الابتغاء المذكور في الآية يتحقق منه اذ الكلام في صبي يعقل
 وأما الثاني فلانه عاجز عن تسليم المعقود عليه لانه عاجز لا يقدر على شيء وفي زمان قليل لا يمكنه التصصيل
 فلا يجوز الا منجما أو أقله منجزا ان يتمكن من التصصيل اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد ألا ترى أن
 العجز الظاهري يبطلها فالمقارن أولى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لان العاقبة فيه أهل للملك
 قبل العقد فالظاهر أنه قادر على ايضا ما التزم وإقدامه على العقد يدل على ذلك فيجوز ولنا اطلاق ما ناولنا
 فانه يتناول الحال والمؤجل فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف في موضعه ولان البدل في الكتابة
 معقود به كالثمن في البيع حتى صح الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط
 لصحة العقد فان من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فان المسلم فيه
 معقود عليه ولا يجوز العقد على المعلوم فجعلنا الاجل عوضا عما فات من القدرة فيمكنه التصصيل في المدة
 ولان الكتابة عقد إرفاق فالظاهر أنه يسامحه ولا يطالبه للحال بخلاف السلم فانه مبني على المماكسة
 والمضايقة فالظاهر أنه لا يؤخر الطلب اذ توجه له المطالبة فهو في الحال ولان اعساره في الحال لا يدل على
 استمراره بل يجوز أن يملك في المجلس أضما فبدل الكتابة لان المال عاجز ورائح فلا يمتنع به الجواز ولان
 عقود المدائنة يعتمد صحتها الاهلية دون القدرة على قضائه حتى جاز أن لا يملك شيئا أن يشتري بجملة
 بخلاف المبيع لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط أن يكون موجودا معينا الا في السلم لما روي
 أنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وانما اشترط قبول العبد لانه
 يلزمه المال فلا بد من التزامه والاصر في الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى أن يكتب عبده
 وقال داود الظاهري يجب عليه اذا طالب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله أمر به والاصر للوجوب
 وقال بعض مشايخنا هو لا باحة واشترط علم الخير فيهم مخرج على وفاق العادة فان العادة تجرت على أنه
 لا يكتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الاصر لا باحة كقوله تعالى واذا حلالتم فاصطادوا قلنا الاصر يكون
 للندب وهو الظاهر هنا بدليل ما بعده من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم فانه للندب فكذا
 الكتابة قال شمس الأئمة وحمله على الاباحة ليس بقوي عنسدي لانه يؤدي الى أنه لا فائدة في ذكر الشرط
 لان الكتابة جائزة وان لم يعلم فيسه الخير وكلام الله تعالى منزه عن مثله ولا يكون غير فائدة أصلا فيكون
 التعليق بالشرط مفيدا للندب بية يعني يستحب له أن يكتبه اذا طالب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير
 قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما مَلَكَت أيمانكم الآية فان
 تملية به بعدم القدرة على الحرّ للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرّة جاز لما عرف في موضعه
 والمراد بالخير المذكور في الآية هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالأفضل أن لا يكتبه
 ولو فعل جاز وقيل الوفاء وأداء الامانة والصلاح وقيل المال والخير براديه المال قال الله تعالى ان ترك خيرا
 أي مالا وما تنفعه وامن خيرا أي مال وهو أن يكون كسوبا يقدر على أداءه البدل ولا يعتق الأبداء كل البدل

على قبوله أي بصبر المولى
 قابضه بالتخليصه كما في
 الكتابة وان لم يقبل المولى
 استسنا عندنا خلافا
 لفرق وبين التفرقة بين
 التعلق والكتابة في مسائل
 فانه اذا مات العبد هنا قبل
 الاداء وترك مالا فالملك كله
 للمولى وان يؤدي عنه فيعتق
 بخلاف الكتابة وكذا الوات
 المولى وفي يد العبد كسب
 فالعبد رقيق يورث عنه مع
 آ كسابه بخلاف الكتابة
 ولو كانت هذه أمة فولدت ثم
 أدت لم يعتق ولدها بخلاف
 المكاتبه اذا ولدت ثم أدت
 فعتقت يهتق ولدها ولو قال
 العبد للمولى حظ عنى مائة فخط
 المولى عنده فأدى تسميته فانه
 لا يعتق بخلاف الكتابة
 ولو أبرأ المولى عن الالف
 العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب
 عن بدل الكتابة يعتق ولو باع
 هذا العبد ثم اشتراه وأدى
 اليه يجبر على القبول عند
 أبي يوسف وقال محمد في
 الزيادات لا يجبر على قبولها
 فان قبلها اعتق وكذا الورثة له
 بخيار أو عيب وأما الاعتاق
 على مال فهو وخلاف الكتابة
 وخلاف تعليق العتق
 بالاداء فانه اذا قال لعبد

أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في ذمته لانه أعتقه بعوض فتي قبل يزول لقوله
 المعوض من صاحبه كما في البيع وكذا اذا قال لعبد أنت حر على قيمة رقبتك وقيل ذلك فانه يعتق كذا في التحفة وغيرها اه وسأيت في
 كلام الشارح عند قول المدنف وكاتبه ما أن العتق على مال فوق الكتابة لانه لا يقبل النقص والكتابة نقيه اه (قوله والمراد
 بالخير الخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور واقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض اه اتقاني

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أجمع كوثب على مائة أوقية فأدائها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لان العقد يقتضى المساواة واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجز بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق اذا أدى قدر قيمته لانه بقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة وارادة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الامصار لساروينا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وان لم يقبل له المولى اذا أدت الى فأنت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عنده قلنا ما يوجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية اليسد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي انها عبارة عن ضم نجوم الى نجوم لا يستقيم لانه لو ضرب على عبده ما اعلى نجوم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعلك أخذ كسبه بلا ادلة ولا تأثر لتعلق العتق في سبوت أحكام الكتابة الأثرى أنه اذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا اذا علقه بأداء المال بان قال ان أدت الى الففان ت حر فعلم بذلك أن هذه الاحكام تثبت بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت بعد الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس ان يعتق بمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك ساروينا ولا يلو عتق كان المولى يتنصر بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفس فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة المالم يمكن ملك المشفعة في الخصال تأخر ملك البدل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولا يجب عليه حط شيء من بدن الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآبؤهم من مال الله الذي آتاكم أصروا ولو جوب ولنا ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون موجباً لاسقاطه اذا العقد لا يقتضى شيئاً أو ضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً وجب في البدل الآخر كذلك لان التمسك يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية الذم دون السلم بدليل ما تقدم من الاصر بالكتابة فانه للذم فكذا هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآبوا الزكاة لان تلك الآية مشتملة بكونه من مسنة تلمين لارتباط لاحدهما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احدهما على حكم الاخرى اما هنا فالشبهة مرتبطة بالولى اذا البدل المأمور به في الاول هو البدل المأمور به في الثانية وعن الكوفي المراد بالاشاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظرا التاميد عليه لانه لم يملك للخط فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به مرد دفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة قرار المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب والقران قال رحمه الله (وانما اذا قال جعلت عليك ألفاً تؤدونها فحرم ما أزل النجم كذا وآبوا كذا فادأ ذمته فانت حر والفتن) يعني يكون مكاتباً بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا القياس ان لا يكون مكاتباً لان النجوم قصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حر وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستدلال ان العتق للمعاني دون الالفاظ حتى كانت المضاربة بشرط ان يكون الربح كله لأحد طرفيها بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا من تفسير اقيمه قديماً كما اذا أطلق الكتابة قبل اولى لان المفسر

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أجمع كوثب على مائة أوقية فأدائها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولان المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعوض لان العقد يقتضى المساواة واختلف الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بشد ما أدى اعتسار الجز بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم من البدل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق اذا أدى قدر قيمته لانه بقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقي دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البدل ديناً في ذمته كانه جعل الكتابة وارادة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الامصار لساروينا وقد ثبت له بعض أحكام الجزية على ما بينا ولا حاجة الى اثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البدل وان لم يقبل له المولى اذا أدت الى فأنت حر وقال الشافعي لا يعتق الا اذا قال له ذلك لان الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده مخمما وذلك لا يوجب العتق عند الاداء فلا بد من تعليق العتق بالاداء ليقع العتق عنده قلنا ما يوجب الكتابة هو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية اليسد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي انها عبارة عن ضم نجوم الى نجوم لا يستقيم لانه لو ضرب على عبده ما اعلى نجوم لا يسمى مكاتباً ولا يثبت له شيء من أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف وعلك أخذ كسبه بلا ادلة ولا تأثر لتعلق العتق في سبوت أحكام الكتابة الأثرى أنه اذا علقه بشرط آخر لا يثبت له شيء من أحكامها وكذا اذا علقه بأداء المال بان قال ان أدت الى الففان ت حر فعلم بذلك أن هذه الاحكام تثبت بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت بعد الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تنقيص عليه كافي سائر العقود وكان القياس ان يعتق بمجرد العقد لان حكم العقد يثبت عتبه لكن ترك ذلك ساروينا ولا يلو عتق كان المولى يتنصر بخروج عبده عن ملكه بعوض في ذمة المفس فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة المالم يمكن ملك المشفعة في الخصال تأخر ملك البدل أيضاً اعتبار المساواة بينهما ولا يجب عليه حط شيء من بدن الكتابة وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه لقوله تعالى وآبؤهم من مال الله الذي آتاكم أصروا ولو جوب ولنا ان العقد يوجب البدل فلا يجوز ان يكون موجباً لاسقاطه اذا العقد لا يقتضى شيئاً أو ضمه كسائر عقود المعاوضة ولو كان واجباً وجب في البدل الآخر كذلك لان التمسك يقتضى المساواة بينهما والمراد بالامر في الآية الذم دون السلم بدليل ما تقدم من الاصر بالكتابة فانه للذم فكذا هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالقرآن في النظم مثل قوله تعالى وأقبروا الصلاة وآبوا الزكاة لان تلك الآية مشتملة بكونه من مسنة تلمين لارتباط لاحدهما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احدهما على حكم الاخرى اما هنا فالشبهة مرتبطة بالولى اذا البدل المأمور به في الاول هو البدل المأمور به في الثانية وعن الكوفي المراد بالاشاء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وانظرا التاميد عليه لانه لم يملك للخط فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به مرد دفع الزكاة اليهم بل هو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة قرار المسلمين كل ذلك ممكن لان الواو في الآية لا تقتضى الترتيب والقران قال رحمه الله (وانما اذا قال جعلت عليك ألفاً تؤدونها فحرم ما أزل النجم كذا وآبوا كذا فادأ ذمته فانت حر والفتن) يعني يكون مكاتباً بهذا القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا القياس ان لا يكون مكاتباً لان النجوم قصول الاداء وله ان يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حر وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستدلال ان العتق للمعاني دون الالفاظ حتى كانت المضاربة بشرط ان يكون الربح كله لأحد طرفيها بشرط ان يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا من تفسير اقيمه قديماً كما اذا أطلق الكتابة قبل اولى لان المفسر

(قوله ويحتمل الضمنية) قال في الجمع والضميمة واحدة الضميمة التي تؤخذ في الارصاد والجزئية ونحوها ومنه ضميمة العبد وهي غلته اه (قوله ولو قاله اذا أدت الى ألف الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال ان أدت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة وقيلت فهذا مكاتبته وليس له أن يبيعها وان كسرت شهر واحد ثم أدت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا أدت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدت في غيره لم تعتق قال أبو الفضل هكذا في رواية أي سليمان هاتان المسئلتان وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا أدت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بمكاتبته (١٥٢) وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر واحد وأدت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق

ألا ترى أنه لو قال لها ان أدت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدت في غيره لم تعتق الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي رحمه الله في باب العتق على ما أراد بأحدى المسئلتين قوله ليس له أن يبيعها وبالآخرى قوله فان كسرت شهرا واحدا ثم أدت اليه اه غايه (قوله) فاعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة) وجه رواية أبي سليمان أنه أي بمعنى الكتابة وهو الاداء منجما وان لم يأت بلفظ الكتابة والعبرة للعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليق بصورته فلا يغير الا الضرورة ولا ضرورة اه اتقاني (قوله) ولهذا لا تصح الكفالة به أي يبدل الكتابة لضعفه اه من خط الشارح (قوله) وقد حصل بدونه أي بدون اداء بديل الكتابة اه (قوله) في المتن وعزم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها الخ) قال

أقوى وقوله اذا أدت فأنت حرة لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضمنية وبه ترجح جهة الكتابة وقوله والافقن أي ان لم تؤد فأنت رقيق فضله من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قال له اذا أدت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فهي مكاتبته في رواية أبي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد لسيده الا بالكتابة فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولان التقسيم للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبته بل يكون اذا اعتما بالتعليق بالاداء بدفعة واحدة والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرها لانه يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص به الكتابة فلا يكون مكاتبته وهو الاصح قال رحمه الله (فيخرج من يده) أي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان موجب الكتابة مالكية السيد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة أن يتمكن من أداء المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيمطوق له الخروج قال رحمه الله (دون ملكه) أي لا يخرج من مالك المولى لساروينا ولا تم اعاد معاوضة فتقتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البديل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيسه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده ديننا ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد عقابته مالكية ضعيفة أيضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المالكية له بعد أيضا وتعمام المالكية لا يكون الا بالاعتق فيعقق ضرورة المالكية فتعقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء ولو أعتقه المولى عتق بعتقه لبقاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه لم يلتزمه بحجنا وانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه قال رحمه الله (وعزم ان وطئ مكاتبته أو جنى عليها أو على ولدها أو تلف مالها) لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالاجنبي فصارت أحوق بنفسها وكسبها المتوصل الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبديل للمولى بناء على كونها أحوق بمالها ونفسها ولو لا ذلك لالتف المولى ما في يده ولم يحصل لها الغرض المبتغى بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند تلفه بالوطء وانفق الخط الشبهة قال رحمه الله (وان كاتبه على خمر أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرتسبه عليه وصيفاقسد) أما الكتابة على الخمر أو الخنزير فلانه ليس بحلال في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بعقد يحتاج فيه الى تسمية البديل لصحته لوجوب فساده العقد كالبيع بخلاف النكاح حيث لا يفسد بتسمية الخمر أو الخنزير لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية حتى يجوز النكاح

الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنائيات من مختصره اذا جنى السيد برعي مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو هدر كله بلا وكذلك اذا جنى المولى عليه جنائيه هدر ولا يلزم المولى شي لانه عبده وكذلك أم الولد في جنائياتها على المولى وبناته المولى عليها هدر لانها مملوكه وما جنى عليها فارش ذلك للمولى وأما المكاتب جنائيه المولى عليه تلزم المولى وبناته المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك جنائيه المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهم ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله الى هنا لفظ الكرخي وقال شمس الأئمة البيهقي في كفايته جنائيه المولى على مكاتبه عند الاقرب القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب القود لما عرف اه اتقاني (فرع) ثم الترق بين الكتابة الجائرة والفاصلة أن في الفاسدة رتبه المولى في الرق ويفسخ الكتابة بنفسه رضاه وفي الجائرة لا يفسخ إلا برضا العبد والعبد أن يفسخ في الجائر والفاصلة جميعا بغير رضا المولى كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني

(قوله وكذا اجنسها مجهول) قال الامام ظهير الدين الولا الجي في فتاواه ولو كاتبه على (١٥٦) قيمته لم يجوز ان اذاعها حتى اذاعه

بلا تسمية المهر ومع نفيه فكذا اذا سمي ما لا يصلح مهر الا ان وجوده كعدمه واما اذا كاتبه على قيمة نفسه فلا ينصح جهولة القدر اذ هي تختلف باختلاف المقومين وكذا اجنسها مجهول لان القيمة تعتبر بجنس الثمن وهو النقدان ولم يتعين واحد منهما فاسدته فاحش الجهالة كما اذا كاتبه على ثوب او دابة لان الثوب والدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت في الذمة اذ لا يثبت في النكاح ولان موجب الكتابة الفاسدة القيمة فالنقصان عليها تنصيص على موجب العقد الفاسد فيكون فاسدا ولا يقال لو كاتبه على عبد يجوز ويجب عليه عبد وسط او قيمته حتى لو اتي بجمته يجبر المولى على قبولها ولو كانت الكتابة على القيمة فاسدة لم تنصح ذلك لان نقول القيمة في مسئلة الكتاب لو وجبت لوجبت قصدا وهي مجهولة فلا يمكن ايجابها قصدا وفيما اذا كاتبه على عبد يجب حكما لا قصدا او كم من شئ يثبت حكمه غيره وان كان لا يثبت قصدا الا ترى ان الاضحية بالهجل لا تجوز وتجوز تبعالامة وكتاب بيع الجنين لا يجوز ويجوز تبعالامة واما اذا كاتبه على عين غيره فلا يقدرة له على تسليمه والمراد بشئ يتعين بالتمين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير يمينها وهي لغيره تجوز البيع لان النقود لا تتعين بالتمين في العقود التي هي معاوضة ولا في فسوقها وانما يجب مشاها في الذمة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الكتابة على عين الغير جائزة حتى لو ملكه العبد وسلمها الى المولى عتق وان عتق في الرق لان المسمى مال متقوم والقدرة على التسليم موهومة فصار كالمهر وجه ظاهر الرواية ان العين في المعاوضات معتود عليها والقدرة على تسليم المعقود عليه شرط الصحة في العقود التي تحت حمل الفسخ وتسلم تلك العين ليس في قدرة العبد فلا تنصح تسميته بخلاف ما اذا كان البديل غير عين لا معتود به فلا تشترط القدرة عليه ولهذا يجوز لنا الكتابة الحسنة بخلاف النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح وهو تسليم منافع البضع ليس بشرط حتى لو تزوج صغيرة رضية جاز فعلى ما هو تابع فيه وهو الصداق اولى ان لا يشترط فيه القدرة ولهذا جاز مع نفي الصداق ايضا ولان الكتابة شرعت على وجه يفتقر الى المكاتب بكتابه فيثبت له حرة اليد والطلاق وتفرغ حرة اليد الرقبة الى وقت الاداء فلما جاز هذا ثبتت حرة اليد والرقبة في العتق والاحكام على وجه التعاقب فيكون اعناقا بديل ولا يكون كتابة لان الكتابة شرعت لاثبات الحرة على التعاقب وان لم يحصل له العتق اذ اصله لان كل عقد لا يحصل فيه مقصوده لا يعتد ولا يجرى جازت هذه الكتابة لكان الاداء من مال المولى اذا اجازة تستند الى العتق فتصير العين من اكسابه وقت العتق وكسبه وقت العتق ذلك ان الكتابة على مال المولى لا من كسبه العبد بعد العقد فلا يجوز واعناقا فلذلك لان العبد يصير مستقرضا للعين من وقت العتق فيدخل في ملك المولى ضرورة ولو اجاز صاحب العين ذلك روى عن محمد رحمه الله انه يجوز لانه لو اشترى به شيئا يجوز بالاجازة مع انه يفتقر الى المكاتب فالكفاية اولى ان تجوز الكون امينية عن المساحة والمساهلة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز لانه لا يفتقر الى المكاتب كسبه وهو المقصود بالكتابة لانها ثبتت للمساحة الى الاداء من المكاتب ولا حاجة اذا كان البديل ميتا انما يتقدم به مقصود الكتابة على ما بينا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اجازة ذلك ولم يجوز غير انه عند الاجازة يجب تسليم العين وعند عدم الاجازة يجب عليه تسليم قيمة العين حكما في النكاح وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان ان ملك ذلك العين فاذى لم يفتقر الا ان يكون المولى قال له اذا اذيت الى ذلك العين فانت حرة عندئذ يفتقر بحكم التاميق وذلك في اختلاف زفر وروى عنه ثوبان قول زفر كذلك وهي رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله وروى صاحب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله انه يفتقر بالاداء قال له المولى ذلك ولم يقل لان العتق يتقدم مع الفساد لكون المسمى مالا متقوما وقد وجد الاداء

الجواز فلان قيمة العبد لا تصلح مهرا حتى لو تزوج امرأه على قيمة هذا العبد لا تصح التسمية وما لا يصلح مهرا في باب النكاح لا يصلح بدلا في باب الكتابة بالطريق الاولى واما العتق عند الاداء فلان في الكتابة شيئين معاوضة وتعليقا فاقى المعتبرين اعتبارنا يعنى اما المعاوضة فلان القيمة تصير عوضا لان العقد فاسد واما التعليق فلان العتق يتعلق باداء القيمة وقد وجد ولو كاتبه على ثوب لم يجوز لان مسمى لا يصلح مهرا في باب النكاح فلا يصلح بدلا في الكتابة فان اذى لم يعنى باداء العوض بخلاف القيمة لانها تصلح عوضا في المعاوضات لانها معلومة الجنس وتصير معلومة القدر اذا اذى افضى قيمته وهي ملقونة فيتمتع لعتق بادائها كذا في فتاوى الولا الجي ثم قالوا يعتبر في القيمة ما تصادقا عليه لان الحق اهما فلا يعتد بهما وكذا اذا قوم المقومون فان الخفاف المقومون في القيمة يفتقر افضى القيمة لان شرط العتق لا يثبت الا يقين انه غاية (قوله حتى لو كاتبه على دراهم الخ) قال الحاكم شهيد في الكفاية فان كتابها على عين يمينه لرجل لم يجوز وكذا كل ما عتبه من مال غيره من عرض او مكيل

(٣٥ - زيلبي خامس) او موزون فان قال ثبتت على الف فلان قد يبارك في الكتابة لانها تنصح على مثلها فان اذت غيرها عتقت وكذلك ان قال كاتبني على الف درهم على ان اعطيها من مال فلان الى هنا لفظ الحاكم اه انتهى

(قوله لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لانها لاتتبعني في العقود المعاوضة اه (قوله على أن يرد عليه سجدته وصيغها) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبد الغير عينه (١٥٤) قال في الدررية قيده اذ لو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق لجواز بيع

المعين بالاتفاق فكذلك استثناءه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفة في صفة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علماءنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا ينبغي أن لا يخص أبا يوسف وأن لا يذكر بكامة عن اه كافي وبمعناه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أي بأداء قيمة نفسه اه الك (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أي سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر وألم يقل ذلك اه كافي وكتب ما نصه ذكر في الاصل ان كاتبه على ميتة أو دم لم يجز فان أدت الميتة أو الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدبت الميتة أو الدم فانت حر فيعتق لاجل الميت لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شيء لان العتق حصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقاني (قوله لانه هو البذل) أي القيمة على تاويل المذكور أو ذكره بتدبير الخبر وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف إما بتصدقها ما لان

فيعتق كما اذا كاتبه على خرف أذنها وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن تلك العين لم تصر بدلا في هذا العقد بتسميته لانه لا يقدر على تسليمه فلا ينعقد العقد أصلا فيعتق ان أدى باعتبار صريح التعليق وان لم يصرح لا يعتق كماله كاتبه على ثوب أو ميتة وان كاتبه على عين في يد المكاتب وهو من كسبه بأن كان مأذونه في التجارة ففيه روايتان في رواية يجوز لانه كاتبه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لان المولى كاتبه على مال نفسه اذ الكلام في عينه كتنسبه من قبل ولو كاتبه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لاتتبعني في عقود المعاوضة وأما اذا كاتبه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيغتها المذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتباً سابقاً لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثناءه من العقد وتجوز الكتابة على وصيف فكذلك يجوز استثناءه من عقد الكتابة لان جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى و جهالة المستثنى هي جهالة الوصيف وهي لاتمنع صحة التسمية فكذلك جهالة الباقي لاتمنع صحة التسمية ولهما أن يدل الكتابة مجهول القدر فلا تصح كما اذا كاتبه على قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثناءه من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة تفسد العقد كما بينا فكذلك استثناءها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناءه وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من الدنانير بازاء الوصيف الذي رده المولى يبيع وما كان منها بازاء رقبته المكاتب هو مكاتبه فبطلت لجهالة الثمن والمثل وكذا الكتابة ولانها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصصة ابتداء ولانه صفة في صفة وهي يبيع في كتابة فلا تجوز لانها هي عنها قال رحمه الله (فان أدت الخمر عتق) لان العقد منعقد وان كان فاسدا فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البذل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذلك ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر رحمه الله لا يعتق بالاداء قيمة الجبر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضا لانه هو البذل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان أدت فانت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصارت نظير ما لو كاتبه على ميتة أو دم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدم أن الخمر والخنزير مال في الجلة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فانعتق بهما ما لعقد وموجب الانعقاد العتق عند أداء البذل المشروط وأما الميتة والدم فليس اجمال أصلا عند أحد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما ما في الشرط لا غير وذلك بالتعليق صريحا قال رحمه الله (وسمي في قيمته) لانه وجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا أعتق المشتري المبيع أو تلف في يده قال رحمه الله (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لانه عقد فاسد فيجب فيه القيمة بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزيد عليه اذا زادت قيمته على المسمى وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البذل في الفاسد ذكرها أولم يذكرها فامكن اعتبار معنى العقد فيه وأثر الجهالة في الفساد لاني ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث

الحق فيما بينهما لا بعدوهما كضمان الغصب والبيع الفاسد وما يتقوم القومين ثم لو اختلف المقومون فان اتفق لا يعتق الاثنان منهم على شيء يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب) أي وكذا لو كاتبه على دابة اه كافي

لا يعنى بأداء ثوب لانه مختلف اختلافا فاقا حشما لا يوقف على مراد المولى فسكانت الكتابة باطلة فلا تعتبر
أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يعنى الا اذا علقه به قصد بان قال ان أدبت الى ثوبا فأنت حر فحينئذ يعنى
بأداء ثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الأيمان وهى تنفرد مع الجهالة فنصرف الى ما ينطلق عليه
اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاحشة وما فيه من معنى اليمين تابع لانه يثبت فى ضمن
المعاوضة فيسقط بطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلا والاصل فيه عند علماءنا الثلاثة أن المسمى متى كان
شيئا لا يصلح عوضا للجهالة القدر أو لجهالة الجنس فان العبد لا يعنى بأداء المسمى ولا بأداء القيمة اذ لا يعنى
هذا العقد أصلا لا على المسمى ولا على القيمة وهذا لان عتق المكاتب معلق بأداء العوض وليس به معلق
بمطلق الاداء فاذا كان المسمى لا يصلح عوضا كتب لا يتعلق به وان كان يصلح عوضا يعلق به كالتيمه فانها
معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة ولهذا
صير اليها فى ضمان العبد وان ضمان العقود اذا فسدت التسمية قال رحمه الله (وصح على حيوان غير
موصوف) أى صح عقد الكتابة على حيوان اذا بين جنسه لانه لا يوصف بالعبودية والوصيف وينصرف
الى الوسط ويحبر المولى على قبول القيمة كما يحبر على قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل تسمية
والقيمة أيضا أصل لان الوسط لا يعلم الا بهما فاستويا وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز هذا العقد لان
المسمى فيه مجهول فصار كالولم يسم جنسه بان كان كاتبه على دابة أو دار أو ثوب وكالبيع والجامع
كوضعه معاوضة لا يصحان الابتسامة البدل ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أجاز الكتابة على
الوصيف ولا نهى بغيره على المسامحة والمساهلة فلا تنفذ التسمية بالجهالة اليسيرة فى البدل كالتكاح
وصار كالجهالة فى الاجل فاذا كاتبه على ألف الى العطاء ونحوه كالمصادق لما ذكرنا بخلاف البيع
لانهم يبنى على المضايقة ولما كسبه وهو معاوضة مالم يعل من كل وجه والكتابة معاوضة بغير مال فى
الابتداء اذا البدل مقابل بشك الجبر ابتداء وهو ليس بمال وفى الانتهاء وان كان معاوضة مالم يعل
لكونه يقابل الرقبة لكن على وجه يستط المالك عنه لكون العبد لا يعل ما ليه نفسه فمساواة التكاح
وبخلاف ما اذا كاتبه على دابة أو نحوها لان الجهالة فاحشة فيه فلا تعد أصلا على ما بينا وبخلاف
ما اذا كاتبه على قيمة حيث يفسد ويوجب فيه القيمة والفرق أن الجهالة فى القيمة جهالة فى القدر والجنس
والوصف فى الحال والجهالة فى العبد جهالة فى الوصف دون القدر والجنس تخفت الجهالة ولهذا لو كاتبه
على قيمة عبيد لا يجوز لما ذكرنا وعلى عبيد يجوز لما بينا فعلم بما ذكرنا أن جهالة الوصف لا تمنع الصحة
فى معاوضة مال بغير مال وجهالة الجنس منفعته لا تمنع فى الكل قال رحمه الله (أو كاتب كافر عبده
الكافر على شجر) يعنى صح هذا الآخر لان الحجر مال مستقوم فى حقهم كالعصير فى حق المسلم فتصح تسميته
اذا كان المسمى معاوما واحترز بقوله عبده الكافر عن عبده المسلم فانه يقع فأسد او يوجب فيه القيمة على
ما بينا فيما اذا كان المولى مسلما قال رحمه الله (وأى أسلم فى قيمة الحجر) لان المسلم ممنوع عن تملك الحجر
وتملكها وفى تسليم عين الحجر تملكها وتملكها اذا المولى لم يملكها فبطل التسليم لكونه موصوفة فى الذمة
والقبض يرد على معين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تملك من العبد وتملك من المولى فى الحال
عوضا عما فى الذمة فلا يجوز فى حق المسلم فتحجز عن تسليم الحجر فوجب المصير الى اجتناب قيمة الحجر لقبها
مشام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما اذا باع عذمى من ذمى بجزء ثم أسلم أحدهما قبل
القبض حيث يفسد البيع عند بيعهم لان العقد يقع على ما يصلح بدلا فى الجملة فى الكتابة صح ان
تكون القيمة بدلا فى الجملة الأثرى اذ اذا كاتبه على وصيف أو نحوه يجوز الكتابة ويوجب القيمة وكاتبه
كاتبه على القيمة ولهذا يحبر المولى على قبول القيمة فاذا جاز ان يعقد على القيمة فأولى ان يبي بخلاف
البيع لانه لا يعنى على القيمة صحيحا أصلا فكذلك لا يبي عليها أصلا قال رحمه الله (واعتق بغيرها) أى
بغير قيمة الحجر لان الكتابة عند معاوضة وسلامة أحد العوضين لا حدس أو حسب سلامة العوض

(قوله لا نوعه) كالتركي
والهندي اش كاكى (قوله
وصفته) جيد أو ردى
اه كاكى

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعلوه

(قوله وعلك البيع بالحباة لانه من عادة التجار) قال صاحب الهداية وعلك البيع بالحباة لانه من صنيع التجار ولم يذ كر اختلاف وقال في شرح الطحاوى ولا يجوز للمكاتب البيع الاعلى المعروف في قوله سماوي ويجوز في قول أبي حنيفة كينما كان وقال القدوري في كتاب التقریب قال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالتقليل والكثير وقال الاعمال يتجان في مثله لابي حنيفة أن تصرف المكاتب لنفسه بدلالة ان ما يزره من الدين لا يرجع به على مولاه (١٥٦) فصار كالحرة لانه يتصرف بأمر مطلق كولو كليل على أصله وله ما أن التقصان

الآخر الاخر واذا أدى الجرع عتق أيضا النضمين المكتابة تعلیق العتق بأداء الجرا ذهي المذ كورة في العقد فصار كولو كاتب المسلم عبده على شرفه فانه يعتق بأداء الجرا أو قيمة نفسه على ما مر قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشهرآزي ونجم الدين الاقطس والرحي والسيبوري في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوى والتمر ناشي لو أدى الجرا لا يعتق ولو أدى القيمة يعتق لان المكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الجرا بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيحا على الجرا ابتداء وبقى بعد الاسلام على قيمتها صحيحا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيحا على الجرا بعد الاسلام فخرجت الجرا من أن تكون بدلا فيه ضرورة وبأداء غيره البديل لا يعتق بخلاف ما إذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على غير حيث يعتق بأداء الجرا لان العقد فيه انعقد فاسدا فيعتق بأداء البديل المشروط فيه لانه ليس فيه من معنى التعلیق فيعتق باعتباره ويضمن لمولاه قيمته لانها ليست بمال والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للمكاتب أن يفعلوه

قال رحمه الله (المكاتب البيع والشراء والسفر) لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحاضر فيحتاج الى الخروج الى السفر وعلك البيع بالحباة لانه من عادة التجار يفعاون ذلك انظارا للمساخنة واستحجالا بقلوب الناس كي يكثر مما ملوه فتكثر بيوعه وتصرفاته كلها فيصل الى مقصوده في أدنى مدة وقد يحال في صفقة ليربح في أخرى قال رحمه الله (وان شرط أن لا يخرج من المصر) هذا متصل بما قبله أي له أن يسافر وان شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية اليد على وجه الاستبداد والاختصاص بنفسه ومنافع نفسه وأكسبه وأن لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأي وجه شاء وذلك بأن يتصرف كيفما شاء ويتقدمه لان التخصيص يختلف باختلاف الاوقات والامكان خصوصاً في السفر فانه منظمة التحصيل ومنظمة الربح قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض ينتفون من فضل الله فسلك شرط يمنع من ذلك فهو مخالف موجب العقد ومقصود فيبطل هودون العقد لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد الا اذا كان داخل في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل وتشبه الشكاح من حيث انها لا تحقل الفسخ بعد الاداء ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذا لعلك نفسه فيوفر عليها ما حفظها فليسبها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البديل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على خرا أو خنزير أو شيهها بالشكاح لا تبطل به اذا لم يتمكن في صلب العقد كاشتراطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعترا عتاق في هذا الشرط والاعتاق

الكثير تبرع بدلالة أنه في حال المرض من الثلث وتبرع المكاتب لا يجوز اه غاية (قوله له أن يسافر) أي استهسانا اه داية (قوله لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة) أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل إلا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان ميناها على التوسعة ولهذا تجوز الكتابة على عبده بغير عينة تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد بأن يتبع في البديل أو البديل كما اذا كاتبه على بديل مجهول أو بديل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها مادامت مكتوبة أو تخدومه ولم يبين للخدمة وقتا أو كاتبها وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولو كتبها اذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العتق اذا وطئها في مدة الكتابة واذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما اذا كاتب عبده على أن

لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالكتابة صحيحة والشرط لا باطل اه اتقاني (قوله من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل) أي ومن حيث انها لا تصح الا ببدل معلوم كالبيع اه اتقاني بالمعنى (قوله من حيث انها لا تشمل الفسخ بعد الاداء) أي ومن حيث انه يشبه الحيوان ديناً في الذمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البديل ويتبع على الوسط كالشكاح اه غاية (قوله مثل أن يشترط خدمته) قال في الهداية كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق) أي لانه اسقاط الملك اه في

(قوله في المتن وتزوج أمته) هذا اذا تزوج أمته أجنبيا ما اذا تزوج أمته عبده (٧٠٧) لا يجوز لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا

ذكره الوالجبى اه ق
وكتب مانصه فان قيل فعلى
هذا ينبغي أن يملك المكاتب
تزوج ابنته ومع ذلك لا يملك
فإننا لم نكن ابنته مملوكه
لمولاه وأمته لا حتى ينفذ
عقده المولى في ابنته دون
أمته ولو عجز وحاضرت ابنته
حيفة لا يجب على المولى
استبراء فيها جديديا بلزومه
في أمته ومكاتبته (قوله حيث
لا يجوز لها) وقال زفر
لأنه من باب الاكتساب وانما
نقول المهر وجب في مقابلة
المالك في الذات لافي المنافع
وعو حق السيد فان عتقت
قيل أن يفسخ النكاح يجوز
ذلك النكاح لان ذلك النكاح
انما كان لا يجوز بحق المولى
فان عتقت زال حق المولى
يجوز كقوله في الامه والعبد
ولا خيار لها لانها باشرت
العقود برضاها وانفذ بعد
العقود اه اتقاني (قوله
وقال زفر والشافعي ليس له
أن يكاتب عبده) وهو القياس
اه ههنا بالعبثي (قوله
والاعتقاق على مال نوى
الكتابة) أي لان الكتابة
معاوضة حتى تنال وتفسخ ولا
يعتق في المال أماني الاعتاق
على مال يعتق في الحال بنفس
قبول المال من غير توقف
الى أداء المال فلا يقبل
الاقالة والتفخي وهذا غير
ثبت للمكاتب في تجوز
اثبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا
أدبت الى القافان ج اه كذا

لا يبطل بالشرط كما اذا اعتق عبدا على أنه سائبة يكون الشرط باطلا والاعتاق صحيح قال رحمه الله
(وتزوج أمته) لانه من باب الاكتساب لانه يملك المهر وتسقط نفقتهما عن نفسه وقد أطلق له باب
الاكتساب فيما يملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبه نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيها اكتساب لان
ملك المولى باق فيها فيمنعهما من الاستبداد بنفسها وقيامها ورعا العجز فسبق هذا العيب فيكون على
المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال وانما مقصودها التحسين والاعضاف بخلاف
تزوج أمتها فان المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز للاب والوصي بخلاف العبد الاذن له في
التجارة والمضارب والشريك لانهم لا يملكون الا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه
قال رحمه الله (وكاتب عبده) وقال زفر والشافعي رحمه الله ليس له أن يكاتب عبده لانه يؤهل الى العتق
وهو ليس له أن يعتق على مال وكذا العقد لا يتضمن مثله ولهذا لا يجوز للوكيل أن يوكل ولا المضارب أن
يضارب ولنا أن الكتابة عقد اكتساب للمال فيملكها كما يملك البائع وربها تكون الكتابة أنفع من
الببيع اذ الببيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله الا بعد وصول البعده الى يده ولهذا يملكه الاب
ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضي مثله وانما يملكه على أن الكتابة ببيع من نفس العبد وبيع
العبد من نفسه قد يكون أنفع من الببيع لغيره فاذا جاز الببيع فأولى أن تجوز الكتابة بخلاف ما استشهدوا
به من المسائل لانها جازت بطرقت على أن العقد يتضمن مثله اذ لا طريق لجوازها الا هو وبخلاف
الاعتاق على مال لانه يوجب لغيره الحرية مقصود الحال وهو لا يقدر على ذلك ولان فيه ازالة الملك عن
العبد يدين في ذمة المفلس فلا يملكه ولان العتق لا يقتضي ما هو مثله والاعتاق على مال فهو العتق
فأولى أن لا يملكه وكذا الاعيان تعلق العتق بأداء المال لان فيه اثبات الحرية مقصودا ولا نه فوق الكتابة
الآتري أنه لا يقبل التفضيل والكتابة تنقله فلا يملكه وليس له أن يكاتب والديه ولا ولد لانهم دخلوا
في كتابته تبعوا للمكاتب لا يكاتب ولا منهم بمنزلة المملوكين للمولى حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ عتق المولى
فيهم قال رحمه الله (والولاه ان أدى بعد عتقه) أي الولاه للمكاتب الا ان أدى الثاني الكتابة بعد
عتق الا ان الولاه لعن أعتق ومعتقه المكاتب الا ان الولاه لعن عند عتق الثاني وكان يملكه تاما
فيه عند ذلك فثبت الولاه ضرورة قال رحمه الله (واللاسيده) أي ان لم يؤد المكاتب الثاني المال الى
المكاتب الا ان بعد عتق الا ان قبل أداء قبل أن يعتق كان الولاه للمولى للمكاتب الا ان بعد عتق
المكاتب معتقته اعدم أهلية الاعتاق فيخلفه فيه أقرب الناس اليه وهو مولاه كما اذا اشترى العبد
المأذون له شيئا فانه لا يملكه لعدم أهلية ويخافه فيه مولاه لانه أقرب الناس اليه وهذا لان فيه نوع
ملك ولعمته ضرب اتصال الى تصرفه لاستيفادته بسببه منه فجعل المكاتب كالمكاتب عن مولاه وفعل
النائب ينقل الى الاصل فيصير كأنه أعتقه لان فعل نائبه ينقل اليه فيكون الولاه له ولو أدى الا ان بعد
ذلك لا ينتقل الولاه اليه لان المولى جهل معتقها والولاه لا يتول عن المعتق الى غيره بخلاف جبر الولاه في ولد
الجارية فان مولى الجارية هناك ليس يعتق مباشرة بل تسمية باعتبار اعتاق الاصل وهي الازم والاصل
أن الحكم لا يضاف الى السبب الا عند تعذر الاضافة الى العلة والتعذر عند عدم عتق الاب فاذا عتق
زال الضرورة فيتعذر الولاه الى قوم الاب قال رحمه الله (لا تزوج بلاذن) أي لا يملك التزوج بغير
اذن مولاه لان فيه تعيين نفسه لما فيه من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولم يطلق له الا عتق بوجهه الى
تحصيل مقصوده وهو كل عتقه فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الحجر وحكمه فيه
حكيم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته لان فيه اكتساب مال على ما بينا وملك التزوج باذن
اثبات أمر للمكاتب فوق حانه وذلك لا يجوز اه كذا (قوله ولذا الاعيان تعلق العتق بأداء المال) أي بخلاف ما قاله العبدان
أدبت الى القافان ج اه كذا (قوله والولاه لا يتحول عن المعتق الى غيره) أي لانه بمنزلة النسب اه ق

(قوله بخازانتهما) وانما شرط انهما ان العبد قد خرج عن مالك المولى بدأ فلا ينسب به ومالك في الرقبة باق فلا ينسب العبد ايضا
اه من شرط الشارح رحمه الله (قوله ليجتمع عليه الجاهزون) قال في المغرب في الجهم مع الهاء والزاي والجهاز عنهما العامة الغنى من التجار
(قوله في المن والتكفل) وحكم كفالته في الحال ككفالة المحجور وعليه تصح في حقه بعد العتق لافي الحال اه دراية (قوله وليسامن
ضرورات التجارة الخ) حتى لو اقترض (١٥٨) لا يطيب المستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه يجوز كما تقول

في قرص الايمان انه لا يطيب
للمستقرض اكله ويكون
مضمونا عليه حتى لو كان عبدا
فأعتقه يجوز لانه ملكه
بالقرض الفاسد اه كاكى
(قوله وبين ان تكون بالامر
أو بغير الامر) أى وسواء
كان بأذن مولاه أو بغير اذنه
اه كاكى وكتب ما نصه قال
في شرح الاقطع وقد قالوا
لو أجاز المولى كفالته أو هبته
لم يصح أيضا لانه لا ملك له في
ماله وانما حقه متمسك به
فهو بمنزلة المهر إذا أجاز
عتق الوارث وهبته لمال
الميت انه لا يجوز قال الحاكم
الشهيد رحمه الله تعالى في
المكاتب ولا يجوز كفالة
المكاتب بالمال ولا بالبدل
بأذن المولى ولا بغير اذنه
وكذلك قبول الطوالة فان
كفل بأذن سيده ثم عجز لم
تأمنه تلك الكفالة لان
ضمانه كان باطلا وان أدى
فعتق لزمته الكفالة لانه
كفل وهو بمنزلة العبد اه
انتفى (قوله وقد ينهيه)
أى عند قوله وكاتب عبده اه
وأفاده انك أيضا أنه لا يملك
تعلق العتق على مال فاربع
الديه اه (قوله في المن
وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزوج لا يجوز لان الاجارة لاقت عقدا باطلا تزويج المكاتب عبده
يدخلون
باطل غير موقوف لانه لا يجزئه وكذا لو تزوجه الوكيل بعد عتقه ثم وقف على اجارته لان توكله به وقع باطلا ولو قال بعد العتق اجزئ
تلك الوكيل يكون هذا توكله ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيبه ونقص لماليته) أى ولهذا واشترى عبدا فوجده ذار وجبة
يتمكن من الرد تعيب كذا في الاوضح اه كاكى

المولى لان الحجر لا يجرى ما ان ملكه باق فيه فخار باتفاقهما لا غير لخروجه عن ملك المولى بدأ ولو شرب من ملكه
في الرقبة قال رحمه الله (والهبة والتصدق الايسر) لانهما تبرع وهو ليس من أهله الا ان اليسر منه من
ضرورات التجارة اذ لا يجدر بل من ضيافة واعارة ليجتمع عليه الجاهزون وهي من ضرورات التجارة
فيملك لان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته وبنو ابيه ولا يهب بعوض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه قال
رحمه الله (والتكفل والاقرض) لانهما تبرع محض وليسامن ضرورات التجارة ولا من باب
الاكتساب فلا يملكه ولا فرق في الكفالة بين ان تكون في المال أو في النفس وبين ان تكون بالامر
أو بغير الامر لان النكاح تبرع قال رحمه الله (واعتاق عبده ولو عمل ويبيع نفسه منه) لانه ليس بأهل
للاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المالك والمكاتب لا يملك الرقبة فلا ينسب عتقه ولو على مال لان فيه
استقام المالك عن العبد بمقابلته دين في ذمة المالك فلا يكون من باب الاكتساب وقد ينهيه ويبيع العبد من
نفسه واعتاق على ما ينهيه في الوكيله فلا يملكه قال رحمه الله (وتزوج عبده) أى لا يملك تزويج عبده
وكذا لو وكل به لانه تعيب له ونقص لماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر واكتسبه بالنفقة وليس هو من
باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الامه على ما ينهيه قال رحمه الله (والاب والوصى في رقيق الصغير
كالمكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) لان الاب والوصى يملكان الاكتساب كالمكاتب
فيما كان ما يملكه المكاتب من تزويج الامه وكاتب عمالوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة
لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا منها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس
بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بفضلك الحجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكه بخلاف الاجارة
فانها مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دين في الذمة بدلا عن المنافع ولولا انهما مال اثبت
وكذا المنافع تصلح مهرا ولولا انهما مال لم يصححت لان الله تعالى شرع ابتغاه النكاح بالمال بقوله
تعالى ان تنكحوا بناتكم ولم يشرع بغير المال ثم الاصل فيه ان من كان تصرفه عاما في التجارة
وغيرها يملك تزويج الامه والكتابة كلاب والوصى والحند والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان
تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامه والكتابة عند أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف يملك تزويج الامه لان فيه منفعة على ما ينهيه وجوابه انه ليس من باب التجارة
على ما ينهيه فلا يملكه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالمكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في
التجارة ولو وكل وجه وجعله كالمأذون أشبهه بالنفقة قال رحمه الله (ولو واشترى أباه أو ابنة مكاتب عليه)
لان المكاتب من أهل ان يكاتب وان لم يكن أهلا للعتق فيجعل مكاتبه معه تحمية الاصله بقدر الامكان
وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقيقه والعتق يختص عن عتق الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فاذ انما لا عتق صار مكاتبه مثله للتعذر بخلاف الحر فانه عتق الرقبة
ولا تعذر في حقه فاعتق عليه سواء كان أهلا للاعتاق بأن كان بالفاقلا أو كان صغيرا أو مجنون لان
هذه الصلة وهي العتق تجب حقا له بعد فلا تختلف بين ان يكون مكلفا أو لم يكن كنفقات الزوجات
والاقارب ثم ذكر الاب والابن هنا لوقوع اتفاقهما ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزوج لا يجوز لان الاجارة لاقت عقدا باطلا تزويج المكاتب عبده
يدخلون
باطل غير موقوف لانه لا يجزئه وكذا لو تزوجه الوكيل بعد عتقه ثم وقف على اجارته لان توكله به وقع باطلا ولو قال بعد العتق اجزئ
تلك الوكيل يكون هذا توكله ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيبه ونقص لماليته) أى ولهذا واشترى عبدا فوجده ذار وجبة
يتمكن من الرد تعيب كذا في الاوضح اه كاكى

يدخلون في كتابته بتماله وأقواهم دخولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الوالدان وعن هذا
 يتفاوتون في الأحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم أي متى اذامات أبوه ولم يتولد وفاء
 بسبي على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة حالاً والارث في الرق والوالدان يرثان في الرق كما
 مات ولا يؤديان حالاً ولا مؤجلاً وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة تبعيته ثابتة بالملك
 والبعضية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري تبعيته ثابتة بالملك والبعضية بينهم ما حكم في
 حق العقد لا حقيقة في حقه لانه لا بعضية بينهم ما حقيقة بعد الانفصال والوالدان تبعيتهما باعتبار الملك
 لا باعتبار البعضية لانهم ليسا ببعض له فاختلفت الاحكام لذلك قال رحمه الله (ولو أختاه ونحوه لا) أي لو
 اشترى أخاه أو غيره من محارمه غير الولد لا يشترى عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يشترى
 عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحترمة لا النكاح ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب
 نفقتهم عليه ولا يرجع فيما وهبه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم
 فكذا هذا الحكم ولا يبي حنيفة رحمه الله أن للكتاب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود ما ينافيه وهو
 الرق ولهذا اشترى امرأته لا يتسدنكاحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كذا غير أن الكسب يكفي
 للصلة في الولد لا ترى أن القادر على الكسب مخاطب بنفقة الوالد والولد لا يكفي في غيرهما حتى لا يخاطب
 الا ببنفقة أخيه الا اذا كان مرسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيختص الوجوب بعمله ولان هذه
 قرابة تشبه بنى الاعمام في حق بعض الاحكام كحل الخليلية وجران القصاص من الجائنين وقبول الشهادة
 ودفع الزكاة اليه وتثبته الولاد في حق حرمة المنسكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين ممن في
 النكاح فألحقنا بالولاد في العتق وبنى الاعمام في الكتابة توفيراً على الشبهين حفظاً مما والعمل على هذا
 الوجه أولى من العمل على عكسه لان العتق أسرع نفوذاً من الكتابة فان أحد الشرطين اذا اعتق نصيبه
 ليس الاخر أن يبطله ولو كاتبه كان له أن يبطله قال رحمه الله (ولو اشترى أم ولدته معها لم يجز بيعها)
 أي لو اشترى المكاتب أم ولدته معها لم يجز بيعها لان الولد المانح في كتابته امتنع بيعه لما ذكر
 فتبعه أمه فيه فامتنع بيعها الا انها تسع له قال عليه الصلاة والسلام اعتقه اولادنا ولا تدخل في كتابته حتى
 لا تعتق بعته ولم ينسخ النكاح لانهم يملكها بخياره أن يداها بائنا النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى
 زوجها غير أمه ان تبعه كغيرها كان لان الجزئية لم تثبت من جهتها على ما بيننا من قبل ولو ملكها
 بدون الولد جازله بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس له أن يبيعها لانها أم ولدته فصار كالأخر اذا اشترى
 أم ولدته وحدها بدونها ولا يبي حنيفة رحمه الله أن القياس أن يجوز بيعها وان كان معها ولد حالاً ان كسب
 المكاتب موقوف بين أن يؤدى فيعتزلوا وبين أن يعجز فيعتزلوا لولا فلا يتعلق بما لا يتقبل الفسخ وهو
 أمومية الولد اذا تعلق به لكان كسب المكاتب غير متقبل للفسخ أو كان الاستيلاء محتملاً للفسخ فيمنع
 بانفساخ الكتابة حينئذ لم يلزم أن يفسخ الشيء الذي هو غير قابل للفسخ من جهة ما يقبل الفسخ طريق
 التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون معها العود وما لم يكن الكتاب موقوف فلا
 يجوز أن يتعلق به ما لا يقبل الفسخ الا أنه يمتنع بيعها مع العود غانمها وما ثبتت بعائنت بشرائط المنوع
 ولو ثبت بدون الولد ثبت استثناء القياس بتبعيته قال رحمه الله (وان ولد له من أمته ولد تكاتب عليه
 وكسبه له) لانه بالدعوة ثبتت نسبته منه فيقبضه في التكاثر على ما بيننا وكان كسب الولد للمكاتب لان في
 حكم مملوكه فكان كسبه له كما كان قبيل الدعوة اذا لم يتقطع بالدعوة استنصاحه وكذا الولد المكتوبة
 ولما دخل الولد في كتابتها لان الولد المولود تسمى اليه الصفات الشرعية الثابتة في الام كالتبني
 والاستيلاء والحرية والملك فاذا امرى اليه صار حكمه حكمكم أمه فكانت هي أحق ببيعها وكسبه لانه حرها
 وقد انقطع حق المولى عنه قال رحمه الله (وان تزوج أمته من عيده وكانها مملوك دخل في كتابتها
 وكسبه لها) لان الولد يبيع الام في الاوصاف الحكيمه فكانت أمه لها فكانت أحق بكسبه من

(فوله يدخلون في كتابته
 تبعاً) أي بتماله حتى يرتدون
 الى الرق بمجرد فساده كانت
 كتابتهم بطريق الاصله لم يثبت
 كتابتهم بعد تجزؤ وليس كذلك
 هـ كأي (فوله ولو وجد كذا)
 أي ولا يملك الهبة هـ كأي
 (قوله فيقبضه في التكاثر
 على ما بيننا) إشارة الى قوله
 لان من أمه أن يملك أن يكتسب وان
 لم يكن أهلاً للعتق فان قيل
 قد ذكر في الاصول وغيره
 من فتاوى قاضيان والمفتي
 أن المكاتب لا يملك التمسرى
 ولا يملك رطه أنه وبما قالت
 الامم الالهة فكيف يفتق
 له ولد من أمته فلذا لم يملك
 له في ملك سكا به يد بعقره الحز
 وذلك يكفي لثبوت النسب
 منه عند الدعوة وان لم يملك
 وطوره كافي بخاربه المشتركة
 وباريه الامن اذا وطئها الاب
 وادعى الولد اه دوايه

الاب لانه لا ملك له عليه حتى يسرى الى الولد وقد انقطع يد المولى عنهما بالعقد فكذلك ولدها فكانت هي
 اُحق به لانه جزؤها فصار كمنفسها وهي نظير المسئلة الاولى ولو قتل هذا الولد تسكون قيمته للام دون الاب
 لما ذكرنا انها اُحق به بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن أنفسهما وعن ولدهما صغيرا فقتل الولد حيث تكون
 قيمته بينهما ولا تسكون الام اُحق به لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وجد منهما اقبلت بهما
 فلا يكون أحدهما أولى به من الآخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول وانما دخل بحجر التدبعية وفيها
 الام أولى على ما بينا قال رحمه الله (مكاتب أو مأذون نكح باذن حرته بزعمها فولدت فاستحقت فولدها
 عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد مأذون له في التجارة امرأه زعمت أنها حرته باذن مولاه فولدت منه ثم
 استحقت فالولد رقيق فليس له أن يأخذ بالقيمة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد
 رحمه الله ولدها حر بالقيمة يعطيا المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيا
 بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغارة وكذا
 اذا غره عبد مأذون أو غيره مأذون له في التجارة أو مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة
 فلا ينفذ في حق مولى الغارة وان غره حر يرجع عليه في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
 فيرجع به على الحر في الحال وعلى غيره بعد الحرة ولو كان مكاتباً وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع
 عليه في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والا بعد الحرة وليس له هو أن يرجع على أحد المهر على
 ما عرف في موضعه وسكتم الغرور يثبت بالتزوج بدون الاخبار بأنها حرته لمحمد رحمه الله أنه تزوج جارية
 في حرته الاولاد مستعدا على قولها فلم يحصل له فصار مفرورا كالحرة فتسكون أولاده أحرارا بالقيمة دفعا
 للضرر عنه كالحرة ولهما أنه سر ولد بين رقيقين فيكون رقيقا اذا الولد يتبع الام في الرق والحرة ولو تركها هذا
 في الدار باجماع الصحابة رضي الله عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر محجور
 بقيمة واجبة في الحال وفي العبد بقيمة متأخرة الى ما بعد العتق فتعذر الا لحاق لعدم المساواة فكذلك اذا كروا
 هنا وهذا مشكل جدا فان دين العبد اذا رزقه بسبب اذنه فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به للعالم
 والموضوع هنا مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى
 لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة
 لهذا المعنى قال رحمه الله (وان وطئ أمة بشراء فسدت فرددت فالعقر في المكاتبه) أي لو اشترى المكاتب
 أمة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها بحكم الفاسد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق
 وكذلك العبد المأذون له في التجارة لان هذا من باب التجارة فان التصرف يقع صحيفا تارة ويقع فاسدا
 أخرى والكتابة والاذن ينظم ان البيع والشراء بنوعيهما فكانا مأذونين فيهما كالنوكيل بهما فيظهر
 في حق المولى فيؤخذ به في الحال قال رحمه الله (ولو نكح أحذبه مدعتق) أي لو تزوج المكاتب
 امرأه بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذلك المأذون له في التجارة لان التزوج ايسر
 من الاكساب ولا من باب التجارة فلا ينظمه الاذن بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق
 المولى فلا يؤخذ به في الحال بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا وطئها بحكم الشراء الفاسد لان الاذن
 بالتجارة والكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهرا في حق المولى وبخلاف ما اذا اشترى
 أمة فوطئها ثم استحقت حيث يؤخذ بالعقر في الحال لانه من نوابع التجارة فيتناوله الاذن وهذا لان
 المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان هذا العقر من نوابعها لانه لو لا الشراء لما وجب
 وانما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما يترتب عليه حكمه حكم ضمان
 التجارة وان كان مقابلا ليس بحال الا ترى أن العارية والهبة والضيافة اليسيرة ما كانت
 من نوابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صاروا العبد مأذوناً له فيها وتناولها الاذن بتناولها التجارة وان كانت

(قوله وان غره) أي اذا زوجته
 على أنها حرته لانا أحببوه
 بأنها حرته وتزوجها هو بنفسه
 اه (قوله في المتن فاستحقت
 أو بشراء) هذا ثابت في نسخ
 المتن وليس في خط الشارح
 رحمه الله اه (قوله أي
 بالبيع والشراء) هذا حاشية
 بخط الشارح اه (قوله
 يؤخذ بالعقر بعد العتق)
 قال الاتقاني رحمه الله وينبغي
 لك أن تعلم أن المكاتب
 انما يؤخذ بالعقر في النكاح
 بعد العتق اذا كانت المرأة
 ثيباً ما اذا كانت بكراً
 فافتضها يؤخذ به في الحال
 وقد رويناه قبل هذا عن شرح
 الطحاوي وكذلك العقر
 يؤخذ في الحال وان كانت
 المرأة ثيباً اذا كان المولى
 أذن له في النكاح وفسد هو
 ذلك قبل هذا أيضا اه

فصل (قوله وولد أم الولد انما ثبتت نسبه الخ) قال الحاكم الشهيد في الكافي واذا ولدت المكاتبه من المولى ومضت على الكتابة ثم ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا أن يدهي وذلك لان وطأها حرام على المولى بسبب الكتابة لانه لا يحل له وطء المكاتبه ولكنها مملوكته وولدها ولدا المملوكه فلا يلزمه بدون الدعوة اه اتقاني (قوله في المتن وان كاتب أم ولده) اعلم أن كتابة أم الولد جائزة ككتابة الاماء لقوله تعالى والذي يفتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فساكنون بهم ان علمتم فيهم خيرا بيانه أن أم الولد مملوكه للمولى والمالك فيها باق بعد الاستيلاء ولهذا يجوز للمولى وطؤها واجارتها واستخدمها الا أنه لا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره بوجه من الوجوه لئلا يلزم بطلان استحقاقها الحرية فلما كان الملك فيها باقيا جاز كتابتها لانه لا فصل في الآية بين مملوك ومملوكه فان قيل (١٦٩) رق أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة

فينيبي أن لا يجوز أخذ
العوض عنه بالكتابة قيل
لرقها قيمة في السعاية وانما
لا قيمة له في العقود والبياعات
ألا ترى أن أم ولد النصراني
إذا أسلمت لزمها السعاية
لهذا المعنى كذا في شرح
الافتح لان في كتابة أم
الوليد يصل حقه اليها مما يجلا
بخازرت حاجتها الى ذلك اه
تقاني (قوله في المتن أو مدبره)
قال الاتقاني وانما جاز كتابة
المدربر لقيام الرق فيه الآية
استحق الحرية من وجه
فاسحة اقهان من وجه لا ينافي
استحقاقها من وجه آخر
بخازرت رصورتها في الجامع
الصغير محمد عن يعقوب عن
أبي حنيفة في رجل له مدبر
كاتبه في صحته على مائة
وقيمته للمائة وابن له مال
غيره ثم مات المولى قال
ان شاء العبد سعي في جميع
الكتابة وان شاء سعي في ثلثي
الكتابة فان شاء سعي في ثلثي

هي في نفسها تبرعا وفيما نحن فيه وجب العقر باعتبار شبهة النكاح وذلك ليس من التجارة في شيء ولا
من الكسب فلا يتناول الاذن ولا عقد الكتابة فيتأخر ما وجب فيه الى ما بعد العتق لعدم ولاية التزامه
بهذا الطريق بغير اذن المولى والله أعلم
فصل قال رحمه الله (ولدت مكاتبه من سيدها مضت على كتابتها أو عجزت وهي أم ولده) لانها ما
ولدت من مولاهما صارت أم ولده فتلحقها حرة عاجلة ببذل وهي الكتابة وأجله بتغير بدل وهي
أمومية الولد فتخار أم يتم ماشاء ونسب ولدها ثابت بالدعوة ولا يحتاج الى تصديقها لانها مملوكه له رقبة
بخلاف ما اذا ادعى ولد الجارية المكاتبه حيث لا يثبت النسب من المولى الا بتصديق الكتابة لانه لا ملك
له حقيقة في ملك المكاتبه وانما له حق الملك فيحتاج فيه الى تصديق الابن لان له أن يملك مال ولده للحاجة
حيث ثبتت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج فيه الى تصديق الابن لان له أن يملك مال ولده للحاجة
فيتملكها قبيل الاستيلاء شرطه على ما يئاه في النكاح فلا حاجة الى تصديقه والولد حر لان المولى يملك
اعتاق أولاده لانهم يتكاثرون عليها ولا عليك بيعهم فصار حكمهم حكمها واذا مضت على الكتابة
أخذت عقرها من سيدها لكونها أخضر بنفسها أو كسائها واذا مات المولى عتقت بالاستيلاء وسقط
عنها مال الكتابة لانها ما التزمت البذل الا لتسلم لها نفسها باعتبار بطلان الكتابة فاذا سلمت لها بوجه
أخرى لم ترض بتسليمه له أو لورثته بخلاف ما يجب عليها وان ماتت وتركت مالا تؤدي كتابتها منه وما بقي
ميراث لولدها الثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر وان ولدت
ولدا آخر لم يثبت نسبه منه من غير دعوة طرمة وطأها عليه وولد أم الولد انما يثبت نسبه من غير دعوة فاذا
لم يحرم على المولى وطؤها وان حرم فلا يلزمه حتى اذا عجزت نفسها وولدت بعد ذلك في مدة يمكن العسوق
بعد التجهيز ثبتت نسبه من غير دعوة الا اذا نشأه سريحا كسائر أولاد أهله في غير دعوى ولولم يدع الولد
الثاني وماتت من غير وفاء سعي هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تباعها ولومات المولى بعد ذلك
عتق وبطل عنه السعاية لانه عزله أم الولد اذ هو ولدها فثبتها قال رحمه الله (وان كاتب أم ولده
أو مدبره) لان ملكه ثابت في كل واحد منهم ما وان كانت أم الولد غير متقومة عند أبي حنيفة رحمه
الله وعقد الكتابة رد على المالك لم حاجته الى التوصل الى ملك اليد والملك في الحال والى الحرية
في المال وأم الولد في هذا كغيرها لانها مملوكه يدور رقبة فيحقق حكم الكتابة قيم المالك ما علمه
المكاتب في الحال والمال وكسبها للمولى فيصح منه اثبات هذه الملكية او بالبدل ولان ملكه فيها
محترم وان لم يكن متقوما عند أبي حنيفة بخلاف أخذ العوض عنه كالتفصيص قال رحمه الله (وعتقت

(٣١ - زباني خامس) الكتابة وان شاء سعي في ثلثي قيمته وقال أبو يوسف ومحمد يسعي في الاقل من ذلك الى هنا لفظ أصل الجامع
الصغير ولم يذكر في الجامع الصغير خلاف أبي يوسف ومحمد في المسئلة الاولى كما ترى فلاجل هذا الشبهة الطال واحتجاج الى التأويل فقال نظر
الاسلام على البرزوي في شرحه يريد في المسئلة الثانية وأما في المسئلة الاولى فعند أبي يوسف يسعي في الذي قدر أبو حنيفة وقال محمد
يسعي في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كاتبه وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا كاتب الرجل مدبره ثم مات وهو يتخرج من ثلثه عتق
وبطلت عنه السعاية وان لم يكن له مال غيره فان شاء سعي في الكتابة وان شاء سعي في ثلثي القيمة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف يسعي
في الاقل من ذلك ولا يخير وقال محمد يسعي في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة قال أبو الفضل وقول محمد هذا خلاف ما قاله في الجامع
الصغير الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد اه كلام الاتقاني رحمه الله

بجائزته) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب أمومية
الولد لبقاء حكم الاستيلاء بعد الكتابة لعدم التنافي بينهما ومن حكمه عتقها بعد الموت بجائزته وتسليمها
الاولاد والا كسب لانها عتقت وهي مكتوبة ومملوكة يمنع من ثبوت ملك الغير فيه فصار كما اذا عتقها
المولى في حال حياته ولئن افسخت الكتابة في حق نفسه بقيت في حق الاولاد والا كسب لان الفسخ
لتنظر لها والنظر لها في بقائه الكتابة لاتباعها اولادها في العتق وتسليم لها كسبها في جعل كاتبا
عتقت بالايضا في حق الاولاد والا كسب ولان دخول اولادها في الكتابة بطريق التعمية فيعتقون
بعتقها تبعها لان التصريح حكم التبوع ولا يمكن ذلك الا بطريق الذي بينا وهو ان تفسخ الكتابة في
حق سقوط البذل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الاحكام نظرا لها ولو اذنت بدل الكتابة قبل موت المولى
عتقت بالكتابة لبقائها الى وقت الاداء وبالاداء تقرر ولا تبطل قال رحمه الله (وسمي المديون في ثلثي قيمته
او كل البذل بموت فقيرا) أي لو مات بعدما كاسه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين أن يسهى في ثلثي قيمته أو
جميع بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يسهى في الأقل منهما
وقال محمد رحمه الله يسهى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في موضعين الخسار والمقدار
وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في نقي الخيار أما الكلام في الخيار
فبني على تجزئ الاعتراف وعدم التجزئ فبما كان تجزئ ياتي ما وراء الثلث عتق او بقيت الكتابة
فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه لعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسهوية معجلة فيخير للعتق بين
الامرين وفي الخيار فائدة لجواز أن يكون أداء أكثر المالكين أيسر باعتبار الاجل وأقلهما أعسر أداء
لكونه حالفا كان في الخيار فائدة وان كان جنس المال متحدا وعندهما الماعتق كله بعتق الثلث لان
الاعتاق لا يتجزأ عندهما بطلت الكتابة وبطل الاجل لانه كان لاجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين
غير مؤجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية
لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو أعتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فإنه يعتق كله عندهما
ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين واذا بقي عليه بدل الكتابة حالاً أو وجب عليه ثلثا
القيمة بالتدبير حالفا لزمه أقلهما من غير تخيير اذا فائدة في التخيير بين القليل والكثير في جنس واحد
فصار نظير ما لو أعتق عبده على ألف أو الفين فإنه يلزمه الأقل بلا خيار بالاتفاق فكذلك هذا والفرق لابي
حنيفة رحمه الله أن البديلين حال في مسألة المدين وهم امن جنس واحد فيجب الأقل وهو المدين اذا
لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيمهد التخيير على ما بينا وأما الكلام في المقدار
فعندهما رحمه الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد رحمه الله يسقط عنه ثلثه لان الكتابة
صادقت كله فيكون البديل مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيسقط ما بازائه من البديل الأتري
أنه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث يسقط عنه كل البديل فكذلك اذا عتق ثلثه وجب أن
يسقط ثلثه اعتبار الجزء بالكل ولهذا لو أذنت كل البديل في حياته بعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا
بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لماعتق كله بالاداء وصار كالوقت تمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما
أن المال قول بل عياله به وبما لا يصح فأنصرف كله الى ما يصح كرجل طلق امرأته طلاقين ثم
طلقها ثلثا بأبى لزم الالف كسهه مقابلا عتاق وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت مالم
يكن ثابتا للمكاتب والبديل بمقابله ذلك لا بمقابلة ما هو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته
لا محالة فلا تصور استحقاقه بالكتابة اذ لا يكون مقابله شيء من البديل فكان البديل كله مقابلا ما وراءه
ضرورة واذا ثبت أن بدل الكتابة مقابل بما وراءه المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه لاعتق بموت المولى
فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو ورث مكتوبة لان البديل هناك مقابل بكل الرقبة اذ لم
يسحق شيء من رقبته عند الكتابة فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير يسقط حصته من بدل الكتابة

(قوله والفرق لابي حنيفة
أن البديلين حال في مسألة
المدين) أراد بمسألة المدين
قوله آ قالوا عتق عبده على
ألف أو الفين لانه في قوة
قوله ان أذنت الى ألفا أو
ألفين والشروط عين عند
الفتهاء اه

بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو تلفه انسان لا يضمن الاقيمة
 الثلثين فكان البدل بازاء الثلثين ضرورية وليس هذا كما اذا أدى في حياته لان استحقاق الثلث قد بطل
 فبطل التسدير الذي قلنا الأثرى أن أم الولد اذا كانت مات سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها
 الحصرية بجهة أخرى فكانت نفسها كانت سالمة لها بالثلث الجوهرة ولو أدت البدل في حال حياته صح الاداء
 وعتقت به لبطان استحقاقها بالاداء في حال حياته قال رحمه الله (وان تبرم كتابه صح) لانه يملك تمييز
 العتق فيه فملك التعليق فيه بشرط الموت وهذا لانه يملك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت
 المولى قبل أداء بدل الكتابة فيعتق مجانا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحصرية متحصلة قال
 رحمه الله (وان يعجز بقي مديرا) لوجود السبب الموجب له قال رحمه الله (والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي
 البدل بعونه معسرا) أي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسمى في ثلثي قيمته وبين أن
 يسمى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسعى في الأقل منهما فالخلاف في الخيار
 مبنى على تجزى الاعتماق وعدم تجزى به على ما بيناه أما المقدار هنا فتفق عليه لان بدل الكتابة قابل بكل
 الرقبة اذ لم يستحق شيئا من الحصرية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة مجانا بعد ذلك سقط حصته من بدل
 الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا عما يسلم له وهو
 الثلثان على ما بينا قال رحمه الله (وان أعتق مائة عتق) لان ملكه قائم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال
 رحمه الله (وسقط بدل الكتابة) لانه التزمه التمهيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا
 بالتحرير وقد فات ذلك بالا عتاق مجانا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكتبتها تفسخ بالتراضي
 بالاجماع وقد وجس من المولى بالاقدام على الاعتماق ومن العبد بحصول غرضه بالا عتق وبسلامة
 أكسائه لان الكتابة تفسخ في حتى سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما بيناه هنا مختصا قال
 رحمه الله (وان كاتبه على ألف مؤجل فصالحه على نصف حال صح) والقياس أن لا يجوز لانه اعتماض عن
 الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربا ولهذا لا يجوز مثله في الحز ومكانت الغير وجه الاستحسان
 أن الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة
 مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتمدا فلا ربا ولان عند الكتابة عقد من وجه دون وجه لانه
 تعليق العتق بشرط الاداء ولانه شمس مع المنافي اذا الاصل أن لا يجزى هذا العقد بين المولى وعبد اذا العبد
 وما في يده لم يولد والاجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العتدين الحز لانه
 عقد من كل وجه فكان ربا بالاجل فيه شبهة ولان الفحل يمكن جعله فسخا للكتابة السابقة وتجدد العقد
 على خمسمائة حالة قال رحمه الله (مات مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمه ألف ولم تجز الورثة
 أدى ثلثي البدل حالا والباقي الى أجل أو رد رقبتا) معناه أن مريض كاتب عبده على ألفين الى سنة وقيمه
 ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير فانه يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو رد رقبتا وهذا عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الاصل حالا والباقي الى أجل أو رد
 رقبتا لان له أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته فكان له أن يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالطريق
 الاولى فصار كما اذا خالف المريض امرأته على ألف الى سنة جاز وان لم يكن له مال آخر وصار كما سمي جلا
 لان له أن يطلقها بدون المال وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته كان المريض مائة كتبا من أن لا يملك أصلها
 فاذا علمكم مؤجلا لا يثبت للورثة حتى الاعتراض ولهذا أن جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجزى عليه
 أحكام الابدال من حق الاخذ بالشفعة وجريان بيع المراجعة وحق الحبس بالمسمى كله فيها اذا باع
 ما يساوى ألفا بالدين وحق الورثة متعلق بالبدل فكذلك بالبدل والتأجيل استقاط معنى فيعتبر من ثلث
 الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالبدل فكذلك لا يتعلق بالبدل
 وأصل المريض اذا باع دارا قيمتها ألف بثلاثة آلاف الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة فلهما

(قوله فاذا عتق بعض) أي
 وهو الثلث اه (قوله بعد
 ذلك) أي بالتدبير اه اتقاني
 (قوله والقياس أن لا يجوز)
 وبه قال الشافعي ومالك وفي
 الحلية وبه قال أبو يوسف
 وزفر اه دراية (قوله
 اعتماض عن الاجل) كأنه
 اشترى من المكاتب خمسمائة
 مجتلة بألف مؤجل اه
 غاية (قوله فكان ربا) أي
 وهو حرام بين المولى وسيد
 وله هذا نص الحاكم في الكافي
 أن الرجل اذا اشترى من
 مكاتبه درهمه بدرهمين لم
 يجز اه اتقاني (قوله ولهذا
 لا يجوز مثله) أي لو كان له
 دين على الحز أو مكاتب الغير
 مؤجلا فصالحه على بعضه
 مجتلا لا يجوز بالاجماع
 فكذا هذا اه دراية
 (قوله ولم تجز الورثة) أي
 التأجيل لان المريض لم
 يشرط في حق الورثة الا في
 حق التأجيل فكان لهم
 أن يردوه اذ تأجيل المال
 أخر حق الورثة وفيه شرر
 عليهم فلا يصح دون اجازتهم
 كذا في الميسر اه كافي

يقال للمشتري إما أن تعجل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله والافاقض البيع وعندئذ يقال له
 إما أن تعجل ثلثي القيمة والباقي عليك إلى أجله والافاقض البيع وحاصله أن المحاباة بالأجل تعتبر في
 جميع الثمن وصية من الثلث عندهم إلا أن التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير مموها
 عن المال بسبب التأجيل كما يصير مموها بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن
 هنا بدل الرقبة دليل أنه ثبت فيسه أحكام الأبدال وعند الأجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال رحمه الله (وان كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجزوا أدى
 ثلثي القيمة حالاً أو رديتاً) وهذا بالأجماع لأن المحاباة هنا حصلت في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيما
 والفرق لتجد بين هذه المسئلة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان عليك
 اسقاطها بالكلمة بان يبيعه بقرته فتأخيرها أولى لأنه أهون من الاسقاط وهذا وقعت الكتابة على أقل
 من قيمته فلا عليك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لأن حق الورثة يتعلق بجمعه بخلاف الأولى
 قال رحمه الله (حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب) وصورة المسئلة أن يقول
 حر مولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني أن أدب إليك ألفاً فهو حر فكاتبه المولى على
 هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفاً فإنه يعتق لأن عتقه يتعلق بأدائه فيعتق بوجود الشرط من غير
 قبول العبد وإجازته كما إذا علقه بغيره من الشروط وإذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً لأن الكتابة كانت
 موقوفة على إجازته وقبوله فصار إجازته في الانتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكلاه به كان
 ينفذ فكذلك إذا أجازته ولو قال العبد لأقبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لأن العقد ارتد برده
 ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لأن الكفالة تبدل الكتابة لا تجوز ولو لم يقل على أني أن أدب إليك ألفاً فهو
 حر فأدى لا يعتق قياساً لأن العقد موقوف والموقوف لا يحكم له ولم يوجد التعليق وفي الاستحسان يعتق
 لأن الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يعتق عند أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى
 وجوب البذل عليه نظر العبد وصحة العقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب
 ولو أدى الحر البذل عنه لا يرجع على العبد لأنه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصار نظير
 ما لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداءه إن أداءه بضمه لأن ضمانه كان
 باطلاً لأنه ضمن غير الواجب ألا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة الصحيحة فأدى برجع عما أدى فهما
 أولى وإن أداءه بغير ضمان لا يرجع لأنه تبرع به ليحصل العتق له فتم أداءه هذا إذا أدى عنه بدل الكتابة
 كله وإن أدى عنه بعضه فله أن يرجع به سواء أدى بضمه أو بغير ضمان لأنه لم يحصل غرضه وهو العتق
 فكان حكم الأداء موقوفاً يرجع كما إذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا
 المعنى بخلاف ما إذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه إنسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع لأن
 غرضه بذلك قد حصل وهي براءة ذمة العبد بقدره من البذل وهناك من يمكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأدائه
 وكذا لو أداء قبل إجازة العبد العقد ثم أجاز له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل إلا إذا أداءه
 عن ضمان لأن الكتابة بالأجزة نفذت من الابتداء فيكون الأداء ميراثاً للكاتب عن بدل الكتابة فيحصل
 مقصوده إلا أن الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساده قال رحمه الله (وان كاتب الحاضر والغائب
 وقبل الحاضر صح) أي كاتبه المولى ومعنى المسئلة أن يقول العبد الحاضر لسيدته كاتبي عن نفسي
 وعن فلان الغائب فكاتبها فقبل الحاضر جازت هذه الكتابة استحساناً والقياس أن لا تجوز إلا عن
 نفسه ولو لايته عليه كن باع ماله وماله غيره أو كاتب عبده وعبده غيره فإنه يجوز في عبده وجود الولاية
 عليه دون عبده غيره لعدمها وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر مقصداً وجعل الغائب تبعاً له
 والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة إذا كوتبت دخل في كاتبها ولدها المولود في الكتابة أو المشتري فيها
 أو المضموم اليها في العقد تبعاً لها حتى يعتقوا بأدائها وليس عليهم شيء من البذل ولأن هذا يتعلق بالعتق

بإداء الحاضر والمولى يتفرد به في حق الغائب فيجوز زمن غير توقف ولا قبول من الغائب كالمالك الحاضر
 بأنف ثم قال ان أدبته الى فلان حر فانه يصح من غير قبول الغائب فكذا هذا فاذا أمكن جعل الغائب
 تبعاً استغنى عن شرط رضاه ويتفرد به الحاضر ويطلب الحاضر بكل البديل لان كاه عليه دون الغائب
 ولا تعتبر اجازة الغائب ولا رد ما ذل يتوقف في حقه ولا يؤخذ الغائب بالبديل ولا بشئ منه لانه ليس عليه
 دين الكتابة أصلاً ولو اكتب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبيعه من غيره لانه مكانب
 تبعاً ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوده عليه ولو أبرأه الحاضر أو وهبه له
 عتق جميعاً ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً
 فكان البديل منقسماً عليهم ما وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام
 شئ من البديل بعقده لانه لم يدخل مقصوداً ولم يكن يوم العقد موجوداً وانما دخل في الكتابة بعد ذلك
 تبعاً لها وكذا ولدها المشتري ولو أعتق الحاضر لم يعتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدى
 الغائب حصته حالاً والارث في الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة بحيث يبقى على مجموع ولده اذ مات على
 ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وأي أدى عتقاً) أي أمه ما أدى بدل الكتابة عتقاً لوجود شرط عتقها
 وهو أداء بدل الكتابة ويجوز للمولى على القبول أما اذا دفع الحاضر فلان البديل عليه وهو أصل فيه وأما
 اذا دفع الغائب فلانه ينال به شرف الحرية فيجوز للمولى على القبول لكونه مضطراً اليه كما اذا أدى ولد
 المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البديل عليه كغير الرهن اذا دفع الدين الى المرتهن فان المرتهن يجبر
 على القبول للحاجة الى استخلاص عينه وان لم يكن عليه الدين قال رحمه الله (ولا يرجع على صاحب)
 أي لا يرجع واحد منهما على الآخر عما أدى الى المولى من بدل الكتابة أما الحاضر فلانه قضى ديناً عليه
 فلا يرجع به على غيره وان عتق ماله لانه سعى له كما اذا أدى المكاتب البديل وعنده أولاده أو أولاد فانه
 لا يرجع عليهم بشئ وان عتقوا ماله لكونهم أتباعاً وأما الغائب فلانه أدى بغير أمره وليس بمضطر فيه
 من جهته بل يطلب منه ما ممتدأ بخلاف مغير الرهن اذا أدى الدين لاستخلاص عينه فان يرجع على
 الراهن لانه مضطر من جهته قال رحمه الله (ولا يؤخذ الغائب بشئ) أي لا يطلب للمولى الغائب ببدل
 الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم يلزمه شيئاً وانما دخل في الكتابة تبعاً لفرضه وانما المكاتب فان لا يطلب
 بشئ اذ ليس عليه دين ومع هذا الرأى البديل يجبر المرثى على القبول قال رحمه الله (وعقوله لغو) أي
 قبول الغائب لغو لا يعتبر وكذا رد لغو لان الكتابة قد نفذت وعت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله
 ولا يتغير رده من كفل بدين عن غيره بغير أمره قبله فاجازة باطله ولا يعتبر حكمه حتى لو أدى عنه
 لا يرجع عليه قال رحمه الله (وان كانت الامة عن نفسها وعن اثنين صغيرين لها صح وأى أدى لم
 يرجع) وهذا استحسان والتمس أن لا يجوز وقد ذكرنا وجهه ما في المسئلة الأولى لان هذه مثلها في جميع
 ما ذكرنا من الاحكام ان الام أو الاب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخوله الراد في كتابها بالشرع
 لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وأبهم أدى بغير المولى على القبول وتكون لا ولاد للكتابة
 وردهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بنى عليهم من بدل الكتابة بحمتهم بدونهما في الحال بخلاف الولد
 المولود في الكتابة أو المشتري حيث يعتق بعقدها ويطلب المولى الام بالبديل دونهم ولو أعتقهم سقط
 عنها حصتهم وعليها الباقي على نجومها ولو اكتبوا شيئاً ليس للمولى أن يأخذه ولاله أن يبيعهم ولو أبرأهم
 عن الدين أو وعهم لم لا يصح ولها يصح فتعتق ويعتقون معها الساك كرائى كتابة الحاضر مع الغائب والله
 سبحانه وتعالى الموفق

(قوله وليس يضطر فيه)
 يناقض ما تقدم من قوله
 لكونه مضطراً اه قارى
 الهداية من خط الشارح

باب كتابة العبد المشترك

لمافرغ عن كتابة عبد غير
 مشترك شرعاً في كتابة عبد
 مشترك بين اثنين لان الأصل
 عدم الاشتراك أولان الاثنين
 بعد الواحد وأطلق كتابة
 العبد المشترك ولم يبيد
 بكتابة أحد الشريكين
 أو بكتابتهم حتى يشتمل
 الاصيرين لان الباب ابيانهما
 جميعاً اه اتقانى

باب كتابة العبد المشترك

قال رحمه الله (عبداهما اذن أحدهما لصاحبه أن يكتب خلفه بألف يقبض بدل الكتابة مكاتب

وقبض بعضه فحجز فالقبوض القابض) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال هو مكاتب بينهما وأصله
 أن الكتابة تجزأ عنده وعندهما لا تجزأ وأهمس الخلاف في الاعتاق هل تجزأ أم لا لأن الكتابة
 شعبة من شعبه أذهى تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال رقة فيقتصر على نصيبه عنده وفائدة الأذن
 بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وقائدة الأذن بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض
 بل يختص بالقابض لأن الأذن بالقبض اذن للعبد بالأداء إليه منسبه فيكون متبرعا بنصيبه على المكاتب
 فيصير المكاتب أخص به فإذا قضى به دينه اخضع به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع
 بقضاء دينه من الوديعة فقط لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا إذا أذن لها قبل الأداء فيصح منه
 لأنه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتبا
 والنصف للشريك الذي لم يكاتب لأن نصيبه قن فيكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه بيده صح
 أذنه وتم بالقضاء منه به فلها هذا كان المقبوض للقابض وان تجزأ المكاتب ولا يرجع الأذن بذلك وان لم
 يحصل مقصوده وهو الحرية لأن المتبرع عليه هو العبد ولو رجع لرجع به على العبد والمولى لا يستوجب
 على عبده شيئا بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء عن المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع
 أو تبرع بقضاء مهر ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه بحيث يرجع بالثمن والمهر لأن ذمة البائع والمرأة
 محل صالح لوجوب دين المتبرع عليه ما لم يكن الرجوع ولو كان الشريك الأذن من يضا وأدى من كسبه
 بعد الأذن صح من جميع المسائل وان أدى من كسبه قبضه صح من الثلث لأنه تبرع بعين مال وفي الأول
 بالمتابع اذ لم يكن المال موجودا حالة الأذن فالمتبرع بالمتابع لا يعتبر من الثلث بل ينفذ من جميع المسائل
 بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه إذا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كله
 مكاتبا كاتب نصيبه بالأعمال ونصيب شريكه بالو كاله فيكون مكاتبا لهما ويكون بدل الكتابة بينهما
 والمقبوض بينهما قبل التجزؤ بعده ولو كاتبه بغير إذن شريكه صار نصيبه مكاتبا عنده وعندهما صار كله
 مكاتبا لهما إذا كانا لهما كت أن يفسخ بالأجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه
 بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لأنه لا ضرر نفسه اذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يؤهل إلى ذلك
 وبخلاف العتق وتعلق عتقه بالشرط حيث لا يفسخ لأنه لا يقبل الفسخ ولو أدى بدل الكتابة عتق
 نصيبه خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق تجزأ عنده ولما كت أن يأخذ من الذي كاتب
 نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبدا مشتركا بينهما ثم ينظر ان كاتب كله بألف لم يرجع على
 المكاتب شيئا مأخذه منه شريكه لأنه سلم له بدل نصيبه وان كاتب نصيبه فقط بألف يرجع على المكاتب
 بما أخذ شريكه لأن الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له إلا بعضه فيرجع به عليه وعندهما بالأداء عتق كله
 ويرجع الساكت على شريكه ان كان موصرا والافعلي العبد كما لو أعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من
 الأ كساب لأنه كسب عبدا مشتركا ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتبا لهما أما عنده
 فظاهر لأن نصيبه لم يتكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول لأن الكتابة تجزأ عنده فنقد كتابة كل
 واحد منهما وأما عندهما فلان الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخا منه في نصيبه وأهم ما
 قبض شيئا من بدل نصيبه لا يشاركه صاحبه في ذلك وتعلق عتق نصيب كل واحد منهما بما يجتمع بدل
 الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليهما معا فالو له ما عندهم وان قرم أحدهما صار ككاتبهما
 حرره أحدهما عتق نصفه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتبا ولا ضمان ولا سعاية
 الآن تجزأ المكاتب فيخير الساكت بين تعيين المعتق والاعتاق واستسعاء العبد ان كان المعتق موصرا
 وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان موصرا وعند أبي يوسف يضمن المعتق ان كان موصرا ويستسعى العبد
 في نصف قيمته ان كان موصرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي
 الاعسار سعي في ذلك وان كاتبه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما إليه ويعتق باعتاقه وبراءة

(قوله فهي أم ولد لأول) قال الاتقاني رحمه الله وعلى الأول نصف قيمتها الثاني لأنه ملك نصيبه من حين عجزت عند أبي حنيفة وعليه نصف العقر لأنه وطئ مكاتبه مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصارت ذلك كسبها ثم لما عجزت كان ذلك المكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقى نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فإن كان أدى العقر اليها قبل العجز صح لأنه كسبها وأما الشريك الساكت فقد أقر بوطء أمة كاهها ملك الأول على اعتبار العجز فيعزم عقرها كاملاً وعلى اعتبار الكفاية يعزم عقرها كاملاً أيضاً لأنها مكاتبه بينهما ووطء الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبه الغير وإن أدى العقر اليها صح لأنه كسبها وإن لم يؤد إليها أدى إلى شريكه لأن العقر صار كاهها حقاً له بالعجز وعندهما التام الاستيلاء الأول لم تصح دعوة الثاني ولم يعزم قيمه الوالد (١٦٧) وضمن عقرها كاملاً لأول لأنه أقر بوطء

أم ولد الغير ولكن سقط الحد لئلا يكتسب الشبهة ويضمن الأول نصف قيمتها ونصف عقرها لأنه استولد جارية مشتركة بينه وبين غيره اه (قوله ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) أي ولا يجوز وطء الآخر لها اه غاية (قوله واستيلاء القنة لا يتجزأ) يأتي تعليلاً بعد أربعة أسطر في الشرح اه (قوله واستيلاء المدبرة تجزأ) يأتي تعليلاً في هذه الصفحة من الشرح اه (قوله والاستيلاء لا يتجزأ) الأثرى أن من كاتب أم ولده ثم مات تنسخ الكتابة وكذا إذا أعتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنتقض الكتابة وإذا انسخت الكتابة صارت قنسة والاستيلاء في القنة لا تجزأ وليس كذلك إذا استولد رجل مكاتبته نفسه حيث لا تنتقض الكتابة لأن تنقض الكتابة في المكاتب المشتركة لها حاجة إلى التكميل والاستيلاء ولا حاجة إلى

وهيئة نصيبه لأنه لم يبق له حق قبلة فيكون حكمه كالمسئلة الأولى في التضمين والسعاية والعنق والاختلاف فيما أبواستيفاء نصيبه لم يبرأ لأن المقبوض حكمه ما لو هذير جرح عليه شر يكفه فلا يعق حتى يؤدى الكل وحكمه ظاهر قال رحمه الله (أمة بينهما كاتبها فوطئها أحدهما فولدت فأدعاه ثم وطئها الآخر فولدت فأدعاه فجزأت فهي أم ولد لأول) وضمن شر يكفه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شر يكفه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وأى دفع العقر إلى المكاتبه صح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي أم ولد لأول وهي مكاتبه كاه أو عليه نصف قيمتها شر يكفه عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الأخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويعزم العقر لها وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزئ استيلاء المكاتبه فعنده تجزأ وعندهما لا تجزأ واستيلاء القنة لا يتجزأ بالاجماع واستيلاء المدبرة تجزأ بالاجماع فإذا عرفنا هذا فنقول إذا ادعى أحدهما الولد الأول صحّت دعوته لأنه استولدها وله في نصفها ملك وهو يكتفي لجهة الاستيلاء وصار نصيبه أم ولده ولم يملك نصيب صاحبه وبقى نصيب الآخر مكاتباً على حاله وقالوا بملك نصيب صاحبه وصارت كاه أم ولده لأن الاستيلاء يجب تكميله ما أمكن الأثرى أنه لو استولد أمة مشتركة نصير كاه أم ولد للاستيلاء لئلا يكتسب بالتكليف لكونها قابلاً للنقل وقد أمكن هنا لأن الكتابة تشمل الفسخ والاسيلاء لا يتجزأ فربما استيلاء فكلمناه وفسخنا الكتابة في حق التملك وهي لا تنضم إليه والكتابة تنسخ فيما لا يتضمّر به المكاتب وتبقى فيما وراءه ولو لم يتجزأ عنقه عن الكفارة بخلاف ما لو استولد مدبرة مشتركة فإنه لا يكتل ويقتصر على نصيبه لأنه لا يمكن تكميلها إذا التديبير يمنع النقل من ملك إلى ملك ولا يقال لم تنسخ الكتابة ثم الصحة الاستيلاء لأننا نقول في انفساخها ضمير بطلان حقها في الكتابة والكتابة لا تنسخ فيما تنضمّر به المكاتب ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الاستيلاء يقبل التجزئ إذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرة بين اثنين إذا استولدها أحدهما فإنه تجزأ ويقتصر الاستيلاء على نصيبه والكتابة لازمة كالتديبير فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر الاستيلاء على نصيبه كما في المدبرة المشتركة فإذا جاءت بولد آخر رادعاه الآخر فشدّ ادعى نسب وادّعى أنه مكاتب له فتصح دعوته ويثبت نسبه منه فإذا عجزت بعد ذلك جعل كأن الكتابة لم تكن وتبين أن الأمة كاه أم ولد لأول لأن المفتضى للتكميل قائم والمانع من التكميل الكتابة وقد زالت في محل المفتضى عمله من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار البائع إذا أسقط الخيار يثبت الملك به من وقت وجوده فيضمن الآخر نصف قيمتها لأنه ملك نصيبه التام الاستيلاء ونصف عقرها وضمن الآخر عقرها وقيمة الولد والولد

التكميل في مكاتبته نفسه لأن الاستيلاء كامل اه اتقاني (قوله والكتابة تنسخ فيما لا يتضمّر به المكاتب) أي في أمومية الولد لأنها فيها نفع حيث لا تبقى محلاً لا يتبدل كالبيع والهبة اه اتقاني (قوله وتبقى) أي الكتابة (فما وراءه) أي في غير ما لا يتضمّر به المكاتب يعني أن الكتابة تنسخ بشرط ضرورة تكامل الاستيلاء لأن لها قيمة نهائية والثابت بالضرورة بقدر الضرورة ولا يظهر أثر الانفساخ في غير موضع الضرورة حتى تبقى مكاتبته في غيره كما كانت حتى لا يستقط نصف بدل الكتابة وحتى لا يجب على المستولد الأول قيمة النصف مقابل يجب قيمة النصف مكاتباً وحتى لا يعتدى انفساخ الكتابة إلى نصيب المستولد وحتى لا يجب الحد على الثاني لأنه جعل واطمأنته فافهم اه اتقاني (قوله فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك) أي بسائر الأسباب فكذلك لا تقبل بالاستيلاء وتحققه أن الاستيلاء يجب القول بتجزئه إذا عارضه حتى لازم اه اتقاني (قوله ونصف عقرها) أي بوطئه جارية مشتركة اه هداية

(قوله ثم قال أبو منصور الماتريدي اذ بقيت الخ) قال الاتقاني ثم عندهم الماصارص كلها أم ولد الاول قبيل العجز تبقى مكاتبة وان كان
 اختلاف المشايخ قال بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول قول الشيخ الامام أبي منصور الماتريدي لان
 الكتابة بالنصف سقطت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البديل فصارت مكاتبة بالنصف فصارت مكاتبة
 معقبات بأداء النصف والثاني قول عامة (١٦٨) المشايخ لان انفساخ الكتابة أمر ضروري ثبت في حق التملك ضرورة تكامل

الاستيلاء فلا يظهر فيما
 عند ذلك أعني في حق سقوط
 نصف بدل الكتابة فيبقى
 العقد الاول كما كان ولهذا
 جعل أبو يوسف ومحمد ذلك
 منزلة تملك المكاتبة الأتري
 أن أبا يوسف قال يضمن
 نصف قيمتها مكاتبة وقال
 محمد يضمن الأقل من نصف
 القيمة ومن نصف بدل
 الكتابة فاتقنا على قيام
 الكتابة في ذلك النصف
 (قوله ثم قال أبو يوسف الخ)
 قال الاتقاني ثم اختلف
 أبو يوسف ومحمد فقال أبو
 يوسف يضمن قيمة نصيب
 شريكه بالنصف ما بلغت يعنى
 نصف قيمته مكاتبا وقال محمد
 يضمن الأقل من نصف القيمة
 ومن نصف ما بقى من بدل
 الكتابة وكذلك هذا
 الاختلاف في مكاتب بين
 اثنين أعتقه أحدهما ووجه
 قول أبي يوسف أن المذبحي
 تملك نصيب صاحبه حتى
 صار كله مكاتبا فيضمن
 قيمة ما ملكه موسرا كان
 أو معسرا وفي مسألة العتاق
 أطلقه فيضمن ما أنفقه ان
 كان موسرا اه (قوله نصف
 قيمتها مكاتبة) لم يتقرر انما

حتر بالقيمة لان الآخر بمنزلة المفرور لانه وطئ على ظن أنه على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة
 أنه لا ملك له فيها وولد المفرور ثابت بالنسب منه حر بالقيمة لكنه وطئ أم ولد الغير فزيمه كمال العقر وأبهما
 دفع العقر الى المكاتبة جاز لانه حقه حال قيام الكتابة لا اختصاصها بنفسها فاذا عجزت تردت الى المولى لانه
 ظهر اختصاصها بها وهذا كما عند أبي حنيفة رضى الله عنه وعندهما هي أم ولد الاول تكديلا
 للاستيلاء لان الكتابة تفصح فيما لا يتضرر به المكاتب على ما مر واذا صارت كلها أم ولد له فوطئ الثاني
 صادق أم ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزمه كل المهر لان الوطء في دار الاسلام
 لا يخاوع عن الضمان الجبار أو الحسد الزاجر فتعدرا يجب الحسد للشبهة فيجب العقر ثم قال أبو منصور
 الماتريدي رحمه الله اذ بقيت الكتابة عندهما صارت كلها مكاتبة للمستولد بنصف بدل الكتابة لان
 الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبة ولا يتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجمهور على أنها
 مكاتبة له بكل بدل الكتابة لان الانفساخ ضروري فلم يظهر فيساورة الضرورة وهو حكم التملك في الكل
 للاول كما كان والمكاتبه هي التي تعطى العقر لا اختصاصها بنفسها وبأبدال منافعتها ولو عجزت وردت
 في الرق ترد الى الاول لظهور اختصاصها بها ثم قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
 مكاتبة لانه يملك نصيب شريكه مكاتبة موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وقال
 محمد رحمه الله يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من بدل الكتابة لان حق الشريك في نصف
 القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء والأقل متيقن فيجب الأقل
 قال رحمه الله (وان دبر الثاني ولم يطأها فنجرت بطل التدبير) وهذا بالاجماع أما عندهما فلان المستولد
 يملكها قبيل العجز وأما عنده فلا يملكها بالعجز ظهر أن كلها أم ولد للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك الماصر
 والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب
 واستحقاق الولد بالفرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا الواشترى أمة فدبرها ثم
 استحققت بطل التدبير ولو استولدها هو فاستحققت لم يبطل النسب وكان الولد حرا بغيره فكذلك هذا (وهي أم
 ولد الاول) لانه يملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء لا مكان قال رحمه الله (وضمن لشريكه نصف قيمتها)
 لانه يملك نصفها بالاستيلاء على ما بينا قال رحمه الله (ونصف عقرها) لانه وطئ جارية مشتركة بينهما
 فيجب عليه العقر بحسبه وقد بيناه من قبل قال رحمه الله (والولد الاول) لان دعواه قد صحت على ما مر
 وهذا كله بالاجماع قال رحمه الله (وان كاتبها فخزها أحدهما موسرا فنجرت ضمن لشريكه نصف قيمتها
 ورجع به عليها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يرجع المعتق عليها ويستسرها الساكت ان كان
 المعتق معسرا وأصل أن الاعناق لا تجزأ عندهما والكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للعمال عندهما
 وانفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليها لانه ضمن باعقائه وهو
 فعول فلا يلزمها ضمان مالته به بقله ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن العتق تجزأ عن الاعناق نصف
 المكاتبه ولا يؤثر الفساد في نصيب الساكت زيادة على ما أوجبهته الكتابة فلا يظهر ما دامت مكاتبة لان
 اعتناق النصف عمد ديوث في جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكاتبة قبل الاعناق فكان الاعناق محققا

مقدار قيمة المكاتبه اه اق (قوله في المات بطل التدبير) بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشك على قولها لان تدبير الثاني لكتابتها
 لم يصادف ملكه لان الاول لما استولدها صار كلها أم ولد ومكاتبة له وأما عند أبي حنيفة فلان الجارية لما عجزت ظهر أن كلها أم ولد
 للاول والثاني قبيل عجزها في ظاهر الملك لا حقيقة وظاهر الملك كاف لثبوت النسب اه اتقاني (قوله لانه يملك نصفها بالاستيلاء على
 ما بينا) أعني في تعديل قول أبي حنيفة اه (قوله وقد بيناه من قبل) أي في تعديل القولين اه

(قوله فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما اه (قوله ولكن يفيد نصيبا شريكة) أي لأن المدبر كان يستخدمه فبعد اعتماق الثاني له الاستخدام اه اتقاني (قوله وأشباهاه) كالهبة والصدقة والارث والوصية اه (٩٦٩) (قوله وأمثاله) كالأجرة والاعارة

والوطء اه (قوله والاعتماق وتوابعه) وهي الكتابة والاستيلاء والتدبير والاعتماق على مال اه ﴿فرع﴾ قال قاضيخان في شرح الجامع الصغير منافع المالك ثلاثة الاسترباح بالبيع والاستخدام وقضاء الدين من ماله بعد الموت والتدبير نفوت منفعة واحدة وهي الاسترباح والاستيلاء نفوت منفعتان قضاء الدين بعد الموت والاسترباح فتوزع القيمة على ذلك فتكون قيمة المدبر ثلثي قيمته فتساو قيمة أم الولد ثلث قيمته اه

لكن كتابتها فلا يضمن المعتق قبيل العجز لعدم ظهور أثر الاعتماق فيها فاذا عجزت ظهر أثر العتمق فيها فكانت للساكت الخيارات المذكورة في العتماق وهي ان كان المعتق موسرا فله ان يعتق وان شاء استمسه العبد وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام الساكت وان كان المعتق موسرا كان له خيار العتمق أو الاستمسا على ما ينافي العتماق وعلى هذا الخلاف لو دبر المكتوبة أو استمسه ما عند لا يظهر حكم الاستيلاء ولا التدبير الا بعد عجزها لانها ما تجزأ عن عنده فيقتصر ان على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاء لا ينفيان الكتابة ابتداء ولبقاء بقيتها على ما كان عليه بخلاف الاعتماق لان نصيبه بعد الاعتماق لا يقبل الكتابة ابتداء ولا بقاء فيفسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر أثر عسما فيضمن قيمتها موسرا كان أو موسرا لانه ضمن عسما لا تجزأ عن فصارت كلها أم ولده أو مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل لانها تفسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها اذا تناهى بينهما ويضمن شريكه نصف قيمتها في الحال موسرا كان أو موسرا لانه ضمن ذلك فلا يختلف بين اليسار والاعسار ويضمن العسر في الاستيلاء قال رحمه الله (عبد له ما دبره أحدهما ثم حرره الآخر لمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره أحدهما ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ووجهه أن التدبير تجزأ عنده فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن يفيد نصيب الآخر فيثبت له خيرة الاعتماق والتضمين والاستمسا على ما عرف من مذهبه فاذا أعتق لم يبق له خيار التضمين والاستمسا واعتماقه يقتصر على نصيبه لانه تجزأ عنده ولا يمكن يفيد نصيب شريكه فله ان يضمنه قيمة نصيبه وله خيار الاعتماق والاستمسا على ما عرف من مذهبه فاذا ضمنه يضمنه قيمة نصيبه مدبرا لان الاعتماق صادفه وهو مدبر ثم قيل قيمة المدبر تعرف بالتقويم وقيل يجب ثلثا قيمته وهو حق لان المنافع أنواع ثلاثة لبيع وأشباهاه والاستخدام وأمثاله والاعتماق وتوابعه والقائمت البيع فيسقط الثلث واداشته لا يملك بالضمن لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك كما اذا غضب مدبرا أو بقي ضمن الغاصب قيمته فانه لا يملك فكذا هذا وان أعتقه أحدهما أو لا كان الآخر انطيارات الثلث عنده فاذا دبره لم يبق له خيار التضمين وبق خيار الاعتماق والاستمسا لان المدبر يعتق ويستسعى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا دبره أحدهما فاعتماق الآخر باطل لانه لا تجزأ عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا كان أو موسرا لانه ضمن ذلك فلا يختلف بينهما ويضمن نصف قيمته فناداه صادقه التدبير وهو حق وان أعتقه أحدهما أو لا التدبير الآخر باطل لان الاعتماق لا تجزأ عندهما فيعتق كله فلم يصادف التدبير الملك وهو يعتقه ويضمن نصف قيمته ان كان موسرا لان هذا ضمن الاعتماق فيجوز ان يملك باليسار والاعسار عندهما والله أعلم بالصواب

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

واذا ذكر هذا الباب آخر الان الموت والعجز عارضان بعد الكتابة فكان التأخير عموما المناسب لان المارض بعد الاصل اه غاية (قوله في ان كان مكاتب عجز عن التحمل) قال في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في المكاتب عجزه قول أشرفي قال ان كان له مال ما شرأه مال غائب برحى فدومها آخره يومين أو ثلاثة لا يزيد على ذلك شيئا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يرد في الرق حتى يؤول عليه ضمان الى هاتين الأصل

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال رحمه الله (مكاتب عجز عن تحموله مال سيصل بعجزه الحاقم الى الثلاثة أيام) نظرا الى الجانبين والثلاثة هي المدة التي ضربت لابلاء الاعمال نارا كما حال الخدم يدفع والمدن بالقضاء فلا يرد عليه قاله رحمه الله (والعجز وقتها أو سيده برضا) يعني ان لم يكن له مال سيصل في ثلاثة أيام فصح القاضي الكتابة أو فسخ المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يؤول عليه ضمان لقول علي رضي الله عنه اذا تولى على المكاتب نجما رفق الرق

(٢٣ - زيلعي خامس) الجامع الصغير وقول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف كذا في المختلف اه اتقاني (قوله لابلاء) أي الظهار اه (قوله وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يؤول عليه ضمان) ومعنى النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت المضروب ومنه قول الشاعر في أبي

التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة اه اتقاني (قوله والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر) وبقول أبي يوسف قال أجد وابن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن حى اه كاكى (قوله ولانه عقد رفاق) أى رفق يقال رفقته ورأفته بمعنى كذا فى الصحاح اه اتقاني (قوله وحالة الوجوب الخ) يعنى الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز إلا بتوالى نجمة فلا يثبت حتى الفسخ قبل دليله وههنا لأنه ما مضى نجمة صار حالاً والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق إلا بعد الامهال وابلاء العذر اه كاكى (قوله وأولى المدد) أى أحق الأجال (١٧٠) ما أجمع عليه العقادان اه كاكى (قوله ما توافق عليه العقادان) أى وهو النجم

الثانى فاذا مضى الثانى تحقق العجز فوجب الفسخ اه كاكى وكتب ما نصه قال نفي الاسلام على البردوى وقول أبي يوسف استحسان صار اليه يسيراً على العبد اه اتقاني (قوله كاكى شرط الخيار وفى قصص الخيار) فان الخضر قال لموسى بعد الثلاثة هذا فراق بيني وبينك اه (قوله اذا استعمل ثلاثاً يعهل) أى ولم يكن جهداً القدر عتقنا من الاداء فكذلك ههنا بخلاف ما اذا لم يكن له وجه أصلاً حيث لا ينتظر عليه أصل لأنه تبيين عجزه والمولى لم يرض بجليته الإبداء المال فلا يلزمه ما لم يرض به من المدّة اه اتقاني (قوله فلا بد من القضاء بالفسخ) أى لأن هذا عيب يمكن فى أحد العوضين بعد القبض لأن المكاتب بالعقد صار فى يده اه كاكى (قوله ولا يشترط رضا المكاتب) أى لأن هذا عيب يمكن فى أحد العوضين قبل تمام

والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالخبر ولانه عقد رفاق حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب بعد حلول نجمة فلا بد من امهال مدّة وأولى المدد ما توافق عليه العقادان ولأن الفسخ للعجز والعجز لا يثبت ولا يتحقق بعجز الحامل فلا بد من امهال مدّة فكان ما اتفق عليه أولى ولهما ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن مكاتبه عجز عن نجمة فردّه فى الرق ولأن المقصود بالعقد من جانب المولى تعيين المسمى عند انقضاء النجم الاوّل وانه قد فات فوجب تخييره كما لو توالى عليه نجمان وههنا لأن الكتابة قابلة للفسخ والاخلال بالنجم الواحد اخلال بما هو غرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر عنه كفوات وصف السلامة فى المبيع ولانه لما مضى نجمة ووجب عليه حصة صاركه كوتب على ذلك القدر حالاً وفيه يقال له إما أن تؤدى المال حالاً والارردت فى الرق فكذا ههنا والمروى عن علي رضى الله عنه يفيد اثبات الفسخ اذا توالى عليه نجمان فلا ينفى ثبوت الفسخ قبله لأن تخصيص الشئ بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على ما عرف من القاعدة والتأخير الى ثلاثة أيام انما كان لاجل امضاء موجب العقد لان الاداء لا يتوجه الا بعد انقضاء مدّة النجم ولا بد للاداء من زمان فاستحسننا هذا القدر المذكور على أن يكون من باب التجميل دون التأخير نظراً لهم واطهاراً للعذر اذ هى مدّة ضربت لاطهار الاعذار كاكى شرط الخيار وفى قصص الخيار وامهال المرتد وامهال المدعى عليه للدفع بعد الحكم عليه وامهال المدين للقضاء فانه اذا استعمل ثلاثاً يعهل وقوله بعجزه وفسخها يعنى الخاتم يحكم بعجزه لانه واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ وقوله أو سيده برضاه يعنى أو يفسخه المولى برضا المكاتب لأن الكتابة تقبل الفسخ بالتراضى بلا عذر فحق العذر أولى وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كاردى بالعيب بعد القبض وقيل ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري فى المبيع عيباً قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا لأن الكتابة تتم بقبض المولى البديل فمالم يقبض لاتتم فيفسخه مستدانه اذا فات غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد صار فى يده فصار هذا فسخاً بعد القبض فلا بد من القضاء أو الرضا قال رحمه الله (وعاداً أحكام الرق) أى اذا عجز عادالى أحكام الرق لأن الكتابة قد انفسخت وهذا الخبر كان لاجل عقد الكتابة فلا يبق بدون العقد قال رحمه الله (وما فى يده لسيده) لانه ظهر أنه كسب عبده اذ هو كان موقوفاً عليه أو على المولى على تقدير الاداء كان له وعلى تقدير العجز كان المولى وقد تحقق العجز فكان مولاه قال رحمه الله (وان مات وله مال لم يفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعنته فى آخر حياته) وكذا يحكم بعنتى أولاده وما بقى من ماله فهو ميراث لورثته وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وبه أخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه تنفسخ الكتابة بموته ويعت عبد او ماترك فهو لمولاه وبه أخذ الشافعى رحمه الله لأن العقد لو بقى لتحصيل

العقد لان تمام العقد بالاداء فصار اه كاكى (قوله وحكم بعنته فى آخر حياته) وأجمعوا أنه اذا مات عاجزاً مات عبداً العتق وتفسخ الكتابة وتفسخ الوفاء أنه اذا مات وترك ولداً فانه يؤمر بأن يسبى ويؤدى بدل الكتابة ويجعل أدائه كادائه ويحكم بجزائه فى آخر جزء من أجزاء حياته وان لم يكن له ولد وترك ما لا يوفى به بدل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة منه ويحكم بجزائه كذا فى الطريقة البرهانية اه اتقاني (قوله وكذا يحكم بعنتى أولاده) أى المولودين أو المشتريين فى حال الكتابة اه كاكى (قوله وهو قول) أى قول على واه هداية (قوله وماترك فهو لمولاه) أى وبه قال أجد والنخعي والشعبي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز اه كاكى

(قوله ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعقق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتقد حتى يكون
 الولاه اه دراية (قوله لان الشيء يثبت) أي أو لا في الطال اه (قوله ثم يستند) ولا إمكان للموت العتق في حال الممات لعدم الخليفة
 فكيف يستند اه اتقاني (قوله ولما أن الكتابة عقد معاوضة) أي بين العاقدين اه (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء
 الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حق بعقد الكتابة بعرض أن يصير حقيقة لان المولى ثبت له حق في البذل بعرض أن يصير ذلك الحق
 حقيقة عند القبض والمكاتب ثبت له حق العتق على وجه يصير ذلك حقيقة (١٧١) عند الأداء ثم قبض خلف المولى يجعل كقبض

نفسه ويجعل المولى معتقاً
 في آخر جزء من أجزاء حياته
 لحاجته فكذلك يجعل
 أداءه خلف المكاتب كادائه
 ويجعل معتقاً في آخر جزء
 من أجزاء حياته لحاجته
 بل هنا أولى لان الكتابة
 شرعت نظراً للمكاتب ووفقاً
 حتى كانت الكتابة لازمة
 من جانب المولى بحيث لا يقدر
 على التسخير وشرعت غير
 لازمة في حق المكاتب حتى
 يتدر على التسخير بنفسه
 فلما وجب إنشاء الكتابة
 لحاجة المولى فلان يجب
 إنشاؤها لحاجة المكاتب أولى
 يستند أن الاجتماع انعقد
 على جعل المولى معتقاً بعد
 موته ولو تمسخير الكتابة بموته
 فكان ذلك دليلاً على جعل
 المكاتب معتقاً بعد موته
 بالطريق الأولى لان الاعتاق
 فعل وكونه معتقاً وصفت
 ولا يراد فعل والموت خلق
 الأفعال ولا ينشأ في الصفات
 ولان من شرط كونه معتقاً أن
 يكون سالماً من شرط كونه
 معتقاً أن تكون له الموت

العتق بالأداء وقد تعدد إثباته فبطل وهذا لأنه لا يجوز ما أن يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتضياً
 أو مستنداً لوجهه الى الأول لعدم شرطه وهو الأداء والشيء لا يسبق شرطه ولا الى الثاني لان الميت ليس
 بحال لتزول العتق عليه لان العتق اثبات قوة المال كية وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما اذا مات
 المولى لانه ليس بعقد وعليه بل هو عقد والعقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصلح
 أن يكون معتقاً بعد الموت والعبد لا يصلح معتقاً بعده ألا ترى أن المولى اذا قال أنت حر بعد موتى يصح
 ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح ولا الى الثالث لانه لا تعدد إثباته في الحال تعدد استناده لان
 الشيء يثبت ثم يستند ولان في استناده الى حال حياته اثبات العتق قبل شرطه وهو الأداء فلا يجوز بخلاف
 ما اذا مات المولى فان العقد باق بعد موته فيعتق لكون الميت أشد له على ما بينا آنفاً ولما أن الكتابة
 عقد معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتعاقدين وهو المولى فلا تنسخ بموت الآخر وهو العبد كالبيع
 وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العقد بعد موت المولى لحاجته الى الولاء
 وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف الحرية بل أولى لان الذي استحقه المولى
 قبله ليس بلازم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البذل يبطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى
 لو أراد أن يبطله ليس له ذلك ولان الموت أتى للمالكية منه للمالوكية لان المالوكية عبارة عن العجز
 والمالكية عبارة عن القدرة والموت أتى للقدرة منه للعجز فاذا بقي العقد مع أقوى المقتضين فمع أدناهما
 أولى ألا ترى أن مالوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى وجب الكفن لي مولاه فكذلك هنا أيضا
 تبقى المالوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما فيهما من التعدي الاتباع كالاولاد وأهانتهم أو نقول
 للمكاتب يثبت بالكتابة مالكية المولى في مكاسبه وبها يتمكن من أداء الكتابة فتبقى تلك المالكية بعد
 موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة المولى وما ذكره من التردد قلنا إنه يعتق بعد
 الموت عند البعض بأن يقتدر حياً قابلاً للعتق كما يتقدر المولى حياً سالماً معتقاً بعد موته ولهذا يقتدر الميت
 حياً في حق ما يحتاج اليه من أمواله كتهيئته وقضاء دينه وتفضيل وصيائه وعند الجمهور أنه يعتق في آخر
 جزء من أجزاء حياته إما لان سبب الادعاء موجود قبل الموت فيستند الادعاء اليه فيكون أداء خلفه
 كادائه بنفسه فان قيل الادعاء فعل حسي والاستناد يكون في الأحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل
 النائب مضاف الى المنيوب عنه وهذه الاضافة شرعية ألا ترى أن من رمى صيدا اقتل قبل أن يسديه
 ثم أصابه صار سالماً له حتى يورث عنه والميت ليس بأهل له ولكن لما سح السبب والمالك يثبت بعد تمام
 السبب وعمامة بالاضافة اليه وهو ليس بأهل له يثبت للمالك من حين الاستان وهو آخر جزء من اجراء
 حياته فكذلك هنا لما كان السبب منعقداً وهو عقد الكتابة والعتق موقوف على الاداء والاداء جاز
 بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن اثباته من حين الموت كالمالك في تلك الحالة ككتابة بتمته في

أني للمالكية من المداوية واني الكونية معتقاً من كونه معتقاً الا ترى أن الجهاد تصف بالمهلكة ولا وصف بالمالكية فاذ جعل
 المولى معتقاً بعد الموت كان جعل المكاتب معتقاً بالطريق الأولى اه غاية (قوله قبل) أي قبل المكاتب اه (قوله ليس له ذلك)
 فاذا لم يبطل حق المولى بموت خلق المكاتب وإنه لازم أولى أن لا يبطل اه دراية (قوله أو نقول للمكاتب) متعلق بالفعل الذي يليه اه
 (قوله لان سبب الاداء) أي وهو عقد الكتابة اه كأي (قوله والاستناد) انما اه كأي (قوله ثبات) أي الرأى اه (قوله ثم
 أصابه) أي ثم أصاب السهم الصيد اه

(قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فان قيل لو قذفه قاذف بعد اداء بدل الكتابة في حياته يحد فاذفه ولو حكم بغيره في آخر حياته ينبغي أن يحد قاذفه والحال أنه لا يحد قاذفه فلما ثبت الحرمة في آخر حياته اضرورة حاجته اليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها فلا يظهر في حق احصائه فلا يحد قاذفه مع أن الحدود تدبر بالشبهات والحرية هنا تثبت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه اه
 كما في (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته الخ) وضع في خيار المولى اذ في خيار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر فكيف من المكاتبه لكنها كما أشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اه ابن فرشنا (قوله لانه
 قاتب ليمه) أي تبعها اه هداية (١٧٣) (قوله ينبغي أن يدخل في كتابته) أي على حكم أبيه اه (قوله حكم بعقده في آخر

آخر جزء من أجزاء حياته وإما بأن يقام التركة الموجود منه في آخر جزء من أجزاء حياته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قال رحمه الله (وان ترك ولد اولد في كتابته لا وفاء سمي كآبيه على نجومها واذا ادى حكم بعقده وعقر أبيه قبل موته) لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخالفه في الاداء وصار أداءه كداء أبيه فيجعل كأنه ترك وفاء مع الولد وفي الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار الا ما فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما والله أن يجيزها واذا أجاز يبيح الولد على نجوم أمته واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها وعتق ولدها وهذا المستحسن وعند محمد رجه الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة اذا كان ولدا المكاتب وأمته لم تصرم مكاتبه بعد ولهما أن في ابقاء العقد فائدة بأن يجيز المولى ويقوم الولد مقامها وينفذ العقد في حق الام بيفادته في حق الولد ثم يستند الى وقت الانعقاد قال رحمه الله (ولو ترك ولدا مشترى يحل البذل حالاً أو تدريجياً) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يؤديه على نجومه لانه تكتب عليه فيسمى على نجومه كالولد المولود في الكتابة لانه صار بمنزلة حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر أكتساب المكاتب فانه لا يعتاقه ولا يبيح حنيفة رحمه الله أن الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل تحت العقد لانه لم يصف اليه العقد ولم يسرحه اليه لانه من منفصلا عنه وقت الكتابة وكان ينبغي أن يباع بعد موته لفوات المتبوع ولكن اذا عمل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف الولد المولود في الكتابة لانه ماؤه بعد المكاتبه فيدخل في حكمه ويسمي على نجومه فعلى هذا لو اشترى ابنه المولود بعد الكتابة من امرأه له أمته ينبغي أن يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قال رحمه الله (وان اشترى ابنه ثقات وترك وفاء ورثه ابنه) لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر أنه مات حر عن ابن حر قال رحمه الله (وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كآبة واحدة) يعني برثه لانه ما صار كشخص واحد فاذا حكم بعقده أحدهما في وقت حكم بعقده الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما بيناه فيصير حر مات عن ابن حر ولو مات المكاتب وترك ثلاثة أولاد حر أو مولودا في الكتابة ومكاتبه معاه بعقد واحد وصياريه أولاد لم يولدوا كذا وعمل الوصي ببيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير لان بيع العروض من الحفظ دون العقار والدراهم والدنانير ولو مات الحر قبل أداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من حقوق كآبة أبيه فلا يظهر الاستناد في حقه قال رحمه الله (ولو ترك ولدا من حره ودينافيه وفاء بمكاتبته في الولد فقضى به على

جزء من أجزاء حياته) أي بطريق الاستناد لان الميت ليس محل للاعتاق اه اتفاقا (قوله في المتن كآبة واحدة) قيد به لانهم لو كانوا مكاتبين كل واحد بعقد على حدة لا يرثه ابنه كذا ذكره المحمدي لانه لما كان مقصودا بالكتابة فانما يعتق من وقت أداء البذل مقصورا عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه ههنا فكان عبدا عند موت أبيه فلا يرثه اه كما في (قوله في المتن ولو ترك ولدا من حره الخ) قال الخاكم الشهيد في مختصر الكافي واذا مات المكاتب وله ديون على الناس وترك ولدا حرا فهو مولى للمولى الام ما لم يخرج الدين فتؤدي المكاتبه فاذا آتيت رجوع ولاء الولد الى مولى الاب ولم يرجع الى مولى الام بما عتقوا عنه بعد موته فان مات الولد بعد موته قبل خروج الدين فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى به لمولى الام

بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثا للمولى عن عبده الى هذا لفظ الحكم والفرق بين الفصلين أن في المسئلة الاولى قرر عاقلة القاضي حكم الكتابة حيث قضى بالعقل على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة أن يكون الولاء للمولى الام لانه تعدد اثباته من مولى الاب لانه لم يعتق بعد والقضاء بتقرير حكم الكتابة لا يكون قضاء بنفسها ولكن الحاق الولاء بمولى الام لا بسبيل الاستقراء بل على استعمال أن يعتق الاب فيجوز الولاء الى مولى الام فاذا خرج الدين وآتيت الكتابة تنقل الولاء الى مولى الاب لانه عتق ولم يرجع مولى الام بما عتقوا على مولى الاب لان الولاء انتقل اليهم بعد الموت لا قبله وأما اذا مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى القاضي بالولاء للمولى الام كان ذلك قضاء فسخا للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وان تقاضها ولا يستقر الولاء لاحد المولدين الا بناء على ذلك ان بقيت وآتيت الكتابة وعتق الاب كان الولاء للمولى الام وان انتقضت كان للمولى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث

اعتقدوا أن المكاتب ماتت عهدا وهو مذهب بعض الصحابة إذا مات المكاتب عن وفاء وورثه الأب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن المكاتب مات حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولد اليها بغير تناسخ ثم إذا قضى القاضي بالولاء لم يولد له مال في فصل مجتهد فيه فنقد فكان القضاء قبيحا ثم إذا خرج الدين كان للمولى لأنه كسب عبده اه اتقاني (قوله ومولى الأب في ولائه) أى في ارثه بعد موته اه (قوله هو لها صدقة) والمعنى في ذلك أن الخبث باعتبار أنه من أسواخ الناس (٧٧٣) لا عين المال فكان الخبث في الجهة فلم يبق

معنى الوسخ بتبدل السبب لان المولى يتناول به جهة غير الجهة التي تناوله المكاتب لان المولى يأخذ على أنه بدل الكتابة لا على أنه صدقة

اه اتقاني (قوله وكانت مكاتبه) كذا هو في عبارة النهاية اه وكتب ما نصه

فمنه نظير بل كانت حرة حينئذ اه من خط قارئ الهداية وكتب ايضا ما نصه قال السكاكي والحل بعد التبدل وقعت الاشارة النسبوية اليه في حديث بريده مع أن بريده كانت كتابته اه (قوله لان المالك لم يتبدل) قال الاتقاني لان المباح له يتناوله على ذلك البيع اه (قوله ونظيره المشتري اذا اشترى شراء فاسدا) أى اذا اباحه لاغير اه (قوله لا يطيب بالاباحة) قال الاتقاني ونظيره ما ذكر في كتاب المأذون في رجل اشترى طعاما ما كولا بيعا فاسدا أن لا يطيب تناوله وان اباحه بغيره لم يطيب للباح له أيضا فان باعه بغيره أو وهبه جعل للشاني يتبدل المالك فكذلك هذا قياسا على تلك المسئلة وان لم يذكر في المسئلة فيها الجزم لم يطل

عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بجزء المكاتب وان اختصه مولى الام ومولى الاب في ولائه فقضى به او الى الام فهو قضاء بالجزء) والفرق أن القضاء بموجب الجنابة على المأفلة يقر حكم الكتابة لان من قضية قيام الكتابة أن يكون بموجب جنابته على مولى الام لان المكاتب وان تركه مالا وهو الدين لا يحكم بعقده الا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنابته عليهم فمما إذا قضى بها القاضي عليهم كان القضاء تقر بالكتابة فتمسح الكتابة على حالها فاذا أتى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للابن ولواؤه في جانب الاب فيتمسح اليه ولاؤه لان الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الام الا عند تعذر ثبانه من قوم الاب حتى لو ارتفع المانع من اثنائه منه بان كذب المانع نفسه بعد الوصل اليه فكذا الولاء وأما اذا كانت الخصومة في نفس الولاء فان القاضي يقتضى بكون الولاء لمولى الام اذا خصومة وقعت في الولاء ومن ضرورته القضاء بفسخ الكتابة لان الولاء لا يكون من جانب الام الا اذا تعذر اثباته من جانب الاب وانما يتعذر اثباته بفسخ الكتابة اذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وفرق آخر أن القضاء بموجب الجنابة على مولى الام لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة لانه قد يقضى بموجب الجنابة على غير من وجب عليه كالكفيل والقضاء بالولاء لمولى الام يتضمن القضاء بفسخ الكتابة اذ لا يمكن أن يجمع عليه الولا أن اذ لم يكن فسحا لها يلزم الحكم بجزءه اذ أدى بدل الكتابة فاذا صار حرا في آخر حياته انتقل ولؤه الولد اليه وانتقض القضاء وهو بموجب جنابته عن التمسح والابح إذا صادف محلا يجمع با فيه والحكم بالارث من الولد لمولى الام كالحكم بالولاء لهم حتى تفسخ الكتابة ولا يجوز تنقض وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاء فاديت الكتابة أو عن ولد فادهاها وأما اذا مات لغير وفاء ولا عن ولد فاحتدقوا في بقاء الكتابة قال الاسكاف تفسخ حتى لو توطع انسان باء بدل الكتابة عنه لا تقبل منه وقال أبو الليث رحمه الله لا تفسخ ما لم يقض بجزءه حتى لو توطع به انسان عنه قبيل القضاء بفسخ جاز ويحكم بعقده في آخر حياته قال رحمه الله (وما أدى المكاتب من الصدقات وجزطاب لسيده) لان المالك قد يتبدل وتبدل المالك كتبدل العين فصار كعين آخره وليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث بريده هو لها صدقة ولنا عسدية قال ذلك حين أهدت اليه وكانت مكاتبه وصار كالتقديرة وت عن صدقة أخذها يطيب ذلك لوارثه الغني لما ذكرنا وكذا اذا استغنى الفقير بطيب له ما أخذ من الزكاة حاله فقروه وكذا ابن السبيل اذا أخذ الصدقة ثم وصل الى ماله وفي يده الصدقة جعل له لان المحترم على الغني ابتداء الاخذ لما فيه من الذل فلا يرتفع له من غير ضرورة فاذا أخذته في حالة الشرف بعد ذلك ليس فيه الا الاستدامة في طيب له ولو اباح الفقير الغني أو الهانمي عين ما أخذ من الزكاة لا يجعل لان المالك لم يتبدل ونظيره المشتري اذا اشترى شراء فاسدا لا يطيب بالاباحة ولو طيبه يطيب ولو جز المكاتب قبيل الاداء الى المولى يطيب للمولى عند محله درجة الله بلا اشكال لان المكاتب عند ادائه الجزم للمولى ما في يده ما كان مبتدأ حتى تنتقض اجارته وعند ادائه يوسف لا يطيب لانه اذا جز لانه المولى كسبه ملكا مبتدأ وانما كان له فيه نوع ذلك فيتأ كذا بالجزم لم يتبدل فيه ملك ولهذا لا تنتقض اجارة المكاتب عند الجزم كما في العبد المأذون لانه اذا جز عليه والجميع أنه يطيب بالاجماع لما ذكرنا ان المحترم هو ابتداء الاخذ وانما

الاداء السابق فلم يطل ما تلقى به أيضا لعل للمولى تناوله هذا الجزم بعد الاداء فان عجز قبل الاداء وفي يده صدقات من الزكاة هل يتصل تناوله للمولى اذا كان غنيا أو هاشميا لم يذ كركه في الجامع الصغير وذكر في آخره ان المكاتب من كتاب المكاتب أنه يجعل في الوجهين جميعا اه

نماية (قوله حتى تنتقض اجارته) أى لو أجر شيئا من أ كسبه ثم جز اه وكتب ما نصه قال الاتقاني ولذا لا يجب تنقض الاجارة اذا أجر المكاتب أمته نظرا ثم عجز فصار كما اذا أدى ثم عجز اه اتقاني

للحاجة وحرم على الغني لانه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن السبيل وصل الى ماله ووقيرا استغنى وفي يده ما اخذ
 من الصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال رحمه الله (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بها)
 أي بالجناية (فمحجز دفع أو فدى) يعني المولى بالجناية ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداء بالارث لانه لما
 كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لزمه قيمته لانه لم يصير مختارا للفداء بالكاتبه من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله
 من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث كما اذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو
 باعه بعد ما جنى من غير علم بالجناية الا أن المانع من الدفع على شرف الروال فلم يتقبل حق ولي الجناية من
 السيد الى القيمة فاذا محجز زال المانع فيخبر بين الدفع والفداء على القاعده قال رحمه الله (وكذا ان جنى
 مكاتب ولم يرض به فمحجز) يعني حكمه كالاول لانه لما محجز صار قنا وجناية القن بخير فيه المولى بين الدفع
 والفداء على ما عرف في موضعه وقبل أن يعجز يجب عليه الاقل من قيمته ومن الارث لان دفعه متعذر
 بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تعذر الدفع يجب على من يكون له
 الكسب ألا ترى أن جنسية المدبر وأم الولد توجب على المولى الاقل من قيمته ومن الارث لسانه أنه أحق
 بكسبهما قال رحمه الله (فان قضى به عليه في كتابته فمحجز فهو دين يبع فيه) أي ان قضى بموجب الجناية
 على المكاتب في حال كتابته وهو الاقل من قيمته ومن الارث فهو دين عليه يباع فيه لان الحق انتقل من
 الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علماءنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته ولا يباع وهو
 قول أبي يوسف رحمه الله أولا لان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون
 موجه القيمة ولا يتغير كجناية المدبر وأم الولد ولنا أن الاصل في جنسية العبد الدفع وانما يباع الى القيمة
 عند تعذر الدفع والمانع هنا متردد لا احتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الاصل
 الا بالقضاء أو بالصالح عن الرضا أو بالموت عن الوفاء وهو نظير المغصوب اذا أبق لا تجب عليه القيمة الا
 بالقضاء حتى اذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه وان رجع بعد القضاء يكون للغاصب وكذا المبيع اذا
 أبق قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضاء وكذا اذا قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع اذا رضى
 المشتري بقيمته بخلاف المدبر وأم الولد لانهم مالا يقبلان الفسخ قال رحمه الله (وان مات السيد لم
 تنفسخ الكتابة) لانها حق العبد فلا يبطل عتق السيد كالتدبير وأمومية الولد والدين وكالاجل فيه اذا
 مات الطالب قال رحمه الله (ويؤدى المال الى ورثته على نجومه) لان النجوم حقه لانه أجل وهو حق
 المطلوب فلا يبطل عتق الطالب كالأجل في الدين بخلاف ما اذا مات المطلوب حيث يبطل الاجل لان
 ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهي عين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لا يصح
 تأجيله الا من الثلث وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل قال رحمه الله (وان حرره عتق) أي لو أعتقه
 جميع الورثة عتق والقياس أن لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا
 بالارث ولهذا لا يكون للارث منهم الولاء فيه ولو ملكوه لمكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل ابراء
 عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعناق منهم ابراء اقتضاء أو اقرارا بالاستيفاء منه
 فتبرأ ذمته لانه لم يبق عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما اذا أبرأ المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن
 يعتقه وفي مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وأعتقه الآخرون في مجلس آخر لم يعتق وقيل
 يعتق اذا أعتقه الباقيون ما لم يرجع الاول قال رحمه الله (وان حرره بعض لم ينفذ عتقه) أي لو أعتقه
 بعض الورثة لا يعتق منه شيء لانه لا يملكه ولا يعتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل ابراء ولا اقرارا
 بالاستيفاء لان ابراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه متعذرا لعتق من جهته فيبطل المقتضى
 وهو الاعناق ولا يبرأ من الدين أيضا لان البراءة لم تثبت الاقتضاء فاذا بطل المقتضى للبراءة يبطل المقتضى
 أيضا لانه لم يثبت الابن وبطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى بخلاف اعناق الجميع لانه يمكن أن

(قوله من غير علم) أي كالم
 باعه وهو لا يعلم بجنائه اه
 كأي (قوله وكذا اذا قتل)
 أي المبيع قبل القبض
 واختار المشتري امضاء
 البيع اه

كتاب الولاية

يراد كتاب الولاية عقيب كتاب المكاتب ظاهر التناسب لما أن الولاية من آثار المكاتب أيضا اه اتفاقا (قوله إلا أنه اختص الخ) قال الاتقاني وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق أو بسبب الموالاة اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولاية لمن أعتق) رواه البخاري في الصحيح بإسناده إلى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن التناصير يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل عن المعتق مولاة لأن عاقلة الرجل أهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناصرون (١٧٥) بالحرفة كان عاقلتهم أهل الحرفة ومن لا قرابة

له يتنصر مولاة وبعبارة
مولاة فيكون مولاة مولاة
وعصيته الاقرب فالاقرب
ولأن الاعتاق احياء معنوي
لانه ازالة الرق الذي هو جزاء
الكفر الاصلي والكفر
موت معني فيكون في الاعتاق
ازالة الكفر الذي هو الموت
المعنوي فيكون الاعتاق
احياء معنويا والنسب احياء
حقيقي لان من لا نسب له
كود الرضا لا يبق حيا غالبا
لعدم من ربه اذ لا يولد له
ينسب اليه راس الام قوة
الترية لضعف بنيتها كان
النسب احياء حقيقيا ثم
بان النسب الذي هو الاحياء
الحقيقي كلولاد مثلا يثبت
استحقاق اصل الارث فجاء
ان يثبت بالاحياء المعنوي
الذي هو الاعتاق لقوله عليه
الصلاة والسلام الولاية لجة
كل عمة النسب الا ان الارث
ثابت لاد على دون الاحل
لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الولاية لمن أعتق اه اتفاقا
وكتب ما نصه قال شمس
الاعنة السرخسي في شرح
الكافي واكثر ابحاثنا

يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الابراء عن جميع البذل أو الافرار بالاستيفاء للكل الا ترى أنهم لو
أبرؤه جميعا وأقترت وبالاستيفاء عتق ولو أبرأه بعضهم أو أقترت باستيفاء نصيبه لا يعتق وكذا لو قبض نصيب
الكل بغير أمرهم لا يعتق الا اذا أجازوا قبضه أو قبضه بأمرهم لانه اذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ عن نصيب
غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا بالمكاتب به ولو كان للولي وصي وعليه دين مستغرق أو لم يكن
مستغرقا لا يعتق بقبض الورثة لانهم لا يملكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه دين أو لم
يكن ويعتق بقبض الغرماء ولو أوصى بمال السكينة لرجل فسلمه المكاتب اليه سعتق لانه أوصل الحق الى
مستحقه والله أعلم بالصواب

كتاب الولاية

هو من الولي بمعنى القرب فهى قرابة حكيمه حاصله من العتق أو من الموالاة هذا في اللغة يقال ولي الشيء
الشيء اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل وسنه قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم أولو الاحلام
والنهي وقال في النهاية سمي ولاء العتاق والموالاة لان حكمه ما هو الارث بقرب ويحصل عند
وجود شرطه من غير فصل أو من الموالاة وهو ما علمت من الولاية بالفتح وهو النمرة والخبة إلا أنه اختص
في الشرع بولاء العتاق وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التناصير بولاء العتاق أو بولاء الموالاة
آثار التناصير الارث والعقل وسبب هذا الولاية الاعتاق عند الجاه ورا قوله عليه الصلاة والسلام الولاية
لمن أعتق والاصح أن سببه العتق على ما ذكرناه لانه يضاف اليه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق
والاضافة دليل الاختصاص وهو بالسبية ولان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق
من جهته والحديث لا ينافي أن يكون العتق على المالك هو السبب لان العتق يوجب عند الاعتاق لاهالة
وتخصيصه به خرج مخرج الغالب قال رحمه الله (الولاية لمن أعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاء وملك
قريب) لما روينا هو بعمومه يتناول الكل ولان الرقيق هالك حكما الا ترى أنه لا يثبت في حقه كثير من
الاحكام التي تختص بالاحياء كالتقاضي والتمهات والمالك في الاموال وكثير من العبادات فيكون الاعتاق
احياء له لثبوت احكام الاحياء كالا حياء بالاولاد فيرثه كإرث الاب من ولده ولهذا سمي ولاء العتاق
لانه انتم عليه حيث احياه حكما قال الله تعالى واذا تقول للذي أنتم الله عليه وأنت عليه أي أنتم الله عليه
بالهدى وأنت عليه بالاعتاق ولانه يعتل عنه فوجب أن يرثه لان الغنم بالغرم والمرأة في هذا حال رجل
لا تطلق ما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام ليس للنساء من الولاية الا ما اتفقن عليه الحديث وروي
أن ابنة جزة أعتقت عبد الهامات عن بنت جعفر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله ابنته ونصفه
الاخر لثبت جزة ولائها حيثه حكما فترثه كل رجل ولو أعتق في دار الحرب وخلاه لا ولاء له عليه حتى اذا
خرج اليها مسلمين لا يرثه وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت له الولاية برثه ذكره في الكافي ولو أدى المكاتب

يقولون سبب هذا الولاية الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق جهنا والاصح أن سببه العتق على
ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق اه اتفاقا قوله على ملكه أي بأي سبب كان اه (قوله وأنت
عليه بالاعتاق) أي وهو يزيد وكان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه اه اتفاقا (قوله
ولو أعتق في دار الحرب وخلاه) أما اذا لم يخله بأن قال له وهو أخذ بيده أنت حر فانه لا يعتق عند أبي حنيفة خلافا لما سألنا عن أبي حنيفة
والعبد عنده فهو ملكه عند أبي حنيفة كما مر في كتاب السير في باب الاستيلاء اه

(قوله فيكون لعصبته الذكور) أي بطريق الخلافة لا بطريق الارث كما يأتي في أوخر هذا الفصل اه (قوله في المتن وشرط السائب لغو) قال الخليل في من أصحاب أحمد بن حنبل في مختصره ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء عليها اه اتفاني (قوله في المتن بعد عتقها) ليس في خط الشارح وهو ثابت في المتن اه (١٧٦) (قوله الولاء لغة كلمة النسب) لا يباع ولا يورث ولا يوهب ذكره محمد بن الحسن هكذا

بعد موت المولى فعتق فولأؤه للمولى فيكون لعصبته الذكور كما ذكرنا أنه لا يملك بالارث وكذا العبد الموصى بعته أو بشرائه وأعتقه الوصي بعد موته لا ينتقل فعل الوصي اليه وكذا يعتق مدبره وأمهات أولاده بعد موته ويكون ولاؤهم له قال رحمه الله (وشرط السائب لغو) أي لو أعتق المولى عبده وشرط أن لا يرثه كان الشرط لغوا لكونه مخالفا لحكم الشرع فيرثه كما في النسب إذا شرط أنه لا يرثه قال رحمه الله (ولو أعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام أبدا) لان الجنين عتق بعق أمه وعقت أمه مقصودا فكذا هو يعتق مقصودا لانه جزء الام والمولى أوقع الاعتاق على جميع أجزائها مقصودا فيكون للجنين والولاء لا ينتقل من المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وانما يعرف كون الحمل موجودا عند العتق بان تلده لاقل من سنة أشهر من وقت العتق لتيقننا وقت العتق وكذا اذا ولدت ولدين أحدهما لاقل من سنة أشهر والاخر لا كثر منه وبينهما أقل من ستة أشهر لا تيقننا ان الاول كان موجودا وقت العتق وتيقننا أنهم ما نوا مان حملت بهما لعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما فاذا تناول الاول الاعتاق تناول الآخر الاعتاق أيضا ضرورة قصار معتقهما والولاء لا ينتقل من المعتق قال رحمه الله (فان ولدت بعد عتقها لا كثر من ستة أشهر فولأؤه للمولى الام) لان الولد جزءها فبقية صفاتها الشرعية الا ترى أنه يتبعها في الحرية والرق فكذا في الولاء عند تعذر جعله تبعه للاب لرقه قال رحمه الله (فان عتق العبد) وهو الاب (جزء ولأؤه الى مواليه) لان مولى الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولد تبعه للام لتعذر نسبه اليه الاب فاذا عتق الاب أمكن نسبه اليه فجعله تبعه أولى من جعله تبعه للام لان الولاء كالنسب قال عليه الصلاة والسلام الولاء لغة كلمة النسب والنسب الى الأب فكذا الولاء فينتقل الى مولى الاب اذا زال المانع كولد الملاعنة ينسب الى قوم الام ثم اذا كذب نفسه ينتقل الى الاب لزال المانع هذا اذا لم تكن معتدة فان كانت معتدة فباع بولد لا كثر من ستة أشهر من وقت العتق ولاقل من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى مولى الاب لانه كان موجودا عند عتق الام لتبوت نسبة العاق الى ما قبل العتق بل قبل الفراق ولهذا ثبت نسبه من الزوج فصادفه الاعتاق ضرورة فلا ينتقل الى مولى الاب والاصل في جز الولاء ما روى عن عروضي الله عنه أنه قال اذا كانت الحرة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعته فاذا أعتق أبوهم جز الولاء اه (قوله اذا كانت الحرة تحت مملوك) كتب قارئ الهداية في نسخهته على الهامش بازاء قوله الحرة الامه وكتب فوقها طاء وفيه اشارة الى أن الصواب أن يقال اذا كانت الامه تحت مملوك ولفظ عرويه كاره محمد بن الحسن في الاصل الحرة كما نقلته في القولة التي قبل هذه نقلا عن الاتفاني رحمه الله ولعل منشأ توههم أن يكون الصواب أن يقال الامه من قوله بعد عتق بعته فانها توههم أن الام حدثت في عتق لكانت تقول ليس المراد ذلك وانما المراد أن حرة الولد تابعة لحره الام فاذا كانت على حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وما روى أن الزبير أبصر) أي

بعتقها فانه يوههم أن الام حدثت في عتق لكانت تقول ليس المراد ذلك وانما المراد أن حرة الولد تابعة لحره الام فاذا كانت على حرة كان ولدها كذلك تبعها والله الموفق اه وكتب على قوله الحرة وفي خط الشارح الحرة اه (قوله وما روى أن الزبير أبصر) أي

(١) بجنينها اه اتفاني (قوله وأبوهم عبد لبعض الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقف لقب لبطن من جهينة اه من خط الشارح

(١) قوله بجنين هكذا في أصل الطائفة والذي في الشارح بجنين وليس كذلك

(قوله فيرجعون عليهم به) يعني أن قوم الام كانوا يحبون رين علي أداء العقل لامرئيين لانهم لم أجبروا على الاداء لانهم كانوا عاقلة حينئذ
ظاهرا فاذا ثبت النسب من الاب بالا كذاب ثبت من زمان العلق فظهر أن قوم الام (١٧٧) فضرادنا على غيرهم بحكم التناهي
فيرجعون بذلك على عاقلة

على الاداء فيرجعون عليهم به وفي الولاء محين عقل قوم الام كان ثابتا لهم وانما ثبت لقوم الاب مقتصر
على زمان الاعتاق لان سببه وهو العتق مقتصر عليه فلا يرجعون به قال رحمه الله (عجمي تزوج معتقة
فولدت فولاء ولدها الموالها وان كان له ولاد الموالاة) أي وان كان الاب ولاد المواقدة وهذا عند أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله حكم الولد حكم أبيه في الوجهين أي فيما اذا والى أحدا أو لم وال
ولا يكون ولاد الولد الموالى الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام أشرف لكونه أقوى فتكنا
الولاء وهذا لان الاب حر له عشيرة وموال فكيف ينسب الى أمه بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك
فينسب الى قوم أمه حتى يعتق للتعذر فصار كمن لا أب له ~~وكما~~ اذا تزوج عجمي بعربية فولدت له ولدا
فأنه ينسب الى قوم أبيه دون قوم أمه فكذا اذا كانت معتقة اذا لفرق بين كونها عربية أم معتقة وكعربي
تزوج معتقة فان ولده منها ينسب الى قومه دونها فكذا العجمي لانه كالعربي في حرية الاصل ولهم أن
ولاد العتاقة معتبر لقوته في نكاح حتى اعتبرت الكفاءة فيه وقال عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم
والنسب في حق العجم ضعيف لانهم ضيعوا أنسابهم ولهذا الاعتبار الكفاءة فيه فيما بينهم اذا يفتخرون
به أصلا وانما افتخارهم قبل الاسلام بعبادة الدنيا وبعده بالدين واليه أشار سيدنا سلمان الفارسي
رضي الله عنه حين قيل له سلمان ابن من قال سلمان ابن الاسلام فاذا ثبت هذا الضعف في جانب الاب
كان وجوده كعدمه كالعبد وكذا ان كان للاب مولى موالاة لان ولاد الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة
ولاد العتاقة فصار وجوده كعدمه ~~وكذا~~ حريتهم ضعيفة ألا ترى انهم المحتمل الابطال بالاسترقاق
بخلاف العربي فان له نسبا معتبرا وحرية ثابتة فامتنع به نسبة الولد الى معتق الام ومخالف ما اذا تزوج
العجمي عربية لان أولادها من النسب والى قوم أمهم بالنسب واليه بالنسب بالنسبة الى الام
ضعيف غير معتبر ألا ترى أنهم لا ينسبون اليهم ولا عصبية بينهم وأولاد المعتقة ينسبون الى قوم أمهم
وهم عصبية ثم القدر يرضى رحمه الله وضع الخلاف في معتقة العرب ووضعها هناك مطلقا للمعتقة وهو
الصواب وما ذكره القدر يرضى اتفاقا لان ولاد العتاقة أقوى معتبر عاقلا يختلف بين أن يكون المعتق من
العرب أو من غيرهم فيجب في الجميع نسبة أولاد المعتقة الى المعتق ما لم يكن أبوهم عربيا على ما قالوا
ومرة الخلاف يظهر فما اذا مات هذا الولد وترك عمة أو غيرها من ذوى الارحام ومعتق أمه أو عصبية معتقة
كان المال لمعتق أمه أو عصبته عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يكون لذوى الارحام لان حكمه حكم
أبيه فلا يكون عليه ولاد كما اذا كان الاب عربيا وأجوهوا على أنهم ما لو كانوا معتقين أو كان الاب معتقا
والام مولى موالاة أو كان الاب عربيا والام معتقة كان الولد لهما بالاب وكذا اذا كانا عربيين أو عجميين
أو كان أحدهما عجميا والأخر عربيا قال رحمه الله (والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبية
النسبية) وكذا هو مستند على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبية وهو قول علي رضي الله عنه وبأخذ
علماء الامصار وكان ابن مدهود رضي الله عنه يقول انه مؤخر عن ذوى الارحام لشركته تعالى وأرسلوا الارحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقال عليه الصلاة والسلام للمعتق في معتقة وان مات ولم يدع وارثا كنت
أنت عصبته شرط لارثه أن لا يدع وارثا وذو الارحام من جملة الورثة وكذا الرد على ذوى الفروض
يستحق بطريق الارث فوجب تأخيرهم عن الكل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام الموالاة كعصبه
النسب يدل على ذلك لانه نسبه به وما يشبهه الشيء لا يزاوجه ولا يقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولما
ماروينا من حديث بنت حرة أنه عليه الصلاة والسلام جعل لها النصف الباقي بعد فرض بنت معتقة ما
حين مات عنها وعن بنت فهذا هو التعصيب حقيقة فعلم بذلك أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام

الاب اه اتقاني فروع
ثم اعلم أن الجد هل يجزى الولاء
أم لا قال الحناكم الشهيد في
مختصره الكافي قال الشعبي
اذا اعتق الجد جبر الولاء وقال
أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
لا يجزى الجد الولاء ولا يكون
مسلميا باسلام الجد كذا في
الكافي بيانه أن معتقة لقوم
تزوجها عبد وحصل له منها
ولد فولاد الولد يكون لمولى
أمه بخلاف فاذا اعتق
الاب انجبر ولأوله الى موالى
أبيه فان لم يعتق الاب ولكنه
اعتق الجسد لم يجزى الولاء الى
موالاه وقال الامام سراج
الدين في شرحه لفرأضه
الموسوم بالسراجي قال
شرح وسفيان ومالك وأهل
المدينة ان الجد يجزى ولأوله
الابن من موالى أمه الى موالى
نفسه وبه قال الاوزاعي
وابن أبي ليلى وابن المبارك
وقال زفران كان الاب حيا
فالجد لا يجزى الولاء وان كان
ميتا يجزى الولاء وقال في
الاسرار وشرح الاقطع قال
الشافعي الجد يجزى الولاء لهم
أن الولاء لغة كعصبه النسب
فيثبت من الجد لانه أصل
في باب النسب ولنا أن الولاء
فرع النسب وتابع له فلا
يثبت النسب من الجد دون
شروطه من الاب ولهذا اذا

(٣٣ - ريلبي خامس) ادعى الجدوني الاب لم يثبت له دعوى وبه دعوى الاب يثبت النسب منه ومن الجد معا اه اتقاني
(قوله لا يظهر في مقابلة ولاد العتاقة) ألا ترى ان مولى العتاقة مقدم على ذوى الارحام ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام اه

(قوله ولان ثبوت صفة المالكية الخ) (١٧٨) هذا دليل عقلي على أن ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن بيانه

أن بالعق تحصل القوة
والمالكية في العدم من جهة
معتقه فاذا كان المعتق هي
المرأة ينسب من أعتقته
المرأة ومن أعتقه من أعتقته
المرأة اليها بالولاء حيث يقال
معتق فلانة ومعتق معتق
فلانة فاذا ثبت نسبتها الى
المرأة بالولاء ورثت ما اه
اتقاني (قوله كان الولاء
للابن) ولا شيء للاب عند
أبي حنيفة ومحمد لان الابن
أقرب العصبية والولاء
بالعصوبة ولا يظهر عصوبة
الاب مع الابن اه اتقاني
(قوله كان الولاء للجد) أي
عند أبي حنيفة لانه لا يورث
الاخوة والاخوات مع الجدة
وعندهما بينهما من نصيبين
لان الجدة يقاسم الاخوة
كأحد منهم اه اتقاني
﴿فرع﴾ قال في شرح
الطحاوي ولومات وتركه حصة
بنى ابن المعتق وابن ابن المعتق
من آخر فالمراث اساسا
لانهم يرثون بالعصوبة
وعصوبتهم بالسوية اه
اتقاني
﴿قوله فصل في ولء الموالاة﴾
قال الاتقاني أخذ ذكر ولء
الموالاة عن ذكر ولء العتاقة
لان ولء العتافة أقوى لشبوتها
بالاجماع وفي ولء الموالاة
خلاف ولان ولء العتافة
لا يقبل الفسخ وولء الموالاة
يقبل اه قوله وولء الموالاة
يقبله قال الكافي فان للمولى
أن يتمثل عنه قبل العقل اه

ولم يدع وارثا وارث هو عصبية ولفظة العصبية في قوله عليه الصلاة والسلام كنت أنت عصبته تدل عليه
لان العصبية هو الذي يأخذنا أبتنا الفرائض وعندنا انفراد يجوز جميع المال وولء العتافة تعصيب
وهو لا يرث مع العصبية النسبية فكان مؤخر الافراد علينا ما ذكر من الايراد من حيث المزاوجة للوارث
على أن لا نسلم أن التشبيه يوجب التأخير أو التقديم بل يثبت المماثلة بينهما ليس إلا فكان الاقرب أن
يشترك في الارث لان المماثلة توجبها والافليس يمثل له لكن أخرناه عن العصبية النسبية عملا بقوله تعالى
وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فعملناه مثله عند عدمه في تقدم على من تقدم عليه العصبية وتأخر
عن تأخر عنه العصبية قال رحمه الله (فان مات المولى ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبية المولى وليس للنساء
من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين) لما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس للنساء من الولاء شيء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب أو كاتب من كاتبين أو دبرن أو
دبر من دبرن أو جروا لعصبتهم أو معتق معتقهن ولان ثبوت صفة المالكية والقوة للمعتق حصل
من جهتها فكانت محمية له فينسب المعتق بالولاء اليها وينسب اليها من ينسب اليها مولاه الذي أعتقته
وينسب اليها من ينسب الي معتق معتقها الى ما لا يتناهي بخلاف النسب حيث لا ينسب اليها الا اولاد
وانما تنسب الى الاب لانه مالك واصحاب الفراس والمرأة مملوكة تسكافلات تكون مالكة والنسب في
النكاح بالنراش والمالك وهي لا تساوى الرجل فيه وفي ولء العتافة ليس لنا الا النسبة بسبب اثبات القوة
الحكيمة للمعتق وهي تساوى الرجل فيسبها لها أنها تساوى به في ملك المال فينسب اليها كما ينسب الى الرجل
ولهذا جعلت عصبية فيه كالرجل ثم أثبت هنا الولاء للنساء فيما أعتقن لما ذكرنا من المنقول والمعتق
ونفاه عنهن فبين أعتقه غيرهن حتى لا يرثن الولاء من أعتقه مورثهن لان الولاء لا يجري فيه الارث وانما
يثبت للعصبية بطريق الخلافة والخلافة انما تتحقق فيمن تحقق منه النصرمة والنصرة تتحقق من الذكور
دون الاناث الأترابي أن النساء لا يدخلن في العاقلة ليجعلن الندية كما يتعمل الرجال لعدم النصرمة
فاذا كان ثبوت بطريق الخلافة يقدم الاقرب فالاقرب من عصبية المعتق فيقوم مقامه كالارث حتى لو
تركها لأمولاه وابن مولاه كان الولاء لابن ولورثته لجهته مولاه وأخامولاه كان الولاء للجد لانه اقرب في العصوبة
وفي الأول خلاف أبي يوسف رحمه الله فإنه يعطى للاب السدس والباقي للابن وفي الثاني خلاف من يرى
يورث الاخوة مع الجد والمسئلة معروفه وكذا الولاء لابن المعتق دون أخيها وعقل جنيتها على أخيها
لانهم قوم أبيها وحمايه معتقها كجنيتها فتكون عليهم م وروى أن علي بن أبي طالب والزبير بن العوام
رضي الله عنهم ما اختصم الى عثمان رضي الله عنه في معتق صفة بنت عبد المطلب حين مات فصال على
هو مولى عمتي فأنا أحق بآرثه لاني أعقل عنها وعنه وقال الزبير هو مولى أمي فأنا أرثها فكذا ارث معتقها
فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير والعقل على علي رضي الله عنه ولورثه المعتق ابن مولاه وابن
ابن مولاه كان الولاء لابن دون ابن الابن لما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر
وعلى وابن مسعود أنهم قالوا الولاء للكبراي لا كبرأولاد المعتق والمراد أقربهم نسبا لا أكبرهم سنا
ولومات المعتق ولم يترك الابنة المعتق فلا شيء لبنت المعتق في ظاهر رواية أصحابنا وبوضع ماله في بيت
المال وبعض مشايخنا كانوا يفتون بدفع المال اليها بطريق الارث بل لانها اقرب الناس الى الميت
فكانت أولى من بيت المال الأترى أنهم لو كانت ذكرا كانت تستحقه وليس في زماننا بيت مال ولودفع
الى السلطان أو الى القناني لا يصرفه الى المستحق ظاهره على هذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين
يرد عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع بصرف اليها اذا
لم يكن هنالك أقرب منهم ما ذكره هذه المسائل في النهاية والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين لانه أحد
أسباب الارث والله أعلم

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو على بدغيره ووالاه

(قوله وقال مالك والشافعي الخ) وعند الشافعي ولاء الموالاة باطل له أن سبب الارث الفرض أو التعصيب ولاء الموالاة ليس هذا ولا ذلك فلا يجب به الارث والعقل اه اتقاني (قوله ولان فيه ابطال حق بيت المال) ولهذا لا يصح عنده الايصاء بجميع المال اذ لم يكن له وارث أصلاً لثلاث ايزم ابطال حق بيت المال وانما يصح في الثالث اه اتقاني (قوله وقال ليث بن سعد الخ) قال السكاكي وفي المبسوط الاسلام على يده ليس بشمرط لصحة العقد وانما ذكره على سبيل العادة وكذا الاسلام على يده ليس بكاف لثبوت ولاء الموالاة عند أكثر أهل العلم الاماروي عن الروافض وأحمد في رواية وعن ابراهيم واسحق وعمر بن عبد العزيز وعمر بن الخطاب لما روى راشد بن سعد أنه عليه الصلاة والسلام قال من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه وعن عيم الداري أنه قال ارسل الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بحبائه وعمانه رواه أبو داود وانترمذي وقال لا أظنه متمسكاً لولائه أحياه باخراجه من ظلمة الكفر لان الكفار كلهم في حق المسلمين فهو كالواحد حياه بالعتق وعلى هذا زعمت الروافض أن الناس مولى على وأولاده فان السيف بيده وأكث الناس أسلموا من هيبته وفي المبسوط (١٧٩) وهذا باطل لانه تعالى هو الذي

أحياه بالاسلام ومن عرض عليه الاسلام انما هو نائب عن النسرع فيكون هو كغيره في حق الله تعالى وأين لهم هذا التصكم فان علمنا كان صغيرا حين أسلم كبار الصحابة بل أبو بكر وعمر كانا مة تميم عليه في أمور القتال ولا تكن الروافض قوم بهت وبناء مذمهم هم على الكذب وما رروا من الامايد ضعيف وقد روى في حديث تميم الداري أسلم على يدي رجل ووالاه اه (قوله حين سئل) السائل تميم الداري اه (قوله) هو أولى الناس بحبائه ترويه به وعقله اه (قوله وعمانه) الصلاة عليه وميراثه اه (قوله وما رواه ليث الخ) قال الاتقاني وقيل حديث تميم الداري كان في ابتداء الاسلام

صح وعقله على مولاه وإرثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوى الارحام) وقال مالك والشافعي رحمه الله لا اعتبار به هذا الولاء أصلاً لقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قيل انما نزلت ناسخة لقوله تعالى والذين عاهدتكم فأتواكم فآتوهم نصيبهم ولقوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام ولان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر وقال ليث بن سعد من أسلم على يدي رجل كان ولاؤه له لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الرجل يسلم على يدي رجل هو أولى الناس بحبائه وعمانه من غير فصل بين أن توجد منه موالاة أخرى أو لم توجد وقال يحيى بن سعيد اذا جاء رجل من أرض العدو فأسلم على يدي رجل فان ولاءه لمن والاه ومن أسلم من أهل الذمة على يدي رجل فولاؤه للمسلمين عامة لان الذي سبق له عقد مع المسلمين وصار تبعاً لهم فلا يملك ابطاله كالعقود وانما اطلاق ما تلونا والمراد به عقد الموالاة انتقلا عن أئمة التفسير وما رواه ليث محمود على ما اذا جددوا عند الموالاة بعد الاسلام بوفيقا بينه وبين الآية وبين أقوال الصحابة رضي الله عنهم فانه روى عن عمرو بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين مثل مذمبنا ولم يرو عن أحد غيرهم خلاف ذلك فكان اجاعاً ولانه اذ لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء اذ ليس فيه ابطال حق أحد من بيت المال ليس بوارث ولا مستحق وانما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الامام اذ لم يكن لصاحبه أن يتصرف فيه لانه نسبنا نظراً للغيب فاذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الامام كما في حال حضرته وقولهم ان الآية منسوخة بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض قلنا الذي ورد أنهم منسوخة في حق التقديم فاقسم كانوا يقدمونه بالبعض على أولى الارحام فنسخ ذلك التقديم وفي الآية اشارة اليه حيث قال أولى ببعض وكوثرهم أولى منه لا يوجب سقوطه عند عدمهم الا ترى أن الاولوية موجودة في كثير من الورثة لاسيما في العسبة ثم عند عدم من هو أولى لا يوجب سقوط الآخر وما تمسكوا به من قوله عليه الصلاة والسلام لا حلف في الاسلام المراد به الحلف الذي كانوا يعاقدون عليه في الجاهلية من قولهم هدي هدي هدمك ودي دمك ترضي وأرثك فكان ذلك للتنازع على الحق والباطل ولتقديمه بالارث على

ثم نسخ ذلك ولان الناس كانوا يؤثرون على عهد الصحابة ولم يرو عن أحد منهم ان أخذ الميراث بنفس الاسلام وصورة عقد الولاء ما قال في شرح الطحاوي وهو ان يقول أنت مولاي جنباتي عليك وجناتك على وميراثي لك ان مت فاذا مات كان ميراثه للاعلى ان لم يكن له وارث ولا يرث الا أسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه ومن أسلم على يدي رجل فبنفس الاسلام لا يتعدله الولاء وله أن يوالى من شاء ان شاء والى مع الذي أسلم على يديه وان شاء والى مع غيره وله أن يتحول لولائه الى غيره مما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه فبعد ذلك ليس له أن يوالى غيره الا اذا كان أبود في دار الحرب فسيب فاعتقه مولاة تميم ولاؤه من معتقه ويحجر ولاء الولد الى نفسه والقيط حر وجناته على بيت المال وميراثه لبيت المال فاذا أدرك كان له أن يوالى مع من شاء الا اذا عقل عنه بيت المال فليس له أن يوالى أحداً كذا في شرح الطحاوي اه (قوله بوفيقا الخ) فتدروى أن تميم أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يأتيني فيسلم على يدي ويواليني فقال هو أخوك ومولاه فان أنت أحق بحبائه وعمانه اه مشكاة (قوله من قولهم هدي هدي هدمك) قال ابن الاثير والهدم بالسكون وبالفتح ايضاً هار هادرم القليل يقال دماؤهم بينهم عدم أي مهارة والمعنى ان طاب دمك فقد طلب دمي وان أهدر دمك فقد أهدر دمي

لاستحكام اللفظ بيننا وهو قول مهورى للعرب يقولون دعى دمك وهدمى هدمك وذلك عند المعاهدة والنصرة اه (قوله أن يشترط الميراث والعقل) أى أن يقول ترثنى اذا مت وتعتقل عنى اذا جنيت اه وكتب مانصه قال صاحب الهداية ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب أشار به الى ما ذكره القندورى في مختصره قبل هذا واذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه قال الحاكم الشهيد في مختصره الكافي قال ابراهيم النخعي اذا أسلم الرجل على يد رجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول بولائه الى غيره مالم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول الى غيره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد هذا لفظ الحاكم بعينه وهذا يدل على أن شرط الارث والعقل ليس بموقوف عليه صحة الموالاة بل مجرد العقد كافي بان يقول أحدهما واليتك والآخر قبلت لان الحاكم لم يذكر الارث والعقل شرطا لصحة الموالاة بل جعلهما حكما لها بعد صحتها فافهم ويدل على ما قلنا قول القندورى أيضا في مختصره بقوله أو أسلم على يد غيره ووالاه بوضحه قول صاحب التحفة بقوله وتفسير عقد الموالاة أن من أسلم على يد رجل وقال له أنت مولاي ترثنى اذا مت وتعتقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت فينتعقد بينهما عقد الموالاة وكذلك اذا قال واليتك وقال الآخر قبلت وكذا اذا عقد مع رجل غير الذي أسلم على يديه الى هنا لفظ التحفة اه اتقانى (هـ ١٨) (قوله وأن لا يكون عليه ولاء عتاقة) قال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد أى عقد الموالاة أن

لا يكون للاسفل نسب ولا يكون معتقا ولا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء عتاقة فكذا ولاء الموالاة وقال الامام الاسيحاى فى شرح الطحاوى ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه يعنى فى ولاء الموالاة اه اتقانى وكتب مانصه ولا يصح بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر اه حيدر قوله ولا بين العربي والعجمي أى اذا كان العربي الاسفل اه (قوله ويشترط أن لا يكون الاسفل عربيا) قال الحاكم الشهيد فى مختصره الكافي

القريب فخطر الاسلام التناصر على الباطل وأوجب التعاون على البر والتقوى وقدم القريب عليه بالارث ثم شرط صحة هذه الموالاة أن يشترط الميراث والعقل لان هذا العقد يقع على ذلك فلا بد من ذكره فى العقد ولو شرط الارث من الجانبين كان كذلك لانه ممكن فيتموار فان بخلاف ولاء العتاقة حيث لا يرث الا الاعلى ومن شرطه أن يكون مجهول النسب وأن لا يكون عليه ولاء عتاقة ولا ولاء الموالاة قد عقل عنه وأن يكون حرا عاقلا بالغما وحكما أن يشترط به الارث اذا مات وأن يعقل عنه اذا جنى ويدخل فيه أولاده الصغار ومن يولد له بعد عقد الموالاة ولو عقد مع الصغير أو مع العبد لا يجوز الا باذن الاب والمولى وعند بعضهم لا يشترط أن يكون مجهول النسب ويشترط أن لا يكون الاسفل عربيا لان تناصر العرب بالقبائل فأغنى عن الموالاة كونه أسلم على يده ليس بشرط لصحة هذا العقد قال رحمه الله (وله أن يتقل عنه الى غيره بمحض من الآخر مالم يعقل عنه) لان العقد غير لازم كالوصية والوكالة فليسكل واحد منهما أن يفرد به فسحقه بعلم صاحبه وان كان الآخر غائبا لا يملك فسحقه وان كان غيبا لازم لان العقد تم بينهما كما فى الشركة والمضاربة والوكالة ولا يعرى عن ضرر لانه بمعايوت الاسفل فيما أخذ الا على ماله ميرا نافيكون مضمونا عليه أو يعتق الاسفل عبدا على حساب أن يعقل عبده على المولى الاعلى فيجب عليه وحده فيقتصر بذلك فلا يصح النسخ الاجمعي من الآخر بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة مع غيره بمحض من الاول حيث يصح وينسخ العقد الاول لانه فسحق حكمي فلا يشترط فيه العلم كافي الوكالة والمضاربة والشركة وانما كان كذلك لان الولاء كالنسب اذا ثبت من شخص ينال شبوته من غيره فيمنسحق ضرورة والمرأة فى هذا كل رجل لانها من أهل التصرف وقوله مالم يعقل عنه لانه اذا عقل عنه ليس له أن يتحول الى غيره لانه كده يتعلق بحق الغير به والحصول المقصود به ولا اتصال التضاهيه ولان ولاية التحول قبل أن يعقل عنه باعتبار انعقد تبرع عن من حيث انه تبرع بالقيام بتصرفه وعقل جنائته فاذا عقل عنه صار

ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يد رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن يثبت له عشرته وهم يعقلون عنه كالعوض ويرثونه وكذلك المرأة الى هنا لفظ الكافي وذلك لان الولاء انما يثبت فى حق العجمي الذى لا عشيرة له فأما من له عشيرة فانهم يقومون بمصالحه فلا حاجة الى الولاء اه اتقانى (قوله لصحة هذا العقد) أى فى الصحيح اه حيدر ﴿ فرع ﴾ اعلم أن ولاء الموالاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه أحدها أن فى الموالاة تموار نان من الجانبين اذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة والثانى أن ولاء الموالاة يحتمل النقص بخلاف ولاء العتاقة والثالث أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام ولاء العتاقة تقدم على ذوى الارحام اه (قوله بخلاف ما اذا عاقد الاسفل الموالاة الخ) قال الحاكم الشهيد فى مختصره الكافي رجل والى رجلا فله أن يتحول عنه مالم يعقل عنه وله أن ينقضه بمحضه وكذا للرجل أن يترأس من ولاءه أيضا مالم يعقل عنه فاذا انتقض أحدهما الموالاة بغير محض من صاحبه لم ينقض الا أن يوالى الاسفل آخر فيكون ذلك نقضا ولم يتحضر صاحبه الى هنا لفظ الكافي وقال فى التحفة فاذا عقل عنه لا يتدرأ أن يتحول بالولاء الى غيره وصار العقد لازما الا ان اتفقا على النقص الى هنا لفظ التحفة وذلك لان الولاء بمنزلة الوصي عندنا يلحقه الفسخ لانه حتى أو وجبه به بفعله متبرعا من غير عوض فكان له أن يتحول بالولاء الى غيره

قال في مناسبة الوضع ان
 اولادها كان من آثار العتق
 والعتق مما لا يؤثر فيه الاكراه
 فاسب ذكر الاكراه عقيب
 الولاء ولان في الاكراه تقير
 حال المخاطب من الحرمة
 الى الحل الا ترى ان بالاكراه
 يحل مباشرة ما كان حراما
 قبله في عامة المواضع فكذلك
 بالموالاتة تغيير حال المولى
 الاعلى عن حرمة تناول مال
 المولى الاسفل الى الحل اه
 اتقاني (قوله فيحدث في المحل
 الخ) والمحل هو المكره بفتح
 الراء اه (قوله ان لم يفعل)
 وان يكون المكره به متلفا
 او مزمعا وان يكون المكره
 متعاما كره عليه ما لحقه
 او حتى أدى آخر او حتى
 الشرع انه كفاية (قوله
 فالمجبى هو الكامل) فان
 الاتقاني ثم الاكراه وهو حل
 الانسان على ما يكرهه بحيث
 يزول معه الرضا على نوعين
 كما عرف في اصول الفقه
 كامل ويسمى مجبىا وهو
 الذي يعدم الرضا بقصد
 الاختيار وقاسر ويسمى
 غيره مجبىا وهو يعدم الرضا
 ولكن لا يقصد الاختيار
 والمجبى كالقودب بقصد
 النفس وقطع العضو والشرب
 المبرح المولى الذي يخاف
 منه التلف وغير المجبى
 كالقودب بالحبس والتقيد
 والشرب اليسير اه (قوله
 ثم اعلم ان الاكراه) أى على
 أى طريق وحده اه اتقاني (قوله لا ينافى أهلية المكره) أى لانها بالهبة والعقل والبرغ اه اتقاني

كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده بعد ما يحمل الجنابة عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل
 واحد منهما أن يتحول الى غيره لانهما كشخص واحد في حكم الولاء قال رحمه الله (وليس للعتق أن
 يوالى أحدا) لان ولاء العتاق لازم لا يمحى لان سببه لا يمحى بالعتق وهو العتق فلا
 ينسخ ولا ينفقه لانها لا يفيد لان ولاء العتاق لازم لا يمحى لان سببه لا يمحى بالعتق وهو العتق فلا
 يومات ويرثه مولى أعتقه ومولى مولاة كان المال للعتق قال رحمه الله (ولو والى امرأة فولدت تبعا
 فيه) يعنى ولدت ولدا لا يعرف له أب وكذا لو أقرت أنهما ولاة فلان ومنها ما لا يعرف له أب صح اقرارها
 على نفسها و يتبعها ولدها و يصيران مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يتبعها ولدها في
 صورتين لان الام لا ولاية لها في مالها فان لا يكون لها في نفسها أولى ولا في حنيفة رحمه الله ان الولاء
 كالنسب وهو نفع محض في حق الصغير الذي لم يدركه أب فتملك الام كقبول الهبة ولو أقر رجل أنه معتق
 فلان فكذبته المقتزلة في الولاء أصلا أو قال لا بل واليتى فأقر المقتزلة بالولاء لا يصح عند أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهما يصح لان اقراره بطل بتكذيب المقتزلة وصار كأن لم يوجد فكان له أن يتحول الى غيره واه
 أنه أقر بما لا يمحى بالعتق فلا يبطل برد المقتزلة كمن شهد على رجل بنسب فترقت شهادته ثم ادعى الشاهد
 أنه ولده لا يصح فكذا عند الله أعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قال رحمه الله (هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا) وقيل الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث
 في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة حل المكره على امر
 يكرهه يقال أكرهته على كذا أى حطته عليه وعوكره وشروطه أن يكون المكره قادرا على ارضاع
 ما هتد به وأن يغلب على ظن المكره أن يقع به ذلك ان لم يفعل وحكمه اذا حصل به اتلاف أن ينقل
 الفعل الى المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره ويجعل كأنه فعله بنفسه على ما يجنبه تقاصيه
 والاكراه نوعان مجبى وغير مجبى فالمجبى هو الكامل وهو أن يكره على ما يخاف على نفسه أو على تلف
 عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا بوجوب الاجباء ويفسد الاختيار وغير المجبى قاسر وهو أن يكرهه
 بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشديد والتقيد والحبس فان
 يعدم الرضا ولا يوجب الاجباء ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج
 فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار الا ترى أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه فكذا
 مع هذا الاكراه لانه يعدم به الرضا الاول يؤثر في الكل فيضاف فعله الى المكره فيصير كأنه فعله والمكره آلة
 له فيما يصلح أن يكون آلة له كالتلف النفس والمال وان لم يصلح أن يكون آلة له اقتصر الفعل على المكره
 فيكون كأنه فعله باختياره من غير اكراه أحد وذلك مثل الاقرار والاكل لان الانسان لا يتكلم بلسان
 غيره ولا يأكل بقم غيره فلا يكون متنافيا الى غير المتكلم والآكل اذا كان فيه اتلاف فيضاف اليه
 من حيث الاتلاف اصله حتى اذا أكرهه على العتق يقع كأنه أوقعه باختياره حتى يكون
 الولاء له ويضاف الى المكره من حيث الاتلاف فيرجع عليه بنفسه وذلك لو أكرهه على الطلاق يقع
 ويرجع عليه ان كان فيه اتلاف بأن كان قبل الدخول ولو أكره المرأة على قبول الطلاق بالمال
 قبلت يقع الطلاق ولا يترتبها المال لعدم الرضا لان الرضا في حق المال شرط دون الطلاق ثم اعلم أن
 الاكراه لا ينافى أهلية المكره ولا يوجب وضع الخطاب عنه بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يتحقق
 بالخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وخطر وإباحة وخصمة وبأنه نارة يؤثر أخرى
 كسائر أفعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف العبير والزنا ويقترض عليه
 أن يتنعم من ذلك ويثاب عليه ان امتنع و يباح له بالاكراه كل الميتة وشرب الخمر ويرخص له بداء الجراء

(قوله لفساد الزمان) فلو كان أبو حنيفة في زمنهم مالا فتي بقولهما اه اتقاني (قوله في المتن أو اقرار) قال محمد في الاصل وان قالوا له لنتقناك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم فأقرته بخمسة مائة درهم فالاقرار باطل وذلك لانه اقرار مكره لانه أقر بهض ما كره عليه لان الاكراه على الالف كراه على كل جزء من أجزاءها وقال في الاصل أيضا وان أكرهه وعلى أن يقره بألف درهم فأقره بألف درهم لانه ألف درهم وبطلت عنه ألف وذلك لانه في الالف مكره وفي الالف الاخرى طائع فيصح اقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما اذا شهد شاهدان أحدهما بألف والاخر بالفين فإنه تقبل الشهادة على ألف عندهما خلافا لابي حنيفة فأما على قول أبي حنيفة ليصح اقراره بألف درهم لانه لم يقر بشئ آخر الا أن يكون الاكراه بألف من كيس فأقر بالفين

في ذلك الكيس كذا ذكر نحو امر زاده في مبسوطه وقيل بل هذا الجواب قولهم جيمع لان محمد لم يذكر فيه اختلاف وجه الفرق على هذا بين هذه المسئلة وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة أن المعتبر عند أبي حنيفة في الشهادة اتفاق الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والالف غير الالفين في اللفظ وليس كذلك الاكراه لان المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ لان غرض المكره أن يخلص ويفعل على ارادة المكره وقد اتفقا في الالف في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقال محمد في الاصل وان أقر عبائة دينار فإنه يكون جائزا لانه اقرار طائع فإنه لم يأت بما كره عليه ولا يعض منه بل أتى بجنس آخر لان الدرهم والدينار جنسان مختلفان حقيقة اه اتقاني (قوله في المتن) ويشبهه الملائخ اذا باع مكرها وسلم

كلمة الكفر في تلك الحسنة واتلاف مال القير وانفساد الصور والجنابة على الاحرام وهذا دليل على أنه مخاطب قال رحمه الله (وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هو عليه وسلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هو عليه) لان الاكراه هو الفعل يفعل المرء بغيره فيمتنع به رضاه أو ينفسد به اختياره مع بقاء أهليته وذلك لا يتحقق الا من القادر عند خوف المكره تحقيق ذلك لانه بالتدبير من القادر والخوف منه على نفسه يصير للجأ طبعها وبدونهم الا يصير للجأ فلا يثبت به حكمه وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنفعة لم تكن في ذلك العصر الا للسلطان فأجاب على ما شاهد في زمانه ما كان لكل مفسد متصلص قدرة على ذلك لفساد الزمان فأقتبعا على ما شاهدوا به بقي اذ ليس فيه اختلاف يظهر في حق الخجة قال رحمه الله (فلو أكرهه على بيع أو شراء أو اقرار أو اجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خبير بين أن يعضى البيع أو يفسخ) لان الاكراه الملبى وغير الملبى يعدمان الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ففسد عند فروات الرضا بخلاف ما اذا أكره بجهس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لانه لا يبالي بماله عادة فلا يعدم الرضا وهو شرط لثبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يتضرر بذلك فيكون مكرها بماله لان ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا وكذا الاقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه وقد مر ما يكون من الحبس اكرها ما يجبي عليه الاعتمام البين ومن الضرب ما يجذ منه الام الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالرأى تمتنع بل يكون ذلك مفقوضا الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بأدنى شئ كأنشر فاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط أو بهر لئذنه لاسما في ملا من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بماله لان فيه هو انا واذ لا أعظم من الام والاكراه بجهس الوالدين أو الاولاد لا يعد اكرها لانه ليس ملبى ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه قال رحمه الله (ويثبت به الملك عند القبض للفساد) أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها للملك المشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر رحمه الله لا يثبت به الملك لانه يبيع موقوف وليس بفساد الا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع التصادبه والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كالموقوف بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فإنه لا يملك بالقبض ولنا أن ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه

مكرها يثبت به الملك عندنا اه (قوله وقال زفر لا يثبت به الملك) قال الاتقاني قال علماء الدين العالم في طريفة وهو اختلاف وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا وأجاز طائعا يثبت الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بنحو امر زاده في مبسوطه وهبة المكره بعد القبض تنفيذ الملك عندنا بالضممان وعند زفر لا تنفيذ الملك وعلى هذا الخلاف اذا أكره على البيع والتسليم فباع وسلم ملكه المشتري عندنا ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا أن يجيزه المكره بعد ذلك اه (قوله صدر من أهله) أي وهو العاقل البالغ اه (قوله مضافا الى محله) أي وهو المال المتقوم اه قال الاتقاني الا أن الرضا شرط زائد ولا يخل بالركن لعدم شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت وصف الفساد وكان الفساد ثابتا ما بقي حتى العبد فاذا أرضى به ارتفع الفساد اه (فرع) فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد لم يعد جائزا أبدا بالاجازة كالموقوف باع درهما بدرهمين أو بالف ورطل من خمر ولو كان جائزا لا عادته جائز وقت معلوم كافي البيع

الى الحصاد والدياس على مذهبيكم وهنأ في أي وقت أجازته المكره يهود جائزاً على مذهبيكم فصار كبيع الفضولي لا كالبيع الفاسد قلت ان بيع المكره شبهه بالبيع الموقوف وشبه بالبيع الفاسد أما الاول فلانه لم يوجد رضا المالك وقد دخل عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما يفسده وأما الثاني فلانه صدر من المالك ولكن فان رضاه بخلاف بيع الفضولي فإنه لم يوجد من المالك فاذا كان له شأن وفرنا على الشبهين حفظهما فباعتبار الشبه الاول عاد جائزاً بالاجازة في أي وقت كان كبيع الفضولي وباعتبار الشبه الثاني أفاد المالك الفصل به القبض كالبيع الفاسد ولم يعكس لانتمى أظهرنا شبهه العقد الموقوف في حق المالك ولم نوجب المالك بعد التسليم لا يبقى لشبهه البيع الفاسد عمل في حكمه كما يبطل العمل بالشبهين اه اتقاني (١٨٣) (قوله وهو التراضي) بقوله تعالى الآن

وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كالمساواة في الاموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد لا التوقف بخلاف البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط أو نة قول لما وجد أصل البيع في محله لم ينعقد ذلك بالا كراهه فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق الآن الشرع شرط للعقل شرطاً زائداً وهو التراضي ونها عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كأنها عن بيع الخنطة بالخنطة الا بشرط المماناة وانه قد زائد على ما يتم به البيع فكان النهي بهذا المعنى في حق غير المنهي عنه فلم يصير المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسداً لعدم شرط الجواز الزائد شرعاً فكذا هنا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا الآن ما يتعلق به الحرمة هنالك اتصل بالبيع وصفها وفي مسألتنا اتصل بالعقد وهكذا في البيوع الفاسدة كإلحاق النهي بالوصف فيكون مشروعاً وأصله غير مشروع بوصفه فيفيد المالك بالقبض فكذا هذا حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه كالاتفاق والتدبير جازتصرفه فيه وانما جاز بالاجازة لان المفسد يرتفع بها وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة الا أنه لا يقطع به حق استرداد المبيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مستمط حاجته باذنه أما هنا الرذلق العبد وهما مساواة فلا يبطل حق الاول لحق الثاني ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الاسلام وصورته أن يقول البائع للمشتري بعثت منك هذا العين بدين لك على علي أني متى قضيت الدين فهو لي فغلوه فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين بنسبة المالك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره لان الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهناً منهم السيد الامام أبو شجاع والامام علي السعدي والامام القاضي الحسن الماتريدي قالوا الما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أني بعني الرهن لانه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبارة في العقود للعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سلماً فاذا كان رهناً لا يملكه ولا يتفقع به وأى شيء أكل من زوائده يضمن ويستردده عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه أجره كالرهن اذا استأجر المرهون وانفق به وبسط الدين به لانه فيثبت فيه جميع أحكام الرهن ومن مشايخ سمرقند من جعل بيعها جائزاً فيمضي بعض أحكامه منهم الامام نجم الدين النسفي فقال اتفق

تكون تجارة عن تراض منكم اه (قوله جازتصرفه فيه) أي وتنازه القيمة اه اتقاني (قوله الا أنه لا يقطع به حق استرداد المبيع) استثناء من قوله كما في سائر البياعات الفاسدة ذكره للفرق بين الاكراه والبيع الفاسد يعني ان في صورة الاكراه للمكره حق الفسخ بجميع تصرفات المشتري وان تداولته الايدي اذا كان التصرف مما يجتمل الفسخ وفي صورة البيع الفاسد ليس للبائع أن ينقض تصرف المشتري الا الاجارة فإنه يفتضحها وقد هم البيان اه اتقاني (قوله وان تداولته الايدي) قال الاتقاني ولو أن المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه المشتري الثاني من آخر حتى تداولته الايدي فله أن يفسخ العقود كلها وأى عقداً جازته جازت العقود كلها لان العقود كلها كانت نافذة الا أنه كان له حق الفسخ

لعدم الرضا فلما أقدم على اجازة بعضها نفذت وزال الاكراه جاز العقد الاول جازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب وهو أن الغاصب اذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت الايدي فالغصب منه أي عقداً جازته جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن أحدهم جازت العقود التي بعده دون ما كان قبله لان العقود كلها غير نافذة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا اجاز شيئاً من ذلك جاز خاصة فان لم يجز ولكن ضمن جازت العقود كلها التي كانت بعده لان في التصديق عليه كما في سنده الضمان الى وقت الجنابة فيملكه من ذلك الوقت فتجوز العهود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي اه (قوله ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره) أي فكان للبائع حق نقض بيع المشتري وهبته لانه بيع بشرط فاسد اه غاية (قوله منهم الامام ظهير الدين) أي المرغيباني وظهير الدين اسحق اللؤلؤي اه غاية (قوله والصدر السعيد تاج الاسلام) أي أحمد بن عبد العزيز اه

مشايخنا في هذا الزمان جعلوا بيعاً جازماً مقيداً ببعض أحكامه وهو الاتفايع به دون البعض وهو البيع
 لحاجة الناس اليه ولتعاملمهم فيه والقواعد قد تتركب بالتعامل وجوز الاستسناع لذلك وقال صاحب
 النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلاً اعتبره بالهائل وقال في الكافي والصحيح أن العقد
 الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهناً ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع ففسد البيع وان
 لم يذكر ذلك في البيع وتلفظاً بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظاً بالبيع الجائر وعندهما هذا البيع عبارة
 عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد جازاً بالبيع
 وبإزمه الوفاء بالبيعة لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا
 الميعاد لازماً لمطابقة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته أن يقول البائع للمشتري
 بعيت منك هذا الهن بألف على أي لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ثم قال ويسمى هذا بيع الوفاء
 ويمكن أن يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على أنه مثل الأول
 وهذا البيع موجود في المصير معاملة به وهم يسمونه بيع الأمانة قال رحمه الله (وقبض الثمن طوعاً وإجازة
 كالتسليم طائفاً) أي لو أكره على البيع وقبض الثمن طوعاً كان إجازة كما إذا سلم المبيع طائفاً لالقبض
 أو التسليم طائفاً دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما إذا أكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون
 إجازة وان سلم طوعاً لان مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق
 بنفس البيع فلم يكن الا كراهه باسرها بالتسليم فيكون التسليم أو القبض عن اختيار دليل الإجازة
 وفي الهبة يقع الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الا كراهها بالتسليم نظر الي مقصود
 المكره وهو جعله على شيء يتعلق به الاستحقاق وازالة الملك ليعتضربه المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع
 لان البيع وضع لافادة الملك في الأصل وان كان في الا كراهه لا يفيد له كونه فاسداً والهبة لا تفيد الملك
 قبيل القبض بأصل الوضع ونفيده به سواه كانت صحيحة أو فاسدة فينصرف الا كراهه في كل واحد
 منهما الى ما يستحق به منه في أصل وضعه وان قبضه مكرهاً فليس ذلك بإجازة وعليه رد الثمن ان كان قائماً
 في يده لفساد العقد بالا كراهه وان كان هالكاً لا يأخذ منه شيئاً لان الثمن كان أمانة في يده المكره لانه أخذته
 باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان قال رحمه الله (وان هلك المبيع في يد المشتري
 وهو غير مكرهه والبائع مكرهه ضمن قيمته للبائع) لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضموناً عليه بالقيمة قال
 رحمه الله (ولا كراهه أن يضمن المكره) لانه آله فمما يرجع الى الاتلاف وان لم يكن آله في حق التسليم
 لعدم الصلاحية لان التملك بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن أيهما شاء
 كالتعاقب والغاصب لان المكره كالتعاقب والمشتري كالتعاقب فان ضمن المكره رجوع
 المكره على المشتري بالقيمة لانه بدأه الضمان مسكاً فقام مقام المالك المكره فيكون مال كاله من وقت
 وجود السبب بالاستناد ولو ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع
 غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولانه ملكه بالشراء والقبض لانه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل
 وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ فاذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات
 الفاسدة ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البياعات نفذ السك بتضمن
 الأول وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه مسكاً وجازت البياعات التي بعده وبطل ما قبله
 بخلاف ما إذا أجاز المكره أحد هذه البياعات حيث يجوز السك ما قبله وما بعده وبأخذ هو الثمن من
 المشتري الأول لان البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالإجازة فجاز السك
 كالرهن أو الأجر اذا باع الرهن أو العين المستأجرة فانه توقف لاجل حق المرتهن والمستأجر فاذا أجاز
 نفذ البيع من جهة المباشر والمخبر يكون مستقطاً حقه لأن يكون ملكاً بإجازته وأما اذا ضمنه فانه لم يسقط

(قوله وهو البيع) أي والهبة
 من آخر وهو المعتاد عندهم
 لحاجة الناس الى ذلك لانهم
 في عرفهم لا يفهمون لزوم
 البيع بمسئد الوجه بل
 يجوزونه الى أن يرد البائع
 الثمن الى المشتري وينبغي
 المشتري رد المبيع الى البائع
 أيضاً ولا يمنع عن الرد فهذا
 سموه بيع الوفاء لانه وفيها
 عهد من رد المبيع والاصح
 عندي أنه بيع فاسد يوجب
 الملك بعد القبض وحكمه
 حكم سائر البياعات الفاسدة
 لانه بيع بشرط لا يقتضيه
 العقد وقد نسي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن بيع
 وشرط اه اتفاقى (قوله
 وهذا البيع موجود في مصر)
 الذي بخط الشارح المصراه
 (قوله لا على سبيل التملك)
 أي لانه كان مكرهاً على قبضه
 فكان أمانة اه

(قوله فلا يفيد الملك الخ) وأما إذا أجاز المصوب منه بيها من تلك البيوع فإنه يفيد ما أجازة خاصة لان الغصب لا ينزل ما ملكه فكل بيع من هذه البيوع ووقف على اجازته لمصادفة ماله فيكون اجازته أحد البيوع عليكم كالعين من المشتري بحكم ذلك البيع ولا يفيد ما سواه اه نهاية (قوله في المنزوع على كل لحم خنزير الخ) قال في الاصل لو أن قوما من الموصوفين من المسلمين غير المتأولين أو من الموصوفين أهل الذمة اجتمعوا فغلبوا على مصر من أمصار المسلمين وأمر واعليهم أميراً فآخذوا رجلاً وقالوا له لتقتلك أو تشر من هذه الخمر أولنا كلن هذه الميتة أولنا كلن لحم هذا الخنزير كان في سعة من تناوله بل يفترض عليه التناول اذا كان في غالب رأيه أنه متى لم يتناول ذلك قتل ذلك وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقال في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتربة والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكركم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام الى أن (١٨٥) قال فن اضطر في شخصه غير متجانف لا اثم فان الله غفور رحيم وقال في سورة

حقه لان أخذ القيمة كاسترداد العين قبطل البياعات التي قبله ولا يكون أخذ الثمن استرداد البيوع بل اجازة فافتقرا وبخلاف ما إذا أجاز المالك أحد بيوع من بابه الفضولي حيث لا يجوز الا الذي أجازة المالك ولا يجوز ما قبله ولا ما بعده لان كل واحد منهم باع ملك غيره فلا يفيد الملك للمشتري منه فعند اجازة ملك من أحيز شرأوه وتبطل البقية لو ردد ملك بات على ملك موقوف قال رحمه الله (وعلى أكل لحم خنزير وميتة ودم وشرب خمر بضرب أو قيد لم يحل وحل يقتل وقطع) أي لو أكره على هذه الاشياء بما لا يخاف على نفسه أو على عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه وبما يخاف يسعه ذلك لان حرمة هذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار وفي حالة الضرورة بمقتضى أصل الحل بقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه فإنه استثنى حالة الضرورة والاضطرار والاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى لانه تكلم بالاصل بهذا التنبؤ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار وفي حالة الاضطرار مباح والاضطرار يحصل بالاكراه الملبى وهو أن يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه كفي حالة الخصة ولا يحصل ذلك بضرب السوط ولا بالحبس حتى لو خاف ذلك منه وغلب على ظنه يباح له ذلك وقدره بعضهم بأدنى الحد وهو أن يعوت سوطاً فان هتده به وسعه وان هتده بأقل من ذلك لا يسعه لان مادون ذلك مشروع بطريق التعزير وهو يقام على وجهه يكون زاجراً لا متلفاً بخلاف الحد فان فيه ما يكون متلفاً قلنا لا وجه للتقدير بالرأى وأحوال الناس مختلفة فمنهم من يحتمل الضرب الشديد ومنهم من يموت بالادنى منه فلا طريق سوى الرجوع الى رأى المبلى به فان غلب على ظنه أن تلف النفس أو العضو يحصل بذلك وسعه والافلا قال رحمه الله (وأثم بصبره) أي اذا امتنع من الاكل وصبر حتى أتلف أثم لانها في هذه الحالة مباحة على ما قلنا واهلاك النفس أو العضو بالامتناع عن المباح حرام فيما أتلف الأثم لم يعلم الاباحة في هذه الحالة لا يأتثم لانه موضع الخفاء وقد دخل اختلاف العلماء وقصد في زعمه الاحتراز عن المعصية فكان معذوراً فلا يأتثم كالجهل بالخطاب في أول الاسلام أو في دار الحرب في حق من أسلم فيها وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يأتثم مطلقاً لانه رخصة اذا لمرة قائمة فيكون أخذها بالعزيمة قلنا حالة الاضطرار مستثناة بالنص على ما بينا فلا يكون حراماً في تلك الحالة فلا يكون الامتناع عزيمة بل معصية وهذا لما عرف أن الرخصة استباحة المحظور مع قيام الدليل المحترم والحكمة أي يعامل معاملة المباح لأن يكون

الأنعام وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكركم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال في الانعام قل لا أجد فيما أوحى الى محمداً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ولحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وقال في سورة النحل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم الاستدلال أن الله تعالى استثنى حالة الضرورة والمستثنى يكون حكماً أبدياً على خلاف حكم المستثنى منه لا بحالة فيجوز للمستثنى ولم يفصل بين أن تكون

(٣٤ - زيلبي خامس)

الضرورة بسبب الخصة أو الاكراه فتناول النص باطلاقه النوعين جميعاً اه اتقاني (فروع) ثم جنس هذه المسائل على ثلاثة أوجه في وجه العزيمة فيه الاقدام على ما أكره عليه ولو امتنع حتى قتل يأتثم وهي شرب الخمر وتناول الميتة وما يجرى مجراه وفي وجه يرخص الاقدام عليه مع أن العزيمة هو الامتناع وهو اجراء كلمة الكفر وسب النبي عليه الصلاة والسلام وما هو كقراء واستخفاف بالدين حتى لو أقدم عليه وهو مكره لا يؤاخذ به ولو صبر حتى قتل يكون مأجوراً وفي وجه العزيمة هو الامتناع عنه ولا يرخص في الاقدام عليه بحال وهي قتل نفس معصوم محترم أو قطع عضو منه والزنا لا يحل له أن يقدم عليه بحال اه اتقاني (قوله وصبر حتى أتلف أثم) اذا كان الرجل جاهلاً بالاباحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل قال محمد رجوت أن يكون في سعة لان في انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء فعذر بالجهل حيث قصد التصريح بمباشرة الحرام اه اتقاني رحمه الله تعالى

مباحقة ولهذا قيل ان الجنابة في الرخصة موجودة وانما انتفت العقوبة فقط كالغفر بعد الجنابة فانه لا يعد الجنابة وانما يسقط المؤاخذة فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة الرخصة قال رحمه الله (وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا يغيره ما يرضى) أي لو أكره على كلمة الكفر أو اتلاف مال انسان بشئ يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الاطراف يرضى له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لقوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان وطديت عمار ابن ياسر حين ابتلى به أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال فان عاد واقعد أي فعد الى الطمأنينة وفيه نزلت الآية ولانهم هذا الاظهار لا تفوت حقيقة الايمان لان التلفظ به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفقودا حتى الله تعالى في المعنى فيرضى له إحياء لنفسه أو طرفه لان حرمة العنوكمرة النفس ألا ترى أن المضطر لا يرضى له قتل النفس لئلا كل منسه ولا قطع عضوه وكذلك كل ما ثبت حرمة يرضى له عند الاكراه التكامل وهو المألوف وذلك مثل اتلاف مال الغير وفساد الصوم والصلاة والجنابة على الاحرام لان حرمة الكفر لا تشمل السقوط فلا تصور الاباحة فيه أصلا وغيره وإن احتمل عقلا لكن لم يوجد معهما فالنحو بما لا يمتثل السقوط فينبى بالاكراه المألوف رخصة لا اباحة مطلقة ولا تثبت بغير المألوف كالضرب والخمس لانه ليس بالمألوف ولهذا لا يكون اكرهه في شرب الخمر فكيف يكون اكرهه في الكفر وهو أعظم قال رحمه الله (ويثاب بالصبر) أي يكون مأجورا ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيبا صبر على ذلك حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فاذا بذل نفسه لا عزاز الدين ولا إقامة حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيدا ألا ترى أنه لو قاتل دون مال غيره فقطل كان شهيدا ولا يقال الكفر مستثنى في حالة الاكراه بقوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان كما استثنى الميتة في حالة الاضطرار فكيف يكون حراما في تلك الحالة لانا نقول الاستثناء هنا راجع الى العذاب لانه المذكور قبله فينتفي العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأخواتها فان المذكور هنا ليس به الحرمة فتنفي في تلك الحالة وهنالا تنفي فتبقى على حالها ولكن لو ترخص جازيا أن حق الله تعالى لا يفوت به ولا حق العباد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره قال رحمه الله (وليسالك أن يضمن المكره) لانه هو المتلف للماله والمكره آله فيما يصلح آله قال رحمه الله (وعلى قتل غيره بقتل لا يرضى) أي لو أكرهه على قتل غيره بالقتل لا يرضى له القتل لاجتماع نفسه لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره قال رحمه الله (وان قتله أثم) لان الحرمة باقية لما ذكرنا فيما بمباشرة ولان الاثم يكون بدنه والمكره لا يصلح أن يكون آله في حقه فيقتصر عليه وكذا لو أكرهه على الزنا لا يرضى له لان فمه قتل النفس بالضياع لانه يجهى عنسه ولدليس له أب يريه ولان فيه افساد الفرائض بخلاف جانب المرأة حيث يرضى لها بالاكراه المألوف لان نسب الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا أوجب الاكراه الفاسد درء الحد في حقها دون الرجل قال رحمه الله (ويقتصر من المكره فقط) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن حنبل وما الله وقال زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة لانه هو الماشر وكذا حكمه لانه باثم به وهذا لان القتل فعل حسى وقد تحقق من المكره والاصل في الأفعال أن يؤاخذ بها فعلها الاذا سقط حكم فعله شرعا وأضيف الى غيره كما في الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم عن الفاعل وأضيف الى غيره وهنالم يستقط حكم فعله بل قزر حكم فعله بدليل أنه باثم لا اثم القتل واثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما أما المكره فلما قاله زفر وأما المكره فلحصول التسيب منه الى القتل حيث أحدث فيه معنى حامل على القتل والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب

(قوله لان خبيبا) خبيب
ابن عدي بن مالك بن عاصم
الانصارى الاوصى شهيد درا
(قوله في المتن وليسالك أن
يضمن المكره) بكسر الراء اه
(قوله والمكره والمكره عليه)
بفتح الراء فيما اه (قوله
ولان الاثم يكون بدنه) أي
بالجنابة على دينه اه

القصاص عنده ولهذا حكمه بوجوب القصاص على شهود القصاص اذ ارجعوا وهذا لان القصاص
 شرع لمصلحة الزجر والردع والقتل بالاكرام من المتغلبة غالب فلولا يجب القصاص لادى الى الفساد
 فيوجب على الكل حسه المادته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص على واحد منهم ما لان
 القتل بقى مقصودا على المكره من وجهه حتى اثم القتل واضيف الى المكره من وجهه من حيث انه حمل
 المكره عليه فصار مدفوعا الى القتل بوجوب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لاحكام المكره بالعكس
 فتمكنت فيه الشبهة من الجانبين فلا يجب فيه القصاص ولها ما انه محمول على القتل بطبعه ايثارا لحياته
 فيصير آله للمكره فيما يصلح ان يكون آله وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآله هي التي تعمل بطبعها
 كالسيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكان ان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه
 الاغراق وباستعمال الآله يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا والدليل على ان الامر هو المستعمل له
 والمأمور جار على موجب طبعه ان ضمان المال المتلف يجب على الامر ولو لانه هو المتلف بالاستعمال لما
 وجب عليه فاهم بهذا ان الاتلاف منسوب الى الامر وانما آله اذ لا وجه لتسببه اليه الا بهذا الطريق
 فكأن الامر مباشر للاتلاف لا متسبب له لانه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان وانما كان يجب
 على المأمور لان المباشر والمتسبب اذا اجتمعا على الاتلاف كان الضمان على المباشر دون المتسبب وهذا
 لانه يمكن ان يجعل آله في اتلاف المال بالاجماع بان يأخذنه ويلقيه في مال انسان فكذا في النفس
 في حق الاتلاف يصلح ان يكون آله بهذا الطريق بخلاف الاثم فانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان
 الاثم بالجناية على دينه ولا يقدر احد ان يجنى على دين غيره فبقي الفعل مقصودا في حقه كما قلنا في الاكرام
 على الاعتناق فانه ينتقل الفعل الى الامر في الاتلاف وينتصر على المأمور من حيث التللف ولا يجعل
 آله فيه لانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره فاقصر على المأمور حتى عتق العبد وكان الولاء له ولو
 نقل الى الامر لاعتق لانه لا يعتق بدون المالك ولا كان الولاء له لان الولاء للعتق وكذا قلنا في الاكرام على
 الطلاق حتى يكون مقصرا عليه في حق التللف دون الاتلاف فيرجع عليه بنصف المهر ان كان قبل
 الدخول وكذا لو اكرمه مسلم مجوسا على ذبح شاة فانه ينتقل الفعل الى المسلم الامر في حق الاتلاف
 فيجب عليه الضمان ولا ينتقل في حق الحل لانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان الحل في الذبح في الدين
 وبالعكس يحمل قال رحمه الله (وعلى عتاق وطلاق ففعل وقع) أي لو اكره على عتاق أو طلاق فاعتق
 أو طلق وقع العتق والطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام
 كالبيع والاجارة والاقرار بمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد
 الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا فيقع الاترى أن العتق والطلاق يتعان مع الهزل
 لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع وأخوانه قال رحمه الله (ورجع بقيمة ونصف المهر ان
 لم يبطأها) يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آله فارجع بقيمة العبد عليه موسرا كان
 أو معسرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدو ان لا يختلف بهما بخلاف
 ضمان الاعتاق لانه ضمان افساد تصرف في ملكه من غير تعدد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما
 تجب عليه للخروج الى الحسرية كافي معتق البعض أو تعلق حق الغير به كعتق الراعي المراهون وهو
 معسرا أو عتق المريض عبده وعليه ديون أو لم يخرج من الثلث ولم يولد شي من ذلك هنا ولا يرجع
 المكره على العبد ما ضمن لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع بدعي غيره وكذا يرجع بنصف المهر
 ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى فيه يرجع عليه بما لزمه من المتعة
 لان ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها بعصية كالارتداد وتقبيل ابن الزوج
 وقد تاذ ذلك بالطلاق فكان تقرير المال من هذا الوجه فيضاف تقريره الى المكره والتقريب كالايجاب

قوله لا يجب القصاص على
 واحد منهما) أي بل يجب
 الدية على المكره الأمر اه
 (قوله فان طبعه الاغراق)
 أي في الجري على موجب
 الطبع مشابهة بالآله ولو
 استعمل القاتل آله التي
 هي السيف في شخص ظلما
 فقتله يجب القصاص على
 القاتل فكذا هنا اه (قوله
 وبالعكس) أي لو اكره مجوسا
 مسلما على الذبح اه (قوله
 فيرجع بقيمة العبد عليه
 الخ) والولاء للمكره دون المكره
 كما قدمه الشارح أول هذا
 الكتاب

ولو أن لصا غاليا أكرهه رجلا حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما أو رجلا أو عمرة أو غزوة في سبيل الله أو بدنة أو شيئا يتقرب به إلى الله فهتده بقتل أو تلف عضو أو غيره يعني يجهس أو قيد حتى أو جيب ذلك على نفسه فإنه يلزمه وذلك لما روى محمد في كتاب الاكراه عن عمر رضي الله عنه أنه قال أربع مقفلات مهمات ليس فيهن ريبدي العتاق والطلاق والنكاح والنذر أراد بقوله مهمات وقوعها وصحتها مطلقة بلا قيد الرضا والطواعية والحد إذا صدرت من مكلف ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه أنهم موأما بهم الله يعني أن حرمة الامم مطلقة غير مقيدة بالدخول والرددي معنى الرد ولان اليمين تصرف لا يبطل الهزل ألا ترى أنه اذا نذر هازلا يلزمه وكل تصرف لا يبطل الهزل لا يبطل الاكراه ولان النذر واليمين لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما وكل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع فيه المكروه على الذي أكرهه بما يلزمه من المنذور ولانه لا يبطل به في الدنيا ولا يجس بل يجب عليه ديانة لأقضاء اه (قوله وصواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية) قال الاتقاني نقلا عن شرح الكافي الشيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني ولو أكرهه على أن يظهر من امر أنه كان مظاهرا لانه من باب التحريم فأشبه اليمين اه بخلاف (قوله فصار بالاكراه عليه متعدبا عليه) أي ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسي يمكنه انطروج عمدون هذا اقصارى الزيادة اتلاف بعوض

فكان متعلقا به في جميع عليه بخلاف ما اذا دخل بها لان المهر تقررها بالدخول لا بالطلاق ولو قال المكروه في مسألة العتق خطير به إلى الاخبار بالحسنة فيما مضى كذا وما قد أوردت ذلك لان النساء الحسنة في الجمال يعتق العبد في القضاء ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكروه له شيئا لرجحه أنه لم يقع العتاق ولو قال خطير به إلى ذلك ولم أورد ذلك وانما أوردت به لانها في الجمال أو لم أورد به شيئا أو لم يخطر به إلى شيء عتق قضاء وديانة ويرجع بقيمته على المكروه وعلى هذه التفاهة سيل الطلاق ولو أكرهه على أن يعتق عبده أو يطلق امرأته ففعل رجع بالاقبل من قيمة العبد ومن نصف المهر لان الضرر كان يتدفق بالاقبل ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكروه شيئا لانه ان وقع الطلاق لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وان وقع العتق فهو ليس بعتق الى ابقائه اذ كان يمكنه أن يوقع الطلاق ويتخلص ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحسانا والقياس أن لا تصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الاكراه كالبيع وأمثاله وجه الاستحسان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن بوجوب فساد فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستقطاعات فاذا لم يبطل نفذت تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكروه بما تلف عليه استحسانا والقياس أن لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف وانما تلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلا فلا يضاف التلف إلى التوكيل كما في الشاهدين اذا شهدا أن فلانا قد وكل بعقبي عبده فأعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمننا وجه الاستحسان أن غرض المكروه والملك اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا وجعل ما فعل طريقا الى الزوال فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه الاكراه ولو أكرهه على النذر صرح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من الاتقاني هزل من جهة ولا يرجع على المكروه بما يلزمه لانه لا مطالب في الدنيا فلا يطلب هو به فيها اذ لو كان له الطالب فيها لم يجس فيكون أكثر مما أوجب وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهما لا يحتملان الفسخ فيستوى فيهما الحد والهزل وسواء كان اليمين على الطاعة أو على المعصية والاصل فيه حديث حديث حذيفه رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستخفوه على أن لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خلف مكرها ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف لهم بعهدهم وضمن نستعين بالله عليهم ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فأوجب الشرع به حرمة مؤقتة بالكفارة فلا يؤثر فيه الاكراه كالطلاق وكذا الرجعة والايلاء التي ففيه بالاسان لان الرجعة استدامة النكاح فكانت ملحقه به والايلاء عين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والتي ففيه كل رجعة في الاستدامة ولو بانته بعضى أربعة أشهر ولم يكن دخل بها يلزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكروه لانه كان متمكنا من التي في المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الاكراه ثم ان كانت المرأة غير مكروهة لزمها البذل لانها التزمته وهي طائفة وان كانت مكروهة لا يلزمها لان المال لا يلزم بدون الرضا ولو أكرهه على أن يجعل كل مولودا يولد في المستقبل حرا ففعل ثم ملكه فهو كاعتق ولا ضمان على المكروه لان العتق يحصل باعتبار صنع من جهته وان أكرهه على أن يعلقه بفعله الذي لا بد له منه نحو أن يقول ان صلحت فعمدي حرا وأكث أو شربت ثم فعل المكروه هذه الاشياء عتق العبد وغرم المكروه قيمته لانه لا بد له من هذه الاعمال فكان ملجأ ولو أكرهه على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه لانه امر بانطروج عن حق لزمه وذلك حسنة منه لان اتلاف شيء عليه بغير حق ولو أكرهه على عتق عبده بعينه عن الكفارة ففعل عتق العبد وعلى المكروه قيمته لانه لم يجب عليه أن يعتق عبدا بعينه عن كفارته فصار بالاكراه عليه متعدبا عليه

ببخلاف (قوله فصار بالاكراه عليه متعدبا عليه) أي ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسي يمكنه انطروج عمدون هذا اقصارى الزيادة اتلاف بعوض

عوض حتى قالوا لو كان هذا من أخس الرقاب لا يتصور أن يكون دون هذا جزيا (١٨٩) لا يضمن شيئا فان قالوا ينبغي أن يضمن بقدر

بمخلاف الاول لانه لم يأمره الا بالخروج عما لزمه ولم يكرهه على اتلاف مال معين ثم لا يجوز له عن الكفارة
هنا لانه في معنى العتق بعوض ولو قال أنا أبرئه من القيمة حتى يجزئه عن الكفارة لم يجز ذلك لان العتق
نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود بعد ذلك ابراء عن الدين وهو لا يتأدى به الكفارة ولو قال أعتقته
حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة ولم أعتقه لا كراهه أجزاءه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة
العبد على المكروه ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار ولا شيء على المكروه عند أبي
حنيفة رحمه الله لان الاعتاق يجزأ عنده وما أتى به غير ما أكرهه عليه فلا يصير الاتلاف به منسوبا الى
المكروه الا ترى أنه لو أمر أن يعتق نصف عبده فأعتق كله كان باطلا عنده وعند غيره ما يضمن المكروه
قيمته كله لان الاعتاق لا يجزأ عندهما فالأكره على اعتاق النصف أكره على اعتاق الكل ولو أكرهه
على اعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه عنده وعند غيره ما يضمن الكل لان اعتاق النصف اعتاق للكل
عندهما وعند غيره يقتصر على النصف فيكون أتى ببعض ما أكرهه عليه فيجب عليه الضمان بحسابه
ولو أكرهه على الزنا فزني يجب عليه الحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر ثم رجع وقال
لا يجب عليه الحدان أكرهه السلطان وان أكرهه غيره يجب وقال لا يجب عليه في الوجهين وهذا
اختلاف عصر وزمان على ما بينا من قبل وجه قوله الاول أن الزمان الرجل لا يتصور الا بالتشاور الآلة
والانتشار دليل الطواعية ولانه لا يمكن نسبة الزنا الى المكروه لكونه لا يصلح أن يكون آتاه في الزنا لان
الوطء بالآلة غيره غير ممكن فكان مقتصر على الفاعل ولهذا يذنب قطبها حصانه دون احصان المكروه
فكذا الحد يجب عليه بخلاف المرأة لانها محل الفعل وتحقق منها الزنا الا ترى أنه يتحقق منها وهي نائمة
أو مغشى عليها ولا تشعر به وبمخلاف الاكراه على القتل لانه يمكن أن يجعل آتاه في نفسه فينسب الى
المكروه حتى يجب عليه القصاص وجه قوله المرجوع اليه أن انتشار الآلة قد يكون طبعيا كما في
النائم فلا يدل على الطواعية فيستقط الحد اذا وجد الاكراه الملقب لانه لو لا الاجماع لفعل وقصد بالفعل
دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهوة ولان الحد شرع للزجر وهو منجز في غير حاله الاكراه الساكن في
الامتناع اهلا كه فلا يندشر الحد في هذه الحالة فلا يكون مشروعا قال رحمه الله (وعلى الردة لم تبين
امرأته) أي لو أكرهه على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان لم تبين امرأته لانه لا يكفر
به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو ادعت المرأة ذلك وأكراهه كان القول قوله استحصانا والقياس أن يكون
القول قولها حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول بينونة بها فيستوي فيها الطائعين والمكروه
كلفظة الطلاق ووجه الاستحصان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما تقع الفرقة باعتبار
تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما اذا
أسلم مكرها حيث يحكم عليه بالاسلام لانه جدا حدار كنين وفي الركن الاخر احتمال فرسخنا جانب
الوجود احسب ان الاسلام يعاين ولا يعلى عليه ونظيره السكران فان اسلامه صحيح وكفره لا يصح
ولا يحكم برده لعدم القصد هذا الميان الحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يعتق فليس بمسلم
ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لانه لما عسكنت الشهية لاحتمال عدم الاسلام
من الابتداء فيكون كثره أصليا لعدم صحة اسلامه ولو قال المكروه نوبت الاخبار باطلا ولم أكن فعلت
بانت امرأته في الحكم لانه أقرب بوجود المخلص وجوابه مطابق السؤال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار
الظاهر فلا يصدق أنه نوى ذلك لان كلامه وقع جوابا لما طلب منه ظاهره فالظاهر أنه أجاب اليه ونوى
ما قصد المكروه مع اقراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة أنه عدل عاطل بموهمته بالنسبة
فيجعل مجيبا لهم طائعا ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر بي الى الخبر عن الباطل بانت ديانة وقضاء لانه
كفر حقيقته حيث أجاب الى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو أكرهه على الصلاة على الصليب

الزيادة قلنا متى ضمن بعضه
خرج من أن يكون كفارة
فتبين أنه اتلاف بلا نفع
يسلم له فبضمن كله ولم يجزه
عن الكفارة لانه متى وجب
الضمان لربه على المكروه صار
اعتقا بعوض فلا يصلح كفارة
اه اتقاني (قوله وأنا أريد به)
أي كفارة الظهار اراه اتقاني
(قوله أجزاءه) أي عن كفارة
الظهار لانه أخبر أنه أعتقه
طائعا فلم يكن الضمان به
واجبا على المكروه فصلح كفارة
وانه أمر بينه وبين ربه فصداق
فيه ولم يكن له على المكروه
شيء لانه أخبر أنه طائع وان
قال أردت به العتق عن الظهار
كما أمرني ولم يخطر بي الى غير
ذلك لم يجزه عن الكفارة لانه
أخبر أنه فعل ما فعل بأمره
فكان مكرها ولو أكرهه بمس
أو قيدا أجزاءه عنه لانه لا
يوجب نقل الفعل الى غيره
ولا يوجب الضمان على
المكروه فيبقى اعتقا بلا عوض
فيسلم له فيصلح كفارة اه
الثاني (قوله والقياس أن
يكون الخ) أسير خرج من
دار الحرب الى دار الاسلام
وقالت له امرأته انك ارتددت
في دار الحرب انك تترك الزوج
فالتقول قوله لانه منكرا للفرقة
وان أقر وقال تكلمت بذلك
لكن مكرها فالقول قولها
لانه أقر بالردة واتى المكروه
والمرأة منكرا فالقول قولها
وان صدقته المرأة فالقاضي

لا يصدقهما لان تصادقهما في الترح لا يجوز اه سير فتاوى الولوالجي رحمه الله (قوله ولو قال المكروه) أي على الاسلام اه

كتاب الحجر

أورد الحجر بعد الأكرام لما
 أن بينهما ما سلب الاختيار
 الآن الأكرام أقوى لأن فيه
 سلبه عن له اختيار صحيح
 وولاية كاملة بخلاف الحجر
 فكان أحق بالتقديم وحاسن
 الحجر النظر والشفقة على
 المحجور وقد يكون النظر
 والشفقة لغيره وودع الأذى
 عنه كما في حجر المدبون
 والسفيه على قولهما وحجر
 المريض عن التصرف في
 الرهن وحجر العبد لخلق المولى
 أعكاشي وكتب مانعه
 قال الاتقاني وفي اصطلاح
 الفقهاء عبارة عن حجر
 مخصوص وهو الحجر الحكيم
 الذي لا يصير تصرف المحجور
 عليه مفيدا حتى إذا باع
 وحصل القبض لا يفيد الملك
 وهو الفرق بين الحجر والنهي
 فإن النهي يبيد الملك بعد
 القبض كما في البيع الفاسد
 أع (قوله في المتن بصغور ورق
 وجنون) وهذه الثلاثة
 سبب الحجر بإجماع العلماء
 وفي أن السفه والفلس سبب
 للحجر اختلاف كما سيأتي
 وحكي عن أبي حنيفة أنه
 أحق بهذه الثلاثة ثلاثة
 أخر وهي المنسحق المساجن
 والتطبيب الجاهل والمكاري
 المنلس أعكاشي (قوله
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك
 تسم لذي حجر) أي لذي عقل
 ومنه قول بعضهم
 لا يتبادى في اتباع الهوى

أوعلى سبب محمد صلى الله عليه وسلم فقال خطير بيالى أن أسجد لله تعالى أو أسب محمد أو آخر فنويت
 السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانتهامه قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى
 ولو قال نويت السجود لاصليب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لما قلنا ولو قال لم يخطر
 بيالى شيء ونويت ما طلب مني وقلي مطمئن بالإيمان لا يتين امرأته ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمدكور في
 الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود المخاص واجابة ما طلب منه في حالة الأكرام خص له دون غيرهما من
 الأحوال حتى لو خطر بياله أنه لو أكرمه العدو وعلى كلمة الكفر لاجراها على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان
 كره من ساعته لأنه رضى باجراه كلمة الكفر على لسانه من غيرا كراهه فصار تطهير ما لو نوى أن يكفر في وقت
 في المستقبل والله أعلم

فصل في حرمة طرف الإنسان سكرمة نفسه متى لو أكرمه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما
 لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعهها بأثم القاطع ويجب التصاص على المكروه كما قلنا في
 النفس ولو أكرمه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا أكرمه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها
 لأن الأطراف بسلكها أموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأذنتها ولو
 قال له لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لقتلتك وكان الالتقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة
 فله الخيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى بيلتين
 فيختار ما هو الأهلون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل سعى في اهلاكت نفسه فيصبر
 تخامعنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعنده
 يختار أيم ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرمه على أن
 يقطع يده رجل جديدة فقطع يده ثم قطع رجله بغيره كراه فبات المقطوع من ذلك يجب القصاص على
 القاطع والمكروه لأنه مات به لئلا يحد منه ما أتى المكروه والأخر اقتصر على القاطع فصارا قاتلين له
 وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عنده فصار نصيب
 الآخر مالا ضرورية ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لقتلتك بالسيف فألقى نفسه فبات فعنده
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل
 فيه الدية على العاقلة فكذا إذا أكرمه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الدية على المكروه في ماله
 وعند محمد رحمه الله يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده
 ولو قال لا آخر اقتاتني فعنه يجب الدية في ماله في الصحح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس
 فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زرارة والسقط للثبته باعتبار الأذن فوجب الدية في مال القتال
 لأنه عدو العاقلة لا تعدله وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه فصار كاذبه باتلاف ماله ثم لا ضمان
 فكذا هنا وإذا أكرمه على التزويع بغيره غيب فاحش ثم زال الأكرام فرضيت المرأة ولم يرض
 الرولى فلولى الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ إلى مهر المثل حتى الأولياء لأنهم يتصرفون
 بالنقصان وقال ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقه حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

كتاب الحجر

قال رحمه الله (هو ممنوع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغور ورق وجنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع
 مطابقاً أي ممنوع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه ممنوع من السكينة وسمى العقل حجراً لأنه ممنوع من القباح
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم
 بكل حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى
 ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون
 العقل

فالعقل عقل والحجرا حجر * والحجر حجر والنهي نهى العقل

(قوله كل ذلك رحمة منه) ذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الأحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة وذكر الشيخ تقي الدين السبكي أن ذلك بعد أحد اه (قوله والرق الخ) قال الاتقاني وقيل الرق الخ اه (قوله ثم هذه الاشياء توجب الحجر الخ) حتى يؤخذ بالافعال حتى ان طفل يوم لو انقلب على مال انسان فأتاهه يلزمه الضمان وكذلك المجنون الذي لا يفقه اذا هرق ثوب انسان يلزمه الضمان لان الافعال لا تقف على القصد الصحيح لانهم لا يوجد حسا ومشاهدة ولا إمكان لردها وما ثبت حسا بخلاف الافعال التي تسقط بالنسبة كالحدود والقصاص فان الصبا والمجنون يؤثران فيها لان الحدود والقصاص عقوبة والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة فسقطت عنهم القصور في فعلهما لعدم القصد الصحيح اه غايه (قوله فيجتمل فيه) أي في تصرفه اه (١٩١) (قوله وان كان يجن تارة ويفيق أخرى) قال

العقل فن غلب من البشر عقله على هواه كان أفضل خلقه لما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم قال الله تبارك وتعالى إن هم الا كالانعام بل هم أضل ففعل بعضهم ذوى النسي وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدى ومصابيح الدجى وابتنى بعضهم بمشائء من أسباب الردى كالمجنون الموجب لعدم العقل والصغر والتهمة الموجبين لفصائه فجعل تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولو لا ذلك لكان معاملة ما ضررا عليهم ما بان يستجرت من يعاملهما مما هما باحتماله الكامل وجعل من ينظر في مالهما خاصا وعماما وأوجب عليه النظر لهما وجعل الصبا والمجنون سببا للحجر عليهما كل ذلك رحمة منه ولطفا والرق ليس بسبب للعجز في الحقيقة لانه مكلف محتاج كامل الرأى كالحتر غير أنه وما في يده ملك المولى فلا يجوز له أن يتصرف لاجل حق المولى والانسان اذا منع عن التصرف في ملك الغير لا يكون محجورا عليه كالحتر لا يقال انه محجور عليه مع أنه ممنوع عن التصرف في ملك غيره ولهذا يؤخذ العبد باقراره بعد انعق لزوال المانع وهو حق المولى ولعدم نفوذه في الحال وتأخره الى ما بعد الحجر به جعله من المحجور عليهم ثم هذه الاشياء توجب الحجر في الاقوال دون الافعال لان الحجر في الحكيمات دون الحسيات ونفوذ القول حكيمى الأثرى أنه يرتد ويقبل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع فلا يتصور الحجر عنه وهو المراد بقوله هو ممنوع عن التصرف قول الافعال قال رحمه الله (فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد) لان الصبي عديم العقل ان كان غير مميز وان كان مميزا فقله ناقص لعدم الاعتدال وهو بالبلوغ فيجتمل فيه الضرر فلا يجوز الا اذا اذن له الولي فيصح حينئذ لترجع جانب المصلحة فيه ومنع العبد سلق المولى فاذا اذن له فقد زال في تصرفه باعلية ان كان بالغاعا فلا وان كان صغيرا فهو كالحتر الصغير قال رحمه الله (ولا تصرف المجنون المغلوب بحال) يعني لا يجوز تصرفه أصلا ولو أجاز له الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا يتميز فصار كبيع الطوطى وان كان يجن تارة ويفيق أخرى فهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه وهو ناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلجوا في نفسه اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون قال رحمه الله (ومن عتده منهم وهو يعقل بحجره المولى أو يفسخه) أي من عتده البيع والشراء من هؤلاء المحجورين وهو يعقل البيع والشراء بان يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم العين الفاحش من اليسير ويقصد به تخصيص الربح والزيادة فالولي بالخيار ان شاء أجاز له وان شاء رده لانه اذا كان بهذه الصفة يجتمل

الاتقاني وأراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ولا يفيق وهو المغلوب على عقله وهو احتراز عن الذي يجن ويفيق وهو المعتوه فان حكمه حكم الصبي كما سيحى بعد هذا اه (قوله فهو في حال افاقته كالعاقل) يقتضى أن تصرفاته نافذة في حال افاقته فهو مخالف لما ذكره الاتقاني من أنه موقوف وقد نقلت عبارته بعد ثلاث قولات في هذا المجرى عند قوله فالولي بالخيار الخ فانظره أقول والذي يظهر لي بتوفيق الله تعالى أن السلق التفصيل فان كان لافاقته وقت معلوم فقدت في ذلك الوقت فالحكم فيه النفاذ كالعاقل وان لم يكن لافاقته وقت معلوم فقدت في حال الافاقة فالحكم فيه الوقف كالصبي فينبغى أن يعمل ما قاله الزيلعي رحمه الله على الاول وما ذكره الاتقاني رحمه الله على الثاني هذا

سأظهر لي حال المطالعة والله أعلم بالصواب اه (قوله والمعتوه كالصبي الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعتوه بالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ فانناضى أبو زيد مال الى الرجوب ونظر الاسلام مال الى السقوط اه سبأني في كلام الشارح في الورقة الآتية في الشرح أنه غير مكاف اه (قوله في المتن ومن عتده منهم) أي من هؤلاء المذكورين الثلاثة اه اتقاني وكتب على قوله منهم مانصه قال خواهر زاده أي من الصغير والعبد كالمجمع وأراد التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال في شرح النافع أراد الصغير والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق لا الذي ذهب عقله فان تصرف مثل هذا لا يصح وان لحقه الاجازة ولهذا قيد بقوله وهو يعقل (قوله في المتن أو يفسخه) يعني اذا باع الصغير شيئا واشتراه فلحقه الاجازة فان عقل معنى العقد جاز والافلا وكذا العبد الصغير وكذا المجنون الذي يجن ويفيق اذا عتده فجاز له الولي جاز ذلك اذا كان العتد في حال افاقته ومعرفة معنى البيع اه غايه (قوله فالولي بالخيار الخ) قال الاتقاني رحمه الله اعلم أن ما كان فيه نفع يشوبه ضرر كالبيع والشراء والاستجار والاجارة والرهن والارتهان والاقرض والاستقراض

فانه يقف على اجازة الولي اذا تصرف الصبي العاقل أو المعتوه وكذا العبد المحجور اذا تصرف في هذه الاشياء يقف على اجازة المولى حتى يرى الولي أو المولى رأيه فيه أن رأى المنسحق في المنقض نقض اه (قوله لان العبد مبق الخ) وقال زفر لا يصح اقواره اذا كان محجورا عليه وجه قوله أنه لو صح يلزم منه اتلاف مال المولى فلا يصح كالأقربدين ولنا أن العبد مبق على أصل الحرية في حقيق الدم لان الرق ينافي مالكية غير المال لان كونه محجورا باعتبار معنى المالية فيه لا باعتبار الآدمية والخصائص من خواص الآدمية وكذا استحباب الطهارة فيصح اقراره بما والدليل على أنه مبق على أصل الحرية أن المولى لا يملك سفك دمه ولا يصح اقرار المولى بدمه ولان اقرار المحجور بدين انما لا يصح في حق المولى للتمتع في حق مولاه وليس عنهم في هذا الاقرار لانه أقرب مما يوجب العقوبة على نفسه وقول زفر منقوض باقراره بالرذفة فانه يقبل ويتل وان لم اتلاف مال المولى وينبغي أن يكون من اد القدروري في قوله وان أقرب مجدا وقصاص لزمه فيما اذا كان كبيرا أما اذا كان صغيرا فلا لانه لا اعتبار لقوله لعدم التقصد الصحيح اه اتقاني

أن يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي أو المولى ان رأى في نفسه ذلك كعقد الاجنبي وهو الفضولي فيتموقف على اجازته فانه قيل هذا في البيع مستقيم وأما في الشراء فلا يستقيم لانه لا يتوقف بل ينفذ على المشتري قلنا انما ينفذ على المشتري اذا وجدته اذا كثره الفاضولي وهناك مجده نفاذا الهدم الاهلية أو لتعسر المولى فيوقف الكل قال رحمه الله (وانه أتلفوا شيئا ضموا) لما ذكرنا أنهم غير محجور عليهم في حق الأفعال اذا لا يمكن أن يجعل القتل غير القتل والقطع غير القطع فاعتبر في حقه فيترتب عليه موجه فتحقق السبب ووجود أهلية الوجوب وهي الذمة لان الأدمي يولد له ذمة صلحة لوجوب الحق عليه وله الأمانة لا تخاطب بالأداء الا عند القدرة كالمعسر لا يطالب بالدين الا اذا أسروا كأنسان لا يؤمر بالأداء الا اذا استيقظ من النوم قال رحمه الله (ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون) لان اعتبار الاقوال بالشرع الا ترى أنه يحتمل الصدق والكذب وقيل الشارع شهادة البعض دون البعض فأمكن رده فترد نظرا لهم باختلاف الأفعال على ما بينا أنه فعل حسي فلا مرد له حتى لو تعاقب به حكم شرعي كالحلقة فلا يعتبر فعله أيضا الامن حيث انه اتلاف فيجب عليه الضمان قال رحمه الله (وينفذ اقرار العبد في حقه لاني حق مولاه فلو أقر عمال لزمه بعقد الحرية) لانه اقراره على غيره وهو المولى لما أنه وما في يده ملك المولى واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا عمق زال المانع فمتبع به لوجود سببه عن أهلية قال رحمه الله (ولو أقر مجدا أو قود لزمه في الحال) لان العبد مبق على أصل الحرية في حقه مما لانهم من خواص الانسانية وهو ليس به لولد من حيث انه آدمي وان كان محجورا كمن حيث انه مال وهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه فاذا بقي على أصل الحرية فقيم ما ينفذ اقراره بما لانه أقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمنى فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الاطلاق يقتضي أن لا يملك الاقرار بالخصائص والحدود قلنا لما بقى على أصل الحرية في حقه ما يكون اقراره لا اقرار العبد ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي أن يصح اقراره فينفذ ولا يقال انه خص منه الاقرار بالمال لاننا نقول الاقرار بالمال ليس باقرار على نفسه وانما هو اقراره على غيره فلم يتناول النص على أن لا نسلم أنه مخصوص لانه مقبول أيضا في حق نفسه حتى يلزمه بعقد الحرية ولا يقال ان النص يحمل على أنه ورد على الحد فبالاعتراض بينه وبين ما روينا قلنا يحمل المروي على غير هذه الصورة دفعا للتعارض قال رحمه الله (لا يسفه) أي لا يحجر عليه بسبب سفه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله اعلم أنه لا يرى الحجر على الحد البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفقر والفسق وان كان مبتدرا مفسدا يملك ما له قيم الاغرض له فيه ولا مصلحة وعندهما يحجر عليه بسبب السفه والدين في تصرفات لا تصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالاطلاق ونحوها وقال الشافعي رحمه الله يحجر عليه بالكل والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وتول ما يدل عليه الخيما والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وأن ينصرف تصرفا لا اغرض أو لغرض لا يعسده العقل اعمن أهل الديانة غرضه مشل دفع المال الى المغني والمعاب وشراء الحمام الطيارة بمن قال والغبن الفاحش في التجارات من غير حمدة وأصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تهبوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وكسوهن فلهذا نص على اثبات الحجر عليه بطريق النظر فان الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيا أو ضعيفا أو لا يستطيع أن عمل عوف لم يلل وليه بالمدل وهذا نص على اثبات الولاية على السفيه وأنه مولى عليه فلا يكون ذلك الا بعد الحجز عليه وروى أن عبد الله بن جعفر كان يقضي ماله في الجهاد والضيقات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب فقال لا تبن عثمان ولا سألته أن يحجر عليه فاعتزم ذلك عبد الله وجاء الى الزبير فأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه ثم جاء علي الى عثمان رضي الله

(قوله ولاي حنيفة ما روى ابن عمر الخ) قال الاتقاني وحسنه قول أبي حنيفة الكتاب والاجماع والمعقول ثم قال وأما الاجماع فهو أن السنية اذا طلق أو أعتق أو تزوج تصح منه هذه التصرفات بالاتفاق وكذا اذا أقر على نفسه (٩٩٣) بالحدود والقصاص صح بالاتفاق

فلو كان محجورا عليه لم تصح تصرفاته أصلا لسلب ولايته فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهو التبعية بالطريق الأولى بدلالة الاجماع وأما المعقول فنقول هذا محجوط تصرف في خاص حقه على وجه التعميم ولم يتصل به حق أحد فوجب أن ينفذ تصرفه ولا يتجزأ قياسا على المصلحة العامة وعلى الطلاق والعتاق والنكاح وعلى تصرف يتصل بنفسه من الاقرار بالحدود والقصاص وذلك لأن كونه محجوطا دليلا على كونه مالكا قادرا على التصرفات لأن الخطأ دليل اعتبار عقده والعقل دليل (قوله فقل لا خلافة) أي لا خداع وجاء في رواية فقل لا خيابة بالياء كأنها لشعة من الراوي أبدل اللام ياء اه ابن الاثير رحمه الله (قوله بخلاف العموه الخ) قال الاتقاني ثم اعلم أن المعنوه البالغ هل تجب عليه العبادات أم لا فيه اختلاف المشايخ قال القاضي أبو زيد مال الى الوجوب ونحو الاسلام مال الى السقوط اه تقتضت هذه الحاشية قبل هذه بسة قولات في قوله والمعنوه كالصبي الخ فانظره وتنبه على هذه

عنه ما سأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وانما قال ذلك لأن الزبير كان مهورا بالسكينة في الخسارة فاستدل برغبته أنه لا عين في تصرفه وهذا اتفاق بينهم على جواز الحجر بهذا السبب وأن عائشة رضي الله عنها كانت تصدق بماله حتى روى أنها كان لها رباغ ففهمت ببيع رباغها التصديق بالنهن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لانهين عائشة عن بيع رباغها التصديق أو لا يحجرن عليها ولان النظر له واجب حقا لاسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لاعلى وجسه يقتضيه العقل والحكمة فيحجر عليه نظره وهو من جملة التماون على البرفصار كالصبي بل أولى لان الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهذا قد تحقق منه ولهذا منع ماله في ابتداء اجماها بطريق النظره ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لان ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظره ولاي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام ذكره رجل مخدع في البيع فقال من يابعت فقل لا خلافة رواء البخاري ومسلم وفي رواية غيرهما قيل له احجر عليه ولانه عاقل كامل العقل الا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالشديد بخلاف المعنوه والصبي فانهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا الا يمكن القياس عليهما ولو كان يحجر عليه نظره لكان رفع التكليف أنظر له في حيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابر العقله ومناهاه هواه ولان في حجره لخالقه باليهام وإهدار آدميته وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده وذلك كالحجر على المتطيب الجاهل بأن يستقيم دواءهم هلكا أو اذا قوى عليهم الدواء لا يتقدر على ازالته ضرره وكالحجر على المفتي المساجن وهو الذي يعلم العوام الخليل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها اولتسقط عنها الزكاة ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالحجر على المسكارى المفلس وهو الذي يتسبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له مال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته فاذا جاء وقت الخروج يختمني فتذهب أموال الناس وتقوت طبابهم من الغزو والحج لان دفع الضرر العام واجب وان كان فيه الحاق الضرر بانخاص ولا يصح القياس على منع المال لعدم الاستواء لان الحجر أباغ في العقوبة من منع المال وبيع المال مفيد لان أكثر ما يتلف بتصرفاته بان لا يمتدى اليها السلامة قلبه فيمقتن في البياعات فيخسر أو بالهبات والصدقات أو بان يجمع أصحابه من أهل الفسق والشرو يطعمهم ويسقيهم ويسرف في الانفاق عليهم فاذا لم يسلم اليه ماله لا يتمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى ولا تؤولوا السفهاء أموالكم أموالنا لأموال السفهاء المراد بالآية أن نطمعهم ونكسوعم من أموالنا وانسأله اليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لان النساء والصبيان اذا سلم اليهم المال ضيعوه هكذا قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال اليها الى السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم تحججه مع الاحتمال وقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون الاولياء عليهم ولاية بعد الآية والله أعلم لا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون الاولياء عليهم ولاية بعد الكبر وهو البلاغ فتزعم الاموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لانه يدل على زوال ولاية الولي بالكبر وكذا قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سقيما أو ضعيفا الآية فيحتمل أن يكون المراد به الصبيان والمجانين لان السفينة هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي أو بعمومه كالمجنون

(٣٥ - زيلعي خامس) هناك (قوله وكالحجر على المفتي المساجن) ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده والمفتي الجاهل وهما متقاربان لان ضررهما عام اه اتقاني وكتب على قوله المساجن مانعه قال في الجمهرة مجن الشيء مجن شجونا اذا صلب وغلظ وقولهم رجل مساجن كانه أخذ من غلظ الوجه وقلة الحياء وليس بعربي محض اه اتقاني

الانصاري الخرزجي اه
وكتب ما نصه قال ابن حجر
رحمه الله في الاصابة والحاصل
انه اختلف في القصة هل
وقعت لحبان بن منقذ او
لابيه منقذ بن عمرو اه
(قوله فلا بد من الامضاء)
أي حتى لو رفع تصرفه بعد
الخبر الى القاضي الخارج او
الى غيره ففرضي ببطلان
تصرفه ثم رفع الى قاض آخر
نفذا بطاله لا اتصال الامضاء
به ولا يقبل النقص بعد
ذلك اه هداية (قوله
وهذا معناه) أي معنى قول
صاحب الهداية اه (قوله
فان محمد ارجه الله برى حجره
بنفس السفة) كما سأتى
في الصفحة الآتية من
الشرح اه قال المصدر
الكبير برهان الدين الاجل
صاحب المحيط الكبير عبد
العزيز بن عمر بن أبي سهل
المعروف بعلمه في طريقته
المطولة الخرج على الحر العاقل
البالغ السفة المبذرون اه
في الخبر والشرع غير جائز عند
أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد يجوز ثم اختلفا
فيما بينهما في أن السفة
اذا بلغ بلغ محجورا أو مطلقا
قال محمد بلغ محجورا ولا يحتاج
الى حجر القاضي وقال أبو
يوسف يبلغ مطلقا ويحتاج
الى حجر القاضي وأجمعوا على
أنه يمنع عنه المال الى أن

والغير الذي ليس له تمييزاً ونقول الآية تقتضي أن ينفذ تصرف السفة فان الذي عليه الدين هو الذي
لزمه عبداً ينة نفسه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانيتهم بدين الى أجل مسمى ثم قال وللمل الذي عليه
الحق يعني الحق الذي لزمه بتلك المداينة ثم قال فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أي الحق الذي لزمه عبداً ينة
والله أعلم فالملل وليه وهذه اظاهر على أن الدين لزمه بعبادته ثم قد يجوز عن الاملال لعدم هدايته الى
الحساب أو لقلته مما رسته بالاملال لانه يحتاج فيه الى فصاحة وتأليف كلام فيحتاج أن يعمل عنه غيره
بانخباره وواثره على نفسه وأكثر الناس على هذا اليوم فان الذي عليه الحق لا يؤلف كلاماً عليه وانما
يعلم ما عليه ثم يؤلف غيره من الكتاب وحديث عبد الله بن جعفر دايمل لسالان عثمان رضي الله عنه
اصنع من الخبر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له وحديث عائشة رضي الله
عنها دايمل لنا أيضاً لا بالمبالغة بقول ابن الزبير خلقت أن لا تكلم ابن الزبير أبداً فلو كان الخبر حكماً شرعياً
لما استجازت هذا الخلف من نفسها مجازاة على قوله فيها هو حكيم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال
ذلك كراهة أن تغني مالها فبتلى بالثغر فمضير عمال على غيرها والمصير الى هذا أولى ان يكون أبعد من نسبة
السفة والتبذير الى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لاسيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين
من الرجس رضي الله عنهم أجمعين وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون اخوان الشياطين وما القائل
لذلك الا كما بر نفسه وجاهد لانه موصوفاً بما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفاً عليهم على
ما ذكرنا وكان ذلك من عاداتهم الا ترى الى ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ذكر رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذ في البيع فقال من يا بيت فقل لا خلافة ولو كان الخبر مشروعاً
واجباً أو جائزاً للخبر عليه وفيه ما روى أنس رضي الله عنه فأتى أهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله اجزر على فلان فإنه يتناع وفي عقدته ضعف فدعاها فنهاه عن البيع فقال يا بني الله اني لأصبر عن
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاه وهاه ولا خلافة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني
وصححه الترمذي وهذا ما نصحه بان الخبر غير مشروع وأن نبيه عليه الصلاة والسلام كان على سبيل
الشفقة عليه اذ لو كان عزية لما وسعه أن يقول لأصبر عن البيع ولا كانت بياعته تلزم وعن ابن عمر
رضي الله عنهم ما أن منقذ اسفح في رأسه في الجاهلية مأومة فقبلت لسانه فكان اذا بايع يتخذ في البيع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلافة ثم أنت بالخيار ثلاثاً قال ابن عمر فسمعت بيبيع
ويقول لا خلافة لا خلافة رواه الحميدي في مسنده فقال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن
عمر فذكره وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو حديث منقذ بن عمرو وكان رجلاً قداً صابته أمة في رأسه
فكسرت لسانه فكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يقين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
فقال اذا أنت بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل ساعة ابتعم بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان
سخطت فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني هكذا ذكر في المنتقى ثم لو حجر
عليه القاضى فرفع ذلك الى قاض آخر فرفع حجره وأطلق عنه جازاً طلاقه لان الحجر من الاول فتوى
وليس بدناء لان القضاء لقطع المحصومة بين المتخاصمين بالقضاء لاحدهما على الآخر ولم يوجد وقال
صاحب الهداية ولو كان قضاء فنهس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء يعني حتى يلزم لان الاختلاف
اذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجعاً عليه وانما يصير مجعاً عليه أن لو كان الاختلاف موجوداً
قبل القضاء فيبدأ كذا أحد القران بالقضاء فلا يتنقض بعد ذلك وأما اذا كان الاختلاف في نفس القضاء
فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر يصير مجعاً عليه لتضائه بعد وجود الاختلاف وهذا
معناه ولكن فيه اشكال هنا لان الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فان محمد ارجه الله برى حجره بنفس

يبلغ خمساً وعشرين سنة ثم اختلفوا بعد ذلك قال أبو حنيفة لا يمنع عنه ماله بعد خمس وعشرون سنة وقال أبو يوسف السفة
ومحمد منع عنه مادام السفة قائماً الى هنا لفظ الطريقة اه الثاني

(قوله حتى يحكمم بجواز هذا القضاء) أي يحكمم بجوازه قاض آخر اه (قوله فقد صار بذلك سجدا) قال في الهداية ولهذا قال أبو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار سفياً لا يمنع المال عنه قال الاتقاني أي ولا جل أن المنع باعتبار أثر الصبا قال أبو حنيفة اه قوله لا يمنع المال عنه أي خلافاً لما كاسبيبي آخر هذه الصفحة في الشرح في قوله وعلى هذا الخلاف إذا بلغ الخ اه وقد أتى في هذا الخبر بعد ثلاث قولات (قوله ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة) قال الاتقاني أراد بالتفريع الذي ذكره القسدي في مختصره بقوله فإذا باع لا ينفذ به وان كان فيه مصلحة أجازها الحكم وذلك لأن أبا حنيفة لم يراي الخ جازاً فنذ بيع (١٩٥) السفيه أجازها الحاكم أولاً وهم الماراً بأب

السفيه ولا ينفذ تصرفه أصلاً فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد رحمه الله فيتم كد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فنحن نأبى فننذ وعند الشافعي رحمه الله يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكمم بجواز هذا القضاء قال رحمه الله (فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مفسداً) أي إن بلغ خمساً وعشرين سنة دفع إليه ماله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يدفع إليه ماله أبداً حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه أبداً لقوله تعالى فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولقوله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم منها ما دامت سفيهاً وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد إذا لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده ولأن منعه ماله لئلا يسفه فيبقى المنع ما بقيت العلة لأن الحكم يدور معهما ولا يبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وأتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب والمراد به بعد البلوغ سمي يتيماً لقر به منسه ولأن أول أحوال البلوغ قد لا يفارقه السفيه باعتبار أثر الصبا فقد رآه بمخمس وعشرين سنة لأنه حال كماله وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ينتهي لب الرجل إذا بلغ خمساً وعشرين سنة وقال أهل الطبائع من بلغ خمساً وعشرين سنة فقد بلغ رشده ألا ترى أنه قد بلغ سنناً يتصور أن يصير جدياً لأن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر ثم الولد يبلغ في اثنتي عشرة سنة فيولد له ولد لستة أشهر ثم ولد له ولد لستة أشهر ثم صار مندرام منع منه ماله لأن هذا ليس بأثر الصبا فلا يعتبر في منع المال ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة علمية والاشتغال بالتأديب عند جاء التأديب فإذا بلغ هذا السن فقد انقطع رجاء التأديب فلا معنى لمنع المال بعده والمراد بما نأوناً من الآية الأولى منع أموالنا لأموالهم على ما يتأمن قبل والآية الثانية فيها تعليق بالشرط والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدم الشرط على أصلنا على ما عرف في موضعه ثم لا يتأتى التفريع على قول أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما يتأتى على قول من يرى الخرفه مندهم ما إذا باع لا ينفذ به لأن فائدة الخرفه عدم النفوذ وان كان فيه مصلحة أجازها الحاكم لأن تصرفه موقوف لاحتمال أن يكون فيه مصلحة فإذا رأى الحاكم فيه مصلحة أجازها والارده كتصرف الصبي والمعتوب بل أولى لأنه مكاف عاقل ينفذ تصرفه فيما يضره كالاتقاف والطلاق ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند أبي يوسف رحمه الله لأن السفيه ليس بشئ محسوس وإنما يستدل عليه بالغبون في تصرفه وذلك محتمل لأنه يجوز أن يكون للسفيه ويجوز أن يكون عيلاً منه لاستحلاب قلوب المجاهرين فاذا تردد لا يثبت حكمه الإبقاء القاضي بخلاف الجنون والصغر والعمه ولأن الخرفه بالسفيه مختلف فيه بين العلماء فلا يثبت حكمه الإبقاء بالقضاء عزلة الخرفه بسبب الدين ولأن الخرفه عليه نفسه متردد بين الضر والنفع لأن اعتبار أهليته من رعايه وإبقاء ملكه نظاره فلا بد من القضاء لترجم أحد الجانبين على الآخر وعند محمد لا يجوز لأن علة الخرفه والسفيه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجب بغير قضاء كالصبا والجنون

الخرفه جازاً وورد التفريع على قوله ما فأنه قد بيع السفيه ولم ينفذ فان أجازها الحاكم نفذ كما في بيع الصبي العاقل والأفلاو وإنما يجزئه إذا كان في البيع منفعة فإن لم يكن في البيع منفعة بان كان فيه محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن يملك في يد المحجور فإنه لا يجزئه لأنه لا منفعة للمحجور في أجازة هذا البيع لأن المبيع يزول عن ملكه بغير من يحصل له وقت الأجازة كما أن الصبي إذا باع وفي البيع محاباة أو لم يكن فيه محاباة إلا أن الثمن الذي قبضه يملك في يده لا يجزئه القاضي ولا نظر للصبي والمحجور في الأجازة لأنه لو لم يجز لم يضمن ما هلك من الثمن لأنه قبض باذن المشتري ويحصل له المبيع ومتى أجاز يزول المبيع عن ملكه ولا يحصل له الثمن كذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه اه اتقاني (قوله ولو باع قبيل حجر القاضي الخ) قال الاتقاني قال في إشارات الاسرار ثم

عند محمد يصير جازاً ويدون القضاء لأن علة الخرفه والسفيه وهي متعقبة وقال أبو يوسف يتوقف على القضاء لأنه بين سفيه ورشد لأنه لا يكابر في جميع الأحوال ولكن في حال دون حال فيتوقف على انضمام القضاء اليه والفرق بين حجر السفيه حيث لا يتوقف على قضاء القاضي وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي هو أن حجر السفيه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لا لخلق الغير فأشبهه بالجنون وثمة ينحصر بنفس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذلك هنا فأما الخرفه بسبب الدين فليس لمعنى فيه بل لخلق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي لأن له ولاية علمية فيعمل حجره اه (قوله لاستحلاب قلوب المجاهرين) بالزاي اه

(قوله وعلى هذا الخلاف الخ) يعني ان عند محمد بن يحيى مجرد السفيه وعند أبي يوسف لا يخرج مالم يقض القاضي اه غاية هذه القولة التي نهى عليها عند قوله فقد صار بذلك جدا وذلك قبل ثلاث قولات (قوله وان أعتق عبدا عتق عندهما) قال الاتقاني وانما خص صاحب الهداية قول أبي يوسف ومحمد (١٩٦) لانه فترع على أصلهما الا على أصل أبي حنيفة لان عند أبي حنيفة اعتاق

السفيه كاعتاق المصلح
 لاسمهاية على العبد عنده
 لان الخرج على السفيه المكلف
 باطل عنده وانما السعاية
 عليه عنده ما قلنا قال
 فقد عتقه عندهما وكان
 على العبد ان يسعي في قيمته
 ووجوب السعاية عليه
 عندهما ظاهر الرواية عنهما
 كذا ذكره الامام الاسيبابي
 في شرح الطحاوي ثم قال
 ذكر الطحاوي عن محمد
 الرجوع عن ذلك وقال ان
 العبد يعتق من غير سعاية
 ثم قال وهذا غير ظاهر اه
 اتقاني (قوله يسعي في
 قيمته عند محمد وهو قول
 أبي يوسف الاول) وفي قول
 أبي يوسف الاخير وهو رواية
 عن محمد لاسمهاية موافق
 لما سمي عليه في المبط
 كتابه عليه الكافي اه
 (قوله لا تجب عليه السعاية
 مادام المولى حيا) أي لانه
 لا يمكن ايجاب السعاية على
 عبده لاعداء الفائدة لانه
 لو سعى له سعى له من كسبه
 وكسبه اه اتقاني
 (قوله فعليه السعاية في
 قيمته مدبرا) أي لورثته

والجامع أن الخرج يعني في نفسه والقضاء يكون عند الخصومة ولا خصومة لاحد هنا بخلاف الخرج بسبب الدين لانه سلق الغير حتى لا يتوى مال الغرماء وهم لا ولاية لهم عليه حتى ينعوه وللقاضي عليه ولاية فيتوقف على قضائه لتوقفه على طلبهم الا ترى أنهم لم يطلبوا ذلك أو برؤه أو أوفاهم حقهم لا يخرج عليه وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان أعتق عبدا عتق عندهما وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق وهذا بناء على الاختلاف في كيفية خيره وعندهما هو كالهزل فان الهزل يخرج كلامه على غير نهي العقل لقصدا اللعب دون ما وضع الكلام له لانه نقصان في عقله فكذلك السفيه يخرج كلامه في التصرفات على غير نهي كلام العقل لاتباع الهوى ومكابرة العقل لانه نقصان في عقله فكل كلام لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه السفيه وكل تصرف يؤثر فيه الهزل وهو مما يحتمل الفسخ بؤثر فيه السفيه والعتق لا يؤثر فيه الهزل فينفذ من السفيه وعند الشافعي الخرج بسبب السفيه بمنزلة الخرج بالرق حتى لا ينفذ بعد الخرج شيء من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد واذا نفذ عندهما ما فعل العبد ان يسعي في قيمته عند محمد وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول لان الخرج على السفيه كالخرج على المريض فانه لا اجل للنظر لغرمائه وورثته ثم هناك اذا أعتق عبدا وجب عليه السعاية لغرمائه أو لورثته في ثلثي قيمته ان لم يكن عليه دين ولا مال له غيره لان الرد واجب للمعنى النظر وتعذر دعيته فيجب نقضه معني بايجاب السعاية فكذا هنا وفي قول أبي يوسف الاخير وهو رواية عن محمد رحمه الله ليس عليه سعاية لانه لو سعى يسعي لعمته والمعنى لانزله السعاية لحق معتقه بحال وانما يلزمه السعاية لاجل غيره ولو دبر عبده جاز تدييره لان التدبير يوجب حق العتق للتدبير بغير حقيقة العتق الا أنه في التدبير لا تجب عليه السعاية مادام المولى حيا لانه يسد حجة التدبير مال مملوك للمولى فيستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه باق على ملكه والمولى لا يستوجب على عبده مدينا فتعذر ايجاب نقصان عليه الا ترى انه لو دبر عبده بمال وقبل العبد مع التدبير ولم يجب عليه المال فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشيد سعى في قيمته مدبرا لانه يموت المولى عتق ولانه أعتقه في حياته فعليه السعاية في قيمته مدبرا لان العتق لا قاه مدبرا كما لو أعتقه بعد التدبير وان جاءت جارية بولد فآتاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والامة أم ولد لانه في الحاقه بالمصلح في حق الاستيلاء دون غير النظر لاحتياجه الى ذلك لابقائه نسله وصيانة ماله ويلتحق في هذا الحكم بالمريض المديون اذا دعي نسب ولداً منته كان هو في ذلك كالصحيح حتى انها تعتق من جميع ماله بونه ولا تسمى هي ولا ولد حاني شيء لان حاجته مقدمة على حق الغرماء بخلاف ما لو أعتقها من غير ان يدعي الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد لا يتدر على بيعها فان ماتت سعت في كل قيمتها بمنزلة المريض اذا قال لامته وليس معها ولد هذه أم ولدي وهذا لانه اذا كان معها ولد فثبتت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال حق الغير وكذا في رفع حكم الخرج في تصرف بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لان الاشهاد لها فإقرارها بحق العتق بمنزلة الاقرارها بحقيقة العتق ولا يقدر على بيعها بعد ذلك وتسمى في قيمتها بعد موتها كما لو أعتقها في حال حياته وان تزوج امرأه جازت كاحه لانه لا يؤثر فيه الهزل فلا يؤثر فيه السفيه فان سعى لها مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها وبطل النفل لان التزوج من حوائجها الاصلية ومن ضرورة صحة النكاح وجوب المهر فيلزم منسبه قدر مهر المثل لانه من ضرورات صحته وما زاد عليه يلزمه بالتسمية وهو ليس من أهل الزام المال وان طلقتها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى لان التسمية صحة في مقدار

لانه صار مع تقاياه وهو مدبر بالكلام السابق وكذلك ان عتقه بعد التدبير اه اتقاني (قوله وكان الولد حرا) أي في مهر غير سعاية اه غاية (قوله وبطل النفل) وهذا على مذهبهما لان عند أبي حنيفة تصرف السفيه بالخروج عليه كتصرف المصلح فلا يبطل النفل اه اتقاني

(قوله أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيبي في شرح الكافي وهذا يبطل مذهب جافانه بنسفه في هذا
 وتصور السفة عادة من هذا الوجه ومع ذلك لا يجحجج ان عليه ثم قال لكنهما يقولان السفة ليس بعماد بهن هذا الطريق لان السفة المعتاد
 ما يحصل به نوع غرض صحيحا كان أو فاسدا وليس في الطلاق قبيل الدخول على وجه لا يحصل اليه لذة أو راحة غرض وبعد الدخول ان
 تحقق غرض لكنه محصور لا يتصور له المجاوزة عن حده والسفة مجاوزة عن الحد في كل باب أو يقال بانه لا يمكن رده به سذر السفة لان
 طريق رده أن يلحقه بالهازل والهازل والحد في هذا سواء اه اتقاني (قوله إلا أن القاضي الخ) قال الاتقاني لأنه لا يدفع الزكاة الى
 السفة حتى يؤدي بنفسه لانه رعايته بذلك ولا يصرفه الى الفقراء ولكن يدفعه الى أمينه ثم بأمره المحجور بأن يصرفه الى الفقراء لان
 الزكاة لا تأتي من غيرية اه (قوله ويبحث القاضي) الذي بخط الشارح ويدفع القاضي اه (قوله ويسلم القاضي النفقة) أي
 نفقة ولد السفة وزوجته ومن يجب عليه نفقته اه (قوله ويكفر عينه وغيرها بالصوم) يصوم عن كل يوم ثلاثة أيام متتابعات اه
 غاية وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله ثم عندهم الوظاير هذا المفسد من امر أنه أجزأه الصوم لانه بمنزلة الغائب عن ماله ولو أعتق عبده
 عن ظهار سبي الغلام في جميع قيمته لان اعتماقه من حيث انه انلاف ماله واجب النفقة ثم لا يجزيه عن ظهاره لانه يكون اعتماقه بوض
 وكذلك عليه كفارة القتل بالصوم لما قلنا الأثرى أن المريض المصلح لو أعتق عبده (١٩٧) عن ظهار أو قتل ولا مال له غيره

ثم مات في مرضه سبي الغلام
 في ثلثي قيمته ولم يجزه عن
 الكفارة للسعاية التي وجبت
 كذا هذ فان تصام المفسد
 أحد الشهرين ثم صار مصلا
 لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر
 أيسر لانه لا يمنع عنه ماله
 حينئذ فصارت قادر على
 الاعتماق بلا سعاية قبل
 حصول المقصود بما حصل
 خلفا في الكفارة فبطل حكم
 الخلف كذا في شرح الكافي
 اه (قوله بل يسلمها الى ثقة)
 وهذا كما قال في زكاة المال
 انه يجب على السفة الا ان

مهر المثل وكذا أو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها وتخرج الزكاة من مال السفة
 وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوى أرحامه من ماله لان احباء ولده وزوجته
 من حوائجها الاصلية والنفق على ذى الرحم المحرم واجب عليه حقا لقرابته والسفة لا يبطل حقوق
 الناس ولا حقوق الله تعالى إلا أن القاضي يدفع اليه قدر الزكاة فيقرها بنفسه على الفقراء لان الواجب
 عليه الاتقاء وهو عبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بئنه ويدفع القاضي معه أمينا لكي
 لا يصرفها الى غير المصروف ويسلم القاضي النفقة الى أمينه ليصرفها الى مستحقيها لانه لا يحتاج فيها الى
 النيابة فكتفي فيها بفعل الامين ولو حلف وحنث أو نذر نذر من هدى أو صدقة أو ظاهرا من امر أنه لا يلزمه
 المال ويكفر عينه وغيرها بالصوم لانه ما يجب بشعله ولو وقع له هذا الباب ابذرا ماله بهذا الطريق بخلاف
 ما يجب ابتداء بغير فعله وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها الاثم واجبة بايجاب الله تعالى ابتداء وليس له فيها
 صنع وفي الفرائض هو ملحق بالمصلح اذا تمه قبه ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من
 الخايج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كي لا يبذروا لا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسنانا
 والتماس أن يمنع لان تطوع فصارت كالحج تطوعا وجه الاستحسان أنها واجبة عند بعض العلماء فيمكن
 منها احتياط بخلاف ما زاد على حجة واحدة ولا يمنع من التران لانه اذا لم يمنع من انشاء السفر لكل واحد
 منهم ما على الانفراد فلان لا يمنع من الجمع بينهما في سفر واحد والمؤنة تنقل قبه أولى وأحرى ولا يمنع من أن
 يسوق بدنه تجرزا عن موضع الخلاف فان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجوز الا البدنة وان جنى في احرامه

الحا لم يعطيه الزكاة حتى يؤدي بنفسه كي لا يفسد ذلك فيقول ضاع مني فيطلب آخر ثم وثم حتى يأتي على ماله ولكن يدفع الى أمينه
 حتى يعطى الفقراء بأمره فكذلك هذا اه اتقاني ﴿فرع﴾ قال الاتقاني ثم لا يصدق السفة في اقراره بالنسب اذا كان رجلا
 الا في أربعة أشياء في الوالد والوالد الزوج ومولى العتاقة لان السفة والمصلح في حق اثبات النسب سواء المصلح انما يصدق في اقراره
 بالنسب في الأربعة التي ذكرنا لانه يقر على نفسه فاما فيما عدا ذلك فلا يصدق لانه تحمیل النسب على الغير فكذا هذا وان كانت
 المفسدة امرأتانها يصدق في ثلاثة أشياء بالوالد الزوج ومولى العتاقة ولا يصدق في الولد لانه تحمیل النسب على غيره في الولد وهي
 والمصلحة في ذلك سواء ثم اذا صدق في اقراره في حق هؤلاء ان ثبت عمره ولا بالبينة فانه يجب النفقة في ماله وان لم تثبت عمره بالبينة
 ولكن السفة أقر بعمره فانه لا تجب النفقة وذلك لان نفقة الأقارب انما تستحق بالقرابة والعسر يضاف الاستحقاق الى آخره ما
 شوبوا سبي كان العسر ثباتا أو آخره ما شوبوا النسب فيكون مقررا بالنسب لا بالمال على نفسه واقرارها بالنسب جائز فاذا أقر بالعسر بعد
 النسب يكون وجوب النفقة مضافا الى العسر واذا كان مضافا اليه فقد جعل مقررا بايجاب مال على نفسه بالنسب فلا يصدق وكذلك
 ان أقر لارأة بنفقة ما مضى لم يصدق الا ببينة لان نفقة المرأة لا تصير دينها فيما مضى الا بقضاء أو رضا ولم يعرف ذلك الا بقوله فيصير مقررا
 بايجاب دين على نفسه فلا يصدق الا أن تقوم على ذلك ببينة لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت بمعينة كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر
 زاده في مسوطه اه

(قوله قال محمد الهجور بمنزلة الصبي الخ) قال الاتقاني وقد اشتغل محمد رحمه الله في كتاب الخجراتي آخر الكتاب بالتفرغ على مذهبه فتعال هو بمنزلة الصبي الذي لم يبلغ اذا باع أو اشتري فأجازها كما يجوز وما لا فلا لان تصرفه ليست بساطلة بل هي موقوفة لاحتمال وقوعها مصلحة فاذا رأى القاضي وقوعها مصلحة يجوزها ولا يرتد بها بمنزلة الصبي الذي يعقل الا أنه يشارفة في خصاله أربعة لا يجوز ولو صبه ولا لا به أن يبيع عليه ماله ولا يشتري له الا بأمر الحاكم وفي الذي لم يبلغ يملك ذلك وصيه وأبوه وهذا عندنا وقال الشافعي عملاً عليه وأبىه التصرف لان الولاية للقريب فان لم يكن فللقاضي فنقول ان الولاية تثبت على العاجز وهذا قادر ولكن مع قدرته يمنع من التصرف تأديبا وثقة بما وولاية التأديب تكرون للقضاة وانحصلة الثانية اذا أعتق عبدا جازا عتاقه ويسمى في قيمته وكذا الود بربيه يصح تبديره ولو مات عنه يسمى في قيمته مديرا وعتاق الذي لم يبلغ (١٩٨) لا يصح أصلا عدم أهليته وانحصلة الثالثة أن وصايا الغلام الذي قد بلغ مفسدا من

التدبير وغيره باطلة قياسا ولا يمكن استحسن أن ما وافق الحق منها وما تقرب به الى الله تعالى وما يكون في غير وجهه الفسق جائزا كما تجوز وصية غيره وما يكون سفها لا يجوز وأوصايا الذي لم يبلغ لا تجوز أصلا لان فساد ذلك لعدم الاهلية وفساد هذا السفه فوافق الحق لا يوصف بالسفه فينقد وما خالفه يرتد وانحصلة الرابعة اذا جازت جازته بولد فادعاء يثبت نسبه وكانت البطارية أم وولده فان ماتت كانت حرة لا يسبل عليها بخلاف الذي لم يبلغ لانه ليس من أهل الابدان كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح النكاحي فأما شيخ الاسلام خواهر زاده ذكر في مبسوطه من جملة انحصال الاربعة النكاح والطلاق فقال يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل

ينظر ان كان جنباية يجزى فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمسائل بل يكفر بالصوم وان كان جنباية لا يجزى فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترتد الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا أو العبد المأذون له في الاحرام وكذا لو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة يلزمه بدنة ثم تأخر الى أن يصير مصلحا وان أوصى بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز وصيته كما في تبرعته حال حياته وجه الاستحسان أن الخجور عليه لمعنى النظر له كي لا يتلف ماله ويبقى كالا على غيره وذلك في حياته فيما يتلف بجمع ماله لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عن ماله وفيها ما فهم من الثواب الجزيل والذي كره بعد وفاته بالجيل هذا اذا كانت الوصية منه موافقا لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالخير أو للمساكين أو بشئ من أنواع البر التي تقرب بها الى الله تعالى ويستحسنه المسلمون كالوصية ببناء المساجد والوقف والقنطرة والجسور وأما اذا أوصى بوصايا يستعجبها المسلمون فلا ينفذ قال محمد رحمه الله الهجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال الهجور عليه باطل والثاني أن اعتناق الهجور وتبديره وطلاقة ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث الهجور عليه اذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية الهجور عليه اذا جازت بولد فادعاء ثبت نسبه منه ومن الصبي لا يثبت قال رحمه الله (وفسق) أي لا يجزى عليه بسبب فسق وهو معطوف على قوله لا بسفه وقال الشافعي رحمه الله يجزى عليه بسبب الفسق زجره وعقوبته عليه كاسفبه عنده فانه يجزى عليه زجره وعقوبته الى امرأته والفساق أولى بذلك ولهذا لم يجعله أهلا للولاية والشهادة وعندهما سحر السفه للنظر له صيانة ماله والفساق مصلح لاله فيدخل تحت قوله تعالى فان استسم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم لان رشدا نكرة في سياق الشرط فتم فتحنا وله الآية لان الرشدا المذکور في الآية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد ألا ترى أن الكافر لا يجزى عليه وأي فسق يكون أعظم منه ولو كان الفسق موجبا للعجز لخبر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الكافر اذ هو أعظم وجوه الفسق ولا يخفى على أحد فساد هذا القول قال رحمه الله (وعقولة) أي لا يجزى على العاقل بسبب عقلة وهو ليس عسفا ولا يقصد له لكنه لا يمتدى الى التصرفات الراجعة فيغيب في البياعات لسلامة قلبه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله يجزى عليه كاسفبه

ويجوز طلاق السفه ولا يجوز طلاق الصبي العاقل ولم يذكر الوصايا وادعاء الولد فعلى هذا تكرون انحصال التي افترق فيها صيانة السفه والصبي ستة أه (قوله ومن الصبي لا تجوز) قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت فيه نظر على ما ذكر في المبسوط لكن ما ذكره الشارح موافقا لما ذكر في كتب الاصول من عدم صحة وصيته عندنا بخلاف الشافعي رحمه الله اع ما نقلته من خط قارئ الهداية وقال في معراج الدراية ثم اعلم أن عندنا كما تصح وصايا الهجور بالسفه تجوز وصايا الصبي اذا عقل ما يصنع فهماسوا في التصرفات الا في أربعة مواضع منها أنه يجوز للاب ولو صبه أن تصرف في مال الصبي بالبيع والشراء ولا يجوز في حق السفه البالغ وثانها أنه يجوز نكاح السفه ولا يجوز نكاح الصبي العاقل بلاذن وثالثها أن طلاق السفه وعتاقه يصح وفي الصبي العاقل لا يصح ورابعها يصح للسفه تبدير عبده ووصي العاقل لا يصح الكل من المبسوط والمعنى اه

صيانة آسأله ونظرأله الأترى أن أهل منقذ طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحجر عليه فأقرهم
على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا لانه عليه الصلاة
والسلام لم يحجرهم الى ذلك وانما قال له قل لا خلافة الحديت ولو كان الحجر مشروعا لاجابهم اليه وقولهم
لم ينكر عليهم قلنا النبي لا يحاط بالعلم وله له أن ينكر عليهم الا أنه لم ينقل اليه عدم النقل لا يدل على عدم
الوقوع فكلم من واقعات لم تنقل اليه اذ الظاهر أنه أنكر عليهم وما نقل اليه من عدم اجابته ومخالفته لهم
بالفعل دليل عليه قال رحمه الله (ودين وان طلب غرماؤه) أي لا يحجر عليه بسبب دين ولو طلب
غرماؤه الحجر عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان في الحجر أهلية وإلحاقه باليهام وذلك ضرر
عظيم فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحيا كم في ماله لانه يحجر عليه ولان البيع لا يجوز
الابالتراخي بالنص فيكون باطلا قال رحمه الله (وحبس لبيع ماله في دينه) لان قضاء الدين واجب
عليه والمماطلة ظلم فيحسد الحيا كم دفعا لظلمه وايضا للعق الى مستحقه ولا يكون ذلك كرها على البيع
لان المتصور من الحبس الحسل على قضاء الدين بأي طريق كان ان شاء يبيع ماله وان شاء بسبب آخر فلا
يكون ذلك كرها على البيع عينا وقال اذا طاب غرماء المفس الحجر عليه يحجر عليه القاضى وباع ماله ان
امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ومنعه من تصرف بضر الغرماء كالأقرار وبيعه بأقل
من قيمته لما روى أن معاذ اركبه دين فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله وقسم ثمنه بين غرمائه
بالحصص ولان في الحجر عليه نظرا للغرماء كي لا يلحق بهم الضرر بالأقرار والتلجئة وهو أن يبيعه من
انسان عظيم لا يمكن الاتزاع منه أو بالأقرار له ثم ينفع به من جهة على ما كان وان البيع واجب عليه
لا يفاء دينه حتى يحبس عليه فاذا امتنع نائب القاضى مثابه كفى ايلب والعنة والاياعن الاسلام قلنا
التلجئة موهومة والواجب عليه قضاء الدين والبيع ليس بطريق معين لذلك بخلاف الحب والعنة والاياع
لان الواجب عليه الاسالك بالمعروف أو القسر صح بالاحسان فاذا امتنع الامسالك بالمعروف تعين الآخر
والبيع غير متعين لقضاء الدين فلا ينوب القاضى فيه مثابه كالديون اذا كان معسرا فان القاضى لا يؤجره
ليقتضى من أجرته الدين أو كانت امرأه لا يزوجه اليقتضى دينها من مهرها والحبس ليقتضى الدين من أى
طريقى شاء من استقرض واتهاب وسؤال صدقة وبيع ماله بنفسه لا يبيع فقط ولان بيع ماله لو جاز
للقاضى لما جاز له حبسه لان فيه انحرار اربهم ما يتعذيب المدين وتأخير حق الطالب بلا فائدة فيكون ظلما
وبيع النبي صلى الله عليه وسلم ماله معاذ كان باذنه استهان بالنبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه أن
بيع ماله لا يجوز حتى يأمره وبأبى ولا ينظن بمعاذ أنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم حاشاه ولان من
شرط جواز البيع التراخي لقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
راض منكم ولم يوجب الرضا فكان فعل الحيا كم باطلا وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه ونفسه لا تطيب بفعل القاضى بغير رضاه فصارت كالأجارة والتزويج على ما ذكرنا
قال رحمه الله (ولو ماله ودينه دراهم قضى بالأمره) وكذا اذا كان كلاهما دنانير لان للدائن أن يأخذ
بيده اذا ظفر بحبس حقه بغير رضا المدين فكان للتانى أن يعينه قال رحمه الله (ولو دينه دراهم وله
دنانير أو بالعكس يبيع في دينه) وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فاستحسان والتمس أن لا يجوز للقاضى بيعه لما ذكرنا أن هذا الطريق غير متعين لقضاء الدين فصارت
كالعروض وجه الاستحسان أنهم ما تمندان جنسا في الثنية والمالية ولهذا ينضم أحدهما الى الآخر
في الزكاة محتثان في الصورة حقيقة وحكا أما حقيقة فظاهر وأما حكا فلانه لا يجري بينهما بالفضل
لاختلافهما فاقبال النظر الى الاتحاد ثبت للقاضى ولاية التصرف والنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن
ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الاغراض تتعلق بصورها وأعيانها وليس للقاضى

(قوله لان قضاء الدين واجب عليه) وان كان له عقار
حبس لبيعه وان كان لا
يشترى الا بثن قليل اه
قنية (قوله وقال اذا طاب
غرماء المفس الخ) ولا يعجل
الحجر فيما يحدث من المال
بخلاف الحجر بسبب السفه
حيث يعم الموجود والحادث
اه فتاوى قمر تاش في القضاء
(قوله وهو أن يبيعه) أى
بيع تلجئة اه اتقانى
قال المطرزي التلجئة أن
يلجئك أى يضطرلك ويكرهك
أمر الى ان تأتى أمر اباطنه
مخلاف ظاهره اه اتقانى

(قوله ويترك عليه دست) أي بدله اه والدمت لفظ فارسي استعماله فقهاء بخاري ومحمد في كتبهم اه اتقاني (قوله) وقيل يترك له دستان) نقل الاتقاني عن الفتاوى الصغرى المختار أن يبقى له دستين من الثياب ثم قال وقال الصدر الشهبدي في شرح أدب القاضي وقال بعضهم يترك دستا من الثياب ويبيع الباقي وهو مختار شمس الأئمة الحلواني وقال بعضهم يترك دستين وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي اه (قوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون) قال في شرح الأقطع وهذا على قولهما اه اتقاني (قوله) بخلاف ما إذا استهلك أي المحجور الدين اه (قوله بل يجلس حتى يظهر للقاضي الخ) وإذا قامت البيعة على أفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه إذا كان حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرة وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل اه (قوله بل يلازمونه الخ) ومن عليه دين مؤجل لا يمنع من السفر وان قرب حلوله اه مثلا (قوله ولكن له أن يلزمه الخ) قال في الواقيات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم لا أجلس معه بل أجلس مع المتدي فله ذلك لأنه يعمل الارضى بالجلوس مع العبيد فيكون عليه في ذلك زيادة ضرر اه اتقاني

الطلاق انضرب بعضهم منع غرضه في ما كره وأما النكود فوسائل لأن المقصود فيها المالمية دون العين فافترا قال رحمه الله (وليسع عرضه وعقاره) أي لا يسع القاضي عرض المدين وعقاره وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يسع وقد ينهه ثم عندهما يبدأ القاضي ببيع النكود ولا ثم اجتهاد للقلب ولا ينتفع بعينها فيكون بيعها أهون على المدين فانه فضل شيء من الدين باع العروض لانها قد تعدل للقلب والاسترباح فلا يلحقه كبر ضرر في بيعها فان لم يبق عنها بالدين باع العقار لان العقار يستدل بقضاءه فيلحقه ضرر ببيعه فلا يبيعه الا عند الضرورة وهذا نظير صرف الدين الى أموال الزكاة فانه يصرف أولا الى التقدين ثم الى العروض ثم الى الأهلون فالأهلون قضاء وهذا الذي ذكره هو إحدى الروايتين عنهما وقال بعضهم يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم ما يخشى عليه التلف منه ثم ببيع العقار فالخاصل أن القاضي نصب ناظر فينبغي له أن ينظر الى المدين كما ينظر الى الناس فيبيع ما كان أظفر اليه وبيع ما يخشى عليه التلف أنظره ويترك عليه دست من ثياب يذنه ويبيع الباقي لأن به كفاية وقيل يترك له دستان لأنه اذا غل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا اذا كان للدين ثياب يلبسها ويكتفى بدون ذلك فانه يبيع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثيابها ويشترى عباقي أو يلبسها لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجهل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه أن يجترى بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويقضى ببعض ثمنه المدين ويشترى بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله ببيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع البلد في الصيف والقطع في الشتاء وان أقر في طاعة الخبز بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه تعلق به المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار به لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك ما لغيرهم حيث يزاجهم صاحب المال المستهلك لانه فعل حسي والخبز لا يبيع في الاعمال الحسية وهو شاهد فيشاركهم لا تقاها التهمة بخلاف الاقرار لان اعتباره شرعي فأمكن الخبز فيه ولانه غير مشاهد فيجتمل أن يكون كذا فيقره بقراره التهمة حتى لو كان سبب وجوب الدين ثابته عند القاضي بعلمه أو بشهادة الشهود شارك الغرماء ولو استفاد ما لا آخر بعد الخبز فلهذا قراره فيه لان الخبز ثبت لصيانته محل قضاء حق الغرماء وحقهم تعلق بالمال القائم في يده وقت الخبز لا بالمستفاد بعده وينتق على المدين المحجور وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء قال رحمه الله (وإفلاس) أي لا يخبز عليه بسبب الإفلاس بل يجلس حتى يظهر للقاضي أنه لا مال له فاذا ظهر له ذلك أخرجه من الحبس وقد ذكرنا الحبس وما يجلس فيه من الديون وكيفية الحبس وقدره وبيد من يمس في كتاب القضاء ثم اذا أخرجه من الحبس لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج بل يلازمونه عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام لصاحب الحق اليد واللسان أراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي وأخذت من فضل كسبه ويقسم بينهم بالخصص لا استواء حقوقهم في القوة ولو قدم البعض على البعض في القضاء جاز لانه تصرف في خالص ملكه ولم يتماق لاحد حق في ماله وانما حقه في ذمته فله أن يؤثر من شاء من غرمائه ذكره في النهاية وعزاه الى الذخيرة وذلك الى فتاوى النسفي ولا يمنعونه من التصرف والسفر حاله الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث شاء ويدورون معه لانه بذلك يتمكن من التحصيل لقضاء الدين والحبس غير مستحق عليه بعد اخراجه منه ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج لان الانسان لا بد أن يكون له موضع خلوة وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يحبس على باب الدار ويمنعه من الدخول كي لا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الماروم أن يدخل في بيته لغائط أو عداء الا اذا أعطاها العداء أو عذاه موضعا آخر لاجل العائط فينبذه أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الماروم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولا يكن له أن يلزمه أو يلزمه نأبسه أو أجيره أو غلامه الا اذا

كفادفة ثمنه ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنع عن ذلك لأنه لا ضرر على الزوم في هذه الصورة
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله إذا فلسه الحيا كم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مالاً لقوله
تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وقد ثبتت عسرة فهو يجب انظاره قلنا دينه ثابت في ذمته
وذلك يجوز متابعتها والاية توجب الانتظار إلى الميسرة ونحن نقول به لأنه لا يطالب به بشئ من حقه حتى
يثبت أنه قد حصل له مال وإنما يلزمه ليأخذ ما يحصل له من المال لأن المال خادورائح فيمكن أن يحصل له
في كل ساعة وفي كل لحظة والملازمة لا تنافي النظر إلى الميسرة ولان وقوف الشهود على عدم المال
لا يهتق حقيقة إذا عدم لا يحاط بالعلم وانما يثبت بالاستدلال على ظاهر حاله فيمكن أن يكون له مال
قد أخفاه عن الغرماء لان كثيرا من الناس يتربون بزى الفقراء وهم أغنياء فيلازمونه لاحتمال أن يظهر
لهم ماله وقوله إلا أن يقيموا البينة أن له مالا إشارة على أن بينة اليسار ترجع على بينة الاعسار لانها
أكثر اثباتا لانهم يشهد بالوجود والاخرى بالنفي فالبينة المثبتة أولى من النافية وكان ينبغي أن لا تقبل
النافية أصلا لما ذكرنا لكن قبلت استحسانا بعد الجبس لأقبله لانها توجب بالانضمام إلى الجبس
طما بينة القلب فتقبل فيسه احتسابا وان قالوا انه كثيرا العيال ضيق الحال كان شهادة بالاثبات فتقبل
بالاشبهة وفي النهاية قال محمد رحمه الله للذي أن يجلسه في مسجد حجه وان شاء في بيته لأنه رعايطوف به
في الاسواق والسكك من غير حاجة وفي ذلك ضرر للذمعي وفي رواية أخرى عنه لصاحب الحق أن يلزم
مدونه الميسر حيث أحب من المصروان كان الملزوم لا يعيشه له الامن كتيده لم يكن له أن يمنع من
الذهاب ومن أن يسهى في مقدار قوته يوما قوما فاذا اكتسب ذلك في يومه فله أن يمنع عن الذهاب في ذلك
ويجسسه قال هشام رحمه الله سألت محمد ارحمه الله عن رجل أخرج من الجبس على تفلح فرأى محمد
الملازمة مع التفلح وأشار إلى المعنى فقال له اعمل عند شيا لأعمل لثابه فقال هشام قلت له فان كانت
الملازمة أضمر بعيماله وهو ممن يكتسب في سبي الماء في طوفه قال أمر صاحب الحق أن يوكل غلامه
يكون معه ولا أمنه عن طلب قدر قوت يومه ولعماله وكذلك ان كان يعمل في سوقه قال صاحب الهداية
ولو اختار المطالب الجبس والمطالب الملازمة فالتيسار إلى الطالب لأنه أبلغ في حصول المقصود لا اختياره
الاضيق والاشق عليه الا اذا علم القاضي أن يدخل عليه بالملازمة تضررين بأن لا يمكنه من دخول
داره وحده فحينئذ يجسسه دفعا للضرر عنه وهذا الذي ذكره يستقيم قبل الجبس وبه لا يستقيم
لأنه لا يجسسه مرة أخرى بعدما أخرج من الجبس وكان الكلام فيسه ولو كان الدين لرجل على امرأة
لا يلزمها السابق من الخلوقة بالاجنية لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها قال رحمه الله (وان أفلس
مبتاع عن قبائعه أسوة الغرماء) أي لو اشتري متاعا فأفلس والمتاع قائم في يده فالذي يباعه المتاع أسوة
الغرماء فيه مراده بعد قبض المشتري المتاع باذن البائع وان كان قبل القبض فللبائع أن يجبس المتاع
حتى يقبض الثمن وكذا اذا قبضه المشتري بغير اذنه كان له أن يسترده ويجسسه بالثمن وقال الشافعي
رحمه الله للبائع الفسخ وأخذ متاعه قبل القبض وبه حديث سمرة أنه عليه الصلاة والسلام قال من
وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو وأحق به رواه أحمد وعنه أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أدرى له ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو وأحق به من غيره رواه
مسلم والبخاري وجماعة أخر ولان المشتري يجوز عن تسليم أحد بدل العقد وهو الثمن فيثبت للبائع
حق الفسخ كما يجوز عن تسليم المبيع بالابق ونحوه والجامع بينهما أنه عدم معاوضة فيقتضي المساواة
وكالسلم فإنه اذا انقطع المسلم فيه ثبتت لرب السلم خيار الفسخ وكون الثمن معقودا به لا معتودا عليه
لان الثمن في منع الفسخ الأثرى أن المكاتب اذا عجز عن بدل الكتابة يتمكن المولى من فسخ الكتابة وبدل
الكتابة معتود به كالثمن ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فاستحق النظر إلى الميسرة
بالاية فليس له أن يطالبه قبله او لا فسخ بدون المطالبة بالثمن وهذا لان الدين صار مؤجلا إلى الميسرة

(قوله لا يعيشه له الامن
كتيده) قال ابن الاثير الكتد
الاقباب يقال كتد يكتد في
عمله كذا اذا استجبل ونعيب

هـ

بتأجيل الشارع وبالعجز عن الدين المؤجل من المتعاقدين لا يجب له خيار الفسخ قبل مضي الاجل فكيف ثبت له ذلك في تأجيل الشارع وهو أقوى من تأجيله ما ولان العقدين يجب ملك الثمن المائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة ولا يتصور فيه العجز ولا يتغير عليه بموجب عقده أبدا لان بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة فصار كما اذا كان مليا وهو اذا عجز انما يعجز عن الايفاء والايفاء يقع بعين بدلا عن الواجب بالعقد في الذمة فيكون عجزا عن غير ما وقع عليه العقد فلا يوجد فسخا وانما قلنا ذلك لان ما وقع عليه العقد لا يتصور قبضه لانه وصف في الذمة والمقبوض عين الأثرى أنه يجوز إسقاطه بالابراء أو بالاستبدال والاعيان لا يجوز إسقاطها ولا استبدالها قبل القبض كما في المبيع عينا وريالان المسلم فيه مبيع بفعل المقبوض عين ما كان في الذمة حكما للضرورة لان المبيع لا يجوز استبدال قبل القبض ولا ضرورة هنا فكان المقبوض غير الواجب حقيقة فلا يكون العجز عنه عجزا عن موجب العقد فلا يثبت له خيار الفسخ ولا حجة له فيما روى لان المذكور في الحديث الاول من وجده متاعه عنده ففلس بعينه فهو أحق به وفي الثاني من أدرك ماله بعينه عنده وجعل قد أفلس فهو أحق به من غيره والمبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو خرج عن ملكه وعن ضمانه بالمبيع والقبض وانما ماله بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع والاجارة والرهن فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء والحديث ورد فيه وبه نقول وانما يكون هذا الحديث حجة له أن لو قال فأصاب رجل عين مال قد كان له فباعه من الذي وجده في يده ولم يقبض ثمنه فهو أحق به من سائر الغرماء وهو نظير ما روى عن سمرة مفسرا أنه عليه الصلاة والسلام قال من سرق له مال أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق بعينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه الطحاوي باسناده فهذا الحديث يفيد أن جميع ما وجد في يد الفليس يقسم بين غرمائه ما لم يظفر له مالك معين فاذا ظهر له مال معين كان هو أولى به من سائر الغرماء فان قيل روى هذا الحديث بالاضافه آخر فان أبابكر بن عبد الرحمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلعة يتاعها الرجل فيفلس وهي عنده بعينه لم يقبض البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء وعن أبي بكر المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيعار رجل ابتاع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به فان مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فبين بهذا الحديث أن المراد بالحديث الاول الباعة دون غيرهم قلنا قال الطحاوي ان هذا الحديث منقطع فلا يقوم بمثله حجة وذكر أنه مضطرب أيضا وبين وجه اضطرابه في الآثار فلا يجوز الاحتجاج به ولا يجوز أن يكون مبينا المراد بالحديث الاول لانه مخالف في المعنى وقوله عقده حاوصة فمقتضى المساواة قلنا يقتضى التسوية بينهم في الملك وهو حاصل لكل واحد منهما ما وان سلمنا أنه يقتضى التسوية في القبض فقد بطل ذلك بالتأجيل الى الميسرة فلا يبقى له حق الفسخ وقوله كالسلم الى آخره قلنا المسلم فيه مبيع فيه والعجز عن المبيع بموجب خيار الفسخ لانه عجز عن تسليم المستحق بالعقد فيثبت به ما أوجبته العقد والدليل على أنه مبيع عدم جواز الاستبدال به فصار العجز عن تسليمه كالعجز عن تسليم المبيع المعين بخلاف الدين فان العجز عن تسليمه عجز عن تسليم ما أوجبته العقد لان ما أوجبته العقد وصف في الذمة والمقبوض غيره الأثرى أن عدم القدرة على ايفاء الثمن لا يمنع صحة العقد ابتداء فكذا بقاء الما ذكرنا فان قيل اذا اشترى بالفلس الناقصة شيئا كانت الفلوس في ذمته وهي ثمن ثم اذا عجز عن تسليمها بالكساد انفسخ البيع فوجب أن يكون هنا كذلك قلنا ان الفلوس اذا كسدت تغير بموجب العقد فان العقد أوجب ملك فلوس في الذمة ثمن وبعد الكساد لا يبقى بهذه الصفة فمطل أو نقول لما كسدت صارت عروضا والعروض لا تجب في الذمة الا سلبا فبطل بخلاف الدين بعد الافلاس والمكاتب اذا عجزت على المولى بموجب العقد لان موجه ملك البدل للمولى عند حاول الاجل بالقبض وقبل القبض لا يملك شيئا لان المكاتب عبد والمولى

فصل بلوغ الغلام الخ **فرع** وقال أصحابنا ما انبت العانة لا يدل على البلوغ خلا للشافعي لانه نبات شعري من بدن الانسان فلا يستدل به على البلوغ كالحيمة بل أولى لانه يمكن أن يتوصل بالحيمة الى معرفة البلوغ من غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فانه إما أن ينظر اليها أو تمس فاذا لم تكن الحيمة دليل البلوغ فالعانة أولى وما روى عن عطية (٣٠٣) القرظي قال عرضت يوم بني قريظة

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصروه فان كان قد أنبت فاقتلوه فمظروا الى فوجدوني ما أنبت فمظروني في السبي لاجحة فيه الخصم لان أهل المغازي ذكروا أن سعدا حكى بذلك فبين أبت وروى أنه أمر بقتل من اخضر مئزره وهذا يزيد علي الانبيات لان اخضرار الازار يكون نبات الشعر من السرة الى العانة وروى أنه أمر بقتل من حرت عليه المواسي وذكري السير الكبير روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أمراء الاجناد أن اقتلوا من حرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الخلق بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب سجدة التلاوة وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه اعتبر نبات العانة وأما نود الشدي فلا يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور وعن علي أنه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة أشهر وبه أخذ الفرزدق في قوله

لا يستوجب ديناً في ذمة عبده ولهذا لو كفل ببدل الكتابة انسان لا يصح وينفرد العبد بنفسه فاذا عجزت موجب العقد فيثبت للمولى خيار الفسخ بخلاف الدين في ذمة المناس فان العقد فيه أوجب ملك الثمن للبائع وبالافلاس لا يندم ذلك فصار كالمال

فصل قال رحمه الله (بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاحتقن يتم له ثمانى عشرة سنة والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والاحتقن يتم لها سبع عشرة سنة وينتق بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة سنة) وهذا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله وهو قول الشافعي ورواية عن أبي حنيفة والاول قول أبي حنيفة رحمه الله وعنه في الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد به أن يطعن في التاسعة عشرة فلا اختلاف بين الروايتين لانه لا يتم له ثمانى عشرة سنة الا ويطعن في التاسعة عشرة وقيل فيه اختلاف الرواية حقيقة لانه ذكر في بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة أما الاحتلام فلما روى عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض يكون في أوان الحبل عادة فجعل كل ذلك علامة البلوغ وأما السن فلم يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يميزه لانه بالغ ولم يرد الالانه لم يبلغ ولان بلوغها لا يتأخر عنها عادة وهي احدى الثلج الشرعية فيما لانص فيه ولا يحنيفة رحمه الله قوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمانى عشرة سنة هكذا قال ابن عباس والقبي وقيل اثنان وعشرون سنة وفي قول عمر بن الخطاب وأقل ما قيل فيه ثمانى عشرة سنة فوجب تعليق الحكم به للاحتياط غسيران الاناث نشوءهن وادراكهن أسرع فزادنا في حق الغلام سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي واحد منها يوافق المزاج لاجتماعه فيقوى فيه قال رحمه الله (وأدى المدة في حقها اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين) أى أدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنا عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره ولا يعرف ذلك الاسماع أو بالتبع قال رحمه الله (فان راهقا) أى الغلام والجارية (وقال قد بلغنا صفتها وأحكامها أحكام البالغين) لانه أمر لا يوقف عليه الا من جهته ما يقبل فيه قولهما كما يقبل قول المرأة فيما لا يطلع عليه غيرها كالحيض وغيره والله أعلم بالصواب

كتاب المأذون

قال رحمه الله (الاذن فك الحجر واسقاط الملق فلا يتوقف ولا يتخصر) هذا في الشرع لان العبد أهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرف كلامه يعتبر شرعا لسدوره عن تمييز وحمل التصرف ذمة صالحة لالتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق لانهما من كرامات البشر وهو بالرق لا يخرج من أن يكون بشرا الا أنه يخرج عليه عن التصرف لحق المولى كي لا يبطل حقه بتعلق الدين برقبته لضعف ذمته بالرق حتى لا يجب المال في ذمته الا وهو شاغل لرقبته فاذا أذن المولى فقد أسقط حقه فكان العبد متمصرا فأبطلت

ما زال مدعوت يده ازاره * ومما قد رتب خمسة الاشبار

اه اتقاني (قوله ويقتى بالبلوغ فيهما بخمسة عشرة) أى فاذا تمت جاز طلاقه وان لم يتم اه اتقاني (قوله لم يجزني) أى في المقاتلة اه غايه (قوله فأجازني) أى في المقاتلة اه غايه (قوله ولان بلوغها لا يتأخر عنها) أى عن تلك المدة اه

الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة ولا يتوقف بزمان ولا مكان ولا بنوع من التجارة
 كالمكاتب وعند زفر والشافعي رحمه الله هو عبارة عن توكيل واثابة لانه يتصرف المولى باذنه والمانع
 من التصرف هو الرق وهو باق بعد الاذن وعمره اطلاق قطهر في صحة التقييد عندهما حتى لا يجوز للعبد
 ان يجاوز ذلك عندهما كالتوكيل لانه يتصرف للموكل فلا يملك الا ما اطلق له وعندنا يتصرف بأهلية نفسه
 لنفسه وانما يخلفه المولى في الملك فلهذا لم يرد له وفيما عدا ذلك هو كالمكاتب لان المانع حتى المولى وقد
 اسقطه والاسقاطات لا تقبل التقييد كالاتفاق والعناق وكذا ارضى المستأجر ببيع عبده مستأجر من
 شخص بعينه دون غيره أو أسلم البائع المبيع الى المشتري قبل نقد الثمن على أن يتصرف فيه فوعا من
 التصرف دون فوع فانه لا يعتبر فيه تقييده لان ذلك منسب اسقاط لحقه فلا يقبل التقييد بخلاف اذن
 القاضي فانه عزله الوكيل ذكره قاضي خيخان في فتاواه ولا يقال هو ليس بأهل لحكم التصرف وهو الملك
 فكيف يكون أهلا سببه وهو التصرف والسبب غير مشروع لذاته بل لحكمه فاذا لم يترقب عليه حكمه
 لا يكون مشروعاً كطلاق الصبي وعناقه لاننا نقول حكمه ملك اليد وهو أهل له كالمكاتب ولهذا يقدم فيه
 حاجته من قضاء دينه ونفقة ولغيره وليس للمولى أن يأخذ الا ما فضل منه بخلاف المستشهد به فانه لا يثبت فيه
 حكم ما في حق الصبي فلا يكون مشروعاً ولا يقال لو كان اسقاط المالك نهييه لاننا نقول ليس باسقاط في
 حق ما لم يوجد فيكون النهي امتناعاً عن الاسقاط فيما لم يوجد وهو في اللغة الاعلام ومنه الاذن وهو
 الاعلام بدخول الوقت وشرطه أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والاذن ممن يملك التصرف
 ببيعاً واجارة ورهنًا ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالك الرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب
 والشريك ومفاوضة وعنا ناو الاب والجد والقاضي والوالي وحكمه هو التفسير الشرعي وهو ما ذكرنا من
 فك الجبر قال رحمه الله (ويثبت بالسكوت إن رأى عبده يبيع ويشترى) أي يثبت الاذن للعبد بسكوت
 المولى عند ما يراه يشتري ويبيع ولا فرق في ذلك بين أن يبيع عبداً مملوكاً للمولى أو غيره باذنه أو بغير اذنه
 ببيعاً صحيحاً أو فاسداً هكذا ذكر صاحب الهداية وغيره وذكر قاضي خيخان في فتاواه اذا رأى عبده يبيع عبداً
 من أعيان المالك فسكت لم يكن اذناً وكذا المرتن اذا رأى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن
 وروى الطحاوي عن أصحابنا أنه اذا رضوا ببطل الرهن ولو أمره المولى ببيع متاع غيره بصير ما دونه ولو رأى
 عبده في حانوته يبيع فسكت حتى باع متاعاً كثيراً من ذلك كان اذناً ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك
 المتاع ولو رأى المولى عبده يشتري شيئاً بدهام المولى أو دنائره فلم ينهه بصير ما دونه فان كان نقد الثمن
 من مال المولى كان للمولى أن يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو أن رجلاً دفع الى عبد رجل متاعاً
 له لم يبعه فداعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان ما دونه في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب
 المتاع وتكلموا في العهدة قيل ترجع الى الأمر وقيل الى العبد وقال زفر والشافعي لا يثبت الاذن
 بسكوت المولى عند ما يراه يبيع أو يشتري لان سكوتة يحتمل الرضا ويحتمل السخط فلا يثبت بالشك
 ولان الاذن انا به فلا يثبت بالسكوت كما اذا رأى أجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه
 بسكوتة ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال وهو السكوت فأولى أن لا يجوز به غيره من البياعات وكذا
 لو رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنه في التجارة مع أنه أن
 باذن للتيمم والمعتوه اذا لم يكن له ولي وعبدهما ما وكان لكل واحد منهما مولى وامتنع من الاذن له عند
 طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضاً في رواية وكذا اذا رأى
 عبده يتزوج أو أمته تتزوج فسكت لا يكون اذناً منه بالزواج وكذا لو أنف مال غيره وصاحبه يقشع
 وهو ساكت لا يكون اذناً منه به حتى كان له أن يطالبه بالضمائم قلنا ان هذه التصرفات مبنية على عادات
 الناس وقد جرت العادة ان من لا يرثي يتصرف عبده ينهه عنه ويؤتبه عليه فاذا سكت دل على رضاه به
 فصار اذناً بدلالة لاجل دفع الضرر عن الناس فانهم يعتقدون ذلك اطلاقاً منه فيما يعنون به جلاله على

(قوله ولا يتوقف بزمان الخ)
 حتى لو اذن لعبد يوماً كان
 ما دوناً أبداً حتى يجبر عليه
 لان الاسقاطات لا تتوقف
 اه هداية (قوله ومنه
 الاذن الخ) أما الاذن فهو
 الاطلاق لغة لانه ضد الجبر
 وهو المنع فكان اطلاقاً عن
 شيء أي شيء وفي الشرع
 الاطلاق في حق التجارة
 باسقاط الجبر عنه كذا قال
 شيخ الاسلام خواهر زاده
 في مبسوطه وأما كنهه فقوله
 الرجل اذنتك في التجارة
 لان الاذن به يقوم وركن
 الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
 وقد يكون الاذن دلالة
 بالسكوت عندنا خلافاً لفر
 والشافعي اه اتقاني (قوله
 وحكمه) قال الاتقاني وحكمه
 ملك المأذون ما كان من
 قبيل التجارة وتوابعها
 وشروراتها وعسدم ملكه
 ما لم يكن كذلك الى هذا
 أشار في التهفة وذلك لان
 حكم الشيء ما يثبت بالشيء
 والنايب بالاذن ما قلنا في كتاب
 حكاه

(قوله في المتن وان اذنه عام الخ) قال في تحفة الفقهاء الاذن نوعان خاص وعام أما الاذن الخاص كان يقول لعبيده اشترى بدينارهم لها أو اشترى كسوة لنفسك أو افلان فاشتره فانه يجوز ويكون مأذونا في ذلك خاصة والقياس أن يكون مأذونا في الأنواع كلها لأن الاذن بالتصرف لا يتجزأ وفي الاستحسان يقتصر على ما اذن لان هذا من باب الاستخدام ولو تعدى الاذن الى غيره ولم يكن من قصد المولى أن يكون مأذونا في التجارات لا يفسد على الاستخدام وأما الاذن العام كان يقول اذنت لك في التجارات أو في التجارة يصير مأذونا في الأنواع بلا خلاف أما اذا اذن في نوع بأن قال انجز في البر أو في بيع الطعام أو نحو ذلك يصير مأذونا في أنواع التجارات عندنا وعند الشافعي يقتصر على ما سمى وكذلك اذا قال افعل في الخرازة أو في الصياغة يصير مأذونا في جميع أنواع الطرف (٢٥٥) وكذلك اذا قال اذنت لك

أن تجتر شهر أو سنة يصير مأذونا في جميع الأوقات ما لم يحجر عليه حرجا عاما وكذا اذا قال انجز في البر ولا تجتر في الخبز لا يصح منه ويصح الاذن النوعين وغيرهما والمستأنس معرفة أن الاذن عليك التصرف أو اسقاط الحق وفقك الحجر الى هنا لفظ التحفة اه اتقاني وكتب مانصه قال برهان الدين الاجل الصدر الكبير صاحب المحيط عبد العزيز بن عرب بن أبي سهل المعروف بمازني طريقة الخلاف المأذون في نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها وقال الشافعي وزفر لا يصير مأذونا الا فيما نص عليه وما هو من ضروراته وصورة رجل قال لعبيده انصرف في الخبز وسكت أو قال انصرف في الخبز ولا تصرف في البر عندنا قلت انصرف في الخبز والبر جميعا وعندنا الا على الذي نص عليه اه اتقاني (قوله لا يكون مأذونا) وفي

ما يقتضيه الشرع والعرف فصار كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عند أمره بغيره عن التغيير والانكار وكسكوت البكر والشقيق والمولى القديم عند ما يرى ماله يقسم بين الغائبين بخلاف ما اذا سكت عند ما يفسح الاجنبي يبيع ماله لانه وكيل والوكيل يتصرف للموكل لانه لنفسه والتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا العبد وكيل في حق ما باعته من مال المولى لانه لا يثبت بالتوكيل لا يثبت بالسكوت وكذا اذن القاضي لانه لا حق له في مال الغير حتى يكون الاذن اسقاطا لنفسه وسكوت المرتبة اجازة في رواية فلا فرق بينهما والذوق على الأخرى أن لو جعلنا اجازة يلزم المرتبة ضرر عظيم بخروج العين من يده واقامة الثمن مقامه في جهده رهنا وهو في الذمة ولا يعرف هل يحصل أو يتولى عليه فلا يخفى هذا الضرر الابال التصريح منه وهذا هو الجواب في تزوج العبد والامة وفي اتلاف مال الغير لان المولى وصاحب المال فيه ضرر محض فلا يلزمه بدون التزامه صريحا بخلاف ما نحن فيه فانه لا ضرر فيه في الحال وفي المال جانب النفع راجح لان ما يلزمه من الدين لا يلزمه الا بعوض وجانب تحصيل الربح أرجح ولان العبد في النكاح وكيل عن المولى لان المولى يملك أن يعقد عليه بغير اختياره ولهذا اذا اذن له بالتزوج لا يكون مأذونا له حتى لا يملك أن يتزوج الا واحدة لان التوكيل لا يتعمم ولا يثبت بالسكوت بخلاف البيع قال رحمه الله (وان اذنه عام لا بشرأى بعينه يبيع ويشترى) يعني لو اذنه مولا ما ذنا عاما بان قال له اذنت لك في التجارة ولم يقيد بشرأى بعينه ولا يتوع من التجارة اجازة التصرف في جميع التجارات يبيع ويشترى لان اللفظ يتناول جميع أنواع التجارات وأما اذا أمره بشرأى بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام ولو صار مأذونا لاستعمل المولى باب الاستخدام وعلى هذا لو أمره ببيع ثوب بعينه لا يكون مأذونا له وكذا لو قال له اجر نفسك من فلان لانه أمره بعقد واحد فيكون استخداما بخلاف ما اذا قال له اجر نفسك من الناس أو اعد صباغا أو خيطا أو قصارا أو قال اذني ألقاؤا أنت حر حيث يكون اذنه لانه أمره بعقد ممتدة فيدل ذلك على الاذن وكذا اذا قال له اذني كل شهر كذا أو كل يوم كذا كان مأذونا لانه لا يتوصل الى ادائه الا بالتكسب وذلك بالتجارة لا بالتكدي والفاصل بينهما أنه اذا اذن له بعقد ممتدة كان مأذونا له كقوله اشترى بواو بعد أو ببع ثوبى هذا واشترى ثمنه وان اذن له بعقد واحد ولم يوجب فيه ما يدل على الاذن لم يكن مأذونا له عادة وقوله اذني ألقاؤا أنت حر بمنزلة قوله ان اذنته الى فانت حر ولو أعطاه رواية وبغلا وقال استبق عليه وبيع الماء من الناس كان اذنه لانه أمره بالتكسب وذلك بالاذن ولو غضب العبد ثوبا فأمره مولا ببيعه كان اذنه لانه لا يمكنه حمله على الاستخدام لعدم الملك فيه من الاذن ولو أمره بسوغ من التجارة كان اذنا في الجميع وكذا اذا قيد بوقت أو بعمل شخص لا يتقيد عندنا وفيه خلاف زفر والشافعي بناء على أنه وكيل عندهما وعندنا اسقاط وقد ينه

القياس يكون مأذونا له لانه اذن في التجارة غاية ما في الباب أنه خص والتخصيص لا يعمل في الاذن عندنا وجه الاستحسان الضرورة والضييق على الناس لانه لو جعل مأذونا له هذا القدر لصاق الامر على الناس ووقعوا في حرج لانه لو ثبت كونه مأذونا له بالاذن في شراء جدا وبطل بفلس لصح اقراره حيث تدعى نفسه على عظيم حيث يتولى بذلك رقبته وكسبه فلا يتجاسر أحد بعد ذلك على استخدام المولى خوفا من ذلك فتعطل مصالحهم فللهذه الضرورة لم يجعل الاذن في كل شيء اذنا ما بل جعل ذلك استخداما وتوكيلا والحاصل أنه متى فرض اليه عقود المكررة كان ذلك اذنا في التجارة لان الربح يحصل بالعقد المكررة وان فرض اليه عقدا واحدا لا يتكرر كان استخداما ولم يكن اذنا في التجارة اه اتقاني رحمه الله

(قوله وان كان فيه غبن فاحش الخ) قال الاتقاني فاما اذا باع المحاباة الفاحشة ابتداء فانه يجوز عند أبي حنيفة لان الوكيل بالبيع
 عاتق البيع بالغبن الفاحش عنده فلان يملك المأذون له ذلك أولى لان تصرفه ليس بسبيل النيابة بل بأهلية نفسه انفسه ولهذا لا يرجع
 بالعهد على المولى اهـ والحاصل ما ذكره شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي قال شراء العبد المأذون وبيعه بما يتغابن
 الناس فيه جائز بالأول وأجاز أبو سلمة في قولهم جميعا وكذلك بما لا يتغابن الناس فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله ان كان عليه دين أو لم يكن
 ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد لانه بمنزلة الهبة ولا يجوز هبته ولا صدقته وكذا كل من لا يجوز هبته مثل المسكاتب والصبي أو المعتوه
 يأذن له أبوه في التجارة فهو على هذا الاختلاف اهـ اتقاني رحمه الله مع حذف قال في الحقائق في كتاب المأذون في باب أبي حنيفة واذا باع
 من الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز أصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام القيمة وبالسير يجوز فلا يؤمر بازالة المحاباة عندهما
 من المحيط والهداية اهـ (٣٥٦) (قوله ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن الخ) قال الاتقاني ووجه قول أبي حنيفة أنه مأمور

ثم اذا صار مأذونا له في جميع التجارات كان له أن يبيع ويشترى وان كان فيه غبن فاحش عند أبي حنيفة
 رحمه الله وقال لا يجوز بمحابة لا يتغابن الناس في مثله لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع حتى اعتبر من
 المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصى والقاضي من مال الصغير والتبرع غير داخل فيه فلا يجوز
 وهذا لان المقصود من التجارة الاسترباح وهذا ضده لانه اتلاف ولا يبي حنيفة رحمه الله انه تجارة لا تبرع
 لانه وقع في ضمن عقد التجارة والواقع في ضمن الشيء كان له حكم ذلك الشيء وهذا لان التجارة مبادلة المال
 بالمال ولهذا تجرى فيه أحكام البيع في الكل كوجوب الشفعة وجواز المراهجة وقد فك عنه الحجر
 في حق التجارة فيتناول الجميع كملك الحجر بالاعتناق بخلاف الهبة لانها ليست بتجارة وبخلاف الاب
 والوصى والتماضي لان تصرفهم مقيد بالأطراف ولا يلزم من صحته من الصبي بعد الاذن أن يصح منهم
 كالاقرار بالدين وحق الورثة تعلق بالمالية ليس له أن يبطله ولهذا لا يملك بالغبن اليسير أيضا فلا يصح
 الاستدلال به ولان البيع بالغبن الفاحش من صنيع التجار لا استحلاب قلوب المجاهزين ويبيع غبن
 فاحش في صفقته ويربح في أخرى وعلى هذا الخلاف يبيع الصبي والمعتوه المأذون لهما ولو مرض العبد
 المأذون له وطبى فيه يعتبر من جميع المال اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فن جميع ما بقى بعد الدين
 لان الاقتصار في الشرع على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد ولا يقال المولى بمنزلة الوارث لانا نقول رضى
 بسقوط حقه بالاذن فصار كوارث اذا أسقط حقه من الثلث فان تصرف المريض ينفذ في الكل بخلاف
 غيره على ما يجيى لانهم لم يرضوا بسقوط حقه فلا تنفذ محاباته في حقه وان كان الدين محيطا بما
 في يده يقال للشترى أو جميع المحاباة والا فردا لبيع كافي الحجر هذا اذا كان المولى صحيحا وان كان المولى
 مريضا لا تصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرفات المولى بنفسه لان المولى باستدانة الاذن
 بعد ما مرض أقامه مقام نفسه فصارت تصرفه كتصرفه والفاحش من المحاباة وغير الفاحش فيه سواء
 حتى لا ينفذ الكل الا من الثلث قال رحمه الله (ويؤكد بهما) أي يجوز له التوكيل بالبيع والشراء لانه
 من يواضع التجارة فله على لا يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى المعين قال رحمه الله (ويبرهن ويستتر عن)
 لان ما من يواضع التجارة لانهم ايقفاء واستيفاء ويتقرر ذلك بالهلاك قال رحمه الله (ويستأجر ويضارب)
 لانه من صنيع التجار فيجوز له المضاربة أخذها ودفعها وكذا الاجارة بان يؤجر علمانه أو يستأجر أجرا

بالبيع والشراء فعملت كل
 ما هو مسمى بهذا الاسم جريا
 على قضية اطلاق اللفظ ولا
 يجوز تقييده بالعرض لان
 اعتبار نص الكلام أولى من
 اعتبار اللدالة على أقالنا سلم
 نماز من الغرض فان التاجر
 في العادات كما يشر العقد
 على وجه لا غبن فيه مباشره
 على وجه فيه غبن ليتوسل
 الى غرض لا طريق له الا
 يبيع ما عنده وعسى لا يشتري
 ما عنده بمثل القيمة لتكساد
 السوق ولا يكون عنده من
 ما يريد تحصيله فتمس حاجته
 التي يبيع ما عنده بوضعية
 رغبته فيما يريد تحصيله
 والاسترباح عليه وهذا
 معهود بين التجار اهـ اتقاني
 (قوله ولو مرض العبد
 المأذون له) أي مرض الموت
 اهـ (قوله هذا اذا كان المولى
 صحيحا) قال الشيخ قوام

الدين هذا اذا جازى المأذون في مرض موته والمولى صحيح أما اذا جازى في مرض موت المولى فبما ناه قال في شرح الكافي قبل هذا وله
 الباب واذا أذن الرجل لعبد في التجارة ثم مرض المولى فباع العبد ببعض ما كان من تجارته أو اشتري شيئا فخفى في ذلك ثم مات المولى
 ولا مال له غير العبد وما في يده فجميع ما فعل العبد من ذلك بما يتغابن الناس فيه وما لا يتغابن فيه جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله من ثلث
 مال المولى لانه تصرف بتسليط المولى وانه يلاقى حق المولى فيجعل ذلك محاباة منه وهو مرض فيجعل منه وكذلك على قولهما فيما يتغابن
 الناس فيه وكذلك ان كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يده لان حال العبد لم يتغير انما تغير حال المولى فكان وصية منه بعد الدين
 من الثلث فان كان على المولى دين يحيط برقبته وبما في يده ولا مال له غيره لم يجز من محاباة المولى شيء لان الوصية مؤخره عن الدين ويقال
 للشترى فانقص البيع وان شئت فأذا المحاباة كلها ولو كان الذي حاباه العبد بعض ورثة المولى كانت المحاباة باطلة في جميع الوجوه لان هذا
 وصية من المولى كذا في شرح الكافي اهـ اتقاني

(قوله وله أن يدفع الأرض من زراعة و يأخذها) قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسدي في شرح الكافي في أول كتاب المأذون الكبير
ويتقبل الأرض و يأخذها من زراعة كما يأخذ الحار لان أخذ الأرض من زراعة ان كان البز من قبله فهو استئجار الأرض وان كان من
قبل رب الأرض فهو اجارة نفسه وانه يملك كالأوجهين وليس له أن يدفع طعاما إلى رجل ليزرعها ذلك الرجل في أرضه بالنصف لان هذا
يصير قرضا وليس له القرض لان القرض تبرع وانه لا يملك التبرع ولو فعل (٣٠٤) مع هذا أشاره بأن الخارج يكون

للزارع حيث جعله قرضا
ولو أقرضه تنصيصا فالجواب
هكذا أن الخارج يكون
للزارع لانه ملكه بملككم
القرض وقد ذكر في المزارعة
أن الخبز لو دفع بذرا إلى آخر
ليزرعه في أرضه بالنصف
فعمل يكون الخارج لصاحب
البذر وعلمه أجر مثل عمله
وأرضه قيل في المسئلة روايتان
في رواية المزارعة الخارج
لصاحب البذر وفي رواية
المأذون الخارج للزارع ودفع
البذر يحتمل الوجهين
الأقراض واستئجار العامل
والأرض ان دفع البذر
ليزرعه فقد أبقاه على ملكه
فيكون العامل عاملا بشرط
النصف فيكون استئجاره
ولا أرضه وان دفع البذر
ليزرع العامل لنفسه يكون
أقراضه في رواية اعتبر
القرض وفي رواية اعتبر
الاستئجار وروى محمد بن
سماعة عن أبي خنيفة ان
دفع البذر إليه وقال لتزرع
لي أو أطلق يكون الخارج له
فان قال لتزرع لنفسك يكون
الخارج للزارع فمسئلة
الكتاب على هذا اه اتفاق
(قوله لانه لو لم يصح اقراره

وله أن يدفع الأرض من زراعة و يأخذها وساقا لان كل ذلك من عمل التجار قال عليه الصلاة والسلام
الزارع يتاجر به وله أن يشتري طعاما ويزرعه فيها ويستأجر البسوت والحويت ويؤجرها لمن فيها من
تخصيل المال قال رحمه الله (ويؤجر نفسه) وقال الشافعي رحمه الله ليس له أن يؤجر نفسه لان الأذن
لا يتناول التصرف في نفسه ولهذا لا يكون له أن يبيع نفسه ولا يرهنا فكذلك ما يقع لان المنافع تابعة
لنفسه ولنا أن الاجارة تجارة وهو تصرف على غيره نفسه اذ يبيع المنافع دون النفس فيملكه وانما
لا يجوز بيع نفسه لانه يطل الأذن أصلا لانه يتجر به بخلاف الاجارة ولا يلزم من امتناع جواز بيع
النفس امتناع الاجارة الأثرى أن الحار لا يملك بيع نفسه و يملك اجارتها وأقرب منه المكاتب بل هو
تظيره فانه يملك اجارة نفسه ولا يملك بيعها والرهن يوجب الحبس على الدوام إلى قضاء الدين بنفسه يدل
بمقابله فيفوت به غرض المولى وهو التخصيل فلا يملكه ويشاركه في شركته عنان لانه من صنيع التجار لانه
طريق لتخصيل الربح وليس له أن يشاركه في فواضله لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها الكفوئتها قال
رحمه الله (ويؤجر بدين وغصب ووديعة) لان الأقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح اقراره لم يعامله أحد
فلا يدين قبول اقراره فيها هو من باب التجارة والأقرار بالدين منه وكذا بالغصب لان ضمان الغصب
ضمان معاوضة عندنا لانه يملك المغصوب بال ضمان فكان من باب التجارة ولهذا لو أقر به أحد المتفاوضين
كان شريكه طالبه وكذا لو اشترى جارية شرعا فاسدا فأقر أنه وطئها يجب عليه العقر في الحال لان
لزومه باعتبار الشراء اذ لو لم يجب الحد دون العقر بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح حيث لا يظهر
وجوب العقر في حق المولى وانما يؤخذ به بعد الحرة لانه ليس من باب التجارة ولهذا لو أقر به أحد
المتفاوضين لم يلزم شريكه واققراره بالوديعة من باب التجارة لانه لا يجذب ما منه فكان من توابعه ولو ازمه
ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الأقرار في صحته وان كان في المرض قدم غرماء الصحة كما
في حق الحر فاصلا أن ما يكون من باب التجارة من دونه يصح اقراره به صدقة المولى أو كذبه وما لا يكون
من باب التجارة لا يصدق فيه الا بتدقيقه لانه فيه كالحجور علمه ويطل اقراره للزوج والولد والوالدين
عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو في الخلاف في بيع الوكيل من هؤلاء قال رحمه الله
(ولا يترجح) لانه ليس من باب التجارة ولان فيه ضمرا على المولى بوجوب المهر والنفقة في رقبته قال
رحمه الله (ولا يزوج مملوكه) وقال أبو يوسف رحمه الله يزوج الامتدون العبد لان فيه تحصيل النفعة
وهو تحصيل المهر وسقوط النفقة فأشبهه اجارتها ولهذا جاز للمكاتب ووصى الاب والاب وله ما أن
الأذن تناول التجارة والتزويج ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد بخلاف المكاتب والاب والوصى
لان المكاتب يملك الاكتساب وذلك لا يختص بالتجارة وكذا الاب والجد والوصى ولان تصرفهم مقيد
بالانظر للصغير وتزويج الامتد من الاظهار وعلى هذا الخلاف العسبي والمعتمد المأذون لهما والمضارب
والشريك عنانا ومفاوضة وجعل صاحب الهداية الاب والوصى على هذا الخلاف وهو سهو فانه ذكر
المسئلة بنفسه في كتاب المكاتب مثل ما ذكرنا ولم يذكر فيها خلافا بل جعلها كالمكاتب وكذا في عامة
كتب أصحابنا كالبسوط ومختصر الكافي والتممة قال رحمه الله (ولا يكتاب) لانه ليس من باب التجارة

لم يعامله أحد) قال الكرخي واذا أقر العبد بجناية على عبدا أو حر أو غيره وجب عليه نكاح جائز أو فاسد أو وجب عليه بشبهة نكاح
فأقراره باطل لا يلزمه حتى يعتق فان صدقه المولى باذنه عليه ولم يجز على الغرماء وان قامت على العبد ينسب بذلك وأنه تزويج امرأه باذن
مولاه لزمه المهر تخصا به المرأة الغرماء الى هنا فقط رحمه الله اه اتفاق (قوله بخلاف ما اذا أقر بوطء جارية بالنكاح) أي غير
اذن المولى اه اتفاق (قوله كالبسوط ومختصر الكافي والتممة) أي وأحكام الصغار وما ذكر في المكاتب أصح لانه موافق لعامة

الروايات وفي الكافي يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان وقال الامام الاخشكي أو يحتمل ما أطلق في المكاتب على ما ذكره هنا أو يحتمل في المسئلة روايتان اه كاكى (قوله وعلى قول من يتأني هذا) قلت يتأني على قول أبي حنيفة الاول فقد قال الشارح رحمه الله فيما سألني عند قوله وان لم يحط صح أي وان لم يحط الدين برقبته وعائى بده جازعته وهذا بالاجماع أما عندهما فظاهر وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه (٣٠٨) لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كافي الرهن اه

اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل في الحال مقابل بفك الحجر فلم تمكن من باب التجارة ولان الكتابة أقوى من الاذن لان الكتابة توجب حرية اليد في الحال وحرية الرقبة في المال والاذن لا يوجب شيئا من ذلك والشئ لا يتضمن ما هو فوقه الا اذا أجازها المولى ولم يكن على العبد دين لان الامتناع لحقه فاذا أجازها زال المانع فينفذ وهذا الماعرف أن كل عقد موقوف وله مجيز حال وقوعه يجوز باجازه فتكون الاجازة اللاحقة كالو كالة السابقة ثم ليس للعبد أن يقبض البدل لانه نائب عن المولى كلو كيل فكان قبض البدل لمن نفذ العقد من جهته لان الوكيل سفير ومغير فلا تعلق به حقوق العقد كالنكاح بخلاف المبادلة المالية وقد كرفى النهاية أنه لو كان على العبد دين قليل أو كثير فكاتبته باطلة وان أجازها المولى لان قيام الدين يمنع من ذلك فلأكثر وهذا ما مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولم يأتى يده لا يمنع الدخول في ملك المولى بالاجماع أصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تصور هذه المسئلة وعلى قول من يتأني هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند أبي حنيفة رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهم لا يمنع ولو أتى المكاتب البدل الى المولى قبل الاجازة ثم أجاز المولى لا يعتق وسلم المقبوض للمولى لانه كسب عبده قال رحمه الله (ولا يعتق) لانه فوق الكتابة فكان أولى بالامتناع وان أجازها المولى ولم يكن عليه دين جاز وكان قبض العوض اليه ان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق لا ينفذ عند أبي حنيفة خلافا له ما بناء على أنه يملك ما في يده أم لا قال رحمه الله (ولا يقرض) لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قال رحمه الله (ولا يهب) لانه تبرع محض وسواء كان بعوض أو بغير عوض لانه تبرع ابتداء أو ابتداء وانتهى قال رحمه الله (ويهدى طعاما يسيرا ويضيف من بطعمه) لان التجار يحتاجون اليه لاستجلاب قلوب المجاهزين ورؤى أنه عليه الصلاة والسلام كان يضيف دعوة المملوك والمراد به المأذون له لان المحجور عليه ليس له أن يتخذ الضيافة اليسيرة لعدم الاذن وعن أبي يوسف أن المحجور عليه اذا دفع اليه المولى قوت يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا دفع اليه قوت شهر لانهم اذا أكلوه يتضرر به المولى ولا يمكن أن يتخذ للضيافة تقدير لانه يختلف باختلاف المال وغيره وقالوا في الهدية ليس له أن يهدى الا الشئ اليسير من الماء كقول وليس له أن يهدى الدراهم ولا بأس للرأى أن تصدق من يتزوجها بشئ يسير كزينة وخمسة بدون استطلاع رأى الزوج لان ذلك مأذون فيه عادة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال عام حجة الوداع لا تخرج المرأة من بيت زوجها فقيل له والطعام فقال عليه الصلاة والسلام الطعام أفضل أموالكم المراد به المدخر كالخطة وودقيقتها وأما غير المدخر فلها أن تصدق به على العادة الجارية بين الناس والاب والوصى لا يملك في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون له من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة قال رحمه الله (ويحط من الثمن بعيب) لانه من صنيع التجار وقد يكون الخط انظر له من قبول المعيب بخلاف الخط من غير عيب أو الخط أكثر من العادة لانه تبرع محض بعد تمام العقد وهو ليس من صنيع التجار فلا ضرورة اليه بخلاف الحاجة ابتداء لانه قد يحتاج اليه التاجر على ما بيناه وله أن يؤجل في دين ووجب له لانه من عادات التجار

لكن التفريع على القول المرجوح عنه مع عدم التنبية على ذلك مما لا ينبغي اه (قوله وسلم المقبوض للمولى) قال الاتقاني ولا يملك الاعتاق على مال أيضا لانه اذا لم يملك الكتابة لانها ليست بتجارة فلان لا يملك الاعتاق على مال لهذا المعنى أولى لانه تصرف ضار لان فيه ازالة الملك في الحال يدين في ذمة الفليس فلهذا يحصل والعلة لا يحصل وفي الكتابة لا يزول الملك ما لم يوجد أداه جميع بدل الكتابة لان المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم اه (قوله وكان قبض العوض اليه) والحاصل أن المأذون يفعل ما كان من صنيع التاجر وما لا فضلا ولهذا لا يكفل بنفسه ولا مال ولا يقرض ولا يعتق على مال الا اذا أجاز المولى ولا دين عليه فان كان عليه دين يجوز باجازه المولى ويضمن المولى قيمته للفرما اه اتقاني (قوله ولا يمكن أن يتقدر للضيافة تدبير) قال شيخ الاسلام نحو امر زاده في كتاب شرح المأذون الكبير من

الاصل لم يقدر محمد في الكتاب مقدار ما يتخذ من الضيافة أي قدر يتخذ لانه روى عن محمد بن سلمة أن ذلك على قدر مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة عشرة دراهم كان يسيرا اه اتقاني وكتب ما نصه قال في الفتاوى الصغيرى العبد المأذون يملك التبرعات اليسيرة حتى يملك التبرع بمدون الدرهم ولا يملك التصديق بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة والاهداء وليس هذا عقد بدرهم بل ما بعدة التجار سر فاعليك الذي لا يعتقونه سرفا في الماء كولات حتى لا يملك الاهداء في غير الماء كولات اه اتقاني (قوله لا تخرج المرأة من بيت زوجها) كتب الشيخ السبكي رحمه الله هنا ملحقا ما نصه بغير اذنه اه نهاية شرح الهداية (قوله وله أن يؤجل في دين ووجب له لانه الخ)

ولو صلح على أن يؤخر عنه بعضه ويحط عنه بعضه كان الحط باطلا والآخر جائزا لان الحط تبرع والتأخير وان كان تبرعا لكنه من صبيح
 التجار فأشبه الضيافة والهبة اليسيرة اه غايه (قوله في المتن يباع فيه) لكن لابد من حضرة المولى وفي بيع كسبه يشترط حضرة العبد
 لا المولى وتسامه في الكفاية اه من خط شيخنا المقرئ رحمه الله وسيأتي في كلام الشارح في الصفة الآتية في الشرح اه (قوله في المتن
 ان لم يقده سيده) أي بجمع دينه اه كفاية (قوله فلا تباع رقبته الخ) قال في طريقة (٣٠٩) البرهانية وأجمعوا على أن الرقبة

تباع في دين الاستملاء (قوله
 ويبيع كسبه) أي في الدين
 اه (قوله ظهر وجوبه) أي
 على العبد اه (قوله في
 حق المولى) أي اللان منه
 اه (قوله سرق) قال في
 الاصابة في حرف السين
 سرق بضم أوله وتشديد
 الراء بعدها قاف وضبطه
 العسكري بخفيف الراء
 وزان عدو وعمر وأتكر على
 أصحاب الحديث تشديد الراء
 ويقال اسم أبيه أسد صحابي
 نزل مصر ويقال كان اسمه
 الحباب فغيره النبي صلى الله
 عليه وسلم وعن زيد بن
 أسلم قال رأيت رجلا شيخنا
 بالاسكندرية يقال له سرق
 فقلت ما هذا الاسم قال
 سمته رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اه مع حذف
 وذكري الاصابة في الكني
 في ترجمة أبي عبد الله القيني
 مانصه أخر الطبراني من
 طريق ابن الهيثم عن بكر بن
 سوادة عن الجيلي عن أبي
 عبد الرحمن القيني أن سرقا
 اشترى من رجل براقلم به
 فقتاضه فغيب عنه ثم ظفر
 به فأتى به النبي صلى الله عليه

قال رحمه الله (ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يندسه سيده) وقال زفر والشافعي رحمه الله يتعلق
 بالكسب لا بالرقبة فلا تباع رقبته ويبيع كسبه بالاجماع له ما ان رقبته ليست من كسبه فلا تباع
 في دينه كسائر أموال المولى وهذا لان رقبته ملك المولى فلا تعلق بها الدين الا بتعليقه ولان غرضه بالاذن
 تحصيل مال لم يكن لا يتو بت مال كان فلا يكون مشروعا أصلا ولنا ان هذا من طهر وجوبه في حق
 المولى في تعلق برقبته كدين الاستملاء والمهر ونفقة الزوجات ولان بيعة بالدين كان جائزا حين كان
 يباع الخبز بالدين على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام باع رجلا يقال له سرق في دينه فانتسخ في حق الخبز
 فيبقى في حقه على حاله لعدم المنافع وفي تعلقه برقبته دفع الضرر عن الناس وحامل لهم على الامانة وبه
 يحصل مقصود المولى لان العسر الذي ليس له مال لا يعامله أحد خوفا من توى مالهم فلا يحصل غرضه
 واذا تعلق برقبته يعامل فيحصل غرضه وينتفي الضرر عنه بدخول ما اشتراه العبد في ملكه وتعلقه
 بالكسب لا ينافي تعلقه بالرقبة فتعلق به ما جيمع ما يبدأ بالكسب لانه أهون على المولى مع انفاء حق
 الغرماء وعند انعدامه يستوفى من الرقبة دفع الضرر عن الغرماء ولا يعجل القاضي ببيعه بل يتلوم
 الاحتمال أن يكون له مال يقدم عليه أو دين بقتضيه فاذا مضت مدة التلوم ولم يظهر له وجه باعه لان
 القاضي نصب ناظر المسلمين وقد نظر للمولى بالتلوم فوجب النظر للغرماء بالبيع ثم يبيع القاضي هذا
 العبد بجمع عليه بين أصحابنا غير زفر وان كان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بيع الثاني مال المفلس ولا
 يرى الخبز على المكاف والفرق له أنه انما يمنع بيع الثاني مال المفلس لان بيعه يؤدي الى الخبز عليه
 وهو لا يرى تجر المكاف فامتنع لذلك وأما العبد المأذون له فان المولى محجور عليه عن بيعه قبل ذلك لانه
 لا يملك بيعه بهد ما تعلق برقبته الدين لما فيه من ابطال حق الغرماء فلا يكون محجورا عليه ببيع الثاني
 ولهذا المعنى يبيع الثاني كسب العبد أيضا والمراد بالدين ما ظهر في حق المولى وأما ما لم يظهر في حقه
 فلا يباع العبد به ولا يطالب به الا بعد الحصرية قال رحمه الله (وقدمت به بالخصص) أي بين الغرماء لان
 ديونهم متعلقة برقبته فيخصاصهم في الاستيفاء من البذل كإفي التركة ويشترط لبيع العبد نفسه
 أن يكون المولى حاضر لان المولى هو المخصص في رقبة العبد كما إذا أدى رقبته انسان ولا يكون العبد فيه
 خصما وبيع كسبه لا يشترط حضور المولى ويشترط حضور العبد لان العبد هو المخصص في كسبه
 الا ترى أنه إذا أدى كسبه كان هو المخصص فيه قال رحمه الله (وما بقى طوابق به بعد عتقه) أي ما بقى
 من الدين بعد ما اقتسم الغرماء منه بطالب به بعد الحصرية ولا يطالب به للحال لان دينهم ثابت في ذمته
 ولم يستوفوا الكل منه لان رقبته لم تنسب فيبقى دينهم على حاله في ذمته فيستوفونه اذا قدر على ايفائه
 ولا يتدر الا بعد العتق لانه لا يمكن بيعه ثانيا ولا استعواؤه لان المشتري يضرر بذلك ولانه لو علم المشتري
 أنه يباع عليه ثانيا أو يستسجى يتسجى من شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالخصص فيعود الضرر على
 غرمائه فلا يشرع ولان الغرماء بالخيار ان شاءوا استعوا العبد وان شاءوا باعوه فاذا باعوه لم يبق لهم تعلق
 به لان من خير بين شيئين أو بين أشياء فاختمار أحدها بطل خياره في غيره وليس له الجمع بين الكل ولو
 اشتراه بعد ذلك مولاه الذي باعه الغرماء لم يكن لهم على العبد تعلق لان هذا ملك جديد بسبب جديد

(٣٧ - زيد بن حباب) فانطلقت بفساد منى به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ثم بدى فأعتقه اه وقال في مجمع البحرين
 وسرق مثال زعيم من الصحابة وهو سرق بن أسد كان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقا اه وفي الجمع باب الجيم
 والزج مثل الخبز واسم طائر يقال له بالشارسية دريه راذران اه وفي المغرب وسرق على لفظ جمع سارق اسم رجل وهو الذي باعه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في دينه وهو حر اه (قوله الذي باعه للغرماء) أي لاجل الغرماء اه

(قوله وقال زفر لا يتعلق الخ) قال الامام علاء الدين العالم في طريقته قال علماء وأثر بقية العبد المأذون بتابعه من التجاره وقال الشافعي لا يتبع ثم قال فيها على هذه الخلاف ارشيد العبد وما كتبه العبد من الصيد والخطب والحشيش عندنا يصرف الى الدين وعنده لا يصرف وقال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره في باب الدين يلحق المأذون في التجاره قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ما يلحقه من دين من شراء أو بيع أو استئجار استأجره أو غصب أو ودية أو مضاربة أو بضاعة أو هاربة بمجودة (قوله ويسلم لأولى الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي زاد في شرح المأذون الكبير قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد اذا أذن الرجل لعبد في التجاره فاكسب ما لا يأخذه المولى منه هل يجب على المولى رد مثله (٣١٠) على العبد أو رد عينه اذا لم يستهلكه فهذا على وجهين إما ان يكون

وتبدل الملك كتبدل العين حكما فصار كأه عبيدا آخر ولا ينهم لما اختاروا البيع بطل اختيار غيره على ما ينهم لما باعوه ملكا والسعيه للشترى الاول بما أخذوا منه من الثمن وهو ملكه من المولى الاول فقام مقامه فلا يكون لهم الرجوع عليه كالا يكون لهم الرجوع على المشتري الاول وفي نفقة الزوجه يباع مزارا كباقيها لان النفقة تجدد ساعة فساعة فتكون دينها حاديا بعبد البيع ويتعلق دين الغرماء بجميع ما في يده من المال المكتسب بعبد الدين وقوله بأي سبب كان وقال زفر لا يتعلق دينه الا بما كتسبه بطريق التجاره لا يتعلق بما وهب للعبد أو تصدق به عليه لان وجوب الدين عليه بسبب التجاره فما كان من كسب تجارته يتعلق به الدين لا بتحد السبب وما لم يكن من كسب تجارته فهو كسائر أموال المولى قلنا حق العبد مقدم على حق المولى فانه لا يأخذ من كسبه الا الفاضل منه لان العبد من أهل الاستحقاق فلا يسلم للولى الا بشرط الفراغ عن حاجه العبد لان العبد ليس بأهل للملك فيخلفه كالميت يخلفه وارثه بشرط الفراغ عن حاجته ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتسبا بطريق التجاره أو غيرها كتركه الميت ويسلم للمولى ما أخذ من العبد قبل حقوق الدين لانه حين أخذه منه كان فارغا عن حاجته فيخلص له بمجرد القبض ولو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر الغلة قبل حقوق الدين كان له أن يأخذ به بطريقه غلة مثل استحقاقنا والقياس أن لا يجوز له ذلك لان حق الغرماء مقدم في كسبه على المولى وجه الاستحقاق ان في أخذ الغلة منفعة للغرماء فانه يتركه على حاله لاجل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بحجر عليه فيستد عليهم باب الاكتساب فكان ما يأخذ من الغلة كتحصيل الكسب لهم فلا يمنع منه الا اذا أخذ منه أكثر من غلة مثله فيسترد منه الزيادة لانه لومكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في أخذه فائدة لهم فيؤخذ فيه بالقياس فيمنع فيقدم فيه حقهم قال رحمه الله (ويختبر بحجره ان علم بدأ كثيرا هل سوقه) وقال الشافعي رحمه الله بحجره صحيح وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه وهذا بناء على أن الوكيل ينزل بعزل الموكل وان لم يعلم عنده وعندنا لا ينزل حتى يعلم وكذلك لا يشترط لصحة الحجر أن يعلم العبد بنفسه عنده وعندنا يشترط هو يقول ان المولى تصرف في نائل حقه فينفذ ولا يتوقف على علم غيره ولنا أن حجره عليه لو صح بدون علمهم لتضرر ربه لانه ان اكتسب شيئا للمولى بأخذه وان لحقه دين يقيم البينة أنه كان حجر عليه قبله فيستأخر حقهم الى ما بعد العتق وهو موهوم وليس بمحقق لا يدري أيعتق أم لا ومتى يعتق فيكون غازا لهم فلا يكون محجورا عليه حتى يعلموا دفعا للضرر عنهم ويكتفي بعلم أكثر أهل سوقه والقياس أن لا يكتفي بالعلم الجميع دفعا للضرر عنهم وجه الاستحقاق أن إعلام الكل مشهرا أو متعسرا وفيه حرج وهو مندفع فيمكنه بالاكتر لان الاشتهار وهو المثل ويحصل بذلك ولو حجر عليه بحضرة الأقل لم يصح محجورا عليه حتى لو باعه من علم

على العبد دين أو لم يكن فان لم يكن عليه دين فانه لا يلزمه رد شيء على العبد وان لحق العبد دين بعد ذلك وان كان عليه دين وقت الأخذ كان عليه أن يرد عين ما قبض الى العبد ان كان قابضا الى العبد ان كان قابضا بعينه وان استهلكه رد عليه مثله اه (قوله استحقاقنا) قال الاتقاني وجه الاستحقاق أن المولى انما لا عليك أخذ كسب عبده المدينون ان الم يعط العبد بازا عما أخذ عوضا يعده فاما اذا أعطى بازا ما أخذ عوضا يعده فانه عليك ذلك ألا ترى أنه لو اشترى شيئا من كسبه بمن قومه وعليه دين جاز ذلك لانه أخذ منه بوض يعده فاذأ ثبت هذا بقول غلة المثل أخذنا ما بعوض وهو ما ترك على العبد من الاستخدام فانه كان للمولى أن يستخدم عبده المدينون فاذا أخذ منه غلة المثل فقد ترك عليه الخدمة فكان أخذ ما أخذ بوض يعده فصح

أخذه بخلاف ما زاد على غلة المثل لانه أخذ بعرض وانما كان للمولى استخدام عبده المأذون لانه ان كان للغرماء في هذا منهم العبد حتى قلنا مولى فيه ملك فاذا كان مشتركا بين اثنين لا يبطل حق المولى فاذا كان مجرد حق فأولى أن لا يبطل حق المولى في الخدمة اه (قوله وان لم يعلم به أحد من أهل سوقه) وهذا في الحجر القصدى أما اذا ثبت الحجر ضمنا فلا يشترط علم أهل سوقه كما في عزل الوكيل حكما اذا باع المأذون أو وهبه من رجل قبضه الموهوب له فيحجر حكما ولا يشترط علم أحد اه اتقاني (قوله ولو حجر عليه بحضرة الأقل الخ) قال الاتقاني فاذا باع العبد المأذون له في التجاره واشترى فليحقه دين أولم يلحقه ثم أراد مولاه أن يحجر عليه فليس يكون الحجر الا في أهل سوقه ولو حجر عليه في يته ثم باع العبد أو اشترى وهو قد علم بذلك فيبعه وشراؤه جائز

(قوله كما يبقى الوكيل على وكالته الخ) ولو خرج العبد الى بلد التجارة فأتى المولى أهل سوقه فأشبههم أنه قد حجج عليه والعبد لا يعلم بذلك لم يكن حجج عليه لان الأصل في الأذن والخروج العبد وانما ثبت حكمه في حق غيره تبعا ولم يثبت حكمه في حقه لعدم العلم فكذلك في حق غيره ألا ترى أن هذا بمنزلة العزل في حقه وحكم العزل يتف على العلم وإذا باع بعد ذلك أهل سوقه أو غيرهم فهو جائز لان حكم الأذن قائم وان علم العبد بذلك بعد يوم أو يومين فهو صحيح وعلمه لان الخبر صحيح إلا أنه لم ينفذ لعدم العلم حتى لا يؤدي الى الغرور في هذا إذا علم بمنزلة عزل الوكيل وما اشترى وما باع قبل أن يعلم به فهو جائز لان حكم الخبر مقصور على العلم اه اتفاني وكتب مانصه وذا أشهد المولى أهل السوق أنه قد حجج علي عمده وأرسل اليه رسولا أو كتب اليه كتابا فبلغه الكتاب أو أخبره الرسول فهو صحيح وعلمه لان العلم قد وقع به لان قول الرسول كقول المرسل وكذلك الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وسواء كان (١١ ٣٩) الرسول عدلا أو غير عدل لان الرسول

ينقل كلام المرسل ولو أخبره بذلك رجل لم يرسله مولا لم يكن حجرا في قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد وقال أبو يوسف وحمدان أخبره بذلك رجل أو امرأة أو وصي أو عبد صار حججوا عليه بعد أن يكون الخبر حقا وإذا أذن الرجل لعبد في التجارة فاشترى وباع وهو لا يعلم باذن المولى ولم يعلم به أحد فهو ليس بأذن ولا يجوز شيء من ذلك لان الأذن لا يسمى إذنا بدون العلم فلو أمر المولى قوما أن يبيعوه فباعوه والعبد لا يعلم بالأذن كان شراءه وبيعه جائزا رواية المأذون وفي رواية الزبادات لا يجوز وقال نضر الاسلام في باب بيع الأب والوصي من زبانه رجل قال لرجل بع عبدي هذا من ابني فلان بكذا فذهب فباعه

منهم ومن لم يعلم جاز البيع لانه لما صار مأذونا له في حق من لم يعلم صار مأذونا له في حق من علم أيضا لان الأذن لا يقبل التخصيص على ما بينا ونقول ان الخبر لا يتجزأ كالأذن لانه ضده فكان كل واحد منهما ما لا يقبل التخصيص فترجع جانب الكثرة فيكون الحكم له لان الأكثر يقوم مقام الكل في كثير من الأحكام لاسيما في موضع الاشتغال لانه من الأكثر يحصل الاشتغال حتى يستوعب الكل ولهذا كتبت بتبليغ الرسالة الى الأكثر حتى لا يعذر أحد بعد ذلك بالجهل بأحكام الشرع بل يلزمه بعد الاسلام وان كان جاهلا بها بخلاف ما اذا كان في موضع لم يبلغه كدار الحرب ويبقى العبد مأذونا له الى أن يعاين بالخبر كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغه العزل ولانه لو أخبر من غير علمه لتضرر بتصرفه بعد الخبر ويلزم قضاء ما يلزمه به بعد الخبرية من خالص ماله وهو لم يرض به وانما يشترط أن يكون الخبر شافعا فيا اذا كان الأذن شافعا ما إذا لم يعلم بالأذن الا العبد ثم حجج عليه بعلم العبد صار حججوا عليه لعدم الاضرار بأحد قال رحمه الله (وعوت سيده وحنونه وطوقه بدار الحرب مرتدا) أي يصير حججوا عليه بهذه الاشياء علم العبد أولم يعلم لان الأذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء كأنه يأذن له ابتداء في كل ساعة لم تكنه من الفسخ والخبر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كأنشاء الأذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت الاهلية بالموت والجنون وكذا بالعاق لانه موت حكمه حتى يهتق مدبره وأمهات أولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار حججوا عليه في ضمن بطان الاهلية فلا يشترط فيه علمه ولا علم أهل سوقه لان الخبر حكيم فلا يشترط فيه العلم كأنزال الوكيل بهذه الاشياء وباقتراق النمر يكتن وكذا إذا أخرجه المولى عن ملكه وكالمشركة المناوضة تبطل ملك أحد ههنا ما لا تصح فيه الشركة وتصير عتانا وان كان أحدهما لا يملك ابطلها والمراد بالجنون المطبق وقد ذكرناه في الوكالة والاختلاف فيه قال رحمه الله (وبالباقي) أي وبالباقي أيضا يصير حججوا عليه حكما حتى لا يشترط أن يعلم أهل سوقه كما في الجنون وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يكون حججوا عليه بالباقي لان الباقي لا ينافي ابتداء الأذن ألا ترى أنه اذا أذن لعبده الحججوا عليه الأبق صح وجاز للعبد أن يخبره إذا بلغه فلان لا يمنع بقاءه وهو دونه أولى فصار كما اذا غضب وهذا لان صحة الأذن باعتبار ملك المولى وقيام رأيه ولم يخل ذلك بالباقي فكيف يصير حججوا عليه بخلاف ما اذا جن المولى واخبرته على ما بينا ولما أن المولى لم يرض بتصريف عبده المتزوج بالخارج عن طاعته عادة فكان حججوا عليه دلالة والخبر ما ثبت بالدلالة كالأذن والباقي يمنع الابتداء عندنا على ما ذكره شيخ الاسلام المعروف بغيره زاده فلما أن منع وان سلمنا

فان أخبر الابن بذلك صار مأذونا ببيع البيع وان لم يخبره حتى باعه منه لم يصح وكذلك لو قال اذهب فاشتر عبدا ابني منه بكذا وذكروا في كتاب الوكيل في موضع كذا وقال في موضع يصح اه اتفاني وكتب أيضا مانصه وإذا أذن المولى لعبد في التجارة فلم يعلم بذلك أحد ولم يبيع ولم يشتر حتى حجج عليه بعلم منه غير محض من أهل سوقه فهو حججوا عليه لان هذا أذن خاص ورد عليه حججوا خاص فعلم فيه وهذا الانا لو قلنا باعماله في لا يؤدي الى الغرور بأحد ولو علموا بذلك قبل أن يتولوا حجرت كان الخبر باطلا حتى يتحجر في أهل سوقه لانه صار عاما ولو لم يعلم به أحد غير العبد ثم حججوا عليه والعبد لا يعلم به فاشترى وباع كان مأذونا بالخبر باطل لان حكم الخبر لا يلزمه الا بالأذن اه اتفاني (قوله وان سلمنا الخ) وبعض مشايخنا جوزوا ابتداء الأذن للآبق ولم يجوزوا بقاء الأذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية اه اتفاني

(قوله فيجوز أن يأذن له الخ)

قال شيخ الاسلام علاء الدين
 الاستيعابي في شرح المكاني
 فان بايعه رجل ثم اختلفا
 فقال المولى كان ابا وقال
 الذي بايعه لم يكن ابا قال
 يصدق المولى على اباؤه
 الابينة لانه يدعى الخرج بعد
 الاذن ولان الظاهر يشهد
 للاخر لان الغالب في العبيد
 الانقياد والطاعة دون
 التمرد فان اقام المولى البينة
 انه ابقى منه الى موضع كذا
 و اقام الذي بايعه البينة
 ان المولى ارسله الى ذلك
 الموضع ليشتري فيه ويبيع
 فالبينة بينة الذي بايع
 العبد ايضا والقياس ان
 تكون البينة بينة المولى لانه
 هو المتدعي الا ترى ان القول
 قول الاخر ولكن نقول بان
 بينة الذي بايع العبد اكثر
 اثباتا لانه ثبت طاعة العبد
 وكونه ما ادونا ظاهرا وفي
 الحقيقة غرضه اثبات
 استحقاق رقبته بالدين
 والمولى ثبت الا باق ظاهرا
 وفي الحقيقة غرضه نفي
 الاستحقاق والبيئات حجة
 لا تدعي فكان قبول بينة
 من هو مدعى من كل وجهه
 أولى اه اتساقى (قوله)
 فالصحيح أن الاذن لا يعود
 أى لانه زال ولاية البيع
 بالاباق فيعتبر عمالو زال
 ولاية البيع بزواله عن ملكه
 وزوال ولاية بيع المولى
 بزوال ملكه ثم عاد العبد
 الى قديم ملكه لا يعود ما ادونا فكذا هذا اه اتساقى

فالدلالة ساقطة العبارة مع التصريح بخلافها وأما الغصب فان كان المولى يتمكن من أخذه بان كان
 الغاصب مقررا بالغصب أو كان للمالك بينة يمكنه أن يتزعمه من يد الغاصب ويتزعم كسبه فيجوز أن يأذن
 له ابتداء فكذا بقاء دلالة وان كان لا يتمكن من أخذه بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة يمنع
 الاذن ابتداء فكذا بقاء دلالة ولو عاد من الأباة فالصحيح أن الاذن لا يعود قال رحمه الله
 (والاستيلاء) أي الامة المأذون لها التصير محجورا عليها باستيلاء المولى وقال زفر رحمه الله لا تصير
 محجورا عليها وهو القياس لان المولى اذا أذن لام ولده ابتداء يجوز فكذا بقاء وجه الاستحسان أن العادة
 جرت بتحصين أمهات الاولاد وأنه لا يرضى بخروجها واختلاطها بالرجال في المعاملة والتجارة ودليل
 الخرج كصريحه كما قلنا بخلاف ما اذا أذن لآقمر ولده صريحا لان الصريح يفوق الدلالة فكان أولى بالأخذ
 به ونظيره اذا قدم مائة لانسان يكون اذا مناه بالاكل حتى حل له تناول ثم اذا مناه صريحا عن الاكل
 لا تعتبر الدلالة قال رحمه الله (بالا تدبير) يعني المأذون لها التصير محجورا عليها بالتدبير لان العادة لم تجر
 بتحصين المدبرة فلم يوجد دليل الخرج فبقيت على ما كانت اذا تناهى بين حكمي التدبير والاذن لان حكم
 التدبير انعدام حق الحرية في الحال وحقية الحرية في المال وحكم الاذن فك الخرج وحق الحرية
 لا يمنع فكذلك الخرج قال رحمه الله (وضمنهم ما قيمتهم للغرماء) أي ضمن المولى بالاستيلاء والتدبير قيمتهما
 لانه أتلف بالتدبير والاستيلاء محلا يتعلق به حق الغرماء لانه بقوله امتنع بهما وبالبيع يقضي حقهم
 قال رحمه الله (وان أقر عا في يده بعد محجور صريح) وهذا عند أي خيفة رحمه الله سواء أقر بأنه أمانة عنده
 أو غصب أو أقر بدين فيتمه منه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يصح اقراره وهو القياس لان المصحح
 لاقراره هو الاذن وقد زال بالخروج ويده على أكسابه قد بطلت بالخروج لان يد المحجور عليه غير معتبرة فصار
 كما اذا أخذه المولى من يده بعد محجور عليه قبل اقراره أو ثبت محجور بالبيع ونحوه أو كان عليه دين مستغرق
 لما في يده قبل الخرج فأقر بعد الخرج بدين آخر أو كان الذي في يده من المال حصصه بعد الخرج بالاحتطاب
 ونحوه ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبته بعد الخرج عليه حتى لا يتابع رقبته بالدين بالاجماع ولا يلزم على
 هذا عدم أخذ المولى ما أودعه عبده الغائب المحجور عليه لان منع المولى من أخذه هناك فيما اذا لم يعلم
 أنه كسب العبد حتى اذا علم أنه كسبه كان له أن يأخذه ووجه الاستحسان أن المصحح لاقرار قبل الخرج
 عليه هو البند ولهذا لا يصح اقراره قبل الخرج عليه فيما أخذه المولى واليسد باقية حقيقة وشرط بطلانها
 بالخروج حكما فراجع ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره دليل على تحققها بخلاف ما اذا انتزع المولى
 من يده قبل الاقرار لان يده قد زالت عنه ويده المولى بآبته فيسه حقيقة وحكمة فلا تطل باقراره وبخلاف
 اقراره بعد ما باع المولى من غيره لانه بالدخول في ملك غيره صار كعين آخر لما عرف أن تبدل الملك كتبدل
 العين فصار اقراره كقراره ببدأ آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما آخر جه من يده وبخلاف ما اذا كان
 عليه دين مستغرق لما في يده وقت الخرج عليه لان حق أصحاب الدين يتعلق بما في يده فلا يقبل اقراره
 في ابطال حقهم فيقتدمون على المقر له كالمريض يتزدين وعليه دين في صحته فان اقراره لا يقبل في حق
 غرمائه فيقتدمون عليه وبخلاف ما اكتسبه بعد الخرج لان حقهم لم يتعلق به لما أن حق الغرماء
 لم يتعلق بكسب المحجور عليه وبخلاف رقبته لانها ليست في يده ولان ملك المولى في الرقبة ثابت حتى
 ينفذ فيها اعاقبه وان كان على العبد دين مستغرق فلا يملك ابطاله بخلاف ما في يده من الاكساب فان
 المولى لا يملك ما اذا استغرقه الدين ويده العبد فيه ثابتة حقيقة ولو ارتفعت لا ترتفع حكما للخبر
 وشرط ارتقاعه بالخروج لا يكون عليه دين الا ترى أن المولى ممنوع عن ابطال يد العبد مادام عليه دين
 حتى يوفيه ولما كان شرط ولاية ابطال يد العبد عدم الدين لا يحكم بنفاذ الخرج في حق زوال يد العبد
 عما في يده ما لم يثبت عدم الدين بدلا ولا يكتفى بثبوت عدم الدين لعدم دليل وجوده كمن قال لعبد ان
 لم أدخل الدار اليوم فأنت حر ففرضي اليوم لم يقع اذا ادعى المولى للدخول وان كان الاصل عدم الدخول

(قوله ويغرم قيمته للغرماء) أي ان كان المولى موسرا وان كان معسرا فالغرماء أن (١٤٧) يضموا العبد العتق ويرجع هو بذلك

وهو ثابت لعدم دليل الدخول لان عدمه لما جعل شرط النيبوت المتفق لم ينفذ العتق بالعدم الثابت لعدم دليل الوجود فكذلك هذا وهو الذي بقوله الفقهاء الظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع وهو استحباب الحلال واذا ثبت الحجر على هذا العدم في حق ما في يده بقي الاذن على حلاله في حقه كأنه لم يجر عليه قال رحمه الله (ولا يملك سيده ما في يده ولو أحاط دينه بحاله ورقبته فبطل تجريره عبدا من كسبه) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال مالك ما في يده من كسبه يتفد عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء لانه عتق المأذون له فملك كسبه بالضرورة لان ملك الرقبة بسبب الملك كسب الرقبة لان الرقبة أصل وكسبه فرغ واستغرافها بالدين لا يوجب خروج المأذون له عن ملكه حتى لو أعتقه فنفذ عتقه فيه وملك وطء المأذون لها فكذلك كسبه الذي في يده لانه يتبع أصله فيكون مثله وتعلق حق الغرماء به استيفاء لا يوجب خلافا في ملكه ولو أوجب له ما حصل وطء المأذون لها إذ الوطء لا يحل بدون كمال الملك بخلاف الوارث اذا عتق عبدا في التركة وهي كلها مشغولة بالدين حيث لا ينفذ العتق لان انتقال الملك الى الوارث عند استغنائه عنه نظرا له ولهذا يقدح في الارث الاقرب فالاقرب لان الصرف الى الاقرب أنفع له فاذا كان عليه دين كان النظره في الصرف الى قضاء الدين دون النقل الى الورثة فلا يكون له ولا يحنيفة رضي الله عنه أن ملك المولى انما يثبت في كسب العبد التاجر بخلافه عنده عند فراغه عن حاجته كذلك الوارث على ما بيناه والمحيط به الدين مشغول بحاجته فلا يخلقه فيه ولا يدخل في ملكه فلا يعتق باعتاقه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم بخلاف رقبته لان المولى لا يخلقه في ملكه رقبته بل كان مال كاله من قبل الاذن فبقى ملكه بعد الدين على ما كان قبله وهو نظير المكاتب فان المولى يملك رقبته حتى يعتق باعتاقه ولا يملك ما في يده من أكسابه حتى لا ينفذ عتاقه فيه فاذا انفذ عتقه في رقبة المأذون له عنده وعند غيره ما في يده من كسبه يغرم المولى الغرماء قيمته لانه لا يملكه الا بالعتاق ما عتقهم وكذا لو أنف المولى ما في يده من العبيد يضمن لما ذكرنا لكن يضمن قيمته للحال عند هدمه لانه ملكه وانما يضمنه لتعلق حق الغير به وعند غيره في ثلاث سنين لانه ضمان جنابه لعدم ملكه ولو اشترى دار حرم محررم من المولى لم يعتق عنده لعدم الملك وعند غيره يعتق ولو استولى على عتقه المأذون له وعليه دين مستغرق صارت أمه وولده ويضمن قيمتها ولا يضمن عتقها ولا يضمن ولدها وهذا بالاتفاق لان عندهما ملكه باق حقيقة وعند غيره صادف حق الملك ولهذا لا يجوز للمولى أن يتزوجها ولو أعتقها المولى وعلى العبد دين مستغرق ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاء وعليه العتق لها ويثبت نسب الولد منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان العتق توقف عنده على أن ينفذ عند تلك الجارية ألا ترى أنه لو قضى دين الغرماء أو أبرأ الغرماء العبد عن ديونهم حتى ملك الجارية نفذ عتقه فكذلك اذا ملك الجارية بالاستيلاء ذكره في المشيطة قال رحمه الله (وان لم يجمعها) أي وان لم يخط الدين برقبته وما في يده جاز عتقه وهذا بالاجماع أما عند غيره الظاهر وكذلك عنده في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا فرق بين التام والكثير كما في الرهن وجه قوله الاخر ان الشرط هو الفراغ وبعضه فارغ وبعضه مشغول فلا يجوز أن ينعى الملك في الكل لان شرط عدم الملك لم يوجد في الكل ولا يجوز أن ينعى بقدره لان البعض ليس بأولى من البعض فثبت الملك في الكل ولانه لا يخلو عن قليل دين ولو جعل القليل مانعا لانسداد باب الاتعاق بكسب عبده فيقتل ما هو المقصود من الاذن وأصله أن استغراق التركة بالدين ينعى ملك الوارث في التركة وان كان غير مستغرق في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول كذلك وفي قوله الاخر ينعى ملك الوارث جميع التركة على ما يجزيه من بعد ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولا يصح بيعه من سيده الاجل القيمة) لانه لا يتم في البيع له بمثل القيمة فيجوز وبأنه منسبه فيه قيمة فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء يتعلق بالمالية فليس له أن يبطل حقهم بخلاف ما اذا

على المولى وبه صرح الكرخي في مختصره اه اتفاقا (قوله على ما يجزيه) مقرره من بعد أي في كتاب القيمة اه تقدم في آخر كتاب الصلح اه قوله فليس له أن يبطل حقه اه اعلم أن العبد المأذون المدين اذا باع من مولاه شيئا عمل قيمته جاز باتفاق أصحابنا جميعا لان البيع مفيد أما عند أبي حنيفة فلا ينفذ ملك الرقبة والتصرف في الكسب لان دين العبد يمنع ملك المولى في الكسب والبيع أقاد الملك فيه وأما عند أبي يوسف وشيخه فلا ينفذ ملك السيد والتصرف في كسب العبد ويجوز أن يثبت للعبد على مولاه دين لانه مفيد لسلط الغرماء كما يثبت للمال له في كسبه ولهذا لو استملك المولى شيئا من كسب عبده المأذون المدين يضمنه للعبد فصار كبيع المضارب مال المضارب من رب المال لانه يفيد التصرف بخلاف ما اذا لم يكن على العبد دين حيث لا يجوز بيعه من مولاه لانه ليس بعتق لانه مولاه عتق وتصرفا هذا اذا باعه بمثل القيمة أما اذا باعه من مولاه بأقل من قيمته بأن حاشي في الثمن لا يجوز أن لا يطلق القدرى الجواب في مختصره بلذا كر الخلاف فقال وان باعه بنقصان لم يجز وقال الامام

الاسي جابى في شرح الطحاوى والعبد المأذون له في الشفعة فيما بينه وبين مولاه يبيعه وبين غيره كالحريه يبيعه ان المولى اذا باع دارا بجنب دار

العبدان لم يكن على العبد من فلاشفعة له لانه لو أخذه كان لاوله والاصل أن كل من باع أو بيع له فلاشفعة له وان كان عليه دين أخذ
 الدار بالشفعة وكذلك لو باع العبد دارا والمولى شفيعها ان كان العبد لادين عليه فلاشفعة له لانه يسع له وان كان عليه دين فله الشفعة
 ولو اشترى العبد دارا والمولى شفيعها فان لم يكن عليه دين فالدار للمولى ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة وان كان عليه دين فله ان يأخذها
 بالشفعة ولو ان المولى باع دارا من العبدان لم يكن عليه دين فلا يكون بيعا وان كان عليه دين فالبيع جائزا يأخذ الشفيع ان كان عتق
 قيمته أو أقل وان كان أكثر من قيمته فالبيع باطل عند أبي حنيفة ولاشفعة فيه وقال أبو يوسف ومحمد المولى بالخيار ان شاء بطل الزيادة
 ويجوز البيع ويأخذ الشفيع بماسم العبد وان شاء رد البيع فلاشفعة للشفيع الا أن يأخذ بجميع الثمن وان كان على العبد دين فباع
 دارا من المولى ان كان أكثر من قيمته أو عملها جازو يأخذ الشفيع الدار بالشفعة وان كان أقل من قيمته فالبيع فاسد عند أبي حنيفة
 ولاشفعة فيها وعندهما المحاباة لا تجوز (ع ١٩٧) وبأخذ الشفيع الدار بالقيمة ان شاء الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتقاني

جاء الاجنبي عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض عينا من وارثه بمثل
 قيمتها حيث لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله لان المريض ممنوع عن ايثار بعض الورثة بالعين لان الناس
 لهم أغراض في العين فلا عليك ايثار بعض الورثة بها وفي حق غيرهم ممنوع عن ابطال المسالية حتى كان له
 أن يبيع جميع ماله بمثل القيمة وبأقل منه الى ثلث القيمة اذا لم يكن عليه دين لان له أن يحابي بقدر الثلث
 كما يجوز له أن يبرعه وبعدموت المريض الغرماء أحق بالمسالية والورثة أحق بالعين حتى كان لهم أن
 يستخلصوها بالقيمة وكذا لبعضهم اذا سلم البعض وهذا الحق لهم في التركة حتى المولى في مال عمه
 المأذون له المديون حتى كان له استخلاصه بالقيمة وحق الغرماء في الموضوعين لم يتعلق الا بالمسالية حتى
 لا يكون لهم الاستخلاص بالقيمة أصلا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان باعه من المولى جازا البيع
 فأحشا كان الغبن أو يسيرا ولكن يخير بين أن يزيل الغبن وبين أن ينقض البيع لان في المحاباة ابطال
 حق الغرماء في المسالية فيقتضرون به بخلاف البيع من الاجنبي بالغبن اليسير حيث يجوز عندهما
 ولا يؤمر المشتري بازالته والمولى يؤمر بازالته لان البيع باليسير من الغبن متردد بين التبرع والبيع
 لدخوله تحت تقويم المتوهمين فاعتبرناه تبرعا في البيع من المولى للتممة غير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها
 وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز أصلا عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر
 بازالة المحاباة لان المحاباة لا تجوز من العبد المأذون له على أصلهما الا باذن المولى ولا اذن في البيع من
 الاجنبي وهو آذن فيما يشتر به بنفسه غير أن ازالة المحاباة لحق الغرماء واختلفوا في قول أبي حنيفة
 رضي الله عنه قيل يفسد البيع لان رد هذا البيع للتممة فأشبهه ببيع المريض من وارثه بخلاف بيعه له
 بمثل القيمة حيث يجوز لانه لا تهمة فيه بخلاف بيع المريض من وارثه بمثل القيمة عنده حيث لا يجوز
 لما ذكرنا والاصح أن قوله كقولهم ما لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة دون البيع
 فالا أن يكون له ذلك بالبيع أولى فصار تصرفه مع مولاه كتصرف المريض المدين مع الاجنبي والغبن
 الفاحش واليسير سواء عنده كقولهما قال رحمه الله (وان باع سيده منه بمثل قيمته أو أقل صح) لان
 المولى اجنبي عن كسبه عنده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا عليك كسبه فيخرج المبيع عن

رجه الله تعالى (قوله حتى
 كان لهم أن يستخلصوها
 بالقيمة) سيأتي في آخر كتاب
 الوصية قبيل كتاب الغنبي
 أن للوارث أن يستخلص
 التركة بقضاء الدين من محل
 آخر فراجعها اه (قوله
 ولكن يخير بين أن يزيل
 الغبن) أي الفاحش واليسير
 أيضا اه (قوله وبين أن
 ينقض البيع) فأما على
 قول أبي حنيفة فالبيع
 لا يجوز وان بلغ المولى الثمن
 الى تمام القيمة اه غاية
 (قوله بخلاف بيع المريض
 من وارثه بمثل القيمة عنده الخ)
 قال في المختلف وهو نظير
 اختلافهم في بيع المريض
 عينا من وارثه أنه لا يجوز
 عنده أصلا وعندهما لا تجوز
 المحاباة والجامع التهمة وفرق
 بينهما أبو حنيفة في حكم

وهو أن البيع بمثل القيمة ههنا يجوز وفي المريض لا يجوز لان نكس الايثار بالعين فيسهل تهمة والتممة ههنا في النقصان ملكه
 وقال شيخ الاسلام علام الدين الاسيحي في شرح الكافي والعجيب أنه يصح على قول الكل لان المولى بسبيل من تخليص كسبه لنفسه
 بالقيمة بدون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أولى ولو كان المولى أخذ واستهلك فعليه الثمن وتمام القيمة لان المولى يخير بين تميم القيمة
 وبين نقض البيع حتى استهلك ثم رد نقضه لانه تميم القيمة اه غاية قال الكافي رحمه الله وفي الكافي هذا الذي ذكرنا قول بعض
 المشايخ وهو قوله وان باعه بقصان لم يجز عنده ويجوز عندهما ويخبر المولى الخ والعجيب أن قوله كقولهم ما لان المولى بسبيل من تخليص
 كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون ذلك بالبيع أولى وصار العبد في تصرفه مع مولاه كالرخص المدين مع الاجنبي وفي المبسوط
 لم يجز عندهما أين كالرخص المدين مع الاجنبي والاصح أن هذا قولهم جميعا لان العبد مع المولى كالرخص مع الاجنبي وهكذا ذكره
 في مبسوط الاسيحي وفي النهاية ما ذكر في الكتاب وان باعه بقصان لم يجز عنده وقال أبو يوسف ومحمد ان باعه بقصان يجوز البيع
 ويخبر المولى الخ وقع على غير الاصح اه

(قوله أو قبض المبيع بغير إذن المولى) وهذا يتأق على قوله ما لا نه ملكه عندهما اه من خط الشارح (قوله وعن أبي يوسف أن المولى) أن يأخذ الثمن وفي رواية الخ اه اتقاني (قوله ولو باع المولى شيئا من العبد الخ) (٢١٥) قال في الهداية ولو باعه بأكثر من قيمته

يؤمير بإزالة المحاباة أو بنقص البيع كما ينافي جانب العبد لأن الزيادة تعلق بها حق الغرماء اه (قوله كما ينافي) إشارة إلى قوله ويخير المولى بين إزالة المحاباة الخ فصاحب الكتاب أطلق لفظ المحاباة هنا من غير ذكر خلاف وهذا وقع على اختيار صاحب المبسوط من الأصح كما قررنا أما على اختيار صاحب الكتاب وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام هذا البيع لا يجوز أصلا عند أبي حنيفة فسل يرد التفسير عنده وعندهما يجوز البيع مع التخيير وفي السكافي ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبي حنيفة على قول بعض المشايخ كما في الفصل الأول اه (قوله في المستن وضع اعتمائه) قال الامام الاسيحاوي في شرح الطحاوي المولى اذا اعتق عبده المدينون جاز عتقه لأن ملكه باق فيه والغرماء بالخيار ان شاءوا اتبوا العبد بالدين وان شاءوا اتبوا المولى بأقل من قيمته ومن الدين سواء كان عالما بالدين أو لم يكن عالما اه اتقاني رحمه الله (قوله لان الواجب فيها على المولى) أي لان عاقبته الا أنه كان يتخلص منه بالدفع فبالعتق أبطل حق الدفع فصار مختارا للمدنية

ملكه فيصح كما في الاجنبى وعندهما جواز البيع بعتد الفائد وقد وجدت فان المولى يستحق أخذ الثمن والعبد المبيع فثبت لكل واحد منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فأفاد قال رحمه الله (ويبطل الثمن لو سلم قبل قبضه) أي لو سلم المولى المبيع قبل قبض الثمن بطل الثمن فلا يطالب العبد بشي لأنه يتسلمه المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب له على عبده دين يخرج بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى أحق به من الغرماء لأنه تعين بالعقد فلكه به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان أحق به من الغرماء اذ هو ليس بدين يجب في ذمة العبد ويجوز أن يكون عين ملكه في يد عبده وهو أحق به من الغرماء كالمو غصب العبد شيئا من ماله أو ودع ماله عند عبده أو قبض المبيع بغير إذن المولى وبخلاف ما اذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض الثمن حيث لا يسقط الثمن لأنه يجوز أن يثبت للعبد المأذون له المدينون دين على مولاه ألا ترى أنه لو استهلك المولى شيئا من أكساب عبده المدينون ضمن للعبد هذا جواب ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أن المولى أن يسترد المبيع ان كان قائما في يد العبد ويحبسه حتى يسقط وفي الثمن لان المولى لم يسقط حقه من العين الا بشرط أن يسلم له الثمن ولم يسلم فبقى حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين قائما في يده لأنه يجوز أن يكون العين المملوكة للمولى في يد عبده فكذا يجوز أن يكون له ملك اليد فيه وأما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن إيجابه على عبده قال رحمه الله (وله حبس المبيع بالثمن) أي للمولى حبس المبيع حتى يسقط في الثمن من العبد لان المبيع لا يزال ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى يسقط في الثمن ولهذا كان أخص به من سائر الغرماء ولان الدين تعلق بالعين لانه يقابلها ويسلم بها لا يتم افكان له شبه بالعين المقابل له فيكون للمولى حق فيه لتعلق حقه بالعين ولهذا يستوجب بدل المكتوبة على المكتاتب لما أنه متقابل برقبته مع انه لا يجب له على عبده دين بخلاف ما اذا سلم المولى المبيع أو لا حيث يسقط دينه لذهاب تعلق حقه بالعين فيصير الثمن دينه مطلقا يسقط ولو باع المولى شيئا من العبد بأكثر من قيمته يؤمير بإزالة المحاباة أو بنقص المبيع قليلا كانت المحاباة أو كثيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء كما ينافي جانب العبد بخلاف ما اذا اشتري من غير المولى حيث يجوز باليسير من المحاباة عندهما وعندهما يجوز مطلقا والاهي قد بيناه وقوله يؤمير بإزالة المحاباة يدل على أن البيع يقع جائزا ويجوز أن يصحكون على الروايتين عند أبي حنيفة رحمه الله على ما بيناه هذا كله فيما اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين لا تجوز مبايعته مع المولى لعدم الفائدة لان المولى لا يحق فيه لغيره قال رحمه الله (وضع اعتمائه) أي جاز اعتماق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين وهذا بالاجماع لقيام ملكه فيه وانما الخلاف في أكسابه بد الاستغراق بالدين وقد بيناه قال رحمه الله (وضمن قيمته لغرمائه) أي المولى ضمن قيمة العتق لغرمائه لانه أتلف ما تعلق به حقهم به واستيفاء من غنمه ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فأوجبنا الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما اذا كان المأذون له مدبرا أو أم ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما للغرماء لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيئا وان كان الدين أقل من القيمة ضمن الدين لا غيرا نه حقهم وان كان الدين أكثر من قيمته ضمن قيمته بالغة ما بلغت لان حقهم تعلق بعاليته فيضمنها كما اذا أعتق الراهن المرهون بخلاف ضمان الجناية على العبد حيث لا يبلغ بدنية الحر لان القيمة هناك بدل الآدمي من وجهه فلا يبلغ بدنية الحر وكذا هنا لا يختلف بين ما اذا علم المولى بالدين أو لم يعلم منزلة اتلاف مال الغير لما تعلق به حقه بخلاف اعتماق العبد الجاني حيث يجب على المولى جميع الارش ان كان لاعتقائه به عدله بالجناية لان الواجب فيها على المولى وهو مخير بين ان كان عالما ما في الدين فهو في ذمة العبد ألا ترى أنه يباع فيه المولى أبطل حق البيع ولو بيع لا يكون الاقدار القيمة لانه لا يشتري في الظاهر ياكثر من القيمة فلذلك لزمته القيمة وفي مسئلتنا لو اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء العبد ولو اختاروا اتباع العبد لا يكون في

ذلك ابراء للمولى بخلاف الفاضل وفاصل الفاضل اذا اختار المغصوب بفضله تضمن أحدهما انقطع حقه من الآخر والفرق بينهما أن هنالك
وجوب على كل منهما بطريق الأصالة فاذا ضمن أحدهما فقدم له فبذلك التملك لا يملك الرجوع عنه وأما ههنا الدين وجوب على العبد
الأبنة وجوب على المولى على سبيل الكفالة اذ ليس في هذا التضمن تملك الدين من المولى فثبت أنه كالكفيل ومن طالب الكفيل أو
الكفول عنه لا يكون في ذلك ابراء عن الآخر فلذلك اختلفوا ولو اختار بعضهم اتباع العبد وبعضهم اتباع السيد فالذي يتبع العبد
يأخذه بجميع الدين لان الدين عليه (٢٩٦) والذي يتبع المولى يأخذه بجميع حقه اذا كان حقه مثل القيمة وما يأخذون من

الدفع والفساد فيكون مختاراً للفداء بالاعتاق عالمياً ولا كذا ههنا لان المولى ليس عليه شيء وانما يضمن
باعتبار تفويت حقه كالتلاف مال الغير وذلك لا يختلف بين العلم وعدمه وكذا لو كان الجاني مدبراً أو أم
والد يجب على المولى قيمته ليجزئه عن دفعه بفعله من غير أن يصير مختاراً وههنا لا يجب لما بيننا قال رحمه الله
(وطول ما بقي لغرمائه بعد عتقه) أي لغرمائه أن يطالبوا به بعد آخره ان بقي من دينهم شيء ولم تف به
القيمة لان الدين مستقر في قيمته لو جود سببه وعدمه ما يسقطه والمولى لا يلزمه الا قدر ما أتت بقيت الباقي
عليه كما كان فيرجع به عليه ولهذا كان لهم أن يتبعوا العبد بالكل ويبرؤا المولى عنه لان دينهم عليه واذا
اختاروا اتباع أحدهما لا يبرأ الآخر كالكفيل مع المكفول عنه بخلاف الفاضل مع فاضل الفاضل
لان هنالك الضمان واجب له على أحدهما فاذا اختار تضمن أحدهما برئ الاخر ضرورة وههنا وجوب
على كل واحد منهم ما دين على حدة ولو أعتقه المولى باذن الغرماء فلهم أن يضموا مولاه القيمة وليس هذا
كاعتاق الرهن باذن المرتهن وهو معسر لانه قد خرج من الرهن باذنه والعبد المأذون له لا يبرأ من الدين
باذن الغريم كره في المحيط قال رحمه الله (وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته) لانه
متعتب ببيعته وتسليمه الى المشتري قال رحمه الله (وان رده عليه بعيب رجوع بقيمة وحق الغرماء في العبد)
أي اذا رد المشتري العبد على البائع بالعيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجوع المولى بقيمة على الغرماء
وكان حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالفاضل اذا باع وسلم
وضمن القيمة ثم رده عليه بالعيب كان له أن يرده المغصوب على المالك ورجوع عليه بالقيمة التي دفعها اليه
هذا اذا رده عليه قبل القبض مطلقاً وبعد بقضاء لانه قد فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار
الرؤية أو الشرط وان رده بعيب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة
لان الرده بالتراضي اقاله وهي يسع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجوعه على العبد بعد الحرة
قال رحمه الله (أو مشتريه) أي أو ضمنوا مشتريه وهو معطوف على البائع فتقديره وان باعه سيده وغيبه
المشتري ضمن الغرماء البائع وهو المولى قيمته أو ضمنوا المشتري العبد قيمته لان كل واحد منهما متعتب في
حق الغرماء البائع عداً كرتا والمشتري بالشراء والقبض والتغيب قال رحمه الله (أو أجازوا البيع
وأخذوا الثمن) أي الغرماء ان شاؤا أجازوا البيع وأخذوا الثمن والعبد ولا يضموا أحد القيمة لان الحق لهم
والاجازة الا حقة كالاذن السابق كما اذا باع الراهن الرهن ثم أجاز المرتهن البيع بخلاف ما اذا كف عن
غيره بغير أمره ثم أجاز لانه اوقعت غير موجبة للرجوع ولم يتوقف نفاذ الكفالة ولزومها على الاجازة بل
نذبت الى الكفيل غير موجبة للرجوع فلا تغيب موجبه له ولا كذلك ما نحن فيه فخاصة ان الغرماء
مخيرون بين ثلاثة اشياء اجازة البيع وتضمن أي ما شاؤا ثم ان ضمنوا المشتري رجوع المشتري بالثمن على
البائع لان أخذ القيمة منه كأخذ العين وان ضمنوا البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع
وأبهم ما اختاروا تضمنه برئ الآخر حتى لا يرجعوا عليه وان ثبت القيمة عند الذي اختاروه لان الخيار

المولى يكون بينهم بالشركة
وان لم يكن أصل الدين
بالشركة لانه ثبت حقه في
القيمة فصار كالشركة بينهم
وما يأخذه من العبد لا يكون
يتهم بالشركة الا اذا كان
أصل الدين بالشركة ههنا
اذا أعتقه ولو لم يعتقه ولكن
دبره فالغرماء أيضا بالتغيير
ان شاؤا اتبعوا المدبر بدينهم
فيستعونه في الدين وان
شاؤا اتبعوا المولى بقدر
قيمه وفي اختيار أحدهما
ابراء لاخر لان المدبر يكون
كسبه للمولى فلم يكن ثبت
التضمن تملك فلذلك اختلفوا
وفرق آخرين ههنا وبين
العتق وهو أن كل ما يأخذ
كل واحد منهم من المدبر
يكون بينهم بالشركة وفي
العتاق لا يكون والفرق بينهما
أن هذا كسب العبد والعبد
ليس له أن يقضي غريمه
دون غريم كذلك وأما العبد
اذا أعتق صار حراً فله أن
يقضي غريمه دون غريم
(قوله فيكون مختاراً للفداء
بالاعتاق عالمياً) أي وان
كان غير عالم لم يلزمه شيء

الا قدر القيمة لا غير اه اتقاني (قوله فصار كالفاضل اذا باع الخ) قال الاتقاني قالوا هذا كالفاضل اذا باع وضمن أنه ينفذ بين
البيع حتى لو رده عليه بالعيب سلم له وكان له أن يرده على المغصوب بنفسه لانه اذا ضمن قيمته سلمها ولم يعلم بالعيب ثبت حق الرده بالعيب
واسترداد القيمة لانه انفق بينهم ما حكم البيع وكذلك ههنا اه (قوله هذا اذا رده عليه قبل القبض) المسئلة متروضة فيما اذا غيبه المشتري
بعد قبضه فكيف يسع قوله رده قبل القبض ولهذا لم يذكره الرازي في شرحه اه (قوله ثم أجاز) أي المكشول عنه اه (قوله فخاصة
أن الغرماء مخيرون الخ) وقد تنبهت متناوشرها اه

بين شيئين اذا اختار أحدهما تعين حقه فيه وليس له أن يختار الآخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا نفسيين
أحدهما ليس لهم عليه سبيل ان كان القاضى قضى لهم بالقيمة بينة أو بابعين لان حقههم تحوّل الى القيمة
بالتضاء وان قضى بالقيمة بقول المخلص مع عينه وقد ادعى الغرماء أكثر من نفسه فهم بالخيار فيه ان شاؤوا رضوا
بالقيمة وان شاؤوا ردّوها وأخذوا العبد فبيع لهم لان لم يصل اليهم كمال حقههم بزعمهم وهو نظير المخصوص
في ذلك كذا ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط قال الرايى عفور يدا طسكم المذكور في المخصوص مشروط
بأن تظهر العين وقيمتها أكثر مما ضمن ولم يشترط هنا ذلك وانما شرط أن يدعى الغرماء أكثر مما ضمن
وأن كمال حقههم لم يصل اليهم بزعمهم وبينهما تناوت كثير لان الدعوى قد تكون غير مطابق فيجوز أن
تكون قيمته مثل ما ضمن أو أقل فلا يثبت لهم الخيار فيه وانما يثبت لهم الخيار اذا ظهر وقيمتها أكثر مما
ضمن فلا يكون المذكور هنا مخلصا قال رحمه الله (وان باعه سيده وأهل بالدين فللغرماء رد البيع) لان
حقههم تعلق به وهو حق الاستسعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالأول تام ومؤخر والثاني
ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الفائدة فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار المشتري في الرد
بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازما في حق الغرماء هذا اذا كان الدين حالا
وكان البيع من غير طلب الغرماء والتمن لا يبيديهم فأما اذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع
ملكه وهو قادر على تسليمه ولم تعلق به حق لغيره لان حق الغرماء متأخر بخلاف الرهن بالدين المؤجل
حيث لا يجوز له بيعه لان الرهن ملك المديفية فلا يقدر المولى على تسليمه ولا يدلل الغرماء في العبد المأذون له
ولان كسبه وانما تعلق حقههم بحالته اقتضاء الدين منه وذلك متأخر الى ما بعد حلول الاجل وكذا اذا
كان البيع بينهم لان البيع وقع لاجلهم وانهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم فلا يتقض وكذا اذا كان
التمن يبيديهم ودفعه اليهم لان حقههم قد وصل اليهم فينفذ البيع لزوال المانع وقال صاحب الهداية
قالوا تأويلها اذا لم يصل اليهم التمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم أن يردوه لو وصل حقههم وفيه نظر
لانه يشير الى أنهم لا يكون لهم خيار الفسخ عند وصول التمن اليهم اذا لم يكن في البيع محاباة وان لم يف
التمن بحقههم وان كان في البيع محاباة ثبت لهم خيار النسخ وان وفى التمن بحقههم وليس كذلك بل لهم
خيار الفسخ اذا لم يف التمن بحقههم وان لم يكن فيه محاباة لاجل الاستسعاء وقد ذكره بنفسه قمي له ولا خيار
لهم ان وفى التمن بحقههم وان كان فيه محاباة لو وصل حقههم اليهم ولو قال تأويل المسئلة فيهما اذا باعه
بتمن لا يبيديهم استغنام وزال الاشكال لان التمن اذا لم يف يبيديهم لهم نقض البيع كيفما كان واذا وفى
ليس لهم نقضه كيفما كان واذا لم يوجده شي مما ذكرنا من تأجيل الدين وطابهم البيع ووفاء التمن بالدين
فالبيع موقوف حتى يجوز باجازه الغرماء وهى مسئلة الكتاب على ما بينا وذكره رحمه الله في الاصل
أنه باطل واختلّفوا في معناه فقال بعضهم معناه أنه سبب طل لان البيع موقوف وللغرماء حق ابطاله
وقال بعضهم معناه أنه فاسد بدليل ما قال في الاصل أنه اذا أعتقه المشتري بعد القبض أو دبره صح ذلك
وتلزمه قيمته قال رحمه الله (وان غاب البائع فالمشتري ليس بحقهم لهم) أى لو باع المولى عبدا بالدين
وقيضه المشتري ثم غاب البائع لا يكون المشتري خصما للغرماء اذا أنكر المشتري الدين وهذا عند أبي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله يكون المشتري خصما ويقضى لهم يديهم وعلى
هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها او سلمها اليه ثم غاب المشتري الواهب ثم حضر الشفيع فان الموهوب له
لا يكون خصما عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في الشفعة هو يقول ان ذا اليد يدعى المالك لنفسه
في العين فيكون خصما لكل من ينزعه فيها كالأوداع والمالك العبد لانهم أو ادعى رجل أنه رهن عنده
ولهما أن الدعوى تضمن فسخ العقد وهو قائم بالبائع والمشتري فيه ككون الفسخ قضاء على الغائب
وال حاضر ليس بحقهم عنه ولاننا جعلناه خصما لا يفيد لانه يؤدي الى أن لا يجعل خصما في الانتهاء لانهم

(قوله فبيع لهم) لا يتعين
البيع لهم بل الخيار لهم
ان شاؤوا باعوه وان شاؤوا
استسعوه اه (قوله وقيمتها
أكثر مما ضمن) لما أحاطه
على مسئلة الغصب كان
الشرط فيه اشترط في هذه
المسئلة أيضا اه (قوله
وانما يثبت لهم الخيار الخ)
لقائل ان يقول لا يشترط
في ثبوت الخيار لهم أن
تكون قيمته أكثر مما ضمن
بل لهم أن يردوا ما أخذوا
وان كانت قيمته مثل ما ضمن
أو أقل لان لهم فيه فائدة
وهو حق استسعائه بجميع
دينه وهذا هو الجواب اه
نقلته من خط قارئ الهداية

(قوله ولا يباع حتى يحضر مولاه) ساقط من خط الشارح (قوله والقياس أن لا يصدق) أي العبد ولا يثبت الأذن بقوله حتى لا يجعل للبائع المباشرة منه لأنه أقر على مولاه لأن حكمه أقره مولاه وفي الاستحسان يصدق ويقبل قوله لأن هذا خبر في المعاملات وخبر الواحد في المعاملات مقبول ألا ترى أن واحدا إذا قال أنا وكيل فلان أو مضارب فلان وليس غسة أحمد يكتد به يقبل قوله لأن الظاهر أنه يصدق ولا يكتد فكذا هنا لأن في التجارة منه مولاه فالظاهر أنه مأذون ما تبين بالخبر ولأن الناس حاجة إلى قبول قول الواحد في هذا الباب لأن الإنسان يثبت عبده إلى الأفاق (٢١٨) ليتجر أو يبعث مضاربه أو وكيله فلو قلنا أن قولهم لا يقبل لضاق الأمر على الناس

لأنه حينئذ يحتاج العبد أن يستعصب مولاه فأه اليل وأطراف النهار وأشاهد من عدلين يشهدان على الأذن وكذلك الوكيل والمضارب وما ضاق أمره اتسع حكمه اه اتفاقا (قوله لأن السكوت محتمل) أي فلا يثبت الأذن بالشك اه وكتب مانصه يحتمل أنه مأذون ويحتمل أنه محجور اه اتفاقا (قوله ولزمته الديون الخ) ثم إذا لحقه دين كان القياس أن لا يباع ما في يده حتى يحضر مولاه وفي الاستحسان يباع وجهه القياس أن ما في يده لمولاه فيكون في بيعه قضاء على مولاه وهو غائب فلا يجوز ولهذا الاتباع رقبته ووجه الاستحسان أن ما في يده من تجارته والعبد في تجارته كالجزء فإذا قيل قوله في التجارة قبل فمساها من ضرورتها وليس الكسب كالرقبة ليست من تجارته لأن ذلك مال المولى في مال المولى كذا ذكره الفقهاء أبو الليث في شرح الجامع الصغير

إذا أتوا الدين لا يمكن بيعه بدينهم لأنه يعود إلى ملك البائع وهو غائب وفي بيعه قضاء على الغائب وهو لا يجوز بخلاف ما إذا ادعوا الملك لأن صاحب اليد يظهر في الانتهاء أنه كان غاصبا منهم والغاصب يكون خصما للمعصوب منه وبخلاف دعوى الرهن لأن فيه فائدة إذا الرهن لا يباع ولو صدقهم المشتري في الدين كان للغرماء أن يردوا البيع بالإجماع لأن أقراره عليه فيفسخ بيعه إذا لم يف الثمن بدينهم ولو كان البائع حاضرا والمشتري غائبا فلا خصومة بينهم وبين البائع بالإجماع حتى يحضر المشتري لأن الملك واليد للمشتري ولا يمكن الباطلهما وهو غائب فإلما يبطل ملكه لا تكون الرقبة محل لحقهم لكن لهم أن يضموا البائع قيمته لأنه صار مقوفا عليهم بالبيع والتسليم فإذا ضمموه القيمة جاز البيع فيه وكان الثمن للبائع وإن اختاروا اجازه البيع أخذوا الثمن لأن اجازه اللادحة عنزلة الأذن السابق ثم المولى يبيع عبده المأذون له المديون بعد العلم بالدين لم يجعل مختارا للفداء بالقيمة وبيع العبد الحائري بعد العلم بالحائرية جعل مختارا للفداء بالارش لأن الدين هنا على العبد بحيث لا يبرأ بالعتق ولا يجب على المولى شيء ولو اختار المولى الفداء صرحا بيان قال أنا أفضى دينه كان عبده منه تبرعا فلا يلزمه بخلاف الحائرية لأن موجهها على المولى خاصة دون العبد فإذا تعذر عليه الدفع تصرفه تعين الارش عليه وبقى واجبا عليه على حاله قال رحمه الله (ومن قدم مصرا وقال أنا عبد زيد فاشترى وباعه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده) أي يقبل قوله في الأذن في حق كسبه حتى يقضى دينه من كسبه والمسئلة على وجهين أحدهما أن يخبر أن مولاه أذن له فيصدق استحسانا عدلا كان أو غير عدل والقياس أن لا يصدق إلا بحجة أقوله صلى الله عليه وسلم البيعة على المدعى وكذا القياس أن تشترط العدالة في الخبر لأن جانب الصدق مما يتربح ووجه الاستحسان أن الناس تعامروا من غير اشتراط شيء من ذلك واجماع المسلمين حجة تخص به الأثر ويتركه القياس ولأن في ذلك ضرورة وبإوى فإن الأذن لا يثبت له لجهة تصرفه وإقامة الحجة عند كل عقد غير ممكن وما ضاق على الناس أمر ما اتسع حكمه وما عمت بليته سقطت قضيته وسكنا على هذا القياس والاستحسان دعوى الوكالة والمضاربة والشركة والبضاعة وما أشبهها والثاني أن يبيع ويشترى ولا يخبر بشيء منه فالقياس فيه أن لا يثبت الأذن لأن السكوت محتمل وفي الاستحسان يثبت لأن الظاهر أنه مأذون له لأن عقده ودينه عنده عن ارتكاب المحرم فوجب حمله عليه لوجوب حمل أمور المسلمين على الصلاح ما أمكن فالعمل بالدليل الظاهر هو الأصل في المعاملات دفعا للأضرار عن العباد فلا يشترط فيه الأخبار أنه مأذون له بل يكفي بظاهر حاله فإذا ثبت أنه مأذون له بظاهر حاله صححت تصرفاته حتى يظهر خلاف ذلك ولزمته الديون فيستوفى من كسبه وإن لم يف الكسب بالدين لا يباع رقبته لأن ملك المولى في الرقبة ثابت فلا يصدق أقراره على مولاه ولا يلزم من وجوب الدين عليه أن يباع به ألا ترى أن المديون وأم الولد لا يباعان بالدين بخلاف الكسب لأن المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وإنما يخلفه

والامام الاستيعابي في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام خوارزمي ولأن الغرماء أقاموا البيعة أن العبد مأذون له في التجارة والعبد محجور والمراد غائب فانه لا تقبل بدينهم حتى لا يباع رقبته العبد بالدين لأن هذه البيعة قامت على غائب وليس عنه خصم حاضر لأن العبد في حق رقبته لا ينتصب خصما عن المولى ابن تدعى حقا في رقبته وإن أقر العبد بالدين فباع القاضي أو كسبه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وأنكر الأذن كلف القاضي الغرماء البيعة على الأذن فإن أقاموها والاردوا على المولى جميع ما قضوا من عن كسب العبد فلا تنقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه لأن القاضي ولا يبيع مال الغائب وتؤخر حقوق الغرماء إلى أن يعتق العبد لأن الأذن لم يثبت لها أنكر المولى فكان محجورا والمحجور لا يؤخذ بضمائم الأقوال الحال وإنما يبيع بعد العتق اه اتفاقا في رحمه الله تعالى

(قوله في المتن وان اذن الصبي

الحج) قال الا انه في ما فرغ
 من بيان اذن العبد شرع
 في بيان اذن الصبي الذي
 يعقل والمعتموه وقد تم الاو
 لكثرة الاستساج اليه بكثرة
 وقوعه ولان اذن العبد صحيح
 انفاقا بخلاف اذن الصبي
 فان فيه اختلاف الشافعي
 والاصل عدم اختلاف
 وقد تم الجمع لكونه أصلا اه
 (قوله دون نوع) فاذا اذن
 له في نوع من التجارة يكون
 ما دون في الانواع كلها اه
 اتقاني (قوله ويكون ما دون
 له بسكوت الولى) قال الاتقاني
 هذا في الاب والجد والوصي
 لانى القاضى الا ترى الى ما
 ذكر في الفتاوى الصغرى ان
 القاضى اذا رأى الصغير
 أو المعتموه يبيع ويشترى
 فسكت لا يكون ما دون في
 التجارة ونقله عن ما دون
 خواهر زاده اه (قوله
 ويعرف الغبن اليسير من
 الفاحش) وليس المراد منه
 ان يعرف نفس العبارة فانه
 ما من صبي لقن البيع والشراء
 الا وتلقنهما كذا قال شيخ
 الاسلام خواهر زاده اه
 (قوله وقال الشافعي الحج)
 قال الاتقاني وعند الشافعي
 اذن الصبي العاقل باطل
 وعلى هذا الخلاف اذن العبد
 الصغير وثباته اه (قوله
 انه يقر بالمصالح ويعد)
 والنسب بخط الشارح انه يعرف
 المصالح ويعد اه (قوله
 كقول الهبة) أي والاسلام اه

في الفاضل عن حاجته قال رحمه الله (فان حضر وأقر بأذنه يبيع والافلا) أي لو حضر المولى فأقر بالأذن
 يبيع بالدين لظهور الدين في حقه بأقراره وان قال هو محجور عليه كان القول قوله تمسك بالظاهر فلا يبيع
 الا اذا ثبت الغرماء الاذن منه بالبيعة فحينئذ يبيع لان الثابت بالبيعة كالثابت عينا اذ هو مبيته
 كانهما قال رحمه الله (وان اذن للصبي أو المعتموه الذي يعقل البيع والشراء عليه فهو في الشراء والبيع
 كالعبد المأذون له) يعني في جميع ما ذكرنا من الاستساج من أنه لا يقيد بنوع من التجارة دون نوع ويكون
 ما دون له بسكوت الولى حين ما يراه يبيع ويشترى ويصع اقراره بما في يده من كسبه ويجوز بيعه بالغبن
 الفاحش عنده بخلافها الى غير ذلك من الاحكام التي ذكرناها في العبد والمراد بكونه يعقل البيع ان
 يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وأن يقصد به البيع ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وقال
 الشافعي رحمه الله لا تفقد تصرفاته وأصل الخلاف بيننا وبينه في أن عبارة صلاحه العقود الشرعية
 عندنا فيما هو متردد بين النفع والضرر أو النفع المحض وعنده غير صلاحه العقود حتى لو توكل بالتصرف
 حاز وعنده لا يجوز له قوله تعالى ولا تؤنقوا السفهاء أموالكم وقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان
 آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم بشرط البلوغ والرشد الدفع اليهم في هذه الآية ونهى عن الدفع
 الى السفهاء في الاولى وهم ما سبها من ابناء الغن ولا يتم ما حجبوا عليهم ما لاجل أنفسهم ما شرعوا على الخبز
 قائمهم ما فلا تزول بالأذن بخلاف العبد لان الخبز عامه يطلق غيره وهو المولى وقد زال بالأذن ولا يتم ما مولى
 عليهم ما في هذا التصرف حتى يملكه الولى ويملك حجرهما فلا يملكه ان يكونا وليين للشافعي لان كونهما
 مولى عليهم ما سبها العجز وكونهما وليين سببه القدرة والعجز والقدرة لا يجتمعان فصار كانهن والطلاق
 بخلاف العموم والصلاة والوصية واختيار الصبي أحد أبويه على أصله لان الولى لا يتولى هذه الاشياء
 فلا يكون مولى عليه فيها فلا تنافي فتصح منه ولان فيه ضرورة عدم امكان تخصيصه من جهة الولى
 فلما باعته ما منتهى كذا لا تنهيه هذه المصالح بخلاف البيع والشراء ولنا قوله تعالى وابتاعوا الياسمين امرنا
 بالابتلاء وهو الاستحسان والاختيار هل هو رشيد أم لا وذلك بان يؤذن له في التجارة وهذا يفيد ان الصغير
 أهل للتصرف وأن تصرفه جائز لان اليتيم حقيقة تسمى للصغير الذي لم يبلغ له وله عليه المصلحة والسلام
 لا يتم بعد الاحتلام وقوله تعالى وآتوا الياسمين أموالهم وهذا أمر يدفع أموالهم اليهم فاولا أن تصرفه
 معتبر شرعا لما أمر بدفعه اليهم لان الدفع اليهم تمكين لهم من التصرف فيه ولان التصرف المشروع
 صدر من أهله مضافا الى قوله عن ولاية شرعية فوجب القول بفناؤه كالعبد المأذون له والاختفاء
 في شرعية التصرف والمصلحة وكذا في الاحكام لان الاهلية للتصرف بالتسليم عن غير بيان لاعن تلقين
 من غير تعيين والكلام في مثله فتثبت الولاية صوابا لكلامه عن الالقاء والخبر عليه لعدم هدايته الى
 التصرف لالذاته وبان الولى يستدل على ثبوت هدايته الى التصرف اذ لا يأذن له ظاهرا الا بعد معرفة
 هدايته وولاية الولى لاجل النظر له لتسعه طرق التخصيل فيعمل بطريقين مباشرة وبمباشرة
 الولى ويمكن الولى من تجره لاجل التخصيل بتسديد حاله ومتى جعلناه وليا باعنا بالاهلية لم نجعله مولى عليه
 ومتى جعلناه مولى عليه باعتبار قصور الولاية لم نجعله وليا فيه ففاسده انه يعرف المصالح ويعد من
 المضار وهو مستحق للنظر ومصون عن الضرر وفي اعتبار كلامه ذلك وفي عدم اعتبار ما هدار آدميته
 والحاقه باليهام وهو ضرر محض بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضرر محض فلم يؤهل له ولا يملكه وان اذن له
 الولى والنافع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤهل له قبل الاذن ويملكه المتردد بينهما كالبيع والشراء
 والاجارة ونحوها يؤهل له بعد الاذن ويملكه ولا يملكه قبله للاحتلال مع أنه أهل للتصرف لما ذكرنا
 حتى لو باشره قبل الاذن يكون موقوفا على اجارة الولى حتى اذا رأى فيه مصلحة اجازته وهذا الاند يشبه
 البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه المجنون والطفل الذى لا يعز من حيث انه لم توجه عليه ان يطلب

(قوله وصاحب الشرطة لا يصح الخ) واذن أمير الشرطة ولم يول القضاء باطل لأنه انما أقيم لأمر خاص فلا يلي التصرفات على الناس والشرطة خييار الخند والجمع شرط وصاحب الشرطة يراد به أمير البلدة وانما سميوا الشرطة لأنهم سُموا شرطوا أي اعملوا لأنفسهم عمالة يعرفون بها اه اتقائه مع حذف (قوله ولا يملك تزويج العبد) في الهداية ولا يملك تزويج عبده ولا كتابة كتابته قال السيد وانما يملكها مع أن الأب والوصي يملكانها لأن تصرفه مائة بيد شرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر وأما تصرف الصبي بعد الأذن فتعبد بالتجارة والسكينة ليست بتجارة اه وفي الهداية ولا يزوج عبده قال السيد فيه اجماع وفي تزويج أمته خلاف أبي يوسف فإنه يجوز عنده اه وفي شرح الاتقاني انما قبله بالعبد (٢٣٣) لان الصبي يملك تزويج أمته من عبده غيره أو من أجنبي ولا يملك تزويج أمته من عبده نفسه

وبه صرح شيخ الاسلام
خواهر زاده اه (فرع)
ولو اذن المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء في التجارة
لأنه كان باطلا لأنه مولى
عليه فلا يلي غيره كذاني
شرح الكافي وموت الأب
أو وصيه حجر على الصبي لأنه
يتصرف بولايتهم وأبهما
وقد زالت ولايتهم وأبهما
بموتهم ولو كان القاضي اذن
للصبي أو المعتوه في التجارة
ثم عزل القاضي لا يتصرف
بولاية نفسه بل يتصرف
بولاية الخليفة أو ولادة المسلمين
(١) لأن ذلك قائم ألا ترى
أن اذنه بمنزلة الحكم منسه
وسائر أحكامه لا تبطل عوته
وعزله فكذلك هذا وقال
خواهر زاده في مبسوطه اه
كان للصبي أو المعتوه أب أو
وصي أو جدي أو الأب فرأى
القاضي أن يأذن للصبي
أو المعتوه في التجارة فأذن له
وأبى أبوه فأذنه جائز وان
كانت ولاية القاضي على
الصغير مؤخره عن ولاية

وفي عقده قصور وللغير عليه ولاية فألقناه بالبالغ في التصرف النافع والمجنون في الضار وفي المتردد
بالمجنون قبل الأذن وبالبالغ بعده ولا يقال قد يقع البيع أيضا نفعها محضاً بأن باع شيئاً بأضعاف قيمته
فأذا وقع ذلك ينبغي أن ينفذ بغير إجازة الولي لأن العبرة بالأصل وضعه دون ما يعرض له باتفاق الحاصل
والبيع في أصل وضعه متردد بخلاف الهبة لأنها من محض وقبولها نفع محض ولا يدخل للولي فيها
والمنهي عن النفع في الآيات أموالنا وكلامنا وقع في أموالهم والمذكور في الآية الثانية الدفع إليهم
أموالهم عند البلوغ وعندنا يناس الرشد منهم وذلك لا ينفى الدفع في غير تلك الحالة لما عرف أن تخصيص
الشيء بالذكر لا ينفى الحكم عما عداه على أننا لسلم أنه سفيه بل هو رشيد لان كلامنا فيمن علم رشده
فلا يتناول النهي والمراد بالولي والى له تصرف في المال وهو أبوه ثم وصى الأب ثم جده ثم وصى
جده ثم الوالي ثم القاضي أو وصي القاضي وأما ما عداه الأصول من العصمة كالم والآخر وغيرهم كالاتم
ووصيه وصاحب الشرطة لا يصح اذنه لم له لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة فكذلك لا يملك كون
الأذن له فيهما والأولون يملكون التصرف في ماله فكذلك لا يملك كون الأذن له في التجارة وكذا للصبي أو المعتوه
أن يأذن لبعده أيضاً لان الأذن في التجارة تجارة معنى وليس لابن المعتوه أن يأذن لابيه المعتوه ولا أن
يتصرف في ماله وكذلك إذا كان الأب مجنوناً لان ولاية التصرف في مال القريب لا تثبت الا اذا كان
التصرف كامل الرأي وافر الشفقة وليس للأب وفور الشفقة فلا يملك بخلاف الأب والجد فانهما وافر
الشفقة كما لا يرى فيهما كونه ووصيهما قائم مقامهما فيكون معتبراً بهما فذلك الأذن للصغير والمعتوه
الذي بلغ معتوها وله بهما كما يملكه وان بلغ رشيداً ثم عقته كان الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله يقول
لا يصح الأذن له قياساً وهو قول أبي يوسف رحمه الله ويصح استحساناً وهو قول محمد رحمه الله وليس للصبي
والمعتوه المأذون لهما أن يتزوجا ولا يزوجا كما يملكه ماله ليس من التجارة إلا أن يأذن لهما الولي بالتزوج
أو بتزويج الأمة لان الولي يملك ذلك نفويضه اليهما ولا يملك تزويج العبد فلا يملك نفويضه اليهما
بخلاف المولى فإنه يملك تزويج عبده المأذون في ذلك أيضاً اذا فوض اليه صريحاً وان كان
لا يملكه عند اطلاق الأذن سفاصله أن الصبي والمعتوه المأذون لهما كالعبد المأذون له في جميع ما ذكرنا
من الأحكام إلا أن الولي لا يتبع من التصرف في مالههما وان كان عليهما ما دين ولا يقبل اقراره عليهما
وان لم يكن عليهما ما دين بخلاف المولى والفرق أن اقرار الولي عليه ما شاهدة لأنه اقرار على غيره فلا يقبل
ودينهما غير متعلق بهما وانما هو في الذمة لانهما حران فكان للولي أن يتصرف فيه بعد الدين
كما كان له قبله فان قيل اذالم يملك الولي اقراره عليه ما فكيف يملكه ولا يتهم استفادة منه قلنا لما
انفك الحجر عنهم ما صار كما اذا انفك بالبلوغ فيقبل اقرارهما على أنفسهم بخلاف الولي لأنه اقرار على غيره

الأب والوصي وذلك لان الأذن في التجارة حق الصبي قبل الولي لأنه مما يقع به لانه يمتدى بذلك الى التجارات فاذا
طلب من الأب وأبى صار الأب عاجزاً لانه انتقلت الولاية الى القاضي كالولي في باب النكاح اذا عضل انتقلت الولاية بسبب العضل الى
القاضي لان النكاح من الكذب بحق المرأة قبل الولي فاذا امتنع الولي من الإيفاء انتقلت الولاية الى القاضي فكذلك هذا فان حجر عليه أحد
من هؤلاء فحجر باطل لان الحجر فسخ الأذن والأذن سح من القاضي فلا يبطل بحجر غير القاضي وان حجر عليه هذا القاضي بعد ما عزل
لا يعمل لانه انما يصح منه الحجر بولاية القضاء فاذا لم يبق له ولاية القضاء لم يبق له ولاية الحجر وان حجر القاضي الذي قام مقامه عمل حجره لان

(١) قوله لان ذلك قائم هكذا في أصل المحشى ولعل في العبارة نقصاً فرر كتبه معصمه

الثاني نائب عن الامام الاكبر فكما يصح الخبر من الامام الاكبر يصح من الذي قام مقامه اه اتقاني (قوله لعدم الحاجة الى القبول) قال الاتقاني وكذا اذا اقر بعني الصبي بشي من تركه ابيه لانسان صغ وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أن اقراره انما يصح بشي من تجارته أما بشي ليس من تجارته لا يصح اه وكتب مانصه قال الاتقاني رحمه الله قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح الكافي واقرار الصبي المأذون بالدين والغصب واستهلاك المال جائز لانه متى ملك التجارة ملك ما هو من ضروراته او ملك الاقرار بالديون من ضروراته التجارة لانه يبيع ويشتري فيلزمه الثمن وتسليم البسيع فيحتاج (٢٣١) الى أن يقر بذلك لان من ملك شيأ ملك الاقرار به ولانه لو لم يملك

لا تمنع الناس من المبادعة معه خوفا من ذهب أمور الهم بسبب التجارة معه فيؤدي الى انقطاع تجارته فوجب أن يملك ضرورة ما يكتسبه التجارة وهذا في ديون التجارة أو ما هو في معنى ديون التجارة فاذا اقر بغصب أو استهلاك مال يصح لانه في معنى دين التجارة لانه دين يلزمه بعوض يسلم له اه

﴿فصل﴾ (قوله ولو أذن) اي الوكيل من جهة الاب اه

﴿كتاب الغصب﴾

قال الاتقاني وجه المناسبة بين التكماني عنسدي أن المأذون يتصرف في الشيء بالاذن الشرعي والغاصب يتصرف فيه لا باذن شرعي فكان بينهما مناسبة المقابلة الا أنه قدّم كتاب المأذون لانه مشروع والغصب ليس بمشروع ويجوز أن يقال ان اقرار المأذون يصح بالغصب والاستهلاك كما يصح عاوه من التجارة بخلاف الكلام الى

فلا يقبل على ما بينا ولا يملكه ما لم يقبل اقراره ما يمنع الناس من معاملته ما في يحصل المقصود بالاذن فأطأت الضرورة الى قبوله فيباعه من التجارة لان الضرورة فيها حتى لو اقر بعين موروثه في ملكه ما لا يقبل اقراره افيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لعدم الحاجة الى القبول لانه ليس من باب التجارة وفي ظاهر الرواية يقبل لانه كذا ان انفك كالهجرة بالاذن كما في البيع في حق الاموال والله أعلم

﴿فصل﴾ غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المسالية لان حقوق العقد ترجع الى العاقلة فيصير الواحد مطلقا بالمال والآخر متسلسل وهو محال وكذلك الاب والجد قياسا وهو قول زفر ويجوز استحسانا لانه ليجال شفقتة قام مقام شخصين وعبارته مقام عبارتين ورأيه مقام رأيين فيجعل كأنه باعه منه وهو بالغ ثم تحمل الحقوق بحق الابوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة ولو اشترى مال ولده الصغير أو باع ماله منه بعين يسير صح ويكفيه أن يقول بعته منه أو اشترته لانه كلامه قام مقام كلامين ولان نفس القبول لا يعتبر وانما يعتبر الرضا ولهذا لا ينعقد بالتعاطي من غير ايجاب وقبول وقد وجدت دلالة الرضا ولو وكل رجلا بأن يبيع عبده من ابنه الصغير أو يشتري عبده ففعل لا يصح لعدم كمال هذه الشفقة فلا يمكن الحسافه بالاب فيبقى على أصل القياس الا اذا كان الاب حاضرا وقبيل فانه يجوز وتكون العهدة من جانب الابن على ابيه ومن جانب الاب على الوكيل لان تصرف الاب لنفسه مباح وللصغير فرض لانه من باب النظر فيجعل الاب متصرفا للصغير تحقيقا للنظر ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكاه أو باع الاب مال أحد ولديه عمال الاخر أو أذن لهم ما فيه أو لعبد مأمأ وجعل لكل واحد منهما وكيلا أو وصيا صح ولو أذن له ما أو لعبد مأمأ ووصيهما اقتبايا سالم بجزلانهما السفة فاولاية التصرف منه وهو لا يملك بنفسه فكذلك الصبيان بخلاف ما لو أذن الاب لانه لو فعل بنفسه صح فكذلك اذا فعل باذنه صح ببيع الوصي ماله من الصبي أو شرأه منه بشرط نفع فلا عرو وهو أن يبيع ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي ألفا بمائة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز لسالم من الاستحالة وله أن الوصي يختار الاب وليكنه حاصر الشفقة فعند حقيقة النظر يلحق بالاب ويروي رجوع أبي يوسف الى قول أبي حنيفة رحمه الله والله أعلم بالصواب

﴿كتاب الغصب﴾

الغصب في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان أو غير مال حتى يطلق على أخذ الحر ونحوه مما لا يتقوم على هذه الصفة اسم الغصب وقد زيد عليه أوصاف في الشرع على ما تبين قال رحمه الله

ذكر الغصب عقيب الاذن فذكره بين فيه أحكامه اه والغصب على ضربين أحدهما ما يتعلق بالمأثم وهو ما وقع على العلم والثاني لا يتعلق به بالمأثم وهو ما وقع على الجهل كن أنف مال غيره وهو يظن أنه له والضماني يتعلق به ما جبه لان أسباب الضمان يجوز أن يتفق فيها ما يتعلق به بالمأثم وما لا يتعلق به بالمأثم وأما المأثم فلا يحصل الامع القصد لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان معناه رفع ما تم الخطأ اه اتقاني قوله فذكره بين فيه أحكامه أو مادام الغصب قائما في يده الغاصب لا يملكه كالعبد المأذون فانه غير مالك لرغبة ما في يده من الكسب اه معراج

(قوله في المتن هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) (٣٣٣) وعند الشافعي وغيره يكفي فيه اثبات اليد المبطله وعلى هذا يخرج المسائل

غير أن إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله
بالتفريط والتفريط له كأي
قوله بتفريط مال الكفاية لا يحتاج
إلى تفريط قول الشافعي
المبطله ولكن ذكر في فتاوى
فاضلان مسئلة تخالف
هذا الاصل فإنه قال لو غصب
بغيره فاستهلكه حتى يس
أبناؤه قال أبو بكر البلخي
يشتم قيمة التجول ونقصان
الأم وان لم يفعل في الامتيا
اه كذا يحط قارى الهداية
تقدمه الله بالرحمة قوله ولكن
ذكر في فتاوى فاضلان الخ
أخذ من معراج الامرية اه
(قوله أو ولدها) قال الكاكي
وكذا لو غصب حاراً وساقه
فالساق يحشمه فأكله الذهب
لا يضمنه الغاصب ان لم يسق
الخشيش به اه (قوله كمال
الحرثي في دار الحرب) أي
فاه إذا أخذ المسلم لا يسمى
غيباً اه انتهى (قوله
لو جود اثبات اليد فيها)
ولو جاد المالك وطلب الزوائد
أنها عن التسليم يضمن
بالاجماع اه انتهى (قوله في
المتن لا الجلبوس على البساط)
قال الكاكي ولو جلس على
بساط غيره أو فرشه أو ركب
دابة غيره ولم يزل من مكانه
لم يكن غاصباً اه (قوله
والمغرم) أي سواء تمسك أو لا
اه (قوله مع انهم) أي هذه
العقود اشارة قوله حتى لا يوجب
عليه الضمان بالهلاك أي
بعد الابراء اه (قوله وكذا

(هو إزالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطله) في مال متقوم يحترم قابل للتفريط بتفريط مال الكفاية حتى لا يضمن
الغاصب زوائد المغصوب إذا هلكت بغير تعدد لم إزالة يد المالك ولا ماصار مع المغصوب بتفريطه كما
إذا غصب دابة قسيهتها أخرى أو ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو جسد المالك عن مواشيه
حتى ضاعت لا يضمن لما ذكرنا وعدم اثبات اليد المبطله وكذا لا يضمن غير المتقوم كالحجر أو غير المحترم كمال
الحرثي في دار الحرب ولا مالا يقبل النقل كالعقار وعند محمد رحمه الله الغصب هو تفويت يد المالك لا غير
وعند الشافعي رحمه الله هو اثبات اليد العادية لا غير حتى يضمن العقار بالغصب عند ماله وجوده وتفويت
اليدين وانما لا يضمن زوائد الغصب عند محمد رحمه الله لعدم تفويت يد المالك فيها وعند الشافعي
رحمه الله يضمنها لو جرد اثبات اليد فيها وسندينه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فلا استخدام
والجل على الدابة غصب لا الجلبوس على البساط) لانه باستخدام عبد الغنى والجل على دابة الغير بغير إذن
المالك أثبت فيه اليد المتصرفه ومن ضرورة ثبوت يده إزالة يد المالك عنه فحقيق الغصب فيضمن
بخلاف الجلبوس على بساط الغير لان الجلبوس عليه ليس يتصرف فيه ولهذا لا يرجع به على المتعلق عند
التنازع فلم يصرف في يده والبسط ففعل المالك فحقيق يد المالك فيه ما بقي أثر فعله لعدم ما يربطها بالنقل
والتحويل ثم حكم الغصب المأثم ان تمهده والمغرم وشرطه أن يكون المغصوب مالا متقوماً قال رحمه
الله (ويجب رد عينه في مكان غصبه) لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد واقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد كم أن يأخذ مال أخيه لا عبداً ولا جاداً وان أخذته فليرده عليه ولانه بالاحذ
فوت عليه اليد وهي مقصودة لان المالك بها يتوصل الى تحصيل ثمرات المالك من الاتقاع والتصرف
ولهذا شرعت الكتابة والاذن مع أنها لا تفيد سوى اليد فيجب عليه تسخيره فعله دفع الضرر عنه فيعود الى
ما كان وأتم وجوه رد عينه في مكان غصبه لان المالك يتخلف باختلاف الاماكن ولهذا تتفاوت
القيمة ورد العين هو الموجب الاصل على ما قالوا لانه أعيدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ورد القيمة
أو المثل الخاص بصار اليه عند قدر رد العين ولهذا يطالب برد العين قبل الهلاك ولو أنى بالقيمة أو المثل
لا يمتد به لكونه قابلاً وكذا يبرأ الغاصب برد العين من غير علم المالك بان سلمه اليه بجهة أخرى كما إذا
وهب له أو أطعمه إياه أو كاهه والمالك لا يدري أنه ملكه أو فحود ذلك من تسليم يدايع أو شراء ولو لم يكن هو
الواجب الاصل لما برئ الا اذا علم وقبضه عنه كما في قبض المثل والقيمة وقبض الموجب الاصل هو المثل أو
القيمة ورد العين خاص ولهذا الواو ابراء عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لا يوجب عليه الضمان بالهلاك
والابراء عن العين لا يصح وكذا الكفاية بالمغصوب تصح مع أن التصح بالعين وكذا لو كان الغاصب
نصاب يتقصد به كما يتقصد بالدين فدل على أن الواجب هو المثل أو القيمة وكونه لا يصار اليه مع القدرة
على رد العين لا يدل على أنه ليس بأصل كالتظهر مع الجمعة فان الظاهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار
اليه الا عند العجز عن اقامتها وانما يبرأ الغاصب بالتسليم الى المالك من غير علمه بعينه لان حقه متعين
في العين فصار كالمبيع ببيعاً فاسد فان المشتري يبرأ برده بأى وجه كان وان لم يعلم البائع لما قلنا بخلاف
المثل والقيمة لان حقه غير متعين في المقبوض بل حقه في مثله أو قيمته من أى عين كان وذلك لا يتعين الا
بأنه قبله ما لا يختلف الناس في معرفة الامثال والقيم ولا كذلك العين لان حقه متعين فيها فبأى طريق
وصل اليه ناب عن الواجب علمه فانما عينه من الجهة كافي وهو رمضان لما كان الوقت متعيناً له صار
عنده وانما عينه من الجهة بخلاف غيره من العبادات حيث لا تأدى الا بالمتعينين لعدم التميز وعند
الشافعي رحمه الله لا يبرأ الغاصب بأى المالك الطعام المغصوب من غير علمه لان علمه ليس برقبيل هو
خدعة وهذا لان الانسان يرغب في كل مال غيره مالا يرغب في كل مال نفسه ولو علم مالاً كل فلم يكن
راداً بتدعيه لانه كل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعاً فلا تعتبر ولا تمنع وقوعه عن الواجب

قال

لو كان الغاصب نصاب يتقصد به أى بضمان المغصوب وان كان فاشافى يده اه

قال رحمه الله (أو مثلان هلك وهو مثلي) أي يجب عليه مثل المغصوب إن كان مثليا وهلاك عنده لقوله تعالى فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولأن حق المالك ثابت في الصورة والمعنى وقد أمكن اعتبارهما بإيجاب المثل فكان أعدل وأتم في جبر الفاتئ فكان أولى من القيمة واسمه نبي عن ذلك فإن المثل عبارة عما يقوم مقامه من كل وجه فكان إيجابه أعدل ولا معنى لقول الظاهرية أن الواجب فيه القيمة باعتبار أن وجوب الضمان باعتبار المالمية وهي القيمة لما ذكرناه أنه أعدل وتسميته في الآية اعتداء بحجاز للقبالة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها أو جزاء ليس بسيئة وإنما سمي بها بحجازا كذا هنا الثاني ليس باعتداء قال رحمه الله (وإن انصرم المثلي فقيمته يوم الخصومة) أي إن انقطع المثلي عن أیدی الناس يجب على الغاصب قيمته وتعتبر قيمته يوم الخصومة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يوم الغصب وقال محمد رحمه الله يوم الانقطاع لأن المثل هو الواجب بغصب ذات المثل فلا ينتقل إلى القيمة إلا بالهجز عنه والهجز عنه يحصل بالانقطاع فتعتبر قيمته يومئذ وهذا لأن المثل أعدل على ما ينفلا يصار إلى القيمة مع التسوية عليه لقصورها فلا يجب قبل انقطاع المثل للتسوية عليه لأنها خلف عنه ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للهجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع ولا يي يوسف رحمه الله أن المثلي لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا فيما التحق بها وهذا لأن القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند الهجز والخلف يجب بما يجب به الأصل فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي وكالقيمة في غير المثلي ولا يي حنيفة رحمه الله أن المثل هو الواجب بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضى بالقيمة ولهذا الوصير إلى أن يعود المثل كأنه ذلك وإنما ينقل إلى القيمة بالقضاء حتى لا يعود إلى المثل بوجوده بعد ذلك فتعتبر قيمته وقت الاستقبال وقت الانقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وإن كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزى إلى أبي بكر البلخي قال رحمه الله (وما المثل له فقيته يوم غصبه) أي ما لا يقضى بالمثل فتعتبر قيمته يوم غصبه وهذا بالاجماع لأنه تعدد اعتبار المثل ضرورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها نبي عنه وقال مالك يضمن مثله صورته لماتونا ولما روى أن أنس رضي الله عنه قال كنت في هجرة عائشة رضي الله عنها قبل أن يضرب الحجاب فألقى بقصعة من ثريدي من عنده بعض أزواجه عليه الصلاة والسلام فضربت عائشة القصعة بيدها فأنكسرت فحفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل من الأرض ويقول غارت أمكم غارت أمكم ثم جاءت عائشة رضي الله عنها بقصعة مثل تلك القصعة فرتتها واستحسن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال علي رضي الله عنه في ولد المغربك الغلام بالغلام والجارية بالجارية ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في عبد بين رجلين يعتقه أحدهما فإن كان موسرا ضمن قيمة نصيب شريكه وإن كان معسرا سعى العبد في قيمة نصيب شريكه غير مشقوق عليه وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له حيث أوجها على المعقن أن كان موسرا وعلى العبدان كان معسرا وحديث عائشة رضي الله عنها كان على طريق المروءة ومكارم الاخلاق لا على طريق أداء الواجب إذ كانت القصعة التي صلى الله عليه وسلم ومعنى قول علي رضي الله عنه يملك الغلام بالغلام أي بقيمة الغلام حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي بقيمة نفسه يؤيده أنه قد صح عنه وعن عمر رضي الله عنهما أنهم ما قضى ما في ولد المغرب بالقيمة ذكره في النهاية والآية لا تنافي ما قلنا لأن المذكور فيها المثل وهو من يعود في القيمة من حيث المسالية على ما ينافى كانت الآية شاهدة لنا وهذا المثل هو المتعارف بين الناس لا المثل صورة بلا معنى ولهذا قال شريك رضي الله عنه من كسر عصفاهي له وعليه قيمته أو ما قال ذلك لأنه فهمه من الآية والمراد بالمثلي المكمل والموزون والعسدي المتقارب مثله كالجوز والبيض حتى يضمن مثل عددا خلافا لفر هو يقول إن المماثلة في المعدود لم تثبت بالنص بل بالاجتهاد ولهذا لا يجري فيه إلا ما لا يتطرح يكون المضمون مثلا للخلف فيه صار إلى قيمته أنه تعدد معرفة مثله قطع باختلاف المكمل

(قوله في المتن وهو مثلي) مثل المكمل والموزون والمعدود الذي لا يتفاوت اه اتقاني وكتب ما نصه قال الامام الاسيحي في شرح الطحاوي ان المغصوب لا يتفاوت اما ان يكون غير منقول كالخنازير والدار والارض والكرم وغيرها أو يكون منقولاً والمنقول لا يتفاوت (١) اما ان يكون مثليا كالسكبي والوزني الذي ليس في تبعيضه مضرة (قوله وقال محمد الخ) قال الاتقاني ونحن نأخذ بقول محمد رحمه الله اه (قوله والعسدي المتقارب الخ) والعسدي المتقارب ما لا تتفاوت أحماده في المسالية كالجوز والبيض ونحو ذلك اه اتقاني (قوله حتى يضمن مثله عددا) قال الاتقاني رحمه الله أما المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض فعلى مسستها كغيرها مثلهما عندنا وقال زفر قيمتها وهذا فرع على جواز السلم فيها وقد ينه في البيوع اه

(١) قول المحمدي اما ان يكون مثليا الخ هكذا في الاصل وانظر المقابل فله سقط من النسخ اه صححه

والموزون لان المماثلة ثبتت بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحنطة بالحنطة مثل العسل وكذا
قال في الذهب والفضة وهم موزونان والحنطة مكمل فامكن اعتبار المماثلة فيهما العلم بقطعها والجودة
لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس ولا كذلك العددي قلنا انما تعتبر المماثلة في المماثلة وما لينة هذه الاشياء
متساوية فان الفلس يماثل الفلس في المماثلة وكذلك الجوز والبيض ولهذا التفاوت قيمة اتحاد عرفا
فكانت المماثلة فيهما تتم من المكمل والموزون فوجب جبر الفئات بجنسه لتكونه مثالا له صورته وفي
ولاه في لقوله المماثلة ثبتت فيهما بالاجتهاد لان المكمل والموزون أيضا كذلك لان مطلق الجنس لا يكفي
بل لا بد من اعتبار المماثلة في الصفة كالجودة والرداءة وذلك يعرف بالاجتهاد وأوضح منه أن القيمة أيضا
لا تعرف الا بالاجتهاد فلا معنى لما قال اذا لم يكن له بد من الاجتهاد في الشكل والمراد بما لا مثل له غير المكمل
والموزون والعددي المتقارب كالتحاب والحيوان والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كالحنطة المخلوطة بالشعير
والمخل المخلوط بالزيت وشعر ذلك والموزون الذي في تبعيضه ضرر كالواقي المصوغة نحو التعميم والطمس
قال رحمه الله (فان ادعى هلاكه حبسه الحيا كم حتى يعلم أنه لو بقي لأطهره ثم قضى عليه ببديله) لان حق
المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله فيه حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول ~~ص~~ كما اذا ادعى المدين
الافلاس وليس لحبسه حتم مقدر بل هو موكل الى رأى القاضى لحبس الغريم في الدين ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وأقاما البيينة فيبينة الغاصب أولى عند محمد رحمه الله لانها
ثبتت الرد وهو عارض والبيينة بان يدعى العوارض وعند أبي يوسف رحمه الله بينة المالك أولى لانها تثبت
وجوب الضمان والاخر ينكر والبيينة الاثبات وهذا لان الغصب وان كان ثابتا باتفاقهم المالك
حاصل الاختلاف بينهما يقول الى وجوب الضمان وعدمه فكانت البينة فان ثبت قال رحمه الله
(والغصب فيما ينقل) لانه ازالة يد المالك باثبات يده وذلك تصور في المنقول على ما بينا قال رحمه الله
(فان غصب عقار او هلاك في يده لم يضمه) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر
والشافعي رحمه الله يضمه وهو قول أبي يوسف رحمه الله أو لان الغصب يتحقق بوصفين باثبات اليد
العادية وازالة اليد الحقة وذلك يمكن في العقار لان اثبات المدين المتدافعتين على شئ واحد لا يمكن لتعذر
اجتماعهما فيه فاذا ثبتت اليد العادية للغاصب انتفت اليد الحقة للمالك ضرورة وهذا لان اليد ليست
هي الاعبارة عن التسدرة على التصرف وعدم اليد عبارة عن عدم التسدرة على التصرف فكانت في يد
الغاصب ضرورة ومن ضرورتها انتفاء يد المالك فيضم به ~~ص~~ كما يضمن المنقول بذلك وكما يضمن العقار
المودع بالخطود وبالقرار به لغير المالك وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وقوله عليه الصلاة والسلام
من غصب شبرا من أرض طوَّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين نص على أنه يتحقق فيه الغصب ولنا
أن الغصب تصرف في المصوب باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعتار لا يمكن نقله
وأقصى ما يمكن فيه اشراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لافي العقار فلا يوجب الضمان كما اذا
أبعد المالك عن المواشي على ما بيننا بخلاف المنقول ومسئلة الوديعه على الخلاف في الاصح فلا تلزم
ولئن سلم فالضمان فيها بترك الحفظ الملتزم بالخطود والشهود انما يضمنون العقار بالرجوع لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب حتى لو أقام الشاهد البينة أن ذلك العقار له لا تقبل بينته ولو كان غصبا قبلت
والعقار يضمن بالاتلاف والمذكور في الحديث الجزاء في الآخرة وكلامنا في الضمان في الدنيا وهو دليل
على أن المذكور جميع جزائه ولو كان موجبا للضمان لبينه لان الحاجة اليه أمس وزيادة الضمان عليه
تكون نسفا ولا يجوز ذلك بالرأى على ما عرف في موضعه واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق
غصبه وجب للضمان ~~ص~~ كاطلاق لفظ البيع على بيع الحر في قوله عليه الصلاة والسلام من باع
حر الحديث لا يدل على تحقق بيع الحر وهذا ما عرف أن في لسان الشرع حقيقة ومجازا وعلى هذا
الاختلاف لو باع العتار بعد الغصب وأقر الغاصب بذلك وكذبه المشتري أو باعه من غير غصب وأقر

(قوله والمثلي المخلوط بخلاف جنسه) قال في الهداية عند قوله وما لا مثل له فعليه قيمته يوم غصبه معناه العسديات المتفاوتة أى معنى ما لا مثل له قال الاتقاني وهذا تفسير عجيب من صاحب الهداية لانه تفسير الكلي بالجزئي لان ما لا مثل له يشمل الحيوانات والذريعات والعددي المتفاوت كالبطيخ والمان والوزن الذي في تبعيضه مضرة وهو المصوغ منه اه

بذلك وكذبه المشتري لا يقبل اقراره في حق المشتري لانه ملكه ظاهرا ولا يضمن البائع عندهم الا ان لم يتلفه وانما التلف مضاف الى عجز المالك عن اقامة البيعة قال رحمه الله (وما نقتصم بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل) وهذا بالاجماع والفرق لهما انه اتلفه بفعله والاعتبار يضمن بالاتلاف ولا يشترط اضرار الاتلاف ان يكون في يده الا ترى ان الحظر يضمن به بخلاف ضمان الغصب حيث لا يضمن الا بالاحصول في اليد وعلى هذا الورك دابة الغير بغير اذنه ولم يسيرها حتى نزل ثم هلكت لم يضمن لعدم النقل وان تلفت برصه يضمن لوجود الاتلاف بفعله وهو نظير ما لو قعد على بساط الغير بغير اذنه واختلفوا في تفسير النقصان قال نصير بن يحيى انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت بين سهمان النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء يعني انه ينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فنقصان ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاquis لان العبرة لقيمة العين دون المنفعة وذكروا في النهاية ان محمد بن سلمة رجح الى قول نصير ثم يأخذ الغاصب رأس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما أنفق على الزرع ويتصدق بالفضل عند أبي حنيفة ومحمد بن رجهم ماله حتى إذا غصب أرضا فزرعها كثرين فأخرجت ثمانية أكرار وطلقة من المؤنة قدر كرت ونقصان قدر كرت فانه يأخذ منه أربعة أكرار ويتصدق بالباقي وقال أبو يوسف رحمه الله لا يتصدق بشئ لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الفوائد عليه أداء الضمان والمضمونات غلظ بأداء الضمان عندنا من وقت وجود السبب وهو الغصب هنا فيبين أنه حدث في ملكه اذا اخرج بالضمان بخلاف ما اذا لم ينقصم الا بعد اتمام الملك لعدم الضمان وهذا لانه يجب عليه ضمان كله فاذا ضمن كله ملك كله وكذا البعض ولهم ان الله حصل بسبب خيبت وهو التصرف في ملك الغير فيكون سببه التصديق اذا الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كالأصل ينقص بالاستعمال ولان الملك المستند ثابت من وجوده ووجهه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخيبت قال رحمه الله (وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المصوب والوديعة ورشح) أي ان استغل المصوب بأن كان عبدا مثلا فأجره فنقصه بالاستغلال وضمن النقصان تصدق الغاصب بالغلة كما تصدق بالرشح فيما اذا تصرف في المصوب والوديعة بأن باعه ورشح فيه أما الاول وهو الاستغلال فالمدكور هنا قولهما وعند أبي يوسف رحمه الله لا يتصدق به وقد ذكرنا الوجه من الجانبين في المسئلة التي قبلها وكان ينبغي أن يتصدق بما زاد على ما ضمن عندهما بالغلة كلها كما في المسئلة الأولى ثم انما يضمن الغاصب النقصان اذا كان النقصان في العين وكان غير ربوي لانه دخل جميع أجزائه في ضمانه فيجب عليه ضمان قيمة ما تعذر رده من أجزائه كالأوبعضا بخلاف المبيع حيث لاوجب النقصان المساد فيه قبل القبض الاختيار ولا يوجب حط شيء من الثمن لان الاوصاف لا تضمن بالنقد وتضمن بالفعل وان كان تراجع السعر لا يضمن بعد أن رده في مكان الغصب لان ذلك لفعل الرغبات فسه لان نقصان في العين بقوت الجزء وان كان ربوي بالآمكنه أن يضمنه النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا بالجدوة لا قيمة لها في الاموال الربوية ولكنه يخبر بين أن يأخذها ولا شيء له وبين أن يتركه على الغاصب ويضمنه مثلا من جنسه أو قيمته من خلاف جنسه واستغلال العبد المستعمر بالاجار كاستغلال المصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق بالغلة عندهما بخلاف الابي يوسف رحمه الله والوجه قد بيناه ولو هلك في يده بعد ما استغله فضمنه المالك كأنه أن يستعين بالغلة في أداء الضمان لان الخيبت كان لاجل المالك فاذا أخذ المالك لا يظهر الخيبت في حقه ولهذا الوسلم الغلة اليه مع العبد يباح له التسول فيزول الخيبت بالتسليم وتبرأ ذمته عن القيمة بقدره بخلاف ما اذا باعه الغاصب بهد ما استغله وغلظ في يد المشتري وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجح المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب أن يستعين بالغلة في أداء الثمن الى المشتري لان الخيبت كان لحق المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخيبت بالأداء اليه فلا يؤديه اليه الا اذا كان لا يجد غيره فترشح هو على غيره من المشترين

باعتبار أنه ملكه وهو محتاج اليه كما أن الملتقط له أن يصرف اللقطة على نفسه إذا كان محتاجاً ثم إذا أصاب
 ما لا تصدق بمثله إذا كان غنيا وقت الاستغلال وإن كان فقيراً فلا شيء عليه ما ذكرنا من ترجمه على غيره
 من الفقراء وأما الثاني وهو ما إذا تصرف في المعصوب أو الوديعة وبيع فهو على وجهه إما أن يكون
 عاتقاً باليمين كالعرض أو لا يمين كالنقدين فإن كان عاتقاً لا يحل له التساؤل منه قبل ضمان
 القيمة وبعده يحل الأفيما زاد على قدر القيمة وهو الرجح المدكور هنا فإنه لا يطيب له ويتصدق به لأن العقد
 يتعلق فيما يمين حتى يفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكّن الخبث فيه وإن كان عاتقاً لا يمين فقد
 قال السكرخي انه على أربعة أوجه إما أن أشار اليه ونقد منه أو أشار اليه ونقد من غيره أو أطلقاً
 ونقد منه أو أشار الى غيره ونقد منه وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما إذا أشار اليه ونقد منه
 لان الاشارة اليه لا تفيد التعمين فيستوى وجودها وعدمها الا اذا نأكد بالثبوت منها وقال مشايخنا حرمهم
 الله لا يطيب بكل حال أن يتناول منه قبيل أن يضمن وبعد الضمان لا يطيب الرجح بكل حال وهو المختار
 واطلاق الجواب في الجاهلين والمضار بتبدل على ذلك وجهه أنه بالنقد منه استنفاد سلامة المشتري
 وبالاشارة استناد جواز العقد لتعلق العقده في حق القدر والوصف فثبت فيه شبهة الحرمة للملك بسبب
 خبيث واختار بعضهم الفتوى على قول السكرخي في زماننا أكثره الحرام وهذا كله على قولهما وعند
 أبي يوسف رحمه الله لا تصدق بشيء منه والوجه ما بيننا وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم مثلاً وصار في يده من بدل المضمون دراهم وإن كان في يده من بدله خلاف
 جنس ما ضمن بأن ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالأجماع لان الرجح
 انما يمين عند اتحاد الجنس وما لم يصبر بالقلب من جنس ما ضمن لا يظهر الرجح قال رحمه الله (ومالك
 بلا حل انتفاع قبل أداء الضمان بشئ وطبخ وطعن وزرع واتخاذ سيف وانا غير الجرحين وبناء على ساجدة)
 لانه لو لم يملكه بذلك للحق ضرر وكان ظمها والظالم لا ينظم بل ينصف ثم الضابط فيه أنه متى تعبدت العين
 المعصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها ومهضم منافعتها أو اختلطت تلك الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها
 أصلاً أو لا يجرى زال ملك المعصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى
 يوتى بدلها وما ذكروه من شئ اللحم وطبخه أو طبخ الحنطة أو طختها وزرعها واتخاذ السد يدسفاً أو اناء
 واتخاذ غيره مثل الصفر لانا والبناء على الساجدة بهذه المثابة فيملكها الغاصب الا الذهب والفضة فإنه
 لا يملكها ما اتخذها أو ابنى أو يضر به دنائراً أو دراهم عند أبي حنيفة رحمه الله وهما المراد بقوله غير الجرحين
 وقال الشافعي رحمه الله لا ينتفع بحق المالك عن العين وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله غير أنه إذا اختار
 أخذ العين لا يضمنه النقصان عنده في الاموال الربوية لانه يقضى الى الربا وعند الشافعي رحمه الله
 يضمنه وقد ينضم قبل وعن أبي يوسف رحمه الله أن يملكه من قبل العين ويملكه الغاصب لكنه
 يباع فيوفى به دين المعصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من المثل أو القيمة وان مات الغاصب
 فالمعصوب منه أحق به من سائر الغرماء على مثال الرهن والمبيع قبل القبض وجعل الآبق لعدم رضاه
 بطلان حقه فصار كالمستوى إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل ايفاء الثمن بل أولى لان المالك أقوى من
 اليد فإذ لم يطل حق اليد فإولى أن لا يطل به حق المالك لاشافعي رحمه الله أن العين ملكه فيبقى ملكه
 ما بقيت العين وبقيةها ووصفها اذ هو قائم بما فترجح هو لكونه صاحب أصله ولان الدقيق حنطة فرقت
 أجزاءها وذلك لا يوجب الخروج عن ملكه كالتقطع في الثوب والذبح والسحل والتأريب في الشاة ولان
 فيه حظور فلا يكون سبباً للملك اذا انحطرت لا ينطو به نمة المالك على أصله فلا يمتنع فعد له فصار كما اذا وقعت
 الحنطة في الطاحونة وانطخت بتسجل الماء والهواء من غير صنع أحد ولنا أن استتملك العين من وجه الأ
 ترى أن المتاصد قد فات بعضها وكذا الذات قد فات من وجه بالاستحالة حتى صار له اسم آخر وقد أحدث
 فيها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمته من كل وجه فترجحت بذلك وان كانت وصفاً على الأصل الذي

(قوله وبناء على ساجدة) في
 المغرب الساجدة بالجيم
 الحنطة العظيمة أي الحنطة
 الخجوة المهمة للاساس
 ونحوه وأما مسألة الساجدة
 بالحاء المهملة فتجزي اه
 كما في (قوله بفعل الغاصب)
 فيسببه لانه لو تعبدت
 بفعل الغاصب بأن صار
 العنب زيباً والحجر خلا
 بنفسه والحليب جنباً
 والرطب تمر فالملك بالظمار
 ان شاء أخذته وان شاء تركه
 وضمنه ولو صار العنب زيباً
 يجعله ملكه كذا في فتاوى
 العتاي اه دراية (قوله
 والتأريب) قال الاتقاني
 تأريب الشاة جعلها ربا
 إرباً أي عضواً عضواً اه

(قوله والمخطوب لغيره لا يمتنع أن يكون سببا للحج) قال الاتقاني والجواب عن قولهم فعل الغضب عدوان محض لا يصلح سببا للتمتع الملك قلنا لا يصلح سببا له قصدا وإنما جعلنا سببا عند تقرر الضمان بالاستتملاك في ضمن حكم الضمان كي لا يجمع البدل والمبدل في ملك رجل واحد والضممان حكم واجب مشروط بحسن الاجماع فصار ما ثبت في ضمنه أيضا حسنا لأنه يراعى صلاحية السبب في الاصل لا في التبعية تحقيق الكلام أن فعل الغاصب الذي هو الزراعة مثلا ليس بمخطوب من حيث أنه أحداث الزرع وإنما المخطوب كونه غصبا وهو ان التثبي عن يد المالك فإذا لم يكن مخطوبا من حيث أنه أحداث صلح سببا للملك فصار قولنا زرع حنطة منغصوبة إشارة الى أحداث شيء بالآلة منغصوبة بمنزلة الاصطياب بقوس الغير والاحتطاب بقوس الغير اه (قوله فلا يحصل به تبديل العين) في الخلاصة غصب شاة فذبحها وسلخها وجهها المر بالمر بملكها وعليه قيمتها هية أو غصب حمارا أو بغلا فقطع يدها ما أروجر لهما مملكتها ما وعليه قيمتهما اه قال الاتقاني والجواب عن ذبح الشاة بعد الغضب بعض أصحابنا قالوا بأنه ينقطع حق المالك بالذبح كذا في الطريقة البرهانية فمنعه والصحيح أنه لا ينقطع حق المالك به لان الشاة لا تصير مستهلكة كحجر الذبح لبقاء الاسم ولهذا يقال شاة مذبوحة فإذا أتت بها عضو واحد بعضهم قالوا ينقطع حق المالك لانه صار مستهلكا والتركيب لكن الصحيح خلافه كذا في الطريقة البرهانية أيضا وذلك لان الذبح لم يمس الشاة مستهلكة صار كأنه غصب شاة مذبوحة فقطعها المر بالمر فلا ينقطع حق (٢٢٧) المالك لان المنافع المتعلقة به لم تفت لانها كانت تقصد لكل

هو فائت من وجه فكانت أولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة حصلت في العين بفعل الغاصب فكانت كسبالة والكاسب أحق بكسبه من غيره وان كان في محل مملوك للغير لان الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وذات حقه قائم بكان الترجيح به ترجيحا بالذات فكان أولى من الترجيح بالأصل لانه يرجع الى الترجيح بالحال وهو البقاء وهذا ترجيح بالذات وهو الوجود من كل وجه فكان الترجيح به أولى لان الحال قائمة بالذات والمخطوب لغيره لا يمتنع أن يكون سببا لحكم شرعي ألا ترى أن الصلاة في الارض المعصوبة تجوز وتكون سببا لحصول الثواب الجزيل فما ظنك بالملك بخلاف ما استشهد به لان الذبح لا يفوت اسم الشاة يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسلخ والتأريب لا يفوت به المقصود بالذبح فلا يحصل به تبديل العين فبقيت على ملكه بخلاف ما نحن فيه لان العين تبدلت وتجدد لها اسم آخر فصارت كعين أخرى حصل لها بكسبه فملكها غير أنه لا يجوز له الانتفاع بقبل أن يؤدى الضمان كي لا يلزم منه فتح باب الغصوب وفي منعه حسم مادته ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الشاة المذبوحة بغير إذن مالكها بهد الطبخ أطعموها الأسارى ولو جاز الانتفاع به أولم يملكه لسا قال ذلك والقياس أن يجوز الانتفاع به وهو قول زفر والحسن ورواية عن أبي حنيفة ترجعهم الله لو جاز الانتفاع به وألحقه بالملك المطلق للتصرف ولهذا نفذ تصرفه فيه كالتمليك لغيره ووجه الاستحسان ما بيناه ونفاد تصرفه فيه لو جاز الانتفاع بذلك لا يدل على الجلل ألا ترى أن المشتري شرعا فاسدا ينفذ تصرفه فيه مع أنه لا يعمل له الانتفاع به ثم اذا دفع القيمة اليه وأخذها وحكم الحياكم بالقيمة أو تراضيها على مقدار رجل له الانتفاع به لو جاز الرضامن المعصوب منه

لانها كانت تقصد لكل
وبعد القطع لم يبطل هذا
المعنى اه وكتب مانصه
حكى الزاهد في نفسه خلافا
اه (قوله فبقيت على ملكه)
كذا ذكر في السكاني اه
(قوله ولو جاز الانتفاع به)
أى الغاصب كما هو القياس
وبه قال زفر اه (قوله أولم
يملكه أى كما قال به الثاني
اه (قوله والقياس أن يجوز
الانتفاع به) أى قبل أداء
البدل اه وكتب مانصه
قال الشيخ أبو الحسن
الكرخي في مختصره وأصل
هذا الباب الذي على عليه

أصحابنا الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو يوسف واحتج به بوراه محمد واحتج به بوراه الحسن بن زياد في كتابه عن عاصم بن كليب الجرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قومًا فذبحوا الشاة فجعل يعذبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يسبغها فسألهم عن ذلك فقالوا شاة فلان ذبحناها حتى يأتي فترضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعموها الأسارى فلو أن ملك الغاصب زال عنهم بأمرهم بالتصدق بهم بل أمر بيدها وحفظتها على الغائب وعلى هذا جى أبو حنيفة ككثير من مسائل الغصب قال محمد يعنى بالأسرى المحتملين كذا في شرح مختصر الكرخي والمعقول في المسئلة أن الغاصب غصب الحنطة ثم استملكها بالطحن فينقطع حق المالك عنها لا بحالة فصار كذا غصب ثوبا فأحرقه فصار مادا فإنه ينقطع حق المالك بالاستهلاك فكذا هذا والدليل على الاستهلاك أن اسم الحنطة زال عنها بعد الطحن وكذلك زالت صورتها ومعناها فدل على الاستهلاك ما اذا زال الاسم فلانها كانت تسمى حنطة والآن تسمى دقيقا وأما زال الصورة فلان صورتها هي الحبة الصعبة الممتلئة بالبطن ولم تبق تلك الصورة بعد الطحن وأما معناها فلانها كانت تصلح للزراعة والقليل والطبخ الهريسة ونحو ذلك فالآن لا تصلح لذلك فإذا ثبت التغير بين ما من هذه الوجوه كان الدقيق جنسا آخر غير الحنطة فينقطع حق المالك ولا يكون له سبيل في الدقيق وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد دليل على هذا لأنه أخذ الحنطة لا الدقيق فإذا كان عينها مستهلكا يلزمه مثلها وكذلك الحنطة إذا غصبها فزرعها ينقطع حق المالك عنها لان الزرع غير الحنطة دليل تغير الاسم والصورة والمعنى المطلوب فصار الحادث غير ما كان اه اتقاني

(قوله وقال أبو يوسف الخ) قال في الهداية وعلى هذا الخلاف إذا غصب حنطة فزرعها أو نواة ففقرسها قال الاتقاني يعني لا يحل الانتفاع بالمغصوب قبل أداء البدل خلافا لفر الأ أن أبو يوسف قال في هاتين الصورتين يحل الانتفاع قبل أداء البدل وقيل أن يرضى صاحبه لأنه صار مستهلكا من كل وجه لأن الحبة صارت قصيلا والنواة صارت نخلا بخلاف ما تقدم من غصب الشاة وذبحها وطبخها وغصب الحنطة وطبخها حيث لا يحل الانتفاع قبل ارضاء المالك لأن أجزاء الشاة والحنطة باقية وهما معنى قوله لقيام العين فيه من كل وجه اه (قوله أو وأوى) قال الحاكم الشهمي في مختصره المسمى بالكافي وان غصب فضة ففقرسها ذبحها أو طبخها أو أخذها ولا أجر للغاصب ولا يشبهه هذا الحديد والصفير لأنه فضة بعينها لا يخرج من الوزن وقال أبو يوسف ومحمد يعطيه مثل قيمته وكذلك الذهب إلى هنا لفظ الحاكم رحمه الله اه اتقاني (قوله وعند الشافعي لا يتقطع حق المالك الخ) قال الاتقاني وقال زفر بن قيس البناء وبه قال الشافعي اه (قوله وكذا لو ذبح الجزور) ليس في غلط (٣٣٨) الشارح اه قال في الهداية وكذا الجزور اه يعني إذا غصب الجزور وهي التي

لأن الحاكم لا يحكم إلا بطلبه فصارت المبادلة بالتراضي وقال أبو يوسف رحمه الله في الحنطة المزروعة والنواة المزروعة يجوز له الانتفاع قبل أداء الضمان لوجود الاستهلاك من كل وجه ولا يتصدق بالفضل عنده وقد بيناه من قبل وأما الذهب والفضة فالذ كور هنا قول أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكهما الغاصب بضرهما إذ نابتا ودرأهم أو وأوى لما ذكرنا في غيرهما والجاسع أنه أحدث فيه الصنعة المتقومة وقوت بعض مقاصده ولا يبي حنيفة رحمه الله أب العين باقية من كل وجه ولم تملك من وجهه ما الأ ترى أن الاسم لم يتغير ومعناه الثنية وهو أيضا باق ~~وكذا~~ كونه موزون باق أيضا حتى يجري فيه الربا باعتبار ذلك الصنعة في غير ما غيرت تقومة أيضا مطلقا الأ ترى أنها لا قيمة لها عند المقابلة بالجس بغيرها غيرهما وقال الكرخي والفقهاء أبو جعفر انما يتقطع حق المالك عن الساحة إذا بنى حولها وأما إذا بنى عليها فلا يتقطع حق المالك لأنه متعمد في البناء علم الساحة من وجهه كالأصل لهذا البناء فيهدم للرد كما إذا بنى في الأرض المغصوبة وعند الشافعي رحمه الله لا يتقطع حق المالك كسيف ما كان فيه مدم البناء وأخذت ساحتها لأنه وجد عين ماله فكان أحق به بالنص وعندنا انقطع حقه مطلقا في الصحيح لأن في قطعه ضررا بالغاصب وقال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وضرر المالك مجبور بضممان القيمة فلا يضره ضرر أفسار كما إذا خاط بناطيط المغصوب بطن آدمي أو أدخل لوحا مغصوبا في السفينة وكانت في الخليج البحر هذا إذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الساحة وأما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلم يتقطع حق المالك عنها ذكره في النهاية معزيا إلى الذخيرة قال رحمه الله (ولو ذبح شاة أو خرق ثوبا فاحشاش من القيمة وسلم المغصوب إليه أو ضمن النقصان) وكذا لو ذبح الجزور وقطع اليد أو الرجل كالأ ذبح لأن هذه الأشياء تنلاف من وجه باعتبار قوت بعض الأعراض من الحل والدرو والنسل وفوات بعض المنفعة في الثوب فيضرب بين تضمن قيمته وتركه له وبين تضمن نقصانه وأخذته وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس له أن يضمه النقصان إذا أخذ اللعم لأن الذبح والسلب زيادة فيه لا يتطاع احتمال الموت حتم أنفها أو يمكن الانتفاع لطمها بيقين والأول هو الظاهر لأنه نقصان باعتبار فوات بعض الأعراض على ما بينا آنفا ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم يضمن قاطع الطرف جميع قيمته سالنه استهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن نصف قيمته مع أخذه لأنه

أعدت للذبح من الإبل من الجزور وهو القطع ثم ذبحها فالحكم فيه كما في غصب الشاة إذا ذبحها ما أن يأخذ العين مع نقصان الذبح وأما أن يترك العين وضمن جميع القيمة وانما ذكرا الجزور دفعا لو هدم متوهم وهو أن يقال إذا كانت الجزور متهمة للذبح لم يكن معنى الدر والنسل فيها مطاؤا فكيف يلزم النقصان بل الذبح زيادة لأنه يؤخذ لاجل العرض فأجاب عنه وقال لا تتفاوت الحكم بين أن يكون الحيوان بعد الذبح أولم يكن لأن الذبح في الحيوان نقص من حيث تنويت الحياة اه اتقاني (قوله وقطع اليد أو الرجل كالأ ذبح) قال في الهداية وكذا إذا قطع يدهما أي يد الشاة والجزور قال الاتقاني أي

حكم قطع يد الشاة والجزور حكم ذبحها ما يعني أن للمالك الخيار إن شاء أخذ العين مع نقصان القطع وإن شاء ترك العين متنوع للغاصب وضمنه جميع القيمة وهذا رواية عن أصحابنا والظاهر أن له تضمين جميع القيمة بلا خيار الأ ترى إلى ما قال الحاكم الشهمي في مختصره المسمى بالكافي وأما الدابة إذا غصبها فقطع يدها أو رجلها فلا يشبه أي لا يشبهه الخرق الكثير في الثوب قال لأنه استهلاكها وليس ينتفع صاحبها باقي والغاصب ضامن لقيمة الدابة وهي له وكذلك لو كانت بقرة أو شاة أو جزورا فذبحها أو قطع يدها أو رجلها إلى هنا لفظ الحاكم الشهمي رحمه الله وذلك لأن الدابة بعد ما قطعت يدها أو رجلها لا ينتفع بها انتفاع الدواب فصارت هالكه فإذا صارت هالكه فالغاصب مستهلك يجب عليه القيمة وتكون الدابة بخلاف الثوب فإن الثوب بالخرق الفاحش لا يكون هالكا لأنه يمكن أن ينتفع به انتفاع الثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار اه (قوله ولو كانت الدابة غير مأ كولة اللحم) قال الاتقاني هذا الفرق بين مأ كولة اللحم وغير مأ كولة اللحم في قطع الطرف على ما ذهب إليه صاحب الهداية والظاهر وجوب تضمين جميع القيمة قيمها بلا خيار

منتفع به بعد قطع الطرف لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له قبله من الانتفاع ولا كذلك البداية فانها لا تصلح العمل ولا الركوب بعد القطع قال رحمه الله (وفي الخرق اليسير من نقصانه) يعني مع أخذ عينه وليس له غير ذلك لان العين قائمة من ككل وجه وانما دخله عيب فتعص لذلك فكان له ان يشتمه النقصان واختلفوا في حد الخرق اليسير والكبير قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك والقائم فيخير المالك بين ان يعمل الى الهالك او القائم والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه نقصان في المنفعة لان الاستهلاك المطلق من كل وجه عبارة عن اتلاف جميع المنفعة والاستهلاك من وجهه عبارة عن تفويت بعض المنافع والنقصان عبارة عن تعيب المنافع مع بقائها وهو تفويت الجود لا غير ولا عبرة بقيام أكثر المنافع لان الربحان انما يطلب اذا تمذر العمل بأحدهما متى أمكن العمل بهما لا يصار الى الترجيح ولا يستعمل به وهنا يمكن اعتبار الاستهلاك والنقصان بابيات الخيارات فلا يعتبر الرجح وذكروا في النهاية ان الفاحش هو المستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب لا يصلح الا للخرق ولا يرغب في شرائه وعزاه الى الخلواني وقال شمس الأئمة السرخسي الحكيم الذي ذكرنا في الخرق في الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكيم في كل عين من الاعيان الا في الاموال الربوية فان التعيب هنا فاحشا كان أو يسيرا كان لصاحبها الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشيء أو بين ان يسلم العين ويضمنه مثله أو قيمته لان تضمن النقصان متهذر لانه يؤدي الى الربا هذا اذا قطع الثوب ولم يجد فيه صنعة وأما اذا وجد فيه صنعة بان خاطه قيمتها لانه ينقطع به حق المالك عنه عندنا ذكره في النهاية معزاه الى الذخيرة قال رحمه الله (ولو غرس أو بنى في أرض الغدير فلهما ورثت) أي قلع البناء والغرس ورثت الارض الى صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق أي ليس لذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبها وهو الظالم وهو من الحجاز كما يقال صام نهارة وقام ليلة قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم ولان الارض باقية على ملكه اذ لم تصرف مستحقة ولا مغصوبة حقيقة ولا وجد فيها شيء يوجب الملك للغاصب فيؤمر بتفريغها وورثها الى مالكها كما اذا اشغل طرف غيره بالطعام هذا اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء أكثر فلا غاصب ان يضمن له قيمة الساحة فيأخذها ذكره في النهاية وعلى هذا لو ائتمنت دجاجة أو أوة ينظر أيها ما أكثر قيمة فلصاحبها ان يأخذ ويضمن قيمة الآخر وعلى هذا التفصيل لو أدخل فصيل غيره في داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو أدخل البقر رأسه في قدر من النحاس فتمذرا خراجه قال رحمه الله (وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس متلوعا ويكون له) أي اذا كانت الارض تنتقص بالقلع كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء أو الغرس متلوعا ويكون له لان فيه دفع الضرر عن مافتعين فيه النظر لهما وانما يضمن له قيمته مقسوعا لانه مستحق القلع وليس له ان يستديم فيه ما يعتبر قيمته في ذلك الوقت متلوعا وكيفية معرفتها ان تقوم الارض وبها بناء أو شجر مستحق قلعه أي أمر بقلعه وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما كما قالوا وهذا ليس بشيء لقيمة متلوعا بل هو ضمان اقيمه قائما مستحق القلع وانما يكون ضمنا لقيمه مقسوعا ان تقوم البناء والغرس متلوعا موضوعا في الارض بأن يقدر الغرس حطبيا والبناء أجزا أو لبنا أو حجارة مكوّنة على الارض فيقوم وحدها من غير ان يضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكوّنة دون المبنية قال رحمه الله (وان صبغ أولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب أبيض ومثل السويق أو أخذها ما غرم ما زاد الصبغ والسمن) يعني اذا غصب ثوبا صبغه أو سويقا قلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق وان شاء

وقدمه قبل هذا اه (قوله) لانه بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له (فيه نظروا) يعني ان يقال لانه منتفع به بعد قطع طرفه في بعض المنافع اه من خط قارئ الهداية (قوله وقام ليله) وصف الليل والنهار والامر بصفة صاحبه اه من خط الشارح (قوله) ان شاء ضمنه قيمة ثوبه أبيض ومثل السويق) قال في الكنز في كتاب المضاربة ولو قصره أو جعله عماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فيما أنفق وان صبغه أحمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن اه قال الاتقاني الا ترى ان الغاصب لو قصر بضيع ماله ولو صبغ لا يضيع فهو هنا أولى ولهذا لو صبغه أحمر أو أصفر لم يكن للمالك ان يأخذ بها بل يخسر رب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بشوبه وان شاء ضمنه بجميع قيمة الثوب أبيض صبغه وترك الثوب عليه فكذلك ههنا يكون شريكا بتدريماله اه وقد نقلت عبارته في المضاربة بأنهم من هذا أو أفيد اه قوله فكذلك ههنا أي المضارب اه وقوله يكون شريكا بتدريماله أي كالغاصب اه

أخذ المصبروغ والمثوث وغمرهما ما زاد الصبغ والسمن وقال الشافعي رحمه الله في الثوب يؤمر الغاصب
 بقاع الصبغ بالغسل بقدر الامكان ويسلمه لصاحبه وان انتقص قيمة الثوب بذلك فعليه ضمان النقصان
 لان الغاصب منه قد فلم يكن افعله عبثا والتميز عبثا فصارت نظير الغرس والبناء في الارض بخلاف السمن
 في السويق لتعذر التميز ولنا ان الصبغ مال متقوم كالثوب وبجنايته لا يسقط تقويمه فوجب صيانة
 حقه مامما يمكن وكان صاحب الثوب اولى بالتخير لانه صاحب اصل والاخر صاحب وصف وهو قائم
 بالاصل وكذا السويق اصل والسمن تبع ألا تراهم يقولون سويق مثلث فيخبر صاحبه لتعذر التميز
 بخلاف البناء والغرس لان التميز يمكن فيه بالنقض وله وجود بهد النقص فأمكن ايصال حق كل واحد
 منهما اليه والصبغ يتلاشى بالغسل فلا يمكن ايصاله الى صاحبه وبخلاف ما اذا انصبغ من غير فعل
 أحد كالفاء الریح حيث لا يثبت فيه لرب الثوب الخيار بل يؤمر صاحبه بدفع قيمة الصبغ الى صاحبه
 لانه لا جناية من صاحب الصبغ حتى يضمن الثوب بل يملك صاحب الثوب الصبغ بقرينه وقال أبو
 عهدة في مسئلة الغصب ان شاعرب الثوب باع الثوب فيضرب كل واحد منهما بقرينة ماله وهذا طريق
 حسن أيضا الامكان وصول حق كل واحد منهما اليه الى صاحبه ويتأتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه
 أيضا والجواب في اللت كالجواب في الصبغ غير انه يضمن فيه مثل السويق وفي الصبغ قيمته لان
 السويق والسمن من ذوات الامثال بخلاف الصبغ والثوب وفي الكافي قال في المبسوط يضمن قيمة
 سويقه لانه يتفاوت بتفاوت القلي فلم يبق مثليا كالخبز وماروي عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الغاصب
 اذا صبغ الثوب أسود فهو نقصان وعندهما زيادة كالحجرة والصفرة راجع الى اختلاف عصر وزمان
 فان بنى امية في زمانه كانوا يتعجبون عن ليس السواد وفي زمانه سمانو العباس كانوا يلبسون السواد
 فأجاب كل منهم على ما شاهد من عادة أهل عصره ولا خلاف فيه بينهم في الحقيقة وله ذلكم تعرض في
 المختصر لذكر هذا الاختلاف والالون الصبغ لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينتقص وكذا من
 الثياب ما يزداد بالخرقة والصفرة ومنها ما ينتقص فلامعنى التمييز بالون دون لون بل لا يعتبر فيه الا الزيادة
 والنقصان حقيقة ولو كان ثوبا ينتقصه الصبغ بأن كانت قيمته ثلاثين درهما مثلا فتراجعت بالصبغ
 الى عشر من فغن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه ذلك الصبغ فان كانت الزيادة خمسة يأخذ رب
 الثوب ثوبا وخمسة دراهم لان صاحب الثوب وجب له على الغاصب ضمان نقصان قيمة ثوبه بخمسة
 دراهم ووجب عليه للغاصب قيمة صبغه خمسة فالحسنة بالحسنة قصاصا ويرجع عليه بما بقي من
 النقصان وهو خمسة رواد هشام عن محمد رحمه الله وهو مشكل من حيث ان المعصوب منه لم يصل اليه
 المعصوب كله وانما وصل اليه بعضه وكان من حقه ان يطالب هو الى تمام حقه فكيف يتوجه عليه
 الطلب وهو لم ينتفع بالصبغ شيئا ولم يحصل له به الا تلف ماله وكيف يسقط عن الغاصب بعض قيمة
 المعصوب بالاتلاف والاتلاف مقر لوجوب جميع القيمة وكيف صار مسقطا له هنا

فصل (قوله كما في
 المدبر) أي اذا غصب وغيبه
 الغاصب وضمن قيمته اه
 (قوله فوجب) أي أن لا
 يكون سببا اذ هذا الملتقى
 يحتاج اليه لتصحيح كلام
 الشارح رحمه الله فتأمل اه

فصل قال رحمه الله (غيب المعصوب وضمن قيمته ملكه) وقال الشافعي رحمه الله لا يملكه لان
 الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المدبر وهذا لان الملك مرغوب فيه وهو حكم شرعي فلا يصلح
 المحظور سببا له لانه يلزم منه ترغيب الناس فيه التحصيل ما هو مرغوب فيه لهم ولا يجوز اضافة مثله الى
 الشارع فوجب أدنى درجات السبب أن يكون مباحا كي لا يلزم الترغيب في تحصيل الحرام ولانه فيجب
 لانه انتهى عنه بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض والغصب
 ليس بتجارة عن تراض فكان باطلا والباطل لا يقيد الملك وهذا لانه عدوان محض وليس فيه شبهة
 الا بالحسنة كالقتل فكيف يستفاد الملك بالبناء بالحسنة ولنا أن المالك ملك بدل المعصوب رقة ويبدأ
 فوجب أن يزول ملكه عن المبدل اذا كان يقبله دفعا للضرر عن الغاصب وتحقيقا للعدل أو ضرورة حتى

لا يجمع البديل والمبدل في ملك رجل واحد فانه مستحيل واسمه ينبتك عنسه فان البديل اسم لما يقوم مقام
الفاصل لا لما يقوم مقام القائم فاذا ثبت ملكه فيسه على الكمال ويجب أن يزول ملكه في المبدل لا يتحقق
معنى هذا الاسم وكذا النظم الخبران ينبي عنه فانه لا يكون الا عن الفائم كالبدل ولا يقال هذا بدل عما
فات وهو اليد المملكت لان الفائم بفعل الغاصب هو السيد دون الملك اذ ملكه قائم في العين فلا يكون بدلا
عن العين وله هذا فاقتم لو كسر قلب غيره ففرض عليه القاضي بقمته وأخذ القلب ثم افتقرها قبل القبض
لا يبطل القضاء ولو كان بدلا عن العين لبطل لكونه صرفا لا ناقولا لو كان بدلا عما فات من اليد مع بقاء
العين في ملكه لكان إجماعا بالغاصب بازالة ملكه عن البديل واثبات الملك فيه للغصوب منه بمقابلته عين
في ملكه مع امكان تحقيق العدل بينهما وهذا خلاف فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين زوال ملكه
عنه بالتحقق معنى البديل والخبران فكان ثبوت المبادلة ضروريا وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا
يكون بهما من كل وجه فلا يظهر في حق البطلان بالافتراق قبل القبض لان شرط التقاض ثبت فيما
هو سبب للملك مقصودا فلا يتعداه وأما المبدل فقول يزول ملكه عنه ويدخل في ملك الغاصب ضرورة
ولهذا لم يظهر المبدل وظهوره كسب كان للغاصب الا أنه اذا ظهر المبدل بعد ما دلت ملك الغاصب منه
صيانة لحق المبدل ونقول المبدل لا يقبل النقل فيجعل الضمان بدلا عن اليد التي فائم بفعله للضرورة أو عن
العين من غير أن يدخل في ملكه شيء كافي ضمان العتي عندهما ولا يقال المبدل يقبل النقل من ملك
الى ملك ولهذا الوضو في القاضي يجوز بيعه نفذ لاننا نقول ينسخ التدبير بالقضاء فينفذ البيع بعد
التضاء لكونه قبا بعد انفساخه والجواب عما تالان رضاه قد وجد بطلب القيمة منه ونحن لا نجعل
الغصب القبيح سببا للملك بل الغصب موجب لرد العين عند القدرة قوله رد القيمة عند العجز بطريق الخبران
وهذا الحكم هو المقصود بهذا السبب ثم ثبت الملك للغاصب شرط للقضاء بالقيمة لاحكامنا بالبا للغصب
مقصودا ولهذا الاعتناء بالزيادة المتصلة والكسب لانه تبع اذا كسب بدل المنفعة ولا كذلك
المنفصل بخلاف البيع الموقوف أو الذي فيه الخيار حيث يملك الزيادة المنفصلة أيضا لانه سبب موضوع
للملك فيستند من كل وجه قال رحمه الله (والقول في القيمة للغاصب مع عينه والبينة للمالك) لان الغاصب
منكر والمالك مدعي ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النقي لا تقبل ذلك
في النهاية ثم قال فيه قال بعض مشايخنا ينبغي أن تقبل بينة الغاصب لاسقاط العين وقد تقبل البينة
لاسقاط العين ألا ترى أن المودع اذا ادعى رد الوديعه يقبل قوله ولو أقام البينة تقبل بيئته ثم قال وكان
أبو علي النسفي يقول هذه المسئلة تدت مشككة ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعه
وهو الصحيح قال رحمه الله (فان ظهر وقيمته أكثر وقد ضمنه بقول المالك أو بيئته أو بشكول الغاصب
فهو للغاصب ولا خيار للمالك) لانه رضى بدوتم ملكه برضاه حيث سلمه ما ادعاه قال رحمه الله (وان ضمنه
عين الغاصب فالمالك عضي الضمان أو يأخذ الغصوب ويرد العوض) لعدم تمام رضاه بهذا القدر
من الضمان وانما أخذ دون القيمة لعدم الخجة للرضاه ولو ظهر الغصوب وقيمته مثل ما ضمنه أو أقل
في هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع عينه قال الكرخي رحمه الله لا خيار له لانه يفر عليه
مالية ملكه بكاله وفي ظاهر الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح لان ثبوت الخيار لفوات الرضا وقد فات هنا
حيث لم يحصل له ما دعيه وله أن لا يبيع ماله الا بئنه بخياره ويرضى به فم كان له الخيار ثم اذا اختار
المالك أخذ العين فلا غاصب أن يجلس العين حتى يأخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة بالعين بخلاف
المبدل لانه غير مقابل به بل بما فات من اليد على ما بينا قال رحمه الله (وان باع الغصوب فضمنه المالك
نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا) أي لو باع الغاصب الغاصب أو أعتقه ثم ضمنه المالك قيمته نفذ بيعه
ولا ينفذ عتقه والفرق بينهما ما أن ملك الغاصب ناقص لانه يثبت مستندا أو ضرورة وكل ذلك ثابت من
وجه دون وجه ولهذا لا يظهر المالك في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب لان الولد أصل من

(قوله أو نقول المبدل لا يقبل
النقل) أي من ملك الى
ملك فلهذا لم يملكه الغاصب
بالضمان اه اتقاني (قوله
في المتن ويرد العوض) أي
ولو كان قيمتها أكثر مما أخذ
يدانق اه عماديه في آخر
سبعة وعشرين

(قوله فلا يصير غصباً) أي
فإن لم يوجد عند الغصب في
الزيادة لا يجب الضمان لأن
الزيادة حصلت في يده بغير
صنعه بايجاد الله تعالى ولا
صنع للغاصب في احوال
الولد فصار كإذ أهيت الريح
على ثوب إنسان فألقته في
بحر غيره فإنه لا يكون مضموناً
عليه لأنه لم يوجد عند الصنع
من جهته وإنما يكون
واجب الرد إلى مالك الأصل
حتى إذا قوت الرد بالتعدي
كلا كل والبيع وهو ذلك
أو بالمنع بعد الطلب يكون
ضامناً اه اتفاقاً (قوله
على هذا أكثر مشايخنا)
وقال الاتقاني واليه ذهب
أكثر مشايخنا اه (قوله
وقال زفر والشافعي الخ) قال
الاتقاني والكلام مع الشافعي
في هذه المسئلة بناء على
المسئلة الأولى وهي أن زوائد
المغصوب عند نأه متصلة
كانت أو منفصلة وعنده
مضموناً لها كان الولد مضموناً
عنده لم يجز أن يجبره نقصان
الأم لأنه مشغول بضمان
نفسه فلا يجوز أن يؤدي به
ضمان غيره لأن الشيء الواحد
لا يتأدى به ضمانان في حالة
واحدة وبهذا الطريق أجمعت
الامة في ولد الظبية إذا
أخرجت من الحرم وانقصت
بالولادة أن الولد لا يجوز
أن يكون جابراً نقصان الأم

وجه تبع من وجه قبل الانفصال وبعده أصل من كل وجه والكسب تبع من كل وجه لكونه بدل
المنفعة وهي تبع محض والمالك الناقص يكتفي لنفسه بالبيع دون العتق ألا ترى أن البيع ينفذ من
المكاتب بل من المأذون دون عتقه ولا يشبه هذا عتق المشتري من الغاصب بحيث ينفذ بأجازة المالك
البيع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وكذا بضمان الغاصب القيمة في الأصح لأنه عمق ترتب
على سبب ملك تام بنفسه موضوع عليه فينفذ العتق بنفوذ السبب والدليل على أنه تام أن الأشهاد يشترط
في النكاح الموقوف عند العقد لأجازة ولو لم يكن تاماً لاشترط عند الإجازة ولهذا الوتصارف
الغاصبان وتقباضا واقتراوا وأجاز المالك بعد الافتراق جازاً للصرف وكذا المبيع عليك عند الإجازة
بزوائده المنصلة والمنفصلة ولو لم يكن تاماً بنفسه لما كان كذلك قال رحمه الله (وزوائد المغصوب أمانة
فتضمن بالتعدي أو بالمنع بعد طلب المالك) وقال الشافعي رحمه الله هي مضمونة على الغاصب ولا فرق
بين أن تكون الزيادة متصلة أو منفصلة أو كانت بالسر على المذهبين للشافعي رحمه الله أنها متولدة من
عين مضمونة فتكون مضمونة مثله الماعرف أن الأوصاف الشرعية تسري من الأصل إلى ما تولد منه
ألا ترى أن ولداً الأم والمدبرة والمكاتبه والقيمة والخزيرة يسرى إليه حكم أمه حتى يكون حكمه حكم أمه
وكذا ولداً الظبية المخزجة من الحرم يسرى إليه حكم أمه ولأن الغصب هو إثبات اليد على ملك الغير
بغير إذن مالكه وقد تحقق ذلك في الزوائد بحسب تحققه في الأصل فكان مضموناً كالأصل وصار كولد
الظبية المخزجة من الحرم ولأن الغصب إزالة اليد للمالك بإثبات اليد عليه ولا يتحقق ذلك في الزوائد
لأنهم لم تكن في يد المالك حتى يزولها عنه فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصباً فلا يضمن إلا بالتعدي
أو بالمنع عند طلبه لأن المنع تعدد وإنما يضمن ولد الظبية عند وجود المنع منه لأن الرد إلى الحرم حتى
الشرع وهو أمر ربه كما أخرجهما فيكون متعدياً بالامتناع عن الرد حتى لو هلك قبل تمكنه من رده إلى
الحرم لا يضمن لعدم المنع على هذا أكثر مشايخنا رحمه الله ولو قلنا بجوب الضمان مطلقاً يمكن من
الرد أو لم يمكن فهو ضمان ألاف لأن الصيد كان في الحرم أمناً بغيره عن أيدي الناس وقد فوت عليه
الامن بإثباته اليد عليه فحققت الجناية عليه بذلك ولهذا لو أخرج جماعة من الحرم من صيد أو احد من
الحرم يجب على كل واحد منهم جزاء كامل لتحقيق الجناية منهم ولو كان من باب الغصب لما وجب عليهم
القيمة واحدة بوضوحه أنه يجب بالأمانة والإشارة والدلالة لإزالة الامن فلان يجب بإثبات اليد عليه وهو
فوقها جناية أولى وأحرى قال رحمه الله (ومانتصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها) أي إذا
والت الجارية براداً ونقصت بالولادة كان النقصان مضموناً على الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر
النقصان بالولد يستقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاء به بسقط بحسابه وقال زفر والشافعي رحمه
الله لا يجبر النقصان بالولد لأن الولد ملكه فكيف يجبر ملكه على ملكه فصار كولد الظبية المخزجة من الحرم
وكالو هلك الولد قبل الرد أو هلكت الأم بالولادة أو غير ذلك من الأسباب وكالو جز صوف شاة غيره أو قطع قوائم
شجر غيره فنبت مكانه غيره أو خصى عبد غيره فأزدادت قيمته به أو علمه فأضناه التعليم وأزدادت به قيمته فإنه
يضمن الجزاء الفاسد ولا يجبر بالزيادة التي حصلت به وان كان سبب النقصان والزيادة متحداً ولأن
سبب النقصان والزيادة واحد وهو الولادة لأنها أوجبت فوات جزء من مال الأم وحصول مال الولد
لأن الراد إنما صار مالاً بالانفصال وقبله لا يعتد به ألا ترى أنه لا يجوز التصرف فيه ببيعاً وهبة ونحوه فإذا
صار مالاً بعد انعدام ظهور النقصان بدفائتي الضمان فصار كما إذا شهد الشهود بالبيع عمل القيمة أو أكثر
ثم جهروا عن الشهادة لا يضمنون لأنهم أخافوا وبالشهادة قد رما تألفوا بما فلا يعتد اتفاقاً بالاتحاد السبب
كذلك سنا وكذا أقطعت يده عند الغاصب فردته مع إرث اليد فإنه يجبر نقصانه بالارش لما ذكرنا من اتحاد

لأنها كان مضموناً بنفسه لا يجوز أن يؤدي به ضمان غيره فأما زفر فإنه يسلم أن زوائد المغصوب أمانة ولكنه يجمع أن يكون السبب
النقصان مخيراً بالولد لأن الولد ملك المغصوب منه فلا يصلح أن يكون ملكه جابراً للملك اه

(قوله لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن) أي ولو لم يرجع (٣٣٣) بنقصان الحبل اه اتقاني وكذب ما نصه قال

الاتقاني والجواب عن المسائل
أما مسألة الشراء منعها
بعض مشايخنا فقال يرجع
بجميع الثمن عند أي خنيفة
وسلم بعض مشايخنا وفرق
بين مسألة الغصب ومسألة
الشراء فقال في الغصب
الواجب نسخ فعله بالرد على
الوجه الذي أخذ ولم يوجد
ذلك حيث هلكت بسبب
كان عند الغاصب فلا حرم
وجبت عليه قيمتها وفي
الشراء الواجب على البائع
تسليم المبيع لا الرد والتردد
في كونه مفضيا إلى التلف
أم لا يمنع صحة الرد ولا يمنع
صحة التسليم والتبضع لأنه
سلم المبيع كوقوع عليه العقد
وهو أنه مال متقوم وعموتها
في التماس لا ينعدم التسليم
على الوجه الذي يجب عليه
فلا يضمن الثمن اه (قوله
فيجب عليه تسليم السلم)
ينافي قولهم مقتضى العقد
السلامة ولهذا يرجع إذا
اطلع على عيب بعد امتناع
الرد لا يصنع اه قارئ
الهداية (قوله في المستقن
ومنافع الغصب) قال في
اشارات الاسرار والمنافع
لا يضمن بالغصب سواء صرفها
لنفسه أو عطلها على المالك
صورة المسئلة رجل غصب
عبدا فأمسكه شهرا حتى
صار غاصبا للمنافع أو استعمله
حتى صار مستهلكا لها
عندنا لا يضمن هذه المنافع

السبب لان السبب الواحد لما أثر في الزيادة والنقصان كانت الزيادة خلافا عن النقصان ولان الواجب
على الغاصب أن يرد ما غصب وما يثبه كما غصبه من غير نقصان فإذا فعل ذلك برئ من الضمان الأتري
انه لو غصب جارية مينة فرضت عنده وهزلت ثم تعافت وسمنت حتى عادت مثل ما كانت فردتها
لا ضمان عليه ولو كان مطلق الفوات بوجوب الضمان لضمن وكذا اذا سقط سنها أو وقع الغاصب
فثبت مكانه أخرى فردتها سقط ضمانها عنه وقوله ما كيف يجبر ملكك عليك قلنا ليس هذا يجبر في
الحقيقة وانما هو اعتبار للملك منه فلا يضمنه عن بعض بعد أن كان متحدا كما اذا غصب بقرة فضة
فقطعه فانها بردهما ولا شئ عليه غيرهما ما اذا لم تنقص بالقطع وولد النسيئة ممنوعة فان نقصانها يجبر
بولدها عندنا فلا يرد علينا وكذا اذا ماتت الأم ممنوعة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله فانه روى عنه
أن الام اذا ماتت وفي الولد فباعه بيمينها برئ الغاصب برده عليه وفي رواية عنه أنه يجبر بالولد قدر نقصان
الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من قيمة الأم وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب وتخريجه أن
الولادة ليست بسبب موت الأم اذا تفضي اليه فالباقي يكون موتها بخير الولادة من العوارض وهي تادف
الأم وكبر الولد وضيق المخرج فلم يمتد سبب النقصان والزيادة وكلاهما فيما اذا شهد وأما اذا مات الولد
قبل الرد فلانه لم يحصل للمالك مالية المقصوب ولا بد منه لبراعة الغاصب والخصاء ليس بزيادة لانه غرض
بعض الفسقة وهذا لو غصب العبد الخصى وهلك عنده لا تجب عليه قيمته خصيا وانما تجب عليه
قيمه غير خصي وكذا الورثة الغاصب بعد ما خصاه لا يرجع على المالك بما زاد اخصاه ولو كانت الزيادة
معتبرة لرجع عليه بالزيادة كما يرجع عما زاد الصبي هكذا ذكره وهذا يشير إلى أنه يجب عليه ضمان
ما نقص بالخصاء مع رده وان زادت قيمته وهو مشكل فان الغاصب اذا خصاه وزادت قيمته به لا يجب
عليه ضمان ما فات بالخصاء مع رد الخصى بل بخير المالك ان شاء ضمنه قيمته يوم غصبه وترك الخصى
للغاصب وان شاء أخذته ولا شئ له غيره ذكره في النهاية معزى إلى التهمة وقاضيان فكان الاقرب هنا أن
يمنع فلا يلزمنا ولا اتحاد في السبب فيما عدا ذلك من المسائل لان سبب النقصان القطع والخز وسبب
الزيادة التمسك وسبب النقصان التعليم وسبب الزيادة القطنه من العبد وفهمه قال رحمه الله (ولو زنى
بمغصوبة فردت فانت بالولادة ضمن قيمتها ولا تضمن الحرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا تضمن
الامة أيضا لان نقصان الحبل لان الرد قد صح مع الحبل ولكنها عيبية بالحبل فيجب عليه نقصان العيب
ثم هلاكها بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمن الغاصب الا النقصان
كما اذا حث في يد الغاصب فردتها وماتت من تلك الحثي أوزنت عند الغاصب فردتها وجلدت بعد الرد
عند المالك وماتت من ذلك فانه لا يضمن النقصان عيب الزنا وكذا المبيعة اذا سلمها إلى المشتري وهو
حبل ولم يعلم المشتري بالحبل وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انفاقا
ولا في خنيفة رحمه الله أنه لم يردتها كما أخذها لانه أخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردتها وفيها ذلك فلم
يصح الرد فصارت اذا جنت جنانية في يد الغاصب فقتلت بها أو دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بيمينها على
الغاصب كذا ههنا بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى تقول يبقى ضمان الغصب ويقسده
الرد ولا يجب ردها أصلا فافترا وفي فصل الشراء لا يجب الرد بل ابتداء التسليم كوقوع عليه العقد ان
كان وقت العقد سليما فيجب عليه تسليم السلم وان كان معيبا يجب عليه تسليم المعيب وعموتها
بالولادة لا ينعدم التسليم وفي الغصب السلامة شرط لصحة الرد فلم يرد ما أخذها لا يعتد به فاقترا على
انه ممنوع فيجب على البائع رد الثمن كالاتفاق وفي فصل الحثي الموت يحصل بزوال القوى وانما تزول
بترادف الآلام فلم يكن الموت حاصل بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما كان عنده
دون الزيادة قال رحمه الله (ومنافع الغصب ونحوه بالانفاق) أي لا تضمن منافع المغصوب

(٣٤٠ - زيلعي خامس) وعند الشافعي تضمن وقال صدر الاسلام بالردوى في شرح الكافي وايس على الغاصب في ركوب الدابة

وسكنى الدار أجرة وهو مذهب علماءنا وقال الشافعي عليه الأجر وكذلك لو لم يركبها ولا سكنها ولو كان حبسها أيا ما شمر ردها على صاحبها فلا أجرة عليه عندنا اه اتقاني قال مشايخنا هذا إذا لم يكن معدا للاستغلال فإن كان معدا يضمن المنافع بالنصب والأفلاوقى الفتاوى الكبرى منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدا للاستغلال أولا نظر الوقف في المحتجب وأصحابنا المتأخرون بقول الشافعي في المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى (٤٣٣) ويوجبون أجرة منافعها على الغصبة اه معراج (قوله) ولما نأمن عمر وعليا حكا

وخير المسلم وخزيره وهو معطوف على الحرة في قوله ولا تضمن الحرة أمامنا منافع المصوب فالمدكور مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تضمن لان المنفعة مال متقوم مضمونة بالمعقود كالاعيان لان المال اسم لما قيل اليه النفس مخلوقا لصاحبها والمنافع هي ما لا ترى أنه يصلح صداقا ولم يشرع ابتغاء النكاح الا بالمال بالنص ولولا أن مال المصحة صداقا ولهدا اجازت الاجارة من العبد التاجر ولولا أن مال المالك لانه لا يملك العقد بغير المال وأرض منه أن الاعيان انما تصير مالا باعتبار الانتفاع بها او ما لا ينتفع به فليس بمال فاذا لم تصير الاعيان مالا الا باعتبارها فكيف تنعدم المصلحة فيها وهي متقومة بنفسها لان التقويم عبارة عن العزة وهي عزبة بنفسها عند الناس ولهذا يبذلون الاعيان لاجلها بل تقوم الاعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة ولما أن عمر وعليا رضى الله عنهما حكا وجوب قيمة ولد المغرور وحريته ورد الجارية مع عمرها على المالك ولم يحكا وجوب أجر منافع الجارية والاولاد مع علمهما أن المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمهما مع اولادها ولو كان ذلك واجبا له لما سكتنا عن بيانه لوجوبه عليهما ولان المنافع حدثت بفعله وكسبه والنكسب الكاسب لقوله عليه الصلاة والسلام كل الناس أحق بكسبه فلا يضمن ماله ولان الغصب ازالة المالك باثبات اليد العادية ولا تصور ذلك فيها لانها أعراض لا تبقى زمانين فيستحيل غصبها وكذا اطلاقها لانه لا يتخاوما أن يرد عليها الاتلاف قبل وجودها أو حال وجودها أو بعد وجودها وكل ذلك محال أما قبل وجودها فلان اتلاف المعدوم لا يمكن وأما حال وجودها فلان الاتلاف اذا طرأ على الوجود دفعه فاذا قاربه منه وأما بعد وجودها فلانها تنهدم كما وجدت فلا تصور اتلاف المعدوم وانها لو كانت أموالا مضمونة لضمنت بالمنافع لتكونها مثل الالهة وهو أعدل فاذا لم تضمن بها لا يمكن أن تضمن بالاعيان لان الاعراض ليست بمثل الاعيان لان ما لا يبقى لا يكون مثلا ما يبقى وضمنان العدو ان مشروط بالمائلة بانص والاجماع والاجارة اجيزت للضرورة وان تكون برضا المتعاقدين وعند ذلك لا يشترط التساوى الا ترى أن بيع الشيء بأضعاف قيمته يجوز ولا يجوز ذلك في ضمان العدو ان فطلبت المقايسة فاذا لم يكن للنفعة مثل لا يمكن القضاء ببدلها فيؤخر الى دار الجزاء حتى يحكم الله له بماله لان عدم القضاء للمجزر لا لعدم الحق والله على كل شيء قدير وكل شيء عليهم قصار بمنزلة مكة لأرضها في الدنيا وأبدا حصل له من غيره وقوله مال متقوم لا يسلم لان المال عبارة عن احراز الشيء وادخاره لوقت الحاجة في نواب الدهر وذلك لا يتحقق في المنافع ما ذكرنا والدليل عليه أنه يقال فلان متمول اذا كان له مال موجود عزمت خولا يقال فلان متمول ولا مال له بالأكول والمشروب وبكل ما يستعمل ولهذا لا تعتبر المنافع من الثلث في حق المريض حتى جازله اعارة جميع ماله ولو كانت المنافع مالا اجاز الامن الثلث وجوازها مبرا باتفاقهما لانها تصير مالا بالتراضي ولهذا اجازت الاجارة من العبد التاجر وأحد الشرعيين والمضارب والاب والوصى وقوله المال مخلوقا لصاحبها قلنا هو كذلك لكن بصفة الاحراز سمي مالا والمنافع لا يتصور فيها ذلك لاستعماله بقائها على ما بينا وأما خیر المسلم وخزيره فلعدم تقويمهما في حقه للنهي الوارد فيهما قال رحمه الله (وضمن لو كان الذي

يجوب قيمة ولد المغرور) أى الذى وطئ أمة غيره معتمدا على ملك نكاح اه اتقاني (قوله) لضمنت بالمنافع) أى ولا قائل بذلك اه اتقاني (قوله) لا يمكن أن تضمن بالاعيان) أى كالدرهم والدنانير اه غاية (قوله بالنص) بقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم اه (قوله) فى المتن وضمن لو كان الذي) قال صدر الاسلام البرزوى فى شرح الكافي نصرانى غصب من نصرانى خيرا فهلكت عنده يضمن مثلها وكذلك لو استقرض ذى من ذى يصح ويوجب مثلها وكذلك لو باع ذى من ذى خيرا يجوز البيع وكذلك لو اتلف خنزير اعلى ذى ذى مثله يضمن قيمته وكذلك لو باع ذى من ذى خنزيرا يجوز بيعه وكذلك لو غصب مسلم من ذى خيرا فهلكت عنده الا أنه يضمن قيمتها ولا يضمن مثلها ولو اتلف مسلم على ذى خنزير اعلى قول أى حنيفسة لا يضمن شيئا وعلى قول أبى يوسف ومحمد يضمن قيمته وهذا

كاه عندنا لان عندنا النحر والخنزير مال متقوم فى حق أهل الذمة وأما عند الشافعي فلا ضمان فى شيء من ذلك وقال والبيع باطل لانها ليس لهما تقويم عنده فى حق أهل الذمة كما فى حق المسلمين اه اتقاني ثم قال الاتقاني رحمه الله وأما الخنزير اذا أتلقه المسلم فلا ضمان عليه عند أى حنيفسة خلافا لهما كذا ذكرنا خلافا لخبر الاسلام البرزوى فى شرح الكافي لان الخنزير متقوم فى سفهم كخنزير فيضمنه كما يضمن النحر الآن فى النحر وجبت القيمة وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملك النحر فوجبت

القيمة وجد قول أبي حنيفة أن قيمة الحيوان فأمة مقام الحيوان حتى إذا جاء بقيمته بعد الاتلاف يجبر على القبول كما إذا جاء بالحيوان
 فيكون أداء قيمة الخنزير كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته أيضا بخلاف قيمة الخمر لأن القيمة ليست في معنى
 الخمر لأن الخمر من جهلة ذوات الامثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا فلا يكون أداء القيمة كتمليك الخمر وهذا الذي ذكرنا من
 عدم الضمان في اتلاف المسلم الخنزير عند أبي حنيفة بخلاف ما ذكره القدروري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي حيث قال في
 شرحه قال أصحابنا إذا استملك المسلم خنزيرا على ذمي ضمن قيمتها وكذلك الخنزير ولم يذكر اتلاف قيمه بين أصحابنا ولكن ما ذكره صدر
 الاسلام قياس قول أبي حنيفة الذي مر في كتاب النكاح قبيل باب نكاح (٢٣٥) الرقيق فيما إذا تزوج الذمي ذميصة

على خمر أو خنزير ثم أسلمها
 أو أسلم أحدهما قبل القبض
 فلها الخمر والخنزير وإذا كانا
 عينين وإن كانا دينين
 فالجواب على التفصيل عند
 أبي حنيفة ففي الخمر تجب
 القيمة وفي الخنزير يجب مهر
 المثل (قوله وقال الشافعي
 لا يضمنها الذي أيضا) احتج
 الشافعي بقوله تعالى وأن
 احكم بينهم بما أنزل الله
 أي بين أهل الذمة ووجه
 الاستدلال أن مما أنزل الله
 تعالى حرمة الخمر والخنزير
 فيجب الحكم عليهم بحرمتها
 اه اتقاني (قوله بخلاف
 الميتة) ولكن هذا في الميتة
 التي ماتت حنثا لأنها التي
 ذبيحة المحوسب ومخنوقته
 وهو قودنه مال يجوز بيعها
 عند أبي يوسف خلافا للحمد
 وقد عرف ذلك في المختلف
 فعلى قول أبي يوسف ينبغي
 أن يجب الضمان ألا ترى
 الى ما قال القدروري في كتاب
 البيوع من التقرير وبذبيحة
 المحوسب يجوز بيعها من
 كافر وقال محمد لا يجوز انما

وقال الشافعي رحمه الله لا يضمنها الذي أيضا وعلى هذا الخلاف إذا تلفه ما ذمي له أنهم ما غيبره متقويين
 في حق المسلم فوجب أن يكونا في حقهم كذلك لأنهم أتباع لنا في الاحكام قال عليه الصلاة والسلام
 فإذا قبوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وهذا يقتضي أن كل حق ثبت في حق
 المسلمين يثبت في حقهم لأن حقهم يزيد على حق المسلمين ولأن عقد الذمة خلف عن الاسلام فثبت به
 ما ثبت بالاسلام اذ الخلف لا يخالف الاصل فيسقط قوتها في حقهم ولا يصح بيعهما كما لا يصح في
 حق المسلم ونساءنا أمرنا أن نتركهم وما يدينون ألا ترى الى قول عمر رضي الله عنه حين سأل عما له
 ماذا تصنعون عما يرتبه أهل الذمة من الخمر فقتلوا ونعشروا فقال لا تفتلوا واولوهم بيعها وخذوا العشر
 من أعانتها فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهدم لها أمرهم بذلك ولأن الامر بالاجتناب في قوله تعالى
 فأجتنبوه يتناول المسلم فالتسخر في حقه فبقي في حق الكافر على ما كان عليه من قبل على ما يعتد لان
 السيف والمحااجة موضوعان عنهم فتعذر الالزام بخلاف الميتة والدم لان أحدهما لا يعتد بقوله ما
 وبخلاف الربالا فمستثنى عن عقودهم لقوله عليه الصلاة والسلام أن من أربى فليس يبتنا وبينه
 عهد ولانه محترم عليهم في دينهم قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وبخلاف العبد المردي يكون
 للذي فاقته لانا ما ضمه اليهم تركه التعرض له لما فيه من الاستخفاف بالدين وبخلاف تبرؤ التسمية
 عامدا اذا كان من بيده من المسلمين لان ولاية المحاجة والسيف ثابتة فيمكن الزامه فلا يجب له على
 متلفه الضمان ولا على من اشتراه الثمن ولا ينعقد صحبا ثم المسلم اذا تلف خنزير الذي يجب عليه قيمتها
 وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه وتملكه باهالما نفسه من اعزازها بخلاف الذي
 اذا استملك خنزير الذي يجب عليه مثلها قدرته عليه ولا يصار الى القيمة الا عند العجز وهو قادر على
 تملكها وتملكها فلا يصار الى القيمة لان المثل أعدل ولو أسلم الطالب بعد ما قضى له بمثلها فلا شيء له على
 المطلوب لان الخنزير في حقه ليست بمقومة فكان باسلامه مبرأ له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو أسلم
 لان في اسلامه السلام الطالب ولو أسلم الطالب وحده أو أسلم المطلوب ثم أسلم الطالب بعده قال أبو
 يوسف رحمه الله لا يجب عليه شيء وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجب عليه
 قيمة الخمر وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لان الاسلام الطارئ بعد تقدر السبب كالاسلام المقارن
 للسبب وهو لا يمنع ووجب قيمة الخمر على المسلم على ما سبقنا فكذا الطارئ ولا يبيح يوسف رحمه الله أن قبض
 الخمر المستحقة في الذمة قد تعذر استيفاؤها بسبب الاسلام ولا يمكن إيجاب قيمتها أيضا لان الورجح
 لا يخار لما أن تجب باعتبار أصل السبب وذلك لا يمكن لان ذلك السبب أو وجب عين الخردون القيمة
 ولم تكن القيمة واجبة في ذلك الوقت أو تجب باعتبار أن يبدل عن الخمر التي في الذمة ولا يمكن ذلك أيضا لان

أنه مال لهم أقر وعلى الاتباع به كالخمر ومحمد أن ذبا تخمهم ميتة فصار كالموات حنثا أنه اتقاني (قوله قال الله تعالى وأخذهم
 الربا وقد نهوا عنه) وروى أصحابنا في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في عهودهم ومن أربى فلا عهد له اه اتقاني
 (قوله وهو قادر على تملكها وتملكها) قال القدروري في شرحه لمختصر الكرخي فبين أن تلف صليبا على نصراني ضمن قيمته صليبا لانا
 أقر رناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها وقد قال أصحابنا ان الذي يمنع من كل شيء يمنع منه المسلم الا شرب الخمر
 وأكل الخنزير لانا استغنيانا بالاسمان ولو غنوا وضررنا بالعيان منعناهم من ذلك كما يمنع المسلمين لانه لم يستثن بعهدنا لانا كذا ذكر
 القدروري في شرحه اه

(قوله بخلاف الهلاك) قال الاتقاني (٣٣٩) فان هلك في يد الغاصب فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يجب عليه الضمان

بالهلاك لانه لم يهلك بفعله ولم يكن له جناية فكذا قال الفقيه أبو الليث فاذا استهلكها ما قال في الجامع الصغير يضمن الخلل ولا يضمن الجلد وقال أبو يوسف ويضمن الجلد مذبوحا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه أما مسئلة الخلل فالمراد منها الوجه الاول من وجوه التخليل وهو ما اذا دخلها من غير خايط لانها استحالت مالا على ملك الغاصب منه من غير زيادة مال من جهة الغاصب فاذا استهلكها الغاصب ضمن قيمتها كقولهم يتقدم الغصب ثم يذ كر محمد في الجامع الصغير ماذا يضمن قالوا في شروح الجامع الصغير فالظاهر انه يضمن المثل لانه مثلي الآن يكون من نوع لا يوجد له مثل في تلك المواضع فنجب قيمته ونقص الكسرى في حقه من على وجوب المثل فتسأل في رجل غصب مسلما حجرا فجعلها خلافا فاستهلكها فقال عليه خل مثلا اه (قوله ولو كونه غير مضمون عليه لا ينافي الخ) يعني أن المستعار واجب الرد فاذا قوت المستعير الرد باسمه لا كحجب عليه القيمة وان فات فلا فكذا هنا الجلد واجب الرد فاذا قوته وجب عليه قيمته واذا هلك فلا اه غاية (قوله

من شرط البدلية تملك ما في الذمة والذي لا يقدر على تملك الحجر من المسلم كما أن المسلم لا يقدر أن يملكها فلا تصدق له القيمة وهو نظير ما لو كسر قلب غيره ثم تلفت المكسورة في يد صاحبه ليس لصاحبه أن يضمن الكسور شيئا لأن شرط تضمن قيمته تملك المكسور منه وذلك قد فات بخلاف الاسلام المقارن لان وجوب القيمة هناك باعتبار أصل السبب وهو الغصب والاستهلاك فانه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير أن يصير موصيا للمالك في المحل كما في غصب المدر قال رحمه الله (وان غصب خمر من مسلم تخلل أو جلد ميتة فدرغ فللمالك أخذها ورد ما زاد الدباغ) أي يأخذ الخلل بغير شيء والجلد المدبوغ يأخذ ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه والمراد بالاول اذا دخلها بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس وبالتالي اذا دبغته عماله قيمة كالفص والقرظ بالظاء المسألة ونحو ذلك والفرق أن التخليل تطهير لها بمنزلة غسل الثوب النجس فتبقي على ملك الغاصب منه لان المسألة لم تنبت بفعله وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخلل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطى ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته أن ينظر الى قيمة الجلد كما غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما والغاصب أن يحبس حتى يستوفي حقه كحق الحبس في المبيع بالثمن والرهن بالدين والعمد الآتي بالجعل قال رحمه الله (وان أذلفه ما ضمن الخلل فقط) أي ان تلف الغاصب الخلل والجلد المدبوغ في يده قبل أن يردتهما الى صاحبهما ضمن الخلل ولا يضمن الجلد المدبوغ وهو هذا عند أي خنيفة رحمه الله وقال رحمه الله تعالى يضمن قيمة الجلد أيضا مذبوحا ويعطى ما زاد الدباغ فيه لان ملكه باق فيه ولهذا يأخذ وهو مال متقوم فيضمنه له مذبوحا بالاستهلاك كما في مسئلة الخلل ثم يعطيه ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه فان الغاصب فيه يضمن قيمة الثوب مصبوغا ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه وهذا لانه واجب الرد عليه فاذا قوته عليه وجب عليه قيمته خلفا عنه كما في الوديعة والمستعار بخلاف الهلاك لانه لم يوجب منه التقويت وكونه غير مضمون عليه لا ينافي وجوب ضمان الجناية والاستهلاك جنسية فيضمنه به كما في الوديعة والعارية والمستأجرة وكذا الوديعة بشئ لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك فبين هذا أن الهلاك ينفق الاستهلاك وقوله ما يعطى ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بأن قضى لأحدهما بالدرهم وللآخر بالنانير وأما عند اتحاد الجنس فيحط عن الغاصب قدر ما زاد الدباغ فيه ويؤخذ منه الباقي لعدم الفائدة في الاخذ منه ذلك القدر ثم الرد عليه ولا يحنيفة رحمه الله أن مالهته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم الاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له أن يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حقه والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق المتقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالتلف فكذا التبع نصار كما اذا هلك من غير صنعة بخلاف وجوب الرد عليه حال قيامه لانه يتبع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم بخلاف ما اذا دبغته بشئ لا قيمة له لان الصنعة فيه لم تبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولهذا لا يكون له حبسه ولا الرجوع ببدلها وبخلاف الذكي والثوب لان التقوم فيما كان ثابتا قبل الدبغ والصبغ فلم يكن تابعا للصبغ وبخلاف المستعار ونحوه لانه لم يتصل له به حق بالكلية فضلا أن تكون المالية حصلت بفعله وغير المضمون انما يضمن بالجناية اذا لم يكن مستفادا من جهة الجاني بعوض يستحقه عليه وأما اذا كان مستفادا من جهة به فلا ضمان عليه ألا ترى أن المشتري لما كان مالكا للمبيع من جهة البائع يضمن عليه له لا يجب على البائع الضمان باستهلاك المبيع وهنا المالية المغصوب وتقومه حصل بفعل الغاصب بعوض يجب له على المالك فلا يجب عليه ضمانه بالاستهلاك حتى لو حدثت المالية بغير عوض يستحقها عليه يضمنه بالاستهلاك

ولابي خنيفة أن مالهته الخ) قال الاتقاني فما اذا كان الجنس واحدا فلا فائدة أن يضمن الغاصب خمسة عشر ويعطيه خمسة اه (قوله نصار كما اذا هلك من غير صنعة) أي لا يضمن بالاتفاق اه اتقاني (قوله لثبوت المالك قبل الصنعة اه

(قوله لان الثوب قيمته) أي حتى لو غصبه جلد اذ كما غير مدبوغ كان لصاحب الجلد ان يضمه اه اتقاني وكتب على قوله لان الثوب قيمة ما فصبه أي قبل الصبغ اه (قوله لانه بمنزلة غسل الثوب) قال القدوري في شرحه مختصر الكرخي وهذا اذا أخذ الميتة من منزل صاحبها فدبغ جلدها فأما اذا ألقى صاحب الميتة الميتة في الطريق فأخذ رجل جلدها (ص ٣٣٧) فدبغه فقد قالوا انه لا سبيل له على الجلد لان إلقاءها باحثة لاخذها

فلا يشبه له الرجوع كالقاء الثوب اه اتقاني (قوله ولو استهلكه الغاصب) أي بعد أن دبغه بما لا قيمة له اه (قوله يضمن قيمته مدبوغا) أي بالاتفاق ولكن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن قيمته مدبوغا وقال بعضهم طاهر غير مدبوغ اه اتقاني وكتب ما نصه واليه ذهب فقهاء الاسلام اه اتقاني (قوله ولو خلل الخمر بالقاء المخل فيه) قال الاتقاني وأما اذا خلل الخمر فيها وهو الوجه الثاني قال فقهاء الاسلام في شرحه فعلى قياس قول أبي يوسف ومحمد يأخذ المالك ويعطيه الغاصب ما زاد المخل فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب وان أراد تركه وتضميمه لم يكن له حق التضمين في رواية وفي رواية له ذلك قياسا على جلد الميتة على ما يجي بعده هذا وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فان صار ما سكا للغاصب ولا شيء عليه وهكذا ذكر فقهاء الاسلام ومن وافقه ومن مشايخنا من جعل الجواب في المخل على التفصيل فان كان يسيرا لا قيمة له حكمه حكم الخليل بغير شيء

كفي مسألة تخليل الخمر والديبغ بشئ غير متقوم ولو كان قائما فأراد المالك أن يتركه على الغاصب ويضمه قيمته فيما اذا دبغه بشئ متقوم ليس له ذلك بالاتفاق لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لان الثوب قيمة وقيل عند أبي يوسف ويحمد رحمه الله ذلك فيضمه لان الغاصب ما عجز عن الرد بتركه عليه فصار كالاستهلاك وفيه يضمن الغاصب عندهما ثم قيل يضمه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كفي الاستهلاك وقيل قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو ما سكا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهر غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمه والاكثرون على الأول ووجهه أن صفة الدباغة تابعة للجلد وهي غير معتبرة منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد اليه فاذا صار الجلد مضمونا عليه بالاستهلاك فكذلك تبعه بخلاف ما اذا دبغه بشئ متقوم ولو جعل الغاصب الجلد فروا أو جرابا أو زقالم يكن للغصوب منته عليه سبيل لانه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبذلك على ما بينا ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة فلا شيء عليه هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل ولا خلاف معز بالايضاح والخيرة وينبغي أن يكون على الخلاف والتفصيل الذي تقدم في الاستهلاك لانه استهلاك معنى ولو خلل الخمر بالقاء المخل فيه قيل عند أبي حنيفة رحمه الله صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه باطل بما استهلكه لان الخلط استهلاك على ما عرف في موضعه فصار كجلد اذا استهلكه بعد الدباغ بتخاذه الفرو أو غيره وعندهما أخذ المالك وأعماله ما زاد المخل فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب ومعناه أن يعطيه مثل وزن المخل من الخمر هكذا ذكره كأنهم اعتبروا المخل ما نأما لانه ذكي فيكون استهلاك المخل مع المخل فيشتركان عندهما ولو أراد المالك تركه عليه وتضميمه فهو على ما ذكرنا في دفع الجلد من أنه ليس له ذلك بالاتفاق أو عند أبي حنيفة رحمه الله وحده وعندهما ذلك وقد بينا وجهه ولو استهلكه لا يضمه عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لما هو ومبنى على ما بينا في دفع الجلد وقد ذكرنا الوجه فيه من الجانبين ولو خللها بصب الخمر فيم اقبل تكوّن للغاصب بغير شيء عند أبي حنيفة رحمه الله سواء صارت خلا من ساعتها أو عمور الزمان عليها لان الخلط استهلاك عنده واستهلاك الخمر لا يوجب الضمان وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فيم كما قال أبو حنيفة رحمه الله لانه استهلاك وان صارت عمور الزمان كانت الخمر بينهما على قدر حقهما كيلا لا يلزم يستهلك الخمر فيصير في التقدير كأنه خلط الخمر بالخل وانخلط ليس باستهلاك عند محمد رحمه الله وان كان ما نأع الان الجنس لا يهلك بجنسه وقيل ظاهر الجواب فيها أنه يتقسم بينهما على قدر حقهما سواء صارت خلا من ساعتها أو بعد حين أما عندهما فلا يشك كل لان الخلط ليس باستهلاك وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لان الخلط إنما يوجب زوال المالك اذا كان يوجب الضمان وهناك تعذر وجوب الضمان لان خمر المسلم لا يضمن بالاتلاف فصار كما اذا خلط بنفسه من غير صنعه ولو استهلكه الغاصب في هذه الرواية ينبغي أن يجب عليه الضمان اجماعا ذكره في النهاية معز بالايضاح عن الجوابي قال رحمه الله (ومن كسر مرفأ أو أراق سكر أو منصفها ضمن وصح بيع هذه الاشياء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمها ولا يجوز بيعها الا بمعدة للعصية فيسقط تقويمها كخمر ولانه فعله باذن الشرع اقره عليه الصلاة والسلام بعث بكسر المزامر وقتل الخنازير ولتوبه عليه الصلاة والسلام اذ رأى أحدكم منكرا فليستكرهه فان لم يستطع فليأمره

كأنه شمس وان ألقى فيها لهما كثيرا أخذها المالك عندهم جميعا ويعطى الغاصب ما زاد المخل فيه بمنزلة دباغ الجلد وصبغ الثوب كذا ذكره فقهاء الاسلام في شرحه اه اتقاني (قوله ولو استهلكه) أي استهلك الخمر الذي جعله خلا بالقاء المخل فيه اه اتقاني (قوله وقيل طاهر الجواب الخ) فأنه شمس الأمة الجوابي شرحه بالاتقاني اه (قوله وقال لا يضمها) قال الاتقاني وجه قوله ما هو الاستحسان اه

(قوله وذلك أضعف الايمان) قال الاتقاني والاول للاصراء والثاني للعلماء والثالث للعوام اه انظر ما أتى في الصفحة الآتية في الشرح اه (قوله ولاي حنيفة أنه أتلف ما لا يخ) قال القدوري في شرحه مختصر الكرخي قال أبو حنيفة إذا كسر رجل على رجل برباطاً وطبلا ضمن قيمته خشباً نحو ما قال في المنتقى عن أبي حنيفة يضمن قيمته خشباً بخلعها انما الذي يحرم منه التأليف وقال الاضمان عليه الى هنا لفظ القدوري وقال الفقيه أبو الليث كانوا يقولون ان معنى قول أبي حنيفة أنه يضمن قيمته أن لو اشترى شئ آخر سوى اللهو فينظر لو أن انساناً أراد أن يشتريه ليجعله وعاء للملح أو غير ذلك بكم يشتريه يضمن قيمته بذلك المقدار وقال نضر الدين فاضل خان على قول أبي حنيفة يضمن قيمته ما سالحة لغير المعصية في الدف يضمن قيمته دفاً يوضع القطن فيه وفي الربط يضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك اه اتقاني وكتب مانصه وهو القياس اه غاية (قوله بخلاف الصليب) أي الذي للنصراني إذا أتلفه المسلم اه (قوله وأما الدف والطبل اللذان يضربان الخ) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يذهب به الصبيبة في البيت يضمن بالانلاف اه اتقاني (٣٣٨) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير روى عن أبي يوسف أنه حكى عن شرح

فان لم يستطع فبقيته وذلك أضعف الايمان والكسر هو الانكار باليد ولهذا الوفاة باهرأولى الامر كالامام لا يضمن فبأمر الشرع أولى ولاي حنيفة رجه الله أنه أتلف ما لا يتفجع به من وجه آخر سوى اللهو فلا تبطل قيمته لاجل اللهو وكسبه لثلاث الامة المغنية لان الفساد مضاف الى فعل فاعل مختار وجواز البيع وجوب الضمان مبنيان على المالية وقد وجد والامر بالمعروف والامر بالامر القدرتهم عليه وليس لغيرهم الا باللسان على أنه يحصل بدون الانلاف بالنوع بالاخذ منه ثم يضمن قيمته ما سالحة لغير اللهو وكافي الامة المغنية والكسب النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبدا لخصي وتجب قيمة السكر والمنصف الا لامل لان المسلم ممنوع عن ذلك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقهم وقد أمر بان تتركهم وما يدينون ثم قيل الخلف في الدف والطبل اللذان يضربان للهو وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتقاني ولو شق زفافيه خري يضمن عندهما الامكان الارقاة بدونه وعند أبي يوسف لا يضمن لانه قد لا يتيسر الارقاة الابيه وذكروا في النهاية أن الدنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي النهاية وذكروا الصمد والشهيد في باب العدوى والاعداء من أدب القاضي رواية عن أصحابنا رجعهم الله أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وأنواع الفساد حتى قالوا أيضا لأبى الهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا قبل أن يشتمه ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرق البيت على الثقي حين سمع شراً أتى بيته وقد هجم عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ثم ضرب بها الدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انم الاحرمه لها وتكلموا في قوله لاحرمه لها قيل معنا ما نتمها الشتمت بما لا يحصل في الشرع فقد سقطت بما صنعت حرمتها والتهمت بالاماء وروى أن الفقيه أبابكر البلخي خرج على بعض نهر وكان النساء على شطه كاشفات الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لاحرمه لهن انما الشك في ايمانهم كانهن حريات وانما قال ذلك استدلالاً بما روى عن عمر رضي الله عنه ثم الامر بالمعروف

أن رجلين اختصهما اليه في طنبور فلم يلبثت اليهما حتى قاما من عنده قال أبو يوسف لو كنت أنا لقتضيت بينهما فان كانت خصوصتهما في ذلك الشئ وهو في يد أحدهما أو في أيديهما كسرتهم وعزرتهم ما ولو كانت خصوصتهما بان أحدهما كسره والآخر يطلب الضمان جزيت الذي كسر أجزا وعزرت الآخر وروى عن عبد الله بن عمر أنه رأى في يد بعض الناس شياً من المعازف فكسره في رأسه ثم قال الفقيه أبو الليث وهذا الذي حكى أن أباب يوسف وشهداها لانه لا ضمان عليه في الدف والطبل إذا كان للهو وأما إذا كان طبل الغزاة أو

الصبيادين فيمضي أن يضمن وكذلك الدف إذا لم يكن للهو فيمضي أن يضمن إذا كان مثل ذلك يجوز ضرب به في العرس اه اتقاني (فرع) قال القدوري في شرحه مختصر الكرخي قال محمد إذا أحرق الرجل باباً نحو ما عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبها قطع رؤس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته منقوشاً وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز أن يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الجارية المغنية فإذا قطع رؤس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع منه فيقتوم على الغاصب وقال فبن أحرق بساطاً فيه تصاور رجال ثم نتمه مصوراً لان التماثيل في البساط ليست بحرمة الا ترى أن البساط يوطأ أو اذ لم تكن محرمة ضمنها وقال فبن هدم بيتاً مصوراً بالاصباغ تماثيل ضمنته قيمة البيت وأصبغها غير مصورة لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكر القدوري في شرحه اه اتقاني رجه الله (قوله ان كان باذن الامام) يعنى لما كان الامر بالمعروف باليد لا امرأه لم يلزم الضمان على الكاسر بانهم اه غاية وكتب مانصه عزاء الاتقاني الى الفتاوى الصغرى في آخر كتاب الجنائيات اه (قوله ثم الامر بالمعروف) انظر الصفحة السابقة في الشرح اه

فرض

كتاب الشفعة

ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب المناسبة بينهما لان في كل واحد منهما مال الانسان بغير رضاه وقره ما ان الشفعة مشروعة والغصب غير مشروع بل هو عدوان محض وكان القياس ان يقدم كتاب الشفعة لشرعيتها ولكن قدم الغصب لكثرة الحاجة الى معرفته لانه يقع كثيرا في المعاملات كالبياعات والاجارات والشركات والاضاربات والمزارعات وغيرها لاسيما هذه الزمان فانه زمان الظلم والحيف والتعدي ولقد احسن من قال

الظلم في خلق النفوس فان تجد * ذاعسة فلهسه لا ينظم

اه اتقاني رحمه الله تعالى (قوله في المتن هي تلك البقعة الخ) قال الاتقاني ثم الشفعة (٣٣٩) عبارة عن حق التملك في العقار لدفع

ضرر الجوار اه (قوله وسببها اتصال ملك الشفيع الخ) وقيل سببها البيع كما سيما في قبيل قوله وتستر بالاشهاد اه وكتب ما نسه قال الاتقاني وسبب الشفعة اعد الاشياء الثلاثة الشركة

فرض ان كان يعاب على ظنه انه يقبل منه ولا يسعه تركه ولو علم انه يمان بذلك او يضرب وهو لا يصبر على ذلك او تقع الفتن فتركه افضل ولو علم انه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الى غيره بذلك ضرر فلا بأس به وهو محجبه بذلك ولو علم منهم أنهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربه ولا يشتاقوه بالخيار والاسر افضل قال رحمه الله (ومن غصب أم ولداً ومدبرة فبانت ضمن قيمة المدبرة لا أم الولد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا يضمن أم الولد أيضاً لأنها مقيمة عندهما كالمدبرة وعند غير مقيمة بخلاف المدبرة وقد ذكرناه ووجهه من الجانبين في كتاب العتق والله أعلم بالصواب

كتاب الشفعة

في البقعة والشركة في الحقوق والجوار على سبيل الملاصقة وعند الشافعي لا تستحق بالجوار وسببها بيان اختلاف اه وكتب أيضاً ما نصه والسبب فيها أصل الشركة لا قدرها وأصل الجوار لا قدره حتى لو كان للدار شرك واحد أو جار واحد أخذ كل الدار بالشفعة كشر شركه وجواره أو قل اه بدائع (قوله ويقاف الدواب والصغار) فان قلت في المملوك بالارث والهبة والوصية لا تثبت الشفعة فتنتقض علتكم فانما اعما لا تثبت في هذه الصور لوجهين أحدهما أن هذه الاسباب لا يكثر وجودها فلا حاجة

وهي في اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم ضد الوتر ومنه شفاعاة النبي صلى الله عليه وسلم للذين لان به يضمهم به الى الفأزين يقال شفع الرجل شفعاً اذا كان فرداً فصار له ثمان والشفيع فيما نحن فيه يضم المأخوذ الى ملكه فلذلك سمي شفعة قال رحمه الله (هي تلك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه) هذا في الشرع ومعناه اللغوى موجود فيه وهو الضم وزيد عليه أو وصاف من التملك للبقعة على وجه الخبر وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري لانه لا يتجبر لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة والمعاملة من حيث اعلاء الجدار وابقاد النار ومنع ضوء النهار وإثارة النبار وابقاف الدواب والصغار لاسيما اذا كان يضاده كما قيل أضييق السجن معاشرة الاضداد وشرطه أن يكون المحل عقاراً سقلاً كان أو علواً يحمل القسمة أولاً وأن يكون العقد قد تقدم معاوضة مال بمال وركتها أخذ الشفيع من أحد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكها جوار الطالب عند تحقق السبب وصدقها أن لا أخذها بمنزلة شراء مبتدأ حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء فهو الرد بخيار الرؤية والعيب قال رحمه الله (وتجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ان كان خاصاً للجوار الملاصق) لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحمل له أن يبيع حتى يؤذن شركه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به رواه مسلم والنسائي وأبو داود وعن عباد بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن أحمد في المسند وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعة جاره ينظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقه ما واحداً رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام جار الدار أحق بالدار من غيره رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام الجار أحق بسببه ما كان رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وانما وجبت مرتبة على الترتيب الذي ذكره هنا

الى اثبات حق الشفعة لدفع الضرر والخاصل بها بخلاف البيع فانه يكثر وجوده والثاني لو ثبتت الشفعة به هذه الاشياء اما أن تثبت بعوض أو لا بعوض والثاني ليس مشروع في الشفعة والاوّل لا يمكن لان حق الشفعة انما ثبت في الشرع بالملك بمثل الثمن الذي اشتراه أو بقرته كما اذا اشتري داراً بهمدياً أخذها بقره العبد وفي هذه المواضع لم يملك الدار بمن فكيف يأخذها به أو بقرته ألا ترى أن الخلط سبب الشفعة بالاتفاق ومع هذا لا تثبت الشفعة بالخلط بهذه الاشياء اه اتقاني رحمه الله (قوله سقلاً كان أو علواً) اذا الشفعة لا تجب في المنقولات فصدائل تثبت تبعاً للعقار اه معراج (قوله وأن يكون العقد قد تقدم معاوضة) أي ومن شرطها طلب الشفيع اه اتقاني (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسببه الخ) والسبب القرب والمراد منه الشفعة وتجاوز كتابته بالسني والصاد جميعاً

كالمصراط يقال دار فلان بسقف دار فلان أي بقرب منها أو أليات القوم متساقفة أي متقاربة وسقبت الدار وأسقبت لغتان فصيحتان
 والمنزل سقبت وسقبت كذا في البهجة اه اتقاني (قوله وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار الخ) وعند أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد
 الانصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس لاشفعة بالجوار به يقول الشافعي وأحمد واسحق ومذهب سفیان الثوري وعبد الله
 ابن المبارك مثل مذهبنا أن الجار له شفعة كذا ذكر الترمذي في جامعها اه اتقاني (قوله ولان الشفعة ثبتت على خلاف القياس) أي لان
 تلك مال الغير بغير رضاه لا يعقل اه اتقاني (فرعان) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الشفعة تستحق عند أصحابنا جميعا
 بثلاثة معان بالشركة فيما وقع عليه عقد البيع أو بالشركة في حقوق ذلك أو بالجوار الأقرب فالأقرب وتفسير ذلك دار بين قوم فيها منازل
 لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ماهي (٢٤٤) مفردة لبعضهم وساحة الدار موضوعة بينهم بتطرقون من منازلهم فيها وباب الدار

التي فيها المنازل في زقاق غير
 نافذ فبيع بعض الشركاء في
 المنزل نصيبه من شريكه أو
 من رجل أجنبي بحقوقه
 من الطرف في الساحة وغيرها
 فالشريك في المنزل أحق
 بالشفعة من الشريك في
 الساحة ومن الشريك في
 الزقاق الذي فيه باب الدار
 فإن سلم الشريك في المنزل
 الشفعة فالشريك في الساحة
 أحق بالشفعة وإن سلم
 الشريك في الساحة فالشريك
 في الزقاق الذي لا منبذ له
 الذي يشرع فيه باب الدار
 أحق بعده بالشفعة من الجار
 الملاصق وجميع أهل الزقاق
 الذين يطربقون فيه شركاء
 في الشفعة من كان في أدناه
 وأقصاه في ذلك سواء فإن سلم
 الشركاء في الزقاق فالجار
 الملاصق من لا يطربق له في
 الزقاق بعده هؤلاء أحق
 وليس لغير الملاصق من
 الجيران شفعة عن لا يطربق
 له في الزقاق وهذا قول أبي

حنيفة وأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اه اتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قال
 أبو يوسف في دار بين رجلين ورجل فيهما طربق فباع أحدهما نصيبه من الدار فشريكه في الدار أحق بالشفعة في ذلك ولا شفعة لصاحب
 الطربق قال وقال وكذلك دار بين رجلين لأحدهما حائط في الدار بينه وبين رجل يعني بأرضه فباع الذي له شريكه في الحائط نصيبه من
 الدار والحائط قال فالشريك في الدار أحق بالشفعة الدار ولا شفعة للشريك في الحائط في الدار وله الشفعة في الحائط وأرضه وكذلك دار بين
 رجلين ولأحدهما باب في الدار بينه وبين رجل آخر فباع الذي له الشريك في البئر نصيبه من الدار والبئر فالشريك في الدار أحق بالشفعة الدار
 ولا شفعة للشريك في البئر في الدار وله شفعة في البئر اه اتقاني (قوله قراخان) القراخ الأرض البارزة التي لم يغلظ بها نبي والماء

الأنهار جبت لدفع الضرر الدائم الذي يلحقه من جهته على ما بيننا فكل ما كان أكثر اتصالا كان أخص
 بالضرر وأشد تبعاه حقه فكان أحق بها القوة الموجب لها فليس للاضعف أن يأخذ من جود الأقوى
 الا اذا تركه حينئذ يأخذ اذا أشهد بأنه يطعمه عند علمه بالبيع وان لم يشهد عند ذلك سقط حقه وعن أبي
 يوسف رحمه الله أنه لا يأخذ وان تركه لأنه محجوب به قلنا تحقق السبب في حقه وانما حقت عليه غير لقوته
 فاذا تركه كان له أن يأخذ وهو نظير دين الصحة مع دين المرض وقال الشافعي رحمه الله لاشفعة بالجوار
 أقول جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود
 وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام اذا وقعت الحدود وصرفت
 الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وقال عليه الصلاة والسلام اذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة
 رواه أبو داود وابن ماجه عنهما ولان الشفعة ثبتت على خلاف القياس كيلا يلزمه مؤنة القسمة وهذا
 المعنى لا يتحقق في الجار لأنه لا يقاسم ولهذا لا تجب عنده في المشترك اذا كان لا يتحمل القسمة كالبر والحمام
 والبيت الصغير لوقوع الامن من لزوم المؤنة وانما ماروينا والمراد بماروي والله أعلم أنه لا تجب الجار
 بقسمة الشركاء لانهم أحق منه وحقه متأخر عن حقههم وبذلك يحصل التوفيق بين الأحاديث ولان سلم أن
 الشفعة وجبت لدفع أجرة القسمة وكيف يكون ذلك وأجرة القسمة مشروعة وكيف يجوز الحاق الضرر
 بالمستري بأخذ ماله بغير رضاه لدفع حكم مشروع وانما العلة الموجبة لدفع ضرر يلحقه بسوء العشرة
 على الدوام ولو كان لدفع أجرة القسمة لوجب في المنقول وقوله ان كان خاص أي الشرب أو الطربق ان
 كان خاصا يستحق به وان لم يكن خاصا لا يستحق به الشفعة والطربق الخاص أن يكون غير نافذ وان
 كان نافذا فليس بخاص وان كانت سكة غير نافذة تشعب منها سكة غير نافذة فبيعت دار في السفلى
 فلا عملها الشفعة دون أهل العليا وان بيعت دار في العليا فلا عمل السكنين الشفعة لان في العليا حقا
 لأهل السكنين حتى كان لهم كلهم أن يتروافيم وليس في السفلى حق لأهل العليا حتى لا يكون لهم أن
 يتروافيمها ولا لهم فتح الباب اليها على ما بيننا في كتاب القضاء والشرب الخاص عند أبي حنيفة ومحمد
 رحمه الله أن يكون شر أصغر الأجرى فيه السفن وان كان كبيرا بحيث تجرى فيه السفن فليس
 بخاص فاذا بيع أرض من الاراضي التي يسقي منها لا يتحقق أهل النهر الشفعة بسببه والجار أحق منهم
 بخلاف النهر الصغير وقيل اذا كان أهله لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة
 المشايخ لا يمكن اختلافه وان حدث ما يحصى وما لا يحصى فبعضهم قدر ما لا يحصى بنحو مائة وبعضهم
 بأربعين وعن أبي يوسف رحمه الله انما الخاص أن يكون شر يسقي منه قراخان أو ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام

وقيل هو مقوض الى رأي المجتهدين في كل عصر ان رأوهم كثيرا كانوا كثيرا وان رأوهم قليلا كانوا قليلا
وهو أشبه الاقاول قال رحمه الله (والشريك في خشبة على الحائط وواضع الجذوع على الحائط جار)
ولا يكون شريكا لأن الشراكة المعتبرة هي الشراكة في العقار لا في المنقول والخشبة منقولة ويوضع الجذوع
على الحائط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشراكة في الجذوع لا يكون شريكا فيه لكنه جار ملاصق لوجود
اتصال بقعة أحدهم مائة عمة الأخر فيستحق الشفعة على أنه جار ملاصق ولا يترجح بذلك على غيره من
الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لأن الشراكة في البناء
المجرب دون الأرض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان
هو أولى من غيره من الجيران ويتأني ذلك بأن يبنى الشريك في المشتركة ثم يفتقهما الأرض غير موضع
البناء فيبقى البناء وموضعه على الشراكة وانما كان هو أولى لأنه شريك في بعض المبيع والشريك أولى
أما في موضع البناء فظاهر لكونه شريكا فيه وأما في الباقي فكذلك عندنا في حنفية ومحمد ورحمهما الله
واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لأن الضرر يخص به حيث كان شريكا في البعض فيقدم على
الجار وفي رواية أخرى عنه هو والجار سواء في غير موضع الجدار لأن استحقاق الشفعة في غير موضع
الجدار بالجار وغيره من الجيران يساوونه فيه وعلى هذا لو كان بعض الجيران شريكا في منزل من الدار
أو بيت منها فيبعت الدار كان هو أحق بالمنزل لما ذكرنا واستواء في القيمة في رواية لأن كلهم جيران في حق
القيمة وكذا لو كانت دار بين رجلين ولا أحدهما فيهم بغير مشتركة بينه وبين آخر غير شريك في الدار
فباعها كان الشريك في الدار أولى بشفعة الدار لأنه شريك فيها والآخر جار والشريك في البئر أولى بالبئر
لأنه شريك فيها والآخر جار وعلى هذا لو كان سفلى بين رجلين عليه عا ولا أحدهما مشتركة بينهما وبين
آخر فباع عو السفلى والعا لو كان العا والشريك في العا والسفلى لشريك في السفلى لأن كل واحد منهما
شريك في نفس المبيع في حقه وجار في حق الآخر وشريك في الحق إذا كان طرفيهما واحدا قال رحمه
الله (على عدد الرؤس بالمبيع) أي تجب الشفعة بالمبيع وتقسم على عدد الرؤس إذا كانوا كثيرا
وقال الشافعي رحمه الله على مقدار الانصباء لأن الشفعة من مرائق الملك ألا ترى أنهم التكميل المنهجة
فأشبهه العلة والرشد والولد والثمرة ولنا أنهم استحووا في سبب الاستحقاق لوجوده استحقاق الكل في
حق كل واحد منهم ولهذا لو انفردوا وحدهم أخذ الكل والاستواء في العلة يوجب الاستواء في الحكم ولا
ترجح بكثرة العلة بل بقوة فيها ألا ترى أن أحدا الخصمين إذا أقام شاهدين والآخر أربعة فهم أسوأ وكذا
صاحب الجراحات مع صاحب جراحة واحدة بخلاف الخرم مع الجرح فان الخرم أقوى لأنه لا يختلف عنه
الموت فكان أولى بإضافة الموت اليه وما استشهد به من الولد وغيره من الولد فيستحق بقدر الملك
وعلى ملك الغير لا يتولد من ملكه فكيف يجعل من غيراته بل العسل أصل الملك لا قدره والملك لا يراد
بزيادة العلة ولو أسقط بعضهم حقه قبل القضاء لهم كان من بقي أن يأخذ الكل لأن السبب الاستحقاق
الكل قد وجد وتقرر في حق كل واحد منهم والتشخيص للزاحمة وقد زالت وتطير الرهن فإنه يجب لكل
الدين وبكل جزء من أجزائه ولهذا لو أوفى البعض أو كان رهنا عند رجلين فقتضى دين أحدهم ماله
أن يأخذ شيئاً من الرهن بخلاف ما إذا أسقط حقه بعد القضاء حيث لا يكون له أن يأخذ نصيب التار لأنه
بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر ولو كان بعضهم غائبا فيقتضى بالشفعة بين الحاضر
في الجميع لأن الغائب محتمل أن لا يطلب فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر
بقضيه له بالشفعة لما ذكرنا ثم اذا حضر وطلب الشفعة قضى له بها التحق طلبه غير أن الغائب اذا كان
يقاسم الحاضر لا يقضى له به بكل اذا أسقط الحاضر حقه لتحقق انقطاع حقه عن الباقي بالقضاء وهو تطير
ماله وقضى للشريك ثم تولى الجار أن يأخذ لأنه بالقضاء لا يشريك انقطع حقه وطلب لأنه يقضى عليه
بذلك لتقدمه عليه ولو اراد الشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض فليس له ذلك إلا برضاء المشتري لأنه

الفراج الذي لم يختلط به شيء
كذافي تهذيب الديوان اه
تقاني (قوله والاستواء الخ)
وكان أحدهما جار ملاصقا
من جانب واحد والآخر
ملاصق من ثلاثة جوانب
فهما سواء اه شرح معني
للقاني (قوله بخلاف الخ)
أي من الرقبة اه (قوله
حيث لا يكون له) أي لمن
بقي اه

(قوله حق إذا أقر بالبيع) أي ويحمد المشتري اه (قوله لوجود رغبته عنها) قال القدوري في شرحه لمخبر الكرخي والشفعة تحب برغبة
البائع عن ملكه بدليل أنه لو ادعى أنه باع داره من زيد فحمد زيد بذلك وجبت الشفعة لأجل اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وإن لم يحكم
يدخوله في ملك المشتري ثم قال وهذا المعنى هو سبب الشفعة اه اتقاني (قوله أو يحكم الحاكم) قال الاتقاني ولا يملك الشفيع الدار قبل
تسليم المشتري اليه أو قضاء القاضى (٢٤٤) وان أثبت شفعة بطلب الموائبة وطلب التقرير حتى إن المبيع لو كان كرمافاً كل

المشتري ثمارة سنين فإنه
لا يكون مضموناً عليه ولا
يطرح عن الشفيع شيء
من الثمن لما كل من ثمارة
إذا كانت الفار حدثت بعد
ما قبض المشتري الكرم
فهذا معنى قولنا أنه يملك
بالأخذ لا بالطلب على الأفراد
كذا في شرح الطحاوى اه

باب طلب الشفعة

(قوله في اثنين أشهد في مجلسه
على الطلب) قال في الهداية
والأشهاد فيه أى في طلب
الموائبة ليس بلان قال
الكفاكى لان طلب الموائبة
ليس لأثبات الحق وانما شرط
هذا الطلب ليعلم أنه غير
معرض عن الشفعة حتى
يكنه الخلف حين طلب
المشتري حلته أنه طلبها كما
سمع وفي الأخيرة وانما ذكر
أصح بالأشهاد عند الطلب
لأنه شرط صحة هذا الطلب
بل لا اعتبار بثبوته على المشتري
عند التكرار الطلب اه

(قوله فالأول طلب الموائبة)
وسعى الطلب الأول طلب
الموائبة تبركاً بلفظ الحديث
وهو قوله عليه الصلاة
والسلام الشفعة لمن واثبها

يلحقه ضرر بتفريق الصفقة عليه ولو جعل بعض الشفعة نصيبه لبعض لا يصح ويستقط حقه به
لا عراضه ويقسم بين الباين على عدد رؤسهم وكذلك لو كان أحد الشفيعين حاضراً والآخر غائباً فطلب
الحاضر الشفعة في النصف على حساب أنه يستحق في النصف بطلت شفيعته لانه يستحق السك والقسمة
للازاحة فاذا تعلق في شيء منها وجد الاعراض فيه فسقط في السك لكونه لا يتجزأ وكذلك لو كان حاضر من
فطلب كل واحد منهما النصف بطلت شفيعتهما ولو طلب أحدهما السك والآخر النصف بطل حق من
طلب النصف ولا يخون يأخذ السك أو يتركه وليس له ان يأخذ النصف لما ذكرنا والباع في قوله بالبيع
تعلق بتجرب في قوله تجب للخلط معناه تجب له الشفعة بعقد البيع أى بعده لأنه سبب له لان السبب هو
الاتصال على ما بيننا والشرط رغبة المسالك عنها حتى إذا أقر بالبيع أخذها الشفيع أو وجود رغبته عنها
وقيل البيع هو السبب بدليل أن الشفيع لو أسقط الشفعة قبل الشراء لا يصح أن يكونه اسقاطاً قبل وجود
سببه وهو البيع ولو كان السبب الاتصال لا يصح لكونه بعد وجود السبب وجوابه أنه انما يصح
الاسقاط قبل لفقد شرطه وهو البيع لان السبب لا يكون سبباً الا عند وجود شرطه كما في الطلاق المعلق
قال رحمه الله (وتستقر بالأشهاد) لانها حق ضعيف يبطل بالاعراض فلا بد من الأشهاد بعد طلب
الموائبة للاستتقرار كما أنه لا بد له من طلب الموائبة وهو أن يطلب كما سمع لقوله عليه الصلاة والسلام
الشفعة لمن واثبها وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة لكل العقاب ولان رغبته فيها بذلك تعلم ولانه
يحتاج الى اثبات طلبه عند القاضى ولا يمكنه ذلك الا بالأشهاد قال رحمه الله (وتعلق بالأخذ بالتراضى أو
قضاء القاضى) أى تعلق الدار المشفوعة بأحد الأمرين اما بالأخذ اذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم
الحاكم من غير أخذ لان ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه الى الشفيع الا برضاه أو بحكم الحاكم
لان للحاكم ولاية عامة فيقدر على ذلك في ضمن الحكم بالحق وولايته على نفسه فوق ولاية القاضى
عليه فممكن أن أولى بذلك وتظير الهمية لما تم ملك الموهوب لا يخرج عن ملكه الا بأحد الأمرين
الذكورين الا أن أخذ الشفعة بقضاء القاضى أسووط حتى كان للشفيع أن يتنصع من الأخذ اذا سلم
المشتري له بغير قضاء لان في القضاء زيادة فائدة وهي صيرورة الخادفة معلومة للقاضى وتبين سبب ملكه
فاذا كانت المشفوعة تملك بأحد الأمرين فقبل وجود أحدهما لا يثبت له فيها شيء من أحكام الملك حتى
لا تورث عنه اذا مات في هذه الحالة وتبطل شفيعته اذا باع داره التي يشفع بها ولو بيعت دار مجتنبها في هذه
الحالة لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم

باب طلب الشفعة

قال رحمه الله (فان علم الشفيع بالبيع أشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده) أى اذا كان
المبيع في يده وعلى المشتري أو عند العقار فهذان طلبان فالأول طلب الموائبة والثاني طلب التقرير
وقيل طلب ثالث وهو طلب الأخذ والملك ولا بد من هذه الثلاثة أما الأول وهو طلب الموائبة فلما روينا
وبيننا المعنى والشرط أن يطلب كما علم على الفور من غير تأخير ولا سكوت لان سكوته بعد العلم يدل على

أى طلبها على وجه السرعة والمبادرة فمعاها من التوب على الاستعارة لان من يئب هو الذى يسرع فى طي الارض بحميه اه رضا
اتقاني (قوله والشرط أن يطلب كما علم) أى على الفور سواء كان عنده انسان أو لم يكن وفى كتاب الاجناس نقل عن كتاب الشفعة لموسى بن
نصر صاحب محمد بن الحسن يحتاج الشفيع أن يذمها ساعة بالغة البيع ويتكلم بلسانه بالطلب حضره الشهود أو لم تحضره وقال الحسن
ابن زياد من قول نفسه ليس عليه أن يتكلم بالطلب اذ لم يكن يحضره أحد اه اتقاني

(قوله ويشترط أن يكون موصلا بعلمه عند عامة المشايخ) يعني أن عامة المشايخ على أن طلب الشفعة على النور اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني والاصل هنا أن طلب الشفعة على الفور في رواية وفي رواية هشام على المجلس وهو اختيار الكرخي قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا بيعت الدار وله شقيق فبلغ ذلك الشقيق فان محمد أقال في الاصل ان لم يطلب مكانه بطلت شفيعته قال القدوري في شرحه وهذا يقتضي أن الطلب على المجلس ثم قال الكرخي وقال ابن سماعة عن أبي يوسف ان لم يطلب حين دفعه بطلت شفيعته وقال في موضع آخر فان لم يطلب ساعتها بطلت شفيعته قال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف قال القدوري وهذا يقتضي أن الطلب على الفور ثم قال الكرخي وقال ابن رستم عن محمد اذا بلغ الشفعة صاحبها فسكت فهو وضوا هو ترك الشفعة قال القدوري وهذا يدل أنه على الفور ثم قال الكرخي وقال هشام عن محمد في نوادره اذا بلغه فسكت غنيمته ثم ادعاها من ساعتها فهو على شفيعته قال القدوري وهذا يفيد المجلس وقال ابن أبي ليلى ان تركه الطلب ثلاثة أيام بطلت شفيعته وقال الشعبي (١) ان تركها بطلت وقال سريك لا تبطل أي ادعها حتى يبطلها بقوله كذا ذكر القدوري في شرحه ووجه رواية الفور قوله عليه الصلاة والسلام الشفعة كنشطة عقل ان قيمتها ثبتت والاذهبت ووجه رواية المجلس أنه خيار عقال كخيار القبول (٣٤٣) والخيرة ولأنه يتروى لمنظر هل يصلح له الاخذ بما لا يصلح وذلك لا

يمكن على الفور وان ثبت انها على المجلس وهو أصح الروايتين كان على شفيعته ما لم يقم أو يتشاغل بغير الطلب اه (قوله وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس) أي روى عن محمد أن الشفيع مجلس العلم اه اتقاني (قوله ووجهه الرواية أخذ الكرخي) قال الاتقاني قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره بعدما ذكر فيه روايات الاصل والروايات وليس هذا عددي اختلافا في رواية ولا معني لان جميع العبارات انما يريد بها أن لا يكون الطلب متراخياعن الحال تراخي يدل

رضاه بجوار الجار لم يحدث ومعاشرته فبطلت شفيعته به ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفيعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والتمن لان السكوت انما يكون دليل الرضا به بعد العلم به ما كان لا يكون سكوتها رضاه الا اذا كان بعد العلم بالزوج ثم اذا أخبر بمضرة الشهم وديهم عليه وان لم يكن بمضرة أحد يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب صحيح من غير اشهاد والاشهاد لحفاة الجود والطلب لا بد منه كي لا يسقط حقه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يمكنه الخلف اذا حلف وانما لا يكون معرضا عنها وارضى بجوار الدخيل ويشترط أن يكون موصلا بعلمه عند عامة المشايخ وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أن له التأمل الى آخر المجلس كالمخيرة لانه تلك فلا بد من التأمل فيه كسائر التماسكات ووجهه الرواية أخذ الكرخي رحمه الله ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله أو لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو سبحان الله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية لان الأول حمد على الخلاء من جواره والثاني تعجب منه لتصد الاضرار به والثالث الافتتاح الكلام ولا يدل شي منه على الاعراض وكذا اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت لانه يرغب فيها بمن دون من يرغب عن مجاورته بعض فلا يدل ذلك قبل العزبه على الاعراض وكذا لو قال خلصني الله ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره بدر جلان غير عدلين أو واحد عدل عند أبي حنيفة رحمه الله أو رجل وامرأتان لان فيه الزام من وجهه دون وجهه فيشترط فيها أحد شرطى الشهادة اما العدالة أو العدد وقد كرناهما من قبل مع أخواتها وعند من لا يجب عليه الاشهاد اذا أخبره واحد حر أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا اذا كان الظاهر حقا والمشهد بطلت شفيعته ولو أخبره المشتري بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كفيما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم وأما الثاني وهو طلب التقرير على ترك المطالبة بالشفعة أو الاعراض عنها وهو عندى على مثال ما قالوا في المخيرة في الطلاق في رجل قال لزوجته أمر لك بسيدك وكخيار المشتري اذا أوجب له البائع البيع قال قد بعنتك هذا العبد ألف فللمشتري خيار الرد أو القبول في المجلس ما لم يظهر منه ما يستدل به على الاعراض عن الجواب والتركة اه اتقاني (قوله لا تبطل شفيعته على هذه الرواية) يعني الرواية الثانية عن محمد التي عبر عنها بقوله وعنه الخ وهي اختيار الكرخي قال الاتقاني قال الكرخي في مختصره قال هشام في نوادره سألت محمد عن رجل قيل له ان فلانا باع داره وهو شفيعها فقال الحمد لله قد ادعت شفيعته أو قال سبحان الله أو قال الله أكبر قد ادعت شفيعتها وألقى صاحبها الذي يدعى الشفعة قبله فبدأه بالسلام قبل أن يدعى الشفعة ثم ادعاها أو قال حين أخبر البيع من اشترها أو بك باعها أو عطس صاحبه فشتمه فبطلت الشفعة ثم ادعاها قال محمد في هذا كله على شفيعته الى هنا لفظ الكرخي ثم قال الاتقاني وقال في التواريل سئل أبو بكر البخاري عن الشفيع اذا سلم على المشتري قال تبطل شفيعته اه (قوله وقد ذكرناهما من قبل مع أخواتها) أي في آخر فصل القضاء بالروايات من كتاب أدب القاضي (قوله اذا كان الظاهر حقا) وجه قولها ما أن من أخبار المعاملات فيقبل فيه قول الواحد عدلا كان أو غير عدل كسائر أخبار المعاملات اه اتقاني (قوله ولو أخبره المشتري بنفسه) أي بان قال اشترت دار فلان اه (قوله وأما الثاني وهو طلب التقرير) أي والاشهاد اه هداية

﴿فرع﴾ قال في خلاصة التماوى الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان أشهد حين أصبح صح اه اتقاني

(١) قول الشعبي ان تركها بطلت هكذا في الاصل ولعل في الكلام سقط حر اه كتبه محققه

(قوله لانه على الفور) قال
 الشيخ الامام عطاء الدين
 الاسيحي رحمه الله في شرح
 الكافي ثم يذهب على الفور
 بعد طلب المراجعة الى الدار
 أو الى البائع أو الى المشتري
 فيطلب الشفعة عند واحد
 من هؤلاء ويشهد على ذلك
 ويسمى هذا طلب التقرير
 ولو ترك هذا وآخر من غير
 عذر يقال شفعتة اه اتفاقاً
 (قوله أو على المشتري) أي
 سواء كانت الدار في يده أو لا
 لان الملك له يأخذ الشفعة
 منه اه دراية (قوله وذكر
 شيخ الاسلام أنه يصح
 استحساناً) أي لان الأشهاد
 حصل على العاقد فيصح كما
 يصح على المشتري اه دراية
 (قوله وأما الثالث) أي من
 أنواع الطلب اه (قوله وهو
 طلب الاخذ والتملك) وسماه
 بعضهم طلب الخصومة قال
 الاتقاني وسماه في شرح
 الكافي طلب الاستحقاق
 وهو أن يرفع الشفيع الاثر
 الى القاضي فيثبت حقه
 عنده بالثبته اه (قوله وهذا
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 في ظاهر الرواية) أي وعلمه
 الفتوى اه هداية (قوله
 بطلت شفعتة) أي ويؤيد قول
 زفر اه هداية (قوله لا تسقط
 بالتأخير) أي بالاتفاق اه
 كافي (قوله وقال شيخ
 الاسلام) أي وقاضيان
 في جامعه وصاحب المدافع
 والمخلص اه كافي قال

والابن من الأشهاد فيه لانه يحتاج اليه لاثباته عند القاضي ولا يمكنه الا الشهادة على طلب المراجعة تطاهراً
 لانه على الفور فيحتاج بعد ذلك الى الأشهاد للتقرير حتى لو أمكنه ذلك وأشهد عند طلب المراجعة بأن بلغه
 البيع بخضرة الشهود والمشتري أو البائع حاضر أو كان عند الدمار يكتمه ويقوم ذلك مقام الطرفين
 ذكره شيخ الاسلام وكيفيته هذا السلب أن ينهض من المسكان الذي سمع فيه ويشهد على البائع ان كان
 له سمع في يده أو على المشتري أو عند العاقد فإذ فعل ذلك استقرت شفعتة وانما صاع الأشهاد عند
 هؤلاء الثلاثة لان المشتري والبائع خصم فيه بالملك أو باليد وأما عند العاقد فانهما على الحق به ولا يكون
 البائع خصم ما بعد تسليم البيع الى المشتري لعدم الملك واليد فلا يصح الأشهاد عليه بعده هكذا ذكره
 القدوري والناطقي وذكره شيخ الاسلام أنه يصح استحساناً ومقتضى هذا الطلب مقدرة بالتمكين من الأشهاد
 مع القدرة على أحد هؤلاء الثلاثة حتى لو تمكّن ولم يطلب بطلت شفعتة وان قصد الاخذ من هذه الثلاثة
 وترك الأقرب فان كانوا جميعاً في مصره جاز استحساناً لان نواحي المصر جعلت كاحية واحدة حكماً
 كأنهم في مكان واحد وان كان بعضهم في مصره والبعض في مصر آخر أو في الرستاق فقصداً لا بعد وتلك
 الذي في مصره بطلت شفعتة قياساً واستحساناً للتيارين المكاتبين حقيقة وحكماً وان كان الشفيع غائباً
 يطلب طلب المراجعة حين يعلم ثم يبعث في تأخير طلب التقرير بقدر المسافة الى أحد هذه الثلاثة وضرورة
 هذا الطلب أن يقول ان فلانا اشتري هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وأطلبها الآن
 فأشهدوا على ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يشترط تسمية المبيع وتحديد يده لان مطالبته غير معلوم
 لانصح فادالم بين المطالب لم يكن لطلبه اختصاص بالمبيع فلم يكن لها حكم حتى يبين المطالب وأما
 الثالث وهو طلب الاخذ والتملك فلا بد منه أيضاً لانه لا يحكم له به بدون طلبه وتبين كيفية هذا الطلب
 من قرييب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ثم لا تسقط بالتأخير) أي لا تسقط الشفعة بتأخير هذا
 الطلب وهو طلب الاخذ بعد ما استقرت شفعتة بالأشهاد وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
 في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا تركه الخصومة في مجلس من مجالس القاضي من غير عذر
 بطلت شفعتة لانه دليل الاعراض والتسليم كما في تأخير الطرفين الأولين وقال محمد رحمه الله ان آخر هذا
 الطلب الى شهر من غير عذر بطلت شفعتة وعنه أنه قدره بثلاثة أيام لانه لو لم تسقط بتأخير الحق المشتري
 ضرر من جهته لانه يمنع عن التصرف فيه خشية أن ينقض تصرفه وهو مدفوع قال عليه الصلاة
 والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ثم قدر تلك المدة بثلاثة أيام في رواية لانها هي التي ضربت لابلء
 الاعذار كما هال الخصم للدفوع والمدين للقضاء وفي رواية قدرها بشهر وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف
 رحمه الله لانه أجل ومدونه عاجل على ما حرر في الايمان وجسه الظاهر أن حقه قد تقرر بالأشهاد فلا
 يبطل بالتأخير كسائر الحقوق وما ذكر من الضرر يمكنه ان التسه بأن يرفع الاثر الى الحاكم فيما مره بالاخذ
 أو بالترك على أنه مشكل عما اذا كان الشفيع غائباً حيث لا تسقط بالتأخير ولو كان ضرره مرادى
 اسقطت اذ لا فرق في لزوم الضرر في حقه بين أن يكون حاضراً أو غائباً ولو كان التأخير به من مرض
 أو حبس أو عدم قاض يرى الشفعة باجوار في بلدته لا تسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يمكن
 من الخصومة في مصره وقال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على أنه اذا أخر شهر اسقطت الشفعة لتغير أحوال
 الناس في قصد الأثر بالتقرير قال رحمه الله (فان طاب عند القاضي سأل المدعي عليه فان أقر بملك
 ما يشفع به أو تسقط على أو برهن الشفيع سأل عن الشراء فان أقر به أو نكل أو برهن الشفيع قضى بها)
 أي اذا تسلم الشفيع وادعى الشراء وطلب الشفعة عند القاضي سأل القاضي المدعي عليه وهو
 المشتري عن الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع أم لا فان أقر بأنها ملكه أو أنكروا نكل
 عن الدين أو أقام الشفيع بينة أنها ملكه سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له هل اشتريت أم لا

(قوله سأله عن سبب شفيعته و حدود ما يشفع بها) قال الاتفاقى رحمه الله و شرط في الفتاوى بيان حدود دار الشفيع التي طلب الشفيعه
بها بان قال أنا شفيعها بالجوارى بدارى التي أحدها كذا والثاني كذا والثالث (هـ) كذا والرابع كذا ولا يشترط تحديد

دار الشفيع على ما قال
انضاف ل اذا قال أنا شفيع
الدار التي اشتراها فلان من
فلان وهي في بلدة كذا في
محلة كذا في سكة كذا وبين
حدودها بدارى التي تلازقها
كفى وان لم يذ كر حدود داره
قال الفقهاء أبو الليث وأما
الطلب عند الحاكم أن يقول
اشترى هذه الدار التي أحدها
حدودها كذا والثاني كذا
والثالث كذا والرابع كذا
وأنا شفيعها بالجوارى بدارى
التي أحدها حدودها كذا
والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا طلبت أخذها
بشفيعتى فمر بطلبها
بشفيعتى هذه اه اتفاقى
(قوله يقول للادعى الخ) وقال
رفر وهو احدى الروايتين
عن أبي يوسف ليس عليه
اقامة البينة على الملك لان
المدعى على الملك الأترى
أن الشهود يشهدون بالملك
بمشاهدة اليد فوجب أن
يقضى بالشفيعه لاجلها
ونسأن اليد الظاهر في الملك
والظاهر يدفع به الدعوى
ولا يستحق به على الغير اه
اتفاقى (قوله وطلب) أى
الشفيع اه (قوله وهو
قول أبي يوسف) أى وقد
مر الكلام فيه في فصل
كيفية العين اه (قوله

فان أقر أنه اشترى أو نكل عن العين أو أقام الشفيع بينة قضى بالشفيعه له و شرطه عنده وهذا هو طلب
الأخذ الموعود به فذكر هنا سؤال القاضى المدعى عليه عن ملك الشفيع أو لا عقيب طلب الشفيع وليس
كذلك بل القاضى يسأل المدعى أو لا قبل أن يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار من مصر وسجدة
وحدودها لأنه ادعى فيها حقا فلا بد من أن تكون معاومة لان دعوى الجوارى لا تصح فصار كما اذا ادعى
ملك رقبتها فاذا بين ذلك سأله هل قبض المشتري الدار أم لا لأنه اذا لم قبضها لا تصح دعواه على المشتري
حتى يحضر البائع فاذا بين ذلك سأله عن سبب شفيعته و حدود ما يشفع بها لان الناس يختلفون فيه
فلهذا ادعاه بسبب غير صالح أو يكون هو محجوب بانغيره فاذا بين سببها لصالحا ولم يكن محجوبا بانغيره سأله أنه
متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبالاعراض وبما يدل عليه فلا بد من كشف ذلك
فاذا بين ذلك سأله عن طلب التقرر وكيف كان وعنده من أشهد (أ) وهل كان الذى أشهد عنده كان أقرب
من غيره أم لا على الوجه الذى بيناه فاذا بين ذلك كله ولم يخجل بشئ من شروطه تم دعواه وأقبل على المدعى
عليه فسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع أم لا وان كانت هي في يد الشفيع وهي تدل على
الملك ظاهرا لان الظاهر لا يصلح للاستحقاق فلا بد من ثبوت ملكه بحجة لاستحقاق الشفيعه فبأنه عنه
فان ذكر أن يكون ملكه يقول للادعى أقم البينة أنهم املكك فان عجز عن البينة وطلب عينه استخفاف
المشتري بالله ما به سلم أنه مالك الذى ذكره ما يشفع به لانه ادعى عليه حقا وأقر بلزومه ثم هو في يد غيره
فيختلف على نفي العلم وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يختلف على البينات لان المدعى
يدعى عليه ما استحقاق الشفيعه بهذا السبب فصار كما اذا ادعى عليه الملك بسبب الشراء فان نكل أو قامت
للشفيع بينة أو أقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وأثبت السبب وبعد ذلك
يسأل القاضى المدعى عليه فيقول له هل اشتريت أم لا فان أنكر الشراء قال للشفيع أقم البينة أنها اشترى
لان الشفيعه لا تحجب الاباء شراء فلا بد من اتيانها بالبينة فان عجز عن اقامة البينة وطلب عين المشتري
استخفاف بالله ما اشترى أو بالله ما يستحق عليه في الدار الشفيعه من الوجه الذى ذكره فهذا يختلف على
الخصاص وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله والاول على السبب وهو قول أبي يوسف رحمه الله على
ما بيناه في الدعوى وانما يختلف على البينات لانه يختلف على فعله بنفسه وعلى ما في يده أصالة وفي منته
يختلف على البينات على ما عرفت في موضعه فان نكل أو أقر أو قامت للشفيع بينة قضى به الظهور والحق
بالجثة قال رحمه الله (ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء) بل يجوز له المنازعة
وان لم يحضر الثمن الى مجلس القاضى فاذا قضى القاضى له بالشفيعه لزمه احضار الثمن وهذا ظاهر رواية
الأصل وعن محمد رحمه الله أن القاضى لا يقضى له بالشفيعه حتى يحضر الثمن وهو رواية الحسن عن أبي
حنيفة رحمه الله احترازاً عن نوى الثمن وجه الظاهر أن الثمن قبل القضاء غير واجب عليه ولا يطلب
بأدائه والاحضار للتسليم ولا يجب التسليم قبل الوجوب فلامعنى لاحضاره قبل القضاء ثم اذا قضى
القاضى له بالشفيعه قبل احضار الثمن فله المشتري أن يحبس العقار عنه حتى يدفع الثمن اليه لانهم ما نزلوا
منزله البائع والمشتري وينفذ القضاء عند محمد رحمه الله أيضا لانه فصل بمقدمه ولو أخر دفع الثمن بعد
ما قال ادفع الثمن اليه لا تبطل بالاجماع لأنها كدها بالقضاء بخلاف ما اذا أخر قبل القضاء بعد الاشهاد عند
محمد رحمه الله حيث تبطل له التأكيد قال رحمه الله (وخادم البائع لو في يده) أى للشفيع أن يخادم
البائع اذا كان المبيع في يده لان له يدا حقيقة أصالة فكان خصما كالملك بخلاف المودع والمستعير

احترازاً عن نوى الثمن) أى ان لو قضى القاضى قبل احضار الثمن لم يأمن أن يكون الشفيع مقلبا فيتمتع ملك الدار ويتأخر الثمن عن
المشتري وهذا لا يجوز وليس كذلك البيع لان الملك ينتقل برضا البائع ولذلك استوى ما فيه من رد وما لا من رد فيه اه اتفاقى

(أ) قوله وهل كان الذى أشهد عنده كان هكذا في النسخ بتكرار لفظ كان اه معجمه

(قوله في المتن ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري الخ) قال الكرخي في مختصره فاذا صح الاسم ادعى على ما ذكرنا و اراد ان يقضى له بالدار بالشفعة فان كانت الدار لم تقبض أحضر البائع والمشتري جميعا ولا يقضى له حتى يحضر جميعا فان أحضر أحدهما دون الآخر لم يحكم له فان كانت الدار قد قبضت فالخصم هو المشتري وحده فاذا أحضر حكم عليه فاذا حكم الحاكم بالشفعة على ما ذكرنا والدار في يد البائع انتقض البيع الذي كان بين البائع والمشتري وبسبب الشفعة الثمن الى البائع وكانت عهدة الشفعة على البائع بالثمن ويرجع الشفعة على البائع بالثمن اذا كان قد قدمه الى هذه اللفظ الكرخي وقال الكرخي أيضا في مختصره فاذا أخذ الدار بالشفعة من يد المشتري فالبيع الاول صحيح ويدفع الشفعة الثمن الى المشتري وعهدة الشفعة على المشتري وذلك لان الشيء انتقل من ملك المشتري فلم يجب بذلك فسخ بيعه كما لو باعه وأورد القدوري عن اسوأ الاجواب في شرحه فقال فان قيل اذا كان الشفعة يستحق بسبب سابق للمشتري فاذا أخذ الشيء من يد المشتري انفسخ ملك المشتري كما ينفسخ اذا أخذ من يد البائع أصله المستحق اذا أخذ من يد المشتري والجواب ان أخذ الشفعة من يد المشتري ولو كان فسهما لم يجوز ان يقضى الا بحضور البائع (٣٦٦) فلما انفقوا على أنه يقضى على المشتري بالشفعة بغير محضر البائع دل على أن الاخذ منه ليس

بفسخ ويفارق هذا الاستحقات لانه يمين بالاستحقات أن البائع لم يكن مالكاً وانما فسختنا البيع اذا أخذ من يد المالك لسقوط القبض وهذا لا يوجد اذا أخذ من المشتري واذا ثبت ما ذكرنا قلنا ان كانت الدار أخذت من يد البائع فالعهد عليه لان العهدة ضمان الثمن عند الاستحقات والبائع هو القابض للثمن وكان رده عليه ولان البيع انفسخ بين البائع والمشتري وانتقل المبيع من ملك البائع فكانت عهدة عليه واما ما أخذت من المشتري فان العهدة عليه لانه دعوا القابض للثمن ولان الشيء انتقل من ملكه وعهدة عليه وعند الشافعي عهدة الشفعة على المشتري

ونحوهما لان يدهم ليست باصالة فلا يكون خصمها قال رحمه الله (ولا يسمع البيعة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشروءه والعهدة على البائع) لان الشفعة مقصوده أن يستحق المالك والسد فبقضى القضاة بماله فيشترط حضور البائع والمشتري للقضاء عليهم ما لان لا حدهما يد اولاد آخر ملكا فلا بد من اجتماعهما لان القضاء على الغائب لا يجوز ولان أخذ من يد البائع وجب فوات المبيع قبل القبض وفواته قبله يوجب الفسخ لكونه قبل تمامه كما اذا هلك قبل القبض ولا يجوز أن يفسخ عليهم ما لا يحضر منهم ما لانه قضاء عليهم ما بالفسخ وهو لا يجوز على الغائب بخلاف ما بهد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع اجنبيا عنهم ثم وجه هذا الفسخ المذكور هنا أن يجعل الفسخ في حق الاضافة الى المشتري لان المبيع قد فات بالاخذ قبل القبض وهو يوجب الفسخ فقلنا بأنه انفسخ بالاضافة الى المشتري وبقي أصل العقد لان انفساخه بوجوب سقوط الشفعة وهي انما تجب بعقد البيع فيجعل العقد مضافا الى الشفعة فأقام مقام المشتري كأن البائع باعه له وخطبه بالايجاب فيجعل العقد مضموا الى الشفعة فلم يفسخ أصله وانما انفسخ اضافته الى المشتري وتظيره في المحسوسات من رضى سهم الى شخص فتقدم غيره فأصابه فالرئى بنفسه لم ينتقض والتوجه الى الاول قد انتقض بتخلل الثاني وتوجه اليد فكذلك هنا فتعاقبات الصفقة الى الشفعة كأن العقد من الابتداء وقع معه قال رحمه الله (ولو كيل بالشراء خصم الشفعة ما لم يسلم الى الموكل) لان الخصومة فيها من حقوق العقد وهي الى العاقد أصيلا كان أو وكيله ولهذا لو كان البائع وكيله كان للشفعة أن يخاصمه ويأخذها منه بحضور المشتري كما اذا كان البائع هو المالك على ما بينا الا أنه اذا سلمها الى الموكل لا يد الموكل ولا ملكه فلا يكون خصمها بعد فصار كالبايع فانه يصير خصمها ما لم يسلمها الى المشتري فاذا سلمها لم تبقى يد ولا ملك له فخرج من أن يكون خصمها وهذا منه غير أنه لا يشترط للقضاء حضور الموكل لان الوكيل نائب عنه لانه اقامه باختياره مقام نفسه فكان حضوره بحضور الموكل ولا كذلك البائع لانه ليس بنائب عن المشتري فلا بد من حضور المشتري للقضاء عليه بخروجه عن ملكه والاب ووصيه كالموكل قال رحمه الله (والشفعة خيار الرؤية

في الوجهين وقال زفر عهده على البائع في الوجهين اه اتقاني مع حذف (قوله في المتن والوكيل بالشراء خصم والعيب الخ) قال الامام الاسيبغاني في شرح الطحاوى ومن اشترى دار الرجل بأمره وقبضها ثم جاء الشفعة فطلب الشفعة فانه ينظر ان كان الوكيل لم يسلم الدار الى الموكل ثاب للشفعة ان يأخذ الدار منه ويكتب عهده عليه وينقد الثمن اليه ويدفعه الوكيل الى الموكل وان كان الوكيل سلم الدار الى الموكل أخذها منه وينقد الثمن اياه ويكتب العهدة عليه وروى عن أبي يوسف أنه قال لا يأخذ من يد الوكيل لانه انما اشتراه الموكل وهو ليس بخصم فيها ولكن يقال سلم الدار الى الموكل ثم يأخذها الشفعة منه وفي ظاهر الرواية ما ذكرنا انه يأخذها من يد الوكيل اذا كانت في يده لان حقوق العقد راجعة الى العاقد فيكون في حقوق عهده كالمالك والشفعة من حقوق العقد اه غاية (قوله والاب ووصيه كالموكل) قال في الهداية وكذا اذا كان البائع وصيا للميت فيما يجوز بيعه لما ذكرنا قال الاتقاني يعني يكون الوصي هو الخصم للشفعة اذا باع ما يجوز بيعه لانه العاقد بيان ذلك أن الورثة اذا كانوا كلهم كبارا حضور اولادهم ولا وصية فليس الوصي يبيع شيء من التركة لعدم الولاية على الكبار فان كان الكبار غيبا فله بيع العروض دون العقار لانه ولاية الحفظ وان كان الورثة صغارا فله بيع الكل

لأنه قائم مقام الأب ولو كان أصغارا و بكارا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والبنكار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يبيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب البنكار الحضور فان كانوا غيبا باع عرضهم لامعتارهم كذا في المختلف اه اتقاني رحمه الله (قوله ولا بشرط البراءة منه) قال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير الاخذ بالشفعة شرعا من وجه من حيث انه تملك بثمن معلوم حتى يثبت له خيار الرؤية وخيار العيب واستيفاء حقه من وجه حتى يستوى فيه القضاء وعدم القضاء (٣٧٧) والرضا وعدم الرضا ولو بطل يبطل والعيب وان شرط المشتري البراءة منه) لان الاخذ بالشفعة شرعا من المشتري ان كان الاخذ بعد

القبض وان كان قبضه فشرعا من البائع لتحويل الصفة اليه فيثبت له الخيار ان فيه كما اذا اشتراه منهما باختيار عما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه قال رحمه الله (وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري) لان الشفيع يدعي عليه استحقات الاخذ عندئذ الاقل والمشتري ينكر ذلك والقول للمشتري مع عينه ولا يتخالفان لان التخالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس قال رحمه الله (وان برهنا فليست شفيع) أي وان أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وجمهور المالكة وقال أبو يوسف والشافعي رجعهما الله البينة بينة المشتري لانها ثابتة الزيادة والبينة المثبتة للزيادة أولى كما اذا اختلف البائع والمشتري ولو وكيل بالشراء مع الموكل في مقدار الثمن أو المشتري من العدو مع المالك القديم في عن العبد المأسور وأقاما البينة فان بينة البائع ولو وكيل والمشتري من العدو أولى لما فهم من اثبات الزيادة ولهما أن بينة الشفيع أكثر اثباتا لانها ملزمة للمشتري وبينة المشتري ليست ملزمة للشفيع لتخيره بين الاخذ والتترك ولانه لا تنافي بين البيئتين في حق الشفيع لانه أمكن أن يعمل بهما بأن يثبت العقدان فيما أخذ المشتري بأيهما شاء فلا يصر الى الترجيح لان اشتغال بالترجيح عند تعدد العمل به ما هو ونظيره ما اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى قلت لك اذا أدبت الى ألفين فأنت حر وقال العبد قلت لي اذا أدبت الى ألفا فأنت حر وأقاما البينة فان البينة بينة العبد لما لانها ملزمة أو لانه لا تنافي فيثبت التعاقب ويعتق العبد بأداء أي المالكين شاء بخلاف المسائل المستشهد بها أما البائع والمشتري فلان كل واحد من البيئتين ملزمة حتى يخبر كل واحد منهما ما ولا يمكن الجمع بينهما حتى يأخذ بأيهما شاء لان العقد الثاني يكون فسخا للأول في حقه ما فلا يأخذ المشتري الا بالثاني فاذا تعدد الجمع صرنا الى الترجيح بالزيادة وفيما نحن فيه لا يتعدى الجمع لانه لا يفسخ الاول بالعقد الثاني في حق الشفيع فليأخذ بأى العقدين شاء ولهذا الوبايع المشتري من غيره كان له أن يأخذ به بالبيع الثاني ان شاء وان شاء الاول وأما الوكيل والموكل فقد روى ابن سماعة عن محمد بن جهم انه أن البينة بينة الموكل فلا يرد والفرق على الظاهر أن الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري لوقوع المبادلة الحكيمية بينهما ولهذا يجري التحالف بينهما فكانت بينة كل واحد منهما ملزمة ولا يمكن العمل به ما فصرنا الى الترجيح بالزيادة ولا كذلك الشفيع مع المشتري ولهذا لا يجري التحالف بينهما على ما بينا وأما المالك القديم مع المشتري من العدو فقد ذكر في السير الكبير أن البينة بينة المالك القديم والمعنى فيه أن بينة ملزمة وبينة المشتري من العدو غير ملزمة لتخير المالك القديم بين الاخذ والتترك فصار كالشفيع ولئن سلمنا ففيها العمل بالبينة غير ممكن في حق المالك القديم لان البيع الأول يفسخ بالثاني فوجد التعارض فصرنا الى الترجيح بالزيادة وفي حق الشفيع لا يفسخ فلم يوجد التعارض قال رحمه الله (وان ادعى المشتري ثمنه وادعى بائعه أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع) لان الامر ان كان

الماخوذ منه ضمانا له سلامة البناء ونحوه مثله اذا أخذ الشفيع الدار بالشفعة فله خيار الرؤية وخيار العيب سواء كان ذلك للمشتري أو لم يكن ولو بغي فيها بناء أو غرس غرسا ثم استخففت الدار والعقار وأمر بقلع البناء والغرس يرجع على من أخذ منه بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس عليه لانه لم يضمن له سلامة البناء لانه أخذته على كرمه منه أن يأخذ به قضاء وكذا اذا أخذ به غير قضاء لانه يستوفى عين حقه لانه انما يأخذ بحق متقدم على البيع لكونه متقدما على الدخيل فيستوى فيه القضاء وغير القضاء كالرجوع في الهبة لما كان الرجوع أخذ عين حقه بحق متقدم على الهبة يستوى القضاء والرضا اه اتقاني (قوله والمشتري لا يدعي) أي لان الشفيع مخير بين أخذ المبيع وتركه فلم يتحقق كونه مدعي عليه لانه والذى اذا ترك الدعوى لا يترك والشفيع اذا ترك الدعوى يترك فلم يكن اختلافهما في معنى ما ورد

به النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلمة فامتنع الفأوترا اذا فلا جرم لم يجب التحالف اه اتقاني (قوله أو المشتري من العدو) أي الحربي اه (قوله لانه أمكن أن يعمل بهما) أي لانه يجوز أن يشتري مرتين مرة بالثمن ومرة بالدين فأمكن تصديق البيئتين اه كافي (قوله ولئن سلمنا) أي أن بينة المشتري أولى كما هو ظاهر الرواية اه اتقاني (قوله أخذها الشفيع بما قال البائع) أي ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدار في يده أو في يد المشتري اه اتقاني

(قوله وقبضت الثمن) أي وقال المشتري بالعين اه غايه (قوله ولا شيء له على الغريم) أي مؤاخذه الكل منهم باقراره تأمل تدر اه (قوله حتى يأخذه بما سبق) هذا اذا حط البائع أما اذا حط وكمل البائع عن المشتري بعض الثمن صح حطه ويضمن قدره للبائع ولا يكون ذلك حطاً عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق بأصل العقد اه فتاوى قاضيان وكتب ما نصه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي وان زاد البائع في الثمن زيادة (٣٤٨) بعد العقد أخذ الشفيع الدار بالثمن الاول فلا يصح تفسيرهما في حقه وكذلك

لو باعه المشتري من آخر
 بثن أكثر من ذلك كان
 للشفيع أن يأخذها بالثمن
 الاول من المشتري الآخر
 ويرجع المشتري الآخر على
 البائع الثاني عما سبق له لان
 حق الشفيع يتعلق بالعقد
 الاول وتسكن العهدة على
 المشتري الاول لانه أخذ
 بقضية العقد الاول ومتى
 انتقض العقد الثاني لم يسلم
 للمشتري الدار فيرجع بالثمن
 وقد وصل اليه بعضه من يد
 الشفيع فيرجع بالبقية
 على بائعه ان كان قد دفع
 الثمن اليه ولو أخذه بالبائع
 الثاني كان له ذلك ولا يكون
 قسماً للبائع الاول وهو
 يصلح سبباً لاستحقاق الشفعة
 كالبيع الاول ومتى أخذه
 بالشراء الثاني من يد المشتري
 الآخر كانت العهدة عليه
 ولا يرجع على بائعه بشئ
 لانه وصل اليه تمام حقه
 وكذلك لو وهبها المشتري
 وسلمها أو وهبها أو تزوج
 عليها امرأة كان للشفيع
 أن يطالب ذلك كله ويأخذها
 بالشفعة الاولى لان عهده
 التصرفات تبطل حقه في
 البيع الاول فكان له حتى
 التقضى لبعيدها على ملك
 المشتري ويأخذ بالحق الذي له وهذا بخلاف المشتري شرعاً فاسداً اذا تصرف شيئاً من هذه التصرفات لا يكون للبائع حق فلا
 القبض وان كان حق الاسترداد فائسالة لانه فعل ما فعله بتسليمه فإزان لا يكون له حق القبض لتعلق حق الغير بتسليمه للاف الشفيع
 وليس لاحد من هؤلاء على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول لان التملك وقع عليه ولا يأخذ الدار حتى ينقذ الثمن لانه عند
 حصول الحقيقة اليه نزل منزلة المشتري والمشتري منزلة البائع فلا يكون بسبيل من أخذه حتى يصل الثمن اليه باقعه اه اتقاني

كما قاله البائع فالشفيع يأخذه به وان كان كما قاله المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط
 البعض يظهر في حق الشفيع على ما بينا في البيوع فيما أخذه به ولان عملاً المشتري بايجاب البائع فكان
 القول قوله في مقدار الثمن مادامت مطالبته باقية فيما أخذ الشفيع بقوله ولو كان ما ادعاه البائع أكثر
 مما ادعاه المشتري تخالفاً وأبج ما نسكل ظهر أن الثمن مائة وله الآخر فيما أخذها الشفيع بذلك لان النكول
 كالاقرار بما يدعيه خصمه وان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما على ما عرف في كتاب الدعوى
 يأخذها الشفيع بما يقوله البائع لان فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع لان حقه ثبت بالبيع
 فلا يقسدران على ابطاله بالفسخ الا ترى أن الدار اذا ردت على البائع بعيب لا يبطل حقه وان كان الرد
 بقضاء قال رحمه الله (وان قبض أخذها بما قال المشتري) أي لو كان البائع قبض الثمن أخذها الشفيع
 بما قال المشتري اذا ثبت ذلك باليمين أو بيمينه على ما بينا لان البائع باستيفاء الثمن خرج من بين والتحقق
 بالا جانب لانها حكم العقد به فلا يلتفت الى قوله فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري على حاله وقد
 بينا أن القول فيه قول المشتري ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البائع بعث الدار بألف وقبضت الثمن
 يأخذها الشفيع بألف لانه لم يبدأ بالاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به لان اقراره بمقدار الثمن صحيح قبل
 قبض الثمن وبعده لا يصح على ما بينا والثمن غير مقبوض ظاهر الان الاصل عدم القبض فيمضي حتى
 يوجد ما يبطله وبقوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد ابطال حق الشفيع لانه اذا قبض الثمن يخرج من بين
 فيكون أجنبياً فلا يقبل اقراره بمقدار الثمن على ما بينا فلا يقبل قوله قبضت في حق الشفيع لانه يريد
 بذلك أن يجعل نفسه أجنبياً حتى لا يقبل اقراره بمقداره غير ذلك فيما أخذها المشتري بألف ولو بدأ قبض
 الثمن قبل بيان القسدر بأن قال بعث الدار وقبضت الثمن وهو ألف درهم لم يلتفت الى قوله في مقدار الثمن
 لانه لما أقر قبض الثمن أولاً خرج به من بين فصار أجنبياً فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن على ما بينا وقال
 في النهاية نظيره ما اذا قال الوصي استوفيت جميع ماليت على غيره فلان وهو ألف درهم وقال الغريم
 بل كان على ألف درهم وقد استوفيتك جميع ذلك فالوصي ضامن للاداء ولا شيء له على الغريم ولو قال
 استوفيت منه ألف درهم وهو جميع ماليت عليه فقبض فلان كان على ألف درهم وقد استوفيتك الكل
 فالوصي أن يرجع عليه بألف أخرى لانه لم يبين قبض الجميع صراحة فلا يقبل بيان قدره بعده وما لم
 يبين أنه قبض الجميع لا يكون أجنبياً فيقبل قوله في بيان قدره فيكون القول لخصمه لا تكرار في الأولى
 دون الثانية قال رحمه الله (وحط البعض يظهر في حق الشفيع لاحط الكل والزيادة) أي حط بعض
 الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذه بما سبق ولا يظهر حط الكل في حقه ولا الزيادة على الثمن بعد عقد
 البيع حتى لا تلزمه الزيادة ولا يسقط عنه شيء من الثمن فيما أخذه بجميع المسمى عند العقد لان الحط لما
 التحق بأصل العقد صار الباقي هو الثمن كأنه لم يسم غير ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحط قبل أخذه
 بالشفعة أو بعده لو جرد الاتصاف في صورتين ف يرجع الشفيع على المشتري بالزيادة ان كان أو فاه
 الثمن ولو حط بعض الثمن بعد تسليمه الشفعة كان له أن يأخذها بالباقي لانه تبين له أن الثمن أقل فلا
 يصح تسليمه بخلاف حط الكل حيث لا يلتحق بأصل العقد لانه لو التحق لكان حبه أو يباع بالثمن وهو فاسد

المشتري ويأخذ بالحق الذي له وهذا بخلاف المشتري شرعاً فاسداً اذا تصرف شيئاً من هذه التصرفات لا يكون للبائع حق فلا
 القبض وان كان حق الاسترداد فائسالة لانه فعل ما فعله بتسليمه فإزان لا يكون له حق القبض لتعلق حق الغير بتسليمه للاف الشفيع
 وليس لاحد من هؤلاء على الشفيع شيء من الثمن انما الثمن للمشتري الاول لان التملك وقع عليه ولا يأخذ الدار حتى ينقذ الثمن لانه عند
 حصول الحقيقة اليه نزل منزلة المشتري والمشتري منزلة البائع فلا يكون بسبيل من أخذه حتى يصل الثمن اليه باقعه اه اتقاني

(قوله في المتن أخذها الشفيع بغيره) ويعتبر قيمة ذلك الشيء وقت الشراء لا وقت الاخذاه منافع (قوله بأخذ كل واحد منهما بغيره الآخر) أي بأخذ شفيع كل واحد منهما شفويعه بغيره الآخر منافع (قوله في المتن ويجعل مؤجلا) وهذا اذا كان الاجل معلوما أما اذا كان مجهولا كالصداق والديان وهو ذلك وقال الشفيع أنا أجعل الثمن وأخذها لم يكن له ذلك لان الشراء بالاجل المجهول فاسد وحق الشفيع لا يثبت في الشراء الفاسد كذا في الأخيرة اه غايه (قوله والشافعي) (٩٤٤) أي في القديم اه هاداية (قوله في المتن

فلاشفه فيهما وكذلك الزيادة تلتحق بأصل العقد وانما لا تظهر في حق الشفيع لانه استحق أخذها بالمسعى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت له فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يطبقه بذلك من الضرر والتحق به في نفسه لانه ولاية على نفسه دون الشفيع بخلاف بيع المراجعة والتولية حيث تصح الزيادة في حقه أيضا حتى جاز بناؤه وما عليها لا يذلل في ابطاله حتى أحسد لان المشتري لا يستحق عليه أحد بيع المراجعة فيلتحق في حقه ما بأصل العقد وفيه خلاف زفر والشافعي وجهها الله وقد بيناه في البيوع وبينما يطبق من الجانبين قال رحمه الله (وان اشترى دارا بعرض أو عقار أخذها الشفيع بغيره وبثله أو ثلثيا) لان الشفيع يملكها بعثل ما علكها المشتري به ثم المثل لا يخلو اما أن يكون مثالا لصورة ومعنى كالتكبير والموزون والعسدي المتقارب أو معنى لا صورة وهو ما عدا ذلك فيعتبر ذلك المثل كما في ضمان العدو ان يأخذ به لانه بدل لها ولهذا لو اشترىها بعقار بأخذ كل واحد منهما بغيره الآخر قال رحمه الله (ويجعل مؤجلا أو يصبر حتى يعرضي الاجل فيأخذها) أي يأخذها من المشتري بثمن حال اذا كان الثمن مؤجلا أو يصبر حتى يعرضي الاجل فيأخذها عند ذلك وليس له أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل وقال زفر والشافعي وما لك رحمه الله له ذلك لان للشفيع حق الاخذ بالثمن الذي يملك به المشتري بشفيعه والاجل صفة للدين الأثرى أنه يقال دين مؤجل ودين حال ولنا ان الاجل يثبت بالشرط وليس من لوازم العقد فاشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كالتجارة والبراعة من العيوب ورضاه به في حق المشتري لا يدلنا على رضاه به في حق الشفيع لتفاوت الناس فيسه ولا نسلم أنه وصف للدين لان الاجل حق المطالب والدين حق الطالب ولو كان وصفه لاستحققه الطالب ولهذا الرباع ما اشتراه بثمن مؤجل سرا بجهة أو بولية لا يثبت الاجل من غير شرط ولو كان صفة له ثبت ثم ان أخذها من البائع بثمن حال سقط الثمن عن المشتري لتحويل الصفة الى الشفيع على ما بينا من قبيل ويرجع البائع على الشفيع بثمن حال وان أخذها من المشتري يرجع البائع على المشتري بثمن مؤجل لان الاجل ثبت بالشرط فلا يبطل بأخذ الشفيع بثمن حال كما لا يبطل ببيع المشتري بثمن حال وان اختار الانتظار كان له ذلك لان له أن يلتزم الضرر الزائد وقوله أو يصبر أي عن الاخذ أما الطلب فلا بد منه في الحال حتى لو سكت ولم يطلب بطلت شفيعه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وبه كان يقول أبو يوسف رحمه الله أولا ثم رجح عنه وقال لا يبطل شفيعته بالتأخر الى حاول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال فلا يكون سكونه دليل الاعراض ولهما أن حق الشفيع قد ثبت ولهذا كان له أن يأخذ بثمن حال ولو لا أن حقه ثابت لما كان له الاخذ في الحال والسكرت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة قال رحمه الله (وعمل الحر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا او بغيره ما لموسما) أي لو اشترى ذميا من ذميا عقارا بجزء أو خنزير فان كان شفيعه ذميا أخذها عمل الحر وقيمة الخنزير لان هذا البيع يقضى بغيره فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه أحكام البيع ومن جهة الاحكام وجوب الشفعة به فيستحقه ذميا كان الشفيع أو مسلما غير أن الذي لا يتعد عليه تسليم الحر فيأخذها لانها من ذوات

وعمل الحر وقيمة الخنزير
 الخ) قال في الهداية والمسلم
 والذي في الشفعة سواء
 قال الاتقاني قال الشفيع
 أو الحسن الكرخي في حقه
 وأهل الاسلام في استحقاق
 الشفعة وأهل الذمة
 والمستأمنون من أهل
 الشراب والعميد المأذون لهم في
 التجارة والحرار والمكاتبون
 والمعتق بعضه في وجوب
 الشفعة لهم وعليهم سواء
 وكذلك النساء والصبيان فيما
 وجب لهم أو وجب عليهم
 من ذلك والشفعة فيما يجب
 على الصبيان آثارهم فان
 لم يكونوا فأوصيا الآباء فان
 لم يكونوا فالأجداد من قبل
 الاب فان لم يكونوا فأوصياء
 الاجساد فان لم يكونوا
 فالأمام أو الحما كيرقيم لهم
 من ينوب عنهم فيه وأهل
 العدل وأهل البني في الشفعة
 أيضا سواء الى هنا لفظ الكرخي
 رحمه الله قال القدوري في
 شرحه وقال ابن شبرمة
 لاشفعة الكافر وقال الخرفي
 من أصحاب أحمد بن حنبل
 ولاشفعة الكافر على مسلم
 ولنا ما روي أن شريحا قاضي
 لذي على مسلم بالشفعة

(٣٣ - زباني خامس) فكتب بذلك الى عمر بن الخطاب فأجازوه لانه حق متعلق بالبيع فاستوى فيه المسلم والذي كاذب بالبيع اه
 وكتب مانصه ثم قيد شراءه بالحر والخنزير احتراماً عما اشتراه بالمية فالبيع باطل ولاشفعة فيه اه كما في قوله بالمية أو دم اه اتقاني وقوله
 ولاشفعة فيه أي لان الشفعة لا تجب بالبيع الباطل اه (شروع) المسلم اذا اشترى في دار الحرب دارا وشفيعها مسلم لاشفعة فيهما وان
 أسلم أهلها لان أحكاما غير جارية فيهما فلاشفعة حال البيع كذا في الشامل اه اتقاني

(قوله ولو كان شفعها مسلما و ذميا الخ) قال الاتقاني واذا اشتراها بخبر وشفعها كافر ومسلم فهو مسوا في الشفعة لانهم مسوا في قوله و يأخذ المسلم نصفها بنصف قيمة الخمر والمكافر نصفها بمثل نصف الخمر لان الاخذ بالمثل يمكن في حقه فان أسلم قبل أن يأخذها لم تبطل شفعته لان الاسلام ليس يبطل للحقوق (٣٥٠) ولكن يأخذ بقيمة الخمر كالمسلم الاصل سواء اه (قوله والمستأمن كالذمي)

الامثال والمسلم لا يقدر على ذلك لكونه ممنوعا من تملكها وتخليتها فوجب عليه قيمتها كما في ضمان العدوان والخنزير من ذوات القيم فيجب عليها ما قيمته ولا يقال قيمة الخنزير تقوم مقام عينه فوجب أن يحرم على المسلم تملكها بخلاف قيمة الخمر على ما عرف في موضعه لانا نقول انما يحرم عليه تملكها اذا كانت القيمة بدلا عن الخنزير وما اذا كانت بدلا عن غيره فلا يحرم وهنا بدل عن الدار لا عن الخنزير وانما الخنزير يقدر بغيره بدل الدار فلا يحرم عليه تملكها بان أسلم المشتري قبل أخذ الشفعة الدار بالشفعة فان الشفعة يأخذها بقيمة الخنزير ولو كان شفعها مسلما و ذميا أخذ كل واحد منهما النصف عمدا كرا من قيمة الخمر او من ثمنها باعتبار البهض بالكل ولو أسلم الذي صار حكة كحكم المسلم من الابتداء فمأخذها بقيمة الخمر والخنزير كما اذا كان الثمن مثليا فانه قطع قبل الاخذ بالشفعة فانه يأخذها بقيمة التمتع كذا هذا والمستأمن كالذمي في جميع ما ذكرنا من الاحكام لالتزامه أحكاما مائة مقامه في دارنا فصار كالذمي في تلك المدة ولا فرق بين أن يكون المشتري دارا أو بيعة أو كنيسة فان الشفعة يأخذها بالشفعة لان ملك الذي فيها ثابت اذا كان يعتقد أن ملكه لا يزول بجعله بيعة أو كنيسة وان كان يعتقد أنه يزول فسد ذلك أيضا لانه باقدا مة على بيعها صار معتقدا جواز بيعها والذي اذا دان بدنيا فنقد تصرفه على مقتضى ديننا وان كان في دينهم لا يجوز ولهذا اذا ترقوا والينا نحكم بينهم باحكامنا والمراد بالشفعة له وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي أسلم أو فاسق تاب ولو أسلم أحد المتعاقدين والخمر غير متبوضة تنقض البيع لان الاسلام يمنع قبضها ولكن لا تبطل الشفعة لانها وجبت بالبيع فلا تبطل بانتقاضه كما اذا اشترى دارا بعد فهاك العمد قبل القبض فان البيع ينقض به لا كونه لا تبطل الشفعة فمأخذها الشفعة بقيمة العمد قال رحمه الله (وبالثلث وقيمة البناء والغرس لو بني المشتري أو غرس أو كاف المشتري قطعها) أي اذا بنى المشتري أو غرس في الارض المشفوعة ثم قضى للشفيع بالثمنه فالشفيع بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس مقاولا وان شاء كلف المشتري قطعها فمأخذها الارض فارغة وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يكلفه بالقلع ولكنه بالخيار ان شاء أخذها بالثلث وقيمة البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال مالك والشافعي رحمه الله لانه ليس يعتد في البناء والغرس لسوت ملكه فبسه بالسراء فلا يعامل باحكام العدوان فصار كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا وكذا اذا زرعها المشتري فان كل واحد منهما لا يكلف الفلح لتصرفه في ملكه فكذا المشتري في المشفوعة ولهذا لا يكلف قطع الزرع وهذا لان ضرر الشفعة بالزام قيمة البناء والغرس أهون من ضرر المشتري بالقلع لان الشفعة يحصل له بمقابل القيمة عوض وهو البناء والغرس فلا يعد ضررا ولم يحصل للمشتري بمقابل القلع شيء فكان الاول أهون فكان أولى بالتحمل ووجه ظاهر الرواية انه بنى في محل له لم يقدح متأكد للغير من غير تسليم من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا بنى في المرهون وانما قلنا ذلك لان حق الشفعة أقوى من حق المشتري ولهذا تنقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقت والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب له على قول أبي حنيفة رحمه الله والمشتري شراء فاسدا لانه يتسليم منه ولا يتسليم من الشفعة هنا لان حق الاسترداد للواهب والبايع ضعيف ولهذا لا ينقض تصرفهما فلا يبقى بعد البناء وحق الشفعة قوي فيبقى بعده كما يقلع المستحق بناء المغرور وغرسه وله أن يأخذها بثمنه متلوغا كالمستحق ولا مساواة بين الحقين حتى يرجح زيادة الضرر لان الترجيح انما يصار اليه

أي في حق الشفعة اه غاية (قوله والمراد بالشفعة له) قال الاتقاني وقال أي في الشامل باع المرتد ارا ثم قتل لا شفعة فيها عند أبي حنيفة خلافا لهما لان عند أبي حنيفة تصرف المرتد موقوف فاذا اتصل به الموت يحكم بأنه لم يكن صحيحا وعند أبي يوسف هو بمنزلة مريض وعند محمد هو بمنزلة من عليه القصاص تصرفه صحيح فكذلك هذا فلو أسلم قبل اللحاق جاز بيعة وللشفيع الشفعة بالاجماع كما عرف وقال ايضا اشترى المسلم دارا والمراد شفعها فقتل لا شفعة له ولا ورثته لانه باقتل تبين أنه في حكم من زال ملكه في وقت البيع ولا ورثته لان الملك ليس يثبت لهم حقيقة وقال ايضا اشترى المرتد ثم قتل لم تبطل شفعة الشفعة لان شفعته متمثلة بالخروج من ملك البايع وقد خرج اه اتقاني (قوله والخمر غير متبوضة) أي والدار غير متبوضة أو متبوضة اه غاية (قوله فلا تبطل بانتقاضه) أي ثم يأخذها الشفعة بقيمة الخمر ان كان مسلما أو كان المأخوذ منه

مسلم اه غاية (قوله حتى الوقف الخ) سياتي أيضا في كلام الشارح عند قوله في باب ما تبطل به الشفعة وبموت الشفعة اه (قوله والمسجد الخ) قال الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي ولو جعلها المشتري مسجدا أو مقبرة تدفن فيه الموقف أو رباطا ثم جاء الشفعة كان له أخذها وابطال كل ما صنع المشتري فيها اه

(قوله وفي الزرع القياس أن يقطع) قال الاتقاني ولو أن المشتري زرع في الأرض ثم حضر الشفيع فإن المشتري لا يجبر على قلعه بالاجماع ولكنه ينظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع اه (قوله في الثمن وان فعله ما الشفيع فاستحق الخ) قال في الهداية ولو أخذها الشفيع فبني فيها أو غرس ثم استحق رجوع بالثمن لانه تبين انه أخذها بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء (٣٥١) والغرس لاعلى البائع ان أخذ منه ولا على المشتري ان أخذها

عند التساوي ووربما لا يوافق فيه فيحتاج الى قلعه فيلحقه ضرر زائد وفي الزرع القياس أن يقطع الأنا استحسننا وقلنا لا يقطع لان له ثم اية معلومة كيلا يتضرر المشتري بالثمن من غير عوض وليس على الشفيع كبر ضرر بالتأخير لانه يترك باجر قال رحمه الله (وان فعله ما الشفيع فاستحق رجوع بالثمن فقط) معناه أن الشفيع لو أخذ الأرض بالشفعة فبني فيها أو غرس ثم استحق فكاف المستحق الشفيع بالقطع فقطع البناء والغرس رجوع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين أن المشتري أخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الأرض لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لاعلى البائع ان كان أخذها منه ولا على المشتري ان أخذها منه معناه لا يرجع بماتقص بالقطع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يرجع به لانه مملوك عليه فكان كالمشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري أن المشتري من ضرر من جهة البائع ومسلط عليه من جهة المشتري ووجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري أن المشتري الشفيع أخذها منه جبرا ونظيره الجارية بالمأسورة اذا أخذها المالك القديم من مالكها الجديدي بقيمتها أو بالثمن فاسترداها ثم استحققت من يده ضمن قيمة الولد الرجوع عليه بما دفع اليه من القيمة أو الثمن ولا يرجع بقيمة الولد لانه لم يغرّه بخلاف ما لو كان مشتريا حيث يرجع به ما على البائع لانه مغرور من جهة قال رحمه الله (وبكل الثمن ان خربت الدار أو جف الشجر) ومعناه لو اشترى أرضا فبنيها أو غرس فأنهدم البناء من غير صنع أحد يأخذها الشفيع بكل الثمن ولا يسقط من الثمن شيء لان ما باعنا الأرض حتى يدخلان في البيع من غير ذلك فلا يقابلها ما شيء من الثمن ولهذا يبيع ما في هذه الصورة مما يبحثه من غير بيان بخلاف ما اذا تلف بعض الأرض بغير حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفئات بعض الأصل وهذا اذا أنهدم البناء ولم يبق له نقض ولا من الشجر شيء من حطب أو خشب وأما اذا بقي شيء من ذلك وأخذها المشتري لانفصاله من الأرض حيث لم يكن تبعا للأرض فلا بد من سقوط بعض الثمن بحصة ذلك لانه عين مال قائم بقيت محبسة عند المشتري فيكون له حصة من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ قال رحمه الله (وبحصة العرصه ان نقض المشتري البناء) أي يأخذ الشفيع العرصه بحصته من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه صار مقصودا بالانقضاء والتبع اذا صار مقصودا به يقابل به شيء من الثمن بخلاف الأول لان الهلاك فيه بأفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الأرض والبناء يوم العقد عليها بخلاف المسئلة الأولى وهو ما اذا أنهدم بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم الاخذ بالشفعة لانه صار له قيمة بالحس ونقض الاجنبي البناء كنقض المشتري قال رحمه الله (والنقض له) أي النقض للمشتري لان الشفيع انما كان يأخذ بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال قال رحمه الله (وبئرها ان ابتاع أرضا ونخلها أو أثمر في يده) أي يأخذها الشفيع مع غيرها ان كان المشتري اشترى الأرض مع غيرها بان شرطه في البيع أو أثمر عند المشتري بعد الشراء لان الثمر لا يدخل في البيع الا بالشرط لانه ليس يتبع بخلاف النخل والقياس أن لا يكون له أخذ الثمر لعدم التبعية كالمنازع الموضوع فيها ووجه الاستحسان أنه بالاتصال خلقه صار تبعا من وجه ولانه متولد من المبيع فيسرى اليه الحق الثابت في الأصل الحادث قبل الاخذ كالبعية اذا ولدت قبل القبض فان المشتري عاث الولد تبعا للام كذا هذا قال رحمه الله (وان جرد المشتري سقط حصته من الثمن) أي في الفصل الأول وهو ما اذا اشتراها بثمنها بالشرط فكان له فيسقط من الثمن بحصته وان هلك

منه وعن أبي يوسف انه يرجع لانه مملوك عليه فزلا منزلة البائع والمشتري والفرق على ما هو المشهور أن المشتري مغرور من جهة البائع ومسلط عليه ولا غرور ولا تسليط في حق الشفيع من المشتري لانه محبور وعليه اه قال الاتقاني قال الكرخي في مختصره واذ اشترى الرجل دارا فأخذها الشفيع بالشفعة فبناها ثم استحققت الدار فان المستحق يأخذ الدار ويقال للشفيع اهدم بناءك ولا يرجع على المشتري بقيمة البناء ان كان أخذ الدار من يده لانه ليس مغرور وهو أدخل نفسه في الاخذ بالشفعة وأجبر من كانت في يده على تسليم ذلك اليه وهذه الرواية المشهورة وهي رواية محمد في الاصول ولم يحك عن أحد من أصحابنا خلافا وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال سمعت أبا يوسف سئل عن رجل اشترى دارا وأخذها رجل بالشفعة فاستحققت الدار من يده وقد بنى فيها على من يرجع بقيمة البناء قال على الذي قبض الثمن وكذلك روى الحسن بن زياد عن

أبي يوسف أن الشفيع يرجع على المشتري بقيمة البناء الى هنا لفظ الكرخي (قوله حيث يسقط من الثمن بحصته) أي لان الأرض ليس بعضها يتبع لبعض فاذا لم يسلم للشفيع سقطت حصته بكل حال والبناء يتبع للأرض فاذا سلم للمشتري سقطت حصته وان لم يسلم له لم يسقط اه اتقاني فرع قال الشيخ الامام أبو الحسن الكرخي في مختصره قال بشر بن الوليد وعلي بن ابي حمزة عن أبي يوسف قال في رجل

اشترى دارا فهدم بنائها فباعه ثم جاء شفيعها فانه يقسم الثمن على قيمة البناء مبنيًا وعلى قيمة الارض فما أصاب الارض يأخذه الشفيع بذلك هكذا قال أبو حنيفة وكذلك لو نزع بابا من الدار فباعه ولو احترق البناء حتى ذهب أو غرق من غير فعله حتى ذهب فلم يبق منه شيء فان أباه حنيفة قال في ذلك يأخذ الشفيع بجميع الثمن أو يترك فان انهدم البناء فكان على الارض مهيد وما كان الثمن يقسم على قيمة البناء مهيد وما على قيمة الارض فيما أخذ الشفيع الارض عما أصابها ولا يسبيل له على البناء اذ انزل الارض الى هذا لفظ الكرخي في مختصره قال القدروري في شرحه أما وجوب الشفعة في البناء المتصل فلانه في حكم الجزء من العرصه بدلالة دخوله في العقد من غير تسمية وأما اذا هدمه فلا شفعة فيه عندنا ومن أصحاب الشافعي (٣٥٤) من قال يأخذ مع الدار وهذا فاسد لانه منفصل عما تعلقت به الشفعة فلم يكن

للشفيع أخذه كالمهر وأما اذا هدمه المشتري أو هدمه أجنبي أو انهدم بنفسه ولم يهلك فان الشفيع يأخذ الارض بحصتها فان احترق بغير فعل أحد أخذها الشفيع بكل الثمن وللشافعي قولان أحدهما يأخذها بجميع الثمن والاخر انه يأخذها بالحصه في الجميع أما اذا احترق البناء فلان حق الشفيع مع المشتري كحق المشتري مع البائع ومعلم أن البناء اذا احترق في يد البائع كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن أو تركه فكذلك هذا ولانه تنص دخل في البيع بغير فعل أدى فصار كالوهرى البناء أو تشق الحائط وأما اذا هدم المشتري فالاتباع لاحصه لها بالعقد ولها حصه بالقبض ولهذا لو هدم البائع البناء سقطت حصته عن المشتري فكذلك اذا هدمه أجنبي لان العوض يسلم للمشتري فكانه باعه

بأية سماوية فكذلك لانه يدخل بالتسمية صادرا أصلا فيسقط بحصته من الثمن بقواته وأما في الفصل الثاني فيما أخذ الارض والنخل بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في المبيع الا تبعا فلا يقابل شيء من الثمن وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أو لا يحيط عنه من الثمن في النصل الثاني أيضا لان حال المشتري مع الشفيع كحال البائع مع المشتري قبل قبض المبيع ولو أكل البائع الثمر الطراد بعد العقد سقط حصته من الثمن فكذلك هنا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب من أنه لا يسقط شيء من الثمن لان الشفيع يأخذ بما قام على المشتري وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن فيما أخذه وهذا لان الطراد من الثمر بعد القبض لاحصه له من الثمن بخلاف ما اذا كانت موجودة عند العقد لانها تدخل قصد اعل ما بينا وبخلاف الحادثة قبل القبض عند البائع لانها حدثت على ملك المشتري ويكون لها حصه من الثمن اذا صارت مقصوده بورد القبض عليها أو بالاستهلاك وليس للشفيع أن يأخذ الثمر بعد الحداد في الفصلين زوال التسمية بالانقصال قبل الاخذ والله أعلم بالصواب

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

قال رحمه الله (انما تجب الشفعة في عقار مالك بعوض هو مال) قوله في عقار يتناول ما يقسم وما لا يقسم وقال الشافعي رحمه الله لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والحاو والحمام والنهر والطريق وهذا مبني على أن الشفعة تجب لدفع أجره القسام عنده وعندنا لدفع ضرر سوء العشرة على الدوام فبني كل على قاعدته والنصوص تشهد باننا لم المطلقة فتتناول ما يقسم وما لا يقسم واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها وقوله هو مال عما اذا ملك بعوض هو غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم المدون والحق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء على ما بينه من قريب قال رحمه الله (لا في عرض وذلك) أي لا تجب الشفعة في عرض وسفينه وقال مالك رحمه الله تجب في السفينة لانها تسكن كالعقار ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا شفعة الا في دار ربع أو حائط ولان الاخذ بالشفعة ثبت بالنص على خلاف القياس في العقار فلا يجوز لسائق المنقول به لانه ليس في معنى العقار وهذا لان الشفعة اعما شرت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام وما ينقل ويحول لا يدوم فلا يدوم الضرر فيه كما يدوم في العقار لان المنقول يشترى للبيع عادة ولمصلحة المعاش ثم يخرج عنه عن ملكه اذا قضى وطره ولا كذلك العقار قال رحمه الله (وبناء ونخل بيعا بلا عرصه) لانهم امنة ولان فلا تجب فيما اذا يباع الارض وان يباع الارض تجب فيها الشفعة تبعًا للارض بخلاف العلوج حيث يستحق بالشفعة

وكذلك اذا انهدم بنفسه ولم يملك لان الشفعة سقطت عنه وهو عين قائمه فلا يجوز أن يسلم للمشتري بغير شيء الا أنه قال في ويستحق المشتري اذا هدمه أو هدمه أجنبي ان الثمن يقسم على قيمته قائما لانه يدخل في ضمان المشتري بالاتلاف وهو على هذه الصفة فاما اذا انهدم بنفسه فلم يدخل في ضمان أحدهما فاعتبر قيمته على حاله مهيد وما اه اتقاني (قوله وأما في الفصل الثاني) أي وهو ما اذا احترق فيه اه

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

(قوله بخلاف العلوج) أي عدم وجوب الشفعة في البناء بخلاف العلوج فان الشفعة تجب فيه قال الكرخي في مختصره وان بيع سفل عقار دون الحلة أو علوه دون سفله أو ه ما وجبت فيه الشفعة ببيع جميعها أو كل واحد منهم ما على انفراده وقال أبو يوسف ان وجوب الشفعة في

السفل والعلو استحسنان روي ذلك عنه ابن مسعود وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري في شرحه أما اذا بيع جميعا فلا شفعة فيه لانه باع العرضة بحدودها فاشتمت على الشفعة بجميع ذلك وأما اذا باع السفلى دون العلو فلا قوله عليه الصلاة والسلام لا شفعة الا في ربع ولان التأدي يخاف فيها على وجه الدوام وأما العلو فلا نه حق متعلق بالبيعة على التأييد وهو كنفس البيعة والذي قاله أبو يوسف من الاستحسان انما هو العلو اذا كان القياس أن لا تجب فيه الشفعة لانه لا يبق على وجه الدوام وانما استحسنوا لان حق الوضع متأبده هو كالعرضة اه اتقاني وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره (٢٥٤) ولان رجله علو في دار وطريقه

في دار أخرى الى جنبها فباع صاحب العلو علوه فأصحاب الدار الذي فيه الطريق أولى بالشفعة الى هنا لفظ الكرخي وذلك أنهم شركاء في الطريق وصاحب الدار التي في العلو جار والشريك في الطريق أولى من الجار ولو ترك صاحب الطريق الشفعة وله الجار ملاصق أخذته بالشفعة مع صاحب السفل لان كل واحد منهما جارا للعلو والتساوي في الجوار يوجب التساوي في الشفعة كذا ذكر القدوري اه اتقاني (قوله ولو تزوج بها بغير مهر الخ) قال في شرح الكافي وكذلك لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها دارا مهورا أو ماطها على أن جعلها لها مهورا أو أعطها اياها مهورا لم يكن فيها شفعة لانه في هذه الوجوه كلها تكون الدار عوضا اذا صلح والعوض يكون تقديرا للمهر المثل اه اتقاني (قوله ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا) أي من المضاربة ورب المال شفعها اه اتقاني وكتب

ويستحق به السفلى على أنه مجاور وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفلى وان كان طريقه متهما واحدا يستحق بالطريق الشفعة على أنه خليل في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلل يبق على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا تستحق بهما الشفعة قال رحمه الله (ودار جعلت مهورا أو أجرة أو بدل خلع أو بدل صلح عن دم عمد أو عوض عتق أو وهبت بلا عوض مشروط) لان الشرع لا يشرع التملك بالشفعة الا بما تملك به المشتري صورة ومعنى أو بمعنى بلا صورة ولا يمكن ذلك اذا تملك العقار بهذه الاشياء لانها ليست بأموال ولا مثل لها حتى يأخذها الشفيع مع ثمنها فلا يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بما تملك به المشتري فلم يكن مشروعا وعند الشفيعي رحمه الله تجب فيها الشفعة لان هذه الاعراض متقومة عنده فيؤخذ بقيمتها عند تعدد الاخذ بثلثها كما في البيع بهوض ألا ترى أنها مضمونة بها شرعا والضمن يكون بالقيمة فهذا يدل على أنه جعل قيمته لها بخلاف الهبة بلا عوض لانه اذا اخذ بلا عوض اذ هو غير مشروع وقوله تأتي فيما اذا وقعت هذه الاشياء في جزء شائع من العقار من أحد الشريكين لانه لا شفعة عنده الا للشركاء ولما أن المستحق بهذه العقود ليست بحال ولا هي مثل المال لا صورة ولا معنى فلم يصلح المال قيمة لها لان قيمة الشيء بما يقوم مقامه لا اتحادهما في المقصود ولا اتحاد في المقصود بين المال وبين هذه الاشياء فلا تكون قيمة لها غير أن الشارع جعلها مضمونة بالمال إما لخطرها أو للضرورة فلا تعدى موضعها لان ما ثبت للضرورة يقتصر عليها ولا ضرورتي حتى ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقه فيكون المأخوذ عنها بلتم ان ينزله الموهوب بلا عوض ولان الشفيع يملك بما تملك به المشتري من السبب لا بسبب آخر وهما لو أخذته كان يأخذ بسبب آخر غير الأول لان الأول نكاح أو اجارة أو غير ذلك وليس يبيع أصلا ولو أخذها كان يبيعها وفيه انشاء تصرف غير الأول والاخذ بالشفعة لم يشرع الا بالسبب الأول ولهذا يتحول الصفقة اليه قبل القبض وفي هذه العقود لا يمكن ذلك فلا تكون الشفعة فيها مشروعة لانه ليس بورد النص ولا هو في معناه فيتصح الاحتاق ولو تزوج بها بغير مهر ثم فرض لها عقارا مهورا لم تكن فيها الشفعة لانه تعيين للمهر المثل وهو مقابل بالبيع بخلاف ما لو باعها العقار بمهر مثلها أو بالمسعى عند العقد أو بعده حيث ثبت فيه الشفعة لانه مبادلة مال بمال لان ما أعطاهما من العقار يدل عما في ذمته من المهر ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألف درهم فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وقال تجب في حصة الألف لانه مبادلة ما لمتد في حقه وهو بقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الاصل فكذا في التبضع ولان الشفعة شرعت في المبادلة المالية المتعددة دون التبضع ألا ترى أن المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال الشفعة في حصة الربح لانه يتبعه فيه قال رحمه الله (أو بيعت بخيار البائع) لان خياره يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقاء ملكه تنع وجوب الشفعة لان شرط وجوده أن يخرج عن ملكه فان أسقط الخيار

مانصه ولو باع المضارب دارا من غير المضاربة كان لرب المال أن يأخذها بالشفعة بدار له من المضاربة وتكون له خاصة لانه جار بدار المضاربة ولو باع رب المال داره خاصة والمضارب شفعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فانه أن يأخذها لنفسه لانه جار بقدر نصيبه وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها لانه ليس بجار اه غايه (قوله لانه يتبعه) وليس في مقابل رأس المال شفعة لان المضارب وكيل رب المال في البيع وكل من يبيع له لا تجب له الشفعة فكذا لا تجب في التبضع اه (قوله فيه) أي في رأس المال اه (قوله في المان أو بيعت بخيار البائع) انظر في كلام الشارح فيما سياتي في قبيل قوله أو ضمن الدرر عن البائع اه

(قوله وجبت الشفعة) حال الاتفاق وأما الخيار المشروط للمشتري فلا يمنع من ثبوت الشفعة لأن المبيع خرج من ملك البائع بالاتفاق وإنما اشترط أحدهما هل دخل في ملك المشتري أو لم يدخل والشفعة إنما تجب برغبة البائع عن ملكه بدلالة أنه لو ادعى أنه باع داره من زيد فبطلت يد وجبت الشفعة لا بحال اعترافه بخروج الشيء عن ملكه وإن لم يحكم بدخوله في ملك المشتري اهـ وكتب مانصه قال الاتفاق وأما خيار الرؤية والعيب فلا يمنع الشفعة لأنه لا يمنع من خروج المبيع من ملك البائع وهذا المعنى هو سبب الشفعة كذا ذكر القدوري في شرحه المختصر الكرخي (٣٥٤) وقال الامام الاسننجاني في شرح الطحاوي ولو كان البيع بشرط الخيار لهما جميعا

وجبت الشفعة فيه لو جرد السبب وزوال المانع ثم في الاصح يشترط الاشهاد عند سقوط الخيار لان البيع انما يفسد سببا لا فاداة الحكم في ذلك الوقت ووجوب الشفعة يتنى على انقطاع حق المالك بالمبيع وهو ينقطع به عنده وان اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة أما عندهم افظاه لان المشتري يملكها وأما عندهم فلخروج وجه عن ملك البائع ووجوب الشفعة يتنى عليه ألا ترى أن البائع اذا أقر بالمبيع وأتكر المشتري تجب الشفعة ثم أن أخذها الشفعة في الثلاث لم يمنع البيع لعجز المشتري عن الرد ولا خيار للشفيع لان خيار الشرط لا يثبت الا بالشرط واسمه يتنى عنه والشرط كان للمشتري دون الشفيع واذا بيعت دار بغيرها والخيار لا أحدهما كان له الاخذ بالشفعة لان البائع لم يخرج المبيع عن ملكه ان كان الخيار له فله أن يأخذها بالشفعة ويسقط خياره وينسخ البيع لان الاخذ بالشفعة نقض منسه للبيع لانه أراد بذلك الاستيفاء اذا تجب الشفعة الادفع ضروري الدوام وكذلك المشتري عندهما ان كان الخيار له لان المبيع دخل في ملكه عندهما لانه يصير بالاخذ مختارا للبيع فيصير جازة فيلزم ويملك به المبيع ولانه صار أحق بالمبيع من غيره وذلك يكفي لاستحقاق الشفعة كما لأذن له والمالك اذا بيعت دار بغير دارهما وكذا اذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بغيرها قبل أن يرى الأولى كان له أن يأخذها بالشفعة لان ملكه في التي يشفع بها ثابت فيستحق به الشفعة كما يستحق فيما اذا اشترى مع خيار الشرط أو باع لكنه هنا اذا أخذ المشفوعة لا يسقط خياره لان خيار الرؤية لا يبطل بصريح الابطال فبدلته أولى ثم اذا حضر شفيع الدار الأولى وهي التي اشتراها المشتري كان له أن يأخذها بالشفعة لانه هو أولى به من المشتري لما عرف أن الشفيع أولى من المشتري وليس له أن يأخذ الثانية وهي التي أخذها المشتري بالشفعة اذ لم تكن متصلة بملكه لانعدام سبب الشفعة في حقها وانصالحها بالشفعة لا يفيد لعدم ملكه فيها وقت بيع الأخرى وان كانت متصلة بملكه كان له أن يشارك فيها بالشفعة لو جرد السبب وهذا لا يختص بالشراء بخيار شرط أو رؤية بل كل من اشترى دارا أو بيعت دار بغيرها كان له هو أن يأخذها بالشفعة ثم اذا جاء شفيع الأولى بعدما أخذ المشتري الثانية بالشفعة كان لهذا الذي جاء أن يأخذ الأولى بالشفعة وليس له أن يأخذ الثانية بالشفعة الا اذا كانت متصلة بملكه على ما بينا فالمرجع الله (أو بيعت فاسدا لم يسقط حق الفسخ بالبناء) أي لا شفعة في دار بيعت بغير فاسد حتى يسقط حق الفسخ بشيء يسقطه كالبنا ان البيع الفاسد قبل القبض لا يفيد الملك للمشتري فيكون ملك البائع باقيا على حاله فلا يثبت للشفيع فيه حتى مع بقاء ملكه وبعده القبض وان كان يفيد ملكه لكن حق البائع باق فيها ألا ترى أنه واجب الرقع لدفع الفساد ولهذا يحرم على المشتري التصرف فيها وفي اثبات الحق له تقر به فلا يجوز لانه لو جاز لتحول ذلك الفساد بعينه الى الشفيع بخلاف الدار المشتراة بخيار الشرط للمشتري حيث يأخذها الشفيع لخروجها عن ملك البائع ولم تعلق له فيها حق ولهذا جاز للمشتري التصرف فيها بخلاف المشتري في البيع الفاسد ثم اذا سقط حق الفسخ زال المانع من وجوب الشفعة

فإن شفعة فيما لا يحصل خيار البائع ولو شرط البائع الخيار للشفيع فلا شفعة له فيها لانه لا يشترط الخيار للشفيع صار كأنه شرط الخيار لنفسه فان أجاز الشفيع البيع جاز وبطلت شفيعه لان البيع من جهة الشفيع قد تم وصار كأنه باع وإن فسح فلا شفعة له أيضا لان ملك البائع لم يزل ولكن الخيار له في ذلك أن لا يجوز ولا يفسح حتى يميز البائع البيع أو يجوز بعضه المتة فثبت له الشفعة وكذلك لو باع داره على أن يضمن له الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان البيع من جهة الشفيع قد تم ولا شفعة له وكذلك لو اشترى المشتري الدار على أن يضمن له الشفيع الدار عن البائع والشفيع حاضر فضمن جاز البيع ولا شفعة له لان الملك قد تم بتمامه فلا شفعة لانه نزل منزلة البائع ولو أن المشتري اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلاثة أيام

كان للشفيع الشفعة لان اشتراط الخيار له كاشتراطه للمشتري وذلك لا يمنع وجوب الشفعة اهـ (قوله ثم ان أخذها فوجب الشفيع في الثلاث) أي في مدة الخيار التي هي الثلاث وقيد بالثلاث لشكون المسئلة بالاتفاق اهـ اتفاق (قوله لا يبطل بصريح الابطال) يعني لو قال أهدى خيار الرؤية لا يبطل قبل وجود الرؤية لان ثبوته موقوف على وجود الرؤية اهـ اتفاق (قوله اذ لم تكن متصلة بملكه) أي ملكه آخر غير هذه الدار التي أخذها بالشفعة اهـ (قوله وفي اثبات الحق له) أي للشفيع اهـ (قوله ثم اذا سقط حق الفسخ الخ) قال الكرخي فان سقط حق البائع في النقص كان للشفيع أن يأخذ ما ملك بقرينة يوم القبض وذلك لان البيع الفاسد عند نيل المبيع فيه

بالقبض وانما تجب الشفعة اثبوت حتى الفسخ فاذا سقط الفسخ ما الاتصال المبيع بزيادة أو لزوال ملك المشتري فقد زال المعنى المانع من وجوب الشفعة فوجب الشفعة كالمبيع المشروط فيه الخيار للبائع اذا سقط خياره وانما وجبت الشفعة بالقيمة لان المبيع الفاسد لا يجب فيه المسمى وانما يملك بالقيمة والشفعة تجب بمثل العرض الذي لزم المشتري اه اتقاني (قوله لان شرط وجوب الشفعة الخ) قال الاتقاني رحمه الله نقل عن شرح الكافي لشيخ الاسلام علاء الدين الاسيجاني رحمه الله واذا اشتري دارا فاسد اقتبضها وبنائها فان للبائع قيمتها فاذا جاء الشفيع اخذها بالشفعة في قياس قول أبي حنيفة ويهدم المشتري بناءه وقال أبو يوسف ومحمد بن خالد الدار على البائع ويهدم المشتري بناءه ولا شفعة فيها أصل المسئلة أن المشتري شراء فاسدا اذا بنى في الدار بناء يتقطع حق الاسترداد عند أبي حنيفة متى انقطع لزم المبيع فيظهر للشفيع الشفعة لان المانع من ثبوت حق الشفعة قيام حق الاسترداد للبائع وقد بطل وعندهم لا يتقطع حق الاسترداد فلا يثبت للشفيع حق الشفعة فيكون للشفيع أن يأمر المشتري بهدم (٣٥٥) البناء لانه لو بناه في المبيع الصحيح يكون له حق النقص فاذا بناه في

فتجب وهو المراد بقوله ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء أي بناء المشتري فيها لان حق البائع ينقطع به عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهم لا ينقطع به فلا تجب فيها الشفعة وتخصيصه بالبناء لانه لا فائدة فيه لان شرط وجوب الشفعة أن ينقطع حق البائع ولا يختص ذلك بالبناء بل ينقطع حق البائع باخراج المشتري المبيع بالمبيع أو غيره على ما عرف في المبيع الفاسد فان أخرجه عن ملكه بالمبيع كان للشفيع أن يأخذها بأي البعني شاء لانه قطع حق البائع فان أخذها بالمبيع الثاني أخذها بالثمن لان البيع الثاني صحيح والواجب فيه الثمن فأخذه به وان أخذها بالمبيع الاول أخذها بقيمة الثمن لان الواجب فيه القيمة ولا يعود حق البائع بنقض البيع الثاني ليأخذها للشفيع لان البيع الثاني كان صحيحا مفيدا للملك وانما فسخ الحق الشفيع ولو عاد حق البائع لبطل حق الشفيع ومن المحال أن يبطل حقه بالفسخ لاجله لان ما يكون من مقتضيات حق شخص لا يثبت على وجه يبطل حقه وكذا ان أخرجه عن ملكه بغير البيع كالهبة أو جعله مورا أو غير ذلك فنقض تصرفه وأخذه بثمنه لما ذكرنا وان بيعت دار بجنبها قبل القبض فللبائع الشفعة في المبيعة لبقاء ملكه فيها وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها لان الملك له ولا يؤدي أخذها الى تقرر الفساد لان الفسخ يمكن بعد الاخذ بالشفعة والفساد في المأخوذة بخلاف المشتراة شراء فاسدا لان أخذها بالشفعة يؤدي الى تقرر الفساد على ما بينا ثم ان سلم البائع المبيع الى المشتري قبل الاخذ بالشفعة بطلت شفيعته كما اذا باعها قبل الاخذ بالشفعة وان سلمها بعد الحكم له بها لا يبطل لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل باخراج الأولى عن ملكه وانما يستحق بالملك ولا ملك له قبله وان بيعت بعد القبض فاستردتها كان بيعها بعد قبضه لا قبله لان الشفعة انما تستحق بالملك ولا ملك له قبله وان بيعت بعد القبض فاستردتها البائع منه قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفيعته وتخرجها عن ملكه قبل الاخذ فصار كما اذا باعها قبله وان استردتها بعد الحكم له بها بقيت على ملكه لما ذكرنا قال رحمه الله (أو قسمت بين الشركاء) أي لو قسمت الدارين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة بينهم لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة المطلقة وهي المبادلة من كل وجه قال رحمه الله (أو سلمت شفيعته ثم ردت بختيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء) أي اذا سلم الشفيع الشفعة ثم ردت الى البائع بختيار رؤية

المبيع الفاسد أولى اه (قوله نقض) أي الشفيع اه (قوله قبل القبض) أي قبل أن يقبض المشتري اه (قوله وان سلمها الى المشتري) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيجاني رحمه الله في شرح الكافي فان كان المشتري قد قبضها فبيعت دار بجنبها قلتم المشتري أن يأخذها بالشفعة لانه قد ملك الدار بالقبض فصار جارا عند وقوع البيع فاذا قضى القاضى له بالشفعة ثم ردت الدار لفساد المبيع لم تبطل الشفعة لان القضاء قد صح فلا يبطل بزوال الملك في داره لان بقاء الجوار ليس بشرط لبقاء الاستحقاق وان لم يأخذها حتى ردت الدار بطلت شفيعته لان قيام

الجوار عند القضاء بالاستحقاق شرط ولم يوجد ولا شفعة للبائع أيضا فيما لان جواره حدث بعد البيع اه اتقاني (قوله لما ذكرنا) أي وهو أن بقاء ملكه في التي يشفع به بعد الحكم ليس بشرط كذا في الهداية وأما ما ذكره الشارح فهو قوله لان ملكه في المشفوعة قد تقرر بالحكم الخ اه من خط قارئ الهداية رحمه الله (قوله لان القسمة فيها معنى الافراز) أي وهو تمييز الخقوق وتعديل الانصاء اه اتقاني (قوله ولهذا يجري فيها الجبر) أي وفيها معنى المبادلة أيضا اه اتقاني (قوله ثم ردت الى البائع بختيار رؤية) لم تجب شفعة الشفيع لان هذا فسخ ثبت شاء البائع أو أبي فلا يثبت له شبه بالعقد بخلاف الاقالة اه اتقاني وكتب ما نصه قال أبو الحسن الكرخي اذا اشتري رجل من رجل دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردت المشتري الدار بختيار رؤية أو بختيار شرط قبل قبض الدار أو بعد ذلك فأراد الشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة فليس له ذلك وان ردها بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أخذها بغيره فان كان بقضاء فلا شفعة له في الرد ووجه هذا ما ذكره القدروري في شرحه أن الشفيع اذا سلم الشفعة ثم عاد المبيع الى البائع على حكم الملك الا في الفاشعة له بالعود لانه أسقط شفيعته عن ذلك ولا يعود الا بعود سبب آخر وكل موضع عاد الى البائع بحكم ملك مبتدئا كان للشفيع الشفعة كما لو اشتراها

والرد بجختيار الرؤية والشروط بوجوب عود الملائك الاول وكذلك الرد بالعيب قبل القبض لانه فسخ من الاصل وأما الرد بالعيب بعد القبض
فيختلف فيه القضاء وغير القضاء فان كان بقضاء قاض فلا شفعة فيه لانه انفسخ المقدم من اصدار وعاد على حكم الملائك الاول وان رد ماغير
قضاء ففيه الشفعة لان الشيء عاد بما كان بقوله ورضاه قد ارتكبه بمقتضى الشفعة اه اتقاني (قوله كيفما كان) أي قبل
القضاء أو بعده اه قارئ الهداية (قوله وفي الجامع الصغير الخ) قال الاتقاني رحمه الله وانما ذكر مسألة الجامع الصغير لان في قوله ولا خيار
رؤية اختلاف الروايتين في كل منهما فائدة يروي بكسر الراء عطفا على القسمه أي لا شفعة في الرد بجختيار الرؤية كالأشفعة في القسمه
ويروي بفتح الراء وضمة عطفا على الشفعة وعلى المحل أما رواية الكسر فظاهر حيث لا تثبت الشفعة في خيار الرؤية لانه فسخ من الاصل
والرواية الأخرى أثبتت الشفعة أو لا أثبتت السمرفندي في شرح الجامع الصغير قال معناه لا شفعة في قسمه ولا خيار رؤية في القسمه أيضا
وانما يجب في القسمه خيار الرؤية لانه (٢٥٦) لافائدة في رده لانه لو رده كان له أن يطلب القسمه من ساعته فلا يكون في الرد فائدة

وأكرر هذه الرواية فخر
الاسلام الجزوي ومن تبعه
كالصدر الشهيد وصاحب
الهداية فقال فخر الاسلام
محمد بن يعقوب عن أبي
حنيفة قال لا شفعة في قسمه
ولا خيار رؤية أما الشفعة
في القسمه فلان القسمه
ليست ببيع يحض بل فيه
معنى الأفسار الأثرى أن
المستع عنها الجبر عليها ولا
خلاف أن في القسمه معنى
الأفراز والشفعة انما شرعت
في البيع فلا يبيع اثباتها
في الذي يخالفه كالم يجب
في معاوضة مال بغير مال
وأما قوله ولا خيار رؤية فان
كانت الرواية بكسر الراء
فان معناه لا شفعة في الرد
بجختيار الرؤية وان كانت
الرواية بفتح الراء فان معناه
أن لا تثبت خيار الرؤية في

القسمه وثالث غير صحيح بل الصحيح المنصوص في كتاب القسمه أن يثبت خيار الرؤية في القسمه وخيار الشرط يثبت
في ذلك بلا اشكال كل ذلك في كتاب القسمه وجل فقر الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير رواية الفتح على ما اذا كانت التركة تكميلا
أو موزونا من جنس واحد فاقسموا الا يثبت خيار الرؤية لانه لو رد القسمه بجختيار الرؤية لم يحتاج الى القسمه مرة أخرى فيقسم في نصيبه عين
ما وقع في المرة الأولى أو مثله فلا يثبته خيار الرؤية أما لو كانت عقارا أو شيئا آخر فبمقدار الرؤية لانه لو رد بجختيار الرؤية فإذا اقتسموا ما
ربعا يقع في نصيبه الطرف الذي وافقه فيكون مفيدا اه مع حذف وكتب ما منه خيار الرؤية والشرط هل يثبتان في القسمه ردها
بعيب قبل القبض بغير قضاء ردها بعيب قبل القبض بقضاء لا يجب الشفعة فيها لانه فسخ من الاصل ردها بعيب بعد القبض بالقضاء
فوجب الشفعة ردها بعيب بعد القبض بقضاء لا يجب الشفعة لانه فسخ (قوله وبه قال المشايخ) في الكافي وبه أخذ بعض المشايخ اه
(قوله ان ردها المشتري بعيب) أي بعد القبض اه (قوله وصراده) أي مراد القدرى اه (قوله وأما عندهما فيجوز بيعه الخ) الرد
بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل حتى كان له أن يرد على بائعه وان كان بغير قضاء وصادر بمثل خيار الشرط والرؤية

(قوله في المتن وبالصلح عن الشفعة على عوض) راجع الفصل الذي في كتاب الصلح اه (قوله ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط) قال في الهداية ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط فبالفاسد أولى اه أي لا يتعلق اسقاط حتى الشفعة بالجائز من الشرط وهو ما ليس فيه ذكر مال فبالفاسد من الشرط أولى أن لا يتعلق وهو ما فيه ذكر مال ولنا فيه (٣٥٧) نظر لان اسقاط حتى الشفعة يتعلق بالجائز من الشرط ألا ترى الى ما قال

شهد في الجامع الكبير لو قال الشفعة سلمت شفعة هذه الداران كنت اشتريتها لنفسك

وقد اشترتها لغيره أو قال البائع سلمت اللان كنت بعتهما لنفسك وقد باعها لغيره ليس بتسليم وذلك لان الشفعة علق التسليم بشرط وضح ههنا التعليق لان تسليم الشفعة اسقاط محض كالطلاق والعتاق وله هذا لا يرتد بالرد وما كان اسقاطا شخصيا صح تعليقه بالشرط وما صح تعليقه بالشرط لا ينزل الابدع وجود الشرط ولم يوجد الشرط فلا ينزل التسليم كذا ذكر الشيخ أبو المهيمن في شرح الجامع الكبير اه اتقاني (قوله والكفالة بالنفس الخ) قال الاتقاني وقد اختلفت الرواية في الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض فقال في احسدى الروايتين الكفالة باطلاة والعوض باطل وسوى بينهما وبين الشفعة لان اسقاط الحق فيها لا يقف على عوض فطلان العوض من طريق الحكم لا يمنع من بطلانها وقال في الرواية الاخرى

البيع وهذا لان الرد بالعيب بغير قضاء قاله والاقالة ببيع عند أبي يوسف رحمه الله مطلقا ما لم يتعذر جعله بيا وعند أبي حنيفة رحمه الله وان كان فسخا في حقه ما لكنته ببيع جديد في حق غيره ما فأمكن جعله بيا في حق الشفعة فلا يفتقر الى المال بين أن يكون بعد القبض أو قبله والله أعلم بالصواب

باب ما تبطل به الشفعة

قال رحمه الله (وتبطل بترك الموائبة أو التقرير) أي تبطل الشفعة بترك الموائبة أو طلب التقرير حين علم مع القدرة عليه بان لم يستأذنه أو لم يكن في الصلاة لانها تبطل بالاعراض وترك الطرفين أو أحدهما مع القدرة عليه دليل الاعراض على ما بينا من قبل قال رحمه الله (وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده) أي تبطل الشفعة اذا صلح المشتري الشفعة على عوض وعلى الشفعة رد العوض لان حق الشفعة ليس بمقرر في المحل وانما هو مجرد حق التملك فلا يجوز أخذ العوض عنه ولا يتعلق اسقاطه بالجائز من الشرط كما اذا قال الشفعة اسقطت شفعتي فيما اشتريت على أن تسقط شفعتك فيما اشتريت أو على أن لا تطالب الثمن مني لكونه مالا ساحتى لو تراضيا سقط حق كل واحد منهما ومع هذا لا يتعلق اسقاط الشفعة بهذا الشرط بل يسقط بمجرد قوله اسقطت بدون تحقق الشرط فلان لا يتعلق سقوطه بالشرط الفاسد وهو شرط الاعتياض عن حق ليس بمال بل هو رشوة محض أولى فيصح الاسقاط ويبطل الشرط وكذا لو باعته شفعتة بمال لمائنا ولان البيع عليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فكان عبارة عن الاسقاط فقط مجازا كبيع الزوج زوجته من نفسه بخلاف الاعتياض عن القصاص ومالك النكاح واسقاط الرق لان ملكه في ههنا لا يشاء بمقرر في المحل وله هذا يستوفيه وينقذه ألا ترى أن لا أولى أن يقتله قصاصا بغير قضاء ولا رضاعلم أن حقه ثابت في المحل في حق القتل ولولا ذلك لما تمكن من القتل بغير قضاء ولا رضا ونظير ما نحن فيه ما اذا قال للخيرة اختار بيني بألف أو قال العنين لاهر أنه اختار ترك الفسخ بألف فاختارت سقط الخيار ولا يثبت العوض والكفالة بالنفس في هذا منزلة الشفعة في رواية وفي رواية أخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هذه الرواية في الكفالة خاصة ووجه الفرق بينهما على ههنا الرواية أن الشفعة تبطل بالاعراض دون الكفالة والاصح أن الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال هذا اذا كان بعد البيع وأما قبل البيع فلا يسقط به لان اسقاط الحق قبل وجوبه لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط علم بالسقوط أول يعلم لانه لا يبعد بالجهل بالحكم في دار الاسلام ولا يرتد بالرد لانه مجرد حق ولو صلح على أخذ نصف الدار بنصف الثمن يجوز ولو صلح على أخذ بيت بخصمته من الثمن لا يجوز الصلح ولا تسقط شفعتة لانه لم يوجد منه الاعراض غير أن الثمن مجهول لان حصته من الثمن غير معلومة عند الأخذ ومثله من الجهالة يمنع صحة البيع ابتداء أو الأخذ بالشفعة ببيع من الشفعة قال رحمه الله (وبعوت الشفعة لا المشتري) أي بعوت الشفعة قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله تبطل الشفعة ولا تورث عنه ولا تبطل بعوت المشتري وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفعة أيضا لان هذا حق معتبر في الشرع

(٣٣٣ - زيلعي خامس) لا تسقط وذلك لانها حق أقوى من الشفعة بدلالة أنها لا تبطل بالسكوت والاعراض ما لم يرض باسقاطها فاذا لم يسلم العوض لم تسقط اه (قوله وقال الشافعي لا تبطل بعوت الشفعة أيضا) أي وتقبل الشفعة الى ورثته واختلف فيما اذا مات الشفيع قبل القضاء بالشفعة له فاذا مات بعد القضاء قبل نقد الثمن وقبض البيع فالبيع لازم لورثته بالاتفاق قال الامام الاسيحي رحمه الله في شرح الطحاوي صورته أن دارا بيعت ولا شفعة وطلب الشفعة فأنتم بالطلبين ثم مات قبل الأخذ بالقضاء أو بتسليم المشتري اليه

فأراد ورثته أخذها فليس لهم ذلك ولو كان الشفيع ملوكها بالقضاء أو بتسليم المشتري اليه ثم ماتت تكون ميراثا لورثته اه اتفاق
(قوله) وكذلك لو باعها القاضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه قال الاتقاني فاذا باع القاضي أو الوصي في دين المشتري
فالشفيع أن يبطل البيع لان هذا التصرف تضمن ابطال حق الغير فيمنع وكذلك لو وصى المشتري فيه بوصية كان للشفيع نقضها
وأخذها اه (قوله) وكذا إبراء الغريم أي صحيح وإن لم يعلم من له الدين اه (قوله) لان كل ذلك اسقاط الخ) قال في شرح الكافي رجل
باع دارا ورضى الشفيع ثم جاء يدعي أنه لم يعلم ان حدثها الى موضع كذا أو ظن انها أقرب أو أبعد ويدعي شفعتها حين علم قال لا شفعة له لان
صححة التسليم لا تقف على كون الدار معاومة كصححة الإبراء في الديون لا توقف على العلم عقدا رهاق في صحح التسليم كان هذا دعوى بعد
التسليم فلا يسمع اه اتفاق (٣٥٨) (قوله في المثل ولا شفعة لمن باع أو بيع له) قال في الهداية وكيل البائع اذا باع وهو الشفيع

كالقصاص وحق الرد بالعيب ولنا أنه محجّر بحق وهو حق التملك وأنه محجّر رأي وهو وصفته فلا يورث عنه
بخلاف القصاص لان من علمه القصاص صار كالملك لمن له القصاص ولهذا جاز أخذ العوض عنه
وملك العين يبقى بعد الموت فأمكن ارثه بخلاف الشفعة لانها محجّرة بحق اذ هي مجرد الرأي والمشية ولهذا
لا يجوز الاعتراض عنها وكذلك لا يمكن ارثها وان الشفيع يزول ملكه بالموت عن داره التي يشفع بها
ويثبت الملاك فيها للوارث بعد البيع وقيام ملك الشفيع في التي يشفع بها من وقت البيع الى الاخذ
بالشفعة شرط ولم يوجد في حق الميت وقت الاخذ ولا في حق الوارث وقت البيع فبطلت لانها لا تستحق
بالمالك الطارئة بعد البيع ولا بالملك الزائل وقت الاخذ وانما تبطل بموت المشتري لان المستحق باق ولم
يغير سبب حقه وانما حصل الانتقال الى الورثة في الدار المشفوعة وذلك حقه كما اذا انتقل الى غيره
بسبب آخر فينقضه ويأخذها بالشفعة كما ينقض سائر تصرفاته حتى المسجد والمقبرة والوقف وكذلك
باعها التناضي بعد موته أو باعها وصيه كان له نقضه قال رحمه الله (وبيع ما يشفع به قبل القضاء
بالشفعة) أي تبطل الشفعة ببيع الدار التي يشفع بها قبل الاخذ بالشفعة لان سبب استحقاقه قد زال
قبل تملكه والفرق بين أن يكون عالما وقت بيع داره بشراء المشفوعة أو لم يكن عالما لانه لا يختلف في
الحالين فصار كالتسليم الصريح فإنه لا يختلف بين أن يعلم بيعها أو لم يعلم وكذلك إبراء الغريم لان كل ذلك
اسقاط فلا يتوقف على العلم كالطلاق والعتاق ألا ترى أنه لا يرتد برثا للمشتري ولا يتوقف على قبوله ولا
يختلف بين حضرته وغييبته ولو باع التي يشفع بها بشرط الخيار لا تبطل شفعتها لبقاء السبب لان خيار
البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ولو اشتراها الشفيع من المشتري بطلت شفעתه لانه بالاقدم على
الشراء من المشتري أعرض عن الطلب وبه تبطل الشفعة ولين هو بعد من الشفعة أم مثله أن يأخذها
منه بالشفعة بالعقد الاول وان شاء بالعقد الثاني أما اعراضه عن الاول فظاهر وكذا عن الثاني وهو الذي
باشره بنفسه لانه باشتقاله بدمع امكان أخذته من نفسه بالشفعة جعل معروضه عن الاخذ بسببه فلا يثبت له به
حق لانه اعراضه يختلف ما اذا اشتراها ابتداء من غير أن يثبت له فيها حق الاخذ لان شراءه هنا لم يتضمن
اعراضا لانه مقبل على التملك وهو معنى الاخذ بالشفعة وانما اشتراها لعدم التمكن من أخذها بطريق
آخر ولا كذلك هنا وكذلك ان استأجر الشفيع الدار المشفوعة أو ساومها أو طلب من المشتري أن يوليه
بطلت شفעתه لانه دليل الاعراض قال رحمه الله (ولا شفعة لمن باع أو بيع له) أي بالوكالة والاصل فيه

فلا شفعة له وكيل المشتري
اذا اتعق فلها الشفعة اه
(قوله والاصل فيه الخ)
هكذا قال صاحب الهداية
قال الاتقاني قال في شرح
الطحاوي وبيان ذلك أن
صاحب الدار ولو وكل شفيع
الدار بالبيع فباعها فلا شفعة
له لانه هو الذي باع ولو أن
مضاربا لرجل باع دارا من
المضاربة ورب المال شفعتها
بداره أخرى فلا شفعة له لانه
بيعه له وان كان لا يملك نهيمه
عن البيع وان كان المشتري
وكل شفيع الدار بشرائها
فاشترها له فله الشفعة
ألا ترى أنه لو اشترى دارا
لنفسه وهو الشفيع كان
له الشفعة حتى لو جاء شفيع
مثله أخذ نصف الدار منه
ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة
له وكذلك لو اشترى المضارب
بمال المضاربة دارا ورب
المال شفيعها كان له أن
يأخذها بالشفعة لانه اشترى

له ومن اشترى أو اشترى له فلا تبطل شفעתه وقال في الجامع الكبير رجل اشترى دارا على أن يضمن الشفيع الثمن عن المشتري أن
أوضحه للمشتري الدرله أو اشترط البائع الخيار الشفيع فأعنى البيع فهذا كله تسليم للشفعة قال الشيخ أبو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير أما اذا باع فضمن الشفيع الثمن عن المشتري والشفيع حاضر فقبل في المجلس جاز البيع بهذا الشرط استحسانا والقياس
أن لا يجوز ألا ترى أنه لو لم يقبل في المجلس لا يصح البيع ذكر محمد القياس والاستحسان في كتاب البيوع من المبسوط وأما الشفعة
للشفيع فلان الشفيع صار كالبايع من وجهه وكالمشتري من وجهه أما كالبائع من وجهه لان البيع يتم به وكذلك أن يبطل المشتري بأداء
الثمن حتى يخلصه عن الكفالة متى كانت الكفالة بأمره كالبائع مطالبة المشتري بأداء الثمن وأما كالمشتري من وجهه لان الشراء يتم
به وكذا البائع يبطله بالثمن كما يبطل المشتري فوقع التردد في ثبوت حق الشفعة فلا يثبت لان حق الشفعة متى دار بين أن يثبت وبين أن
لا يثبت لا يثبت فان قيل البائع من كل وجه انما تمكن له الشفعة لان ايجاب الشفعة له يؤدي الى التضاد لان البيع لتملك المبيع

والشفعة للملك المبيع وبينهما تضاد وهما لا يؤدي الى التضاد لان تسليم المبيع ههنا ما كان من جهة الشفيع فيل له الشفيع اذا كان
 كفيلا عن المشتري بالثمن كان بمعنى البائع من وجه المساقلنا فيجاب الشفعة له يؤدي الى التضاد من وجه في التملك والملك فان كان يؤدي
 الى التضاد من وجه في التملك والملك أدى الى التضاد في حق ضمان الثمن لانه بقصد الكفالة التزام الثمن بالبائع ومتى بقي شفيعا كان له ان لا
 يلتزم لانه يأخذها بالشفعة من يد البائع فيمنسوخ البيع فيمير المشتري عن الثمن فيمير أهو عن ضمان الكفالة وأما اذا ضمن للمشتري بالدرك
 فجواز البيع بهذا الشرط اذا كان حاضرا في المجلس وقيل في المجلس استحسن أيضا أما لا شفعة له فلانه بائع من وجه لان البيع تم به
 وكذا لو استحق المشتري كان للمشتري أن يرجع عليه بالدرك كما كان له أن يرجع على البائع (٣٥٩) وأما اذا اشترط البائع الخيار له فأقصى

البيع فلانه بائع من وجه
 لانه هو الذي أوجب البيع
 باعتبار اثبات الحكم وان
 لم يكن موجبا للبيع باعتبار
 أصل البيع ولو اشترط المشتري
 خيار الشفيع فأقصى
 الشفيع البيع لم تبطل شفيعته
 يريد به اذا طلب الشفعة قبل
 الاجازة لانه بمنزلة المشتري من
 وجه لانه وكيل عن المشتري
 في الاجازة على ما علم في موضعه
 والمشتري من كل وجه كان له
 الشفعة فكذلك المشتري من
 وجه فان قيل المشتري من
 كل وجه انما كان له الشفعة
 لان ايجاب الشفعة له لا يؤدي
 الى التضاد فان المشتري ملك
 المبيع والاخذ بالشفعة تملك
 أيضا فكان من جنسه فلم يكن
 فيه تضادا ما هنا لو وجب
 الشفعة له هذا المشتري من
 وجه بعد الاجازة أدى الى
 التضاد لانه بالاجازة أوجب
 الملك للمشتري ومتى أخذها
 بالشفعة لا يبقى الملك للمشتري

أن من باع أو يبيع له لا شفعة له ومن اشترى أو اشترى له كان له الشفعة لان الاخذ بالشفعة في الأول
 يلزم منه نقض ما تم من جهته وهو البيع لان البيع تسليم والاخذ بالشفعة تملك وبينهما منافاة
 وكذا البيع بوجوب التسليم والاخذ بتأجيله لانه يمنع به التسليم وفي الثاني لا يلزم ذلك بل قيمته تقريره
 لان الاخذ بالشفعة مثل الشراء ولا فرق فيمن باع أو اشترى بين أن يكون وكفلا أو أصيلا حتى لا تكون
 له الشفعة في الأول ولا لو كان ان كان وكفلا وفي الثاني له الشفعة ان كان أصيلا ولو كان ان كان وكفلا
 حتى اذا باع المضارب أو العبد المأذون له العقار ليس له ولرب المال حق الاخذ بالشفعة ولو اشترى به
 كان له ولرب المال الشفعة لما ذكرنا وكذا الأولى ان كان على العبد من وان لم يكن عليه فلا فائدة بالاخذ
 لانه ملكه ولم يتعلق به حتى غيره والمجيز للعقد الذي بائعه الفضولي كما لو لم يعرف أن الاجازة اللاحقة
 كولو كالة السابقة ثم فائدة قولنا ان المشتري لا تبطل شفيعته أن يشارك غيره من الشفيعاء ان لم يتقدموا
 عليه وأن يتقدم هو على من بعده من الشفيعاء وأن يسلم له عند تركه غيره من الشفيعاء والبائع ليس له أن
 يطلب المبيعة بالشفعة بدار أخرى غير بائعها بل يفرقها لانه لما باعها رغب عنها والاخذ رغبة فيما يجازى
 المشتري ولو شرط البائع الخيار لثالث فأجاز فهو كالبايع وان كان المشتري هو الذي فعل ذلك فأجاز كان
 للمشتري والمعنى ما بيناه قال رحمه الله (أوضح من الدرر عن البائع) يعني اذا ضمن الدرر عن البائع وهو
 شفيع فلا شفعة له لان تمام البيع انما كان من جهته لان المشتري لم يرض بالبيع الا بضمانه فإذا ضمن
 تم به العقد فلا يكون له نقض ما تم من جهته على ما بيناه في البائع قال رحمه الله (ومن ابتاع أو ابتاع له
 فله الشفعة) لان شراء لا يدل على الاعراض على ما بيناه من المعنى بفرعه قال رحمه الله (وان قيل
 للشفيع انما يبيع بالف فسلم ثم علم انها بيعت بأقل أو بمر أو شمر قيمته ألف أو أكثر فله الشفعة) لان
 تسليمه كان لاستكثار الثمن أو لتعذر الجنس ظاهر فاذا تبين له خلاف ذلك كان له الاخذ بالتيسير وعدم
 الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدرا وجنسا فاذا سلم على
 بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجوه كلها وكذا كل موزون أو مكيل أو عددى متقارب بخلاف
 ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته ألف أو أكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم أو دنانير فلا يظهر فيه
 التيسير فلا يكون له الاخذ وكذا لو أخبر أن الثمن عروض كالتياب والعميد ثم ظهر أنه مكيل أو موزون
 أو أخبر أن الثمن مكيل أو موزون فظهر أنه من خلاف جنسه من المكيل أو الموزون فهو على شفيعته لما
 ذكرنا وان ظهر أنه جنس آخر من العروض قيمته مثل قيمة الذي بلغه أو ظهر أنه ذهب أو فضة قدره مثل
 قيمة ذلك فلا شفعة له لعدم الفائدة لان في غير المكيل والموزون الواجب القيمة فلا يظهر التفاوت قال

صار كالمساعي في نقض ما أوجبه للمشتري فيؤدي الى التضاد قيل له هذا كذا لو وجب الشفعة له باجارته والشفعة لم تجب له باجارته الشراء
 بل كانت واجبة له قبل الاجازة ببيع المتعاقدين فان من اشترى دارا على أنه بالخيار وجب الشفعة للشفيع أجاز المشتري الشراء أم فسح لان
 خيار المشتري لا يمنع زوال المبيع عن ملك البائع وثبوت حق الشفيع بهمذ زوال المبيع عن ملك البائع ومتى وجب الشفعة قبل الاجازة
 فلا أخذها بالشفعة بعدما أجاز لا يكون ساعيا في نقض ما أوجبه للمشتري فان أصل العقد ما وجب باجارته اه (قوله ان من باع) أي وهو
 وكيل البائع اه (قوله أو يبيع له) أي وهو الموكل اه (قوله في المتز أو ضمن الدرر عن البائع) انظر الحاشية التي كتبتم عند قوله في المتن
 فيما تقدم أو يبيع بخيار البائع اه (قوله لان الواجب فيه القيمة) أي لان العرض لا تجب الشفعة بعلم وانما تجب بقيمته والقيمة من
 جنس الدراهم اه (فرع) مما يحفظ من الحيسل لا يسقط الشفعة أن يعقد البيع بثمن مجهول المقدار كقصة قراضة أو

جوهر معينة أو سلعة معينة غير موصوفة أو بمائة درهم وكف من الفلاس لا يعرف قدره اه معراج (قوله فلا شفعة له) أي وذلك لان
 الشفعة انما تثبت بالشركة أو بالجوار ولم يوجد واحد منهما اه اتفاقى (قوله وكذا لو وهب هذا القدر للشترى) أي وسلمه اليه اه
 اتفاقى (قوله في المتان وان ابتاع منها) لفظ منه ليس في خط الشارح اه (قوله ولو أراد الحيلة اشترى السهم الخ) قال في شرح الطحاوى
 وهو ان يبيع أولامن الدار ومن الكرم (٣٦٠) عشرها مشاعاً بأكثر الثمن ثم يبيع تسعة أعشارها ببقية الثمن حتى ان الشفيع

لا يثبت له حق الشفعة الا
 في عشرها بثمانه ولا يثبت له
 الشفعة في تسعة الأعشار
 لان المشتري حين اشترى تسعة
 أعشارها كان شريكاً فيها
 بالعشر وهذه الحيلة انما
 تكون للجار وللخليط لان
 الشريك أولى منهما ولا يحتال
 به الشريك لان الشفيع
 اذا كان شريكاً كان له أن
 يأخذ نصف تسعة الأعشار
 أيضاً بقليل الثمن وان كانت
 الدار الصغيرة فان بيع العشر
 منها بكثر الثمن جائز وبيع
 تسعة الأعشار بقليل الثمن
 لا يجوز لان يبيع مال الصغير
 بأقل من قيمته قدر ما لا يتعاب
 الناس فيه لا يجوز فيكون
 في هذه الحيلة مضرة للمشتري
 وهو أن يترسه العشر ولا
 يجوز في تسعة الأعشار
 وقد يجوز أن يحتال بهذه
 الحيلة في دار الكرم وهو أن
 يبيع من داره جزءاً من مائة
 جزءاً أو يبيع جزءاً من ألف جزء
 بثمان أكثر من قيمته ثم يبيع
 بقية الدار بمثل ثمنه فانه يثبت
 له الشفعة في الجزء الأول
 خاصة وهذه الحيلة للجار
 والخليط فاما اذا كان الشفيع
 شريكاً فانه يأخذ نصف

رجحه الله (ولو بان أنها بيعت بنانير قيمتها ألف فلا شفعة له) وهذا قول أبي يوسف رحمه الله وهو استحسان
 والقياس أن يثبت له حق الشفعة وهو قول أبي حنيفة وقرر رحمه الله لان الجنس مختلف حقيقة وحكماً
 ولهذا جاز التفاضل بينهما في البيع وكذا لو أوجب على أن يقر بالدرهم فأقر بالدنانير كان محتسباً غير مكره
 ولو كان جنساً واحداً المصارحاً وجبه الاستحسان أنهم ما جنس في الثمنية وكلاهما فيه وله هذا يضم
 أحدهم مالى الآخر في الزكاة قال رحمه الله (وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان أنه غيره فله
 الشفعة) لتفاوت الناس في الاخلاق ففهم من يرغب في عاشرته ومنهم من يحتسب عفاقة شربه فالتسليم
 في حق البعض لا يكون تسليماً في حق غيره ولو علم أن المشتري هو مع غيره كان له أن يأخذ نصيب غيره
 لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل لانه سلم
 النصف وكان حقه في أخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطه اسقاطاً للكل ولان التسليم لحظ
 ضرر الشركة ولا شركة وهذا التعليل يستقيم في الجار دون الشريك والاول يستقيم فيهما وفي عكسه
 وهو ما اذا أخبر بشراء الكل فسلم ثم ظهر شراء النصف لاشفعة له في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل
 تسليم في أبعاضه كلها ولان رغبات الناس في الكل أكثر عادة من رغباتهم في الاشخاص فلو ائتمن عن
 عيب التضمين فاذا لم يرغب فيه فأولى أن لا يرغب في التضمين وقيل له الشفعة لانه قد لا يتمكن من
 تحصيل عن الجميع وقد تكون حاجته الى النصف ليتم به ما هو ملوكه فلا يحتاج الى الجميع وشيخ
 الاسلام مال الى هذا القول وحمل ما ذكره في ظاهر الرواية على ما اذا كان ثمن النصف مثل ثمن الكل أما
 اذا ثبت له أن ثمن النصف مثل ثمن الكل فله الشفعة والمعنى ما ذكرنا قال رحمه الله (وان باعها الا
 ذراعاً في جانب الشفيع فلا شفعة له) معناه ان ذراع العقار الامتداد في طول الحد الذي يلي الشفيع
 فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد الاتصال بالبيع وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري لعدم
 الاتفاق وهذه حيلة قال رحمه الله (وان ابتاع منها سهماً بثمان ثم ابتاع بقيةها فالشفعة للجار في السهم
 الاول فقط) لان الشفيع جارى في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار ولو أراد
 الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن الادرهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في أخذ السهم الاول
 لكثرة الثمن لاسيما اذا كان السهم الاول جزءاً قليلاً كالعشر مثلاً أو أقل وكذا في المسئلة الاولى يتأتى
 مثل هسند الحيلة بان يبيع قدر الذراع أو أقل في طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الادرهما ثم
 يشتري الباقي بدهم فان أخذ بالشفعة أخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له أن يأخذ الباقي لانه ليس
 بجاره فأيم ما خاف أن لا يوفى صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خاف شرط كل واحد منهما ما الخيار لنفسه ثم
 يجيزان معا وان خاف كل واحد منهما ما اذا أجاز أن لا يجيز صاحبه وكل كل واحد منهما ما ولا يشترط عليه
 أن يجيز بشرط أن يجيز صاحبه قال رحمه الله (وان ابتاعها بثمان ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن لا بالتوب)
 لان التوب عوض عما ذمه المشتري فيكون الباقي مشترياً بالتوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه
 الحيلة تم الجوار والشركة لانه يبتاع العقار بأضعاف قيمته ويعطيه بثمن أو ببقية قدر قيمة العقار غير أنه

اليقظة نصف ثمنها اه كذب ما نضه وهذه حيلة ترجع الى تقليل رغبة الشفيع والاولى الى الابطال لان في الاولى ليس يخاف
 للجار أن يأخذ لان مقدار ذراع في طول حد الشفيع لم يبيع اه اتفاقى (قوله قدر قيمة العقار) قال الاتفاقى بيان ذلك فيما ذكره في
 شرح الطحاوى بقوله رحمه الله أخرى أن يبيع الدار بأكثر من قيمتها ثم يبيع ما يساوى الثمن بالثمن وينقص من الثمن ألف درهم الا
 عشرة دراهم ثم يبيع بألف وعشرة عرضاً يساوى عشرة دراهم فحصلت الدار للمشتري بألف درهم في الحاصل وليس الشفيع لا يأخذها
 الا بألفي درهم والافضل للبائع أن يجعل مكان العرض ديناراً يساوى عشرة دراهم وهذا هو الاصح حتى ان الدار لو استحققت من يبيع

المشتري يرجع على البائع بمثل ما أعطاه لانه يبطل الصرف بالاستحقاق وهذه الحيلة لجميع الشفعة ولو كان باع بقيمة الثمن عرضا سوى الذهب يساوي عشرة دراهم كما ذكرنا فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بأثنى درهم ويكون فيسه مضرة على البائع اه (قوله لوجوبه عليه بالبيع الثاني) أي وهو يبيع المشتري الثوب من البائع بثمن قدر عن العقار الذي اشتراه المشتري اه (قوله وبطلت المقاصة) أي فصارت كمن اشترى من آخر دينار بعشرة دراهم عليه ثم ظهر انهما لم تكن عليه (١١٣٩) بطل الصرف ورد الدينار كذا في

الخلاصة اه (قوله دنانير) الذي في خط الشارح الدنانير اه (قوله والحيلة الاولى) تختص بالجار وهذه لا تقدم التسفيه عليه اه (قوله في المتى ولا تتركه الحيلة الخ) قال في الوقعات الحسامية الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين إما أن كانت بعد الثبوت أو قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالانفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وما أشبه ذلك لانه ابطال الحق واجب وفي الوجه الثاني لا بأس به سواء كان الشفيع عدلا أو فاسقا هو المختار لانه ليس باطل اه اتقاني (قوله وعند محمد تتركه) وجه قول محمد أن الشرع أوجب الشفعة سببا للدفع الضرر عن الشفيع فلا يجوز لان الحيلة بأسقاط الشفعة ولو جازت لم تثبت شفعة أبدا اه اتقاني (قوله ثم قيل هذا الخلاف بينهما قبل الوجوب) أي قبل وجوب الشفعة يعني قبل البيع اه هي انما تجب بالبيع اه (قوله وعند محمد يكره) قيل الفتوى على قول أبي يوسف

يخاف أن يتضرر البائع بذلك لانه لو استحققت الدار بتبقي الدراهم كلها في ذمة البائع لوجوبه عليه بالبيع الثاني ثم براءته فكانت حصلت بطريق المقاصة بثمن العقار فاذا استحق تبيين أنه ليس عليه ثمن العقار وبطلت المقاصة فيجب على البائع الثمن كله والحيلة فيه أن يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا في ذمة من الدراهم ثم اذا استحق العقار تبين أن لادين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد الدنانير لا غير والحيلة الاولى تختص بالجار وهذه لا وحيلة أخرى تم الجار والشريك أن يشتريه بأضعاف قيمته من الدراهم ثم يوفيه من الدراهم قدر قيمة العقار الا قدر قيمة الدينار مثلا فيعطيه الدينار الباقي فيمصرف فافيه ثم اذا استحق المشفوع برده ما قبض كله فغير الدينار على أنه بدل عن العقار المستحق والدينار لاطلان الصرف قال رحمه الله (ولا تتركه الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة) وهذا عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تتركه لان الشفعة وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر به حرام فكانت مكرهة ضرورة ولا يبيح الله ما كان الله يبيح من نفسه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه وان كان غيره يتضرر في ضمنه ثم قيل هذا الاختلاف بينهما قبل الوجوب وأما بعده فمكره بالاجماع هكذا ذكره شيخ الاسلام ذكركه في النهاية والقاتل له هذا القول فاسه على الاختلاف في الزكاة فانه لا يكره عند أبي يوسف رحمه الله قبل الوجوب وعند محمد رحمه الله يكره وقيل لا تتركه الحيلة لمنع وجوب الشفعة وانما الخلاف في فصل الزكاة وقال شمس الأئمة الاشتغال بالحيل بابطال حق الشفعة لا بأس به أما قبل وجوب الشفعة فلا اشكال فيه وكذلك بعد الوجوب اذا لم يقصد المشتري الا ضراره وانما قصد الدفع عن ملك نفسه ثم قال وقيل هذا قول أبي يوسف رحمه الله وأما عند محمد رحمه الله فتكرهه على قياس اختلافهم في الزكاة ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه فيسقط الشفيع الشفعة فتسقط شفيعته ولا يجب علمه العوض أو يقول له أنا أبيعك اياما أو يقول له المشتري اشتريه مني فيقول الشفيع نعم فتسقط به شفيعته وكذا اذا أجزه من الشفيع على ما بينا ومن الحيل التي تمنع الوجوب أن يوكاه ببيعها أو يضمه الدرهما ويجعل البائع الخيار اليه في عقد البيع الى غير ذلك من الحيل التي ذكرناها من قبل ومن الحيل أن يوجب المشتري البائع شيئا ببعض العقار الذي يريد شراءه كالثوب مثلا يوجب له يلبسه البائع يوما يجز شائع من العقار الذي يريد شراءه ثم يشتري الباقي لانه لما لم يملكه منه جزا شائعا صار يملكه وليس للشفيع فيه شفعة لانه ملكه بالاجارة ولا فيها اشتراه به وذلك لان الشريك أولى وهذه الحيلة لا تدفع الاجارة قال رحمه الله (وأخذ حظ البعض يتهدد بتعدد المشتري لا بتعدد البائع) ومعناه أن المشتري اذا تعقد بأن اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد لاخذ الشفعة بتعددهم حتى كان للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويتروا الباقي وان تعدد البائع بأن باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري واحد لا يتعدد لاخذ الشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم دون بعض والفسوق أن الشفيع في الوجه الثاني يأخذ نصيب بعضهم تفترق الصفقة على المشتري فيتضرر بزيادة الضرر بالاخذ منه

في الشفعة وعلى قول محمد في الزكاة اه اتقاني (قوله لا بأس به) قال الخصاص في أول كتاب الحيل لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شيء يختص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فما كان من هذا وهو فلا بأس به وانما يكره من ذلك أن يحتال الرجل في حق لرجل حتى يبطله أو يحتال في باطل حتى يموت أو يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة اه اتقاني (قوله ثم الحيل التي تسقط الوجوب هي أن يعرضه) كان يقول المشتري للشفيع صالحتك على كذا كذا درهم على أن تسلم لي شفقتك فاذا قبل الشفيع الصلح وسلم بطلت شفيعته ولا يجب له المال اه اتقاني (قوله بأن اشترى وجماعة) كذا بخط الشارح اه

(قوله ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض) أي قبيل قبض المشتري الدار اه اتقاني **فرع** قال الكرخي وإذا اشترى الرجل دارين صفقة واحدة فباع شفيح لهما جميعا فأراد أن يأخذ أحدهما دون الأخرى ليس له ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال الحسن بن زياد عن زفر الشفيح بالخيار أن شاء أخذهما أو أن شاء أخذ أحدهما دون الأخرى وهذا قول الحسن إلى هنا لفظ الكرخي ووجه قولهم أن المشتري (٣٦٣) ملك الدارين صفقة واحدة وتعلق حق الشفيح بمافلم يملك أن يفرد بأخذ بعض ما تعلق

به حقه دون بعض كالدار الواحدة وقد ذكر أبو الحسن عن محمد ما يدل على أنه لا فرق بين الدارين المتلاصقتين والمتفارقتين وذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنهما إذا كانتا في مصر واحدة أو مصرين فهو سواء وجه قول زفر أن أخذ إحدى الدارين لا يؤدي إلى اضرار بالمشتري بالشركة فصار كما لو كان شفيحا لأحدهما ثم قال الكرخي في مختصره وإذا كان الشفيح شفيحا لأحدهما دون الأخرى ووقع البيع عليه ما صفقة واحدة فإن الحسن بن أبي مالك روى عن أبي حنيفة أنه ليس له الآن أن يأخذ التي بجاوره بالحصة وكذلك روى ابن سماعه عن أبي يوسف وكذلك روى هشام عن محمد بن رجل اشترى دارين متلاصقتين وله جار يلي أحدهما قال فإنه يأخذ التي تلي به الشفعة ولا شفعة له في الأخرى قال القدوري في شرحه وذلك لأن حق الشفعة تعلق بأحدى الدارين دون الأخرى والصفقة إذا بيعت بين ما يتعلق به الشفعة وبين ما لا يتعلق به الشفعة

وبعيب الشركة وهي شرعت على خلاف القياس لدفع الضرر عن الشفيح فلا تشرع على وجه يتضرر به المشتري ضررا زائدا سوى الأخذ وفي الوجه الأول يقوم الشفيح مقام أحدهم فلا تفرق الصفقة على أحد ولا فرق في هذا بين أن يكون قبل القبض أو بعده في الصحيح الآن الشفيح لا يمكنه أن يأخذ نصيب أحدهم إذا فقد حصته من الثمن حتى ينقذ الجميع كي لا يؤدي إلى تفرق اليد على البائع بمنزلة المشترين أنفسهم لأنه كواحد منهم وكذا إذا كان المشتري واحدا فقد البعض من الثمن وسواء سمي لكل بعض غنا أو سمي لكل جلة لأن العبرة في هذا الاتحاد الصفقة للاتحاد الثمن واختلافه والمعتبر في التعدد والاتحاد العاقد دون المالك حتى لو وكل واحد جماعة بالشراء فاشترى والعقار واحد بصفقة واحدة أو متعدده كان للشفيح أن يأخذ نصيب أحدهم ولو وكل جماعة واحدا به ليس للشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقده وهو أصمبل فيه فيتحديد اتحاده وتعدده بمعدده ثم في الصحيح لم يفصل بين ما إذا كان بعد القبض أو قبله على ما بينا وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله أنه فصل فقال إن أخذ قبل القبض نصيب أحدهم ليس له ذلك وبمده كان له ذلك لأنه قبل القبض يتضرر البائع بأخذ البعض منه بتفريق اليد عليه وبمده لا يتضرر لأنه لم يبق له يد وجوابه أن له أن يبيع الجميع إلى أن يستوفى جميع الثمن على ما بينا فلا يؤدي إلى تفرق اليد عليه قال رحمه الله (وان اشترى نصف دار غير مقسوم أخذ الشفيح حظ المشتري بقسمته) أي لو اشترى نصف دار غير مقسوم فقام المشتري البائع أخذ نصيب المشتري الذي حصل له بقسمته وليس له أن ينقض القسمة سواء كانت القسمة بحكم أو بالتراضي لأن القسمة من تمام القبض السابق من تكميل الانتفاع ألا ترى أن الهبة تتم بها حتى صحقت بالقسمة والتسليم بعد أن وقعت فأسد للشمسوع باعتبار أن قبضه ناقص فيما يحتمل القسمة والشفيح لا ينقض القبض ليجعل الهبة على البائع فكذلك ما يتم القبض وهذا لأن القبض بجهة البيع له حكم البيع فكذلك لا يملك نقض البيع الأول لا يملك نقض القبض الموجود بجهته ولا يقبل القسمة فيما عسى المبادلة والشفيح يملك نقض تصرفه فكذلك نقض قسمته لأن نقول القسمة أفرأ من وجه ولهذا يجري فيها البطلان ومبادلة من وجه ولهذا يجري فيها أحكام البيع من رتبته وأخبار رتبة ومن حيث أنها أفرأ لم يجد فيها إلا القبض باعتبار أنها مبادلة تملك وباعتبار أنها أفرأ لا تملك فلا تملك بالشك وهذا لأن القياس أن لا ينقض من تصرفات المشتري شيئا لأنها صحيحة صادرة عن مالك ولهذا يباعه أو أجره يطيب له الثمن والأجرة وليس للشفيح قبضه ملك وانما يثبت له حق الأخذ وذلك لا يمنع نفوذ تصرفاته غير أن له أن ينقض تصرفات تبطل حقه لدفع الضرر عن نفسه ولا ضرر في القسمة فبقي على الأصل في حق البيع الأول وفي حق ماله حكم البيع الأول وهو القبض بجهته بخلاف ما إذا باع أحد الشرى بيمين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشرى الذي لم يبيع حيث يكون للشفيح نقضه لأن العقد لم يقع من الذي قاسم فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم البيع الأول بل هو تصرف بحكم المالك فينقضه الشفيح كما ينقض بيده وهنم ثم إذا لم يكن للشفيح نقض قسمته كان له أن يأخذ نصيب المشتري في أي جانب كان لأنه استحققه بالشراء والمشتري لا يقدر على إبطال حقه فيأخذه وهو مروي

أخذ الشفيح ما تعلق به بالحصة كالأشترى دارا وسيفاً صفقة واحدة غايه (قوله لأن حقوق العقد تعلق بالعاقده) أي دون عن العقود له اه غايه (قوله أو بالتراضي) وعن أبي حنيفة أن القسمة إذا كانت بقضاء القاضي ليس له أن ينقض وإذا كانت بقضاء القاضي فله أن ينقض اه غايه

عن أبي يوسف رحمه الله واطلاق الكتاب يدل عليه وعن أبي حنيفة أنه انما يأخذه اذا وقع في جانب
الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر قال رحمه الله (والعبد المدين الاخذ
بالشفعة من سيده كعكسه) معناه اذا باع رجل دارا والبائع عبد مأذون له في التجارة وعليه دين يحيط
بماله ورقبته فله عبد أن يأخذ الدار بالشفعة وكذا عكسه وهو ما اذا كان العبد هو البائع فلولاه الشفعة
لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء أو شراء أحد ههنا من صاحبه يتراد إذا كان على العبد دين لانه يشهد ملك
العبد للعبد لكون المولى لا يملك ما في يد العبد المدين أو لكون العبد أحق به بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين
والعبد بائع لان بيعة مولاه ولا شفعة لمن يبيع له بخلاف ما اذا اشترى لانه يتبع له وقد ينما أن من ابتاع
أو يبيع له لا تبطل شفيعته قال رحمه الله (وصح تسليم الشفعة من الاب والوصى والوكيل) وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمه الله لا يجوز وهو على شفيعته اذا بلغ الصغير
أو بلغ الخبز الموكل وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصى عند العلم بالشراء لزفر ومحمد
رحمه الله في الاب والوصى أن هذا البطلان حتى الصبي فلا يصح كالعقود من قوده واعتماد عبده وبراء
غيره ولان ولاية تصرفه ما نظرية والنظر في الاخذ من الأثرى أنه شرع لدفع الضرر فكان في ابطاله
الحاق الضرر به فلا يملكه وله ما أن الاخذ بالشفعة في معنى التجارة بل عيتما الأثرى انه مبادلة المال
بالمال وتركة الاخذ بها ترك التجارة فيما يملكه كما يترك التجارة برتالبيع عند ما يقال للاب بعتك هذا
المال لابنك الصغير يوضعه أنه لو أخذ بالشفعة ثم باعه من ذلك الرجل بعينه جاز فكذلك اذا سلمه اليه
بل أولى لانه اذا أخذ ثم باعه منه كانت الهدية على الصبي وفي الاول على البائع أو على المشتري ولان هذا
تصرف دائر بين الضرر والنفع فيحمل أن يكون التركة أنفع براءة الثمن على ملك الصغير فيملكه كالاخذ
بخلاف العوض عن القود وأخيه لانه ضرر محض غير متردد لانه ابطال بشيء عوض وهذا عوض بعينه
وهو الثمن فلا يعد ضررا وسكوتهم ما كابطالهم مالان السكوت من ملك الاخذ بالشفعة دليل الاعراض
وهذا اذا بيعت بمثل قيمته ان بيعت بأكثر من قيمته اعمالا يتخاين الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع
لان النظر من عين بيعة وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم
كالاجنبي وان بيعت بأقل من قيمتها بحسبها كثيرة فمن أبي حنيفة رضي الله عنه لا يصح تسليم الاب
والوصى ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وهكذا في الهدايا وفي الكافي قال ذكري الحصر والمختلف
اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء بأقل من قيمته بكثير فمن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجوز أيضا ان يتناع
عن ادخاله في ملكه لانه عن ملكه فلم يكن تبرعا وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع بماله
ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله وقال في النهاية لم يصح التسليم منهما على قول أبي حنيفة رحمه الله
لا يصح التسليم أيضا على قول محمد وزفر رحمه الله لانهم لا يران تسليم الاب والوصى شفعة الصغير
جائزا فيما اذا بيعت بمثل قيمتها فلا يجوز فيما اذا بيعت بأقل من قيمتها أولى ولو كان المشتري هو الاب
نفسه كان له أن يأخذ بالشفعة لابنه الصغير ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وكذا لو اشترى لابنه
الصغير كان له أن يأخذ بالشفعة ما لم يكن فيه ضرر ظاهر على الصغير وهو أن لا يكون فيه عين فاحش
لانه يعتبر بشرائه ويبيع مال الصغير لنفسه وفي الشراء يشترط أن لا يكون فيه عين فكذلك في الاخذ
بالشفعة والوصى كالاب في هذا الا أنه يشترط في حقه أن يكون فيه الصغير نفع ظاهر حتى اذا كان بمثل
القيمة لا يجوز لما ذكرنا أنه يعتبر بشرائه ويبيع مال الصغير لنفسه في الاب والوصى اذا اشترى مال الصغير
لنفسه بمثل القيمة لا يجوز وكذا اذا باعه من نفسه بمثل القيمة لا يجوز حتى يكون أكثر منه في الشراء وفي
البيع أقل وفي الاب يجوز عمل القيمة فيهما فكذلك الاخذ بالشفعة ثم كيفية طلبه أن يقول اشترت
وأخذت بالشفعة منه لابل كالمه ولو باع كل واحد منهما مال الصغير أو ماله نفسه ليس له أن يأخذ

(قوله في المتن والعبد المدين
الاخذ بالشفعة الخ) قال
شيخ الاسلام علاء الدين
الاسيحي وأذا باع المولى
دارا ومكانه شفيعها فلا
الشفعة لانه أقرب الى الجانب
من العبد المأذون فان ما
يأخذه لنفسه فكان أخذه
الدار بالشفعة مفيدا اله غاية
(قوله فالعبد أن يأخذ الدار
بالشفعة) أي لانه لا يأخذها
لمولاه بل لنفسه فكان مفيدا
اه غاية (قوله لكون المولى
لا يملك ما في يد العبد المدين)
أي على قول أبي حنيفة اه
قال الاتقاني وذلك لان المولى
لا يملك أكساب عبده المدين
عند أبي حنيفة وعندهما
ذلك الرقبة ولا يملك التصرف
فكان بمنزلة الاجنبي اه
(قوله أو لكون العبد أحق
به) أي على قولهما اه
(قوله ولان تصرفهما) اه
ولا يتم (قوله جاز التسليم
بالاجماع) أي بخلاف
محمد وزفر وتصرفه ضررا
للصبي اه (قوله وهو الاصح)
كذلك في المبسوط اه (قوله
فلا يملك التسليم) فبقي
الصبي على حقه اذا بلغ وصار
المولى كالاجنبي اه (قوله
وهكذا ذكر في الهداية)
لفظ كريس في خط الشارح
اه (قوله لما ذكرنا أنه) أي
الاخذ بالشفعة اه

بالشفعة لانه نفسه ولا للصغير لما ذكر ان من باع او يبيع له فلا شفعة له والصغير ان يطلب الشفعة اذا باع
 فيها اذا باع مال نفسه لا مال الصغير وكذا اذا كان في الشراء غيب كان للصغير ان يطلب الشفعة اذا باع
 لان كل واحد منهم ما ليس له ان يأخذه للصغير فلا تطلب شفعة الصغير بسكوته ولو كان البائع لمال
 الصغير وصى القاضى كان لوصى الميت ان يأخذه بالشفعة لانه ليس ببائع فلا يمنع وأما الوكيل فالمراد به
 ههنا الوكيل بطلب الشفعة وأما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح بالاجماع وكذا سكوته اعراض
 بالاجماع ثم الوكيل بطلب الشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في مجلس القاضى عند أي حنفية رحمه الله
 وعند أي يوسف رحمه الله يصح في مجلس القاضى وغيره وعند محمد وزفر رحمه الله ان تسليمه لا يصح
 أصلاً لانه أتى بصفته ما أصرمه بقصار كالموكله باستيفاء الدين فأبرأه الوكيل عن الدين وهما يهملان انه
 وكيل بالشراء لان الاخذ بهما شراء والوكيل بالشراء له ان لا يشتري فكذا ههنا انه ان يترك الشفعة
 غير ان أبو يوسف رحمه الله يقول هو وكيل مطلقاً فينقد تصرفه مطلقاً في مجلس القاضى وغيره وأبو
 حنيفة رحمه الله يقول ان الوكيل بطلب الشفعة وكيل بالخصوص ولا تعتبر الخصوصية الا في مجلسه
 فلا يكون وكيلاً في غير مجلس الحاكم وهذا الخلاف بينهما هو نظير الخلاف في اقرار الوكيل بالخصوصية
 على موكله ولو أقر ههنا الوكيل وهو الوكيل بطلب الشفعة على موكله بأنه سلم الشفعة جاز اقراره عليه
 عند أي حنفية ومحمد رحمه الله اذا كان في مجلس القاضى وان كان في غيره فلا يجوز الا أن يخرج
 من الخصوصية وقال أبو يوسف رحمه الله يجوز مطلقاً قال زفر رحمه الله لا يجوز مطلقاً وهي مسألة اقرار
 الوكيل بالخصوصية وموضعها كتاب الوكالة وهي معروفة والله أعلم بالصواب

كتاب القسمة

مناسبة القسمة بالشفعة
 من حيث ان كلاً منهما من
 نتائج النصيب الشائع ألا
 ترى أن أقوى أسباب الشفعة
 الشركة في نفس المبيع وتقديم
 الشفعة على القسمة لما أن
 التملك بالشفعة ربما يكون
 سبباً للقسمة والسبب مقدم
 على المسبب اه اتقاني
 (قوله وهي جائزة بالكتاب
 والسنة) أما الكتاب فقوله
 تعالى واعلموا أنما غنمتم من
 شئ فإن لله حقه وللرسول
 وانما يعلم الخمس من أمة
 الا الخمس بالقسمة اه
 اتقاني (قوله فأمكن أن
 يحصل عين حقه) أي
 لاستوائهم ما في تناق المصالح
 والاغراض بهما اه اتقاني

كتاب القسمة

وهي في اللغة اسم الاقسام كالقدوة للاقتداء والاسوة للاقتساء قال رحمه الله (هي جمع نصيب شائع في
 معين) وهذا في الشريعة وسببها طلب الشريك أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص لان كل
 واحد من الشركاء متفرد بنصيب غيره فالطالب للقسمة يسأل القاضى أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع
 غيره عن الانتفاع بنصيبه فيجب على الحاكم أن يجيبه اليه وركنهما هو العقل الذي يحصل به الافراز
 والتمييز بين النصيبين كالكميل والوزن والعدو والذرع وشرطها أن لا تفوت المنفعة بالقسمة فإذا كانت
 تنوبها منفعته لا يقسم جبراً كالبر والرحا والحمام فحذرك لان الغرض المطاوب منها هو توفير المنفعة
 فإذا أدت الى فواتها لم يجبر الحاكم عليها وهي جائزة بالكتاب قال الله تعالى ونهيم أن الماء قسمة بينهم
 وقال تعالى وإذا حضر القسمة وبالسنه لانه عليه الصلاة والسلام باشرها في الغنائم والموارث وعلى
 جوازها انعقد الاجماع ولان فيه إنصاف الشركاء وظهور العدل بإيصال الحق الى مستحقه فسكان واجبا
 وحكماً أعمين نصيب كل واحد منهم حتى لا يكون لكل واحد منهم تعلق بنصيب صاحبه قال رحمه الله
 (وتستعمل على الافراز والمبادلة وهو الظاهر في المثل فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره فلا
 يأخذ أي القسمة تستعمل على تمييز الحقوق والمبادلة والتميز هو الظاهر في ذوات الامثال حتى كان لاحد
 الشريكين أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والمبادلة هي الظاهر في غير المثل كالكليات والعقار
 والحيوان حتى لا يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه والدليل على أن فيهما معنى الافراز والمبادلة أن ما يأخذه
 كل واحد منهما يستعمل كل جزء من أجزائه على النصيبين فكان نصفه ملكه ولم يستفده من جهة
 صاحبه فكان افرازاً والنصف الآخر كان لصاحبه أخذه عوضاً عما في يد صاحبه من نصيبه فكان مبادلة
 ضرورة الآن معنى الافراز والتمييز في المكليات والموزونات والمعدودات المتقاربة أظهر لعدم التفاوت
 بين أبعاضه لان ما يأخذه كل واحد منهما من نصيب شريكه مثل حقه بصورة ومعنى فأمكن أن يجعل
 عين حقه ولهذا جعل عين حقه في القرض والصرف والسلم لانه لو كان مبادلة لما صح في القرض

(قوله وكذا لو كانا اشترياه) أي ثم اقتسماه اه اتقاني (قوله جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة) أي بعد القسمة اه اتقاني (قوله سواء كان من ذوات الامثال أولا) قال في الفتاوى الصغرى القسمة ثلاثة أنواع قسمة لا يجبر الآبي قسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالكليات والموزونات وقسمة يجبر الآبي في غير المثليات كالتياب من نوع واحد والبقر والخنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة ثبتت الخيار اجمع (٣٧٥) وفي قسمة ذوات الامثال كالكليات

والموزونات يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات كالتياب من نوع واحد والبقر والخنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية أبي سليمان يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص لا يثبت اه اتقاني قوله يثبت الخيار اجمع أقول لانها مبادلة من كل وجه كما قاله الشارح وقوله في القسمة الثانية يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية أقول انما ثبت له خيار العيب للعوق الضرر به بخلاف خيار الشرط والرؤية اذ لا فائدة في اثباته بالعدم الضرر وفي قسمة غير المثليات يثبت خيار العيب بالاتفاق ويثبت خيار الرؤية والشرط أيضا على الصحيح قلت وهل وجهه أن الغالب فيها معنى المبادلة بخلاف قسمة ذوات الامثال فان معنى الافراز غالب والله الموفق اه (قوله) وأبعد عن تهمة مواضعة الخ) قال في الهداية وأبعد عن التهمة اه أي تهمة

للافتراق قبل قبض أحدهما عوضين ولا في السلم والصرف لطرفة الاستبدال فيهما وكذا في قضاء الدين جعل المقبوض عين حقه حتى يجبر في الجبر ولو كان غيره لما جرى اذ لا يجبر أحد على المعاوضة وكذا جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة على حصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز وكذا لو كانا اشترياه جاز لا أحدهما أن يبيع نصيبه من جهة على حصته من الثمن ولو كان مبادلة لما جاز ومعنى المبادلة في غير المثلي أظهر للتفاوت فلا يمكن أن يجعل كأنه أخذ عين حقه لهدم المعادلة بينهما ما يبين فلا يمكن إجراء الأحكام التي ذكرناها في المثلي إلا أنها اذا كانت من جنس واحد أجز القاضى على القسمة بطلب بعضهم لما فيه من معنى الافراز وفيها تكميل المنفعة والمقاصد متفارقة لا اتحاد الجنس وجاز الاجبار عليها الدفع الضرر عنهم والمبادلة قد يجبر فيها الاجبار دفع الضرر كالأخذ بالشفعة وقضاء الدين لان المقبوض ليس عين الدين حقيقة وانما هو بدل عنه وهذا لان الطالب للقسمة يسأل القاضى أن يخصه بالانتفاع بنصيبه وأن يمنع الغير عن الانتفاع به فوجب على القاضى أن يجيبه وان كان اجناسا مختلفة لا يجبر عليهم الفحص التفاوت في المقاصد فلا يمكن اعتبار الافراز قيم افكانت مبادلة من كل وجه ولا جبر فيها مع امكان الوصول الى حقه ولو تراخى واعلم اجاز لان الحق لهم قال رحمه الله (ويجبر في متعدد الجنس عند طلب أحد الشركاء لافي غيره) أي اذا طلب بعض الشركاء القسمة يجبر الآبي على القسمة في متعدد الجنس سواء كان من ذوات الامثال أولا ولا يجبر في غير متعدد الجنس كالقسم مع الابن لما بينا من العسق قال رحمه الله (ونب نصيبه قاسم رزقه في بيت المال بقسمه بالأجر) لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فأشبهه رزق القاضى ولان منفعة تهود الى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمنتمين فتكون كفايته في بيت المال لانه اعتد لصالحهم كمنفعة هؤلاء قال رحمه الله (والانصيب قاسم يقسم بأجر بعدد الرؤس) أي ان لم ينصب قاسم رزقه في بيت المال نصب قاسم يقسم بأجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز للقاضى أن يأخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء ألا ترى أنه لا يفترض عليه أن يقسم بينهم بالمباشرة ومباشرة القضاء فرض عليه ويقدره القاضى أجر مثله كيلا يطمع في أموالهم ويحكمم بالزيادة والافضل أن يرزق من بيت المال لانه أروح وأرفق بالعامة وأبعد عن تهمة مواضعة القاضى مع القاسم وقوله بعدد الرؤس أي يجب عليهم الاجرة على عدد الرؤس ولا تتفاوت بتفاوت الانصبا وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه على ما يجي بيانه من قريب ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويجب أن يكون عدلا أميناعالما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاء ولانه لا بد من الاعتماد على قوله والقدر على القسمة وذلك بالامانة والسلم قال رحمه الله (ولا يثبت قاسم واحد) لانه لو تعين لتحكمم بالزيادة على أجر مثله ولهذا المعنى لا يجبرهم الحاكم أن يستأجروه ولان القسمة فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء على ما بينا ولا جبر فيما ولو اصطحو فاقسموا جاز لما ذكرنا أن فيها معنى المبادلة وهي شبه القضاء فتجوز بالتراضى ككسائر المعاضات والتحكيم الا اذا كان فيهم صغير لان تصرفه لا ينفذ ولا ولاية لهم عليه قال رحمه الله (ولا يشترك القسام) أي يمنعهم القاضى من الاشتراك كي لا يضر الناس لان الاجرة تصير بذلك غالبية

(٣٧٦ - زيبي خامس) الميل الى أحد المتقاسمين لسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة قاله السيد اه (قوله ولو اصطحو فاقسموا) أي بلا قاسم القاضى اه اتقاني (قوله جاز) أي لان الحق لهم اه فاية (قوله الا اذا كان فيهم صغير) أي فلا تجوز القسمة حينئذ بتراضيم لانه لا ولاية لهم على الصغير فلا بد حينئذ من الرجوع الى القاضى حتى يأمر من يقسم بينهم اه اتقاني وكتب ما نصه بخط قارى الهداية رحمه الله تحت قوله صغيراً ومجنوناً أو غائباً اه

(قوله لانهم اذا اشتروا كوايتوا كاون) التوا كل أن بكل بعضهم الا هم الى البعض قاله الاتقاني رحمه الله (قوله عند أبي حنيفة) وقول مالك كقول أبي حنيفة ذكره أبو القاسم بن الجلاب البصرى اه غايه (قوله وقال على قدر الانصاء) وبه قال الشافعي وأحمد وأصحابه مالك الكوفي وعنه كتب ما نصه وعمره (٣٧٧) الاختلاف تظهر فيما اذا كان المال بين ثلاثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللآخر

نصفه فأجرة القسام عليهم
أثلاثا عندهم وعندهما
اسداسا اه غايه (قوله)
باعتبار كسور قيسه) فلما
كان كذلك لم يلفت الى القلة
والكثرة لان في صعوبة كل
خفاء فاعتبرا أصل التميز
وهما فيه سواء كما في السفر
لما كان في المشتقة خفاء
أدرا الحكم على نفس السفر
اه اتقاني (قوله فلا يلزمه)
قال في مختصر الاسرار قال
أبو حنيفة أجرة القسام على
عدد الرؤس دون الانصاء
الافى المكيل والموزون فانها
تكون على عدد الانصاء
اه اتقاني (قوله حتى لو
حدثت الزيادة منها قبل
القسمه الخ) وتقضى منها
الدين ولهذا لو أوصى بهمه
لانسان ثم مات وهو يخرج
من ثلثه ثم زادت قيمته قبل
القسمه لم يسلم كله وبعد
القسمه يقطع حق الميت
بالكفاية حتى كانت الزيادة
ما وقع في قسمه فاذا تعدى
التصرف الى الميت يتطوع
حقه لم يكن بدم اقامة
البينة بخلاف الموروث
المنقول لان في قسمته نظرا
لميت لحفظ ماله لانه لو هلك
هالك على الميت ولا هالك في

لانهم اذا اشتروا كوايتوا كاون وعند عدم الشركة يتبادرون اليها خمسة الفوت فيرخص الاجر بسبب ذلك
ثم أجرة القسمة على عدد الرؤس عند أبي حنيفة رحمه الله وقال على قدر الانصاء لانه مؤنة الملك فيمتد
بقدره كأجرة الكيل والوزان وحفر البئر المشترك وحمل الطعام المشترك وغسل الثوب المشترك ونفقة
الشيء المشترك وكسائر الجدار المشترك وتطمين السطح المشترك ولان المقصود بالقسمة أن يتوصل كل
واحد منهم الى الانتفاع بتصيبه ومنفعة نصيب صاحب الكثیر أكثر فتكون مؤنته عليه أكثر وهذا
تطيرز وائد العين المشتركة لما كان ما يحصل منها لصاحب الكثیر أكثر كانت مؤنة العين عليه أكثر
ولابى حنيفة رحمه الله أن الاجر مقابله بالتميز وان لا يتفاوت وربما يصعب الحساب بالنظر الى القليل
وقدينعكس الامر باعتبار كسور قيسه فيتمدرا اعتباره ألا ترى انه لا يتصور تميز القليل من الكثیر الا بما
يفعله فيهم ما فية علق الحكم بأصل التميز لان عمل الافراز واقع لهم بما جلة بخلاف حفر البئر لان الاجر
مقابل ينقل التراب وهو متفاوت والكيل والوزان كان للقسمه قيل هو على الخلاف فلا يرد وان لم يكن
للقسمه فالاجرة مقابلة بعمل الكيل والوزان لا بالتميز وعمل الكيل والوزان متفاوت ولو أطلقنا الجواب ولم
نفرق بين أن يكون الكيل والوزان للقسمه أو لغيره وأوجبنا في الشكل على قدر الانصاء كان العذر له فيه
ما ذكرنا من أن الاجر مقابله بعمل الكيل والوزان وهو متفاوت فلا يلزمه واليه مال شمس الأئمة
السرخصى ومال بعضهم الى الاول فأوجب الاجر على السواء ان كان للقسمه والافعل قدر الانصاء وفي
الجل الاجر مقابله بالنقل وهو متفاوت بخلاف التميز وفي الغسل مقابله بالتنظيف فيتمدرا بقدر الملك
لانه يتفاوت وبخلاف النفقة لانها لا يبقا الملك فتفاوت بتفاوته وفي البناء والتطمين الاجر مقابله بنفس
البناء والتطمين وهو مقدر بالمكان بخلاف التميز والزوائد تولد من الملك فتستحق بقدر الملك وروى
الحسن عن أبي حنيفة رضی الله عنه أن الاجرة على الطالب للقسمه دون الممتنع لان الطالب هو المنتفع
بالقسمه دون الآخر قال رحمه الله (ولا يقسم العقارين الزوائد باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة) وهذا عند أبي حنيفة رضی الله عنه وقال يقسم باعتبار فهم لان المدعى دليل الملك لانه في أيديهم
والاقرار دليل المدعى ولا منازع لهم فيقسم بينهم فصار كما اذا كان الموروث منقول أو كان العقار مشترا
وهذا لانهم لا منكر لهم ولا بينة الاعلى المنكرة فلا تفيد البينة بلا انكار لكنه يذ كر في كتاب القسمة أنه
قسمه باعتبار فهم لم يقصر عليهم ولا يتعداهم حتى لا يعتق أمهات اولاده ولا مدبره ولم يثبت موته في
حقهم بخلاف ما اذا كانت القسمة بينة ولابى حنيفة رحمه الله أن القسمة قضاء على الميت اذا التركة
مبقاة على منسكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة منها قبل القسمة تنفذ وصاياها فيها بخلاف ما بعد
القسمه وانما كان قضاء على الميت فالأقرار منهم ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وقد أمكن ذلك يجعل
أحدهم خصما عن الميت وغيره عن أنفسهم لان الوارث نائب عنه واقرار الخصم لا يمنع من قبول
البينة اذا كان في قبولها فائدة ألا ترى انه لو ادعى انسان على ميت ديناً فأقر الوارث بذلك فأقام المدعى بينة
تقبل بينته لانها ثبتت الدين على الميت حتى يقدم على الورثة كلهم وراحم الغرماء ولا كذلك اذا كان
ثبوته باقرار الوارث فانه لا يثبت الا في حقه خاصة وكذا الجواب لو كان مكان الوارث وصى والمستأجر
بجهاه بخلاف المنقول لان في القسمة فيه نظرا لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظه وجعله

التركة قبل القسمة بمبقاة على ملك الميت لكنها تصير ملكا للورثة من وجه كإسبابي
بعد ورقة في الشرح اه (فرع آخر) الزوائد الحادثة قبل القسمة تحدث على ملك الميت حتى لو كانت التركة شجرة فأثمرت كانت
الثمرة له حتى تقضى منها ديونه وتنفذ منها وصاياه اه بدائع في القسمة (قوله لو كان مكان الوارث وصى) يعنى اذا أقر الوصى بدين على الميت
يدعيه انسان يكلف المدعى اقامة البينة ويكون الوصى خصمه ماله وان كان مقرا اه

(قوله في المتن ويقسم في المنقول) قال الاتقاني قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره استحسن والقياس أن لا يشبه ما ذكرنا في العقار اه (قوله في المتن والعقار المشتري) قال في الهداية ولو ادعوا أنهم اشتروا قسمه بينهم قال الاتقاني هذا اللفظ القدوري أيضا قال في شرح الاقطع هكذا ذكره محمدي كتاب القسمة وذكروا الجامع الصغير أنه لا يقسم حتى يقيموا (٣٦٧) البينة على الملك وجه الرواية الاولى

أن المبيع بعد القبض ليس على ملك البائع (١) فيه حتى ملك فقسم بقوله هم وجه رواية الجامع الصغير أنهم اعترفوا بالملك للبائع وادعوا تقالة اليهم فلا يقبل الا سنة كما لو ادعوا الميراث والفرق بينهم ما أن قسمة الميراث تقتضي الحكم بالموت وذلك يتعلق به أحكام كثيرة منها طول الدين وعنت أمهات الاولاد والمديرين وهذه الاحكام لا يجوز انباتها بقول الوارث فلهذا لم يحكم في الميراث بقوله هم وليس كذلك الشراء اه (قوله ولم يذكروا كيف انتقل اليهم) يعني لم يذكروا سبب الانتقال اليهم من الشراء والارث وغيرهما وذلك لان من في يده شيء فالظاهر أنه له فقبل قولهم في القسمة اه اتقاني (قوله وهذا رواية كتاب القسمة) أي من المسوط اه اتقاني (قوله ثم قيل هو الخ) أي المذكور في الجامع الصغير وهو قوله لم يقسمها حتى يقمها البينة على الملك قول أبي حنيفة خاصة لا قوله لان عند أبي حنيفة في الميراث لا يقسم بدون البينة وهنا العقار

مضمون على القبايض فتعينت القسمة اذا قضى نصب ناظرا والعقار يخصن بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الى القسمة بغير ثبوت وبخلاف العقار المشتري لان المبيع زال عن ملك البائع قبل القسمة فلا يمكن ابتعاؤه فلم تكن القسمة قضاء على الغير على أنه روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية لا يصلح أن العقار المشتري أيضا لا يقسم لانه خصن بنفسه فلا يخشى عليه التلف فلا حاجة فيه الى القسمة فسوى في هذه الرواية بين المشتري والموروث والفرق على ظاهر الرواية ما ذكرناه وهو أن القسمة تكون قضاء على الميت في الموروث لبقاء ملكه فيه ولا تكون قضاء على البائع لعدم ملكه فيه لانه خرج عن ملكه بالبائع قال رحمه الله (ويقسم في المنقول والعقار المشتري ودعوى الملك) أي يقسم في المنقول الموروث والعقار المشتري وفيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم بقوله هم من غير اقامة البينة أما في المنقول الموروث والعقار المشتري فلما بيننا من المعنى والفرق وأما فيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم فلانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتضاها عليهم فيجوز وهذا رواية كتاب القسمة وفي الجامع الصغير أرض ادعاهما رجلان وأقاما البينة اخ في أيديهما وأرادا القسمة لم يقسمها حتى يقمها البينة أنهم الهما الاحتمال أن تكون لغيرهما ثم قيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله وقيل هو قول الكل وهو الاصح لان القسمة انما تكون إما لخلق الملك تيمنا للمنفعة أو لخلق اليد تيمنا للمحفظ فالاول مستنع لعدم الملك والثاني غير محتاج اليه لكونه المحصنة بنفسها قال رحمه الله (ولو برهننا أن العقار في أيديهم ما لم يقسم حتى يبرهننا أنه لهما) أي لو أقام رجلان بينة أن العقار في أيديهم ما واطبما من القاضي أن يقسمه بينهم ما لا يقسمه بينهم حتى يقمها البينة أن العقار ملكهما الاحتمال أن يكون هو لغيرهما وهذا هو المذكور في الجامع الصغير وقد بينا الوجه فيه والمصنف رحمه الله ذكر هذه المسئلة بعينها قبيل هذا بقوله ودعوى الملك لان المراد فيها أن يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على أنه ملكهم وهو رواية القدوري وشروط ههنا وهو رواية الجامع الصغير وكان ينبغي أن يبين اختلاف الروايتين بأن يتول في الجامع الصغير كذا وفي مختصر القدوري كذا لان الصور مختلفة غير أن فيها اختلاف الروايتين كما رأيت وفي مثله تبيين الروايتين ولا يذكرون كل واحدة على حدة لان ذلك يؤهم باختلاف الصور على أنه لا يلبق في مثل هذا المختصر الا ذكر احدي الروايتين قال رحمه الله (ولو برهننا على المورث وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو وصي قسم ونصب وكيل أو وصي يقبض نصيبه) أي وكيل يقبض نصيب الغائب أو وصي يقبض نصيب الصبي لان في نصيبه نظر للصغير والغائب ولا بد من اقامة البينة عند أبي حنيفة رحمه الله لما بنا في المسئلة الاولى بل أولى لان في هذه القسمة قضاء على الغائب والصغير وعندهما يقسم بقولهم على نحو ما ذكرنا ويشهد أنه قسمها باعتراف الحاضرين فان الصغير أو الغائب على حجته قال رحمه الله (ولو كانوا مشتريين وغائب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث الغائب أو حضر وارث واحد لم يقسم) أي لم يقسم المال المشتري مع غيبة بعضهم في هذه الصور كلها أما اذا كانوا مشتريين فلان الملك الثابت ملاك جديد بسبب بائنه ولهذا لا يرتد بالعيب على بائنه فلا يصلح الحاضر خصه من الغائب بخلاف الارث لان الملك الثابت به ملك بخلافه حتى يرتد بالعيب فيما اشتراه

يحتل أن يكون موروثا وغير موروث فلا يقسم احتياطا وعندهما يقسم في الموروث بدون البينة فههنا أولى اه اتقاني (قوله وقيل هو) أي قول محمدي في الجامع الصغير اه (قوله في المتن ولو برهننا على الموت الخ) هذا اذا لم تكن الدار في يد الغائب أو شيء منها فاذا كان في يده شيء لم يقسمها وسيجيء بيانه بعد هذا اه اتقاني

(١) قول الخشي فيه حتى ملك هكذا في الاصل ولعل في العبارة نقصا فلنكرر اه معجزة

الموت ويدخله فيما باعته هو ويصير مقرورا بشرع الموت فانتصب أحدهما خصمه سماع الميت
 فيما في يده والآخر عن نفسه فصارت القسمة قضاء بخصم الغائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وأما إذا كان العقار في يد الوارث
 خصم حاضر وفي الشراء قامت على خصم غائب فلا تقبل ولا يقضى عليه وكذا إذا كان
 الغائب فلأن في القسمة قضاء على الغائب بأخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه وكذا إذا كان
 بعضه في يده والباقي في يد الحاضر وكذا إذا كان في يده ودعه أو في يد الصغير أو شيء منه لأنه يكون قضاء
 على الغائب أو على الصغير من غير خصم حاضر عنه لأن الامين أو الصغير ليس بخصم ولا فرق في هذا
 الفصل بين إقامة البينة وعدمها في الصحيح وفي بعض روايات المبسوط وغيره يقسم إذا أقام الحاضر
 البينة على الموت وعدد الورثة لأنها قامت لاثبات ولاية القاضي في تركه الميت فتقبل ولأن الورثة
 يتمسبون خصمه سماع الميت وينتصب بعضهم خصمه سماع بعض وقلبا يكون الورثة كلهم حضورا فلو لم
 يقبل القاضي البينة لتضرر رواه وهو مدفوع وجوابه ما بينا وأما إذا حضر وارث واحد فإنه لا يصلح أن
 يكون محاضرا وخصما فكذلك لا يصلح مقاسمهما ومقاسمهما فلا بد من حضور شخصين على ما بينا لأنه ان كان
 خصمه سماع نفسه فليس أحد بخصم عن الميت والغائب وان كان خصمه سماعه ما ليس أحد بخصمه عن
 نفسه ليقم البينة عليه فتعذر الحكم بخلاف ما إذا كان الحاضر اثنين وعن أبي يوسف رحمه الله أن
 القاضي ينتصب عن الغائب خصما ويسمع البينة عليه ويقسم الدار وحده الظاهر أن التركة قبل القسمة
 وان كانت مبقاة على حكم ملك الميت صارت ملكا للورثة من وجه حتى لو أعتق واحدا منهم عبد آمن
 التركة قبل القسمة نفذت في نصيبه فكان كل واحد منهم طالبا للدار اتفاقا في نصيبه فتكون القسمة
 على هذا التقدير قضاء على الغائب من غير خصم حاضر عنه ولئن جاز للقاضي نصب الوصي من حيث
 أنه دعوى على الميت لا يجوز له نصب الوصي من حيث أنه دعوى على شركائه الغيب فلا يجوز له نصب
 الوصي بالشك بخلاف ما إذا ادعى أجنبي على الميت ديناً حيث يجوز له نصب الوصي عن الميت لأنه دعوى
 على الميت من كل وجه وللقاضي أن ينصب الأوصياء عن الموقل لأعين الأحياء وإذا تعذر نصب الوصي
 والواحد لا يصلح خصما عن الميت وعن سائر الشركاء وان يكون مدعياً ومدعى عليه تعذر قبول البينة
 لأنها لا تقبل من غير خصم حاضر ولو كان الحاضر صغيراً وكبيراً نصب القاضي عن الصغير وصياً وقسم
 إذا أقيمت البينة لأن الدعوى على الصبي الحاضر صحيحة كالكبير الحاضر إلا أنه عجز عن الجواب فينصب
 القاضي عنه وصياً ليجب عنه نفسه بخلاف ما إذا كان الصغيراً بالان الدعوى عليه غير صحيحة
 كالكبير الغائب وكذا إذا حضر وارث كبير وموصى له بالثلث في الدار وطلب القسمة وأقام البينة على
 الميراث والوصية يقسم لأن الموصى له شريك في الدار فصار كوارث من الورثة فانتصب هو خصمه سماع
 نفسه والوارث عن الميت وعن بقية الورثة فصار كالوارث من الورثة ولو حضر الموصى له وحده وادعى
 لا تسمع بينته ولا يقسم لعدم الخصم عن الميت ذكره في الذخيرة قال رحمه الله (وقسم بطلب أحدهم
 لو انتفع كل بنصيبه) لأن فيما تكمل المنفعة إذا كان كل واحد منهم ينتفع بنصيبه بعد القسمة فكانت
 القسمة حقاً لهم فوجب على القاضي إجابتهم قال رحمه الله (وان تضرر الكل لم يقسم إلا برضاهم)
 وذلك مثل البر والرجاء والخائط والحمام لأن القسمة لتكامل المنفعة وفي هذا تفويتها فيعود على موضوعه
 بالنقض وهذا لأن الطالب للقسمة متمنت وهو يريد انطال الضرر على غيره مع ذلك فلا يجيبه الحاكم
 إليه لأنها اشتغال بما لا يفيد بل بما يضر ويجوز بالتراضي لأن الحق لهم وهم أعرف بجاحتهم ولكن
 القاضي لا يباشر ذلك وان طلبه وأمنه لأن القاضي لا يشتغل بما لا فائدة فيه ولا سيما إذا كان فيه انضرار
 أو اضعاف للمال لأن ذلك حرام ولا ينعهم من ذلك لأن القاضي لا يمنع من أقدم على اتلاف ماله في الحكم
 وهذا من جملة قال رحمه الله (وان انتفع البعض وتضرر البعض لقلته حظه قسم بطلب ذي الكثرة فقط)

(قوله ولا فرق في هذا الفصل)
 أي في أنه لا يقسم إذا كان
 العقار في يد الوارث (قوله)
 إذا أقام الحاضر البينة
 الخ) واليه ذهب صاحب
 الفهنة حيث قال وان كانت
 الدار في يد الغائب أو في يد
 الصغير أو في أيديهم سماعها
 شيء فإنه لا يقسم حتى تقوم
 البينة على الميراث وعدد
 الورثة بالاتفاق اه غاية

(قوله كذا ذكر الخصاص) يعني في أدب القاضى ٥١ (قوله والأصح ما ذكره الخصاص) قال في الهداية والأصح المذكور في الكتاب قال الاتقانى أى في مختصر القسودورى وهو الاقرب أى المذكور في الكتاب هو المذكور وألا وهو وأنه لا يقسم الا اذا طلب صاحب القليل لاعتقنت والتعنت طلب العنت وهو المشقة وقال الاتقانى قبل هذا ما نصه (٣٩٩) وقال في الفتاوى الصغرى دارين رجلين طالبا

القسمه بجهما وراضيا بذلك وليس نصيب كل منهما مما ينتفع به فان القاضى يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد تراخيا بمذا الضرر وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لم يقسم القاضى بينهما لان الطالب تمتعت مضر الآخر وان سكن الضرر يدخل على أحدهما بأن كان نصيبه قليلا بحيث لا يبقى منتفعا به بعد القسمة ونصيب الآخر كسبير يبقى منتفعا به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فالقاضى يقسم وان طلب صاحب القليل وأبى الآخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاص يعني في أدب القاضى وذكر الخصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاص أصح وذكر في قسمة الواقعة دارين شر يكين لاحدهما كثير والآخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير القسمة وأبى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب صاحب القليل وأبى صاحب الكثير قال الكرخى في مختصره لا يقسم والسبب مال الفقيه

أى صاحب الكثير كذا ذكر الخصاص رحمه الله ووجهه أن صاحب الكثير يطلب من القاضى أن يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا آمنه طلب الحق والانصاف فان له أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضى أن يجيبه اليه لانه نصيب لا يصلح الحقوق الى أهلها ودفع المظالم ولا يعتبر تضرر الآخر لانه لا يرد أن ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وان لحقه بالمنع ضرر ولو طلب صاحب القليل مع أنه لا ينتفع به لا يجيبه لانه تمتعت في طلب الضرر على نفسه لان القاضى لا يشتغل بما لا يفيد وذكر الخصاص على عكسه لأن صاحب الكثير يريد الاضرار بغيره والآخر راض بضرر نفسه فيجيبه وذكر الخصاص أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضى لانه ان طلب صاحب القليل القسمة فقسد رضى بضرر نفسه وان طلبها صاحب الكثير فقسد طلب أن ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما والأصح ما ذكره الخصاص لان القاضى يجب عليه اتصال الحق الى مستحقه وفي طلب صاحب الكثير ذلك ولا يلزمه أن يجيبهم الى اضرار أنفسهم وفي طلب صاحب القليل ذلك وقال ابن أبى ليلى لا يقسم بطلب البعض الا اذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه لان المقصود بالقسمة تكميل المنفعة وتحويلها لا تفويتها والمعتبر فيها المساواة بينهم في المنفعة واذا أدت القسمة الى الاضرار ببعض لم تكن مشروعة لانها تتبع على ضرر فصار كما اذا كان كلهم لا ينتفعون وكذا اذا طلب صاحب القليل فلما ان طالب القسمة بطلب حقه وأن ينتفع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه فيجب على القاضى اتصال حقه على ما بينا والضرر الذى يلحقه بمنع الانتفاع بملك الغير لا يعد تضررا فلا يبالى به ولا يمنع الحكم بالعدل كما فى سائر المواضع لان المحكوم عليه لا بد له من الضرر ولو كان ذلك مانعا من الحكم بالعدل لما وصل أحد الى حقه قال رحمه الله (ويقسم العروض من جنس واحد) لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمساوية يمكن عند اتحاد الجنس لاقتصاد المتصود فيه فيقع تمييزا فمالك الشاذى الاجبار عليها قال رحمه الله (ولا يقسم جنسان والبطا وهر والرفيق والحمام والبر والرجال الارضاعيم) أما الجنسان فلعدم الاختلاط بينهما فلا تقع القسمة تمييزا بل تقع معاوضة فيعتمد التراضى دون جبر القاضى لان اجبارهما على اعتبار التمييز وأما الجواهر فلان جهتها متماثلة الا ترى أنها لا يصلح تمييزا للمعين منها عوضا عما ليس بحال كالسكاج والخلع وقيل لا تقسم الكبار من الفخس التفاوت وتقسيم الصغار لقلة التفاوت وقيل اذا اختلف جنسها لا تقسم وان اتفقت تقسم كسائر الاجناس وأما الرفيق فالمذكور هنا قول أبى حنيفة رحمه الله وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تجوز قسمة الرفيق لا اتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة كما فى الابلى والغنم ولهذا يقسم الرفيق في الغنمية بين الغنمين وضع تسميته في السكاج مهورا ونحوه ولا بى حنيفة رحمه الله أن التفاوت في الرفيق فاحش لتفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة لان من العبيد من يصلح للامانة ويعتمد على كلامه ويحسن التجارة وغيرهما من الصنائع كالكتابة ومنهم من لا يصلح لشيء منها فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد فتعد الافراز والتمييز فلا تكون قسمة وانما على مبادلة ولا جبر عليها بخلاف سائر الحيوانات لان الانتفاع بها يختلف الاشياء يسيرا وذلك مغنفر في القسمة الا ترى أن الذكرو الانثى من بنى آدم جنسان مختلفان ومن الحيوان جنس واحد فلا يجوز القياس عليه وكذا لو اشترى المضارب عبدين وقيمة كل واحد منهما قدر رأس المال لم يبين الرخ

أبو الليث وجعل هذا قول أصحابنا وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى وشيخ الاسلام الاسيحاى وذكر الخصاص فى مختصره انه يقسم واليه ذهب شيخ الاسلام نحو ما زاد وعلمه الفتوى وهذا خلاف ما ذكر فى أدب القاضى الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وقال الحاكم الشهيد فى مختصرنا كم وقال أبو حنيفة انما منع القسمة اذا كان الضرر عليهم جميعا وان كان الضرر على أحدهما دون الآخر فسمته أي ما طلب القسمة الى هنا لفظ الحاكم اه غاية

(قوله أو أونات فقط) فان كانوا كوروا انا (٣٧) لا يقسم في قولهم الا برضاهم اه قاض خزان (قوله ذ كرهه الخصاص) قال الخصاص

في أدب القاضي ان كانت دار وأرض أو دار وحاوت لم يجمع نصيب كل واحد من ذلك في أحد الصنفين وقسم كل واحد من ذلك بينهم على حدة الى هنا لفظ الخصاص رحمه الله وانما خص الخصاص بالذ كره لان المسئلة لم تذكر في كتب محمد ولا ذ كرها الطحاوي والكرخي في مختصرهما اه غاية (قوله وهذا يدل على أنهم اجنس واحد) أي فاذا كانا جنسا واحدا يقسمان قسمة واحدة (قوله في المتن) يقب الانصاف بالاول الخ قال العلامة حافظ الدين النسفي مؤلف المتن رحمه الله في شرح النافع المسمى بالمستصفي ما نصه قال الشيخ الامام شمس الدين الكردري صورته اذا كان لاحدهم نصف والاخر ثلث ولله الثالث سدس يقب الانصاف بالاول والثالث بالثاني والسادس بالثالث فان خرج السدس أولا يدفع من السهم الاول وهو النصف فان خرج بسدسه النصف يضم الى ما يليه حتى يتم له النصف ويدفع الى صاحبه ثم يخرج اه فقوله في المتن ثم يخرج اسمه أولا فله السهم الاول ظاهر فيما اذا خرج أولا اسم صاحب الاول وهو النصف في هذا المثال أما اذا خرج أولا اسم صاحب الثاني وهو الثالث

ولو كان الرقيق كالجنس الواحد لتبين كالتوبين والفرسين وقسمة الغنائم فحجرتي في الاجناس فلا تازم لان حق النساغين تعلق بالمالية دون العين حتى كان الامام أن يبيع الغنائم ويقسم الثمن بينهم وفي غير الغنائم ليس له أن يبيع ملك غيره الا باذن صاحبه فامتنع القسمة فيه لانها مبادلة وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذ كور فقط أو أونات فقط وأما اذا كانوا مختلطين بين الذ كور والاناث لا يقسم بالاجماع لان الذ كور والاناث من جنس آدم جنس اناث لا اختلاف المتصادم على ما عرف ولا يقسم الجنسان وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعاً لغيرهم بالاجماع ويجوز لهم القاضي بطالب البعض وكم من شيء يدخل تبعاً وان لم يجز دخوله قصدا كبيع الشرب والطريق يدخل في بيع الارض تبعاً ولا يجوز بيعه وحده وأما الحمام والبر والرحا فلما ذ كرهنا من الشقاق الاضرار بالكل قال رحمه الله (دوره مشتركة أو دار ورضيعة أو دار وحاوت قسم كل واحد على حدة) أما الدور المشتركة فالذ كور هنا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تقسم الدور بعضها في بعض اذا كانت في مصر واحد وكانت القسمة أصح لهم لان الدور جنس واحد نظر الى اتحاد الاسم والصورة وأصل السكنى اجناس نظر الى اختلاف الاعراض وتفاوت منفعة السكنى باختلاف المحال فكان مفوضا الى رأى القاضي وهذا لان المعبر في القسمة تكميل المنفعة والمبادلة فيها وفي المالية المقصود دفع الضرر عن الشركاء واذا قسم كل دار على حدة ربما يتضرر كل واحد منهم لتفرق نصيبه واذا قسم الكل قسمة واحدة يجمع نصيب كل واحد منهم في دار واحدة وينتفع بذلك والقاض نصيبا نظرا فكان الرأى اليه ولا يخيصة رحمه الله أن الدور اجناس مختلفة لان المقصود يختلف باختلاف المحال والجيران والقرب الى المسجد والماء اختلافا فاحشا فلا يمكن التسهيل في القسمة فلا يجوز جمع نصيب كل واحد منهم في دار الا بالتراضي ألا ترى أن التوكيل بشراء دار لا يجوز وكذلك التزوج بها كما هو الحكم في التوكيل بشراء ثوب وفي التزوج على ثوب وهذا يؤذن بأن الجنس مختلف فهذا هو الاصل لا امتناع القسمة ولا تجوز الا في متحد الجنس فيقسم كل مكمل وموزون ومعدود متقارب كالفق يقسم بانفراده وكذا الشعير ولا يجمع بينهما في القسمة الا بتراضيهما وكذا الابل والبقر والغنم يقسم كل جنس منه بانفراده ولا يجمع لمآذ كرها وكذا الثياب الهريفة والحروية وتبر الذهب والفضة والنحاس والاولى منها يقسم كل جنس على حدة ولا يجمع بين الاجناس لمآذ كرها واختلاف بيوت دار واحدة لا يجمع القسمة لان في قسمة كل بيت على حدة ضررا وكذا اذا كانت في محل واحد لمآذ كرها من الضرر والتفاوت أيضا يسر بخلاف الدور والمنازل المتلازمة كالبيوت والمتباعدة كالدور لانه بين الدار والبيت فأنشد شمس من كل واحد منهما والدور في مصرين لا تقسم بالاجماع فيما رواه هلال وعين شمس رحمه الله أنهم تقسم وأما الدور والرضيعة أو الدور والحاوت فلا خلاف الجنس ذكروه الخصاص رحمه الله وقال في اجارة الاصل ان اجارة الدار عنافع الحماوت لا تجوز وهذا يدل على أنهم ما جنس واحد فيجوز أن يكون في المسئلة روايتان أو تبني حرمة الرابها على شبهة المجانسة قال رحمه الله (ويصور القاسم ما يقسمه) أي على قرطاس لم يكنه حفظه قال رحمه الله (ويعدله) أي يسويه على سهام القسمة ويروي ويعزله أي يقطعه بالقسمة عن غيره قال رحمه الله (ويذرعه ويقوم البناء) لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها بما يمكنه التسوية في المالية (١) ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء لمآذ كرها قال رحمه الله (ويشرك كل نصيب بطريقه وشربه) لان القسمة لتكامل المنفعة وبه تكمل لانه اذا لم يفرز يبق نصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فلم يحصل الانفصال من كل وجه وهذا بيان الافضل فان لم يفرز ولم يكن جاز قال رحمه الله (ويقلب الانصاف بالاول والثاني

أوالثالث وهو السدس فليس له السهم الاول بل له من السهم الاول لانه وهو ظاهر فتنبيه والله الموفق اه والثالث

(١) قول الشارح ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء كذا في النسخ وصوابه العكس كما هو ظاهر اه من هامش بعض النسخ كتبه محققه

والثالث ويكتب أسامهم ويقرع فنخرج اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني) فالقرعة لتطبيب قلوبهم حتى لو قسم الامام بلا قرعة جاز لانه في معنى القضاء فيملك الالتزام واقب الانصاء
 لا يمكن من الالتزام عند خروج قرعة كل واحد منهم وكميته أن يتطرق إلى أقل الانصاء بقدره أجزاء
 السهم حتى اذا كان المقارم مشتركين ثلاثة نفر واحد سهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس
 جعله أسداساً لانه أقل فيكون لصاحب النصف ثلاثة أسداس ولصاحب الثلث سدسان والثالث
 السدس يقب النصيب من أي جانب شاء بالاول ثم الذي يليه بالثاني ثم الذي يليه بالثالث ثم يكتب أسامى
 الشركاء بطاقات فيطوى كل بطاقة ويجعلها شبه البندقية ويدخلها في طين ثم يخرجها حتى اذا انشفت
 وهي مثل البندقية يدلكها ثم يجعلها في وعاء وكده ثم يخرج واحد بعد واحد فنخرج اسمه أولاً فله
 السهم الاول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني الى أن ينتهي الى الاخر فان خرج أولاً في المثال الذي ذكرناه
 اسم صاحب النصف كان له ثلاثة أسداس من الجانب الملقب بالاول وان خرج ثانياً كان له كذلك
 من الذي يلي الاول وان خرج ثالثاً كان له كذلك من الذي يلي الثاني وعلى هذا كل واحد منهم ولا يقال
 تعلق الاستحقاق بالقرعة قاروه هو حرام لانا نقول لا يحصل الاستحقاق بالقرعة لان الاستحقاق كان
 باساقبه وكان للقاضي ولاية الزام كل واحد منهم النصيب وانما يصير اليه ان تطيب قلبه وهذا ليس
 بقاروا وما القار على زعمهم اسم ما يستحقون به شيئاً لم يكن لهم قبل لا مثل هذه فان هذه مشروعة كما أخبر
 الله تعالى حكايه عن يونس وزكرياء عليهم الصلاة والسلام والقار غير مشروع قال رحمه الله (ولا تدخل
 في القسمة الدراهم الا برضاهم) لانه لا شركة فيها وبقوت به التعديل ايضا في القسمة لان بعضهم يصل الى
 عين المال المشترك في الحال ودراهم الاخر في الذمة فيخشي عليها التوى ولان الجنس من المشتركين
 لا يقسم فحاله عند عدم الاشتراك واذ كان أرض وبناء فعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقسم باعتبار
 القيمة لانه لا يمكن اعتبار التعديل فيه الا بالتقويم لان تعديل البناء لا يمكن بالمساحة وعن أبي حنيفة
 رحمه الله أن الارض تقسم بالمساحة والمساحة هي الاصل في الممسوحات ثم يرد من وقع في نصيبه البناء
 أو من كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة كالاخ لولاية
 له في المال ثم يملك تسمية الصدق ضرورة هيمنة التزويج وعن محمد رحمه الله أنه يرد على من يملك مقابلة
 البناء ما يساويه من العرصه فاذا بقي فضل ولم يمكن تحقيق التسوية بأن تم العرصه بقيمة البناء فيفتد
 يرد دراهم لان الضرورة في هذا القدر فلا يتلوا الاصل وهو القسمة بالمساحة الا بالضرورة وهذاوافق
 رواية الاصل قال رحمه الله (وان قسم واحد منهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة
 صرف عنه ان أمكن والافسحت القسمة) لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص كل منهم
 بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره فان أمكن صرفه حصل ذلك والام يحصل
 فكانت القسمة محتمة فتعين النسخ والاستئناف لنفي ضرر الاختلاط بخلاف البيع حيث لا يفسخ ولا
 يفسد البيع فيها اذا لم يتمكن المشتري من الاستتراق أو من تسهيل الماء لان المقصود من البيع تملك
 العين ولا يشترط فيه الانتفاع في الحال ولا كذلك القسمة لانها تكمل المنفعة ولا يتصور الا بهما
 ولو ذكر الختوق في الوجه الاول وهو ما اذا أمكن صرفه عن الآخر بأن قال هذا لك بحقوقه كان الجواب
 فيه مثل ما اذا لم يقل بحقوقه فيصرف عنه لان القسمة لا تميز على ما بيننا وذلك بان لا يتعلق حق بعضهم
 بنصيب غيره وقد أمكن تحقيقه بصرفه عنه من غير ضرر فيصرف عنه الا اذا قال له خذ هذا بطريقه
 وشربه ومسيله فيفتد لا يصرف عنه لانه أثبت له بأبلغ وجوه الاثبات بخلاف البيع اذا ذكر فيه
 الختوق حيث يدخل فيه ما كان من الطريق والمسيل لانه أمكن تحقيق معنى البيع فيه وهو التمليك مع
 بقاء هذا التعلق بملك غيره وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يمكن صرف الطريق والمسيل عنه يدخل الطريق

(قوله فعن أبي يوسف أنه
 يقسم أي كل ذلك اه (قوله
 ثم يرد من وقع في نصيبه البناء)
 أي دراهم على الآخر بقدر
 فضل البناء لانه أكثر قيمة
 من العرصه غالباً اه غاية
 (قوله أو من كان نصيبه
 أجود أي سواء كان هو
 الذي أصابه البناء وأصابه
 العرصه اه (قوله الا ولاية
 في المال) أي مال اليتيم اه
 (قوله ولا يشترط فيه الانتفاع
 في الحال) أي كمن اشترى
 بحشاً أو مهر أصغيراً أو أرضاً
 سبعة فانه يجوز اه

(قوله بخلاف الاجازة حيث يدخل فيها (٣٧٤) بدون ذكره) أي ذكر الحقوق اه (قوله أن يحصل بمقابلة شيء من العلو) أي بان

يجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل لان الذراع الواحد من البيت الكامل بمقابلة ثلاثة أذرع من العلو مجرد فاذا ضربت الثلاثة في ثلاثة وثلاثين وثلاث ذراع يكون مائة فيستوي الثلاثة والثلاثون وثلاث ذراع من البيت الكامل مع مائة ذراع من العلو مجرد اه (قوله فيقابل السفلى) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاثي العلو وهو ستة وستون وثلاث اه (قوله بقي العلو من البيت) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث اه (قوله فيقابل السابق من العلو مجرد) أي وهو ثلاثة وثلاثون وثلاث اه (قوله فاستويا الخ) فيجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد ثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفلى مجرد ستة وستون ذراعاً وثلاث ذراع من البيت الكامل ويجعل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد خمسة وثلاثون ذراعاً من البيت الكامل (قوله من السفلى مجرد) أي وهو مائة ذراع اه (قوله قدر ثلثه من العلو من البيت الكامل) أي وهو ستة وستون وثلاث اه (قوله لان السفلى منه) أي من البيت الكامل (قوله بقي الثلث) أي وهو ثلاثة

والمسبل لان القسمة لتكامل المنفعة وذلك بالطريق والمسبل فيدخل عند التنصيص باعتبار أنه تكامل وفيها معنى الافراز وذلك بانقطاع التعاقب فيما يعماره لا يدخل من غير تنصيص بخلاف الاجازة حيث يدخل فيها بدون ذكره لان كل المتصور في الانتفاع وهو لا يحصل الا بدخول الحقوق فيدخل من غير ذكر ولو اختلفوا في ادخال الطريق في القسمة بان قال بعضهم لا يقسم الطريق بل يبقى مشتمل كما مثل ما كان قبل القسمة نظر فيه الحاكم فان كان يستقيم أن يفتح كل في نصيبه قسم الحاكم من غير طريق يرفع الحصة تكميلاً للمنفعة وتحققاً للافراز من كل وجه وان كان لا يستقيم ذلك رفع طريقين بجماعتهم ليحقق تكميل المنفعة فيساور الطريق ولو اختلفوا في مقدار عرضه يجعل على قدر عرض باب الدار بطوله أي ارتفاعه حتى يخرج كل واحد منهم جناحاً في نصيبه ان كان فوق الباب لا فيساورونه لان باب الدار طريق متفق عليه والمختلف فيه يراد في المتفق عليه لان في ذلك القدر كفاية في السخول فكذا في السلولة فيبقى ملكهم في الطريق على قدر سهامهم من الدار لان القسمة وقعت فيساوروا ولم تنفع فيه فبقى على الشركة كما كان ولو شرطوا أن تكون الطريق في الدار على التفاوت جاز وان كانت سهامهم في الدار متساوية لان القسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة وان كان ذلك أرضاً يرفع قدر ما يرفيه ثور لوقوع الكفاية به في المرور قال رحمه الله (سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد وقوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة) وهذا قول محمد وعليه الفتوى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يقسم بالذرع لان القسمة بالذرع هي الاصل في المذروع والكلام فيسه والمعتبر التسوية في أصل السكنى لافي المرافق ومحمد رحمه الله أن السفلى يصلح الا يصلح له العلو كالبئر والسردياب والاصطبل وغيره فصار كالجانبين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة ثم اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف في كيفية القسمة بالذرع فقال أبو حنيفة ذراع من سفل بذراعين من علو وقال أبو يوسف ذراع بذراع قيل أجاب كل واحد منهم على عادة أهل عصره فان أبو حنيفة أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في اختيار السفلى على العلو وأبو يوسف أجاب بناء على ما شاهد من عادة أهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد أجاب على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف حجة بينهم فان أبو حنيفة يقول اصحاب السفلى منافع كثيرة وهي تبقى أيضاً بعد انهدام العلو والعلو لا يبقى بعد انهدام السفلى فكانت منفعة ضيف العلو واصحاب العلو منفعة واحدة وهي منفعة السكنى وأبو يوسف يقول هما مستويان في الانتفاع فان لكل واحد من صاحب العلو والسفل أن يفعل ما لا يضر بالآخر حتى كان لصاحب العلو أن يبني اذا لم يضر بصاحب السفلى ولصاحب السفلى أن يحفر اذا لم يضر بصاحب العلو فاستويا في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء بالقيمة لان في بعض البلدان قيمة العلو أكثر كافي مكة ومصر وفي بعضها قيمة السفلى أكثر كافي الكوفة وقيل في موضع تكثر الندوة وفيه والسج يختر العلو وفي كل موضع يشتد البرد ويكثر الريح فيه يختار السفلى وربما يختلف ذلك أيضاً باختلاف الاوقات كالصيف والشتاء فلا يمكن اعتبار المعادلة فيما الا بالقيمة ثم قول محمد رحمه الله لا يحتاج الى التفسير وتفسير قول أبي حنيفة أن يجعل بمقابلة شيء من العلو مجرد قدر ثلثه من البيت الكامل لان السفلى عند ضعف العلو فيقابل السفلى من البيت الكامل ثلثي العلو مجرد بقي العلو من البيت الكامل يقابل الباقي من العلو مجرد وهو الثلث فاستويا ويجعل بمقابلة شيء من السفلى مجرد قدر ثلثيه من البيت الكامل لان السفلى منه مثل السفلى من السفلى مجرد فلا يتساوتان فبقى الثلث من السفلى مجرد يقابل العلو من البيت الكامل ويجعل بمقابلة شيء من العلو مجرد قدر نصفه من السفلى مجرد لان السفلى يقابل ضعفه من العلو وتفسير قول أبي يوسف أن يجعل بمقابلة شيء من

وثلاثون وثلاث اه (قوله وتفسير قول أبي يوسف) قال الاتقاني وقول أبي يوسف أظهر لانه يجعل العلو والسفل سواء السفلى فيكون خمسة وثلاثون ذراعاً من البيت الكامل بمقابلة مائة ذراع من العلو مجرد والسفل مجرد اه

قوله لتصحيح تصرفهما أي فكانا متممين اه (قوله كمن علق عتق عبده) أي بكلام رجلين فشهد أنه قد كاهما اه اتقاني
قوله ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به أي لأن فعل أنفسم الذي هو التمييز لا يصلح مشهودا به اه اتقاني (قوله لأنه غير لازم) أي
حجة الرجوع قبل القبض (قوله بالاجماع) وقيل الخلاف في الكل وهو اللاحق (٣٧٣) فلذا أطلق في الكتاب اه عيني رحمه الله

(قوله ولو أمر القاضي أمينه
بذبح المسال إلى آخر) أي فقال
دفعته وأسكره المدفوع إليه
اه اتقاني (قوله فلا يقبل
بالإيجبة) أي فإذا أقام
البينة يقضى له تمام حقه
اه اتقاني (قوله فالواو يفتي
أن لا تقبل دعواه أصلا)
قال اتقاني قال صاحب
الهداية ينبغي أن لا تقبل
دعواه أصلا لتناقضه يعني
أن البينة ترتب على الدعوى
الصحة والدعوى لا تصح
مع التناقض لأنه أقر باستيفاء
حقه ثم ادعى أنه لم يستوف
واعترض بعضهم في هذا وقال
التناقض عفو في موضع
الخطأ كالعمد يدعى الحربة
بعد إقراره أنه رقيق وقال
الحاكم الشهيد في الكافي
وقال أبو يوسف ومحمد في
رجل مات وترك دارا وترك
ابن فاقسمها الدار وأخذ
كل واحد نصيبه وأشهدا
على القسمة والقبض
والوفاء ثم ادعى أحدهما يتا
في يد صاحبه لم يصدق في
ذلك إلا أن يقرب صاحبه فعلم
بهذا أن لا تقبل بينته بعد
الإقرار بالاستيفاء كما قال
صاحب الهداية وذلك لأنهما
إذا شهدا على الوفاء قد أقر

السفل المجرد أو من العاقل المجرد قدر نصفه من البيت الكامل ثم يقابل نصفه العاقل ونصفه الآخر السفل
لاستواء العاقل والسفل عنده ويجعل عقابا لشيء من السفل المجرد قدره من العاقل المجرد لما ذكرنا قال
رحمه الله (وتقبل شهادة التاممين إن اختلفوا) أي إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه
فشهد القاسمان أنه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كانا من جهة القاضي أو من غيره وهذا قول أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله لا تقبل وهو قول أبي يوسف وأولويه قال الشافعي رحمه الله
وذكر الخصاص قول محمد مع قولهما لمحمد أنهم ما شهدا على فعل أنفسم ما تصح تصرفهما فلا يقبل
كمن علق عتق عبده بتفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما أنهم ما شهدا على الاستيفاء والقبض وهو
فعل غيرهما لأن فعلهما التمييز لا غير ولا حاجة إلى الشهادة على التمييز ولأنه لا يصلح أن يكون مشهودا به
لأنه غير لازم وإنما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل غيرهما فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي رحمه
الله إذا قسم بأجر لا تقبل شهادتهما بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لأنهم ما يدعيان إبقاء عمل استوجرا
عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى فلا تقبل فلنأهنا لا يجزئان بهذه الشهادة معهما إلى أنفسم ما
لأن الخصوم توافقهما على إيفائهما العمل المستأجر عليه وهو التمييز وإنما الاختلاف في الاستيفاء
فانتفت التهمة ولو شهدا باسم واحد لا تقبل لأن شهادتهما الفرد غير مقبولة على الغير ولو أمر القاضي
أمينه بذبح المسال إلى آخر يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه ولا يقبل في الزام الآخر إذا كان
منكرا قال رحمه الله (ولو ادعى أحدهم أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق
الابينة) لأن القسمة من العقود اللازمة والمدعى للغلط يدعي حق الفسخ لنفسه بعد تمامها فلا يقبل
الإيجبة وإن لم يقم بينة استخالف الشركاء لأنهم لو أقروا بذلك لزمهم فإذا أنكره حلفوا عليه ومن حلف
منهم لم يكن له عليه سبيل ومن نكل عن اليمين جمع نصيبه مع نصيب المدعى فيقسم على قدر حقه ما لأن
نكوله حجة عليه كإقراره فلا يكون حجة على غيره فالواو يفتي أن لا تقبل دعواه أصلا لأنه مناقض
واليه أشار من بعد حيث شرط التحالف أن لا يشهد على نفسه بالاستيفاء ويشير بذلك إلى أنه لو شهد على
نفسه بالاستيفاء لا يجزئان لأن دعواه لم تصح للتناقض فادامع التحالف لعدم صحة الدعوى للتناقض
فبذلك إذا شهد على نفسه بالاستيفاء فوجب أن لا تقبل دعواه قال رحمه الله (وان قال
استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه بخلافه) أي لو قال استوفيت حق وأخذت بعضه كان القول
قول خصمه مع عبته لأنه يدعى عليه الغصب وهو منكرا فالقول قول المنكر قال رحمه الله (وان لم يقتر
بالاستيفاء وادعى أن إذا حظه ولم يسلم إليه وكذبه شريكه تحالفا فسخت القسمة) لأن الاختلاف فيما
حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في المبيع والتمن قال رحمه الله (ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
تفسخ) وهذا إذا كانت القسمة بقضاء القاتل فظاهر لأن تصرفه تقيده بالعدل والنظر وأما إذا كانت
بالتراضي فقد قبل لا يلتفت إلى قول من يدعيه لأنه دعوى الغبن ولا معتبر به في البيع فكذلك في القسمة
لو جرد التراضي وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره في الكافي وقال أبو جعفر الهندي إن يجوز أن يقال لا تصح
هذه الدعوى لأن القسمة بمعنى البيع فلا تنقض ظهور الغبن الفاحش فيما كافي البيع وإذا وقعت
بالقضاء يجب نقضها بالغبن الفاحش لأنه حصل بغير رضا المالك فصار كبيع الأب والوصي يتنقض بالغبن

(٣٥ - زيالي خامس) كل منهما الوصول حقه إليه بجهة التمام فإذا ادعى أنه لم يصل لم يقبل للتناقض اه (قوله كافي البيع)
قال في الخلاصة وفي الأصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة أوجه أحدها دعوى الغلط في القسمة بأن يقول قيمت أنفس وأتم قوتهم
بخدمته وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فإنه لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافعي قال الفقهاء أبو الملبث البخاري إن
هذا غير مذكور في الأصل وإن قيل نسمع قوله بوجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وإن قيل لا نسمع قوله بوجه صحيح كافي البيع وهو الصحيح

والامام بنو اهر زاده زاد هكذا في نسخة ولم يرجح أحد الوجهين على الآخر وهذا كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضى فله الفسخ والثاني لو قال نصيبى النصف وما وصل إلى الثالث والباقي في يدك وأنكر الآخر فقاوترا إذا كلسيع والثالث ادعى أحدهما على صاحبه انه أخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة بقيم البينة فان لم يكن خلف الآخر وهذا اذا لم يقرب بالاستيفاء أو بالبراء أما اذا أقر بالاستيفاء والبراء أو شهد شاهدان على ذلك لم تصح دعواه اه (قوله وكذا لو اختلفا في الحدود) أي بان قال هذا الحد الذي قد دخل في نصيب صاحبه وقال الآخر لا بل هذا الحد قد دخل في نصيب صاحبه اه (قوله والصحيح أن الاختلاف في الشائع) أي في نصيب أحدهما اه (قوله وفي استحقاق بعض معين) (٣٧٤) أي من نصيب أحدهما اه قال الاتقاني رحمه الله قال الكرخي

في مختصره فان كانت مائة الفاسحس ويجوز أن يقال تصح ههنا الدعوى لان القيمة معتبرة في باب القسمة لتمتع القسمة على سبيل المعادلة لان التعديل يكون من حيث القيمة في الاشياء المتفاوتة فاذا ظهر غبن فاحش في القيمة فقد فاق شرط جواز القسمة وهو المعادلة فيجب نقضها بخلاف البيع لانه غير مبني على المعادلة في القيمة ولو اقتسما دارا وأصاب كل واحد منهما مائة فادعى أحدهما ما يتا في يد الآخر أنه مما أصابه بالقسمة وأنكر الآخر فعلمه إقامة البينة وان أقام البينة فالاعتبار لبينة المدعى لانه خارج وان كان قبل الاشهاد على القبض تخالفوا فنسخ القسمة وكذا لو اختلفا في الحدود وأقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بالجزء الذي هو في يد صاحبه لانه خارج فيسه وبينه الخراج أولى وان أقام أحدهما بينة قضى له به وان لم تقم لواحد منهما بينة تخالفوا وترادا كما في البيع والله أعلم قال رحمه الله (ولو استحق بعض شائع من حفظه رجع بقسطه في حفظ شريكه ولا تنسخ القسمة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف تنسخ القسمة هكذا ذكر الاختلاف في الجزء الشائع في الاسرار وغيره وذكر القدروري الاختلاف في استحقاق بعض نصيب أحدهما بعينه والصحيح أن الاختلاف في الشائع وفي استحقاق بعض معين لا يفسخ بالاجماع ولو استحق بعض شائع في الكل يفسخ بالاجماع فهذه ثلاثة أوجه ومحمد مع أبي حنيفة فيما حكاه أبو حفص ومع أبي يوسف فيما حكاه أبو سليمان والاول أصح الابي يوسف أنه بالاستحقاق ظهر شريك آخر والقسمة بدونه لا تصح فصار كما اذا استحق بعض شائع في الكل يحققه أن استحقاق جزء شائع ينعدم به معنى القسمة وهو الافراز الأ ترى أنه يوجب الرجوع بحصته في نصيب غيره شائعا كما استحقاق الكل شائعا بخلاف المعين لان ما وراء المستحق يبقى مفرزا على حاله ليس للغير فيه حق ولهما أن المقصود بالقسمة التمييز والافراز ولا ينعدم باستحقاق جزء شائع من نصيب الواحد ولهذا اجازت القسمة في ابتداء على ههنا الوجه بأن كان البعض المتقدم مشتركين ثلاثة نفر والبعض المؤخرين اثنين منهم فاقسما الاثنين على أن لا حدعسا مالهما من المتقدم والآخر المؤخر أو اقسماه على أن لا حدعسا مالهما من المتقدم وبعض المؤخر مفرزا يجوز فكذا هذا وصار كما استحقاق شئ بعينه بخلاف استحقاق الشائع في الكل لان معنى الافراز والتمييز لم يتحقق مع بقاء نصيب البعض في الكل ولهذا لا تجوز القسمة ابتداء على ههنا الوجه فكذا بقاء لانها لو بقيت لتضرر المستحق بتسرق نصيبه في الانصاء ولا ضرر بالمستحق ههنا فوضع الفرق فاذا لم تبطل القسمة يرجع بحسابه على شريكه لانه لو استحق نصيب أحدهم كله يرجع به على الشريك فكذا اذا استحق البعض اعتبار الجزئ بالكل وله أن ينقض القسمة ان شاء فبما العيب التقيض لانه اذا رجع على الشريك بحسابه يتفرق نصيبه فيتمم ربه ولو باع بعضهم بعض نصيبه شائعا ثم استحق بعض ما يبي شائعا كان له أن يرجع على الشريك بحسابه وينتظ خييار الفسخ ببيع البعض

في مختصره فان كانت مائة شاة بين رجلين نصيبين ميراثا أو شراء فاقسماها وأخذ أحدهما أربعين شاة تساوي خمسين وأخذ الآخر ستين تساوي خمسين فاستحققت شاة من الأربعين تساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا فتكون الستون شاة بينهما يضرب فيها هذا بخمسة دراهم ويضرب فيه الآخر بخمسة دراهم في الاقسمة دراهم الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وههنا لا تنقض القسمة بالاتفاق لان الاستحقاق اذا ورد على شئ معين لا تنقض القسمة وقد ورد على شاة بعينها فيوجب الرجوع بنصف قيمة الشاة المستحقة لتحقق المعادلة وتبين أن بينهما ألفا الا عشرة دراهم وقد وصل الى صاحب الستين خمسين والى صاحب الأربعين

أربعمائة وتسعون وبقى له نصف دراهم الى تمام حقه فيضرب في الستين بخمسة دراهم وشريكه بأربعمائة وخمسة وتسعين اه وعند (قوله فهذه ثلاثة أوجه) قال الاتقاني رحمه الله والحاصل أن المسئلة على ثلاثة أوجه في استحقاق بعض معين في أحد النصيبين أو فيهما جميعا لا تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق شئ شائع في النصيبين تنقض القسمة بالاتفاق وفي استحقاق بعض شائع في أحد الطرفين لا تنقض القسمة عند أبي حنيفة بخلاف أبي يوسف اه (قوله بأن كان البعض المتقدم الخ) أي فاقسما على أن يأخذ أحدهما مالهما من النصف المتقدم وهو نصف النصف وربع المؤخر ويأخذ الآخر ما بقي وهو ثلاثة أرباع من النصف المؤخر فيكون لكل واحد ثلاثة أثمان جميع الدار لان حقه ما بعد نصيب الثالث ثلاثة أرباع جميع الدار وما لا يمنع ابتداء القسمة لا يمنع بقاءها بالطريق الاولى اه

(قوله ولو اقتصم الورثة التركة الخ) في التركة دين وطلبوا من القاضي القسمة وهو يعلم به وصاحب الدين غائب فان كان الدين مستغرقا لا يقسم لانه لا ملك لهم وان كان غير مستغرق فالقياس كذلك وهو قول أبي حنيفة ولكنه استحسن وقال قل ما تخاوت تركة عن دين يسير ولا يصح أن يقف عشرة آلاف بيد عشرة فينظر للبريقين ويوقف قدر الدين ولا يأخذ كفيلا بشئ من ذلك عنده أما عندهما فبأخذ كفيلا وان لم يكن الدين معلوما للقاضي سألهم فان قالوا لا نقول له سهم ويقسم تمسكهم بالاصل وهو فراغ الذمة فلو ظهر دين نقض القسمة لانه تميز أن القسمة قبل أو انهم ائتمروا بقضاء الدين كذا في المبسوط والخزيرة اه (قوله ولو كان الدين غير مستغرق الخ) وفي الخزيرة لو ظهر وارث آخر أو وصي له بالثلث أو الربع وما أشبه ذلك ردت القسمة لانه ظهر أن في التركة شريكا آخر قد اقتصموا دونه وكذا لو ظهر الموصي له بالالف المرسله الا اذا قالت الورثة نحن نقضى حق الغرماء وحق الموصي له بالالف المرسله أما في الوارث الآخر والموصي له بالثلث أو الربع لهم ذلك لان حق الوارث الآخر والموصي له (٣٧٥) بالثلث في عين التركة فلا ينتقل الى مال آخر

الارضاهما وحق الغريم
والموصي له بالالف المرسله
في المال لافي عين التركة
وفي ذلك مال الوارث والتركة
سواء ولهذا قالوا لو كان مال
آخر لم يدخل في القسمة ليس
للغريم والموصي له بالالف
نقض القسمة (قوله الا اذا
بقى من التركة الخ) وتخبر
هذا يأتي في آخر كتاب الصلح
اه (قوله في التمن ولو تهايا
في سكني دار الخ) شرع في
المهايا وهي قسمة المنافع
بعد بيان قسمة الاعيان لانه
يحتاج اليها وقدم الاعيان
لان العين اصل لكونه قائما
بنفسه والمنافع أعراض
لا تقسم بنفسها بل بالعين
اه غايه (قوله ويختارها)
يعني الشريك ينتفع بالعين
على الهيئة التي انتفع بها
الآخر اه (قوله واجتماع
الامة) أي والمعقول اه

وعند أبي يوسف يرجع على ما في أيديهم بحسابه ويضمن حصتهم مما باع لان القسمة تنقلب فاسدة عنده
والمقبوض بالفاسد مملوك فينفذ بعبه وهو مضمون بالقيمة فيضمن لهم ولو اقتصم الورثة التركة ثم ظهر فيها
دين محبط قيل للورثة اقتصوا دين الميت فان قضوه صححت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث
فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا اقتصوا الدين أو أبرأ الغرماء فيمنع تصح قسمتهم لزوال المنافع ولو كان الدين
غير مستغرق فكذلك اطوب لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة ما يني بالدين فيمنع ذلك لا يفسخ
القسمة لعدم الحاجة ولو ادعى أحد المتقاسمين للتركة ديناً في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذا الدين
يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم يسمع دعواه اذا اقدم على القسمة
أو غلبه دار أو دار بن صح) التهايو اعلم أن المهايا مشتمة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للتهي للشي
والتهيؤ نفا على منها وهو أن يتواضعا على أمر فيتراضوا به وحقية أنه كلامهم برضى هيئة واحدة
ويختارها وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة فيما ذكره الشيخ استحسنانا والقياس أن
لا تجوز لانها مساوية المنفعة يجنسها لان كل واحد من الشريكين ينتفع في نوبته بملك شر بكمه عوضا عن
انتفاع شريكه بملكه في نوبته ولكن ترك ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى
لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهايا وأما السنة فاروي انه عليه الصلاة والسلام قسم
في غزوة بدر كل بهيرين ثلاثة نفر وكانوا يتهايون في الركوب وما روي أن الرجل الذي خطب تلك المرأة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أنه ليس له صداق الا نصف ازاره فقال له عليه الصلاة والسلام
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها من شئ وان لبسته لم يكن عليك من شئ أي بطريق المهايا
وهذا هو تفسير المهايا وعلى جوازها اجماع الامة ولان المهايا قسمة المنافع بصار اليها التكميل
استيفاء المنفعة لتعد الاجتماع على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايا جهة المنافع في زمان
واحد كالقسمة جمع النصيب الشائع في مكان معين فجزت المهايا في المنافع مجرى القسمة في الاعيان ولو
لم تجز المهايا لادى الى تعطيل الاعيان التي لا يمكن قسمتها وانها فيجب لان الاعيان خلقت للانتفاع بها وهو
يناقيه فيجوز ضرورة قسمة الاعيان فيجزي جبر القاضي فيها كما يجزي في قسمة الاعيان الا ان القسمة

(قوله ولكم شرب يوم معلوم) أخبر أن الانتفاع بين قوم صالح وبين الناقه على التساوي وشريبعة من قبلنا نل زمانا على أنه شر بعتمان لم يرد
النسخ اه غايه (قوله وعلى جوازها اجماع الامة) وأما المعقول فلان الاعيان خلقت للانتفاع في كل ملك مشترك كما كان حق
الانتفاع مشتركاً أيضا والحل الواحد لا يحتمل الانتفاع على الاشتراك في زمان واحد فيحتاج الى التهايو تكملا للانتفاع ولان المنافع ملك
مشترك يجوز استحقاقه في العقود بخاز وقوع التسمية فيها كالاعيان فان قيل المهايا عقليتها منافع من جنس واحد فهي اجارة
ولا يكره القاضي على الاجارة فلما انسلم أنها اجارة لانه مستوف منفعة نفسه بل هي قسمة منافع الاعيان ثم التهايو قد يكون من حيث
المكان كالدار الواحدة الكبيرة يسكن أحد شمانا حية منها والاخر ناحية أخرى وقد يكون من حيث الزمان بأن ينتفع أحد بما بالعين
مئة والاخر مئة كالدار والارض ونحو ذلك مما يحتمل التسمية وأما فيما لا يحتمل التسمية كالدابة الواحدة والعبد الواحد لا تنافي التسمية
الامن حيث الزمان اه غايه

(قوله لأنه أبلغ) أي لأن قسمة العين أبلغ من قسمة المنفعة في تكميل الانتفاع لاجتماع المنافع في الزمان الواحد وفي التباين يحصل ذلك على التعاقب قال في كتاب الصلح من الشامل ولسلك واحد نقض المهايأة بلا عذر إذا لم يرد التعمت لأنه بمنزلة العارية وقال في الكفاية طلب أحدهما قسمة العين بعد المهايأة قسم الحياكم (٢٧٦) وفسخ المهايأة لأن الأصل القسمة اه اتقاني (قوله جازت) أي سواء ذكر

المدة أولا اه غاية (قوله لا مبادلة) ألا ترى أنه لا يشترط فيه بيان المدة فلو كان مبادلة لا يشترط ذلك لأنه يكون تكميل المنفعة بعوض كالأجارة ويشترط التأقوت في الأجارة اه غاية (قوله عارية الخ) العارية ما يكون بغير عوض وهما بعوض اه (قوله وكذا الوتهايا في الزمان في عبد واحد) أي على أن يخدم هذا يوما وهذا يوما اه (قوله بالاتفاق) أي على أحدهما اه (قوله ولو تم يايا بينهما على أن نفقة كل الخ) قال في الشامل تمهايا عبدان على أن يخدم كل واحد أحدهما وطعام كل واحد عليه جاز استحسانا لأنه يستقيم أن يخدمه ويؤتي بطعامه من بيت غيره فيجوز ولو تمهايا على أن يكون على كل واحد كسوة ما يديه لا يجوز لأن كسوتهم ما عليهم ما يكون كل واحد مشتريا نصف الكسوة من صاحبه نصف كسوة الذي في يديه وأنه مجهول فلا يجوز اه اتقاني رحمه الله (قوله وقيل) فأنه الكرخي اه (قوله ولا يجبر اعتبارا بالتسمة) أي لأن عنده قسمة الجيرة تجوز في الدور

أقوى منه في استكمال المنفعة لأنه يجمع المنافع في زمان واحد والتباين يجمع على التعاقب ولهذا لو طلب أحد الشر يمكن القسمة والآخر المهايأة يقسم القاضي لأنه أبلغ في التكميل ولو وقعت المهايأة فيما يجمع القسمة ثم طلب أحدهما القسمة يفسد وتبطل المهايأة لأنه أبلغ ولا تبطل المهايأة بموت أحدهما ولا بموتهما لأنهما بطلت لاستئناؤها الحياكم ولا فائدة في الاستئناف ثم لو تمهايا في دار واحدة على أن يسكن أحدهما ببعضها والآخر البعض أو أحدهما العلو والآخر السفلى جازت لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتباين في هذا الوجه أفراز لجميع الانصباء لا مبادلة لأنه لو كان مبادلة لما صح لانها لا تجوز في الجنس الواحد ونسبة الربا وقيل هو أفراز من وجه عارية من وجه وانما قيل ذلك خشية الربا وكلا القولين مشكل لأن كل واحد منهما يترك ما له من المنفعة فيما أخذه صاحبه بعوض وهو الانتفاع بنصيب صاحبه فكيف يتصور أن يكون إفرازا للكل أو عارية في البعض والعارية أيضا غير لازمة والمهايأة لازمة وقيل هو أفراز من وجه مبادلة من وجه قسمة الاعيان والوجه أنه أفراز من كل وجه في المهايأة في المكان ولهذا لا يشترط فيها التأقوت وجزا للكل منهم أن يستعمل ما أصابه بالمهايأة على الظاهر شرط ذلك في العقد أو لا يشترط لحدوث المنافع على ما ذكره ولا كذلك العارية والأجارة وفي المهايأة في الزمان أفراز من وجه ويجعل كالمسئلة تعرض لنصيب شر يكف فكان مبادلة من وجه وانما قلنا ذلك لأن معنى الأفراز يتحقق في المهايأة في المكان دون الزمان وكذا الوتهايا في الزمان في عبد واحد جاز لانها متعينة فيسهل له بذر التباين في المكان والبيت الصغير كالعبد ولو اختلفا في التباين من حيث الزمان والمكان في محل يخدمهما يأمرهما القاضي بالاتفاق لأن التباين في المكان أعدل لاستئنافهم في زمان الانتفاع وليس فيه تقديم أحدهما على الآخر فكان أعدل وفي الزمان أعدل لأن كل واحد يتفقد في نوبته جميع الدار فكان أعدل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية بينهما تطييبا لقلوبهم ما ونفيا للهمة عن نفسه ولو تمهايا في عبيد على الخدمة جاز أما عندهما فظاهر لأن قسمة الرقيق جائزة عندهما فكذا المنفعة وأما عند أي حنيفة فرؤى عنه أنه لا يجوز إلا بالتراضي لأن قسمة الرقيق لا يجري فيه الجبر عندهم فكذا منفعةه والاسخ أن القاضي يماي بينهما ما جبر يطلب أحدهما لأن المنافع من حيث الخدمة قبلت تفاوت بخلاف أعيان الرقيق لانها تتفاوت تفاوتا فالحاشا على ما بينا ولو تمهايا بينهما على أن نفقت كل عبد على من يأخذه جاز استحسانا لأن العادة جرت بالسماحة في طعام المالك فلا تفضي الجهالة إلى النزاع ونظيره استجار الطير بطعامها وكسوتها الجريان العادة بالسماحة لأجل الولد بخلاف كسوة المالك لأنه لا تسامح فيها عادة ولو تمهايا في دارين على أن يسكن كل واحد منهما دارا جاز ويجبر القاضي عليه وهذا عند ما ظاهرا لأن الدارين عند ما كدار واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما وكذا عندهم لأن المنافع فيهما لا تتفاوت فيجوز ويجبر التي منهما ما يعتبر أفرازا كالأعيان المتقاربة بخلاف القسمة لأن التفاوت في أعيانها فاحش فالحقت بالاجناس المختلفة وصارت مبادلة وقيل عندهم يوز بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنه أنه لا يجوز التباين أو قيمه أصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لأنه يصير يجمع المنافع بالمنافع من جنسه نسبة وذلك لا يجوز على ما مر في الأجارة بخلاف قسمه وترقبه ما حيث تجوز بالتراضي لأن بيع أحدهما بالآخرى جائز وفي الظاهران قوله كقولهما وفي الدارين لا يجوز التباين على الركب عند أي حنيفة وعندهما

فكنا في القسمة بطريق المهايأة اه غاية (فرع) عما يحفظ في الشريعة أم بين رجلين خلاف كل صاحبه عليها فقال يجوز أحدهما عندك يوما وعندك يوما وقال الآخر بل نضعها على يدي عدل تحمل عندك كل واحد منهما يوما ولا توضع على يدي عدل قال مشافنا يخطأ في باب الفروع في جميع المسائل الا في هذه فإنه لا يخطأ لحشمه ملك اه معراج

قوله ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة الخ) ولو تهايا في نخل على أن يأكل كل واحد منهما غلة بعضهم يجوز لأن غلة النخيل قبل وجودها معدومة حقيقة وحكمها لا يتم بحمل موجوده حكمها في حق التملك بصور وهو الاجارة حتى تعتبر موجوده حكمها في حق القسمة وقسمة المعلوم لا تحقق لأنه افرار من وجه مبادلة من وجه وكلا الامرين لا يتحققان قبل (٣٧٧) الوجود اه ولو اُلحى في الصلح (قوله ان

مسائل التهايا اثنا عشر
مسئلة) أي غير الثمر واللبن
اه مس (قوله والحيلة)
أي في جواز التهايا اه قال
صاحب الهداية والحيلة
في جواز التهايا أن يبيع
حصته من الآخر ثم يشتري
كاه باء مضي فوبته أو
ينتفع باللبن استقرضا لصيب
صاحبه يعني يبيع أحد
الشريكين حصته من الشجر
والغرم من صاحبه ثم يشتري
من صاحبه بعد مضي
نوبته جميع الشجر أو الغرم
فيحل لكل واحد منهما
ما تناوله لأنه حصل اللب أو
الثمر على ملك المشتري أو
ينتفع باللبن استقرضا
لنصيب صاحبه من الخلب
كل يوم أي مدة معلومة ثم
اذا مضت المدة ينتفع صاحبه
باللبن في مثل تلك المدة
بعضه من نصيب نفسه في
هذه المدة وبعضه مما أقرضه
في المدة الماضية ولكن ينبغي
أن يزن اللب أو يكسله كل
يوم حتى تتحقق المساواة في
الاستيفاء فلا يكون الربان
اللبن يزيد وينقص في الخلب
وقال في قسم الشامل من
المسوسطة ياتي أعنام بينهما
على أن يكون نصفها عند

يجوز اعتبارا بقسمة الايمان ولا يحنيفة أن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكبين فانهم بين حاذق
وأخرق والتهايا في الركوب في دابة واحدة على هذه الخلاف لما قلنا بخلاف العبد والعبدان لأنه يخدم
باختياره فلا يتحمل الزيادة على طاقته والدابة تتحملها وأما التهايا في الغلة فنذ كرم من قريب ان شاء الله
تعالى قال رحمه الله (وفي غلة عبد أو عبدان أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين أو ثمرة شجرة أو لبن
شاة) أي لا يجوز في هذه الاشياء التهايا أما التهايا في غلة عبد واحد أو بغل واحد فلان النصيبين
شعاقبان في الاستيفاء فالظاهر التعريف في السلمون فتفوت المعادلة بخلاف التهايا في استغلال دار واحدة
حيث يجوز في ظاهر الرواية لان الظاهر عدم التعريف في العتار فافترا ولو زاد غلة الدار الواحدة في نوبة
أحدهما على الغلة في نوبة الآخر بشرط كان في الزيادة تحقيقا لتعديل بخلاف ما اذا كان التهايا في المنافع
فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لان التهايا ووقع في المنافع هنالك فيجب مراعاة المعادلة فيهما وبالتفاوت
في الغلة لا يقين فوات المعادلة في المنافع فان الشئين قد يستويان ثم يختلفان في البسول عند العند
وبخلاف ما لو تهايا على الاستغلال في الدارين وفضلت غلة أحدهما حيث لا يشتر كان فيه لان معنى
الافراز راجح في الدارين لا لحد زمان الاستيفاء فان كل واحد منهما ما يصل الى الغلة في الوقت الذي يصل
اليها صاحبه وفي الدار الواحدة تتعاقب الوصول فاعتبر قرضا كأنه أقرض نصيبه من غلة هذا الشهر على
أن يستوفي من نصيبه في الشهر الثاني ويجعل كل واحد منهما سوا كميلا عن صاحبه في الجار نصيب
صاحبه فاذا استوفي قرضا القرض كان الباقي مشتركا بينهما وأما التهايا في استغلال عبدان أو بغلين
فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وعندهما يجوز لان المعادلة تكون بينهما لا اتحاد وقتها وكذا يجوز قسمة
رقبتهما عندهما فما فكذا انما فهم ما وبدلها ما فصار كالدارين بخلاف التهايا في غلة عبد واحد حيث لا يجوز
لأنه لا يتأتى الا في زمانين فيتموهم تغيره بل هو الظاهر في الاستغلال لان العادة حرت بالاستقصاء فيه
فيتميز من التعب بخلاف التهايا في خدمة عبد واحد حيث يجوز بالاجماع لما ذكرنا ولان الخدمة مجرى
فيها التسامح عادة فلا يلحقه تعب كما يلحقه في الاستغلال فلا يتغير ولا يحنيفة أن التهايا في الخدمة
يجوز بالضرورة لعدم امكان قسمتها ولا ضرورة في الغلة لأنه يمكن قسمتها لان الغلة عين مال ولأنه يتغير
بالاستغلال كما ذكرنا في العبد الواحد فيحصل التفاوت بخلاف الدارين لان الظاهر عدم التعريف في العقار
ولان التهايا في الاستغلال يتنع عند اختلاف الزمان بأن وقع متعاقبا في عبد واحد فلأن يتنع عند
اختلاف المحل أولى ووجه الامر أن مسائل التهايا اثنا عشر مسألة ففي استخدام عبد واحد جاز
بالاتفاق وكذا في استخدام العبدان على الاصح وكذا التهايا في استغلال عبد واحد لا يجوز بالاتفاق
وفي العبدان على الخلاف والتهايا في سكنى دار واحدة يجوز بالاتفاق وكذا في غلتها أو كذا في سكنى دارين
وفي غلتها بخلاف والظاهر أنه يجوز بالاتفاق وركوب بغل أو بغلين على الخلاف ولا يجوز في استغلال
بغل واحد بالاتفاق وفي بغلين على الخلاف وأما التهايا في ثمرة شجرة أو لبن فلانها أعيان باقية ترد
عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايا لان التهايا في المنافع ضرورية أم لا تبقى فتعذر قسمتها
بخلاف لبن ابن آدم حيث تجوز للمهايا فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايا أن ترضع
أحدهما ولأحدهما والاخرى ولألاخر جاز لان ابن آدم لا قيمة له بخري مجرى المنافع والحيلة في الثمار

هذا والنصف عند الآخر يعلف ويشرب لبنها ويجز صوفها الا يجوز لان اللب بينهما والعلف عليها فيكون كل واحد منهما مشتركا بالبن
صاحبه بنصف العلف الذي عليه واللبن يزيد وينقص والعلف مثل فيكون التفاوت فاحتسا فيكون مبادلة محضه فمجان يسع لبن لبن
وصوف بصوف مجاز فسه فلا يجوز بعد الحلب والجز فتهيلهما أولى وقال في الفتاوى الصغرى بقرة بين اثنين فواضعها على أن تكون عند كل
واحد من خمسة عشر يوما يحلب لبنها فتهيلها باطالة ولا يحل فضل اللبن عليهما وان جعل في حل الآن يستلم لصاحب الفضل

فقال ثم جعله صاحبه في عمل فخذنجل لأن الأول هبة المشاع فما يحمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وإن كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعات اه اتقاني (قوله أو ينتفع بالبن المقدر) أي بوزن معلوم

كتاب المزارعة

لما كان الخراج من الارض من أنواع ما يقع (٤٧٨) فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة ولأن الارض بعض ما يجري فيه القسمة

ثم بعد قسمة الارض قد يحتاج الى المزارعة فيها فذكر المزارعة عقيبها اه اتقاني (قوله وهي مفاعلة) أي من ذراع من الزرع وهو الفناء الحب ونحوه في الارض اه ع (قوله لأنه لا أثر للعمل فيها) أي لم يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج ودون الفز معاملة بنصف الزوائد اه (قوله فيكون في معنى فقير الطحان) وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطحان وهو أن يستأجر رجلا حتى يطعن له كرامن حنطة بتفريز من دقيقتها ولا شك أن ذلك استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذلك المزارعة والمساقاة اه غاية (قوله ولأن الأجر مجهول أو معدوم الخ) وانما قلنا ذلك لأن الارض أو الشجر ما أن يخرج شيئا أولا فان أخرجت فلاجرة مجهولة لأن قدر الثلث أو الربع لا يعلم كم هو وإن لم يخرج فلاجرة معدومة اه غاية (قوله ياريق المني عليهم) يعني أنهم لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة قال رحمه الله (هي عقد على الزرع ببعض اشراج) وهذا في الشريعة قال رحمه الله (وتصح بشرط صلاحية الارض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلف بين الارض والعامل والشركة في الخراج وأن تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقول الآخر أو تكون الارض لواحد والباقي الآخر أو يكون العمل لواحد والباقي الآخر) وهذا قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا تجوز المزارعة لهما ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من غرأ وزرع ولا يباع عقد شركة بمال من أحد الشرىكين وعمل من الآخر فيجوز اعتبار المزارعة وبالجماع دفع المساحة فان صاحب المال قد لا يمتدى الى العمل والمهتدى اليه قد لا يجد المال فست المساحة الى انه قد لا يمتد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودون الفز معاملة بنصف الزوائد لأنه لا أثر للعمل فيها في حصول الزيادة فلم تحقق الشركة مع أنه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل العداية والتابعين والصالين من بعدهم الى يومنا هذا بلانكسر ولا ي حنيفة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام عن النبي عن الجنابرة فليل ما الخبارة قال المزارعة بالثلث والربع ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون في معنى فقير الطحان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المني عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان خراج وظيفة وهو أن يوظف الامام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطلق أرضهم والثاني خراج مقاسمة وهو أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزأ شائعا والدليل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبيها لهم لأن المزارعة لا تجوز عند من يجزها الا ببيان المدة على ما بين والدليل عليه أنهما ماري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم تقرركم بها على ذلك ما شئنا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا صحيح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة للمسلمين والذي إذا قر على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أرضه خراج ولفظ البخاري أعطى خيبر اليهود أن يعملوا ويرعواها ولهم شطر ما يخرج منها والاعتبار بالمضاربة لا يجوز لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى صحت بدون شرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الربح متولدا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة قد يعتد على العمل خاصة كافي شركة الأعمال فباطنك إذا انضم اليه المال ولا كذلك المزارعة لانهاجارة حتى يشترط لها ضرب المدة وتنفذ لازمة وانما كان لصاحب البذر أن يفسخ العذر والاجارة تفسخ بالاعذار الأتري أنفليس له أن يفسخ بعد ما يذرى في الارض فاستنع القياس عليها والحيلة للحوار عنده

ثم بعد قسمة الارض قد يحتاج الى المزارعة فيها فذكر المزارعة عقيبها اه اتقاني (قوله وهي مفاعلة) أي من ذراع من الزرع وهو الفناء الحب ونحوه في الارض اه ع (قوله لأنه لا أثر للعمل فيها) أي لم يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج ودون الفز معاملة بنصف الزوائد اه (قوله فيكون في معنى فقير الطحان) وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن فقير الطحان وهو أن يستأجر رجلا حتى يطعن له كرامن حنطة بتفريز من دقيقتها ولا شك أن ذلك استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله فكذلك المزارعة والمساقاة اه غاية (قوله ولأن الأجر مجهول أو معدوم الخ) وانما قلنا ذلك لأن الارض أو الشجر ما أن يخرج شيئا أولا فان أخرجت فلاجرة مجهولة لأن قدر الثلث أو الربع لا يعلم كم هو وإن لم يخرج فلاجرة معدومة اه غاية (قوله ياريق المني عليهم) يعني أنهم لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق

الخارج على المني عليهم والصلح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكها بعمدة فلو كان أخذها كلها جاز (قوله وتنفذ لازمة) أن قال الاتقاني في أول الزراعة ثم لا بد أن يعرف ركنها وشرايط جوازها وحكمها بوصفها فأما ركنها فالإيجاب والقبول ثم ذكر شرائط الجواز ثم قال وأمما بيان حكمها فانه قول لهما حكمان أحدهما يشب في الحال وهو الملك في منفعة الارض ان كان البذر من جهة المزارع أو ثبوت الملك في منفعة العامل ان كان البذر من جهة رب الارض وفي العمالة ثبوت الملك في منفعة العامل والحكم الآخر يشب في الثاني وهو الشركة في الخراج وأمما بيان صحتها فانه قول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى ان كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ

الابعد والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الابعد وغير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر وبعد ما ألقى البذر في الارض نصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الابعد اه (قوله ثم اذا فسدت المزارعة عنده) أي فسدت العقد عند أبي حنيفة بان سقى الارض وكروها ولم يخرج شيء فله أجر مملوكه لانه في معنى اجارة فاسدة قال في شرح الطحاوى في المأجور عذبه كان الخارج كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض فالخارج كله له ويطيبه له ولا ينصديق به لان ذلك كله غناء ملكه ويجب عليه أجر مثل المزارع وان كان البذر من قبل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه أجر مثل الارض لصاحب الارض لانه استعمال الارض بعقد فاسد فما كان من الخارج بازاء البذر والمؤنة يطيبه له وما فضل من ذلك ينصديق به وأما على قولهما فان حصل من الخارج شيء يكون بينهما على الشرط وان لم يحصل فلا شيء على رب الارض ولا على المزارع اه غايه (قوله) وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد أي هو ولا يختص به لان عقداً ما لا يصح الا من الأهل اه هداية (قوله) لانه عقد على منافع الارض أو العامل قال في شرح الطحاوى وعقد المزارعة قد يكون استئجار الشخص ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل رب الارض وقد يكون استئجار الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل المزارع اه غايه (قوله) وعند محمد بن سلمة الخ قال الاتقاني وعن محمد بن سلمة أن المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضاً ويقع على سنة واحدة يعنى على ذرع واحد وبه أخذ الفقيه أبو الليث اه قوله جائزة أيضاً يعنى كالمعاملة وانظر الى الحاشية التي كتبتها في أول المساقفة هذه تتمها والله الموفق اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله وحكي عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر وانما يشترط (٢٧٩) في موضع ليس فيه عرف ظاهر أن البذر على من

أن يستأجر العامل بأجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر فيجوز ذلك بتراضيهما كافي سائر الدون اذا أعطاه خلاف جنسه ثم اذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجر المثل للعامل أو للارض والغالبه لانها غناء ملكه وقالوا الفتوى اليوم على قولهما ما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يتربط بالعامل والضرورة كافي الاستصناع ثم شرط في المختصر لحوازه عند من يجزها أن تكون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا يحصل بدونها وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد لان العقد لا يصح الا من الأهل وان يبين المدة لانه عقد على منافع الارض أو العامل وهي تعرف بالمدة ويشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها من الزراعة أو أكثر وان لا تكون قدر ما لا يعش اليه مثلها أو مثل أحدهما غالباً وعند محمد بن سلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة وأن يبين من عليه البذر لان المقصود عليه وهو منافع العامل أو منافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر لانه المستأجر في بيانه يعرف ما وقع عليه عقد الاجارة من منافع العامل أو منافع الارض وأن يبين جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وأن يبين نصيب من لا بذر من جهته وهو المراد بقوله وحظ الآخر لانه أجر عمل وأرضه فلا بد أن يكون

يكون أو كان العرف مشتركاً وكل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما بعينه لا يشترط بيان من علمه اذا عرف كالمشروط كافي نقد البلد اه (قوله) فسلايد من بيان جنس الاجرة قال الاتقاني أول المزارعة ومن الشروط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الرأي

الى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في أول شرح المزارعة ثم قال الاتقاني بعد أوراق ما نصه والتمن بيان جنس البذر ليصير الاجر معلوماً وذلك لان الاجر بعض الخارج وإعلام جنس الاجر شرط وهذا قياس وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط صريانه في أول الكتاب قال أبو جعفر الطحاوى في مختصره واذا استأجر الرجل أرضاً عزره ولم يسم ما يزرع فيها فالزراعة فاسدة فان اختمها قبل أن يزرع فسخت وان لم يختص ما فيها حتى زرعت وحده زرعه أو فسخت مدة الاجارة جاز رب الارض التي وقعت الاجارة به لاشيئ غير ذلك الى هنا لفظ الطحاوى قال الامام الاسيبغاني في تعليقه لان الارض مما يختلف باختلاف الزرع فرب زرع ينقص الارض نقصاناً كثيراً ورب زرع ينقصها نقصاناً قليلاً ورب زرع يزيد في الارض فلا يجوز ما لم يبين فان اختص ما قبل الزراعة كان لكل واحد منهما ما فسح الاجارة ولو زرع المستأجر فيها شيئاً قبل الفسخ تعين ذلك للعقد ولو أجر المسمى من الاجرة وكذلك لو استأجر دابة ولم يسم ما يحتمل عليها أو استأجر ثوراً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدراً ولم يبين ما يطبخ فيها وقال أيضاً في شرح الطحاوى اذا دفع الارض لمزارعة على أن البذر من قبل العامل على أن الخارج بينهما ما شرط عليه أن يزرع شيئاً معلوماً فزرعه غيره فانه يكون مخالفاً لسواء أفسر بالارض أو لم يفسر بخلاف ما اذا أجر أرضه بدرهم والفرق بينهما أن الاجرة هنا بعض الخارج والخارج يختلف باختلاف الزرع فاذا شرط الحنطة فقد رضى أن تكون أجرتها حنطة فاذا زرع الشهيصار مخالفاً ولا كذلك الاجارة بدرهم لان هناك الاجارة بدرهم كلها فلولا بل العقد انما يبطل لا يجلس المضره فان كان ما زرع فيها يكون في المضره مثلاً ودونهم يوجد الخلف وان كان أكثر من ذلك يكون مخالفاً اه

(قوله وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره) أي ويكون الباقي بينهما نصفين اه (قوله والاجر تقابل عمل دون الآلة) يعني لا يكون الاجر
 بمثابة المقر بل بمثابة العمل اه (قوله وفي الصورة الثانية يكون صاحب البذر الخ) قال الاتقاني وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قال
 اغبره اجر نك أرضي هذه سنة بالمثل أو بالربع فهو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعت اليك أرضي أو قال أعطيتك أرضي من اربعة
 بالمثل فهو فاسد لانه ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولا كذلك الصورة الاولى لان الاجرة تكون على المستأجر لاجل حاله اه وكتب
 ماناضه والبقر غير مستأجرة وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد اه غاية (قوله أو ما على الماذنات والسواقي) الماذنات
 فارسي معرب أصغر من النهر وأعظم (٣٨٥) من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر كذا في المغرب فعلى هذا

يكون الماذنات والساقية
 من اللفاظ المترادفة وفرق
 صاحب الفريين بينهما
 فقال وفي حديث رافع بن
 خديج كأنك سكرى الأرض بما
 على الماذنات وفي رواية
 أخرى جماع على السواقي أي
 بما ينبت على الأنهار البكار
 والعجم يسمونها الماذنات
 وليست بعريسة وليكنها
 سوادية والسواقي دون
 الماذنات إلى هنا لفظ الفريين
 وقال الخطابي في شرح السنن
 والماذنات الأنهار معربة
 وقال أحمد بن المنظر الرازي
 في فوائده مختصر القدوري
 الماذنات معربة وهي الأنهار
 العظام سميت بذلك لأنها
 يتولد منها الأنهار الصغيرة
 والسواقي الأنهار الصغيرة
 لأنها كالسقايات والربيع
 النهر الصغير اه غاية
 قوله وهو ما اذا كانت
 الأرض والبقر لواحد) قال

معاوما وأن يخلى بين الأرض والعامل لانه بذلك يمكن من العمل فصارت نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال
 اليه حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به الخلية وهو عمل رب الأرض مع العامل لا يصح وأن يكون الخارج
 مشتركاً بينهما لانه هو المقصود بهما فتعقد اجارة في الابتداء وتم شركة في الانتهاء ولهذا الوشرط لاحدهما
 ففزان مسماة تفسد لانه يؤدي إلى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل اذا لم يخرج الأرض أكثر من
 ذلك وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره لما ذكرنا بخلاف ما اذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه والباقي
 بينهما لانه لا يؤدي إلى قطع الشركة وهو يصلح أن يكون حيلة للوصول إلى رفع البذر وأن تكون الأرض
 والبقر لواحد والعمل والبقر لآخر أو تكون الأرض لواحد والباقي لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي
 لآخر وهذه الجمل من حيلة شروطها وانما كان كذلك لان من جوزها انما جوزها على أن اجارة ففي
 الصورة الاولى يكون صاحب البذر والأرض مستأجر العامل وبقره تسع له لا اتحاد منفعة مالان البقر آلة
 له فصارت كمن استأجر خياط الخياط له بآرته أو صبغاً فليصبغ له أو يصبغ من عنده والاجر يقابل عمله دون
 الآلة فيجوز والاصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة
 الثانية يكون صاحب البذر مستأجر للأرض باجر معاوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجرها بذر اعسم
 في الثمن وفي الصورة الثالثة يكون صاحب البذر مستأجر للعامل وحده لا بقر باجرة معلومة من الخارج
 فيجوز كما اذا استأجر خياط الخياط له قيصاً بآرته من عند صاحب الثوب أو طيماً نالطين له بجر من المستأجر
 قال رحمه الله (فان كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر لاجدهما والباقي لآخر
 أو كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر أو شرط لاجدهما ففزان مسماة أو ما على الماذنات والسواقي
 أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخراج والباقي بينهما ففسدت فيما يكون الخارج لرب البذر ولا لآخر
 بجر مثل عمله أو أرضه ولم يزد على ما شرط) والشيخ رحمه الله لما بين شروط جواز المزارعة بين أيضاً الشروط
 المفسدة لها وبين أن الخارج في الفاسدة منها صاحب البذر لانه غناء ملكه وأن لا يخرج المثل ولا يزداد
 على المسمى لان صاحب البذر هو المستأجر والآخر هو الاجير على ما بينا والواجب في الاجارة الفاسدة بجر
 المثل لا يزداد على المسمى على ما عرف وعند محمد بالغة بالمغت وقيل الخارج لصاحب الأرض ويصير
 مستقرضاً للبذر وقابضه باتصاله بأرضه والاول أصح ثم قيل ان كان البذر لصاحب الأرض طاب له
 الفضل وان لم يكن له لا يطيب له في تصدق بما زاد على البذر وأجر الأرض وهذه الجملة التي عدتها مفسدة
 للاجارة أما الاول وهو ما اذا كانت الأرض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر فلا أن صاحب البذر استأجر
 الأرض واشترط البقر على صاحب الأرض مفسد للاجارة لان البقر لا يمكن أن يجعل تبعاً للأرض لان

الاتقاني وفي الفصل الرابع لا يجوز لانه يصير صاحب البذر وهو العامل مستأجر للأرض والبقر ببعض
 المنفعة
 الخارج فيكون البعض بمثابة البقر متصوداً ولم يردب الشرع فبقي على أصل القياس وروى عن أبي يوسف في الامالي أنها جائزة
 وجعل منفعة البقر تبعاً لمنفعة الأرض كما جعلت تبعاً لمنفعة العامل فان البقر تسع للأرض في العقد ألا ترى أنه يصح وقف البقر مع
 الأرض ولا يصح متصوداً اه قوله وفي الفصل الرابع أي وهو أن يكون البقر والأرض من واحد والعمل والبذر من آخر اه
 (قوله والعمل والبذر لآخر) قال الكرخي في مختصره ولو كان البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الأرض فان المزارعة فاسدة
 عند محمد لانه أجر البقر ببعض ما يخرج الأرض ولا يجوز عنده أن يؤجر غير الأرض ببعض ما يخرج وقال محمد وهذا قياس قول أبي
 يوسف أيضاً

(قوله لان منفعتها الانبات) أي يخلق الله اياها كذلك على هذه الطبيعة اه (قوله ومنفعة البقر الشق) أي وهو اقامة عمل الزراعة بخلق الله تعالى أيضا اه (قوله والباقي لآخر) فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجر الارض والبقر والعامل جميعا بالبذر ولم يرد الشرع به اه غاية (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز) أي لانه استأجر العامل والارض ببعض الخارج وكل واحد منهما ما جاز عند انفقوا فكذا عند الاجتماع اه اتقاني (قوله وهو العمل والارض) فالزراعة فاسدة لان الشرع لم يرد به اه غاية (قوله والباقي من آخر) قال الاتقاني وكذلك ان كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالزراعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز ذلك كذا في تجريد المحيط اه (فرع) قال الشيخ ملامسكين رحمه الله واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه وهذا لان ما يقوم به المزارعة أربعة وهي الارض والبذر والعمل والبقر وبالقسيم العقلي على سبعة أوجه لانه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من الآخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الارض أو العمل أو البذر أو البقر (٣٨١) من أحدهما والباقي من الآخر الا لان

جائز ان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضا وإما أن يكون اثنان من أحدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة أنضرب وذلك أن تكون الارض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحدهما والباقين من الآخر والاول جائز دون الآخرين اه (قوله والمراد بالخارج هنا هو الموظف) أي لان جواز المزارعة على خلاف القياس بالاثرب وذلك ورد فيها اذا كان الخارج مشتركا وما سواه بقي على أصل القياس والاصل في هذا الباب أنه متى شرط شرطان وهم قطع الشركة عن الخارج يفسد به العقد لان العتدا عما اعتد ليصير شركة في الانتهاء متى انقطع احتمال الشركة بقي اجارة

منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعتها الانبات ومنفعة البقر الشق وبينهما اختلاف وشرط التبعية الاتحاد فصار شرطهما فسادا بخلاف ما اذا كان البقر مع العامل حيث يجوز لان البقر يمكن جعله تبعا للاتحاد منفعتهم لان منفعة البقر صلاحية يقام بها العمل كبرق الخياط وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل والقياس يتركبه والظاهر الاول وأما الثاني وهو ما اذا كان البذر لو احد والباقي لآخر وهو العمل والبقر والارض فلا ان العامل أجير فلا يمكن أن تجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهم ما فصارت نظير البقر والارض من واحد والباقي من الآخر وهي المسئلة الاولى وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل وأما الثالث وهو ما اذا كان البذر والبقر لو احد والباقي لآخر وهو العمل والارض فلا يمكن جعلها تبعا لعماله لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة وهذا وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر فالواحد فاسد ويبقى أن يجوز بالقياس على العامل وحده أو على الارض وحده فانه يجوز أن يستأجر البقر كما يجوز أن يستأجر العامل أو الارض والجواب عنه أن القياس أن لا يجوز المزارعة لهما من الاستأجر ببعض الخارج وهو لا يجوز وانما ذلك بالاثرب والاثرب ورد في استأجر العامل أو الارض فبقي ما وراءه على الاصل اذا استأجر شيء باجرة غير مشار اليه ولا في الزمة لا يجوز وقد ورد ذلك في استأجر الارض أو العامل في المزارعة فيقتصر عليه وأما اذا شرطا لاحدهما فمقتضى انما سمى أو ما على الماديات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخارج فلما بينا أنه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل وشرط صحته أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما والمراد بالخارج هنا هو الموظف بان كان الموضوع على الارض دراغهم سمى أو فمقتضى انما سمى أو منهما وأما اذا كان الخارج مقياسا بان كان الموضوع عليهما نصف الخارج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع فلا ينسد اشتراط رفعه لانه لا يؤدي الى قطع الشركة وقد ذكرناه من قبل وهو الخلية لرفع قدر بذره على ما بينا وكذا اذا شرطا لاحدهما التين ولا يخرج الحب لانه يحتمل أن تصيبه آفة فلا ينفق الحب ولا يخرج الا التين وكذا اذا شرطا التين نصفين والحب لاحدهما لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرطا الحب نصفين ولم يشرضا لذكر التين صححت لاشتراكهما فيما هو المقصود ثم التين يكون لصاحب البذر لان غنما ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط كمنصب رب المال

(٣٨٢ - زيلبي خامس) محضة بأجر معدوم وانه لا يبيع اه غاية (قوله وكذا) أي تفسد المزارعة اه (قوله ولا آخر الحب) أي لا يجوز لان هذا يؤدي الى قطع الشركة اه غاية (فرع) اذا شرطا أن يكون الحب والتين بينهما نصفين جازت المزارعة ويكون التين والحب بينهما كما شرط وكذا اذا شرطا أن يكون الخارج بينهما أو الزرع أو الربيع بينهما جاز ويكون الحب والتين بينهما لان اسم الخارج يتناولهما اه غاية (قوله ولو شرطا الحب نصفين ولم يشرضا لذكر التين الخ) في ظاهر الرواية يجوز ويكون التين لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز هكذا ذكر الطحاوي عن محمد لان التين مقصود كما أن الحب مقصود وجه ظاهر الرواية أن استحقاق من البذر له يحكم الشرط ولم يوجد فبق التين لصاحب البذر فيصير كأنه ما شرطا أن يكون الحب بينهما والتين لصاحب البذر وذلك جائز لما ذكرنا اه غاية وكتب ما نصه ولو شرطا التين بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالكسوت عن المقصود يكون بمنزلة الكسوت عنهما وذلك لا يجوز اه اتقاني

(قوله ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت) وعن أبي يوسف انه لا يجوز أصلاً لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال أن لا يخرج الحب ووجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة فإنه شركة في الفروع وهو المردون الاصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها من المزارعة اه غاية قوله وهو الغراس الاصل هو التين والغراس والفرع هو الحب والتمر لانه متولد منهما اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وان شرط الحب بينهما والتين لاحدهما بعينه فان شرطه لصاحب البذر جاز ولو شرطه لآخر فقد اه (قوله ولو شرط التين للعامل) يعني فيما اذا شرط أن الحب (٢٨٤) بينهما نصفان اه غاية (قوله حيث يستحق أجر المثل) الظاهر به قوله حيث يستحق أجر

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) في المضاربة وقال مشايخ طبع التين أيضاً بينهما اعتبار للعرف فيما ينص عليه المتعاقدان ولانه تباع للحب فيعطى له حكمه ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت لانه شرط لا يخالف موجب العقد لانه باق على حكمه مسكه ولو شرط التين للعامل فسد لانه شرط يخالف مقتضى العقد فرمى يؤدي الى قطع الشركة بان تصيبه آفة فلا ينعقد الحب ولا يخرج الا التين قال رحمه الله (وان صححت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام قال رحمه الله (وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لانها اما اجارة أو شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو مهديم فلا يستحق غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئاً حيث يستحق أجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة قال رحمه الله (ومن أبي عن المضي أجبر الرب البذر) لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غير أنها تنفسخ بالاعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضي فيها كان معذورا لانه لا يمكنه المضي الا بتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظيره المأجور أجبر اليه دم داره ثم امتنع وان امتنع العامل أجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر فلا ينسخ من غير عذر ثم اذا امتنع رب البذر والارض من قبله بعدما كرب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لان عملها انما يتقوم بالعقد وقد قومه مجزء من الخارج ولا خارج ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته لانه يتضرر به وهو مدني عفيف يبارضه بان يوفيه أجر مثله قال رحمه الله (وتبطل بعوت أحدهما) لانها اجارة وهي تبطل بعوت أحدهما المتعاقدين اذا عداها لانها انفسخ ما وقدينا في الاجارة وهذا على اطلاقه هو جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات أحدهما او قد نبت الزرع ببق عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم تبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة الحقين فيعمل العامل أو ورثته على حاله فاذا حصد ينقسم على ما شرطه ولا ضرورة في الباقي فتبطل ولومات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل عقابله العمل لانه يقوم بالخارج ولا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الاولى حيث يفتى بارضائه لانه كان مغرورا من جهته بالامتناع باختياره ولم يوجد ذلك هنالكان الموت يأتي بدون اختياره واذا كان على رب الارض دين فادح ولم يقدر على قضاءه الا ببيع الارض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت بالدين لانها تنسخ بالاعذار على ما بينا وهذا عذر وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار بشيء لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وتقوم عليها وقع بالخارج فاذا انعدم الخرج لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تباع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير أهون من الابطال ويشترجه القاضي من الجبس ان كان حبه به لانه لما امتنع ببيع الارض لم يكن هو مما طابا فلم يكن ظالما والجبس جزء الظلم بالمعاطلة ولا كذلك لو زرع الارض ولم تنبت بعد في رواية لانه ليس

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) فلا ينسخ من غير عذر) أي عذر تنسخ به الاجارة اه قال الاتقاني الا أن يكون هناك عذر مما تنسخ به الاجارة فيكون له فسخ الاجارة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله فينتهي) هذا اذا امتنع رب الارض أما لومات رب الارض فلا شيء للعامل عقابله كراهه كما سيأتي قريبا اه (قوله في المتن) وتبطل بعوت أحدهما) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو دفع الارض اليه سنين ثم مات رب الارض في أول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة أخذ الارض استحسانا حتى يستحصد الزرع والقياس أن ينبت لهم حتى الاخذ لانه ينسخ العقد بعوت الماقد الا ان يقبضه استحسانا بالاجل العذر وعقد الاجارة حوذا للعذر فلا ينبت للعذر كان أولى ولهذا قلنا انه لو استأجر سفينة فلما توجه لبحر البحر انتهت مدة الاجارة قدرنا قدر اجارة مبنية بأجر المثل لمكان العذر فاذا قدرنا عقدا مبنيا

لاجل العذر فلا ينبت المزارع والورثة على الشرط أولى وانفسخ العقد في السنين الباقية (قوله فادح) الفادح الثقيل يقال اصحاب فدحه الاصر أنه اه كأي والفادح بالفاء اه مغرب (قوله وليس للعامل أن يطالبه بما كرب الارض الخ) قال في شرح الكافي والاعذار ثلاثة المرض الذي يقع على العامل عن العمل وخيانة العامل والدين الذي لا وفاء به عند سد سوى ببيع الارض لانه يتعذر حصول الغرض مع هذه الاعذار غالباً لم يكن في ابقاء العقد فائدة فكان له حق النقض اه اتقاني (قوله ولا كذلك لو زرع الارض ولم تنبت الخ) قال الاتقاني فاما اذا أبق البذر في الارض ولم تنبت بعد كان له أن يبيع الارض لانه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويضمن له بذره على قول أبي يوسف وقال

(قوله وان أنفق أحدهم على الزرع) أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع بقبل اه اتقاني (قوله أو أعطه قيمة نصيبه) أي نابتا اه اتقاني وكتب ما نصه ويكون الزرع كله لك اه (قوله فارجع عليه بما أنفقت) اعلم أن في الرجوع في حصة المزارع اشكالا ذكره الشارح في المساقاة عند قوله وتبطل بالموت فارجع اليه اه (قوله في المن ونفقة الزرع) عليهم ما بقدر حقوقهما الخ) حاصل الكلام هنا على ثلاثة أوجه ذكرها الكرخي في مختصره ما كان قبل بلوغ الزرع ما يصلح به الزرع فهو على العامل وما كان بعد ماتناهي الزرع فهو عليهم ما وما كان بعد التسمية فهو على كل واحد منهم ما في نصيبه خاصة دون صاحبه الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وذلك لان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل بلوغ الزرع مما يصلح به فهو على العامل لان ذلك عمل المزارعة وهو مقود عليه من جهة المزارع فيختص به وكل ما يحتاج اليه بعد تناهي الزرع فهو عليهم ما على قدر حصصهم أفكذلك النفقة وما يحتاج اليه بعد التسمية فهو على كل واحد منهم ما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهم ما قد تميز

لصاحب البذر في الارض عين مال قائم لان التبذير استهلاك ولهذا لو امتنع صاحب البذر عن المزارعة كان عذرا لانه امتناع عن الاستهلاك فصار المزرع مستهلكا والمستهلك ليس بحال فأذا لم تكن له عين فيها تباع في الحال في الدين كما تباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا تباع حتى يستحصد كالتباعد بعد النبات حتى يستحصد لان التبذير ليس باستهلاك وانما هو استنماء ألا ترى أن الاب والوصي يملكان زراعة مال الصغير ولو كان استهلاكا كالمسلكاه فكان البذر فيها عين مال فلا تباع كالتباعد بعد النبات قال رحمه الله (فان مضت المدة والزرع لم يدرك ففي المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) أي يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر الى أن يستحصد الزرع لان العقد قد انتهى بضي المدة لأن في قلعه ضررا بقيناه بأجر المثل الى أن يستحصد فيجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة لانه استوفى منفعة الارض بقدره بخلاف ما اذا مات أحدهما قبل ادراك الزرع حيث تتركه الى أن يستحصد ولا يجب على المزارع شي لانا بقينا عقد الاجارة هناك استحصانا بالبقاء مدة الاجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان من العمل أما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتعين اجاب أجر المثل بالبقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤونة الحفظ وكري الانهار عليهم لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في المدة فاذما مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهم مؤنته على قدر ملكتهما لانه مال مشترك بينهما بخلاف ما اذا مات أحدهما قبل الادراك حيث يكون الشكلى على العامل لبقاء العقد على ما بينا وان أنفق أحدهم على الزرع بغير أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو موقوف لانه لا ولاية له عليه ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكنه أن ينفق بأمر القاضى فصار نظير ترميم الدار المشتركة ولو أراد رب الارض أن يأخذ الزرع بقلا ليس له ذلك لمسا فيه من الاضرار بالآخر ولو أراد المزارع أن يأخذ بقلا فيسبل لصاحب الارض اقلع الزرع ان شئت فيمكنه أن يملكها أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع فارجع عليه بما أنفقت دفعا للضرر عنسه ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع فالورثه أن يملوا مكانه نظرا لهسم ولا أجر لهم لانا بقينا العقد نظرا لهم فقاموا تمامه وهو لا يستحق الاجر في المدة فكذلكهم وان أرادوا اقلع الزرع لم يجبروا على العمل لانا بقينا العقد نظرا لهم واذا تركوا النظر لانفسهم كان لهم ذلك وكان الآخر الخيارات الثلاثة نظرا له على ما بينا قال رحمه الله (ونفقة الزرع عليهم ما بقدر حقوقهما كاجرة الحصاد والرافع والدياس والتذرية) أي يجب عليهم ما نفقة الزرع على قدر ملكتهما بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهم ما أجره الحصاد والرافع والدياس مطلة من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلذلك لنا وأما وجوب الحصاد والرافع والدياس والتذرية عليهم ما مطلة فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فينتاهى وجوب العمل عليه بتناهي الزرع والحصول المقصود فيسبق بعد ذلك ما لا مشتركا بينهم ما فيجب مؤنته عليهم ما قال رحمه الله (فان شرطه على العامل فسدت) أي شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد والرافع والتذرية والدياس لانه شرط لا يتضمينه العقد وفيه منفعة لاحد ما فيفسد وانما قلنا ذلك لان العقد يقتضى عمل المزارعة وهذه الاشياء ليست من أفعال المزارعة فكانت اجنبية فيكون شرطها مفسدا كشرط الحمل والطنخ على العامل وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة ومشايخ يبالغون فيفتون بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط التسمية والحمل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز ترك القياس بالتعامل ألا ترى أن الاستصناع يجوز للعامل واختار شمس الأئمة السرخسي رواية أبي يوسف وقال هو الاصح في ديارنا ولو شرط الجداد على العامل أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل ولو أراد فصل الفصيل أو جداد التمر بسرا أو التقاط الرطب كان ذلك كله عليهم لانهم ما يملوا ما عزموا

فيكون مؤنته عليهم ما خاصة اه اتقاني (قوله ولو أراد فصل الفصيل الخ) التفصيل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الادراك اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني وقد قالوا لو شرط في المزارعة عملها جميعا فمزارعة فاسدة لان البذر ان كان من قبل العامل فهو مستأجر

للارض فاذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما اجر وذلك يمنع صحة الاجارة واذا كان البذر من قبل رب الارض واشترط عمله فلم يحصل بين المزارع والارض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمضاربة اذا شرط فيها عمل رب المال انها تفسد فكذلك المزارعة كذلك في شرح الاقطع اه

على التفصيل والجداد بسر افسار كالمصاد بعد الادراك والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي لغة قال رحمه الله (هي معاودة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما) يعني في العرف قال رحمه الله (وهي كل مزارعة) حتى لا تجوز عند أبي حنيفة كل مزارعة وعندهما تجوز بشرطها عندهما شرط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في أربعة أشياء احدها اذا امتنع أحدهما بحجر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت المدة بتركه بلا اجر ويعمل بلا اجر على ما بين وفي المزارعة بأجر على ما بينا والثالث اذا استحق الخيل يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإنه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استعمالها لان وقت ادراك الثمر معلوم وقل ما يتفاوت فيسهل فيدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر في أصول الرطبة في هذا منزلة ادراك المزارع لانه نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه يختلف والانتهاج مبني عليه فتمدخل الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يثمر بعد مهامه حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت بقوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى أول ثمرة يخرج منه وبخلاف ما اذا دفع نخيلا وأصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها ونبتها لانه لا يعرف متى ينقطع الخيل أو الرطبات لان الرطبة تنمو مادامت متركة في الارض فتكون المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا اذا أطلق في الرطبة ولم يزد قوله حتى تذهب بخلاف ما اذا أطلق في الخيل حيث يجوز وينصرف الى أول ثمرة يخرج منه والفرق أن عمر الخيل لا يراكم وقت معلوم فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة أول جزء منه لانه لا يعرف متى يجز حتى لو كان معروفا جاز لا عدم الجهالة فصار كبذره وعمار الخيل ولو أطلق في الخيل ولم يهر في تلك السنة انقضت المعاملة فيها الانتهاج مدتها فان سميا فهم اذ يعلم أن الثمر لا يخرج في تلك المدة ففسدت المعاملة لغوات المقصود وهو الشركة في الثمار وان ذلك تكرار المدة فقد اطلعوا الثمر فيها اجازت المزارعة لعدم التيقن بقوات المقصود ثم ان خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تأخر فللعامل أجزا المثل لتسداد العقد لانه تبين الخطأ في المدة المسماة فصار كالمعلوم ذلك من الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج أصل لان الذهاب بأقمة سماوية فلا يتبين أن العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهما على صاحبه قال رحمه الله (وتصح في الشجر والكرم والرطب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا بتبع المساقاة لان القياس بأبها المساقاة أبو حنيفة رحمه الله في المزارعة وانما تجوزانها بالاثرو وهو حديث خبير وقد خصهما وله أصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة أشبه بهما من المزارعة فان فيها الشركة في الزيادة دون الاصل وهو الخيل كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا تأتي ذلك لان

قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي المساقاة عبارة عن المعاملة بلفظة أهل المدينة ولاهل المدينة لغات يختلفون بها فيقولون للمزارعة مخاربة والاجارة بيعا والمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة ثم قال ولا ينبغي له أن يشترط العمل على صاحب الكرم فاذا اشترط ففسدت المعاملة لان التخلية لو تجددوا واشترط شيئا على المساقى مما يتبع منفعته ورأه المدة فإنه لا يجوز نحو الفداء السرقي ونصب العرائش وتقليب أرض الغراس وغرس الاشجار وما أشبه ذلك فان المعاملة فاسدة وكذا لو اشترط قطف العنب على العامل فإنه يفسد المعاملة فاذا فسدت فانخرج كله لصاحب الكرم ويجب عليه أجر المثل اه (قوله والرابع في بيان المدة الخ) قال الاتقاني في أول المزارعة وفيما اذا دفع الارض معاملة ففي القياس لا يجوز من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويتبع على أول ثمرة يخرج في تلك السنة فعلى

جواز الاستحسان فرق محمد بن المزارعة والمعاملة فأوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما أوقع المزارعة على زرع واحد في سنة شرط واحدة اه (قوله وادراك البذر الخ) قال الاتقاني والبذر بالذال ما يبذر والبذر بالزاي بزراة البقل وغيره كذا في الديوان وغيره وقد وقع سماعنا هذا في هذا الموضوع بالذال اه (قوله حتى تذهب أصولها) أي فخرج من ذلك فهو بينهما نصفان فهو فاسد اه غاية (قوله ونبتها) أي ينقطع نبتها اه (قوله فتفسد المساقاة) الا ان بينا المدة اه (قوله وكذا اذا أطلق في الرطبة) يعني لم يبين مدة اه (قوله ولم يزد قوله حتى تذهب) أي فان المساقاة فاسدة يعني اذا لم يكن للرطبة جرة معلومة واذا كانت معسومة جازت كما سيحى في كلام الشارح رحمه الله اه (قوله وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الخ) وفي التسديد تجوز في كل شجرة لها ثم اه اتقاني

(قوله ولان الاصل الخ) يعني لو كان الامر كما زعم الشافعي بان يكون الاثر خص النخل والكرم واتكن الاصل في النصوص التعليمية وانما جاوزت المعاملة في النخل والكرم بعلة الحاجة والعلة عامة في غيرهما فتجوز في الرطب والباذنجان أيضا لوجود الحاجة فيهما ما اه غاية (قوله في المتن فان دفع بخلافه ثمره الخ) قال الشيخ ابوالحسن الكرخي في مختصره واذا دفع الرجل الى الرجل نخله فيه طلع معاملة بالنصف فهو ويطاؤون لم يسميا شأما فهو على المعاملة حتى يبلغ فاذا بلغ فهو بينهما نصفان وكذلك لو دفعه اليه وقد صار بسرا أخضر وكذا لو دفعه اليه وقد صار أجرد لانه لم يتناه عظمه فهسند معاملة جائرة وهو بينهما نصفان فاذا دفعه وقد انتهى عظمه وليس يزيد على ذلك قلبا ولا كثيرا الا أنه لم يربط بالمعاملة فاسد فان قام عليه وحفظه حتى صار عرا لجميع التمر لصاحب النخل وللمعامل أجز مثل فيما عمل وكذلك الغنم وجميع الفاكهة في الأشجار يدفعها فهو كما وصفت لك من غير النخل (٣٨٥) قال ابوالحسن وكذلك الزرع عالم يبلغ الاستحصاء لم يجز أن يدفعه الى من يقوم عليه ببعضه والظواب فيه مثل الأول الى هنالفظ الكرخي رحمه الله اه اتقاني فرغ

شرط رفع البذر مفسدا جاسعا فجزنا المعاملة مقصودا ولم تجوز المزارعة الاتبعافي ضمن المعاملة وكم من شيء يصح تبعا لام مقصودا كبيع الشرب تبعا لبيع الارض ولنا ما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع وما البخاري ومسلم وجماعة آخر وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الأشجار دون بعض ولا تكون المزارعة تبعا للمعاملة بالرأى وقد ورد فيه أحاديث كثيرة كاه مطلقه فوجب اجراءها على إطلاقها ويحكي نصا أن أشل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطب ولان الاصل في النصوص أن تكون معاملة تجازت بعدتها الى ما لانص فيه لاسيما عند الخصم فانه لا يحتاج الى اقامة الدليل على انه معلول قال رحمه الله (فان دفع نخله في عرق مسافة والثمره تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة) لان العامل لا يستحق الا بالعمل ولا أثر للعمل بعد التناهي فلو جاز بعد الادراك الاستحقاق بلا عمل ولم يرد به الشرع ولا يجوز ان يملكه بما قبل التناهي لان جواز قبل التناهي للحاجة على خلاف القياس والحاجة الى مثله فيق على الاصل وكذا على هذا اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصاه وأدر لم يجز لما ذكرناه وهو المراد بقوله كالمزارعة قال رحمه الله (واذا فسدت فلهامل أجز منه) لانها في معنى الاجارة كالمزارعة اذا فسدت قال رحمه الله (وتبطل بالموت) لانها في معنى الاجارة كالمزارعة وقد بيناه فيما) فاذا مات رب الارض والخارج بسرا فالمعامل أن يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى أن يدرك الثمر وليس لورثته أن يمنعوه من ذلك استحصافا كما في المزارعة لان في منعه الحاق الضرر به فيبقى العقد فعلا للضرر عنسه ولا ضرر على الورثة ولو التزم العامل الضرر بتخيروثة الآخرين أن يقتسموا البسر على الشرط وبين أن يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين أن ينفقوا على البسر حتى يبلغ فيرجعون عليه بذلك في حصصه العامل من الثمر لانه ليس له الحاق الضرر به كما في المزارعة هكذا ذكره صاحب الهداية وغيره وفي رجوعهم في حصصه فقط اشكال وكان ينبغي أن يرجعوا عليه بجمعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا لو اختار المضي أو لم يت صاحبه كان العمل كله عليه فأورجعوا عليه بجمعه فقط ويؤدى الى أن العمل يجب عليه ما حتى يستحق المؤنة بجمعه فقط وهذا خلف لانه يؤدى الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة أيضا ولومات العامل فالورثة أن يقوموا عليه وليس لرب الارض أن يمنعهم من ذلك لان فيه النظر من الجانبين فاذا أرادوا أن يصرموه بسرا كان صاحب الارض بين الظهارات الثلاث التي ذكرناها والاشكال الوارد في الرجوع بجمعه وارادها أيضا وان ما تاجعا فالخيار لورثة العامل لقيامهم مقامه وهذا خلافة في حق مالي

يبلغ الاستحصاء لم يجز أن يدفعه الى من يقوم عليه ببعضه والظواب فيه مثل الأول الى هنالفظ الكرخي رحمه الله اه اتقاني فرغ قال الاتقاني مانصه قال في باب العذر في المعاملة من شرح الكافي واذا دفع الرجل الى الرجل نخله معاملة فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان فقام عليه ولتبعه حتى اذا صار أخضر مات صاحب الارض انقضت المعاملة وكان البسر بين ورثة صاحب الارض وبين العامل نصفين في القياس لان الاجارة تنتقض بموت أحد المتعاقدين على ما عرف لكننا استحسن أن نقيم ورثة صاحب الارض مقامه ويبقى العقد لاجل الحاجة ثم قال فان قال العامل انا أخذ نصف البسر فالورثة بانظار ان شأوا صرموا البسر واقتسموه وان شأوا أعطوه

نصف قيمة البسر وان شأوا أنفقوا عليه حتى يبلغ ويرجعون بنصف نفقة ثم في حصصه العامل من الثمر وقدم الوجه فيه في المزارعة اه ما قاله الاتقاني في المسافة (قوله ولو التزم العامل الضرر) أي وقال انا أخذ نصف البسر اه (قوله وفي رجوعهم في حصصه فقط) لم يقل بقدر حصصه ليرد ما ذكر بل معناه انهم يرجعون بجمعه ما غرموا في نصيب المزارع لان العمل عليه فعله بدله والشارح اعتمد ان معناه يرجعون عليه بقدر حصصه ما غرموا أي يكون جميع ما غرموا عليهم وعليه فيرجعون بما عليه وليس كذلك اه قارئ الهداية نقلته من خطه رحمه الله تعالى (قوله اشكال) في هذا الاشكال نظر ظاهر اه وكتب مانصه لاشكال في قول صاحب الهداية وغيره أصلا انما الاشكال فيما فهمه هذا الشارح رحمه الله من عبارتهم فالوايرجعون عليه بذلك في حصصه أي يرجعون في حصصه العامل بجمعه ما أنفقوا ولم يقل لأحد منهم يرجعون بجمعه اه كذا نقلته من خط البرهان المطرا بلسمى رحمه الله تعالى اه (قوله وهذا خلافة في حق مالي)

أى اختيار الثابت لورثة العامل وإنما قالوا جوا بالسؤال مقدر بأن يقال خيار الشرط لا يورث عنه كماله عوض لا يقبل النقل فكيف ثبت هذا الخيار لهم فقالوا ليس هذا من باب توريث الخيار بل هذا اختلافه في حق مالك وهو ترك المار على الأشجار إلى أن تدرك الحجاز اه اتقاني (قوله في المتن وتفسخ بالعذر) (٢٨٦) ثم هل ينقذ صاحب العذر بالتفسخ أم يحتاج إلى قضاء القاضي فيه روايتان

ذكرناهما في المزارعة وقد مر بيانهما مستتقى في كتاب الاجارة في باب فسخ الاجارة أيضا اه غايه

كتاب الذبايح

المناسبة بين التكتابين أن المزارعة تلاف من جود في الحال وهو تذيير العذر فتصلي الذبح في المال من الخارج فكذا الذبح تلاف الموجود في الحال ليمتنع باللحم في المال الآن الأول سبب حصول أقوات الناس والبهائم وهذا سبب حصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما أن الذبايح لتحصيل اللحم اه مسكين (قوله أقر الاوداج) بالفاء من أفريت اذا قطعت اه عيني (قوله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم) قال الاتقاني وفيه نظر لانه من كلام محمد بن علي وهو محمد ابن اسنقبة لانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم به سرح في الفائق وقصره بقوله أى اذا يست من رطوبة الخفاصة بذلك تظهيرها كما أن الذكاة تظهر الذبيحة وتليها ثم قال وقيل الذكاة الخفاصة ذبكت النار اذا حمت واشتعلت فكأن الارض اذا نجست ماتت واذا ظهرت صيبت الى هنا فذا الشائق اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) الالبنة رأس الصدر واللحمان الدقن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخنزير) ويشترط الذكاة كما أربعة أشياء آله جارة بالاجماع حديث ابراهيم الخنفي قال اذا خنزق المعراض فكل وان لم يخنزق فلا تأكل والثاني أن يكون

وهو ترك المار على الأشجار الى وقت الادراك لأن يكون وارثه في الخيار فيورث بخلاف خيار الشرط فان أبي ورثة العامل أن يقوموا عليه كان الخيار في ذلك لورثة رب الارض على ما وصفنا واذا انقضت مدة المعاملة والخيار ج سمر أخضر فهو كالمزارعة اذا انقضت مدتها فللعامل أن يقوم عليها الى أن تنتهي الثمار كما كان ذلك للمزارع لكن هنا لا يجب على العامل أجر حصته الى أن يدركه لأن الشجر لا يجوز استخراجه بخلاف المزارعة حيث يجب على المزارع أجر مثل الارض الى أن يدرك الزرع لان الارض يجوز استخراجه وكذلك العمل كله على العامل ههنا وفي المزارعة عليهم مالانها ما وجب أجر المثل للارض بعد انتهاء المدة في المزارعة لا يستحق العمل عليه كما يستحق قبل انتمائها قال رحمه الله (وتفسخ بالعذر كل مزارعة بان يكون العامل سارقا أو مسرعا لا يقدر على العمل) لانها في معنى الاجارة وقد بينا أن تفسخ بالعذر وكونه سارقا عذرا ظاهر لانه بسرقة الثمر أو السعف يلحقه ضرر وهو مدفوع شرعا وكذلك مرض العامل اذا كان يضعفه عن العمل لانه يلحقه ضرر بالزمامه استخراجه ولو أراد العامل ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقالوا لا يمكن بالاتفاق وتأويل قول من قال انه يمكن أن لو شرط العمل عليه فيكون عذرا من جهة العامل ومن دفع أرضا بيضاء الى رجل سنين معلومة يفرس فيها شجرا أو كرما أو نخلا على أن تكون الارض والشجر بين رب الارض والغراس نصفين لم يجز لا شرط الشراكة فيما كان موجودا قبل الشراكة لا يعمل وهي الارض أولاته استأجر أجيرا ليحمله أرضه بتاتا بالاجرة على أن تكون أجره نصف البستان الذي يظهر عمله أولاته يكون في معنى فخير الطمان فيفسد كما اذا استأجر صبغا ليمصبغ له ثوبا يصبغ نفسه على أن له نصف المصبوغ ولان صاحب الارض يكون مستترا بالنصف الغراس من العامل بنصف الارض والغراس مجعول ومعدوم وقد شرط عليه العمل في المدة أيضا وكل ذلك يوجب الفساد ثم جميع الثمر والغراس لرب الارض وللعامل قيمة غرسه وأجر مثل عمله لان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل باجره في أرضه صار كأن صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصيرها أيضا للغرس باتصاله بارضه مستتم لكاله بالعلق فيما يجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله لانه يتبعي لعمله أجره وهو نصف الارض أو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه أجر مثله والله أعلم بالصواب

كتاب الذبايح

قال رحمه الله (هي جماع ذبيحة وهي اسم للذبيحة) أى الذبايح جمع ذبيحة والذبيحة اسم للشيء المذبح قال رحمه الله (والذبح قطع الاوداج) لقوله عليه الصلاة والسلام أقر الاوداج بما شئت والمراد الخلقوم والمرى والودجان وإنما عبر عنه بالاوداج تغليبا به يحل المذبح وهو شرط لقول الله تعالى الاماذ كيتم ولان المحترم هو الدم المسفوح وبالذبح يقع الميز بينه وبين اللحم فيطهر به وان كان غير مأكول والفظه الذكاة تنبئ عن الطهارة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الارض يسمها أى طهارتها وأصل تركيب التذكية يدل على التمام ومنه ذكاة السن بالذبايح الشباب وذكاة النار بالقصر لتمام اشتعالها وهي اختيارية واضطرارية فالاولى الجرح بالبسه واللين والثانية الجرح في أى موضع كان من البدن وهذا كالبديل عن الاول لانه لا يصار اليه الا عند الجرح عنه وهو آية البديلية وإنما كان كذلك لان الاول أبلغ في اخراج الدم من الثاني فلا يترك الا بالجرح عنه ويكتفى بالشئ للضرورة لان التكليف بحسب الواسع ومن شرطه أن يكون الذبايح صاحب ملة سماوية ثابتة حقيقة أو دعوى كالمسلم والكتابي

اه اتقاني (قوله اللبنة واللحين) الالبنة رأس الصدر واللحمان الدقن اه اتقاني (قوله ومن شرطه أن يكون الخنزير) ويشترط الذكاة كما أربعة أشياء آله جارة بالاجماع حديث ابراهيم الخنفي قال اذا خنزق المعراض فكل وان لم يخنزق فلا تأكل والثاني أن يكون

الذابح عن له ملة التوحيد وهو حلال في الحل لما دعوى واعتمادا كالاسم أو دعوى كالكتاب فإنه يدعى أنه صاحب ملة التوحيد بحسب اللف
 المحسوس فإنه ليس له ملة التوحيد لا دعوى ولا اعتمادا لأنه يقول بصانعين أحدهما خالق الخير ومانيهما خالق الشر فلا يحل ذبيحته والمحرم
 لا يحل ذبيحته وكذا الحلال إذا كان في الحرم لا يحل ذبحه للصيد والثالث أن يكون المحل من الحملات أمام كل وجه كما كقول العم أو من
 وجه عندنا بأن كان مما يباح الانتفاع بجلده إن كان مما لا يحل أكله والرابع التسمية (٣٨٧) وهي شرط عندنا خلافا للشافعي قال في

ويشترط في حق الصيد أن يكون حلالا وأن يكون في غير الحرم على ما بينه ان شاء الله تعالى قال رحمه
 الله (وحل ذبيحة مسلم وكاتب) لما توافقت عام فمدخل فيه المسلم والكافر إلا ما خرج منهم بدليل وهو
 المشرك والمحرم في حق الصيد والمراد لقوله تعالى وطعام الذين آمنوا الكتاب حل لكم والمراد به
 مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب
 ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حريبا ويشترط أن لا يذبحه غير الله تعالى حتى لو ذكرك الكتابي
 المسيح أو عزير لا يحل لقوله تعالى وما أهل به لغير الله وهو كالاسم في ذلك فإنه لو أهل به لغير الله لا يحل
 قال رحمه الله (وصبي وامرأة وأخرس وأقلف) والمراد بالصبي هو الذي يعقل التسمية ويضبط وإن لم
 يعقل ولم يضبط لا يحل ذبيحته لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد وصحة القصد بالمعرفة
 والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فرى الأوداج والتسمية والمعتوه كالصبي إذا كان ضابطا وهو
 الشرط والقلقة والأفونة لا تحل به فيحل والأخرس عاجز عن الذكرك فيكون معذورا وتقوم الملة مقامه
 كالناسي بل أولى لأنه أزم قال رحمه الله (لالمجوسى ووثنى ومردود محرم وتارك اسم الله عمدا) أى لا يحل
 ذبيحة هؤلاء أما المجوسى فلقوله عليه الصلاة والسلام سننواهم سننة أهل الكتاب غيرنا سكتى نسايمهم
 ولا آكلى ذبايحهم ولأنه ليس له دين سماوى فأنعدم التوحيد اعتقادا ودعوى ووثنى كالمجوسى فيما ذكرنا
 لأنه مشرك مثله وأما المرتد فإنه لا ملة له لأنه لا يقر على ما انتقل إليه ولهذا لا يجوز ذكابه بخلاف
 اليهودى إذا تصبر أو بالعكس أو تنصرت للمجوسى أو تمردت عنه لأنه يقر على ما انتقل إليه عندنا فيه غير ما هو عليه
 عند الذبح فحسب لا ما قبله حتى لو تجسس اليهودى لا يحل ذكابه لما توافقت والمتولد بين الكتابي والمشرك
 يعتبر الكتابي لأن المشرك شره غير الاعتقاد وأما المحرم فالمراد به في حق الصيد أن ذبيحته في غير الصيد
 تؤكل لأن فعله فيه مشروع بخلاف الصيد لأن فعله فيه غير مشروع فلا يحل أكله وكذا الحلال
 في حق الصيد في الحرم لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل وأما
 تارك اسم الله عمدا فلقوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ولقوله صلى الله عليه وسلم
 لعدي إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرك اسم الله فكل الحسديث وقال الشافعي إذا ترك الذابح التسمية
 عمدا أو كل ذبيحته وأسلم والكتابي فيه سواء وكذا إذا ترك التسمية عند الرمي وإرسال الجارح تؤكل
 عنده لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سعى أول يسمي ولحديث عائشة أنها قالت
 للنبي صلى الله عليه وسلم إن الأعراب يأوتون بالجم فلا ندري أسموا أم لم يسموا فقتال عليه الصلاة والسلام
 سموا أو لم يسموا ولو كانت شرطها أمرها بالاكل مع الشك ولأن التسمية لو كانت شرطها سقطت
 بالنسيان كالطهارة في الصلاة ولو كانت شرطها قامت الملة مقامها كما في الناسي ولما توافقت ما روينا
 وعلى حرمة متروكة التسمية عمدا فقد اجتمع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه عند خرقه وإنما
 كان الخلاف بينهم في متروكة التسمية ناسيا فن مذهب ابن عمر رضي الله عنه أنه محرم ومن مذهب علي
 وابن عباس أنه يحل ولهذا قال أبو يوسف والمشايخ إن متروكة التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد حتى

الاجناس يعتبر في حصول
 الذكاه أربع شرائط أحدها
 صفة في الفاعل بأن يكون
 معتقدا الكتاب متول في دين
 يقر عليه والثاني صفة في
 الفعل وهو وجود ذكرك اسم
 الله تعالى عليه في حق المذكي
 والثالث صفة الآلة بأن
 يكون ما يقطع له حنطة
 والرابع صفة الموضع فيسه
 وهو قطع الأوداج والأوداج
 أربع عشرة الحلتوم والمرىء
 والأوداج التي هنا لفظ الاجناس
 وحكم الذكاه حلال كل
 المذبح فيما يؤكل وطهارة
 جلده إن كان مما لا يؤكل
 لجه إلا الأذى والخنزير فإنه
 لا يلحقهما الذكاه وهذا لأن
 حكم الذكاه ما يثبت به والذي
 ثبت بالذكاه هذه الألف اتفاقا
 (قوله في المتن وصبي وامرأة
 وأخرس وأقلف) بشرط
 أن يعلموا أن حصل الذبيحة
 معلق بالتسمية وشرائط الذبح
 ويتدبروا على فرى الأوداج
 ويتحسنا القيام به لأن
 التسمية شرط بالخص وذلك
 بالقصد وصحة القصد بما
 ذكرنا فإنه با كسر وقال في
 الكافي ويحل إذا كان يعقل

التسمية أى يعلم أن حل الذبيحة يتعلق بها والذبيحة أى شرائط الذبح من فرى الأوداج ويحجوه ويضبط أى يقدر على فرى الأوداج ويتحسنا
 القيام به وإن كان صبيا أو مجنوناً أو امرأة أو أخرس أو أقلف أما إذا كان لا يعقل التسمية والذبيحة ولا يضبط لا يحل لأن التسمية على الذبيحة
 شرط لما أتى بعده وهذا بالقصد وصحة القصد عمدا ذكرناه (قوله وأما الحرم الخ) وفي كتابه البيهقي أن ما ذبحه المحرم في الحل أو الحرم لا يؤكل
 وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم لا يؤكل وفي الملتقطات الحلال إذا ذبح صيدا في الحرم لا يؤكل (قوله فالمراد به في حق الصيد) أى سواء
 كان في الحل أو في الحرم اه (قوله لعدي) أى ابن حاتم الطائي اه

(قوله والنص) أي وهو قوله تعالى ولا (٣٨٨) نأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ليس المراد منه العموم ظاهراً ولهذا اختلفت الصحابة

في متروك التسمية تاسيماً ولم يخرج من قال بغيره بالآية فلا جرت الحاجة بها الارتفاع الخلاف بينهم فيه وظهر انقياد من قال بجل متروك التسمية تاسيماً ورجع عن قوله وعصيت بغير الحاجة ولم يرتفع الخلاف علم أن الآية متروكة الظاهر وليس المراد منه التسيان بل المراد منه الحمد اه انقضى (قوله واقامة الماتلخ) جواب عن قول الشافعي حيث يقول أقيمت الماتلخ مقام التسمية في حق الناس فينبغي أن تقام الماتلخ مقامها أيضاً في حق العامد فقال الناس معذور لان التسيان من قبل من له الحق فأقام الماتلخ مقام التسمية بغيره عفووا والعامد ليس معذور فلا يقاس على الناس لأنه ليس في دعواه اه (قوله وهي) أي التسمية اه (قوله وهي على الآله) قال في الهداية ثم التسمية في ذكاة الاختيار تشتترط عند الذبح وهو على المذكور وفي الصيد تشتترط عند الارسال والرمي وهي على الآله قال الاتقاني أي التسمية في ذكاة الاختيار تقع على الذبح وفي الصيد تقع على الآله وهي النشاب والسكب وفائدة هذا تطهر في مسائل ذكرها بعد هذا (قوله لا يحل) أي لان

لوقضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاءه لكونه مخالفاً لاجماع ومارواه مختاراً للذي لا يسل الغطبي من الكتاب والسنة واجماع الامة فكان مردوداً أو نقول الحديث الأول محمول على حالة التسيان والثاني دليل لنا لانما سألت عن الاكل عند وقوع الشك في التسمية وذلك دليل على انهم لا يأكلونه الا اذا سمى عليه وهي شرط فيه وانما أمرها بالاكل بناء على الظاهر أنه لا يتروك ظاهراً لكن اشترى شيئاً جازله الانتفاع به بناء على الظاهر انه ملكه قال رحمه الله (رحل لوناسيا) أي حل المذكور ان ترك التسمية تاسيماً وقال مالك لا يحل لما بيننا من الأدلة اذ لا فصل فيها قلنا التسيان مرفوع حكاه بقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان في اعتبارهما حرجاً بيننا والخروج مدفوع بالنص وانما قلنا ذلك لان الانسان كثير التسيان فيعذر في الاشياء التي لا مدرك لها من جهة حاله كالأكل في الصوم وترك الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات بخلاف الاكل وغيره في الصلاة والجماع في الحج حيث لا يختلف فيه بين الناس والعامد لانه حالة مذكرة والنص غير محجور على اطلاقه اذ لو أريد به مطلقاً لجرى التحاجة بين السلف وظهور الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الماتلخ مقام التسمية في حق الناس وهو معذور لا يدل على الاقامة في حق العامد ولا عذره والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانها كروم سم تقديراً لقيام الماتلخ مقامها ولا يقال ان الآية مجهولة لانه لا يدري هل أريد بها حال الذبح أو الطبخ أو طالة الاكل لانا نقول أجمع السلف على أن المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الأثرى أن ذبيحة الجوسى لا تؤكل وذبيحة السكابي تؤكل وليس بينهما فرق يعقل لأن السكابي يسمى عند الذبح دون الجوسى ثم التسمية في ذكاة الاختيار يشترط أن تكون عند الذبح فاصداً التسمية على الذبيحة ولو سمي ولم تحضر الذبيحة سمي بالذبيحة وظاهر حاله يدل على أنه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها ولو سمي وأراد به التسمية لا يستداه الفعل كسائر الأفعال لا يحل كمن قال الله أكبر وأراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعاً في الصلاة وتشتترط التسمية حالة الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر وبدل عليه قوله تعالى فاذكروا صواب جنوياً فكلوا منها والمعتبر أن يذبح عتيب التسمية قبل أن يتبدل المجلس حتى اذا سمي واشتغل بعمل آخر من كلام قليل أو شرب ماء أو أكل قمة أو تحميد شفرة ثم يذبح تحل وان كان ككثير التحل لان ايقاع الذبح متصل بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن الاجترار عظيم فأقيم المجلس مقام الاتصال والعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير يتقطع وهي على الذبيحة وفي الصيد يشترط عند ارسال الجارح أو الرمي وهي على الآله لان التكليف بحسب الرجع والذي في وسعه في الاول الذبح وفي الثاني الرمي والارسال دون الاصابة يشترط عند فعل بقدر عليه حتى لو أخرج شاة وسمي ثم تركها وذبح غيرها بالسكين الذي كان معه ولم يسم عليها لا يحل ولو رمى الى صيد وسمي فأصاب صيداً آخر حل وكذا اذا أرسل كلبه الى صيد فترك الكلب ذلك الصيد فأخذ غيره حل لتعلق التسمية بالآله ولو أخرج شاة وسمي وطرح السكين وأخذ سكيناً آخر فذبحه به ولم يسم حلت لتعلقه بالذبح ولو سمي على سهم فتركه وأخذ غيره فرمى به لم ير كل لسان كروا ولو سمي فذبح شاتين على التعاقب حلت الأولى دون الثانية ولو أخرج احداهما فوق الأخرى فذبحهما دفعة واحدة بسكين واحدة وتسمية واحدة حلت أكلهما قال رحمه الله (وكره أن يذكروا مع اسم الله غيره) أي قول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز) وهذا النوع على ثلاثة أوجه أحدها أن يذكروا من غير عطف فيكروه ولا تحرم الذبيحة مثل أن يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لان اسم الرسول غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ

التسمية على الذبيحة على المرفوعة وليس على أخذ السكين اه (قوله لتعلقه بالذبح) أي وهو لم يتبدل اه (قوله) لكن لم يترك (أي لان التسمية على الآله وقد تبدلت اه

(قوله بل يحرم مطلقا بالعطف) هكذا هو في جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو غير ظاهر لان الكلام فيما اذا لم يكن هناك عطف والظاهر ان يقال بل لا يحرم مطلقا بدون العطف فتنبه (قوله قال صلى الله عليه وسلم موطنان لا اذ كر فيهما الخ) فاذا قال باسم الله ومحمد رسول الله صار الذبح ميتة اه اتقاني (قوله واختلوا في النصب) وفي روضة الزندوي سقى النصب كأنه قضى لا يحل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال باسم الله صلى الله على محمد مع الواو يحل أكله ولو ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصده ان يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل كذا في خلاصة الفتاوى اه اتقاني (قوله جردوا التسمية) عند الذبح اه اتقاني (قوله أو سبحان الله) أو الله أكبر اه (قوله يريد به التسمية حل) قال اللؤلؤ الخي ولو قال مقام التسمية الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية أجزاء وان أراد التمجيد ولم يرد التسمية لم يحل وكذلك لو قال والله أكبر لان هذه الالفاظ ليست بصريحة (٣٨٩) في باب التسمية انما الصريح باسم الله فكان هذه الالفاظ كناية

لكن بكره لوجود الوصل صورة وان قال بانقض لا يحل ذكره في النوازل وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحر والوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه ومن هذا النوع ان يقول اللهم تقبل من فلان لان الشركه لم توجد ولم يكن الذبح واقعا عليه ولكن بكره لما ذكرنا والثاني ان يذ كر موصولا على سبيل العطف والشركه نحو ان يقول باسم الله واسم فلان أو باسم الله وفلان أو باسم الله ومحمد رسول الله بالجزء كحرم الذبيحة لانه أهل به لتسميته الله تعالى وقد قال تعالى وما أهل به لغير الله وقال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذ كر فيهما عند العطاس وعند الذبح ولو رفع المخطوف على اسم الله يحل لانه ميتة واختلوا في النصب ويكره فيهما بالاتفاق لوجود الوصل صورة والثالث ان يقول مفضولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل ان يجمع الشاة أو قبل التسمية أو بعد الذبح اللهم تقبل هذا مني أو من فلان وهذا لا يكره لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذا عن أمه محمد عن شهادك بالوحدة انية ولي بالبلاغ وكان عليه الصلاة والسلام يقول اذا أراد ان يذبح اللهم هذا منك والى ان صلواتي وسكنتي ومحبياتي ومحبي الله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين باسم الله والله أكبر ثم ذبح وهكذا روى عن علي كرم الله وجهه والشروط هو الذي كثر الخلاف على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية حتى لو قال عند الذبح اللهم اغفر لي واكتفي به لا يحل لانه دعا وسؤال ولو قال الحمد لله أو سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجوز به ذلك عن الخطبة لان الذكور فيها ذكر الله تعالى مطلقا بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وفي الذبيحة الامور به هو الذي كره على المذبح بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صوافاً وما لم يذ كر اسم الله عليه منهي عن أكله بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وما تداواته الالسن عند الذبح وهو قوله باسم الله والله أكبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس مثله قاله ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليه صوافاً وذكر الخطوان المستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية قال رحمه الله (والذبح بين الخلق واللبنة) وفي الجماع لا بأس بالذبح في الخلق كما في وسطه وأعلى وأسفله والاصل فيه ما روى انه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في جناح مني الا ان الذكوة في الخلق الحديث رواه الدارقطني ولانه يجمع جري النفس وشجري الطعام ويجمع العروق فيحصل بقطعها المتعدد على ابلغ الوجوه

والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي في باب الطلاق حتى اذا عطس فقال الحمد لله يريد التمجيد على العطاس وذبح لم يحل لانه لم يوجد النية اه وكتب مانعه قال محمد في الاصل رأيت رجلا ذبح فقال الحمد لله على ذبيحته ولم يذ على ذلك أو قال الله أكبر أو سبحان الله قال ان كان يريد بذلك التسمية فانه يؤكل قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وهذا لان هذه الالفاظ ليست بصريح في باب التسمية والصريح في باب التسمية اسم الله وانما تكن هذه الالفاظ صريحة في الباب كانت كناية والكناية انما تقوم مقام الصريح بالنية كافي في كتابات الطلاق ان نوى الطلاق كان طلاقا والاقلا فكذا هذا وقال

(٣٧٧ - زيلعي خامس) الكرخي في مختصره وقال بشر عن أبي يوسف لو ان رجلا سمي على ذبيحته أو الرمية بالفارسية وهو بحسن العربية أو لا يحسنها أجزاء ذلك من التسمية ثم قال فيه التهليل والتحميد والتكبير والتسبيح عزله التسمية للجاهل بالسنن والعالم بها الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان الأمور به ذكر الله على وجه التعظيم وهذا موجود في جميع هذه الالفاظ وهذا ظاهر على أصل أبي حنيفة ومحمد في تكبير الصلاة أو ما على قول أبي يوسف فلا يجوز الدخول في الصلاة الا بالتكبير لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي ثم تكبير وقال في الذكوة اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل فظهر الفرق اه اتقاني (قوله لانه يقطع فور التسمية) قال الاتقاني رحمه الله عند قوله في الهداية وما تداواته الالسن عند الذبح مانعه وقال صاحب الذخيرة قال البقائي والمستحب ان يقول باسم الله والله أكبر يعني بالواو ثم قال وذكركم شمس الأئمة الخوانى والمستحب ان يقول باسم الله الله أكبر بدون الواو لان الواو يقطع فور التسمية وفيه نظر اه وكتب مانعه قال العمري رحمه الله قلت ان كان المنقول بالواو فلا يكره اه

(قوله مما يلي المصدر) يعني أن الذبح وقع فوق العقدة اه (قوله ثم حكى) أي صاحب النهاية اه (قوله وهذا مشكل الخ) قال الجلال
 الخبازي رحمه الله عند قوله في البداية الذبح بين الخلق واللثة يعني محله وفيه دليل على أن أعلى الخلق ووسطه وأسفله في ذلك سواء كما عو
 رواية الجامع الصغير لأن رواية الجامع تدل على أن الذبح فوق الخلق قبل العقدة لا يجوز لأنه جعل الخلق محل الذبح وأنه ينتمي بالعقدة
 وهكذا روي في التناوي ووضع الأصل يقتضي السبل لأنه بين اللثة واللحمين وإن كان فوق العقدة إلا أن شمس الأئمة السرخسي فسر رواية
 الأصل على نحو ما ذكر في الجامع فكان المراد بما أطلق في الأصل المقيّد في الجامع اه وهو يؤيد ما ذكره الشارح رحمه الله من عدم
 الجواز اه (قوله فلا يؤكل بالاجماع) قال الاتقاني رحمه الله بعد حكاية قول الرستغفي ويجوز أكلها سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس
 أو مما يلي الصدر وإنما اعتبر عندنا قطع الأوداج مانصه وهذا صحيح لأنه لا اعتبار لتكون العقدة من فوق أو من تحت ألا ترى إلى
 قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه فإذا ذبح في الأعلى لا بد أن تبقى العقدة من
 تحت ولم يلبثت إلى العقدة فلا في كلام الله ولا في كلام رسوله بل الذكاة بين اللثة واللحمين بالحديث وقد جعلت لاسيما على مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه فإنه يكتفي بالثلاث (٢٩٥) من الأربع أي ثلاث كانت ويجوز تركه الملقوم أصلا فالطريق الأولى أن

يحل الذبح إذا قطع الملقوم
 وبقيت العقدة إلى أسفل
 الملقوم وبلغنا أن واحدا
 من يسمى فقها في زعم
 العوام وقد كان مشترا بينهم
 أشهر برى الذبح إلى الكلاب
 بحيث بقيت العقدة إلى
 الصدر لا إلى ما يلي الرأس
 في الميت شعري ممن أخذ
 هذا أمن كتاب الله ولا أثره
 فيه أو من حديث رسول
 الله ولم يسمع له فيه نأ أو من
 إجماع الأمة ولم يقل به أحد
 من الصحابة والتابعين أو من
 إمامه الذي هو أبو حنيفة
 ولم ينقل عنه ذلك أصلا بل
 المنقول عنه وعن أصحابه
 ما ذكرناه أو ارتكب الرجل
 هو أفضل وأضل قال تعالى

وهو ليس بالدم والتمقييد بالخلق واللثة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الملقوم أو أسفل منه يحرم لأنه ذبح
 في غير المذبح ذكره في الواقيات وفي فتاوى سمرقند وذكر في النهاية ما يخالف هذا عن الإمام
 (١) الرستغفي فإنه قال سئل عن ذبح شاة فبقيت عقدة الملقوم مما يلي الصدر وكان يجب أن تبقى مما
 يلي الرأس أتوكل أم لا قال هذا قول العوام من الناس وليس هذا معتبرا ويجوز أكلها سواء بقيت
 العقدة مما يلي الرأس أو مما يلي الصدر لأن المعتبر عندنا قطع الأوداج وقد وجد ثم حكى أن شيخه
 كان يفتي به وهذا مشكل فإنه لم يوجد فيه قطع الملقوم ولا المريء وأصح ما نرجحهم الله وإن اشترطوا قطع
 الأوداج فلا بد من قطع أحدهما عند الكل وإذا لم يبق شيء من عقدة الملقوم مما يلي الرأس لم يحصل قطع
 واحد منهما فلا يؤكل بالاجماع وفي الواقيات لو قطع الأعلى أو الأسفل ثم علم فقطع مرة أخرى الملقوم
 قبل أن يموت بالاول ينظر فإن كان قطع تمامه لا يحل لأن موته بالاول أسرع منه بالقطع الثاني والاحل
 وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلته مظلة فقطع أعلى من الملقوم أو أسفل منه يحرم أكلها
 قال رحمه الله (والذبح المريء والعلقوم والودجان) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أقر الأوداج
 بما شئت وهي عروق الخلق في المذبح والمريء عجرى الطعام والشراب والعلقوم عجرى النفس والمراد
 بالأوداج كلها وأطلق عليه تغليبا وإنما قلنا ذلك لأن المقصود يحصل بقطعهن وهو التوجيه وإخراج
 الدم لأنه ينقطع المريء والعلقوم يحصل التوجيه وبتقطع الودجين يحصل إنبهار الدم ولو قطع الأوداج وهي
 العروق من غير قطع المريء والعلقوم لا يموت فبئسلا عن التوجيه فلا بد من قطعهما ما أقطع أحدهما
 يحصل التوجيه ولا بد من قطع الودجين أو أحدهما يحصل إنبهار الدم قال رحمه الله (وقطع الثلاث
 كاف ولو يظفر وقرن وعظم وسن منزوع وإبطه ومروية وما أنهر الدم الاستا وظهر أقاليس) وهذا الاكتفاء
 بالثلاث مطلقا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف أولا وعن أبي يوسف أنه يشترط قطع

ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله أو استحي عن الرجوع عن الباطل إلى الحق ونجى من العوام كي لا يفسد اعتقادهم الملقوم
 فيه إذا عمل بخلاف ما أتى أولا فالرجوع إلى الحق خير من التصادي في الباطل اه ما قاله الاتقاني وهو صريح في مخالفة ما ذهب إليه
 الشارح الزبلي رحمه الله (قوله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح الخ) قال الشيخ مسكين وفي ذبائح الذخيرة فإن الذبح إذا وقع أعلى من
 الملقوم أو أسفل منه لا يحل اه (قوله وهو التوجيه) هي بإحشاء المهمة تتعبد من وحدها إذا جعل اه غاية (قوله في المتن ولو يظفر الخ) قال
 في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يذبح الشاة بظفر منزوع أو بشرن أو عظم أو سن منزوعه فينهر الدم ويفرى
 الأوداج قال أكره هذا وإن فعل فلا بأس بأكله إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير اه غاية (قوله وهو قول أبي يوسف أولا) قال السرخسي
 في مختصره والمذكاة في اللثة وما فوق ذلك أي اللحمين وقال محمد في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الخلق كله أسفل الخلق أو وسطه أو أعلاه
 فإذا كانت الذكاة في هذه المواضع التي وصفنا مقدورا عليها وهي فري الأوداج والأوداج أربعة الملقوم والمريء والعرفان اللذان بينهما

(١) قول الشارح الرستغفي منسوب إلى رستغين يضم أوله وسكون ثانيه وتاء مناة من فوق مفتوحة وعين معجمة ساكنة وفاء مفتوحة
 وآخره نون من قري سمرقند كذا في معجم باقوت كتبه معجمه

الخلقوم والمرىء فاذا فرى المذكي ذلك اجمع فقد اكل الله كأه وأصاب الله كأه المأمور به على تمامها وسنم فان قصر عن ذلك ففري من هذه الاربعة ثلاثة فان بشرن الوليد روى عن أبي يوسف ان أبا حنيفة قال اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل اذا قطع ثلاثة منها من أى جانب كان وعلى أى وجهه كان وكذلك قال أبو يوسف ثم قال بعد ذلك لأنا كل حتى تقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وذلك كما سواه في الابل والبقر والغنم والصيد وكل ذبيحة قال وكذلك الناقة ينحرها الرجل فهي كذلك في القوانين جميعا في قول أبي حنيفة اذا قطع أكل كرا الاوداج أكل وفي قول أبي يوسف حتى يقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين الى هنا لفظ الكرخي في مختصره ولم يذكر قول محمد وذكر القدوري في مختصره قول محمد كقول أبي يوسف وقال الناطق في الاجناس وأما محمد (٣٩١) فقد ذكر في املائه رواية أبي سليمان

الجوزجاني قال محمد لو قطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين ونصف الاخر لان الودجين كأنهم ماشيء واحد فقد قطع الاكثر منهما فأكل وقال محمد في نوادر ابن رستم لو قطع من الخلقوم أ كثره ومن المرىء أ كثره ومن كل واحد من الودجين أ كثره أكل وأما أبو يوسف فقال أخيرا لا يؤسكل حتى يقطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين الى هنا لفظ الاجناس والحاصل أن عند أبي حنيفة اذا قطع ثلاثة منها أى ثلاث كانت حصل وعن أبي يوسف ثلاث روايات لمحمد اها هذه والثامنة اشترط قطع الخلقوم مع آخرين والثالثة اشترط قطع الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وعند محمد لا بد من قطع أكل كل واحد من هذه الاربعة كذا في المختلف اه اتقانى رحمه الله فرغ غريب ذكر الاتقانى

الخلقوم والمرىء وأحمد الودجين وعن محمد لا بد من قطع أكل كل واحد من هذه الاربعة وأجمعوا على انه يكتبى بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة لان الاكثر يقوم مقام الكل غير أن محمد اعتبر أكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن أبي حنيفة لان كل واحد منها أصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولو ردد الامر بفره فيعتبر أكثر كل واحد منها وأبو يوسف رحمه الله يقول ان المقصود من قطع الودجين لانها الدم فينبو أحدهما عن الآخر اذ كل واحد منهما يتجرى الدم فاما الخلقوم والمرىء فخالفان للوداج وكل واحد منهما يخالف الآخر فلا بد من قطعهما وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الاكثر يقوم مقام الكل وأى ثلاث منها قطع فقد قطع الاكثر وما هو المقصود منه يحصل به وهو انهار الدم المسفوح والتوجية في اخراج الروح لانه لا يجيبه بقطع المرىء والخلقوم ويخرج الدم بقطع أحد الودجين فيكتفى بالأكثر أيها كانت فلا حاجة الى اشتراط قطع المعين منها وقال الشافعي يكتبى بقطع الخلقوم والمرىء وقال مالك لا بد من قطع الاربعة وانما روي فان فيه ذكر الوداج بلفظ الجمع والثلاثة جمع فلامعنى لا اشتراط الكل ولا الاقتصار على مادون الثلاث وقوله ولو نظف وقرن وسن مذهبنا وقال الشافعي المذبوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل أكله لقوله صلى الله عليه وسلم كل ما أنهر الدم وأفري الاوداج ما خلا الظفر والسن فانها مدي الخبيثة ولانه فعل غير مشروع فلا يكون ذكاة كما اذا ذبح بغير المنزوع ولما قرله عليه الصلاة والسلام أنهر الدم ويرى أفرو الاوداج بما شئت وما رواه مجهول على غير المنزوع فان الخبيثة كانوا يفعلون ذلك اطهارا للجلد ولانها آلة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو اخراج الدم فصار كالخبر والحديد بخلاف غير المنزوع فانه يقبل بالثقل فيكون في معنى الموقوذة وانما يكره لان فيه زيادة الالم وقد ينزع عنه وأمر بابطه وقوله وليطه وعمره وما أنهر الدم لما روى عن عدى ابن حاتم قال قلت يا رسول الله ان انصيب الصيد فلا نجد سكين الا الظرار أو شقة العصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرو الاوداج بما شئت واذا كراهه رواه البخاري ومسلم وغيرهما وأما الظفر القائم والسن القائم فلما روى عن رافع بن خديج أنه قال قلت يا رسول الله نلتى العبد وغدا وليس معنا مدي فقال عليه الصلاة والسلام ما أنهر الدم ذكرا سم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا أو أسا حد ثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الخبيثة رواه البخاري ومسلم وتأويله اذا كان قائما على ما بينا ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام أما الظفر فدى الخبيثة وهم كانوا يذبحون بالقائم منه قال رحمه الله (ونب حد الشفرة) لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرخص ذبيحته رواه مسلم وأحمد وغيرهما ويكره أن

رحمه الله في كتاب الجنائيات عند قوله في الهداية وشبهه اهد الخ أن التاريخ يقع بها الذكاة ولو جعلت على موضع الذبح فقطعت الخلقوم والودجين حل الاكل ذكره القدوري في شرحه اه ما قاله الاتقانى في شرح الهداية وعلى الهامش حاشية منقولة من خطه نصها وهذه الرواية خلاف ما ذكر في اصول شمس الأئمة وأصول نحر الاسلام ان الذكاة لا تقع بالنار ذكره في باب دلالة النص اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) أى حين سئل عن أمر الذبح (قوله كل ما أنهر الدم وأفري الاوداج) أنهر الدم أى سيده وأفري الاوداج أى قطعها اه غاية (قوله فانها مدي الخبيثة) لانهم لا يقيمون الاظفار ويحدون الاسنان ويقاننون بالحدش والعض اه غاية والمدي جمع مدية وهي السكين اه اتقانى (قوله وأما الظفر القائم والسن القائم) قال الولولجى ولا يحل كل ذبح بسن أو ظفر غير منزوع لانه قاتل وليس بذايح اه (قوله وليحد أحدكم شفرته وليرخص ذبيحته) أى اعطها الراحة بالاسراع اه قال الاتقانى والشفرة السكين العظيمة اه

(قوله هو أن يصل الى الذئاع) قال الاكل والنخاع بالكسر والفتح والضم لغة فيها فسر المصنف بأنه عرق أبيض في عظم الرقبة ونسجه صاحب النهاية الى السهو وقال هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وورد بأن بدن الحيوان مركب من عظام وأعصاب وعروق وأوتار ومائة شئ يسمى بالخط أصلا اه قوله فسر المصنف أي صاحب الهداية اه (قوله ويكره أن يجرح ما يريد ذبحه الى الذبح) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره وإذا أراد الرجل أن يذبح الذبيحة كره له أن يجرح ما يجدها الى الذبح وأن يذبحها ثم يخذ الشفرة الى هذا اللفظ وذلك لان الجز زيادة ألم لا يخفح اليد في الذكاة اه اتقاني (قوله وكذا لو ذبحها متوجهة لغير القبلة الخ) قال في الاصل رأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته الى غير القبلة متعمدا أو غير متعمد قال لا بأس بأكلها قال خواهر زاده في شرح المبسوط أما الحل فلان الاباحة شرعا متعلقة بقطع الاوداج والتسمية وقد وجد وتوجيه القبلة سنة مؤكدة لانه لو ارثه الناس وتولت السنة لا يوجب الحرمة ولكن يكره تركه من غير عذر اه اتقاني (قوله وفي الذبح من القفا زيادة ألم) قال الكرخي في مختصره وقال أبو حنيفة أن ضرب بعنق جزور بسميف فابانها وتسمى فان كان ضرب يامن قبل الخلقوم فانه يؤكل وقد أساء وان كان ضرب يامن قبل الظهر فان كان قطع الخلقوم والوداج قبل أن تموت أكل وقد أساء وكذلك هذنا في الشاة وكل ذبيحة وقال أبو حنيفة ان قطع رأس الشاة في الذبيحة أكل وان تم ذلك فقد أساء (٢٩٢) في التعمد وكذلك قال أبو يوسف الى هذا اللفظ الكرخي وذلك لانه اذا ضرب يامن قبل الخلقوم فقد قطع العروق المشروطة في الذكاة وزاد في

يذبحها ثم يخذ الشفرة كما روى انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا أضجع شاة وهو يحذ شفرة فقال له لقد أردت أن تميتهم موتات هلا حذمتها قبل أن تذبحها قال رحمه الله (وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا) والنخع هو أن يصل الى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وانما كره ذلك لانه من عليه الصلاة والسلام عن فتح الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا في قولنا ان يذبحها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكرس رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويكره أن يجرح ما يريد ذبحه الى الذبح وأن يسلم قبل أن يرد لئلا يردنا ونؤكل في جميع ذلك لان الكراهية لعني زائد وهي زيادة الألم فلا توجب الحرمة وكذلك لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكل لان السنة في الذبح أن يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في أضحية القبلة لما أراد ذبحها وفي الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ويحل اذا بقيت حية حتى تقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة قال رحمه الله (وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر) لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما صرح ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد وتحقق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى في بئر ووقع العجز عن ذكاة بجرحه فبات من الجرح وعلم ذلك يؤكل وان علم أنه لم يموت من الجرح لا يؤكل وان أشكل ذلك أكل لان الظاهر أن الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلفت على شجرة وخيف فوثها صار ذكاة الجرح وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد أن الشاة اذا نذت في المصر لا تحل بالعقل لانه لا تدفع عن

الشفرة ثم يخذ الشفرة كما روى انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا أضجع شاة وهو يحذ شفرة فقال له لقد أردت أن تميتهم موتات هلا حذمتها قبل أن تذبحها قال رحمه الله (وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا) والنخع هو أن يصل الى النخاع وهو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة وانما كره ذلك لانه من عليه الصلاة والسلام عن فتح الشاة اذا ذبحت وتفسيره ما ذكرنا في قولنا ان يذبحها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكرس رقبتها قبل أن تسكن من الاضطراب وكل ذلك مكروه لان في جميع ذلك وفي قطع الرأس زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ويكره أن يجرح ما يريد ذبحه الى الذبح وأن يسلم قبل أن يرد لئلا يردنا ونؤكل في جميع ذلك لان الكراهية لعني زائد وهي زيادة الألم فلا توجب الحرمة وكذلك لو ذبحها متوجهة لغير القبلة يكره وتؤكل لان السنة في الذبح أن يستقبل بها القبلة هكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل في أضحية القبلة لما أراد ذبحها وفي الذبح من القفا زيادة ألم فيكره ويحل اذا بقيت حية حتى تقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة قال رحمه الله (وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش أو تردى في بئر) لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما صرح ولم يتحقق العجز فيما استأنس من الصيد وتحقق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى في بئر ووقع العجز عن ذكاة بجرحه فبات من الجرح وعلم ذلك يؤكل وان علم أنه لم يموت من الجرح لا يؤكل وان أشكل ذلك أكل لان الظاهر أن الموت منه وكذا الدجاجة اذا تعلفت على شجرة وخيف فوثها صار ذكاة الجرح وفي الكتاب أطلق فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد أن الشاة اذا نذت في المصر لا تحل بالعقل لانه لا تدفع عن

حتى تحل بقطع العروق فيكون الموت مضافا اليه أما اذا كانت تعيش الا كما يعيش المذبح فانه لا يحل لانه يحصل الموت مضافا نفسها الى الفعل السابق فلا يحل اه اتقاني (قوله وعن محمد الخ) قال الاتقاني ثم الايل والبقر اذا وجد منهما التوحش فانما يحلان بذكاة الاضطرار سواء كانا في المصر أو خارج المصر فربما بين هذا وبين الشاة وقالوا في الشاة اذا نذت في المصر لا تحل بذكاة الاضطرار وفي خارج المصر يحل ذلك لان الايل والبقر وان نذت في المصر فقد لا يقدر على ذكاة الاختيار فيما لان الايل تدفع عن نفسها عسقرها ونابها والبقر بقرته ويخاف القتل منهما فيقع العجز عن ذكاة الاختيار فيما ما وان حصل التوحش منهما في المصر فاما في الشاة فانما يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار خارج المصر لانه لا يمكن أخذها فاما في المصر فيمكن أخذها ولا يخاف من جهتها القتل فلا يتحقق العجز عن ذكاة الاختيار وقال في الحيوان قال محمد في رجل رمى جماسة أعلية في البحر أو سمى فلا تؤكل لانه يؤى الى التزل الآن تكون جماسة لا تهتدى الى منزلها ابن سماعه في البعير أو الثور يذبح فلا يقدر على أخذه قال ان علم أنه لا يقدر على أخذه الآن يجتمع له جماعة كثيرة فله أن يرميه وأما الشاة فلا يجوز اذا كانت في المصر لان البعير يذبح ويصل ويقتنع والثور يذبح فيقتنع كذا في العيون وقال في الاصل رأيت ان أصاب قرن البقر أو الظلف فقتله اهل تؤكل قال ان أدى حل وان لم يدم لا يحل لانه متى أدى علمنا أن الجرح وصل الى اللحم وشرط الاباحة حصول الجرح في اللحم وقد وجد وأما اذا لم يدم فالجرح احتمل اتصال اللحم فلا تحل وهذا لان الذكاة تصرف في الحيوان فتي خاص الجرح الى موضع فيه حياة حل والا فلا كذا في شرح خواهر زاده اه اتقاني (قوله نذت أي نذرت اه غاية

(قوله حل أ كاه) قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي وحكي في المنتقى في البحر إذا صال على انسان فقتله وهو يزيد الذكاة محل أ كاه ان كان لا يقدر على أخذها ضمن قيمته فجعل الصول بمنزلة النذاه انتاقني (قوله كأ وأبد الوحش) يعني ان لها وحشا كتر وحش الوحش اه غاية (قوله يحل أيضا) لانه يحجز عن الذكاة الاختيارية اه ولولاجي (قوله وكره لتركه السنة المتوارثة) قال الاتقاني وأما وجه الكراهة فلانه زيادة في أهلها لا يحتاج اليها في الذكاة كالجرحه في موضع آخر كما في شرح الاقطع اه (قوله تحت اللحين) أي في الخلقوم اه (قوله في المتن ولم يتنكح جنين بذكاة أمه) قال الفقيه أبو الليث في العيون ولو أن شاة ذبحت فخرج من بطنها ولد ميت فان ذكاة الشاة لا تكون ذكاة الجنين في قول أبي حنيفة وزفر والحسن وقال أبو يوسف (٢٩٢) اذا خرج ميتا فذكاة أمه

وان خرج حيا وبقي مقدر ما يقدر على ذبحه لا آ كاه وان لم يبق مقدر ما يذبح فانه يؤكل وروى هشام عن محمد أيضا قال ذكاة الجنين ذكاة أمه اذ اتهم خلقه وأما اذا لم يتم خلقه فانه لا يؤكل وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في آخر كتاب الاضاحي قال أبو حنيفة وزفر الجنين لا يتذكى بذكاة الام وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي انه يتذكى بذكاة الام وروى عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أن ذكاة الجنين ذكاة أمه اذ اتهم خلقه وصورة المسئلة ان الشاة أو الناقة أو البقرة اذا ذبحت وخرج من بطنها جنين ميت أوحى الأله مات قبل التمكن من ذبحه فانه لا يحل أ كاه في قول أبي حنيفة وزفر ويحل في قولهم جميعا على هذا لفظ خواهر زاده اه انتقاني (قوله فان ذكاة ذكاة أمه) رواه أبو داود

نفسها فيمكن أخذها وان نذت في العصر اعتمدت بالمعنى المحقق العجز عن ذكاة الاختيار وفي البقر والابل يتحقق العجز في العصر والمصير فحل بالعقر والصيل كالنذود اذا كان لا يقدر على أخذها حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاة أمه وسعى حل أ كاه وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادرا والنادر لا يحكم له ولنا ما روى عن رافع بن خديج قال قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنتد به من ابل القوم ولم يكن معهم خيسل فرماه رجل منسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه البهايم أربدا كأبد الوحش فافعل منها هذا فافعله لوابه هكذا رواه البخاري ومسلم وجماعة آخر ولان المعتبر حقيقة العجز وقد تحقق في مصار الى البدل على أن لا نسلم بغيره بل هو غالب وذكر في النهاية معز بالي النوازل أن بقرة لو تسمرت عليها الولادة فأدخل صاحبها يده وذبح الولد حل أ كاه وان جرحه في غير موضع الذبح كان لا يقدر على مذبحه يحل أيضا وان كان يقدر لا يحل قال رحمه الله (وسن نحر الأبل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل) وانما كانت السنة في الأبل النحر وفي البقر والغنم الذبح لموافقته السنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال تعالى وقد ينابذ ذبح عظيم وقال تعالى فصل تربك واشر جاع في التفسير أي اشخر البقر ولان النحر أيسر في الأبل وفي البقر والغنم الذبح أيسر فكان في كل واحد منهما السنة ما هو واليسر فيه وان نحر الغنم والبقر وذبح الأبل جاز للحصول المقصود وهو تسهيل الدم وكره لتركه السنة المتوارثة وهو المراد بقوله وكره عكسه وحل وقال مالك لا يحل والحجة عليه ما ينابذ والنحر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في أعلى العنق تحت اللحين قال رحمه الله (ولم يتنكح جنين بذكاة أمه) أي لا يصير الجنين مذكى بذكاة أمه حتى لا يحل أ كاه بذكاة أمه وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة آخر اذا تم خلقه حل أ كاه بذكاة أمه صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وروى انه عليه الصلاة والسلام قيل له يا رسول الله ان نحر الناقة وذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أتلقيه أم نأ كاه فقال كلوا ان شئتم فان ذكاة أمه واحجبوا أيضا بقوله تعالى ومن الانعام حمرية وفرشا قيل الفرش الصغار من الاجنة والحواله الكبار فقدمت الله علينا باباحة أكلها ولانه جزء من الام حقيقة لكونه متصلا بها حتى يفصل بالمقراض ويتغذى بغذاها ويتنفس بنفسها وكذا حكم حتى يدخل في الاحكام الواردة على الام كاليسع والهبة والعنق فاذا كان جزءا لها فيكون جرح الام ذكاة عند العجز كما في الصيد والجامع أنه عجز في الاثنين عن ذكاةهما اختياريه فانقل الى ما هو في وسعه وهو الجرح في الصيد وذبح الام في الجنين فصار مثله بل فوجه لانه يموت به قطعها والغالب في الصيد الجرح في السلامة لاسيما اذا وقع الجرح في أطرافه ولابي حنيفة ومن تابعه ان الله تعالى حرم الميتة وهو اسم الحيوان مات من غير ذكاة

والنساء اه (قوله حتى يفصل) أي عن أمه بقطع سرة اه غاية (قوله ولابي حنيفة الخ) قال الاتقاني ولابي حنيفة ما روى محمد في كتاب الآثار قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا تكون ذكاة ذكاة نفسين يعني الجنين اذا ذبحت أمه لم يؤكل حتى تدرك ذكاة ولان الجنين لا يخلو ما أن يكون من جنس الحيوان المقدور على ذكاة أمه من جنس الحيوان الذي لا يقدر على ذكاة فني الاول يشترط الذبح وفي الثاني يشترط الجرح ولم يوجد في الجنين لاذبح ولا يجرح فلا يحل لانه ميتة اه (فرع) رجل أراد أن يذبح شاة حاملا له ان تقاربت الولادة بكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها وهذا التفريع بناء على قول أبي حنيفة رحمه الله لان الجنين لا يتذكى بذكاة أمه عنده اه ولولاجي

(قوله ان صبح التشبيه) قالت الشافعية في هذا بعد ما فيه من التقدير المستغنى عنه اما على رواية الرفع المحفوظة فقد كاه الجنين خبرها
 بعد ما اى ذكاه ام الجنين ذكاه يدل عليه رواية البيهقي ذكاه الجنين في ذكاه امه واما على رواية النصب ان ثبت فبان يجعل على الظرفية
 كما في جنتك طلوع الشمس اى وقت طلوعها والمعنى ان ذكاه الجنين حاصله وقت ذكاه امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذى ذكرنا اه
 عجبتي وكتب ما نصه قال الاتقاني (ع ٤٩٣) والبطواب عن قوله عليه الصلاة والسلام ذكاه الجنين ذكاه امه ان المراد به التشبيه بحذف

حرف التشبيه وهو ابلغ
 وجوه التشبيه كقول يزيد
 أسد اى ذكاه الجنين كذكاه
 أمه كقولهم صوته صوت
 الاسد ويرجع المسك
 فصل فيما يحل وما
 لا يحل لما ذكرنا أحكام
 الذابح شرع في تفصيل
 الماكول منها وغير الماكول
 اذا المقصود الاصل من شرعية
 الذبح التوصل الى الاكل
 وقدم الذبح لانه شرط الماكول
 والشرط مقدم قاله المكاكى
 وقال الاتقاني لما كان للذكاه
 حيكاني في المذبوح حل
 الذبيحة فيما يحل اكله
 وحصول الطهارة في اللحم
 والجلد فيما لا يحل اكله
 الا الاذى والخنزير فانه لا
 تعلق الذكاه به ما ذكرني
 هذا الفصل ما يحل اكله
 وما لا يحل وكان الانسب
 ان يذكر مسائل هذا الفصل
 جميعها في كتاب الصيد لان
 كل ما ذكره من الصيد الا
 الفرس والبغل والحصان اه
 (قوله نهى عن اكل كل
 ذى ناب الخ) قال الكرخي
 في مختصره قال ابو يوسف في
 السمجاب والفمك والسمور
 والذائق كل شئ من هذا

الاتقاني ان الله تعالى شرط التذكية بقوله تعالى الاما ذكيتهم وحرم المتخفة والجنين سات خنقا فيحرم
 بالكتاب لانه اصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موت امه فوجب افراجه بالذكاه ليخرج الدم عنه
 فيحل به ولا يحل بذكاه غيره اذا المقصود بالذكاه اخراجه دمه ليميز من اللحم فيطيب ولا يكون تبعالها ولهذا
 تفرق ما يحل الغزاة ويقبل العتق وحده ووضح الوصية له وبه منفردا فلا يمكن جعله تبعالته فيه لانه
 لا يحصل المقصود بذكاه امه وهو اخراجه دمه بخلاف جرح الصيد لانه يخرج الدم وهو المقصود فيقوم
 مقام الذبح عند العجز بحقته انه لو كان جز الام لمل اكله وان لم يتم خلقه لان جميع اجزاء الام مأكول
 فلما لم يؤكل قبل تمامه علمنا انه ليس يجوز لها وما روي لا يعارض الدليل القطعي والمراد بالحديث الاول
 ان صبح التشبيه اى ذكاه الجنين كذكاه امه والتشبيه على هذا الطريق فاش قال الله تعالى وجنة عرضها
 السموات والارض ويقال زيد اسد اى زيد كاسد قال الشاعر

فبينما لنعينها وجملة حبيدها * وليكن عظم الساق منك دقيق

اى كعيناها فلا يدل على انه يكتب بذكاه الام والدليل عليه انه يروى ذكاه امه بالنصب على المصدر اى
 يذكي ذكاه ممل ذكاه امه وهذا بين ان المراد بالرفع التشبيه والالتفات للمعنى لانه يؤدى الى ان ذكاه
 الجنين هو ذكاه الام بمعنى انه يكتب به ويستغنى به عن ذكاه امه لان قوله ذكاه الجنين مبتدأ وذكاه امه
 خبر فيه سد المعنى لان احد المبتدأ ان ذكاه الجنين تعنى عن ذكاه الام وهذا كما تقول كلام زيد كلام
 القوم معنى انه يكتب به ولا يحتاج الى كلامهم وانما كان كذلك لان المبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين وجب
 تقديم المبتدأ وتأخير الخبر معنى ان المتقدم هو المبتدأ والتأخر الخبر والمراد من قولهم فيخرج من بطنها
 جنين ما أشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون اى اذبحوه واكلوه وهذا مثل ما يروى انه
 عليه الصلاة والسلام اذن في اكل لحم الخيل اى اذ ذبح لان الشئ اذا عرف شروطه وذ كرمطلقا
 ينصرف اليها كقوله تعالى اقم الصلاة اى بشروطها وانما يدخل الجنين في البيع تحري بالجواز لان البيع
 يفسد باستثنائه وانما يعتق باعتبارها كيد لا يتصل من الخنزير ولدرقيق ولا يقال لولم يحل اكله بذكاه امه
 لما حل ذبح امه لما فيه من تضميع الولد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال لانا نقول موته
 لا يمين به بل يتوهم ادراكه حيا فيذبح فلا يحرم ولان المقصود لحم الام فلا يتوصل اليه الا به فكان قوله
 لغرض صحيح فاذا كان يجوز قتل المسلمين للتوصل الى المقصود كما اذا تترس الكفار بالمسلمين فما ظنك
 بالاجنة والله اعلم

فصل فيما يحل وما لا يحل قال رحمه الله (لا يؤكل ذناب ومخضب من سبع وطيء) اى لا يحل اكل
 ذى ناب من سباع البهائم وذى مخضب من سباع الطير ياروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله
 عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخضب من الطير رواه مسلم وابوداود وجماعة
 اخر وعنه ابى ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه البخارى
 والسباع جمع سبع وهو كل مختلف منتبج جارح قاتل عاداة والمراد بذى مخضب ماله مخضب هو سلاح
 وهو مفعول من الخاب وهو من ق الخلد ويعلم بذلك ان المراد بذى مخضب هو سباع الطير لا كل ماله مخضب

سبع مثل الثعلب وابن عرس لا يؤكل لحمه لانه من ذوات الناب فيدخل في عموم الخب اه غايه (قوله وهو كل مختلف وهو
 منتبج) والاختطاف بمعنى الخطف والانتهاج بمعنى النهب قيل في الفرق بينهما ان الاختطاف من فسل الطير والانتهاج من فعل سباع
 البهائم فلما كان السبع شاه لاهذين النوعين فسم السبع بهذين الوصفين والعمادى من عماد عليه عدوانا اه غايه (قوله هو سلاح)
 وهو المراد بالاجماع لان كل صيد لا يخالو عن مخضب اه اق

(قوله وهو الظفر) قال في المستصفي فان الجمامة لها مخضب والبعيرة ناب وكذلك البقر اه (قوله لا كل ماله ناب) أي فان البعيرة ناب
 والبقر كذلك اه (قوله ولان طبيعة) بيان الحكمة النهي عن تحريم كل كل ذي مخضب من الطير وناب من السباع اه (قوله هذه
 الاشياء) وهي الاختطاف والانتهاج والقمل اه (قوله اكرام النبي آدم) أي كما كانت الاباحة فيما يؤكل كرامة له اه (قوله ويدخل
 في الحديث الضبع والنمل) وقال الشافعي لا بأس بأكلهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الضبع فقال تلك نعمة
 سمينة وعن جابر بن عبد الله انه سئل عن الضبع أصيد هو فقال نعم فقيل أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم والمعنى ما حكى
 عن المزني أن السبع ما يعدو على الناس وعلى حقوقهم وهما لا يعدوان فلا يكونان من السباع ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وهما من السباع لوجوده معنى السبع في ما والحيوان عن حديث الخصم أن ما روى عنه يدل على الحرمة
 وما رواه يدل على الاباحة والتاريخ ليس معلوم فيجعل ما فيه تحريم متأخره لئلا يفسد وقوله لا يعدوان ليس بمسئل بل يعدوان لانهم من
 جنس السباع اه اتقاني (قوله ويدخل فيه) أي في التحريم اه (٢٩٥) (قوله واليربوع وابن عرس من سباع الهوام) والهوام

بتشديد الميم قال الاتقاني
 جمع الهامة وهي الدابة من
 دواب الارض وجميع الهوام
 نحو اليربوع وابن عرس
 والقنفذ مما يكون سكناه
 الارض والجدرم كروء كاه
 لان الهوام مستخبة وقد
 قال تعالى ويحترم عليهم
 الخبائث ولانها تتناول
 النجاسات في الغالب وذلك
 من أسباب الكراهة وكذا
 جميع ما لا دم له فأكله مكروه
 لانه كله مستخبة فيدخل
 تحت قوله عز وجل ويحترم
 عليهم الخبائث الاجراد فانه
 مخصوص بالحدس اه
 (قوله في المتن لا الابقع الذي
 يأكل الخيف) قال الاتقاني
 رحمه الله وقال صاحب
 الهداية وكذا الغداف أي
 لا يؤكل وهو غراب الغيط

وهو الظفر كما أريد في ذي ناب من سباع البهائم لا كل ماله ناب ولان طبيعة هذه الاشياء مذمومة شرعا
 فيخشى أن يتولد من لحمها شيء من طباعها فيحرم اكرام النبي آدم وهو نظير ما روى أنه عليه الصلاة والسلام
 قال لا ترضع لكم الخفاه فان اللبن يمدى ويدخل في الحديث الضبع والنمل لان لهما نابا وما روى أنه
 عليه الصلاة والسلام أباح أكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه النمل أيضا لانه ذوناب واليربوع
 وابن عرس من سباع الهوام وكروء كاه أكل الرخم والبغاث لانها ما كان الخيف قال رحمه الله (وحل
 غراب الزرع) لانه يأكل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث قال رحمه الله (لا الابقع الذي
 يأكل الخيف والضبع والضب والزبور والسلحفاة والحشرات والجرار اهلية والبغل) أي هذه الاشياء
 لا تؤكل أما الغراب الابقع فلانه يأكل الخيف فصار كسباع الطير والغراب ثلاثة أنواع نوع يأكل
 الخيف فحسب فانه لا يؤكل ونوع يأكل الحب فقط فانه يؤكل ونوع يخلط بينهما وهو أيضا يؤكل عند أبي
 حنيفة وهو العقق لانه كالساج وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يكره لان غالب ما كوله الخيف والاول
 أصح وقال في النهاية ذكر في بعض المواضع أن الخفاش يؤكل وذكر في بعضها أنه لا يؤكل ولان له نابا
 وأما الضبع فلما روى بناوينا ولاه يأكل الخيف فيكون له نابا منه فيكون خبيثا وأما الضب والزبور
 والسلحفاة والحشرات فلا تنهم من الخبائث لان العرب تستخبها وقد قال الله تعالى ويحترم عليهم الخبائث
 وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلها محمول على ما قبل التحريم ثم حرم الخبائث لانه لم يكن في
 الابتداء حرام الا ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى قل لأحسد فيما أوحى الي محترما على طاعم بظمه الا أن
 يسكون ميتة أو دما مسفوحا وطعم خنزير ثم حرم بعد ذلك أشياء لا تحصى والشافعي يجوز أكل
 الضبع والضب ومالك جميع السباع والحشرات استدلالا بما تلونا وروينا ونحوه عليهم ما بينا وأما الجر
 الاهلية فلما روى عن ثعلبة الخشني أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الجر الاهلية رواه
 البخاري ومسلم وأحمد وأما البغل فلانه من نسل الجار فكان كأصله حتى لو كانت أمه فرسا كان على
 الخلاف المعروف في لحم الخيل لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ما كوله وغيره كقول قال
 رحمه الله (وحل الارب) لانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أعدي اليه مشوا يارواه

الكبير من الغراب وان الجناحين قال القادوري في شرحه والاصل في تحريم الغراب الابقع والغداف ما روى عن عروة عن أبيه أنه
 سئل عن أكل الغراب فقال من يأكل ذلك بعد أن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسق يعني قوله صلى الله عليه وسلم خمس من القواصي
 يقتلن في الحل والحرم اه (قوله لانه كالدجاج) أي فانه يخلط أيضا اه (قوله وذكر في بعضها أنه لا يؤكل) قال نزار الدين قاضيان في فتاواه
 ولا يؤكل الخفاش لانه ذوناب وفيه نظر لان كل ذي ناب ليس يمتني عنه اذا كان لا يصطاد بنابه اه اتقاني قوله لانه ذوناب ونص في
 الذخيرة والخلاصة على أنه لا يؤكل اه (قوله ولان له نابا) الواو بابية في خط الشارح وينبغي حذفها اه (قوله كان على الخلاف المعروف
 في لحم الخيل) وان كانت أمه بقرة يؤكل بخلاف اه ع (قوله في المتن وحل الارب) قال في المصباح الارب أي ويقع على الذكر
 والاشي وفي لغة يؤث بالهاء فيقال أربنة للذكر والاشي أيضا والجمع أرباب اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الخ) قال الكرخي
 في مختصره ولم يروا جميعا بأسباب كل الارب قال أبو يوسف أما الوبر فلا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الارب وهو

يعتاق البقول والنبت الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني قوله البر البرود وبقية مثل الهرة غبراء اللون كحلاء لاذنب لها والجمع وبار مثل مهم وسهام والاشي ورتة قيل هي من جنس بنات عرس كذا في المصباح اه (قوله ولانه ليس من السباع) لاسباع الطير ولا سباع الوحش اه (قوله في المتن واذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده) قال في باب الميامن النهاية في هذه الرواية نوع ضعف والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكاة وكذا في معراج الدراية وغيرهما اه (قوله لان اثر الذكاة في اباحة اللحم الخ) قال خفر الاسلام في شرح الجامع الصغير اتفق ائمة اسان في الحمار اذا ذبح ان لحمه طاهر وانه لا يؤكل اه اتقاني في الكراهية (قوله فلا يذبح من الدباغ) أي لا يحصل طهارة الجلد اه (قوله فانه ينتفع به في غير الاكل) يعني في الاستصباح ودهن الجلد ونحوه اه غاية (قوله وقد ذكركناه في كتاب الطهارة) أي في سورة ما لا يؤكل اه (قوله وهو مباح فيما لا يحل أكله) أي لما نفع آخر سوى الاكل اه اق (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قورع قال البيهقي وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح اه دميري وكتب ما نصه (٣٩٦) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد في القرآن قوله تعالى

أحمت لنا ميتتان ودمان اه (قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قورع قال البيهقي وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح اه دميري وكتب ما نصه (٣٩٦) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد في القرآن قوله تعالى

أحمت لنا ميتتان ودمان اه (قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان) رواه الدارقطني والبيهقي والشافعي وأحمد من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن قورع قال البيهقي وروى موقوفاً على ابن عمر وهو الأصح اه دميري وكتب ما نصه (٣٩٦) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان ورد في القرآن قوله تعالى

سحرت عليكم الميتة والدم قلنا هذه احديث مشهور فيجوز التخصيص به ولان الالف واللام انما تصرف الى الجنس اذا لم يكن ثم مهود والميتة من الدمويات كانت معهودة عندهم وكذا الدم ينصرف الى المعهود وهو الدم المسفوح ولان هذا الحديث مؤيد بالاجماع فيجوز التخصيص بمثله على أن حمل السمك ثبت بقوله تعالى تأكلون منه لحما طريا وقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه سواه لحما وطعاما وذلك لا يتوقف على الذبح والتكبد صار حلالا بدلالة قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محمدا الآية اه مستصحبى وكتب ما نصه ولا يرد علينا كراهة الطافي

لانه مخصوص بالحديث الآخر اه اتقاني في فرع (قوله في الهداية ولا بأس بأكل الجربث والمارماهي وأنواع السمك مثله والجراذيل ذكاة قال الاتقاني والجربث الجربث من أنواع السمك انما أحل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراذيل والتكبد والطحال وروى محمد في الاصل عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت أبي طيخ قالت خرجت مع وليدة لنا فاستر بناجر يشه بقبض حنطة فوضعتها في زنبيل فخرج رأسها من جانب وذيها من جانب فربنا على رضى الله عنه فقال بكم أخذت قالت فأخبرته فقال ما أطيبه وأرخصه وأوسعها ليعال فيه دليل على أن الجربث يؤكل لانه نوع من السمك فيحل كسائر الأنواع وهذا الحديث حجة لنا على بعض الرافض وأهل الكتاب فانهم يكرهون أكل الجربث ويقولون انه كان ديو يلدع الناس الى حليلته فسبح وهو متروك بقول علي رضى الله عنه كذا قال خواهر زاده في شرحه وروى محمد أيضا في الاصل عن ابن عباس أنه سئل عن الجربث فقال أما نحن فلا نرى به بأسا وأما أهل الكتاب فيكرهونه فاذا صح عن علي وابن عباس باحة الجربث ولم يرد عن غيرهما خلاف ذلك حل بحل الاجماع وكذا الجراذيل حلالا سواها متختلف أفضه أو قتلها لا يأخذ اه

(قوله ما نصب) النصب ذهاب الماء اه غايه (قوله ثم الاصل فيه الخ) قال في شرح القديري الزاهد في ثم الاصل في السمك عندنا
اذ مات بافة يحل كالأخوذ والميت بالحر والبرد والاختناق تحت الجند أو ابانة (٣٩٧) بعضه أو اصطياد غيره ونحوها واذ مات

من غير آفة لا يحل كالطافي
اه (قوله ويؤكل العضو
أيضا) قال في الهداية ثم
الاصل عندنا في السمك أنه
اذ مات بافة يحل كالأخوذ
واذ مات حتف آفة لا يحل
كالطافي وتنسب عليه
فروع كثيرة قال الاتقاني
منها اذا ضرب به رجل فقطع
بعضها يحل المان والمبان
منه لانه مات بافة ظاهرة
والمبان من الحيوان كان
ميتة لكن حل المبان هنالك
لان ميتة السمك حلال
بالحديث ومنها ان وجد في
بطنها سمكة أخرى وقتلها طير
لماء لا بأس بأكلها لان الموت
محال الى سبب ظاهر وهو
ابتلاع السمكة أو قتل الطير
اه (قوله في المتن ولو ذبح شاة
فحركت أو خرج الدم) انظر
ما قاله الشارح في كتاب
الصمد في قول وان رمى
صيدا فقطع عضوا منه أكل
الصمد والعضو اه (قوله
وعن أبي حنيفة أنه الخ)
قال الولول الجي في فتاواه رجل
ذبح شاة أو بقرة فهذا على
أربعة أوجه ان تحرك بعد
الذبح وخرج منه دم مسفوح
أو تحرك ولم يخرج منه دم
مسفوح أو خرج منه دم

مشهد يقال له غير الحديث هكذا رواه البخاري ومسلم وأحمد وهذا يدل على انه كان سمكا وان لم يكن سمكا
فهو في حال الخصة وفيها تحل الميتة والخنزير فيما طنك بصيده البحر وهو ظاهر بالإجماع والنصوص على
تحريم الخنزير والسباع مطلقه في تناول البرى والبحرى وأما اللطافي فيذكره كله لقول جابر رضى الله عنه
انه عليه الصلاة والسلام قال ما نصب عنه الماء فكلوا وما طافا فلا تأكلوا وعن جماعة من الصحابة مثله
وهو حجة على مالك والشافعي في باحتمال الطافي ولا دليل له ما في مسأرو بلان المراد بعيشة البحر ما لفظه البحر
حتى يكون موته مضافا الى البحر ولا يتناول ما مات فيه بحر حتى يخرج أو نحو ذلك ثم الاصل فيه انه متى عرف سبب
موته كلفظة البحر أو بحبسه في مكان كالطيرة الصغيرة الضيقة المتناهية بحيث يمكن أخذه من غير حيلة
أو بابتلاع سمكة أو بقتل طير الماء باها أو بانجماد الماء عليها فانتهى حل أكلها لان سبب موتها معصوم
ولو ماتت من شدة حر الماء أو برده قيل قورسكل لان موتها سببها معلوم وقيل لا تؤكل لان الماء لا يقتل
السمك حارا كان أو باردا وان انجمد الماء عن بعضه ومات روى هشام عن محمد أنه ان كان رأسه في الماء
لا يؤكل وان كان ذنبه في الماء ورأسه انجمد عنه الماء كل لان خروج رأسه عن الماء سبب لموته فكان
سبب موته معلوما بخلاف خروج ذنبه فخاصة له أن الشرط فيه أن يعلم بأى سبب مات حتى لو أبان عضوه
بضرب فانه يؤكل ويؤكل العضو أيضا قال رحمه الله (وحل بلاد كاه كالجراد) أى حل السمك بالذكاة
كالجراد الماروينا قال رحمه الله (ولو ذبح شاة فحركت أو خرج الدم حل والا لان لم يدبر حياته وان علم
حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم) لان الحركة وخروج الدم لا يكونان الا من الحيوان الميت لا يتحرك ولا
يخرج منه الدم فيكون وجوده ما أو وجوده ما علامته الحياة فيحل وعدمه ما علامته الموت فلا يحل
الا اذا علم حياتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاها ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر
محمد بن مقاتل ان خروج الدم ولم يتحرك لا يحل لان الدم لا ينجمد عنه موته فيكون خروج الدم بعد الموت
وهذا يتأني في المتخفة والتردية والنطيحة والتي بقر الذئب بطنها لان ذكاة هذه الاشياء محال وان كانت
حياتها خفية في ظاهر الرواية لقوله تعالى الاماذ كيم وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه انما يحل اذا كانت
بحال يعيش يوما ولا الذكاة وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان بحال لا يعيش مثله لا يحل وعن محمد رحمه
الله ان كان بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح بحل والا فلا وسنمينها ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد ولو
ذبحت شاة مريضة ولم يتحرك منها الاقوها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاعالها تؤكل وان ضمت عينها أكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها أكلت وان قام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها أكلت وهذا
صحح لان الحيوان يسترخى بالموت ففتح الفم والعين ومد الرجل ونوم الشعر علامة الموت لانها استرخاه وضم
الفم وانقبض العين وقبض الرجل وقيام الشعر ليست باسترخاه بل هي حركات تخص
بالحي فتمدل على حياته وقال قاضيخان هذا كله اذا لم يعلم حال
الذبح وان علم حياته وقت الذبح أكل على كل حال
ذكره في المحيط أيضا والله أعلم بالصواب

(تم الجزء الخامس ويليها الجزء السادس وأوله كتاب الا

(٣٨ - زيلعي خامس) مسفوح ولم يتحرك في الوجوه الثلاثة يحل لانه وجد علامة الحياة وعلامة الحياة أحد هذين الامرين
اما الدم المسفوح أو الحركة وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح لا يحل لانه لم يوجد علامة الحياة ولكن هذا اذا
لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج منه دم أصلا اه (قوله هذا كله اذا لم يعلم حياته وقت الذبح) قال
في الينابيع وروى ابن سماعة عن محمد أنه قال لا بد أن يكون بحال يعيش يوما ونحوه والخيار أن كل شيء ذبح وهو حي
حل أكله ولا تؤقت فيه وعليه الفتوى قوله حل أكله أى لقوله تعالى الاماذ كيم من غير فصل اه

فهرست الجزء الخامس من تبيين الحقائق شرح كثره القائق

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
١٦١	فصل ولدت مكاتبة من سيدها الخ	٢	كتاب الاقراء
١٦٥	باب كتابا العبد المشترك	١٣	باب الاستثناء وما في معناه
١٦٩	باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى	٢٣	باب اقرار المريض
١٧٥	كتاب الولاية	٢٩	كتاب الفسخ
١٧٨	فصل أسلم رجل على يد رجل الخ	٢٤	فصل الصلح جائز عن دعوى المال الخ
١٨١	كتاب الاكراه	٤١	باب الصلح في الدين
١٩٠	فصل وحرمه طرف الانسان كحرمه نفسه الخ	٤٥	فصل دين بينهما صلح أحدهما الخ
١٩٠	كتاب الخبز	٥٤	كتاب المضاربة
٢٠٣	فصل بلوغ الغلام بالاحتلام الخ	٦٣	باب المضارب يضارب
٢٠٣	كتاب المأذون	٦٨	فصل اعلم أن ما يفعله المضارب ثلاثة أنواع
٢٢١	فصل غير الالب والجد لا يتولى الخ	٧٣	كتاب الوديعة
٢٢١	كتاب العصب	٨٣	كتاب العارية
٢٣٠	فصل غيب المقصوب وضمن قيمته ملكه	٩١	كتاب الهبة
٢٣٩	كتاب الشفعة	٩٧	باب الرجوع في الهبة
٢٤٢	باب طلب الشفعة	١٠٢	فصل ومن وهب أمة لاجلها الخ
٢٥٢	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب	١٠٥	كتاب الاجارة
٢٥٧	باب ما تبطل به الشفعة	١١٣	باب ما يجوز من الاجارة وما يكون نهيا لافا فيها
٢٦٤	كتاب القسمة	١٤٠	باب الاجارة السادسة
٢٧٨	كتاب المزارعة	١٣٣	باب ضمان الاجير
٢٨٤	كتاب المساقاة	١٤٢	باب فسخ الاجارة
٢٨٦	كتاب الغناخ	١٤٩	كتاب المكاتب
٢٩٤	فصل فيما يحل وما لا يحل	١٥٦	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله